فَأْر

التَّعْرِيفُ:

1 - الْفَأْرُ مَعْـرُوفٌ، وَجَمْعُـهُ فِئْرَانٌ وَفِئَرَةٌ، وَالْفَـأْرَةُ تُهْمَزُ وَلاَ تُهْمَزُ، وَتُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُْنْثَى، مِثْلُ تَمْرَةٍ وَتَمْرٍ[1].

وَكُنْيَةُ الْفَأْرِ أُمُّ خَرَابٍ،[2] وَيُقَالُ لَهَا الْفُوَيْسِقَةُ، وَفِي حَـدِيثِ أَبِي سَـعِيدٍ : قِيـلَ لَـهُ: لِمَ قِيـلَ لِلْفَـأْرَةِ الْفُوَيْسِـقَةُ؟ فَقَـالَ: لأَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ اسْـتَيْقَظَ لَهَـا وَقَدْ أَخَذَتِ الْفَتِيلَةَ لِتُحْرِقَ الْبَيْتَ[3]

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْفَأْرِ:

(أ) حُكْمُ الْفَأْرِ مِنْ حَيْثُ الطَّهَارَةُ وَالنَّجَاسَةُ:

2 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ الْفَأْرَ طَاهِرٌ، ذَلِكَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَقُولُونَ بِطَهَارَةِ الْحَيَوَانِ الْحَيِّ مُطْلَقًا، قَالَ الدُّسُوقِيُّ: وَلَـوْ كَـافِرًا أَوْ كَلْبًا أَوْ خِنْزِيرًا أَوْ شَيْطَانًا[4].

---

1 () لسان العـرب، والمصبـاح المنـير، وفي المعجم الوسـيط: الفـأر جنس حيوان من الفصـيلة الفأريـة ورتبـة القـوارض، وهـو يشـمل الجرذ والفأرة أي الكبير والصغير.

2 () البجيرمي على الخطيب 4 / 264 ط مصطفى الحلبي 1951 م.

3 () فتح الباري: 4 / 37. وحديث أبي سعيد: قيل له: لم قيل للفأرة الفويسقة؟... أخرجه ابن ماجـه (2 /ـ 1032)، وضـعف البوصـيري إسناده في مصباح الزجاجة (2 / 148).

4 () حاشية الدسوقي 1 / 50.

وَقَـــالَ النَّوَوِيُّ: الْحَيَـــوَانُ كُلُّهُ طَـــاهِرٌ إِلاَّ الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَالْمُتَوَلِّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا[5].

وَفِي مَطَـالِبِ أُولِي النُّهَى: وَمَـا لاَ يُؤْكَـلُ مِنْ طَيْـرٍ وَبَهَائِمَ مِمَّا فَوْقَ هِـرٍّ خِلْقَـةً نَجِسٌ، وَأَمَّا مَـا دُونَ ذَلِـكَ فِي الْخِلْقَةِ فَهُـوَ طَـاهِرٌ، كَـالنِّمْسِ، وَالنَّسْـنَاسِ، وَابْنِ عِرْسٍ، وَالْقُنْفُذِ، وَالْفَأْرِ[6].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى نَجَاسَةِ الْفَأْرِ[7].

(ب) حُكْمُ الْخَارِجِ مِنَ الْفَأْرِ:

3 - اخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي بَوْلِ الْفَـأْرَةِ وَخُرْئِهَـا، فَفِي الْخَانِيَّةِ: إِنَّ بَـوْلَ الْهِـرَّةِ وَالْفَـأْرَةِ وَخُرْءَهَـا نَجِسٌ فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَاتِ، يُفْسِدُ الْمَـاءَ وَالثَّوْبَ، وَلَـوْ طُحِنَ بَعْـرُ الْفَــأْرَةِ مَــعَ الْحِنْطَــةِ وَلَمْ يَظْهَــرْ أَثَــرُهُ يُعْفَى عَنْــهُ لِلضَّرُورَةِ.

وَقَالَ الْحَصْكَفِيُّ: بَوْلُ الْفَـأْرَةِ طَـاهِرٌ لِتَعَـذُّرِ التَّحَـرُّزِ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

وَخُرْؤُهَـا لاَ يُفْسِـدُ مَـا لَمْ يَظْهَـرْ أَثَـرُهُ، وَفِي الْحُجَّةِ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ نَجِسٌ.

وَقَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: وَالْحَاصِــلُ أَنَّ ظَـاهِرَ الرِّوَايَــةِ نَجَاسَةُ الْكُلِّ، لَكِنَّ الضَّرُورَةَ مُتَحَقِّقَةٌ

---

[5] () المجموع للنووي 2 / 568، 572.

[6] () مطالب أولي النهى 1 / 232.

[7] () مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص 19.

فِي بَوْلِ الْهِرَّةِ فِي غَيْرِ الْمَائِعَاتِ، كَالثِّيَابِ، وَكَـذَا فِي خُرْءِ الْفَأْرَةِ فِي نَحْوِ الْحِنْطَةِ، دُونَ الثِّيَـابِ وَالْمَائِعَـاتِ، وَأَمَّا بَوْلُ الْفَأْرَةِ فَالضَّرُورَةُ فِيهِ غَيْرُ مُتَحَقَّقَةٍ[8].

(ج) سُؤْرُ الْفَأْرِ:

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى طَهَـارَةِ سُـؤْرِ الْفَـأْرَةِ، لَكِنْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى كَرَاهَتِـهِ، قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: لِلُزُومِ طَوَافِهَا وَحُرْمَةِ لَحْمِهَا النَّجِسِ.

وَالْكَرَاهَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِيَّةٌ، وَمَحَلُّ كَرَاهَـةِ سُـؤْرِهَا إِذَا وُجِـدَ غَيْـرُهُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُوجَـدْ غَيْـرُهُ فَلاَ يُكْرَهُ[9].

(د) أَكْلُ الْفَأْرِ:

5 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُ الْفَأْرِ.

قَالَ الْمَحَلِّيُّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ: لِحُرْمَتِـهِ سَـبَبَانِ: النَّهْيُ عَنْ أَكْلِهِ، وَالأْمْرُ بِقَتْلِهِ.

فَقَـدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الـدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ:

---

8 () الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 19، وحاشية ابن عابدين 1 / 212.

9 () الطحطاوي على مراقي الفلاح 18، 19، وحاشية الدسوقي 1 / 44، 45، والمجموع للنووي 2 / 589، وكشاف القناع 1 / 195.

الْغُـــرَابُ وَالْحِـــدَأَةُ وَالْعَقْـــرَبُ وَالْفَـــأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»[10].

وَعِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ قَــوْلاَنِ: قَــوْلٌ بِالْحُرْمَــةِ كَمَــذْهَبِ الْجُمْهُورِ، وَقَوْلٌ بِالْكَرَاهَةِ[11].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (حَشَرَات ف 3).

قَتْلُ الْفَأْرِ:

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ قَتْـلِ الْفَـأْرِ فِي الْحِـلِّ وَالْحَرَمِ، لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ[12] لِمَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ قَــالَ: «خَمْسٌ مِنَ الــدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْـرَبُ، وَالْفَـأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ»[13].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (إِحْرَام، ف 89).

فَأْفَأَة

انْظُرْ: أَلْثَغ

---

[10] () حـديث: «خمس من الـدواب كلهن فاسـق...». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 4 / 34)، ومسلم (2 / 857) من حديث عائشة.

[11] () حاشية ابن عابـدين 55 /ـ 193، وحاشـية الدسـوقي 2 /ـ 115، والخرشي علي خليل 3 /ـ 27، ومـواهب الجليـل 3 /ـ 230، 231، والقليوبي وعميرة 4 / 259، وكشاف القناع 6 / 191.

[12] () تبيين الحقائق للزيلعي 2 /ـ 66، وحاشية ابن عابدين 2 /ـ 218، 219، وحاشية الدسوقي 2 /ـ 74، والقليـوبي وعمـيرة 2 /ـ 137، والمغني لابن قدامة 3 / 341، 342.

[13] () حديث: «خمس من الـدواب من قتلهن وهـو محـرم...». أخرجـه البخاري فتح الباري 6 / 355.

فَال

انْظُرْ: تَفَاؤُل

فَائِتَة

انْظُرْ: قَضَاءُ الْفَوَائِتِ

فَاتِحَةُ الْكِتَابِ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْفَاتِحَةُ لُغَةً: مَا يُفْتَتَحُ بِهِ الشَّيْءُ.

وَالْكِتَابُ مِنْ مَعَانِيهِ: الصُّحُفُ الْمَجْمُوعَةُ.

وَالْفَاتِحَةُ فِي الاِصْطِلاَحِ هِيَ: أُمُّ الْكِتَابِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَِنَّهُ يُفْتَتَحُ بِهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لَفْظًا، وَتُفْتَتَحُ بِهَا الْكِتَابَةُ فِي الْمُصْحَفِ خَطًّا، وَتُفْتَتَحُ بِهَا الصَّلَوَاتُ[14].

قَالَ النَّوَوِيُّ: لِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَشَرَةُ أَسْمَاءٍ، الصَّلاَةُ، وَسُورَةُ الْحَمْدِ، وَفَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَأُمُّ

---

[14] () لسان العرب، والمصباح المنير، وتفسير القرطبي 1 / 111 ط دار الكتب المصرية 1952 م.

الْقُـرْآنِ، وَالسَّـبْعُ الْمَثَـانِي، وَالشِّـفَاءُ، وَالأُسَـاسُ، وَالْوَافِيَةُ، وَالْكَافِيَةُ[15].

وَزَادَ الْقُـرْطُبِيُّ فِي أَسْـمَائِهَا: الْقُـرْآنَ الْعَظِيمَ، وَالرُّقْيَةَ، وَعَبَّرَ عَنِ السَّبْعِ الْمَثَانِي بِالْمَثَانِي فَقَطْ[16].

وَزَادَ السُّـيُوطِيُّ مِنَ الأَسْـمَاءِ: فَاتِحَـةَ الْقُـرْآنِ، وَالْكَنْزَ، وَالنُّورَ، وَسُورَةَ الشُّكْرِ، وَسُورَةَ الْحَمْدِ الأُولَى، وَسُورَةَ الْحَمْدِ الْقُصْرَى، وَالشَّافِيَةَ، وَسُـورَةَ السُّـؤَالِ، وَسُـورَةَ الـدُّعَاءِ، وَسُـورَةَ تَعْلِيمِ الْمَسْـأَلَةِ، وَسُـورَةَ الْمُنَاجَاةِ، وَسُورَةَ التَّفْوِيضِ[17].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ:

أ - مَكَانُ نُزُولِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَعَدَدُ آيَاتِهَا:

2 - أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَاخْتَلَفُـوا أَهِيَ مَكِّيَّةٌ أَمْ مَدَنِيَّةٌ؟ فَقَـالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَـادَةُ وَأَبُـو الْعَالِيَـةِ وَغَيْـرُهُمْ: هِيَ مَكِّيَّةٌ، وَقَـالَ أَبُـو هُرَيْرَةَ وَمُجَاهِدٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَالزُّهْرِيُّ وَغَيْـرُهُمْ: هِيَ مَدَنِيَّةٌ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، : وَلَقَـدْ آتَيْنَـاكَ سَـبْعًا مِنَ الْمَثَـانِي وَالْقُـرْآنَ الْعَظِيمَ،[18] وَسُورَةُ الْحِجْرِ مَكِّيَّةٌ بِإِجْمَـاعٍ، وَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ فَـرْضَ

---

[15] () المجموع للنووي 3 / 331.

[16] () تفسير القرطبي 1 / 111.

[17] () الإتقان في علوم القرآن 1 /ـ 52 ط مصطفى البابي الحلبي 1935 م.

[18] () سورة الحجر / 87.

الصَّلاَةِ كَانَ بِمَكَّةَ، وَمَا حُفِظَ أَنَّهُ كَانَ فِي الْإِسْلاَمِ قَـطُّ صَلاَةٌ بِغَيْرِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَـالَمِينَ»، يَـدُلُّ عَلَى هَـذَا قَـوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «لاَ صَـلاَةَ إِلاَّ بِفَاتِحَـةِ الْكِتَـابِ»[19] وَهَـذَا خَبَرٌ عَنِ الْحُكْمِ لاَ عَنِ الاِبْتِدَاءِ[20].

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَوْنِ الْبَسْمَلَةِ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ بِآيَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (بَسْمَلَة ف 5).

(ب) فَضْلُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ:

3 - وَرَدَ فِي فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ، مِنْهَا:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ وَلاَ فِي الْإِنْجِيلِ وَلاَ فِي الزَّبُـورِ وَلاَ فِي الْفُرْقَـانِ مِثْلُهَـا، وَإِنَّهَـا سَـبْعٌ مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُهُ»[21].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى ﷺ قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْـجِدِ فَقَـالَ لِي رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: أَلاَ أُعَلِّمُـكَ أَعْظَمَ

---

[19] () حديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» أخرجه أبو عوانة (2 / 125)، وأصله في البخاري (فتح الباري 2 / 237).

[20] () تفسير القرطبي 1 /ـ 114، ـ 115 ط دار الكتب المصـرية 1952 م.

[21] () حديث: «والذي نفسي بيده....». أخرجـه الترمـذي (5 /ـ 155 - 156) وقال: حديث حسن صحيح.

سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْـجِدِ؟ فَأَخَـذَ بِيَـدَيَّ، فَلَمَّا أَرَدْنَـا أَنْ نَخْـرُجَ قُلْتُ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَـانِي وَالْقُـرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ»[22].

قَالَ الْقُـرْطُبِيُّ: فِي الْفَاتِحَـةِ مِنَ الصِّـفَاتِ مَـا لَيْسَ فِي غَيْرِهَا، حَتَّى قِيلَ: إِنَّ جَمِيـعَ الْقُـرْآنِ فِيهَـا، وَهِيَ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ كَلِمَةً، تَضَمَّنَتْ جَمِيعَ عُلُـومِ الْقُـرْآنِ، وَمِنْ شَرَفِهَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَسَمَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِهِ. وَالْفَاتِحَـةُ تَضَـمَّنَتِ التَّوْحِيـدَ وَالْعِبَـادَةَ وَالْوَعْـظَ وَالتَّذْكِيرَ، وَلاَ يُسْتَبْعَدُ ذَلِكَ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى[23].

ج - قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلاَةِ:

4 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ قِـرَاءَةِ الْفَاتِحَـةِ فِي الصَّلاَةِ.

---

[22] () حـديث أبي سـعيد بن المعلى: «كنت أصـلي في المسـجد...» أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 54).

[23] () تفسير القرطبي 1 / 110، 111 ط دار الكتب المصرية 1952 م، والإتقان في علوم القرآن 2 / 153 ط مصطفى البابي الحلبي 1935 م.

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِلَى أَنَّ قِـرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ،[(24)] لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[(25)].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ قِــرَاءَةَ الْفَاتِحَــةِ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلاَةِ وَلَيْسَـتْ رُكْنًا[(26)] لِثُبُوتِهَـا بِخَبَـرِ الْوَاحِـدِ الزَّائِدِ عَلَى ﴿ ﴾: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[(27)].

وَلِلتَّفْصِـيلِ فِي حُكْمِ قِرَاءَتِهَـا فِي الْفَـرْضِ وَالنَّفْـلِ لِلإِْمَـامِ وَالْمَـأْمُومِ وَالْمُنْفَـرِدِ، وَالْجَهْـرِ وَالسِّـرِّ يُرَاجَـعُ مُصْطَلَحُ (صَلاَةٌ ف 19، 38).

د - خَوَاصُّ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ:

5 - ذَكَـرَ الْعُلَمَـاءُ أَنَّ مِنْ خَـوَاصِّ سُــورَةِ الْفَاتِحَـةِ الاِسْتِشْفَاءَ بِهَـا، وَقَـدْ عَقَـدَ الْبُخَـارِيُّ بَابًـا فِي الـرَّقْيِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَقَـدْ ثَبَتَ الـرَّقْيُ بِهَـا فِي حَـدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ ﷺ «أَنَّ نَاسًـا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَـوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَقْـرُوهُمْ، فَبَيْنَمَـا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَـالُوا: هَـلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَــالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَــا، وَلاَ نَفْعَــلُ حَتَّى

---

[24] () حاشية الدسوقي 1 / 236، ومغني المحتاج 1 / 156، وشرح روض الطالب 1 / 149، وكشاف القناع 1 / 386، ومطالب أولي النهى 1 / 494.

[25] () حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 237)، ومسلم (1 / 295) من حديث عبادة بن الصامت.

[26] () حاشية ابن عابدين 1 / 306، وتبيين الحقائق 1 / 105.

[27] () سورة المزمل / 20.

تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ فَقَالُوا: لاَ نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ فَسَأَلُوهُ، فَضَحِكَ وَقَالَ: وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوهَا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ»[28].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: إِذَا ثَبَتَ أَنَّ لِبَعْضِ الْكَلاَمِ خَوَاصَّ وَمَنَافِعَ، فَمَا الظَّنُّ بِكَلاَمِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ بِالْفَاتِحَةِ الَّتِي لَمْ يَنْزِلْ فِي الْقُرْآنِ وَلاَ غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ مِثْلُهَا، لِتَضَمُّنِهَا جَمِيعَ مَعَانِي الْكِتَابِ؟ فَقَدِ اشْتَمَلَتْ عَلَى ذِكْرِ أُصُولِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَمَجَامِعِهَا، وَإِثْبَاتِ الْمَعَادِ، وَذِكْرِ التَّوْحِيدِ، وَالاِفْتِقَارِ إِلَى الرَّبِّ فِي طَلَبِ الإِْعَانَةِ بِهِ وَالْهِدَايَةِ مِنْهُ، وَذِكْرِ أَفْضَلِ الدُّعَاءِ، وَهُوَ طَلَبُ الْهِدَايَةِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، الْمُتَضَمِّنِ كَمَالَ مَعْرِفَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ، وَعِبَادَتِهِ بِفِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ، وَاجْتِنَابِ مَا نَهَى عَنْهُ، وَالاِسْتِقَامَةِ عَلَيْهِ، وَلِتَضَمُّنِهَا ذِكْرَ أَصْنَافِ الْخَلاَئِقِ، وَقِسْمَتَهُمْ إِلَى مُنْعَمٍ عَلَيْهِ لِمَعْرِفَتِهِ بِالْحَقِّ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَمَغْضُوبٍ عَلَيْهِ لِعُدُولِهِ عَنِ الْحَقِّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ، وَضَالٍّ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ لَهُ، مَعَ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ إِثْبَاتِ الْقَدَرِ، وَالشَّرْعِ، وَالأَْسْمَاءِ، وَالْمَعَادِ، وَالتَّوْبَةِ،

[28] () حديث أبي سعيد الخدري: «أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب»

=

وَتَزْكِيَةِ النَّفْسِ، وَإِصْلاَحِ الْقَلْبِ، وَالرَّدِّ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَحَقِيقٌ بِسُورَةٍ هَذَا بَعْضُ شَأْنِهَا أَنْ يُسْتَشْفَى بِهَا مِنْ كُلِّ دَاءٍ[29].

فَاحِشَة

التَّعْرِيفُ:

1 - الْفَاحِشَةُ فِي اللُّغَةِ: الْفِعْلَةُ الْقَبِيحَةُ، وَالْقَبِيحُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَجَمْعُهَا فَوَاحِشُ.

يُقَالُ: أَفْحَشَ عَلَيْهِ فِي الْمَنْطِقِ، أَيْ قَالَ الْفُحْشَ، وَرَجُلٌ فَاحِشٌ أَيْ: ذُو فُحْشٍ، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ»[30].

وَكُلُّ مَا يَشْتَدُّ قُبْحُهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي فَهُوَ فَاحِشَةٌ.

وَتُطْلَقُ الْفَاحِشَةُ بِإِطْلاَقَاتٍ كَثِيرَةٍ، أَهَمُّهَا: الزِّنَا - كَمَا قَالَ ابْنُ الأَْثِيرِ - كَمَا تُطْلَقُ بِمَعْنَى الْقَبِيحِ وَالتَّعَدِّي فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَبِمَعْنَى الْكَثْرَةِ وَالزِّيَادَةِ، وَبِمَعْنَى الْبُخْلِ[31].

---

29 = أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 198).
() فتح الباري 10 /ـ 198 ط مكتبة الرياض الحديثة، والإتقان في علوم القرآن 2 / 163 ط مصطفى الحلبي 1935 م.

30 () حديث: «إن الله لا يحب الفحش والتفحش...». أخرجه مسلم (4 / 1707) من حديث عائشة.

31 () لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، وغريب القرآن للأصفهاني، والتعريفات للجرجاني، والمغرب في ترتيب المعرب مادة: فحش.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْفُجُورُ:

2 - مِنْ مَعَانِي الْفُجُورِ فِي اللُّغَةِ: شَقُّ سِتْرِ الدِّيَانَةِ، يُقَالُ: فَجَرَ فُجُورًا فَهُوَ فَاجِرٌ، أَيِ: انْبَعَثَ فِي الْمَعَاصِي غَيْرَ مُكْتَرِثٍ وَيُقَالُ: يَمِينٌ فَاجِرَةٌ، أَيْ كَاذِبَةٌ. وَفِي الاِصْطِلاَحِ قَالَ الْجُرْجَانِيُّ: الْفُجُورُ هُوَ هَيْئَةٌ حَاصِلَةٌ لِلنَّفْسِ بِهَا يُبَاشِرُ أُمُورًا عَلَى خِلاَفِ الشَّرْعِ وَالْمُرُوءَةِ[32].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِفَاحِشَةٍ:

مِنَ الأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمُصْطَلَحِ فَاحِشَةٍ مَا يَأْتِي:

أ - **فِي مُبْطِلاَتِ الصَّلاَةِ:**

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ تَبْطُلُ بِالأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِهَا وَلاَ مِنْ مَصْلَحَتِهَا، وَأَنَّهَا لاَ تَبْطُلُ بِالْفِعْلَةِ الْوَاحِدَةِ مَا لَمْ تَتَفَاحَشْ، فَإِنْ تَفَاحَشَتْ كَالضَّرْبِ، وَالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ، بَطَلَتِ الصَّلاَةُ[33].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: **(صَلاَةٌ ف 107 وَمَا بَعْدَهَا).**

ب - **الْغَبْنُ الْفَاحِشُ:**

---

[32] () المفردات في غريب القرآن، والتعريفات للجرجاني.

[33] () مغني المحتاج 1 / 199، والمجموع 4 / 93.

4 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي أَثَـرِ الْغَبْنِ الْفَـاحِشِ عَلَى الْعُقُودِ بِالنِّسْبَةِ لِلْخِيَارِ.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - فِي ظَـاهِرِ الرِّوَايَـةِ - وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ - عَلَى الْمَشْــهُورِ - إِلَى أَنَّ مُجَــرَّدَ الْغَبْنِ الْفَاحِشِ لاَ يُثْبِتُ الْخِيَارَ، وَلاَ يُوجِبُ الرَّدَّ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَــةُ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْغَبْنَ الْفَاحِشَ يُوجِبُ لِلْمَغْبُونِ حَقَّ الْخِيَارِ[34].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (غَبْنٌ ف 6)..

ج - فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ:

5 - ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي تَمْنَعُ وُجُوبَ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى وَلِيمَةِ الْعُـرْسِ وَغَيْرِهَـا مِنَ الْـوَلاَئِمِ الأُخْـرَى، وُجُـودَ شَـخْصٍ مُضْـحِكٍ لِلنَّاسِ بِفَـاحِشٍ مِنَ الْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ أَوِ الْكَذِبِ[35].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (وَلِيمَة).

د - فِي الْعِدَّةِ:

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْمُعْتَــدَّةِ أَوْ خُرُوجُهَــا هِيَ مِنْ مَسْــكَنِ عِــدَّتِهَا إِلاَّ لِضَرُورَةٍ، وَإِلاَّ أَنْ تَأْتِيَ بِفَاحِشَةٍ   : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَـاءَ فَطَلِّقُـوهُنَّ لِعِـدَّتِهِنَّ وَأَحْصُـوا الْعِـدَّةَ

---

[34] () حاشية ابن عابدين 3 / 398، وجواهر الإكليل 2 / 127 ومغني المحتاج 2 / 224، والمغني لابن قدامة 5 / 135.

[35] () مغني المحتاج 3 / 247، والقليوبي وعميرة 3 / 297، وكشاف القناع 5 / 167.

وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْـرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَـدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَـهُ لاَ تَـدْرِي لَعَـلَّ اللَّهَ يُحْـدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[36].

وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ مَعْنَى الْفَاحِشَةِ الْـوَارِدَةِ فِي الآْيَةِ فَقَـالَ بَعْضُـهُمْ: هِيَ الزِّنَـا، فَيَجُـوزُ لِصَـاحِبِ الْعِـدَّةِ أَوْ وَرَثَتِـهِ أَنْ يُخْرِجُوهَـا مِنَ الْمَسْـكَنِ إِذَا زَنَتْ وَتَبَيَّنَ زِنَاهَـا، كَمَـا يَجُـوزُ إِخْرَاجُهَـا مِنْ قِبَـلِ الإْمَـامِ لإِقَامَةِ حَدِّ الزِّنَا عَلَيْهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى □ □: ﴿إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ إِلاَّ أَنْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا وَأَحْمَائِهَا، فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهَـا، لِمَـا رُوِيَ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ الْمُسَـيَّبِ □ أَنَّهُ قَـالَ فِي فَاطِمَـةَ بِنْتِ قَيْسٍ - وَهِيَ الَّتِي أَذِنَ لَهَـــا رَسُــــولُ اللَّهِ ﷺ بِالاِنْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا -: تِلْكَ امْرَأَةٌ اسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا بِلِسَانِهَا فَأَمَرَهَا □ □ أَنْ تَنْتَقِلَ[37].

وَقَالَ آخَرُونَ: الْفَاحِشَةُ فِي الآْيَةِ خُرُوجُهَا مِنْ بَيْتِهَا فِي الْعِدَّةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَقَـالَ بَعْضُـهُمُ: الْفَاحِشَـةُ هِيَ كُـلُّ مَعْصِـيَةٍ كَالزِّنَـا وَالسَّرِقَةِ وَالْبَذَاءِ عَلَى الأْهْلِ.

---

36 () سورة الطلاق / 1.

37 () قول سعيد بن المسيب في فاطمة بنت قيس. أسنده الشافعي كما في ترتيب المسند (2 / 5).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ: هَذِهِ الْمَعَانِي كُلُّهَا يَحْتَمِلُهَا اللَّفْظُ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُهَا مُرَادًا[38].

هـ - فِي الشِّعْرِ:

7 - قَالَ الْفُقَهَاءُ: يَجُوزُ قَوْلُ الشِّعْرِ، وَإِنْشَادُهُ، وَاسْتِمَاعُهُ[39] لأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ شُعَرَاءُ يُصْغِي إِلَيْهِمْ»، لِمَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّعْرِ فَقَالَ: هُوَ كَلاَمٌ، فَحَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ»[40] إِلاَّ أَنْ يَكُونَ هِجَاءً لِمُسْلِمٍ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَعْصُومِينَ، أَوْ إِلاَّ أَنْ يَفْحُشَ، وَهُوَ أَنْ يَتَجَاوَزَ الشَّاعِرُ الْحَدَّ فِي الْمَدْحِ وَالإِْطْرَاءِ، وَلَمْ يُمْكِنْ حَمْلُهُ عَلَى الْمُبَالَغَةِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ

إِلاَّ شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ»[41].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (قَصِيدَةٌ، وَشِعْرٌ ف 7 - 17).

---

[38] () البدائع 3 / 205، مغني المحتاج 3 / 402، وكشاف القناع 5 / 430، وأحكام القرآن للجصاص 3 / 454 ـ 462، وتفسير القرطبي 18 / 155، وأحكام القرآن لابن العربي 4 / 1817 ـ 1819.

[39] () مغني المحتاج 4 / 430.

[40] () حديث عائشة: أنها قالت: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر...». أخرجه أبو يعلى (8 / 200)، وأورده الهيثمي في المجمع (8 / 122) وقال: فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وثقه دحيم وجماعة، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

[41] () حديث: «ما كان الفحش في شيء إلا شانه...». أخرجه الترمذي (4 / 349) من حديث أنس، وقال: حديث حسن.

فَارِس

انْظُرْ: غَنِيمَة

فَارِسِيَّة

انْظُرْ: أَعْجَمِيّ

فَاسِد

انْظُرْ: فَسَاد

فَاسِق

انْظُرْ: فِسْق

فَتْح عَلَى الْإِمَامِ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْفَتْحُ فِي اللُّغَــةِ نَقِيضُ الْإِغْلَاقِ، يُقَــالُ: فَتَحَ الْبَابَ يَفْتَحُهُ فَتْحًا: أَزَالَ غَلْقَهُ.

وَالْإِمَامُ كُلُّ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ.[42]

[42] () لسان العرب، والمصباح.

وَالْفَتْحُ عَلَى الإِمَامِ فِي الاِصْطِلاَحِ هُوَ: تَلْقِينُ الْمَأْمُومِ الإِمَامَ الآيَةَ عِنْدَ التَّوَقُّفِ فِيهَا[43].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - اللَّبْسُ:

2 - اللَّبْسُ: اخْتِلاَطُ الأَمْرِ، مِنْ لَبَسَ الأَمْرَ عَلَيْهِ يَلْبِسُ لَبْسًا فَالْتَبَسَ: إِذَا خَلَطَهُ عَلَيْهِ حَتَّى لاَ يَعْرِفَ جِهَتَهُ[44] وَفِي الْحَدِيثِ «جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ»[45].

وَالصِّلَةُ أَنَّ اللَّبْسَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِلْفَتْحِ عَلَى الإِمَامِ.

ب - الْحَصْرُ:

3 - الْحَصْرُ: ضَرْبٌ مِنَ الْعِيِّ، مِنْ حَصِرَ الرَّجُلُ حَصْرًا: عَيِيَ، وَكُلُّ مَنِ امْتَنَعَ مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَقَدْ حَصِرَ عَنْهُ.[46]

وَالْحَصْرُ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِلْفَتْحِ عَلَى الإِمَامِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

4 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ فَتْحَ الْمُؤْتَمِّ عَلَى إِمَامِهِ إِذَا أُرْتِجَ عَلَيْهِ فِي الْقِرَاءَةِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ وَرَدَّهُ

43() مغني المحتاج 1 / 158، ونهاية المحتاج 1 / 483، والمغني 2 / 56، وفتح القدير 1 / 347.

44() لسان العرب مادة لبس.

45() حديث: «جاءه الشيطان فلبس عليه». أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 104، ومسلم 1 / 398).

46() لسان العرب مادة حصر.

إِذَا غَلِطَ فِي الْقِرَاءَةِ إِلَى الصَّوَابِ مَشْـرُوعٌ إِجْمَـالاً،[47] **وَبِـهِ قَـالَ جَمْـعٌ مِنَ الصَّـحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَعُثْمَـانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَـالِبٍ، وَابْنِ عُمَـرَ ، وَعَطَـاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ وَابْنِ مَعْقِلٍ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ.**

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلاَةً فَقَرَأَ فِيهَـا فَلَبَسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لأُبَيٍّ : أَصَـلَّيْتَ مَعَنَـا؟ قَالَ: نَعَمْ،

قَـالَ: فَمَـا مَنَعَـكَ؟»[48] **وَبِحَـدِيثِ الْمِسْـوَرِ بْنِ يَزِيـدَ الْمَـالِكِيِّ قَـالَ: «شَـهِدْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ: يَقْـرَأُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَـرَكْتَ آيَـةَ كَـذَا وَكَـذَا، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: هَلاَّ أَذْكَرْتَنِيهَا»**[49]**.**

وَكَرِهَــهُ ابْنُ مَسْــعُودٍ - - وَشُــرَيْحٌ، وَالشَّــعْبِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ[50]**.**

أَحْكَامُ الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ:

---

[47] () ابن عابدين 1 / 418، والبحر الرائق 2 / 6 ـ 7، وفتح القدير 1 / 347، وشـرح الزرقـاني 1 /ـ 242، وحاشـية الدسـوقي 1 /ـ 282، والمجمـوع شـرح المهـذب 4 /ـ 238، ومغـني المحتـاج 1 /ـ 158، والقليوبي 1 / 149، والمغني 2 / 55 ـ 56.

[48] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صـلاة فقـرأ فيها فلبس عليه...». أخرجه أبو داود (1 / 558 ـ 559) من حديث ابن عمر. وصحح إسناده النووي في المجموع 4 / 241.

[49] () حديث المسور بن يزيد: «شـهدت رسـول الـله صـلى الـله عليـه وسـلم يقـرأ في الصـلاة...». أخرجـه أبـو داود (1 /ـ 558) وجـود إسناده النووي في المجموع 4 / 241.

[50] () المجموع 4 / 241.

5 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي بَعْضِ أَحْكَـامِ الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ إِجْمَالاً.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُـؤْتَمَّ إِنْ فَتَحَ عَلَى إِمَامِـهِ بَعْدَ تَوَقُّفِهِ فِي الْقِرَاءَةِ لَمْ يَكُنْ كَلاَمًا مُفْسِدًا لِلصَّـلاَةِ، لأَِنَّهُ مُضْـطَرٌّ إِلَى إِصْـلاَحِ صَـلاَتِهِ، سَـوَاءٌ أَقَـرَأَ الْإِمَـامُ مِقْـدَارَ الْفَـرْضِ فِي الْقِـرَاءَةِ أَمْ لَمْ يَقْـرَأْ، لأَِنَّهُ لَـوْ لَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ رُبَّمَا يَجْـرِي عَلَى لِسَـانِهِ مَـا يَكُـونُ مُفْسِـدًا لِلصَّلاَةِ، فَكَانَ فِي الْفَتْحِ عَلَيْهِ صَلاَحُ صَلاَتِهِ فِي الْحَالَيْنِ، وَلِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ قَـالَ: إِذَا اسْـتَطْعَمَكُمُ الْإِمَامُ فَأَطْعِمُوهُ[51].

وَاسْتِطْعَامُهُ سُكُوتُهُ، وَيَنْـوِي الْفَـاتِحُ الْفَتْحَ لاَ التِّلاَوَةَ عَلَى الصَّحِيحِ، لأَِنَّهُ مُرَخَّصٌ فِيهِ، وَقِرَاءَتُهُ مَمْنُوعٌ عَنْهَـا، وَلَوْ فَتَحَ عَلَيْـهِ بَعْـدَ انْتِقَالِـهِ إِلَى آيَـةٍ أُخْـرَى لَمْ تَفْسُـدْ صَلاَتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ مَشَايِخِهِمْ، لإِِطْلاَقِ الْمُرَخِّصِ.

وَفِي الْبَحْــرِ الرَّائِقِ: وَفِي الْمُحِيــطِ مَــا يُفِيــدُ أَنَّهُ الْمَذْهَبُ، فَإِنَّ فِيهِ: وَذَكَرَ فِي الْأَصْلِ وَالْجَـامِعِ الصَّـغِيرِ أَنَّهُ إِذَا فَتَحَ عَلَى إِمَامِـهِ يَجُـوزُ مُطْلَقًـا، لأَِنَّ الْفَتْحَ وَإِنْ كَانَ تَعْلِيمًا، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِعَمَلٍ كَثِـيرٍ، وَأَنَّهُ تِلاَوَةٌ حَقِيقِيَّةٌ فَلاَ يَكُـونُ مُفْسِـدًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًـا إِلَيْـهِ، وَصَـحَّحَ فِي الظَّهِيرِيَّةِ أَنَّهُ لاَ تَفْسُدُ صَلاَةُ الْفَاتِحِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَتَفْسُدُ صَلاَةُ الْإِمَامِ، إِذَا أَخَذَ مِنَ الْفَاتِحِ بَعْدَ أَنِ انْتَقَـلَ

---

[51] () أثر علي: «إذا استطعمكم الإمام فأطعموه». أخرجه الدارقطني (1 / 100).

إِلَى آيَةٍ أُخْرَى، وَفِي الْكَـافِي: لاَ تَفْسُـدُ صَـلاَةُ الإِْمَـامِ أَيْضًا.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْفَتْحَ عَلَى إِمَامِهِ لاَ يُوجِبُ فَسَادَ صَـلاَةِ أَحَدٍ لاَ الْفَاتِحِ، وَلاَ الآْخِذِ فِي الصَّحِيحِ، وَيُكْرَهُ لِلْمُقْتَـدِي أَنْ يَعْجَلَ بِـالْفَتْحِ، وَيُكْـرَهُ لِلإِْمَـامِ أَنْ يُلْجِئَهُمْ إِلَيْـهِ بِـأَنْ يَسْكُتَ بَعْدَ الْحَصْـرِ، أَوْ يُكَـرِّرَ الآْيَـةَ، بَـلْ يَرْكَـعُ إِذَا جَـاءَ أَوَانُهُ، أَوْ يَنْتَقِلُ إِلَى آيَةٍ أُخْرَى لَيْسَ
فِي وَصْلِهَا مَـا يُفْسِـدُ الصَّـلاَةَ، أَوْ يَنْتَقِـلُ إِلَى سُـورَةٍ أُخْرَى.

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي أَوَانِ الرُّكُـوعِ، فَفِي بَعْضِـهَا: اعْتُبِـرَ أَوَانُـهُ إِذَا قَـرَأَ الْمُسْـتَحَبَّ، وَفِي بَعْضِـهَا: اعْتُبِـرَ فَرْضُ الْقِرَاءَةِ: أَيْ إِذَا قَرَأَ مِقْدَارَ مَا يَجُـوزُ بِـهِ الصَّـلاَةُ رَكَعَ[52].

وَإِنْ فَتَحَ الْمُصَلِّي عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ فَسَدَتْ صَلاَتُهُ لأَِنَّهُ تَعْلِيمٌ وَتَعَلُّمٌ، فَكَانَ مِنْ جِنْسِ كَلاَمِ النَّاسِ، إِلاَّ إِذَا نَوَى التِّلاَوَةَ، فَإِنْ نَوَى التِّلاَوَةَ لاَ تَفْسُـدُ صَـلاَتُهُ عِنْـدَ الْكُـلِّ، وَتَفْسُـدُ صَـلاَةُ الآْخِـذِ، إِلاَّ إِذَا تَـذَكَّرَ قَبْـلَ تَمَـامِ الْفَتْحِ، وَأَخَــذَ فِي التِّلاَوَةِ قَبْــلَ تَمَــامِ الْفَتْحِ فَلاَ تَفْسُــدُ، وَإِلاَّ فَسَدَتْ صَلاَتُهُ، لأَِنَّ تَذَكُّرَهُ يُضَافُ إِلَى الْفَتْحِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: إِنْ حَصَلَ التَّذَكُّرُ بِسَبَبِ الْفَتْحِ تَفْسُـدُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَشَـرَعَ فِي التِّلاَوَةِ قَبْـلَ تَمَـامِ الْفَتْحِ أَمْ

[52] () البحر الرائق 2 / 6، وابن عابـدين 1 / 418، وفتح القـدير 1 / 347.

بَعْدَهُ، لِوُجُـودِ التَّعَلُّمِ، وَإِنْ حَصَـلَ تَـذَكُّرُهُ مِنْ نَفْسِـهِ لاَ بِسَبَبِ الْفَتْحِ لاَ تَفْسُدُ مُطْلَقًا، وَكَوْنُ الظَّاهِرِ أَنَّهُ حَصَلَ بِالْفَتْحِ لاَ يُؤَثِّرُ بَعْدَ تَحَقُّقِ أَنَّهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَيَشْـمَلُ هَـذَا إِذَا كَانَ الْمَفْتُوحُ عَلَيْهِ مُصَلِّيًا أَوْ غَيْرَ مُصَلٍّ، وَإِنْ سَـمِعَ الْمُـؤْتَمُّ مِمَّنْ لَيْسَ فِي الصَّـلاَةِ فَفَتَحَ بِـهِ عَلَى إِمَامِـهِ فَسَـدَتْ صَـلاَةُ الْكُـلِّ، لأَنَّ التَّلْقِينَ مِنْ خَـارِجٍ، وَفَتْحُ الْمُرَاهِقِ كَالْبَالِغِ فِيمَا ذُكِرَ.

هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُـفَ: إِنَّ الْفَتْحَ عَلَى الْإِمَـامِ لاَ يَكُـونُ مُفْسِـدًا لِلصَّـلاَةِ، فَلاَ تَفْسُدُ صَلاَةُ الْفَاتِحِ مُطْلَقًا، لأَنَّهُ قِرَاءَةٌ فَلاَ تَتَغَيَّرُ بِقَصْدِ الْقَارِئِ[53].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا أُرْتِجَ عَلَى الْإِمَـامِ فِي الْفَاتِحَـةِ يَجِبُ عَلَى الْمَـأْمُومِ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْـهِ عَلَى الْقَـوْلِ: بِـأَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ تَجِبُ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا أَوْ جُلِّهَا.

أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ: بِأَنَّ الْفَاتِحَةَ تَجِبُ فِي جُلِّ الصَّلاَةِ لاَ فِي كُلِّهَا، وَحَصَلَ الرِّتَاجُ بَعْدَ قِـرَاءَةِ الْفَاتِحَـةِ فِي جُـلِّ الصَّـلاَةِ، كَـأَنْ يَقِـفَ فِي ثَالِثَـةِ الثُّلاَثِيَّةِ، أَوْ رَابِعَـةِ الرَّبَاعِيَةِ، فَالْفَتْحُ عَلَيْهِ سُنَّةٌ، أَمَّا صَلاَةُ الْإِمَامِ فَصَحِيحَةٌ مُطْلَقًـا، لأَنَّهُ كَمَنْ طَـرَأَ لَـهُ الْعَجْـزُ عَنْ رُكْنٍ فِي أَثْنَـاءِ الصَّـلاَةِ، أَمَّا فِي غَيْـرِ الْفَاتِحَـةِ فَيُسَـنُّ الْفَتْحُ عَلَيْـهِ إِنْ وَقَفَ حَقِيقَةً: بِأَنِ اسْتَفْتَحَ وَلَمْ يَنْتَقِلْ لِغَيْرِ سُورَةٍ وَلَمْ

53() البحر الرائق 2 / 6 ـ 7، وابن عابدين 1 / 418، وفتح القدير 1 / 347.

يُكَرِّرْ آيَةً، أَوْ وَقَفَ حُكْمًا: بِأَنْ رَدَّدَ آيَةً، إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّبَرُّكِ أَوِ التَّلَذُّذِ بِهَا، وَيُحْتَمَلُ لِلاِسْتِطْعَامِ، كَقَوْلِهِ: «وَاللَّهُ» وَيُكَرِّرُهَا أَوْ يَسْكُتُ فَيُعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ أَنَّ بَعْدَهَا «غَفُورٌ رَحِيمٌ».

وَمِنَ الْحُكْمِيِّ أَيْضًا: خَلْطُ آيَةِ رَحْمَةٍ بِآيَةِ عَذَابٍ، أَوْ تَغْيِيرُهُ آيَةً تَغْيِيرًا يَقْتَضِي الْكُفْرَ، أَوْ وَقْفُهُ وَقْفًا قَبِيحًا فَيَفْتَحُ عَلَيْهِ بِالتَّنْبِيهِ عَلَى الصَّوَابِ، وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ لِلْفَتْحِ عَلَى إِمَامِهِ، وَأَمَّا إِنِ انْتَقَلَ إِلَى آيَةٍ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ، أَوْ لَمْ يَقِفْ فَيُكْرَهُ الْفَتْحُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ وَلاَ تَبْطُلُ صَلاَةُ الْفَاتِحِ وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ[54].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْفَتْحَ عَلَى الإِْمَامِ مُسْتَحَبٌّ، قَالَ النَّوَوِيُّ: إِذَا أُرْتِجَ عَلَى الإِْمَامِ وَوَقَفَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ اسْتُحِبَّ لِلْمَأْمُومِ تَلْقِينُهُ، وَكَذَا إِذَا كَانَ يَقْرَأُ فِي مَوْضِعٍ فَسَهَا وَانْتَقَلَ إِلَى غَيْرِهِ اسْتُحِبَّ تَلْقِينُهُ، وَإِذَا سَهَا عَنْ ذِكْرٍ فَأَهْمَلَهُ، أَوْ قَالَ غَيْرَهُ اسْتُحِبَّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَقُولَهُ جَهْرًا لِيَسْمَعَهُ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يُلَقِّنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّلاَةِ[55].

وَالأَْخْبَارِ السَّابِقَةِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْفَتْحِ عَلَى الإِْمَامِ.

---

[54] () شرح الزرقاني 1 / 242، وحاشية الدسوقي 1 / 281.

[55] () حديث: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن بعضهم بعضا». أخرجه الدارقطني 1 /ـ 401، وضعف إسناده النووي في المجموع 4 / 239.

وَلاَ يَقْطَـعُ الْفَتْحُ عَلَى الإِمَـامِ مُـوَالاَةَ الْفَاتِحَـةِ، لأَنَّهُ فِي مَصْـلَحَةِ الصَّـلاَةِ، فَلاَ يَجِبُ اسْـتِئْنَافُهَا، وَإِنْ كَـانَ التَّوَقُّفُ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِ
الْفَاتِحَةِ، لأَنَّهُ إِعَانَةٌ لِلإِمَامِ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْمَطْلُوبَةِ.

وَلاَ بُـدَّ فِي الْفَتْحِ عَلَيْـهِ مِنْ قَصْـدِ الْقِـرَاءَةِ، وَلَـوْ مَـعَ الْفَتْحِ، وَإِلاَّ بَطَلَتْ صَلاَةُ الْفَاتِحِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

وَيَكُــونُ الْفَتْحُ عَلَى الإِمَــامِ إِذَا تَوَقَّفَ عَنِ الْقِــرَاءَةِ وَسَكَتَ، وَلاَ يَفْتَحُ عَلَيْهِ مَا دَامَ يُرَدِّدُ(56).

فَإِنْ لَمْ يَقْصِـدِ الْقِـرَاءَةَ بَطَلَتْ صَـلاَتُهُ عَلَى الْمُعْتَمَـدِ إِنْ كَانَ عَالِمًـا، وَإِلاَّ فَلاَ تَبْطُـلُ، لأَنَّهَـا مِمَّا يَخْفَى عَلَى الْعَوَامِّ غَالِبًا، وَالْفَتْحُ مَنْدُوبٌ عِنْدَهُمْ وَلَـوْ فِي الْقِـرَاءَةِ الْوَاجِبَــةِ، وَفِي حَاشِــيَةِ الْقَلْيُــوبِيِّ: وَفِيــهِ نَظَــرٌ فِي الْقِــرَاءَةِ الْوَاجِبَــةِ فِي الرَّكْعَــةِ الأُولَى مِنَ الْجُمُعَــةِ، وَقِيَــاسُ نَظَــائِرِهِ الْوُجُـوبُ فِي هَـذِهِ، وَأَنَّهُ لاَ يَقْطَـعُ مُوَالاَةَ الْفَاتِحَةِ وَإِنْ طَالَ، وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ(57).

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِذَا أُرْتِجَ عَلَى الإِمَـامِ فِي الْقِـرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ كَالْفَاتِحَةِ لَزِمَ مَنْ وَرَاءَهُ الْفَتْحُ عَلَيْهِ، وَكَـذَا إِنْ غَلِطَ فِي الْفَاتِحَةِ، لِتَوَقُّفِ صِحَّةِ صَلاَتِهِ عَلَى ذَلِكَ، كَمَـا يَجِبُ عَلَيْـهِ تَنْبِيهُـهُ عِنْـدَ نِسْـيَانِ سَـجْدَةٍ وَنَحْوِهَـا مِنَ الأَرْكَانِ الْفِعْلِيَّةِ.

56() حاشية الجمل على شرح المنهج 1 / 348، والقليوبي 1 / 149 ـ 150، والمجموع شرح المهذب 4 / 238 وما بعده.

57() المصادر السابقة.

وَإِنْ عَجَزَ الْمُصَلِّي عَنْ إِتْمَامِ الْفَاتِحَةِ بِالإِرْتَاجِ عَلَيْهِ فَكَالْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ فِي أَثْنَـاءِ الصَّـلاَةِ، يَأْتِي بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَيَسْقُطُ عَنْـهُ مَـا عَجَـزَ عَنْـهُ، وَلاَ يُعِيدُهَا كَـالأُمِّيِّ، فَـإِنْ كَـانَ إِمَامًـا صَـحَّتْ صَـلاَةُ الأُمِّيِّ خَلْفَـهُ لِمُسَـاوَاتِهِ لَـهُ، وَالْقَـارِئُ يُفَارِقُـهُ لِلْعُـذْرِ وَيُتِمُّ لِنَفْسِهِ، لأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ ائْتِمَامُ الْقَارِئِ بِالأُمِّيِّ، هَـذَا قَـوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ، وَقَـالَ الْمُوَفَّقُ: وَالصَّـحِيحُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْـدِرْ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ تَفْسُدُ صَلاَتُهُ[58].

وَلاَ يَفْتَحُ الْمُصَـلِّي عَلَى غَيْـرِ إِمَامِـهِ مُصَـلِّيًا كَـانَ أَوْ غَيْرَهُ، لِعَـدَمِ الْحَاجَـةِ إِلَيْـهِ فَـإِنْ فَعَـلَ كُـرِهَ وَلَمْ تَبْطُـلِ الصَّلاَةُ بِهِ، لأَنَّهُ قَوْلٌ مَشْرُوعٌ فِيهَا[59]



فِتْنَة

التَّعْرِيفُ:

1 - الْفِتْنَـةُ فِي اللُّغَـةِ كَمَـا قَـالَ الأَزْهَـرِيُّ: الاِبْتِلاَءُ وَالاِمْتِحَانُ وَالاِخْتِبَارُ، وَأَصْلُهَا مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِـكَ: فَتَنْتُ

---

[58] () المغني: 2 / 55 ـ 56، وكشاف القناع 1 / 378 ـ 379.

[59] () المغني 2 / 56، وكشاف القناع 1 / 379.

الْفِضَّـةَ وَالـذَّهَبَ إِذَا أَذَبْتَهُمَـا بِالنَّارِ لِتُمَيِّزَ الـرَّدِيءَ مِنَ الْجَيِّدِ.

وَتَـأْتِي الْفِتْنَـةُ بِمَعْنَى الْكُفْـرِ كَمَـا فِي   : ﴿وَقَـاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [60] كَمَا تَأْتِي بِمَعْنَى الْفَضِيحَةِ كَمَـا فِي   : ﴿وَمَنْ يُـــرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَـــهُ﴾ [61] وَتَـــأْتِي الْفِتْنَـــةُ بِمَعْنَى الْعَذَابِ، وَبِمَعْنَى الْقَتْلِ، وَالْفَاتِنُ: الْمُضِلُّ عَنِ الْحَقِّ.[62]

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - تَظَاهَرَتْ نُصُوصُ الْكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ عَلَى التَّحْـذِيرِ مِنَ الْفِتَنِ وَالأَْمْـرِ بِتَجَنُّبِهَـا وَاعْتِزَالِهَـا وَعَـدَمِ الْخَـوْضِ فِيهَا، فَمِنْ ذَلِكَ

: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [63] وَمَا رَوَتْهُ عَائِشَـةُ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ كَـانَ يَـدْعُو فِي الصَّـلاَةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُـوذُ بِـكَ مِنْ عَـذَابِ الْقَبْـرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَـةِ الْمَسِـيحِ الـدَّجَّالِ، وَأَعُـوذُ بِـكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَـةِ الْمَمَـاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُـوذُ بِـكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» [64] قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: فِتْنَةُ الْمَحْيَا

---

[60] () سورة الأنفال / 39.

[61] () سورة المائدة / 41.

[62] () لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح.

[63] () سورة الأنفال / 25.

[64] () حديث عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كـان يـدعو في الصـلاة اللهم...». أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 2 /ـ 317) ومسلم (1 / 412).

مَـا يَعْـرِضُ لِلإِنْسَـانِ مُـدَّةَ حَيَاتِـهِ مِنَ الافْتِنَـانِ بِالـدُّنْيَا وَالشَّـهَوَاتِ وَالْجَهَـالاَتِ، وَأَعْظَمُهَـا وَالْعِيَـاذُ بِاللَّهِ أَمْـرُ الْخَاتِمَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ.[65]

وَهُنَـاكَ بَعْضُ الأَحْكَـامِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَـةِ بِالْفِتْنَـةِ وَمِنْهَا:

أ - بَيْعُ السِّلاَحِ زَمَنَ الْفِتْنَةِ:

3 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى حُرْمَةِ بَيْعِ مَا يُقْصَدُ بِهِ فِعْلٌ مُحَرَّمٌ وَاعْتَبَرُوهُ مِنْ أَقْسَامِ الْبُيُوعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، وَمَثَّلُوا لَهُ بِبَيْعِ السِّلاَحِ زَمَنَ الْفِتْنَةِ، وَسَبَبُ النَّهْيِ عَنْـهُ أَنَّهُ يُـؤَدِّي إِلَى ضَـرَرٍ مُطْلَـقٍ وَعَـامٍّ، وَفِي مَنْعِـهِ سَـدٌّ لِذَرِيعَةِ الإِعَانَةِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى كَرَاهَتِهِ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِعَدَمِ الْكَرَاهَةِ، لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لاَ تَقُومُ بِعَيْنِهِ.

وَالتَّفْصِـيلُ فِي مُصْـطَلَحِ (بَيْـعٌ مَنْهِيٌّ عَنْـهُ ف 100، 112، 115، 116) وَمُصْطَلَحِ (سَدُّ الذَّرَائِعِ ف9).

ب - اشْـتِرَاطُ أَمْنِ الْفِتْنَـةِ فِي جَـوَازِ النَّظَـرِ إِلَى وَجْـهِ الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ وَكَفَّيْهَا:

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى وَجْـهِ الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ وَكَفَّيْهَا عِنْـدَ خَـوْفِ الْفِتْنَـةِ، وَاخْتَلَفُـوا فِي جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِهَا عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ.

---

[65] () فتح الباري 2 / 319.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (شَهْوَةٌ ف 11 وَعَوْرَةٌ ف 3).

ج - الْفِتْنَةُ فِي عَزْلِ الْإِمَامِ الْجَائِرِ:

5 - اعْتَبَرَ الْفُقَهَاءُ - مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ - قَيْدَ عَدَمِ وُقُوعِ الْفِتْنَةِ عِنْدَ عَزْلِ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَسَقَ الْإِمَامُ أَوْ ظَلَمَ وَجَارَ اسْتَحَقَّ الْعَزْلَ إِنْ لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى عَزْلِهِ فِتْنَةٌ، فَإِنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ صَلَّوْا خَلْفَ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ وَقَبِلُوا الْوِلَايَةَ عَنْهُمْ، وَهَذَا عِنْدَهُمْ لِلضَّرُورَةِ وَخَشْيَةَ الْفِتْنَةِ، فَإِنْ أَدَّى خَلْعُهُ إِلَى فِتْنَةٍ احْتُمِلَ أَدْنَى الْمَضَرَّتَيْنِ مِنْ جَوْرِهِ وَظُلْمِهِ أَوْ خَلْعِهِ وَعَزْلِهِ،

فَإِذَا قَامَ عَلَيْهِ إِمَامٌ عَدْلٌ فَيَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ وَإِعَانَةُ ذَلِكَ الْقَائِمِ.

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (إِمَامَةٌ ف 12).



فَتْوَى

التَّعْرِيفُ:

1 - الْفَتْوَى لُغَةً: اسْمُ مَصْدَرٍ بِمَعْنَى الْإِفْتَاءِ، وَالْجَمْعُ: الْفَتَاوَى وَالْفَتَاوِي، يُقَالُ: أَفْتَيْتُهُ فَتْوَى وَفُتْيَا إِذَا

أَجَبْتَـــهُ عَنْ مَسْـــأَلَتِهِ، وَالْفُتْيَـــا تَبْيِينُ الْمُشْـــكِلِ مِنَ الأَحْكَـامِ، وَتَفَـاتَوْا إِلَى فُلاَنٍ: تَحَـاكَمُوا إِلَيْـهِ وَارْتَفَعُـوا إِلَيْهِ فِي الْفُتْيَـا، وَالتَّفَـاتِي: التَّخَاصُـمُ، وَيُقَـالُ: أَفْتَيْتُ فُلاَنًا رُؤْيَا رَآهَا: إِذَا عَبَّرْتَهَا لَهُ[66] وَمِنْهُ   حَاكِيًا: يَـا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ[67].

وَالاِسْـتِفْتَاءُ لُغَـةً: طَلَبُ الْجَـوَابِ عَنِ الأَمْـرِ الْمُشْـكِلِ، وَمِنْهُ : وَلاَ تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا[68] وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى مُجَرَّدِ سُـؤَالٍ، وَمِنْـهُ : فَاسْـتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَـدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا[69] قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: أَيِ اسْأَلْهُمْ[70].

وَالْفَتْوَى فِي الاِصْطِلاَحِ: تَبْيِينُ الْحُكْمِ الشَّـرْعِيِّ عَنْ دَلِيـلٍ لِمَنْ سَـأَلَ عَنْـهُ[71] وَهَـذَا يَشْـمَلُ السُّـؤَالَ فِي الْوَقَائِعِ وَغَيْرِهَا.

وَالْمُفْتِي لُغَـةً: اسْـمُ فَاعِـلِ أَفْتَى، فَمَنْ أَفْتَى مَـرَّةً فَهُوَ مُفْتٍ، وَلَكِنَّهُ يُحْمَلُ فِي الْعُـرْفِ الشَّـرْعِيِّ بِمَعْنًى أَخَصَّ مِنْ ذَلِكَ، قَـالَ الصَّـيْرَفِيُّ: هَـذَا الاِسْـمُ مَوْضُـوعٌ لِمَنْ قَـامَ لِلنَّاسِ بِـأَمْرِ دِينِهِمْ، وَعَلِمَ جُمَـلَ عُمُـومِ

---

[66] () لسان العرب، والقاموس المحيط.
[67] () سورة يوسف آية / 43.
[68] () سورة الكهف آية / 22.
[69] () سورة الصافات آية / 11.
[70] () تفسير القرطبي 15 / 68، وتفسير ابن كثير 4 / 3 ط عيسى الحلبي.
[71] () شرح المنتهى 3 / 456 مطبعة أنصار السنة بالقاهرة، وصفة الفتوى والمستفتى لابن حمدان ص 4.

الْقُرْآنِ وَخُصُوصِهِ، وَنَاسِخَهُ وَمَنْسُوخَهُ، وَكَذَلِكَ السُّنَنُ وَالِاسْتِنْبَاطُ، وَلَمْ يُوضَعْ لِمَنْ عَلِمَ مَسْأَلَةً وَأَدْرَكَ حَقِيقَتَهَا، فَمَنْ بَلَغَ هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ سَمَّوْهُ بِهَذَا الِاسْمِ، وَمَنِ اسْتَحَقَّهُ أَفْتَى فِيمَا اسْتُفْتِيَ فِيهِ[72].

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: الْمُفْتِي مَنْ كَانَ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْفِعْلِ، وَهَذَا إِنْ قُلْنَا بِعَدَمِ تَجَزُّؤِ الِاجْتِهَادِ[73].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْقَضَاءُ:

2 - الْقَضَاءُ: هُوَ فَصْلُ الْقَاضِي بَيْنَ الْخُصُومِ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: الْحُكْمُ، وَالْحَاكِمُ: الْقَاضِي.

وَالْقَضَاءُ شَبِيهٌ بِالْفَتْوَى إِلاَّ أَنَّ بَيْنَهُمَا فُرُوقًا: مِنْهَا: أَنَّ الْفَتْوَى إِخْبَارٌ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَالْقَضَاءَ إِنْشَاءٌ لِلْحُكْمِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمَيْنِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْفَتْوَى لاَ إِلْزَامَ فِيهَا لِلْمُسْتَفْتِي أَوْ غَيْرِهِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِهَا إِنْ رَآهَا صَوَابًا وَلَهُ أَنْ يَتْرُكَهَا وَيَأْخُذَ بِفَتْوَى مُفْتٍ آخَرَ، أَمَّا الْحُكْمُ الْقَضَائِيُّ فَهُوَ مُلْزِمٌ،[74] وَيَنْبَنِي عَلَيْهِ أَنَّ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ إِذَا دَعَا الْآخَرَ إِلَى فَتَاوَى الْفُقَهَاءِ لَمْ نُجْبِرْهُ، وَإِنْ دَعَاهُ إِلَى قَاضٍ وَجَبَ

[72] () البحر المحيط 6 / 305.

[73] () البحر المحيط 6 / 306.

[74] () إعلام الموقعين 1 / 36، 38، 4 / 264، والإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام للقرافي ص 20، حلب مكتبة المطبوعات الإسلامية 1387 هـ.

عَلَيْهِ الإِجَابَةُ، وَأُجْبِرَ عَلَى ذَلِـكَ، لِأَنَّ الْقَاضِـيَ مَنْصُـوبٌ لِقَطْعِ الْخُصُومَاتِ وَإِنْهَائِهَا[75].

وَمِنْهَـا: مَـا نَقَلَـهُ صَـاحِبُ الـدُّرِّ الْمُخْتَـارِ عَنْ أَيْمَـانِ الْبَزَّازِيَّةِ: أَنَّ الْمُفْتِيَ يُفْتِي بِالدِّيَانَــةِ - أَيْ عَلَى بَــاطِنِ الأَمْـرِ، وَيُـدَيِّنُ الْمُسْـتَفْتِيَ، وَالْقَاضِــيَ يَقْضِــي عَلَى الظَّاهِرِ، قَــالَ ابْنُ عَابِــدِينَ: مِثَالُــهُ إِذَا قَــالَ رَجُــلٌ لِلْمُفْتِي: قُلْتُ لِـزَوْجَتِي: أَنْتِ طَـالِقٌ قَاصِــدًا الإِخْبَـارَ كَاذِبًا فَإِنَّ الْمُفْتِيَ يُفْتِيـهِ بِعَـدَمِ الْوُقُـوعِ، أَمَّا الْقَاضِـي فَإِنَّهُ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْوُقُوعِ[76].

وَمِنْهَا: مَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: إِنَّ حُكْمَ الْقَاضِـي جُـزْئِيٌّ خَـاصٌّ لاَ يَتَعَـدَّى إِلَى غَيْـرِ الْمَحْكُـومِ عَلَيْـــهِ وَلَـــهُ، وَفَتْـــوَى الْمُفْتِي شَـــرِيعَةٌ عَامَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمُسْـتَفْتِي وَغَيْـرِهِ، فَالْقَاضِـي يَقْضِـي قَضَـاءً مُعَيَّنًـا عَلَى شَــخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَالْمُفْتِي يُفْتِي حُكْمًــا عَامًّا كُلِّيًّا: أَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ كَذَا، وَمَنْ قَـالَ كَـذَا لَزِمَـهُ كَذَا[77].

وَمِنْهَا: أَنَّ الْقَضَاءَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِلَفْظٍ مَنْطُوقٍ، وَتَكُونُ الْفُتْيَا بِالْكِتَابَةِ وَالْفِعْلِ وَالإِشَارَةِ[78].

---

[75] () البحـر المحيـط للزركشـي 6 /ـ 315 الكـويت، وزارة الأوقـاف والشئون الإسلامية 1990 م.

[76] () رد المحتار على الدر المختار 4 / 306.

[77] () إعلام الموقعين 1 / 38.

[78] () الفروق للشـيخ أحمـد بن إدريس القـرافي الصـنهاجي المـالكي 4 / 48، 54.

ب - الاِجْتِهَادُ:

3 - الاِجْتِهَادُ: بَذْلُ الْفَقِيهِ وُسْعَهُ فِي تَحْصِيلِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الظَّنِّيِّ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِفْتَاءِ: أَنَّ الْإِفْتَاءَ: يَكُونُ فِيمَا عُلِمَ قَطْعًا أَوْ ظَنًّا.

أَمَّا الاِجْتِهَادُ فَلاَ يَكُونُ فِي الْقَطْعِيِّ[79] وَأَنَّ الاِجْتِهَادَ يَتِمُّ بِمُجَرَّدِ تَحْصِيلِ الْفَقِيهِ الْحُكْمَ فِي نَفْسِهِ، وَلاَ يَتِمُّ الْإِفْتَاءُ إِلاَّ بِتَبْلِيغِ الْحُكْمِ لِلسَّائِلِ.

وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْمُفْتِيَ هُوَ الْمُجْتَهِدُ، أَرَادُوا بَيَانَ أَنَّ غَيْرَ الْمُجْتَهِدِ لاَ يَكُونُ مُفْتِيًا حَقِيقَةً، وَأَنَّ الْمُفْتِيَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مُجْتَهِدًا، وَلَمْ يُرِيدُوا التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الاِجْتِهَادِ وَالْإِفْتَاءِ فِي الْمَفْهُومِ[80].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

4 - الْفَتْوَى فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، إِذْ لاَ بُدَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يُبَيِّنُ لَهُمْ أَحْكَامَ دِينِهِمْ فِيمَا يَقَعُ لَهُمْ، وَلاَ يُحْسِنُ ذَلِكَ كُلُّ أَحَدٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَقُومَ بِهِ مَنْ لَدَيْهِ الْقُدْرَةُ.

---

79 () مسلم الثبوت في أصول الفقه 2 /ـ 362 بولاق، والإحكام للقرافي ص 195.

80 () الورقات للجويني وشرحها لابن قاسم العبادي بهامش إرشاد الفحول ص 247، والشوكاني في إرشاد الفحول ص 265، وصفة الفتوى لابن حمدان ص 13.

وَلَمْ تَكُنْ فَـرْضَ عَيْنٍ لِأَنَّهَـا تَقْتَضِـي تَحْصِـيلَ عُلُـومٍ جَمَّةٍ، فَلَوْ كُلِّفَهَا كُلُّ وَاحِدٍ لأَفْضَى إِلَى تَعْطِيلِ أَعْمَـالِ النَّاسِ وَمَصَـالِحِهِمْ، لاِنْصِـرَافِهِمْ إِلَى تَحْصِـيلِ عُلُـومٍ بِخُصُوصِـهَا، وَانْصِـرَافِهِمْ عَنْ غَيْرِهَـا مِنَ الْعُلُـومِ النَّافِعَـةِ، وَمِمَّا يَـدُلُّ عَلَى فَرْضِـيَّتِهَا قَـوْلُ اللَّهِ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى: ﴿وَإِذْ أَخَـذَ اللَّهُ مِيثَـاقَ الَّذِينَ أُوتُـوا الْكِتَـابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَـهُ﴾[81] وَقَـوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ ثُمَّ كَتَمَـهُ أُلْجِمَ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»[82].

قَـالَ الْمَحَلِّيُّ: وَمِنْ فُـرُوضِ الْكِفَايَـةِ الْقِيَـامُ بِإِقَامَـةِ الْحُجَجِ الْعِلْمِيَّةِ، وَحَلُّ الْمُشْكِلاَتِ فِي الدِّينِ، وَدَفْعُ الشُّبَهِ، وَالْقِيَامُ بِعُلُومِ الشَّرْعِ كَالتَّفْسِـيرِ وَالْحَـدِيثِ وَالْفُـرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ بِحَيْثُ يَصْـلُحُ لِلْقَضَـاءِ وَالإِفْتَاءِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا[83].

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبِلاَدِ مُفْتُـونَ لِيَعْـرِفَهُمُ النَّاسُ، فَيَتَوَجَّهُـوا إِلَيْهِمْ بِسُـؤَالِهِمْ يَسْـتَفْتِيهِمُ النَّاسُ، وَقَـدَّرَ الشَّافِعِيَّةُ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ مَسَافَةِ قَصْرٍ وَاحِدٌ[84].

تَعَيُّنُ الْفَتْوَى:

81() سورة آل عمران / 187.

82() حديث: «من سئل عن علم ثم كتمه...» أخرجه الترمذي (5 / 29) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح.

83() شرح المنهاج للمحلي 4 / 214.

84() شرح المنهاج 4 / 214.

5 - مَنْ سُـئِلَ عَنِ الْحُكْمِ الشَّـرْعِيِّ مِنَ الْمُتَـأَهِّلِينَ لِلْفَتْوَى يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْجَوَابُ، بِشُرُوطٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ لاَ يُوجَدَ فِي النَّاحِيَةِ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَتَمَكَّنُ مِنَ الإِْجَابَةِ، فَإِنْ وُجِدَ عَـالِمٌ آخَـرُ يُمْكِنُـهُ الإِْفْتَـاءُ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَى الأَْوَّلِ،[85] بَلْ لَهُ أَنْ يُحِيلَ عَلَى الثَّانِي، قَـالَ عَبْـدُ الـــرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: أَدْرَكْتُ عِشْــــرِينَ وَمِائَةً مِنَ الأَْنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ يُسْـأَلُ أَحَـدُهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَيَرُدُّهَا هَـذَا إِلَى هَـذَا، وَهَـذَا إِلَى هَـذَا، حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الأَْوَّلِ: وَقِيلَ: إِذَا لَمْ يَحْضُرْ الاِسْتِفْتَاءَ غَيْـرُهُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجَوَابُ[86].

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَسْئُولُ عَالِمًا بِالْحُكْمِ بِالْفِعْلِ، أَوْ بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَـةِ مِنَ الْفِعْـلِ، وَإِلاَّ لَمْ يَلْـزَمْ تَكْلِيفُهُ بِالْجَوَابِ، لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي تَحْصِيلِهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ لاَ يَمْنَـعَ مِنْ وُجُـوبِ الْجَـوَابِ مَـانِعٌ، كَـأَنْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ عَنْ أَمْرٍ غَيْرِ وَاقِعٍ، أَوْ عَنْ أَمْرٍ لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِ لِلسَّائِلِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ[87].

مَنْزِلَةُ الْفَتْوَى:

6 - تَتَبَيَّنُ مَنْزِلَةُ الْفَتْوَى فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ عِدَّةِ أَوْجُهٍ، مِنْهَا:

---

[85] () شرح المنتهى 3 / 458 مكتبة المنيرة.

[86] () المجمـوع للنـووي شـرح المهـذب للشـيرازي 1 /ـ 45 القـاهرة، المكتبة المنيرية.

[87] () الموافقات 4 / 313.

أ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَفْتَى عِبَـادَهُ، وَقَـالَ ﴿وَيَسْـتَفْتُونَكَ فِي النِّسَـــاءِ قُـــلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[88] وَقَـــالَ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ﴾[89].

ب - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَلَّى هَذَا الْمَنْصِبَ فِي حَيَاتِـهِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ مُقْتَضَى رِسَالَتِهِ، وَقَدْ كَلَّفَهُ اللَّهُ تَعَـالَى بِذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الـذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَـا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[90].

فَـالْمُفْتِي خَلِيفَـةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدَاءِ وَظِيفَـةِ الْبَيَـانِ، وَقَدْ تَوَلَّى هَذِهِ الْخِلاَفَةَ بَعْـدَ النَّبِيِّ ﷺ أَصْـحَابُهُ الْكِـرَامُ، ثُمَّ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَهُمْ.

ج - أَنَّ مَوْضُوعَ الْفَتْوَى هُوَ بَيَانُ أَحْكَـامِ اللَّهِ تَعَـالَى، وَتَطْبِيقُهَـا عَلَى أَفْعَـالِ النَّاسِ، فَهِيَ قَـوْلٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَنَّهُ يَقُولُ لِلْمُسْتَفْتِي: حُقَّ عَلَيْـكَ أَنْ تَفْعَـلَ، أَوْ حَـرَامٌ عَلَيْـكَ أَنْ تَفْعَـلَ، وَلِـذَا شَـبَّهَ الْقَـرَافِيُّ الْمُفْتِيَ بِالتُّرْجُمَـانِ عَنْ مُـرَادِ اللَّهِ تَعَـالَى، وَجَعَلَـهُ ابْنُ الْقَيِّمِ بِمَنْزِلَةِ الْوَزِيرِ الْمُوَقِّعِ عَنِ الْمَلِكِ قَالَ: إِذَا كَانَ مَنْصِـبُ التَّوْقِيعِ عَنِ الْمُلُوكِ بِالْمَحَـلِّ الَّذِي لاَ يُنْكَـرُ فَضْـلُهُ، وَلاَ يُجْهَلُ قَدْرُهُ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ السَّنِيَّاتِ، فَكَيْـفَ

[88] () سورة النساء / 127.
[89] () سورة النساء / 176.
[90] () سورة النحل / 44.

بِمَنْصِبِ التَّوْقِيـعِ عَنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّـمَاوَاتِ[91] نَقَـلَ النَّوَوِيُّ: الْمُفْتِي مُوَقِّعٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَنُقِـلَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ قَالَ: الْعَالِمُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، فَلْيَنْظُـرْ كَيْفَ يَدْخُلُ بَيْنَهُمْ؟[92].

تَهَيُّبُ الإِْفْتَاءِ وَالْجُرْأَةُ عَلَيْهِ:

7 - وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُـهُ: «أَجْـرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَـا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ»[93] وَقَدْ تَقَدَّمَ النَّقْـلُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى تَرَادُّ الصَّحَابَةِ لِلْجَوَابِ عَنِ الْمَسَائِلِ.

وَقَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنْهُمْ رِوَايَةً فِيهَا زِيَادَةٌ: مَا مِنْهُمْ مَنْ يُحَدِّثُ بِحَـدِيثٍ إِلاَّ وَدَّ أَنَّ أَخَـاهُ كَفَـاهُ إِيَّاهُ، وَلاَ

يُسْتَفْتَى عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَـا وَنُقِـلَ عَنْ سُفْيَانَ وَسَحْنُونٍ: أَجْسَرُ النَّاسِ عَلَى الْفُتْيَا أَقَلُّهُمْ عِلْمًا، فَالَّذِي يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَكُونَ مُتَهَيِّبًا لِلإِْفْتَـاءِ، لاَ يَتَجَرَّأُ عَلَيْـهِ إِلاَّ حَيْثُ يَكُـونُ الْحُكْمُ جَلِيًّا فِي الْكِتَـابِ أَوِ السُّنَّةِ، أَوْ يَكُونُ مُجْمَعًا عَلَيْـهِ، أَمَّا فِيمَـا عَـدَا ذَلِـكَ مِمَّا تَعَارَضَتْ فِيهِ الأَْقْـوَالُ وَالْوُجُـوهُ وَخَفِيَ حُكْمُـهُ، فَعَلَيْـهِ أَنْ يَتَثَبَّتَ وَيَتَرَيَّثَ حَتَّى يَتَّضِحَ لَهُ وَجْهُ الْجَوَابِ، فَـإِنْ لَمْ يَتَّضِحْ لَهُ تَوَقَّفَ.

---

[91] () إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم 1 / 10.

[92] () مقدمة المجموع 1 / 73 تكملة المطيعي وتحقيقه.

[93] () حـديث: «أجـرؤكم على الفتيـا أجـرؤكم على النـار...» أخرجـه الدارمي (1 / 57) من حديث عبيد الله بن أبي جعفر مرسلا.

وَفِيمَا نُقِلَ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ يُسْأَلُ عَنْ خَمْسِينَ مَسْأَلَةً فَلاَ يُجِيبُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ أَجَابَ فَيَنْبَغِي قَبْلَ الْجَوَابِ أَنْ يَعْرِضَ نَفْسَهُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَكَيْفَ خَلاَصُهُ، ثُمَّ يُجِيبُ، وَعَنِ الأَثْرَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: لاَ أَدْرِي[94].

الْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ:

8 - الإِفْتَاءُ بِغَيْرِ عِلْمٍ حَرَامٌ، لأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، وَيَتَضَمَّنُ إِضْلاَلَ النَّاسِ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ،   : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[95] فَقَرَنَهُ بِالْفَوَاحِشِ وَالْبَغْيِ وَالشِّرْكِ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ صُدُورِ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[96].

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَثُرَ النَّقْلُ عَنِ السَّلَفِ إِذَا سُئِلَ أَحَدُهُمْ عَمَّا لاَ يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ لِلسَّائِلِ: لاَ أَدْرِي.

---

[94] () المجموع شرح المهذب 1 / 40، 41.

[95] () سورة الأعراف / 33.

[96] () حديث: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا...» أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 194) ومسلم (4 / 2058) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص واللفظ للبخاري.

نُقِـــلَ ذَلِــــكَ عَنِ ابْنِ عُمَـــرَ وَالْقَاسِـــمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالشَّـــعْبِيِّ وَمَالِـــكٍ وَغَيْـــرِهِمْ، وَيَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يَسْتَعْمِلَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ وَيُعَـوِّدَ نَفْسَـهُ عَلَيْـهِ، ثُمَّ إِنْ فَعَلَ الْمُسْتَفْتِي بِنَاءً عَلَى الْفَتْوَى أَمْرًا مُحَرَّمًـا أَوْ أَدَّى الْعِبَـادَةَ الْمَفْرُوضَـةَ عَلَى وَجْـهٍ فَاسِـدٍ، حَمَـلَ الْمُفْتِي بِغَيْــرِ عِلْمٍ إِثْمَــهُ، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُسْــتَفْتِي قَصَّــرَ فِي الْبَحْثِ عَمَّنْ هُـوَ أَهْـلٌ لِلْفُتْيَـا، وَإِلاَّ فَـالإِْثْمُ عَلَيْهِمَا[97] لِقَـوْلِ النَّبِيِّ : «مَنْ أَفْتَى بِغَيْـرِ عِلْمٍ كَـانَ إِثْمُـهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ»[98].

أَنْوَاعُ مَا يُفْتَى فِيهِ:

9 - يَـدْخُلُ الإِْفْتَـاءُ الأَْحْكَـامَ الاِعْتِقَادِيَّةَ: مِنَ الإِْيمَـانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآْخِرِ وَسَائِرِ أَرْكَانِ الإِْيمَانِ.

وَيَــدْخُلُ الأَْحْكَــامَ الْعَمَلِيَّةَ جَمِيعَهَــا: مِنَ الْعِبَــادَاتِ وَالْمُعَـامَلاَتِ وَالْعُقُوبَـاتِ وَالأَْنْكِحَـةِ، وَيَـدْخُلُ الإِْفْتَـاءُ الأَْحْكَـامَ التَّكْلِيفِيَّةَ كُلَّهَـا، وَهِيَ الْوَاجِبَـاتُ وَالْمُحَرَّمَـاتُ وَالْمَنْدُوبَاتُ وَالْمَكْرُوهَاتُ وَالْمُبَاحَاتُ، وَيَـدْخُلُ الإِْفْتَـاءُ فِي الأَْحْكَــامِ الْوَضْــعِيَّةِ كَالإِْفْتَــاءِ بِصِــحَّةِ الْعِبَــادَةِ أَوِ التَّصَرُّفِ أَوْ بُطْلاَنِهِمَا[99].

حَقِيقَةُ عَمَلِ الْمُفْتِي:

---

[97] () إعلام الموقعين 4 / 173، 174، 217، 218.

[98] () حديث: «من أفتى بغير علم كان إثمـه على من أفتـاه». أخرجـه الحاكم (1 / 126) من حديث أبي هريرة وصححه ووافقه الذهبي.

[99] () الفروق للقرافي 4 / 48، 54.

10 - لَمَّا كَانَ الإِفْتَاءُ هُـوَ الإِخْبَـارَ بِـالْحُكْمِ الشَّـرْعِيِّ عَنْ دَلِيلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ أُمُورًا:

الأَوَّلُ: تَحْصِـيلُ الْحُكْمِ الشَّـرْعِيِّ الْمُجَـرَّدِ فِي ذِهْنِ الْمُفْتِي، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لاَ مَشَـقَّةَ فِي تَحْصِـيلِهِ لَمْ يَكُنْ تَحْصِـيلُهُ اجْتِهَـادًا، كَمَـا لَـوْ سَـأَلَهُ سَـائِلٌ عَنْ أَرْكَـانِ الإِسْـلاَمِ مَـا هِيَ؟ أَوْ عَنْ حُكْمِ الإِيمَـانِ بِـالْقُرْآنِ؟ وَإِنْ كَانَ الـدَّلِيلُ خَفِيًّا، كَمَـا لَـوْ كَـانَ آيَـةً مِنَ الْقُـرْآنِ غَيْـرَ وَاضِـحَةِ الدَّلاَلَـةِ عَلَى الْمُـرَادِ، أَوْ حَـدِيثًا نَبَوِيًّا وَارِدًا بِطَرِيقِ الآحَادِ، أَوْ غَيْـرَ وَاضِـحِ الدَّلاَلَـةِ عَلَى الْمُـرَادِ، أَوْ كَانَ الْحُكْمُ مِمَّا تَعَارَضَتْ فِيـهِ الأَدِلَّةُ أَوْ لَمْ يَـدْخُلْ تَحْتَ شَيْءٍ

مِنَ النُّصُوصِ أَصْلاً، احْتَاجَ أَخْذُ الْحُكْمِ إِلَى اجْتِهَـادٍ فِي صِـحَّةِ الـدَّلِيلِ أَوْ ثُبُوتِـهِ أَوِ اسْـتِنْبَاطِ الْحُكْمِ مِنْـهُ أَوِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: مَعْرِفَةُ الْوَاقِعَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا، بِـأَنْ يَـذْكُرَهَا الْمُسْـتَفْتِي فِي سُـؤَالِهِ، وَعَلَى الْمُفْتِي أَنْ يُحِيـطَ بِهَـا إِحَاطَـةً تَامَّةً فِيمَـا يَتَعَلَّقُ بِـهِ الْجَـوَابُ، بِـأَنْ يَسْتَفْصِـلَ السَّـائِلَ عَنْهَـا، وَيَسْـأَلَ غَيْـرَهُ إِنْ لَـزِمَ، وَيَنْظُـرَ فِي الْقَرَائِنِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَعْلَمَ انْطِبَـاقَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَاقِعَـةِ الْمَسْـئُولِ عَنْهَـا، بِـأَنْ يَتَحَقَّقَ مِنْ وُجُـودِ مَنَـاطِ الْحُكْمِ الشَّـرْعِيِّ الَّذِي تَحَصَّـلَ فِي الـذِّهْنِ فِي الْوَاقِعَـةِ

الْمَسْــئُولِ عَنْهَــا لِيَنْطَبِــقَ عَلَيْهَــا الْحُكْمُ، وَذَلِــكَ أَنَّ الشَّــرِيعَةَ لَمْ تَنُصَّ عَلَى حُكْمِ كُــلِّ جُزْئِيَّةٍ بِخُصُوصِــهَا، وَإِنَّمَا أَتَتْ بِأُمُورٍ كُلِّيَّةٍ وَعِبَارَاتٍ مُطْلَقَةٍ، تَتَنَاوَلُ أَعْـدَادًا لاَ تَنْحَصِرُ مِنَ الْوَقَائِعِ، وَلِكُـلِّ وَاقِعَـةٍ مُعَيَّنَـةٍ خُصُوصِـيَّةٌ لَيْسَتْ فِي غَيْرِهَا.

وَلَيْسَــتِ الأَوْصَــافُ الَّتِي فِي الْوَقَــائِعِ مُعْتَبَــرَةً فِي الْحُكْمِ كُلُّهَـا، وَلاَ هِيَ طَرْدِيَّةٌ كُلُّهَـا، بَـلْ مِنْهَـا مَـا يُعْلَمُ اعْتِبَارُهُ، وَمِنْهَا مَا يُعْلَمُ عَـدَمُ اعْتِبَـارِهِ، وَبَيْنَهُمَـا قِسْـمٌ ثَالِثٌ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، فَلاَ تَبْقَى صُورَةٌ مِنَ الصُّوَرِ الْوُجُودِيَّةِ الْمُعَيَّنَــةِ إِلاَّ وَلِلْمُفْتِي فِيهَـا نَظَــرٌ سَــهْلٌ أَوْ صَعْبٌ، حَتَّى يُحَقِّقَ تَحْتَ أَيِّ دَلِيلٍ تَـدْخُلُ؟ وَهَـلْ يُوجَـدُ مَنَــاطُ الْحُكْمِ فِي الْوَاقِعَــةِ أَمْ لاَ؟ فَــإِذَا حَقَّقَ وُجُــودَهُ فِيهَا أَجْرَاهُ عَلَيْهَا، وَهَذَا اجْتِهَادٌ

لاَ بُدَّ مِنْهُ لِكُلِّ قَـاضٍ وَمُفْتٍ، وَلَـوْ فُـرِضَ ارْتِفَـاعُ هَـذَا الاِجْتِهَادِ لَمْ تَتَنَـزَّلِ الأَحْكَـامُ عَلَى أَفْعَـالِ الْمُكَلَّفِينَ إِلاَّ فِي الـذِّهْنِ، لأَنَّهَـا عُمُومَـاتٌ وَمُطْلَقَـاتٌ، مُنَزَّلَـةٌ عَلَى أَفْعَالٍ مُطْلَقَةٍ كَذَلِكَ، وَالأَفْعَالُ الَّتِي تَقَـعُ فِي الْوُجُـودِ لاَ تَقَعُ مُطْلَقَةً، وَإِنَّمَا تَقَعُ مُعَيَّنَـةً مُشَخَّصَـةً، فَلاَ يَكُـونُ الْحُكْمُ وَاقِعًا عَلَيْهَا إِلاَّ بَعْـدَ الْمَعْرِفَـةِ بِـأَنَّ هَـذَا الْمُعَيَّنَ يَشْمَلُهُ ذَلِكَ الْمُطْلَـقُ أَوْ ذَلِـكَ الْعَـامُّ، وَقَـدْ يَكُـونُ ذَلِـكَ سَهْلاً وَقَدْ لاَ يَكُونُ، وَذَلِكَ كُلُّهُ اجْتِهَادٌ.

وَمِثَالُ هَذَا: أَنْ يَسْأَلَهُ رَجُلٌ هَلْ يَجِبُ عَلَيْـهِ أَنْ يُنْفِـقَ عَلَى أَبِيهِ؟

فَيَنْظُـــرَ أَوَّلاً فِي الأُدِلَّةِ الْــوَارِدَةِ، فَيَعْلَمَ أَنَّ الْحُكْمَ الشَّــرْعِيَّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الاِبْنِ الْغَنِيِّ أَنْ يُنْفِــقَ عَلَى أَبِيهِ الْفَقِيرِ، وَيَتَعَرَّفَ ثَانِيًـا حَـالَ كُـلٍّ مِنَ الأَبِ وَالاِبْنِ، وَمِقْدَارَ مَا يَمْلِكُهُ كُلٌّ مِنْهُمَا، وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَمَـا عِنْدَهُ مِنَ الْعِيَـالِ، إِلَى غَيْـرِ ذَلِـكَ مِمَّا يَظُنُّ أَنَّ لَـهُ فِي الْحُكْمِ أَثَرًا، ثُمَّ يَنْظُرَ فِي حَالِ كُلٍّ مِنْهُمَا لِيُحَقِّقَ وُجُودَ مَنَــاطِ الْحُكْمِ - وَهُــوَ الْغِنَى وَالْفَقْــرُ - فَــإِنَّ الْغِنَى وَالْفَقْرَ اللَّذَيْنِ عَلَّقَ بِهِمَـا الشَّـارِعُ الْحُكْمَ لِكُـلٍّ مِنْهُمَـا طَرَفَـانِ وَوَاسِـطَةٌ، فَـالْغِنَى مَثَلاً لَـهُ طَـرَفٌ أَعْلَى لاَ إِشْكَالَ فِي دُخُولِهِ فِي حَدِّ الْغِنَى، وَلَـهُ طَـرَفٌ أَدْنَى لاَ إِشْكَالَ فِي خُرُوجِهِ عَنْهُ، وَهُنَاكَ وَاسِطَةٌ يَتَـرَدَّدُ النَّاظِرُ فِي دُخُولِهَا أَوْ خُرُوجِهَا،

وَكَذَلِكَ الْفَقْرُ لَهُ أَطْرَافٌ ثَلاَثَةٌ - فَيَجْتَهِـدُ الْمُفْتِي فِي إِدْخَالِ الصُّورَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَـا فِي الْحُكْمِ أَوْ إِخْرَاجِهَـا بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ.

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الاِجْتِهَادِ لاَ بُدَّ مِنْـهُ فِي كُـلِّ وَاقِعَـةٍ - وَهُـوَ الْمُسَـمَّى تَحْقِيـقَ الْمَنَـاطِ - لأَنَّ كُـلَّ صُـورَةٍ مِنْ صُوَرِ النَّازِلَةِ نَازِلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ فِي نَفْسِهَا، لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهَا

نَظِيرٌ، وَإِنْ فَرَضْنَا أَنَّهُ تَقَدَّمَ مِثْلُهَا فَلاَ بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي تَحْقِيقِ كَوْنِهَا مِثْلَهَا أَوْ لاَ، وَهُوَ نَظَرُ اجْتِهَادٍ[100].

شُرُوطُ الْمُفْتِي:

11 - لاَ يُشْتَرَطُ فِي الْمُفْتِي الْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورِيَّةُ وَالنُّطْقُ اتِّفَاقًا، فَتَصِحُّ فُتْيَا الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالأْخْرَسِ وَيُفْتِي بِالْكِتَابَةِ أَوْ بِالإْشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ،[101] وَأَمَّا السَّمْعُ، فَقَدْ قَال بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّهُ شَرْطٌ فَلاَ تَصِحُّ فُتْيَا الأْصَمِّ وَهُوَ مَنْ لاَ يَسْمَعُ أَصْلاً، وَقَال ابْنُ عَابِدِينَ: لاَ شَكَّ أَنَّهُ إِذَا كُتِبَ لَهُ السُّؤَال وَأَجَابَ عَنْهُ جَازَ الْعَمَل بِفَتْوَاهُ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُنَصَّبَ لِلْفَتْوَى، لأِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ كُل أَحَدٍ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ[102] وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الشَّرْطَ غَيْرُهُمْ، وَكَذَا لَمْ يَذْكُرُوا فِي الشُّرُوطِ الْبَصَرَ، فَتَصِحُّ فُتْيَا الأْعْمَى، وَصَرَّحَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ[103].

أَمَّا مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُفْتِي فَهُوَ أُمُورٌ:

12 - أ - الإْسْلاَمُ: فَلاَ تَصِحُّ فُتْيَا الْكَافِرِ.

ب - الْعَقْل: فَلاَ تَصِحُّ فُتْيَا الْمَجْنُونِ.

ج - الْبُلُوغُ: فَلاَ تَصِحُّ فُتْيَا الصَّغِيرِ.

---

[100] () الموافقات للشاطبي 4 / 89، 95.

[101] () شرح المنتهى 3 / 457، وإعلام الموقعين 4 / 220، وحاشية ابن عابدين 4 / 302، وصفه الفتوى لابن حمدان ص 13، والمجموع 1 / 75 تحقيق المطيعي.

[102] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 4 / 302.

[103] () حديث الدسوقي 4 / 130.

13 - د: الْعَدَالَةُ: فَلاَ تَصِحُّ فُتْيَا الْفَاسِـقِ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْعُلَمَــاءِ، لأَنَّ الإِفْتَــاءَ يَتَضَـــمَّنُ الإِخْبَــارَ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَخَبَرُ الْفَاسِـقِ لاَ يُقْبَـلُ، وَاسْـتَثْنَى بَعْضُـهُمْ إِفْتَاءَ الْفَاسِقِ نَفْسَهُ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ صِدْقَ نَفْسِهِ[104].

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْفَاسِـقَ يَصْـلُحُ مُفْتِيًـا، لأَِنَّهُ يَجْتَهِدُ لِئَلاَّ يُنْسَبَ إِلَى الْخَطَأِ[105].

وَقَـالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: تَصِـحُّ فُتْيَـا الْفَاسِـقِ، إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ مُعْلِنًــا بِفِسْــقِهِ وَدَاعِيًــا إِلَى بِدْعَتِــهِ، وَذَلِــكَ إِذَا عَمَّ الْفُسُوقُ وَغَلَبَ، لِئَلاَّ تَتَعَطَّلَ الأَْحْكَامُ، وَالْوَاجِبُ اعْتِبَـارُ الأَْصْلَحِ فَالأَْصْلَحِ[106].

وَأَمَّا الْمُبْتَدِعَةُ، فَإِنْ كَانَتْ بِدْعَتُهُمْ مُكَفِّرَةً أَوْ مُفَسِّقَةً لَمْ تَصِحَّ فَتَاوَاهُمْ، وَإِلاَّ صَحَّتْ فِيمَا لاَ يَـدْعُونَ فِيـهِ إِلَى بِدَعِهِمْ، قَالَ الْخَطِيبُ

الْبَغْـدَادِيُّ: تَجُـوزُ فَتَـاوَى أَهْـلِ الأَْهْـوَاءِ وَمَنْ لاَ نُكَفِّرُهُ بِبِدْعَتِــهِ وَلاَ نُفَسِّــقُهُ، وَأَمَّا الشُّــرَاةُ وَالرَّافِضَــةُ الَّذِينَ يَشْـتُمُونَ الصَّـحَابَةَ وَيَسُـبُّونَ السَّـلَفَ فَـإِنَّ فَتَـاوِيَهُمْ مَرْذُولَةٌ وَأَقَاوِيلَهُمْ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ[107].

---

[104] () صفة الفتوى لابن حمدان ص 29، والمجموع 1 / 41.

[105] () مجمع الأنهر 2 / 145.

[106] () إعلام المـوقعين 4 /ـ 220 وشـرح المنتهى 3 /ـ 457، وابن عابدين 4 / 301.

[107] () الفقيـه والمتفقـه للخطيب البغـدادي ص 202 القـاهرة، نشـر زكريا علي يوسف، والمجموع 1 / 42.

14 - هـ - الاِجْتِهَادُ وَهُوَ: بَذْلُ الْجَهْدِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مِنَ الأَدِلَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ، : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[108] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْخَطِيبُ: لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ فِي دِينِ اللَّهِ، إِلاَّ رَجُلاً عَارِفًا بِكِتَابِ اللَّهِ: بِنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ، وَتَأْوِيلِهِ وَتَنْزِيلِهِ، وَمَكِّيِّهِ وَمَدَنِيِّهِ، وَمَا أُرِيدَ بِهِ، وَيَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ بَصِيرًا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْرِفُ مِنَ الْحَدِيثِ مِثْلَ مَا عَرَفَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَكُونُ بَصِيرًا بِاللُّغَةِ، بَصِيرًا بِالشِّعْرِ، وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلسُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ وَيَسْتَعْمِلُ هَذَا مَعَ الإِنْصَافِ، وَيَكُونُ مُشْرِفًا عَلَى اخْتِلاَفِ أَهْلِ الأَمْصَارِ، وَتَكُونُ لَهُ قَرِيحَةٌ بَعْدَ هَذَا، فَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيُفْتِيَ فِي الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَكَذَا

فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ.

ا هـ.

وَهَذَا مَعْنَى الاِجْتِهَادِ.

وَنَقَلَ ابْنُ الْقَيِّمِ قَرِيبًا مِنْ هَذَا عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ[109].

---

[108] () سورة الأعراف / 33.

[109] () إعلام الموقعين 1 / 46.

وَمَفْهُومُ هَذَا الشَّرْطِ: أَنَّ فُتْيَا الْعَامِّيِّ وَالْمُقَلِّدِ الَّذِي يُفْتِي بِقَوْلِ غَيْرِهِ لاَ تَصِحُّ،

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَفِي فُتْيَا الْمُقَلِّدِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: مَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ الْفُتْيَا بِالتَّقْلِيدِ، لأَِنَّهُ لَيْسَ بِعِلْمٍ، وَلأَِنَّ الْمُقَلِّدَ لَيْسَ بِعَالِمٍ وَالْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ حَرَامٌ، قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الشَّافِعِيَّةِ وَأَكْثَرِ الْحَنَابِلَةِ.

الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ، فَأَمَّا أَنْ يَتَقَلَّدَ لِغَيْرِهِ وَيُفْتِيَ بِهِ فَلاَ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِ الْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ، قَالَ: وَهُوَ أَصَحُّ الأَْقْوَالِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ[110].

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلاً عَنِ ابْنِ الْهُمَامِ: وَقَدِ اسْتَقَرَّ رَأْيُ الأُْصُولِيِّينَ عَلَى أَنَّ الْمُفْتِيَ هُوَ الْمُجْتَهِدُ، فَأَمَّا غَيْرُ الْمُجْتَهِدِ مِمَّنْ يَحْفَظُ أَقْوَالَ الْمُجْتَهِدِ فَلَيْسَ بِمُفْتٍ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِذَا سُئِلَ أَنْ يَذْكُرَ قَوْلَ الْمُجْتَهِدِ عَلَى وَجْهِ الْحِكَايَةِ، فَعُرِفَ أَنَّ مَا يَكُونُ فِي زَمَانِنَا مِنْ فَتْوَى الْمَوْجُودِينَ لَيْسَ بِفَتْوَى، بَلْ هُوَ نَقْلُ كَلاَمِ الْمُفْتِي لِيَأْخُذَ بِهِ الْمُسْتَفْتِي.

ا هـ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَهُ عَلَى وَجْهِ الْحِكَايَةِ وَلاَ يَجْعَلُهُ كَأَنَّهُ مِنْ كَلاَمِهِ هُوَ،[111] وَمَقْصُودُهُمْ أَنَّ فُتْيَا الْمُقَلِّدِ

---

[110] () إعلام الموقعين 1 / 46.

[111] () حاشية ابن عابدين 1 / 47، والمجموع 1 / 45.

لَيْسَتْ بِفُتْيَا عَلَى الْحَقِيقَـةِ،(112) وَتُسَـمَّى فُتْيَـا مَجَـازًا لِلشَّــبَهِ، وَيَجُــوزُ الأَخْــذُ بِهَــا فِي هَـذِهِ الأَزْمَـانِ لِقِلَّةِ الْمُجْتَهِـدِينَ أَوِ انْعِـدَامِهِمْ، وَلِـذَا قَـالَ صَـاحِبُ تَنْـوِيرِ الأَبْصَارِ: الاِجْتِهَادُ شَرْطُ الأَوْلَوِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا وُجِـدَ الْمُجْتَهِـدُ فَهُـوَ الأَوْلَى بِالتَّوْلِيَةِ(113).

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيـدِ: تَوْقِيـفُ الْفُتْيَـا عَلَى حُصُـولِ الْمُجْتَهِدِ يُفْضِي إِلَى حَرَجٍ عَظِيمٍ، أَوِ اسْتِرْسَالِ الْخَلْــقِ فِي أَهْــــوَائِهِمْ، فَالْمُخْتَـــــارُ أَنَّ الـــــرَّاوِيَ عَنِ الأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا كَانَ عَدْلاً مُتَمَكِّنًا مِنْ فَهْمِ كَلاَمِ الإِمَـامِ، ثُمَّ حَكَى لِلْمُقَلِّدِ قَوْلَهُ فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ، لأَنَّ ذَلِــكَ مِمَّا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ الْعَامِّيِّ أَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ عِنْدَهُ، قَالَ: وَقَدِ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ فِي زَمَانِنَا عَلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْفُتْيَا.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: أَمَّا مَنْ شَدَا (جَمَعَ) شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ فَقَدْ نُقِـلَ الإِجْمَـاعُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَحِـلُّ لَـهُ أَنْ يُفْتِيَ(114).

15 - وَلَيْسَ لِمَنْ يُفْتِي بِمَذْهَبِ إِمَامٍ أَنْ يُفْتِيَ بِهِ إِلاَّ وَقَدْ عَرَفَ دَلِيلَهُ وَوَجْهَ الاِسْتِنْبَاطِ.

---

[112] () ابن الصلاح: الفتوى ق10 مخطوط بـدار الكتب المصـرية بـرقم 1889 أصول، والمجموع للنووي 1 / 42.

[113] () ابن عابدين 4 / 305، وأيضا 4 / 306، وانظر إعلام الموقعين 1 / 46، وصـفة الفتـوى لابن حمـدان ص 24، وإرشـاد الفحـول ص 296.

[114] () البحر المحيط للزركشي 6 / 306.

قَــالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: لاَ يَجُــوزُ لِلْمُقَلِّدِ أَنْ يُفْتِيَ فِي دِينِ اللَّهِ بِمَا هُوَ مُقَلِّدٌ فِيــهِ وَلَيْسَ عَلَى بَصِــيرَةٍ فِيــهِ سِــوَى أَنَّهُ قَــوْلُ مَنْ قَلَّدَهُ، هَـذَا إِجْمَـاعُ السَّــلَفِ وَبِــهِ صَــرَّحَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا[115].

وَقَالَ الْجُوَيْنِيُّ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ: مَنْ حَفِظَ نُصُوصَ الشَّــافِعِيِّ وَأَقْـوَالَ النَّاسِ بِأَسْــرِهَا غَيْـرَ أَنَّهُ لاَ يَعْـرِفُ حَقَائِقَهَا وَمَعَانِيَهَا لاَ يَجُـوزُ لَـهُ أَنْ يَجْتَهِـدَ وَيَقِيسَ، وَلاَ يَكُـونُ مِنْ أَهْـلِ الْفَتْـوَى، وَلَـوْ أَفْتَى بِـهِ لاَ يَجُـوزُ،[116] وَالأَصَــحُّ عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْمُجْتَهِـدَ فِي الْمَــذْهَبِ مِنَ الْمَشَــايِخِ الَّذِينَ هُمْ أَصْــحَابُ التَّرْجِيحِ لاَ يَلْزَمُــهُ الأَخْـذُ بِقَوْلِ الإِمَامِ عَلَى الإِطْلاَقِ، بَلْ عَلَيْهِ النَّظَرُ فِي الدَّلِيلِ وَتَرْجِيحُ مَا رَجَحَ عِنْدَهُ دَلِيلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَعَلَيْــهِ الأَخْذُ بِأَقْوَالِ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ بِتَرْتِيبٍ الْتَزَمُوهُ، وَلَيْسَ لَـهُ أَنْ يَخْتَارَ مَا شَــاءَ[117] وَكَـذَا صَـرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ

لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَخَيَّرَ فِي مَسْأَلَةٍ ذَاتِ قَوْلَيْنِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ أَيُّهُمَا أَقْرَبَ إِلَى الأَدِلَّةِ أَوْ قَوَاعِدِ مَذْهَبِهِ فَيَعْمَـلَ بِهِ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: صَرَّحَ بِـذَلِكَ ابْنُ حَجَـرٍ الْمَكِّيُّ مِنَ الشَّــافِعِيَّةِ وَنَقَـلَ الإِجْمَـاعَ عَلَيْـهِ وَسَــبَقَهُ إِلَى حِكَايَـةِ

[115] () إعلام الموقعين 4 /ـ 195، 198 و 1 /ـ 45، ومثله في رسم المفتي لابن عابدين ص 11.

[116] () البحر المحيط للزركشي 6 / 307.

[117] () حاشية ابن عابدين 4 / 302 و 1 / 48.

الْإِجْمَاعِ فِيهِ ابْنُ الصَّلاَحِ وَالْبَاجِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الصَّوَابَ فِي قَوْلِ غَيْرِ إِمَامِهِ وَكَانَ لَهُ اجْتِهَادٌ فَلَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ[118].

وَلَيْسَ لِلْمُفْتِي الْمُقَلِّدِ أَنْ يُفْتِيَ بِالضَّعِيفِ وَالْمَرْجُوحِ مِنَ الأَقْوَالِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، بَلْ نَقَلَ الْحَصْكَفِيُّ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ جَهْلٌ وَخَرْقٌ لِلإِجْمَاعِ[119] وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنْ لَيْسَ لِلْمُفْتِي الْمُقَلِّدِ الإِفْتَاءُ بِالضَّعِيفِ وَالْمَرْجُوحِ حَتَّى فِي حَقِّ نَفْسِهِ، خِلاَفًا لِلْمَالِكِيَّةِ الَّذِينَ أَجَازُوا لَهُ الْعَمَلَ بِالضَّعِيفِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ[120].

16 - وَحَيْثُ قُلْنَا: إِنَّ لِلْمُقَلِّدِ الإِفْتَاءَ بِقَوْلِ الْمُجْتَهِدِ، فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَ الْمُقَلَّدُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمَذَاهِبُ لاَ تَمُوتُ بِمَوْتِ أَرْبَابِهَا.

وَصَرَّحَ بِذَلِكَ صَاحِبُ الْمَحْصُولِ، وَادَّعَى الإِجْمَاعَ عَلَيْهِ، لأَنَّ

الْمُجْتَهِدَ الَّذِي يَسْتَنْبِطُ حُكْمًا فَهُوَ عِنْدَهُ حُكْمٌ دَائِمٌ.

وَفِي وَجْهٍ آخَرَ لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ لأَنَّهُ لَوْ عَاشَ فَإِنَّهُ كَانَ يُجَدِّدُ النَّظَرَ عِنْدَ النَّازِلَةِ إِمَّا وُجُوبًا

118() شرح المنتهى 3 / 458، وإعلام الموقعين 4 / 237، وعقود رسم المفتي لابن عابدين ص 11 والمجموع 1 / 68.

119() الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين 1 / 51 و 2 / 602، والدسوقي على الشرح الكبير 4 / 130 و 1 / 20، وإعلام الموقعين 4 / 211، 177.

120() ابن عابدين 1 / 51، وحاشية الدسوقي 4 / 130.

أَوِ اسْتِحْبَابًا، وَلَعَلَّهُ لَوْ جَدَّدَ النَّظَرَ لَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ الأَوَّلِ[121].

17 - وَمَا رَجَعَ عَنْهُ الْمُجْتَهِدُ مِنْ أَقْوَالِهِ فَلاَ يَجُوزُ لِلْمُقَلِّدِ الإِفْتَاءُ بِهِ، لأَنَّهُ بِرُجُوعِهِ عَنْهُ لَمْ يُعَدَّ قَوْلاً لَهُ، وَهَذَا مَا لَمْ يُرَجِّحْهُ أَهْلُ التَّرْجِيحِ، وَمِنْ هُنَا تُرِكَ الْقَدِيمُ مِنْ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ الَّتِي خَالَفَهَا فِي الْجَدِيدِ، إِلاَّ مَسَائِلَ مَعْدُودَةً يُعْمَلُ فِيهَا بِالْقَدِيمِ رَجَّحَهَا أَهْلُ التَّرْجِيحِ مِنْ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ فِي حِلٍّ مَنْ رَوَى عَنِّي الْقَدِيمَ[122].

18 - و - جَوْدَةُ الْقَرِيحَةِ: وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَثِيرَ الإِصَابَةِ، صَحِيحَ الاِسْتِنْبَاطِ، فَلاَ تَصْلُحُ فُتْيَا الْغَبِيِّ، وَلاَ مَنْ كَثُرَ غَلَطُهُ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِطَبْعِهِ شَدِيدَ الْفَهْمِ لِمَقَاصِدِ الْكَلاَمِ وَدَلاَلَةِ الْقَرَائِنِ، صَادِقَ الْحُكْمِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كَلاَمِ الشَّافِعِيِّ: أَنْ تَكُونَ لَهُ قَرِيحَةٌ، قَالَ النَّوَوِيُّ: شَرْطُ الْمُفْتِي كَوْنُهُ فَقِيهَ النَّفْسِ، سَلِيمَ الذِّهْنِ، رَصِينَ الْفِكْرِ، صَحِيحَ النَّظَرِ وَالاِسْتِنْبَاطِ. اهـ.[123]

وَهَذَا يُصَحِّحُ فُتْيَاهُ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الأُولَى: صِحَّةُ أَخْذِهِ لِلْحُكْمِ مِنْ أَدِلَّتِهِ.

---

[121] () إعلام الموقعين لابن القيم 2 / 215، 260، والمجموع للنووي 1 / 55.

[122] () البحر المحيط 6 / 304، والمجموع 1 / 66، 68.

[123] () المجموع شرح المهذب 1 / 41.

وَالثَّانِيَةُ: صِحَّةُ تَطْبِيقِهِ لِلْحُكْمِ عَلَى الْوَاقِعَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا، فَلاَ يَغْفُلُ عَنْ أَيٍّ مِنَ الأَوْصَافِ الْمُؤَثِّرَةِ فِي الْحُكْمِ، وَلاَ يَعْتَقِدُ تَأْثِيرَ مَا لاَ أَثَرَ لَهُ.

19 - ز - الْفَطَانَةُ وَالتَّيَقُّظُ: يُشْتَرَطُ فِي الْمُفْتِي أَنْ يَكُونَ مُتَيَقِّظًا[124] قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: شَرَطَ بَعْضُهُمْ تَيَقُّظَ الْمُفْتِي، قَالَ: وَهَذَا شَرْطٌ فِي زَمَانِنَا، فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُفْتِي مُتَيَقِّظًا يَعْلَمُ حِيَلَ النَّاسِ وَدَسَائِسَهُمْ، فَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ مَهَارَةً فِي الْحِيَلِ وَالتَّزْوِيرِ وَقَلْبِ الْكَلاَمِ وَتَصْوِيرِ الْبَاطِلِ فِي صُورَةِ الْحَقِّ، فَغَفْلَةُ الْمُفْتِي يَلْزَمُ مِنْهَا ضَرَرٌ كَبِيرٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ[125] وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِمَكْرِ النَّاسِ وَخِدَاعِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ زَاغَ وَأَزَاغَ، فَالْغِرُّ يَرُوجُ عَلَيْهِ زَغَلُ الْمَسَائِلِ كَمَا يَرُوجُ عَلَى الْجَاهِلِ بِالنَّقْدِ زَغَلُ الدَّرَاهِمِ، وَذُو الْبَصِيرَةِ يُخْرِجُ زَيْفَهَا كَمَا يُخْرِجُ النَّاقِدُ زَغَلَ النُّقُودِ، وَكَمْ مِنْ بَاطِلٍ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ بِحُسْنِ لَفْظِهِ وَتَنْمِيقِهِ فِي صُورَةِ حَقٍّ، بَلْ هَذَا أَغْلَبُ أَحْوَالِ النَّاسِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُفْتِي فَقِيهًا فِي مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ النَّاسِ تَصَوَّرَ لَهُ

الْمَظْلُومُ فِي صُورَةِ الظَّالِمِ وَعَكْسُهُ[126] وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا مَا نَبَّهَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي

[124] () المجموع 1 / 41.
[125] () حاشية ابن عابدين 4 / 301.
[126] () إعلام الموقعين 4 / 229، 205.

الْمُفْتِي أَنْ يَكُـــــونَ عَلَى عِلْمٍ بِـــــالأَعْرَافِ اللَّفْظِيَّةِ لِلْمُسْتَفْتِي، لِئَلاَّ يُفْهَمَ كَلاَمُهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ، وَهَذَا إِنْ كَانَ إِفْتَاؤُهُ فِيمَـا يَتَعَلَّقُ بِالأَلْفَـاظِ كَالأَيْمَـانِ وَالإِقْـرَارِ وَنَحْوِهَا[127].

20 - وَالْقَرَابَةُ وَالصَّدَاقَةُ وَالْعَدَاوَةُ لاَ تُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الْفَتْوَى كَمَـا تُـؤَثِّرُ فِي الْقَضَـاءِ وَالشَّـهَادَةِ، فَيَجُـوزُ أَنْ يُفْتِيَ أَبَاهُ أَوِ ابْنَهُ أَوْ صَـدِيقَهُ أَوْ شَـرِيكَهُ أَوْ يُفْتِيَ عَلَى عَدُوِّهِ، فَالْفَتْوَى فِي هَذَا بِمَنْزِلَـةِ الرِّوَايَـةِ، لأَنَّ الْمُفْتِيَ فِي حُكْمِ الْمُخْبِرِ عَنِ الشَّرْعِ بِأَمْرٍ عَامٍّ لاَ اخْتِصَـاصَ لَـهُ بِشَخْصٍ، وَلأَنَّ الْفَتْوَى لاَ يَرْتَبِطُ بِهَا إِلْزَامٌ، بِخِلاَفِ حُكْمِ الْقَاضِي.

وَيَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ نَفْسَهُ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: لَكِنْ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُحَـابِيَ نَفْسَـهُ أَوْ قَرِيبَـهُ فِي الْفُتْيَـا، بِـأَنْ يُـرَخِّصَ لِنَفْسِهِ أَوْ قَرِيبِهِ، وَيُشَدِّدَ عَلَى غَيْـرِهِ، فَـإِنْ فَعَـلَ قَـدَحَ ذَلِـكَ فِي عَدَالَتِـهِ، وَنَقَـلَ أَبُـو عَمْـرِو بْنُ الصَّـلاَحِ عَنْ صَاحِبِ الْحَاوِي أَنَّ الْمُفْتِيَ إِذَا نَابَـذَ فِي فُتْيَـاهُ شَخْصًـا مُعَيَّنًا صَارَ خَصْمًا، فَتُرَدُّ فَتْوَاهُ عَلَى مَنْ عَادَاهُ، كَمَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ[128].

وَقَدْ نَبَّهَ أَحْمَدُ إِلَى خِصَالٍ مُكَمِّلَةٍ لِلْمُفْتِي حَيْثُ قَالَ: لاَ يَنْبَغِي لِلرَّجُـلِ أَنْ يَنْصِـبَ نَفْسَـهُ لِلْفُتْيَـا حَتَّى يَكُـونَ

---

[127] () المجموع 1 / 46.

[128] () حاشية ابن عابدين 4 / 302، والمجموع للنووي 1 / 41، وشرح المنتهى 3 / 472، 473، وإعلام الموقعين 4 / 210.

فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: أَنْ تَكُـونَ لَـهُ نِيَّةٌ، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ نِيَّةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نُورٌ، وَلاَ عَلَى كَلاَمِهِ نُـورٌ، وَأَنْ يَكُـونَ لَهُ عِلْمٌ وَحِلْمٌ وَوَقَارٌ وَسَكِينَةٌ، وَأَنْ يَكُونَ قَوِيًّا عَلَى مَـا هُوَ فِيـهِ وَعَلَى مَعْرِفَتِـهِ، وَالْكِفَايَـةُ وَإِلاَّ مَضَـغَهُ النَّاسُ، وَمَعْرِفَةُ النَّاسِ[129].

إِفْتَاءُ الْقَاضِي:

21 - لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ لِلْقَاضِـي أَنْ يُفْتِيَ فِي الْعِبَادَاتِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لاَ مَـدْخَلَ فِيـهِ لِلْقَضَـاءِ كَالـذَّبَائِحِ وَالأُضَاحِيِّ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِفْتَائِهِ فِي الأُمُورِ الَّتِي يَدْخُلُهَا الْقَضَاءُ.

فَـذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي وَجْـهٍ وَصَـحَّحَهُ النَّوَوِيُّ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَـوْلٍ وَصَـحَّحَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ إِلَى أَنَّهُ يُفْتِي فِيهَا أَيْضًا بِلاَ كَرَاهَةٍ.

وَذَهَبَ آخَـرُونَ مِنَ الْفَـرِيقَيْنِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ، لأَِنَّهُ مَوْضِعُ تُهْمَةٍ، وَوَجْهُـهُ أَنَّهُ إِنْ أَفْتَى فِيهَـا تَكُـونُ فُتْيَـاهُ كَالْحُكْمِ عَلَى الْخَصْمِ، وَلاَ يُمْكِنُ نَقْضُهُ وَقْتَ الْمُحَاكَمَةِ، وَلأَِنَّهُ قَـدْ يَتَغَيَّرُ اجْتِهَـادُهُ وَقْتَ الْحُكْمِ، أَوْ تَظْهَـرُ لَـهُ قَرَائِنُ لَمْ تَظْهَرْ لَهُ عِنْدَ الإِْفْتَاءِ، فَإِنْ حَكَمَ بِخِلاَفِ مَا أَفْتَى بِهِ جَعَلَ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ سَبِيلاً لِلتَّشْنِيعِ عَلَيْـهِ، وَقَدْ قَالَ شُرَيْحٌ: أَنَـا أَقْضِـي لَكُمْ وَلاَ أُفْتِي، وَقَـالَ ابْنُ

[129] () إعلام الموقعين 4 / 199، 205.

الْمُنْـذِرِ: يُكْـرَهُ لِلْقَاضِـي الإِفْتَـاءُ فِي مَسَـائِلِ الأَحْكَـامِ الشَّرْعِيَّةِ[130].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ لِلْقَاضِـي أَنْ يُفْتِيَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَــاءِ وَغَيْـــرِهِ فِي الْعِبَــادَاتِ وَالأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا، مَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْتَفْتِي خُصُومَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ خُصُومَةٌ فَلَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يُفْتِيَهُ فِيهَا[131].

وَمَـذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يُكْـرَهُ لِلْقَاضِـي أَنْ يُفْتِيَ فِيمَـا شَأْنُهُ أَنْ يُخَاصَمَ فِيهِ، كَالْبَيْعِ وَالشُّفْعَةِ وَالْجِنَايَاتِ.

قَالَ الْبُرْزُلِيُّ: وَهَـذَا إِذَا كَـانَ فِيمَـا يُمْكِنُ أَنْ يُعْـرَضَ بَيْنَ يَدَيْـهِ، فَلَـوْ جَـاءَهُ السُّـؤَالُ مِنْ خَـارِجِ الْبَلَـدِ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ فَلاَ كَرَاهَةَ[132].

ثُمَّ إِنْ أَفْتَى الْقَاضِــي لَمْ يَكُنْ ذَلِــكَ حُكْمًــا، وَيَجُـوزُ التَّرَافُعُ إِلَى غَيْرِهِ، فَلَوْ حَكَمَ هُـوَ أَوْ غَيْـرُهُ فِي النَّازِلَـةِ بِعَيْنِهَا بِخِلاَفِهِ لَمْ يَكُنْ نَقْضًا لِحُكْمِهِ[133] وَإِنْ رَدَّ شَهَادَةَ وَاحِـدٍ بِرُؤْيَـةِ هِلاَلِ رَمَضَــانَ لَمْ يُـؤَثِّرْ ذَلِـكَ فِي الْحُكْمِ بِعَدَالَتِهِ، وَلاَ يُقَــالُ: إِنَّهُ حَكَمَ بِكَذِبِـــهِ أَوْ بِأَنَّهُ لَمْ يَـــرَ الْهِلاَلَ، لأَنَّ الْقَضَاءَ لاَ يَدْخُلُ الْعِبَادَاتِ[134].

---

130 () المجموع للنووي 1 /ـ 42، وإعلام الموقعين 4 /ـ 220، وصفة الفتوى لابن حمدان ص 29.

131 () حاشية ابن عابدين والدر المختار 4 / 302.

132 () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 139.

133 () إعلام الموقعين 4 /ـ 221، وحاشية الدسوقي 4 /ـ 157، وابن عابدين 4 / 326.

134 () شرح المنتهى 3 / 501.

كَمَا تَقَدَّمَ (ف 2، 9).

مَا تَسْتَنِدُ إِلَيْهِ الْفَتْوَى:

22 - الْمُجْتَهِدُ يُفْتِي بِمُقْتَضَى الأَْدِلَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ بِالتَّرْتِيبِ الْمُعْتَبَرِ، فَيُفْتِي أَوَّلاً بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ بِمَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ثُمَّ بِالإِْجْمَاعِ، وَأَمَّا الأَْدِلَّةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا كَالاِسْتِحْسَانِ وَشَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا، فَإِنْ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْهَا أَفْتَى بِهِ، وَإِذَا تَعَارَضَتْ عِنْدَهُ الأَْدِلَّةُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْتِيَ بِالرَّاجِحِ مِنْهَا.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِي السَّعَةِ بِمَذْهَبِ أَحَدِ الْمُجْتَهِدِينَ، مَا لَمْ يُؤَدِّهِ اجْتِهَادُهُ إِلَى أَنَّهُ هُوَ الْحَقُّ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِمَا هُوَ الْمَرْجُوحُ فِي نَظَرِهِ، نَقَلَ الإِْجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ قُدَامَةَ وَالْبَاجِيُّ[135] وَأَمَّا الْمُقَلِّدُ - حَيْثُ قُلْنَا: يَجُوزُ إِفْتَاؤُهُ - فَإِنَّهُ يُفْتِي بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَلاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ أَعْلَمِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ لِيَأْخُذَ بِقَوْلِهِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَرَجِ، وَلأَِنَّ الصَّحَابَةَ كَانَ السَّائِلُ مِنْهُمْ يَسْأَلُ مَنْ تَيَسَّرَ لَهُ سُؤَالُهُ مِنَ

الْمُفْتِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقِيلَ: عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الأَْفْضَلِ لِيَأْخُذَ بِقَوْلِهِ.

أَمَّا مَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ اجْتِهَادُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّرْجِيحُ بَيْنَهُمَا بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ، وَلَيْسَ

[135] () روضة الناظر 2 / 438، والموافقات 4 / 140، وإرشاد الفحول ص 267.

هُوَ بِالْخِيَارِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ وَيَتْرُكُ مَا شَـاءَ، قَـالَ النَّوَوِيُّ: لَيْسَ لِلْمُفْتِي وَالْعَامِلِ فِي مَسْـأَلَةِ الْقَـوْلَيْنِ أَنْ يَعْمَـلَ بِمَـا شَـاءَ مِنْهُمَـا بِغَيْـرِ نَظَـرٍ، بَـلْ عَلَيْـهِ الْعَمَـلُ بِأَرْجَحِهِمَا[136] وَإِنْ بَنَى الْمُفْتِي فُتْيَـاهُ عَلَى حَـدِيثٍ نَبَوِيٍّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِصِحَّتِهِ: إِمَّا بِتَصْـحِيحِهِ هُـوَ إِنْ كَانَ أَهْلاً لِذَلِكَ، أَوْ يَعْرِفَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْـلِ الشَّـأْنِ الْحُكْمَ بِصِحَّتِهِ.

وَإِنْ كَانَ بَنَى فُتْيَاهُ عَلَى قَـوْلِ مُجْتَهِـدٍ - حَيْثُ يَجُـوزُ ذَلِـكَ - فَـإِنْ لَمْ يَأْخُـذْهُ مِنْـهُ مُشَـافَهَةً وَجَبَ أَنْ يَتَوَثَّقَ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: طَرِيقَةُ نَقْلِهِ لِـذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَكُـونَ لَـهُ سَنَدٌ إِلَى الْمُجْتَهِدِ، أَوْ يَأْخُذَهُ عَنْ كِتَابٍ مَعْرُوفٍ تَنَاقَلَتْهُ الأَيْـدِي، نَحْـوِ كُتُبِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـنِ وَنَحْوِهَـا مِنَ التَّصَـانِيفِ الْمَشْـهُورَةِ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَـةِ الْخَبَـرِ الْمُتَـوَاتِرِ الْمَشْهُورِ، وَكَذَا لَوْ وَجَـدَ الْعُلَمَـاءَ يَنْقُلُـونَ عَنِ الْكِتَـابِ، وَرَأَى مَا نَقَلُوهُ عَنْهُ مَوْجُودًا فِيهِ، وَنَحْوُ ذَلِـكَ مِمَّا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ، كَمَا لَوْ رَأَى عَلَى الْكِتَابِ خَطَّ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ[137].

وَلْيَحْـذَرْ مِنَ الاِعْتِمَـادِ عَلَى كُتُبِ الْمُتَـأَخِّرِينَ غَيْـرِ الْمُحَرَّرَةِ[138].

---

[136] () المجموع شرح المهذب 1 / 68.

[137] () حاشية ابن عابدين 4 / 306، وانظر أيضا المجموع للنووي 1 / 47.

[138] () عقود رسم المفتي لابن عابدين ص 13 ضمن مجموعة رسـائل ابن عابدين.

الْإِفْتَاءُ بِالرَّأْيِ:

23 - الـرَّأْيُ هُـوَ: مَـا يَـرَاهُ الْقَلْبُ بَعْـدَ فِكْـرٍ وَتَأَمُّلٍ وَطَلَبٍ لِمَعْرِفَـةِ وَجْـهِ الصَّـوَابِ، مِمَّا تَتَعَـارَضُ فِيـهِ الْأَمَارَاتُ، وَلاَ يُقَالُ لِمَـا لاَ تَخْتَلِـفُ فِيـهِ الْأَمَـارَاتُ: إِنَّهُ رَأْيٌ[139] وَالــرَّأْيُ يَشْــمَلُ الْقِيَــاسَ وَالِاسْتِحْسَــانَ وَغَيْرَهُمَا[140].

وَلاَ يَجُوزُ الْإِفْتَاءُ بِالرَّأْيِ الْمُخَـالِفِ لِلنَّصِّ أَوِ الْإِجْمَـاعِ، وَلاَ يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَى الرَّأْيِ قَبْلَ الْعَمَـلِ عَلَى تَحْصِـيلِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ، أَوِ الْقَوْلُ بِـالرَّأْيِ غَيْـرِ الْمُسْـتَنِدِ إِلَى الْكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ، بَـلْ بِمُجَـرَّدِ الْخَـرْصِ وَالتَّخْمِينِ.

وَقَـدْ «قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَـاذٍ ﵁: كَيْـفَ تَقْضِـي؟ قَـالَ: أَقْضِـي بِمَـا فِي كِتَـابِ اللَّهِ، قَـالَ: فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَـالَ: فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُـنَّةِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَـالَ: أَجْتَهِـدُ رَأْيِي، فَقَـالَ: الْحَمْـدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُـولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[141].

---

[139] () إعلام الموقعين 1 / 66.

[140] () الإحكام للآمدي 4 / 46.

[141] () حـديث: أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال لمعـاذ: «كيـف تقضي...» أخرجه الترمذي (3 /ـ 607) وقال: هذا حديث لا نعرفـه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

وَعَنْ عُمَـرَ أَنَّهُ قَـالَ لِشُـرَيْحٍ: مَـا اسْـتَبَانَ لَـكَ مِنْ كِتَـابِ اللَّهِ فَلاَ تَسْـأَلْ عَنْـهُ، فَـإِنْ لَمْ يَسْـتَبِنْ لَـكَ فِي كِتَـابِ اللَّهِ فَمِنَ السُّـنَّةِ، فَـإِنْ لَمْ تَجِـدْهُ فِي السُّـنَّةِ فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ[142].

الإِفْتَاءُ بِمَا سَبَقَ لِلْمُفْتِي أَنْ أَفْتَى بِهِ:

24 - إِذَا اسْتُفْتِيَ فِي مِثْلِ مَا سَبَقَ لَهُ أَنْ أَفْتَى فِيهِ، فَـإِنْ كَـانَ مُسْتَحْضِـرًا لِفُتْيَـاهُ وَلِـدَلِيلِهَا فَلاَ حَاجَـةَ إِلَى إِعَـادَةِ النَّظَـرِ، لِأَنَّهُ تَحْصِـيلُ حَاصِـلٍ، وَلِأَنَّ الْغَـرَضَ مِنَ النَّظَرِ أَنْ تَكُـونَ فُتْيَـاهُ عَنْ عِلْمٍ بِمَـا يُفْتِي بِـهِ، مَـا لَمْ يَظُنَّ أَنَّهُ لَوْ أَعَادَ النَّظَرَ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ.

وَإِنْ ذَكَرَ الْفَتْوَى الأُولَى وَلَمْ يَـذْكُرْ دَلِيلَهَـا، وَلاَ طَـرَأَ مَا يَجِبُ رُجُوعُهُ، فَقِيـلَ: لَـهُ أَنْ يُفْتِيَ بِـذَلِكَ، وَالأَصَـحُّ: وُجُوبُ تَجْدِيدِ النَّظَرِ[143].

التَّخَيُّرُ فِي الْفَتْوَى عِنْدَ التَّعَارُضِ:

25 - إِذَا تَعَارَضَتِ الأَدِلَّةُ فِي نَظَرِ الْمُفْتِي الْمُجْتَهِـدِ، أَوْ تَعَارَضَتِ الأَقْوَالُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي نَظَرِ الْمُقَلِّدِ، فَقَــدْ ذَهَبَ الأَكْثَــرُونَ إِلَى أَنَّ الْمُفْتِيَ لَيْسَ مُخَيَّرًا يَأْخُذُ بِمَا شَاءَ وَيَتْرُكُ مَا شَاءَ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُـرَجِّحَ

---

[142] () إعلام الموقعين 1 / 67 وما بعدها و 79، 85.

[143] () المجموع للنووي 1 /ـ 47، وصفة الفتـوى لابن حمـدان ص 39، ومنتهى السول 3 /ـ 71، جمـع الجوامـع وشـرحه 2 /ـ 394، إعلام الموقعين 4 / 232، والبحر المحيط 6 / 302.

بِوَجْهٍ مِنْ وُجُـوهِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ عَلَى مَـا هُـوَ مُبَيَّنٌ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ.

وَفِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ يُنْظَرُ الْمُلْحَقُ الأُصُولِيُّ.

تَتَبُّعُ الْمُفْتِي لِلرُّخَصِ:

26 - ذَهَبَ عَامَّةُ الْعُلَمَــاءِ وَصَــرَّحَ بِـــهِ النَّوَوِيُّ فِي فَتَاوِيـــهِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُفْتِي تَتَبُّعُ رُخَصِ الْمَــذَاهِبِ، بِــأَنْ يَبْحَثَ عَنِ الأَسْــهَلِ مِنَ الْقَــوْلَيْنِ أَوِ الْــوَجْهَيْنِ وَيُفْتِيَ بِهِ، وَخَاصَّــةً إِنْ كَـانَ يُفْتِي بِـذَلِكَ مَنْ يُحِبُّهُ مِنْ صَدِيقٍ أَوْ قَـرِيبٍ، وَيُفْتِي بِغَيْـرِ ذَلِـكَ مَنْ عَـدَاهُمْ، وَقَـدْ خَطَّأَ الْعُلَمَــاءُ مَنْ يَفْعَـلُ ذَلِــكَ، نَقَلَــهُ الشَّــاطِبِيُّ عَنِ الْبَــاجِيِّ وَالْخَطَّابِيِّ، وَنَصَّ بَعْضُ الْعُلَمَــاءِ مِنْهُمْ أَبُـــو إِسْحَاقَ الْمَـرْوَزِيُّ، وَابْنُ الْقَيِّمِ عَلَى فِسْـقِ مَنْ يَفْعَـلُ ذَلِكَ، لأَنَّ الرَّاجِحَ فِي نَظَـرِ الْمُفْتِي هُـوَ فِي ظَنِّهِ حُكْمُ اللَّهِ تَعَــالَى، فَتَرْكُــهُ وَالأَخْــذُ بِغَيْــرِهِ لِمُجَــرَّدِ الْيُسْــرِ وَالسُّهُولَةِ اسْتِهَانَةٌ بِالدِّينِ، شَبِيهٌ بِالاِنْسِلاَخِ مِنْهُ، وَلأَنَّهُ شَبِيهٌ بِرَفْعِ التَّكْلِيفِ بِالْكُلِّيَّةِ، إِذِ الأَصْلُ أَنَّ فِي التَّكْلِيفِ نَوْعًا مِنَ الْمَشَقَّةِ، فَإِنْ أَخَـذَ فِي كُـلِّ مَسْـأَلَةٍ بِـالأَخَفِّ لِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ أَخَـفَّ، فَإِنَّهُ مَـا شَـاءَ أَنْ يُسْـقِطَ تَكْلِيفًـا - مِنْ غَيْرِ مَا فِيهِ إِجْمَاعٌ - إِلاَّ أَسْقَطَهُ، فَيُسْقِطُ فِي الزَّكَاةِ مَثَلاً زَكَاةَ مَالِ الصَّـغِيرِ، وَزَكَـاةَ مَـالِ التِّجَـارَةِ، وَزَكَـاةَ الْفُلُـوسِ وَمَـا شَـابَهَهَا، وَزَكَاةَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُعَشَّـرَاتِ، وَيُسْـقِطُ تَحْـرِيمَ الْمُتْعَـةِ،

وَيُجِيزُ النَّبِيذَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، قَالَ أَحْمَدُ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً عَمِلَ بِكُلِّ رُخْصَةٍ: بِقَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي النَّبِيذِ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي السَّمَاعِ، وَأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْمُتْعَةِ، كَانَ فَاسِقًا.

ا هـ وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: مَنْ أَخَذَ بِنَوَادِرِ الْعُلَمَاءِ خَرَجَ مِنَ الإِسْلاَمِ.

وَإِنْ أَفْتَى كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَشْتَهِي انْخَرَمَ قَانُونُ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، الَّذِي يَقُومُ عَلَى الْعَدَالَةِ وَالتَّسْوِيَةِ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى الْفَوْضَى وَالْمَظَالِمِ وَتَضْيِيعِ الْحُقُوقِ بَيْنَ النَّاسِ.

قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِيَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُعْتَضِدِ، فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا نَظَرْتُ فِيهِ وَقَدْ جَمَعَ فِيهِ الرُّخَصَ مِنْ زَلَلِ الْعُلَمَاءِ، وَمَا احْتَجَّ بِهِ كُلٌّ مِنْهُمْ، فَقُلْتُ: مُؤَلِّفُ هَذَا الْكِتَابِ زِنْدِيقٌ، فَقَالَ: لَمْ تَصِحَّ هَذِهِ الأَحَادِيثُ؟ قُلْتُ: الأَحَادِيثُ عَلَى مَا رُوِيَتْ، وَلَكِنْ مَنْ أَبَاحَ الْمُسْكِرَ لَمْ يُبِحِ الْمُتْعَةَ، وَمَنْ أَبَاحَ الْمُتْعَةَ لَمْ يُبِحِ الْمُسْكِرَ، وَمَا مِنْ عَالِمٍ إِلاَّ وَلَهُ زَلَّةٌ، وَمَنْ جَمَعَ زَلَلَ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ أَخَذَ بِهَا ذَهَبَ دِينُهُ، فَأَمَرَ الْمُعْتَضِدُ بِإِحْرَاقِ هَذَا الْكِتَابِ.

عَلَى أَنَّ الذَّاهِبِينَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ لَمْ يَمْنَعُوا الإِفْتَاءَ بِمَا فِيهِ تَرْخِيصٌ إِنْ كَانَ لَهُ مُسْتَنَدٌ صَحِيحٌ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ تَتَبُّعَ الْمُفْتِي الرُّخَصَ لِمَنْ أَرَادَ نَفْعَهُ: فَإِنْ حَسُنَ قَصْدُ الْمُفْتِي فِي حِيلَةٍ جَائِزَةٍ لاَ شُبْهَةَ فِيهَا، وَلاَ مَفْسَدَةَ لِتَخْلِيصِ الْمُسْتَفْتِي بِهَا مِنْ حَرَجٍ جَازَ ذَلِكَ، بَلِ اسْتُحِبَّ، وَقَدْ أَرْشَدَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَيُّوبَ إِلَى التَّخَلُّصِ مِنَ الْحِنْثِ: بِأَنْ يَأْخُذَ بِيَدِهِ ضِغْثًا فَيَضْرِبَ بِهِ الْمَرْأَةَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، قَالَ: فَأَحْسَنُ الْمَخَارِجِ مَا خَلَّصَ مِنَ الْمَآثِمِ، وَأَقْبَحُهَا مَا أَوْقَعَ فِي الْمَحَارِمِ[144].

إِحَالَةُ الْمُفْتِي عَلَى غَيْرِهِ:

27 - لِلْمُفْتِي أَنْ يُحِيلَ الْمُسْتَفْتِيَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُفْتِينَ، إِمَّا بِقَصْدِ أَنْ يَبْرَأَ مِنْ عُهْدَةِ الْفَتْوَى، وَإِمَّا لِكَوْنِ الآْخَرِ أَعْلَمَ، وَإِمَّا لِظَرْفٍ يَسْتَدْعِي ذَلِكَ، وَلاَ تَجُوزُ لَهُ الإِْحَالَةُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ أَهْلاً لِلْفُتْيَا، سَوَاءٌ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُوَافِقُهُ فِي الرَّأْيِ أَوْ يُخَالِفُهُ، فَإِنْ أَحَالَ عَلَى مَنْ لَيْسَ أَهْلاً فَإِنَّهُ يَكُونُ مُعِينًا عَلَى الإِْثْمِ وَالْعُدْوَانِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لأَِحْمَدَ: الرَّجُلُ يَسْأَلُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَدُلُّهُ عَلَى إِنْسَانٍ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ مُتَّبِعًا وَيُفْتِي بِالسُّنَّةِ، قُلْتُ: إِنَّهُ يُرِيدُ

الاِتِّبَاعَ وَلَيْسَ كُلُّ قَوْلِهِ يُصِيبُ، قَالَ: وَمَنْ يُصِيبُ فِي كُلِّ شَيْءٍ؟.

---

[144] () الموافقات 4 / 118 وما بعدها 134، 140، 155، 259، والبحر المحيط 6 / 324، 327، وإرشاد الفحول ص 272، وإعلام الموقعين 4 / 222، والمجموع للنووي 1 / 55.

لَكِنْ لاَ يَحِلُّ أَنْ يَدُلَّ عَلَى مَنْ يُخَالِفُـهُ فِي الْقَـوْلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةً، فَيَجُوزُ ذَلِكَ، لأَنَّ اجْتِهَـادَهُ لَيْسَ أَوْلَى مِنَ اجْتِهَادِ غَيْرِهِ.

أَمَّا إِنْ كَـانَ فِي الْمَسْـأَلَةِ نَصٌّ صَـحِيحٌ أَوْ إِجْمَـاعٌ، أَوْ كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مِمَّنْ يَتَسَاهَلُ فِي الْفَتْوَى فَلاَ تَجُـوزُ الإِْحَالَةُ[145].

تَشْدِيدُ الْمُفْتِي وَتَسَاهُلُهُ:

28 - الشَّـرِيعَةُ الإِْسْـلاَمِيَّةُ شَـرِيعَةٌ تَتَمَيَّزُ بِالْوَسَـطِيَّةِ وَالْيُسْرِ، وَلِذَا فَالَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي - وَهُوَ الْمُخْبِـرُ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَــالَى - أَنْ يَكُــونَ كَمَــا قَــالَ الشَّــاطِبِيُّ: الْمُفْتِي الْبَـالِغُ ذُرْوَةَ الدَّرَجَـةِ هُـوَ الَّذِي يَحْمِـلُ النَّاسَ عَلَى الْوَسَطِ الْمَعْهُودِ فِيمَا يَلِيقُ بِالْجُمْهُورِ، فَلاَ يَـذْهَبُ بِهِمْ مَذْهَبَ الشِّدَّةِ، وَلاَ يَمِيلُ بِهِمْ إِلَى طَرَفِ الاِنْحِلاَلِ، وَهَذَا هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي جَاءَتْ بِـهِ الشَّـرِيعَةُ، فَلاَ إِفْرَاطَ وَلاَ تَفْرِيطَ، وَمَا خَـرَجَ عَنِ الْوَسَـطِ مَـذْمُومٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ، وَقَدْ رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ - عَلَى عُثْمَـانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ[146] «وَقَالَ لِمُعَاذٍ

---

[145] () إعلام الموقعين 4 / 207 وصفة المفتي لابن حمدان ص 82.

[146] () حـديث: «رد النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم على عثمـان بن مظعون التبتل» أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / ـ 117) ومسلم (2 / 1020).

ﷺ لَمَّا أَطَالَ بِالنَّاسِ الصَّلاَةَ يَا مُعَـاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟»(147)، وَنَهَــاهُمْ عَنِ الْوِصَــالِ، وَلأَنَّهُ إِذَا ذَهَبَ بِالْمُسْــتَفْتِي مَذْهَبَ الْعَنَتِ وَالْحَرَجِ بَغَّضَ إِلَيْـهِ الـدِّينَ، وَإِذَا ذَهَبَ بِـهِ مَــذْهَبَ الاِنْحِلاَلِ كَــانَ مَظِنَّةً لِلْمَشْــيِ مَــعَ الْهَــوَى وَالشَّهْوَةِ(148).

وَجَاءَ فِي الْمُنْتَهَى وَشَرْحِهِ مِنْ كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ: يَحْـرُمُ تَسَـاهُلُ مُفْتٍ فِي الْإِفْتَـاءِ، لِئَلاَّ يَقُـولَ عَلَى اللَّهِ مَـا لاَ عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَيَحْرُمُ تَقْلِيـدُ مُتَسَـاهِلٍ فِي الْإِفْتَـاءِ لِعَـدَمِ الْوُثُوقِ بِهِ، وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ.

وَبَيَّنَ السَّمْعَانِيُّ وَالنَّوَوِيُّ أَنَّ التَّسَاهُلَ نَوْعَانِ:

الأَوَّلُ: تَتَبُّعُ الــرُّخَصِ وَالشُّــبَهِ وَالْحِيَــلِ الْمَكْرُوهَــةِ وَالْمُحَرَّمَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَتَسَـــــاهَلَ فِي طَلَبِ الأَدِلَّةِ وَطُـــــرُقِ الأَحْكَـامِ وَيَأْخُـذَ بِمَبَـادِئِ النَّظَـرِ وَأَوَائِلِ الْفِكْـرِ، فَهَـذَا مُقَصِّرٌ فِي حَقِّ الاِجْتِهَادِ، فَلاَ يَحِـلُّ لَـهُ أَنْ يُفْتِيَ كَـذَلِكَ مَا لَمْ تَتَقَدَّمْ مَعْرِفَتُهُ بِالْمَسْئُولِ عَنْهُ(149).

لَكِنْ أَجَازَ بَعْضُهُمْ لِلْمُفْتِي أَنْ يَتَشَدَّدَ فِي

---

[147] () حديث: أنه قال لمعاذ: «يـا معـاذ أفتـان أنت». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 2 / 200) ومسلم (1 / 339) من حديث جابر بن عبد الله.

[148] () الموافقات 4 / 258.

[149] () شرح المنتهى 3 / 457، والمجموع 1 / 46، وصفة المفتي لابن حمدان ص 31.

الْفَتْـوَى عَلَى سَـبِيلِ السِّيَاسَـةِ لِمَنْ هُـوَ مُقْـدِمٌ عَلَى الْمَعَاصِـــي مُتَسَـــاهِلٌ فِيهَــا، وَأَنْ يَبْحَثَ عَنِ التَّيْسِـــيرِ وَالتَّسْهِيلِ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الأُْدِلَّةُ لِمَنْ هُوَ مُشَـدِّدٌ عَلَى نَفْسِـــهِ أَوْ غَيْـــرِهِ، لِيَكُـــونَ مَـــآلُ الْفَتْـــوَى أَنْ يَعُـــودَ الْمُسْتَفْتِي إِلَى الطَّرِيقِ الْوَسَطِ[150].

آدَابُ الْمُفْتِي:

29 - أ - يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يُحْسِـــنَ زِيَّهُ، مَـعَ التَّقَيُّدِ بِالأُْحْكَـــامِ الشَّـــرْعِيَّةِ فِي ذَلِـــكَ، فَيُـــرَاعِيَ الطَّهَـــارَةَ وَالنَّظَافَـةَ، وَاجْتِنَـابَ الْحَرِيـرِ وَالـذَّهَبِ وَالثِّيَـابِ الَّتِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ شِعَارَاتِ الْكُفَّارِ، وَلَـوْ لَبِسَ مِنَ الثِّيَـابِ الْعَالِيَةِ لَكَانَ أَدْعَى لِقَبُولِ قَوْلِـهِ، : ﴿قُـلْ مَنْ حَـرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الـرِّزْقِ قُـلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُـــوا فِي الْحَيَـــاةِ الـــدُّنْيَا خَالِصَـــةً يَـــوْمَ الْقِيَامَـةِ﴾[151] وَلأَِنَّ تَـأْثِيرَ الْمَظْهَـرِ فِي عَامَّةِ النَّاسِ لاَ يُنْكَرُ، وَهُوَ فِي هَذَا الْحُكْمِ كَالْقَاضِي[152].

ب - وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْسِـنَ سِـيرَتَهُ، بِتَحَـرِّي مُوَافَقَـةِ الشَّرِيعَةِ فِي أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِـهِ، لأَِنَّهُ قُـدْوَةٌ لِلنَّاسِ فِيمَـا يَقُولُ وَيَفْعَلُ، فَيَحْصُلُ بِفِعْلِهِ قَـدْرٌ عَظِيمٌ مِنَ الْبَيَـانِ، لأَِنَّ الأَْنْظَارَ إِلَيْهِ مَصْرُوفَةٌ، وَالنُّفُوسَ عَلَى

---

[150] () المجموع 1 / 50، 46.
[151] () سورة الأعراف / 32.
[152] () الإحكام للقرافي ص 271، وشرح المنتهى 3 / 468.

الاِقْتِدَاءِ بِهَدْيِهِ مَوْقُوفَةٌ[153].

ج - وَيَنْبَغِي لَـهُ أَنْ يُصْـلِحَ سَـرِيرَتَهُ وَيَسْتَحْضِـرَ عِنْـدَ الإِفْتَـاءِ النِّيَّةَ الصَّـالِحَةَ مِنْ قَصْـدِ الْخِلاَفَـةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيَـانِ الشَّـرْعِ، وَإِحْيَـاءِ الْعَمَـلِ بِالْكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ، وَإِصْلاَحِ أَحْوَالِ النَّاسِ بِذَلِكَ، وَيَسْتَعِينَ بِاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ، وَيَسْـأَلَهُ التَّوْفِيـقَ وَالتَّسْـدِيدَ، وَعَلَيْـهِ مُدَافَعَـةُ النِّيَّاتِ الْخَبِيثَـةِ مِنْ قَصْـدِ الْعُلُـوِّ فِي الأَرْضِ وَالإِعْجَـابِ بِمَـا يَقُولُ، وَخَاصَّـةً حَيْثُ يُخْطِئُ غَيْـرُهُ وَيُصِـيبُ هُـوَ، وَقَـدْ وَرَدَ عَنْ سَـحْنُونٍ: فِتْنَـةُ الْجَـوَابِ بِالصَّـوَابِ أَعْظَمُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ[154].

د - وَعَلَيْهِ أَنْ يَكُـونَ عَـامِلاً بِمَـا يُفْتِي بِـهِ مِنَ الْخَيْـرِ، مُنْتَهِيًـا عَمَّا يَنْهَى عَنْـهُ مِنَ الْمُحَرَّمَـاتِ وَالْمَكْرُوهَـاتِ، لِيَتَطَـابَقَ قَوْلُـهُ وَفِعْلُـهُ، فَيَكُـونُ فِعْلُـهُ مُصَـدِّقًا لِقَوْلِـهِ مُؤَيِّدًا لَهُ، فَإِنْ كَانَ بِضِدِّ ذَلِكَ كَانَ فِعْلُـهُ مُكَـذِّبًا لِقَوْلِـهِ، وَصَادًّا لِلْمُسْـتَفْتِي عَنْ قَبُولِـهِ وَالاِمْتِثَـالِ لَـهُ، لِمَـا فِي الطَّبَـائِعِ الْبَشَـرِيَّةِ مِنَ التَّأَثُّرِ بِالأَفْعَـالِ، وَلاَ يَعْنِي ذَلِـكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الإِفْتَاءُ فِي تِلْكَ الْحَـالِ، إِذْ مَـا مِنْ أَحَـدٍ إِلاَّ وَلَهُ زَلَّةٌ، كَمَا هُـوَ مُقَـرَّرٌ عِنْـدَ الْعُلَمَـاءِ أَنَّهُ لاَ يَلْـزَمُ فِي الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُـونَ صَـاحِبُهُ مُؤْتَمِرًا مُنْتَهِيًا، وَهَذَا مَا لَمْ

---

[153] () تبصرة الحكام لابن فرحون ص 21.

[154] () صفة الفتوى لابن حمدان ص 11، وإعلام الموقعين 4 / 172.

تَكُنْ مُخَالَفَتُـــهُ مُسْــقِطَةً لِعَدَالَتِــهِ، فَلاَ تَصِــحُّ فُتْيَــاهُ حِينَئِذٍ[155].

هـ - أَنْ لاَ يُفْتِيَ حَالَ انْشِغَالِ قَلْبِـهِ بِشِـدَّةِ غَضَـبٍ أَوْ فَرَحٍ أَوْ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ أَوْ إِرْهَاقٍ أَوْ تَغَيُّرِ خُلُقٍ، أَوْ كَـانَ فِي حَالِ نُعَاسٍ، أَوْ مَرَضٍ شَدِيدٍ، أَوْ حَرٍّ مُـزْعِجٍ، أَوْ بَـرْدٍ مُـؤْلِمٍ، أَوْ مُدَافَعَـةِ الأَخْبَثَيْنِ وَنَحْـوِ ذَلِـكَ مِنَ الْحَاجَـاتِ الَّتِي تَمْنَعُ صِحَّةَ الْفِكْرِ وَاسْتِقَامَةَ الْحُكْمِ[156].

لِقَــوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَقْضِــيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُــوَ غَضْبَانُ»[157] فَإِنْ حَصَلَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِـكَ وَجَبَ عَلَيْـهِ أَنْ يَتَوَقَّفَ عَنِ الإِفْتَاءِ حَتَّى يَـزُولَ مَـا بِـهِ وَيَرْجِـعَ إِلَى حَالِ الاِعْتِدَالِ.

فَإِنْ أَفْتَى فِي حَالِ انْشِغَالِ الْقَلْبِ بِشَــيْءٍ مِنْ ذَلِـكَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الصَّـوَابِ صَحَّتْ فُتْيَاهُ وَإِنْ كَـانَ مُخَـاطِرًا[158] لَكِنْ قَيَّدَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِكَوْنِ ذَلِكَ لَمْ يُخْرِجْهُ عَنْ أَصْلِ الْفِكْرِ.

فَإِنْ أَخْرَجَهُ الدَّهَشُ عَنْ أَصْلِ الْفِكْـرِ لَمْ تَصِـحَّ فُتْيَـاهُ قَطْعًا وَإِنْ وَافَقَتِ الصَّوَابَ[159].

---

155 () الموافقات للشاطبي 4 / 252 ـ 258.

156 () إعلام الموقعين 4 / 227، وصفة الفتوى لابن حمدان ص 34.

157 () حـديث: «لا يقضـين حكم بين اثـنين وهـو...» أخرجـه البخـاري (فتح الباري 13 / 136) ومسلم (3 / 1343) من حديث أبي بكرة، واللفظ للبخاري.

158 () إعلام الموقعين 4 / 227، وصفة الفتوى لابن حمدان ص 34.

159 () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 140.

و - إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَنْ يَثِقُ بِعِلْمِهِ وَدِينِهِ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُشَاوِرَهُ، وَلاَ يَسْتَقِلَّ بِالْجَوَابِ تَسَامِيًا بِنَفْسِهِ عَنِ الْمُشَاوَرَةِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[160] وَعَلَى هَذَا كَانَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَخَاصَّةً عُمَرُ ، فَالْمَنْقُولُ مِنْ مُشَاوَرَتِهِ لِسَائِرِ الصَّحَابَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ، وَيُرْجَى بِالْمُشَاوَرَةِ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ مَا قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ، وَهَذَا مَا لَمْ تَكُنِ الْمُشَاوَرَةُ مِنْ قَبِيلِ إِفْشَاءِ السِّرِّ[161].

ز - الْمُفْتِي كَالطَّبِيبِ يَطَّلِعُ مِنْ أَسْرَارِ النَّاسِ وَعَوْرَاتِهِمْ عَلَى مَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَقَدْ يَضُرُّ بِهِمْ إِفْشَاؤُهَا أَوْ يُعَرِّضُهُمْ لِلأَذَى، فَعَلَيْهِ كِتْمَانُ أَسْرَارِ الْمُسْتَفْتِينَ، وَلِئَلاَّ يَحُولَ إِفْشَاؤُهُ لَهَا بَيْنَ الْمُسْتَفْتِي وَبَيْنَ الْبَوْحِ بِصُوَرِهِ الْوَاقِعَةِ إِذَا عَرَفَ أَنَّ سِرَّهُ لَيْسَ فِي مَأْمَنٍ[162].

مُرَاعَاةُ حَالِ الْمُسْتَفْتِي:

30 - يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي مُرَاعَاةُ أَحْوَالِ الْمُسْتَفْتِي، وَلِذَلِكَ وُجُوهٌ، مِنْهَا:

---

160 () سورة آل عمران / 159.

161 () إعلام الموقعين 4 / 256، والمجموع للنووي 1 / 48.

162 () تبصرة الحكام لابن فرحون 11 /ـ 220 بهامش فتح العلي المالك وإعلام الموقعين 4 / 257.

أ - إِذَا كَانَ الْمُسْـتَفْتِي بَطِيءَ الْفَهْمِ، فَعَلَى الْمُفْتِي التَّرَفُّقُ بِــــهِ وَالصَّـــــبْرُ عَلَى تَفَهُّمِ سُـــــؤَالِهِ وَتَفْهِيمِ جَوَابِهِ[163].

ب - إِذَا كَـانَ بِحَاجَـةٍ إِلَى تَفْهِيمِـهِ أُمُـورًا شَـرْعِيَّةً لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهَا فِي سُؤَالِهِ، فَيَنْبَغِي لِلْمُفْتِي بَيَانُهَا لَهُ زِيَـادَةً عَلَى جَـوَابِ سُـؤَالِهِ، نُصْحًا وَإِرْشَـادًا، وَقَدْ أَخَذَ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَنَّ «بَعْضَ الصَّـحَابَةِ سَـأَلُوا النَّبِيَّ عَنِ الْوُضُـوءِ بِمَـاءِ الْبَحْـرِ، فَقَـالَ: هُـوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[164] وَلِلْمُفْتِي أَنْ يَعْـدِلَ عَنْ جَـوَابِ السُّـؤَالِ إِلَى مَـا هُـوَ أَنْفَـعُ، وَمِنْ ذَلِـكَ :

يَسْـأَلُونَكَ مَـاذَا يُنْفِقُـونَ قُـلْ مَـا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْـرٍ فَلِلْوَالِـدَيْنِ وَالأَقْـرَبِينَ وَالْيَتَـامَى وَالْمَسَـاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَـا تَفْعَلُـوا مِنْ خَيْـرٍ فَـإِنَّ اللَّهَ بِـهِ عَلِيمٌ[165]

فَقَدْ سَأَلَ النَّاسُ النَّبِيَّ عَنِ الْمُنْفَـقِ فَأَجَـابَهُمْ بِـذِكْرِ الْمَصْرِفِ إِذْ هُوَ أَهَمُّ مِمَّا سَأَلُوا عَنْهُ[166].

ج - أَنْ يَسْأَلَهُ الْمُسْتَفْتِي عَمَّا هُوَ بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ فَيُفْتِيَـهِ بِـالْمَنْعِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَدُلَّهُ عَلَى مَـا هُـوَ عِـوَضٌ مِنْـهُ،

---

163 () المجموع للنووي 1 / 48.

164 () حديث: «هو الطهور ماؤه...». أخرجه الترمـذي (1 /ـ 101) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح.

165 () سورة البقرة / 215.

166 () إعلام الموقعين 4 / 158.

كَالطَّبِيبِ الْحَـاذِقِ إِذَا مَنَـعَ الْمَـرِيضَ مِنْ أَغْذِيَـةٍ تَضُـرُّهُ يَدُلُّهُ عَلَى أَغْذِيَةٍ تَنْفَعُهُ[167].

د - أَنْ يُسْأَلَ عَمَّا لَمْ يَقَعْ، وَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةً، فَيَتْـرُكُ الْجَـوَابَ إِشْـعَارًا لِلْمُسْـتَفْتِي بِأَنَّهُ يَنْبَغِي لَـهُ السُّـؤَالُ عَمَّا يَعْنِيـهِ مِمَّا لَـهُ فِيـهِ نَفْـعٌ وَوَرَاءَهُ عَمَـلٌ، لِحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»[168] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا كَـانُوا يَسْـأَلُونَ إِلاَّ عَمَّا يَنْفَعُهُمْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعِكْرِمَةَ: مَنْ سَـأَلَكَ عَمَّا لاَ يَعْنِيـهِ فَلاَ تُفْتِهِ[169].

هــ - أَنْ يَكُـونَ عَقْـلُ السَّـائِلِ لاَ يَحْتَمِـلُ الْجَـوَابَ، فَيَتْرُكُ إِجَابَتَهُ وُجُوبًا، لِقَوْلِ عَلِيٍّ : حَـدِّثُوا النَّاسَ بِمَـا يَعْرِفُونَ، أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُـولُهُ؟ وَقَـالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لاَ تَبْلُغُـهُ عُقُـولُهُمْ إِلاَّ كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً[170].

---

[167] () إعلام الموقعين 4 / 159.

[168] () حديث: «إن الله كره لكم ثلاثا...» أخرجه البخـاري (فتح البـاري 5 / 68) ومسلم (3 / 1341) من حديث المغيرة بن شعبة واللفظ لمسلم.

[169] () شـــرح المنتهى 3 /ـــ 457، وإعلام المـــوقعين 4 /ـــ 221، والموافقات 4 / 286 ـ 290.

[170] () شرح المنتهى 3 / 457، والموافقات 4 / 313.

و - تَـرْكُ الْجَـوَابِ إِذَا خَـافَ الْمُفْتِي غَائِلَـةَ الْفُتْيَا[171] أَيْ هَلاَكًـا أَوْ فَسَـادًا أَوْ فِتْنَـةً يُـدَبِّرُهَا الْمُسْـتَفْتِي أَوْ غَيْرُهُ.

وَالأَصْـلُ وُجُـوبُ الْبَيَـانِ وَتَحْـرِيمُ الْكِتْمَـانِ إِنْ كَـانَ الْحُكْمُ جَلِيًّا[172] فَلاَ يَتْرُكُ الْمُفْتِي بَيَانَهُ لِرَغْبَةٍ وَلاَ رَهْبَةٍ لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿وَإِذْ أَخَـذَ اللَّهُ مِيثَـاقَ الَّذِينَ أُوتُـوا الْكِتَـابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَـهُ فَنَبَـذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾[173].

لَكِنْ إِنْ خَافَ الْغَائِلَةَ فَلَهُ تَـرْكُ الْجَـوَابِ وَكَـذَا لَـهُ أَنْ يَتْـرُكَ الْفُتْيَـا إِنْ خَـافَ أَنْ يَسْـتَغِلَّهَا الظَّلَمَـةُ أَوْ أَهْـلُ الْفُجُورِ لِمَآرِبِهِمْ[174].

صِيغَةُ الْفَتْوَى:

31 - يَنْبَغِي لِسَلاَمَةِ الْفُتْيَا وَصِدْقِهَا وَصِحَّةِ الاِنْتِفَـاعِ بِهَا أَنْ يُرَاعِيَ الْمُفْتِي أُمُورًا مِنْهَا:

أ - تَحْرِيرُ أَلْفَاظِ الْفُتْيَا، لِئَلاَّ تُفْهَمَ عَلَى وَجْـهٍ بَاطِـلٍ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَحْرُمُ إِطْلاَقُ الْفُتْيَا فِي اسْمٍ مُشْـتَرَكٍ إِجْمَاعًا، فَمَنْ سُئِلَ: أَيُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ فِي رَمَضَانَ بَعْـدَ الْفَجْرِ؟ لاَ بُدَّ أَنْ يَقُولَ: الْفَجْرُ الأَوَّلُ أَوِ الثَّانِي؟ وَمِثْلُـهُ

---

[171] () شرح المنتهى 3 / 458.
[172] () إعلام الموقعين 4 / 175.
[173] () سورة آل عمران / 187.
[174] () حاشية ابن عابدين 3 / 264.

مَنْ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ رِطْلِ تَمْرٍ بِرِطْلِ تَمْرٍ هَلْ يَصِحُّ؟ فَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يُطْلِقَ الْجَوَابَ بِالإِْجَازَةِ أَوِ الْمَنْعِ، بَلْ يَقُولُ: إِنْ تَسَاوَيَا كَيْلاً جَازَ وَإِلاَّ فَلاَ، لَكِنْ لاَ يَلْزَمُ التَّنْبِيهُ عَلَى احْتِمَالٍ بَعِيدٍ، كَمَنْ سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِ بِنْتٍ وَعَمٍّ؟ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: لَهَا النِّصْفُ، وَلَهُ الْبَاقِي، وَلاَ يَلْزَمُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ قَاتِلَةً لأَِبِيهَا فَلاَ شَيْءَ لَهَا، وَكَذَا سَائِرُ مَوَانِعِ الإِْرْثِ[175].

عَلَى أَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي إِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ: أَنْ يَسْتَفْصِلَ السَّائِلَ لِيَصِلَ

إِلَى تَحْدِيدِ الْوَاقِعَةِ تَحْدِيدًا تَامًّا، فَيَكُونُ جَوَابُهُ عَنْ أَمْرٍ مُحَدَّدٍ، وَهَذَا أَوْلَى وَأَسْلَمُ، وَإِنْ عَلِمَ أَيَّ الأَْقْسَامِ هُوَ الْوَاقِعُ فَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى جَوَابِ ذَلِكَ الْقِسْمِ، ثُمَّ يَقُولَ: هَذَا إِنْ كَانَ الأَْمْرُ كَذَا، وَلَهُ أَنْ يُفَصِّلَ الأَْقْسَامَ فِي جَوَابِهِ وَيَذْكُرَ حُكْمَ كُلِّ قِسْمٍ، وَلَكِنْ لاَ يَحْسُنُ هَذَا إِلاَّ إِنْ كَانَ الْمُسْتَفْتِي غَائِبًا وَلَمْ يُمْكِنْ مَعْرِفَةُ صِفَةِ الْوَاقِعِ، فَيَجْتَهِدُ فِي بَيَانِ الأَْقْسَامِ وَحُكْمِ كُلِّ قِسْمٍ؛ لِئَلاَّ يُفْهَمَ جَوَابُهُ عَلَى غَيْرِ مَا يُرِيدُ[176].

ب - أَنْ لاَ تَكُونَ الْفَتْوَى بِأَلْفَاظٍ مُجْمَلَةٍ، لِئَلاَّ يَقَعَ السَّائِلُ فِي حَيْرَةٍ، كَمَنْ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الْمَوَارِيثِ فَقَالَ: تُقْسَمُ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ

[175] () شرح المنتهى 3 / 458.

[176] () المجموع للنووي 1 / 48، وإعلام الموقعين 4 / 255، 256 و 187 ـ 194.

سُئِلَ عَنْ شِرَاءِ الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ فَقَالَ: يَجُـوزُ بِشُـرُوطِهِ، فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْمُسْتَفْتِيَ لاَ يَـدْرِي مَـا شُـرُوطُهُ، لَكِنْ إِنْ كَانَ السَّائِلُ مِنْ أَهْـلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ لاَ يَخْفَى عَلَيْهِمْ مِثْـلُ هَـذَا، بَـلْ يُرِيـدُ أَنْ يَعْـرِفَ قَـوْلَ الْمُفْتِي جَـازَ ذَلِكَ[177].

ج - يَحْسُنُ ذِكْرُ دَلِيلِ الْحُكْمِ فِي الْفُتْيَا سَوَاءٌ كَانَ آيَةً أَوْ حَدِيثًا حَيْثُ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ، وَيَذْكُرُ عِلَّتَـهُ أَوْ حِكْمَتَـهُ، وَلاَ يُلْقِيـــهِ إِلَى الْمُسْـــتَفْتِي مُجَـــرَّدًا، فَـــإِنَّ الأَوَّلَ أَدْعَى لِلْقَبُولِ بِانْشِرَاحِ صَدْرٍ

وَفَهْمٍ لِمَبْنَى الْحُكْمِ، وَذَلِـــــكَ أَدْعَى إِلَى الطَّاعَـــــةِ وَالاِمْتِثَالِ، وَفِي كَثِيرٍ مِنْ فَتَـاوَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَـرَ الْحِكَمَ، [178] كَحَـدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَـالَ: «نَهَى رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُـزَوَّجَ الْمَـرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ وَالْخَالَـةِ وَقَـالَ: إِنَّكُنَّ إِذَا فَعَلْتُنَّ ذَلِـكَ قَطَعْتُنَّ أَرْحَـامَكُنَّ»[179] وَقَوْلِـهِ فِي وَضْـعِ الْجَـوَائِحِ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَـعَ اللَّهُ الثَّمَـرَةَ بِمَ يَأْخُـذُ أَحَـدُكُمْ مَـالَ أَخِيـهِ؟[180] وَقَـالَ الصَّـيْمَرِيُّ: لاَ يَـذْكُرُ الْحُجَّةَ إِنْ أَفْتَى عَامِّيًّا، وَيَـــذْكُرُهَا إِنْ أَفْتَى فَقِيهًـــا، وَإِنْ تَعَلَّقَتِ

---

[177] () إعلام الموقعين 4 / 177، 179.

[178] () إعلام الموقعين 4 / 160، 259.

[179] () حديث ابن عباس قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المـرأة على العمـة والخالـة...». أخرجـه ابن حبـان، (9 / 426 ـ الإحسان).

[180] () حديث: «أرأيت إذا منع اللـه الثمـرة...». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 4 / 398) من حديث أنس بن مالك.

الْفَتْوَى بِقَضَاءِ قَاضٍ فَيُومِئُ فِيهَا إِلَى طَرِيقِ الاِجْتِهَادِ وَيُلَوِّحُ بِالنُّكْتَةِ، وَكَذَا إِنْ أَفْتَى فِيمَا غَلِطَ فِيهِ غَيْرُهُ فَيُبَيِّنُ وَجْهَ الاِسْتِدْلاَلِ.

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: لاَ يَذْكُرُ الْحُجَّةَ لِئَلاَّ يَخْرُجَ مِنَ الْفَتْوَى إِلَى التَّصْنِيفِ[181].

د - لاَ يَقُولُ فِي الْفُتْيَا: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلاَّ بِنَصٍّ قَاطِعٍ، أَمَّا الأُْمُورُ الاِجْتِهَادِيَّةُ فَيَتَجَنَّبُ فِيهَا ذَلِكَ لِحَدِيثِ: «وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لاَ؟»[182].

وَهَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَجْعَلُ الصَّوَابَ فِي قَوْلِ أَحَدِ الْمُخْتَلِفِينَ، أَمَّا مَنْ يَقُولُ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ، وَهُوَ مَذْهَبٌ مَرْجُوحٌ[183].

هـ - يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْفُتْيَا بِكَلاَمٍ مُوجَزٍ وَاضِحٍ مُسْتَوْفٍ لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْتَفْتِي مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِسُؤَالِهِ، وَيَتَجَنَّبُ الإِْطْنَابَ فِيمَا لاَ أَثَرَ لَهُ، لأَِنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ تَحْدِيدٍ، لاَ مَقَامُ وَعْظٍ أَوْ تَعْلِيمٍ أَوْ تَصْنِيفٍ[184].

---

[181] () المجموع للنووي 1 / 52.

[182] () حديث: «إذا حاصرت أهل حصن...» أخرجه مسلم (3 / 1358) من حديث بريدة.

[183] () إعلام الموقعين 4 / 175، 1 / 39، 44.

[184] () صفة الفتوى لابن حمدان ص 60.

قَـالَ الْقَـرَافِيُّ: إِلاَّ فِي نَازِلَـةٍ عَظِيمَـةٍ تَتَعَلَّقُ بِـوُلاَةِ الأُمُورِ، وَلَهَا صِلَةٌ بِالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، فَيَحْسُـنُ الإِطْنَـابُ بِالْحَثِّ وَالإِيضَاحِ وَالاِسْتِدْلاَلِ، وَبَيَانِ الْحِكَمِ وَالْعَوَاقِبِ، لِيَحْصُلَ الاِمْتِثَالُ التَّامُّ(185).

وَإِنْ كَانَ لِكَلاَمِهِ قَبُـولٌ وَيَحْـرِصُ النَّاسُ عَلَى الاِطِّلاَعِ عَلَيْهِ، فَلاَ بَأْسَ بِالإِطَالَةِ وَاسْتِيفَاءِ جَوَانِبِ الْمَسْأَلَةِ.

الإِفْتَاءُ بِالإِشَارَةِ:

32 - تَجُـوزُ الْفُتْيَـا بِالإِشَـارَةِ إِنْ كَـانَتْ مُفْهِمَـةً لِلْمُرَادِ(186) وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ أَفْتَى بِالإِشَارَةِ فِي مَوَاضِعَ، مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ سُئِلَ يَوْمَ النَّحْرِ عَنِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ؟ فَأَوْمَـأَ بِيَدِهِ أَنْ لاَ حَرَجَ»(187) وَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَـذِّبُ بِـدَمْعِ الْعَيْنِ وَلاَ بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ»(188).

الإِفْتَاءُ بِالْكِتَابَةِ:

33 - تَجُوزُ الْفُتْيَا كِتَابَةً، وَلَكِنْ فِيهَا خُطُورَةٌ مِنْ حَيْثُ إِمْكَانُ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ فِيهَا وَنِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى الْمُفْتِي،

---

185 () الإحكام للقرافي ص 364، وانظر مجموع النووي 1 / 49.

186 () حاشية ابن عابدين 4 / 302، وشرح المحلي على منهاج =

187 = الطالبين 3 / 327، والموافقات 4 / 247.

() حديث ابن عباس: «أنه سئل يوم النحر عن التقـديم والتـأخير...». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 181).

188 () حديث: «إن الله لا يعذب بدمع العين...». أخرجه البخـاري (فتح الباري 3 / 175) من حديث ابن عمر.

وَلِذَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَحَرَّزَ فِي كِتَابَتِهَا بِحَيْثُ لاَ يُمْكِنُ فِيهَا الْإِضَافَةُ وَالتَّزْوِيرُ[189].

أَخْذُ الرِّزْقِ عَلَى الْفُتْيَا:

34 - الأَوْلَى لِلْمُفْتِي أَنْ يَكُونَ مُتَبَرِّعًا بِعَمَلِهِ وَلاَ يَأْخُذَ عَلَيْهِ شَيْئًا.

وَإِنْ تَفَرَّغَ لِلإِفْتَاءِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ رِزْقًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَاشْتَرَطَ الْفَرِيقَانِ لِجَوَازِ ذَلِكَ شَرْطَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ لاَ يَكُونَ لَهُ كِفَايَةٌ.

وَالثَّانِي: أَنْ لاَ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ بِالْبَلَدِ عَالِمٌ يَقُومُ مَقَامَهُ، أَوْ كَانَ لَهُ كِفَايَةٌ لَمْ يَجُزْ[190] وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا فَفِيهِ وَجْهَانِ، لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْقِيَاسِ عَلَى عَامِلِ الزَّكَاةِ أَوْ عَلَى الْعَامِلِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ[191].

وَأَلْحَقَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ وَالصَّيْمَرِيُّ بِذَلِكَ: أَنْ يَحْتَاجَ أَهْلُ بَلَدٍ إِلَى مَنْ يَتَفَرَّغُ لِفَتَاوِيهِمْ، وَيَجْعَلُوا لَهُ رِزْقًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَيَجُوزُ، وَلاَ يَصْلُحُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُ رِزْقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، قَالَ الْخَطِيبُ: وَعَلَى الإِمَامِ أَنْ يَفْرِضَ لِمَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلْفَتْوَى فِي الأَحْكَامِ مَا يُغْنِيهِ عَنْ

---

[189] () المجموع للنووي 1 / 47، 49، 50، وصفة الفتوى لابن حمدان ص 63.

[190] () المجموع للنووي 1 / 46، وشرح المنتهى 3 / 462.

[191] () إعلام الموقعين 4 / 432.

الاِحْتِــرَافِ، وَيَكُــونُ ذَلِــكَ مِنْ بَيْتِ الْمَــالِ، ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَى كُلَّ رَجُـلٍ مِمَّنْ هَذِهِ صِفَتُهُ مِائَةَ دِينَارٍ فِي السَّنَةِ[192].

وَأَمَّا الأُْجْرَةُ، فَلاَ يَجُوزُ أَخْذُهَا مِنْ أَعْيَـانِ الْمُسْـتَفْتِينَ عَلَى الأَْصَــحِّ عِنْــدَ الشَّــافِعِيَّةِ، وَهُــوَ مَــذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، قَالَ الْحَنَابِلَةُ: لأَِنَّ الْفُتْيَا عَمَلٌ يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ، وَلأَِنَّهُ مَنْصِبُ تَبْلِيــغٍ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلاَ تَجُوزُ الْمُعَاوَضَةُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: لاَ أُعَلِّمُكَ الإِْسْلاَمَ أَوِ الْوُضُوءَ أَوِ الصَّلاَةَ إِلاَّ بِأُجْرَةٍ، قَالُوا: فَهَذَا حَرَامٌ قَطْعًا، وَعَلَيْهِ رَدُّ الْعِوَضِ، وَلاَ يَمْلِكُهُ، قَالُوا: وَيَلْزَمُــهُ الإِْجَابَــةُ مَجَّانًــا لِلَّهِ بِلَفْظِــهِ أَوْ خَطِّهِ إِنْ طَلَبَ الْمُسْتَفْتِي الْجَوَابَ كِتَابَةً، لَكِنْ لاَ يَلْزَمُهُ الْوَرَقُ وَالْحِبْرُ.

وَأَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ أَخْذَ الْمُفْتِي الأُْجْــرَةَ عَلَى الْكِتَابَةِ، لأَِنَّهُ كَالنَّسْخِ[193].

وَقَــالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجُــوزُ لِلْمُفْتِي أَخْــذُ الأُْجْــرَةِ عَلَى الْفَتْوَى إِنْ لَمْ تَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ[194].

أَخْذُ الْمُفْتِي الْهَدِيَّةَ:

35 - الأَْصْلُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُفْتِي أَخْذُ الْهَدِيَّةِ مِنَ النَّاسِ بِخِلاَفِ الْقَاضِي، وَالأَْوْلَى لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا وَيُكَافِئَ عَلَيْهَا،

---

[192] () المجموع 1 / 46.

[193] () حاشية ابن عابدين 4 / 311، وإعلام الموقعين 4 / 232، وشرح المنتهى 3 / 462.

[194] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 20.

اقْتِـــدَاءً بِـــالنَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ «كَـــانَ يَقْبَـــلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»[195] وَهَذَا إِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ سَبَبِ الْفُتْيَـا، لأَِنَّهُ إِنَّمَـا يُهْدَى إِلَيْهِ لِعِلْمِهِ، بِخِلاَفِ الْقَاضِي.

وَإِنْ كَـانَتْ بِسَـبَبِ الْفُتْيَـا فَـالأَْوْلَى عَـدَمُ الْقَبُـولِ، لِيَكُـونَ إِفْتَـاؤُهُ خَالِصًـا لِلَّهِ، وَهَـذَا إِنْ كَـانَ إِفْتَـاؤُهُ لاَ يَخْتَلِفُ بَيْنَ مَنْ يُهْدِيهِ وَمَنْ لاَ يُهْدِيـهِ، وَإِنْ كَـانَ يُهْدِيـهِ لِتَكُونَ سَـبَبًا إِلَى أَنْ يُفْتِيَـهُ بِمَـا لاَ يُفْتِي بِـهِ غَيْـرَهُ مِنَ الرُّخَصِ قَالَ ابْنُ

الْقَيِّمِ: لاَ يَجُـوزُ لَـهُ قَبُولُهَـا، وَقَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: إِنْ كَانَتْ سَبَبًا لِيُـرَخِّصَ لَـهُ بِوَجْـهٍ صَـحِيحٍ فَأَخْـذُهَا مَكْـرُوهٌ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وَإِنْ كَانَ بِوَجْهٍ بَاطِلٍ فَهُوَ رَجُلٌ فَـاجِرٌ، يُبَدِّلُ أَحْكَامَ اللَّهِ، وَيَشْتَرِي بِهَا ثَمَنًا قَلِيلاً[196].

وَفِي الشَّـرْحِ الْكَبِـيرِ لِلْمَالِكِيَّةِ: يَجُـوزُ لِلْمُفْتِي قَبُـولُ الْهَدِيَّةِ مِمَّنْ لاَ يَرْجُـــو مِنْـــهُ جَاهًـــا وَلاَ عَوْنًـــا عَلَى خَصْمٍ[197].

الْخَطَأُ فِي الْفُتْيَا:

36 - إِذَا أَخْطَـأَ الْمُفْتِي، فَـإِنْ كَـانَ خَطَـؤُهُ لِعَـدَمِ أَهْلِيَّتِـهِ، أَوْ كَـانَ أَهْلاً لَكِنَّهُ لَمْ يَبْـذُلْ جَهْـدَهُ بَـلْ تَعَجَّلَ،

195() حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقبل الهدية ويثيب عليهـا...». أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 5 /ـ 210) من حـديث عائشة.

196() حاشية ابن عابدين 4 / 311، وشرح المنتهى 3 / 471، وإعلام الموقعين 4 / 232.

197() الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 140.

يَكُـونُ آثِمًـا، لِحَـدِيثِ «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًـا يَنْتَزِعُـهُ مِنْ صُـدُورِ الْعُلَمَـاءِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُـهُ بِقَبْضِ الْعُلَمَـاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْـقِ عَالِمًـا اتَّخَـذَ النَّاسُ رُؤُوسًـا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[198].

أَمَّا إِنْ كَانَ أَهْلاً وَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، بَـلْ لَـهُ أَجْرُ اجْتِهَادِهِ، قِيَاسًا عَلَى مَـا وَرَدَ فِي خَطَـأِ الْقَاضِـي، وَهُــوَ قَــوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَـاكِمُ فَاجْتَهَـدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ،

وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»[199].

رُجُوعُ الْمُفْتِي عَنْ فُتْيَاهُ:

37 - إِذَا تَبَيَّنَ لِلْمُفْتِي أَنَّهُ أَخْطَــأَ فِي الْفُتْيَــا وَجَبَ عَلَيْـهِ الرُّجُـوعُ عَنِ الْخَطَـأِ إِذَا أَفْتَى فِي وَاقِعَـةٍ أُخْـرَى مُمَاثِلَةٍ، لِكِتَابِ عُمَـرَ ﷺ إِلَى أَبِي مُوسَـى ﷺ: وَلاَ يَمْنَعَنَّكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَ فِيهِ الْيَوْمَ، فَرَاجَعْتَ فِيـهِ رَأْيَـكَ، فَهُـدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ فِيهِ الْحَـقَّ فَـإِنَّ الْحَـقَّ قَـدِيمٌ لاَ يُبْطِلُـهُ شَـيْءٌ، وَمُرَاجَعَـةُ الْحَـقِّ خَيْـرٌ مِنَ التَّمَـادِي فِي الْبَاطِلِ[200].

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُسْتَفْتِي لَمْ يَعْمَلْ بِالْفُتْيَــا الأُولَى لَـزِمَ الْمُفْتِيَ إِعْلاَمُهُ بِرُجُوعِهِ، لأَنَّ الْعَامِّيَّ يَعْمَـلُ بِهَـا لأَنَّهَـا

---

[198] () حديث: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا...» تقدم تخريجه ف 8.

[199] () حديث: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب...». أخرجه البخـاري (فتح الباري 13 / 318) ومسلم (3 / 1342) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

[200] () إعلام الموقعين 1 / 86.

قَوْلُ الْمُفْتِي، وَإِذَا رَجَعَ عَنْهَا فَلَيْسَتْ قَوْلاً لَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ عَمِلَ بِهَا قَالَ النَّوَوِيُّ: يَلْزَمُهُ إِعْلاَمُهُ حَيْثُ يَجِبُ النَّقْضُ[201].

أَيْ إِذَا خَالَفَ قَاطِعًا مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، لأَنَّ مَا رَجَعَ عَنْهُ قَدِ اعْتَقَدَ بُطْلاَنَهُ.

38 - وَإِنْ رَجَعَ الْمُفْتِي عَنْ فُتْيَاهُ، أَوْ تَبَيَّنَ خَطَؤُهُ، فَلَيْسَ لِلْمُسْتَفْتِي أَنْ يَسْتَنِدَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِلَيْهَا فِي وَاقِعَةٍ أُخْرَى مُمَاثِلَةٍ.

وَأَمَّا مَا فَعَلَهُ وَمَضَى فَلَهُ أَحْوَالٌ:

أ - إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُفْتِيَ خَالَفَ نَصَّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ لاَ مُعَارِضَ لَهَا أَوْ خَالَفَ الإِْجْمَاعَ، أَوِ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ، يُنْقَضُ مَا عَمِلَ، فَإِنْ كَانَ بَيْعًا فَسَخَاهُ، وَإِنْ كَانَ نِكَاحًا وَجَبَ عَلَيْهِ فِرَاقُهَا، وَإِنْ كَانَ اسْتَحَلَّ بِهَا مَالاً وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ إِلَى أَرْبَابِهِ.

ب - إِنْ كَانَتْ فُتْيَاهُ الأُْولَى عَنِ اجْتِهَادٍ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، فَلاَ يَلْزَمُ الْمُسْتَفْتِيَ نَقْضُ مَا عَمِلَ، لأَنَّ الاِجْتِهَادَ لاَ يُنْقَضُ بِالاِجْتِهَادِ، وَالْفُتْيَا فِي هَذَا نَظِيرُ الْقَضَاءِ، لِمَا وَرَدَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَى الإِْخْوَةَ لأُِمٍّ الثُّلُثَ، وَحَرَمَ الإِْخْوَةَ الأَْشِقَّاءَ، ثُمَّ وَقَعَتْ وَاقِعَةٌ أُخْرَى فَأَرَادَ أَنْ يَحْكُمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ

---

[201] () المجموع للنووي 1 / 45، والبحر المحيط 6 / 304.

الأشِقَّاءِ: هَبْ أَنَّ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا، أَلَيْسَتْ أُمُّنَا وَاحِدَةً؟ فَشَرَكَ بَيْنَهُمْ فِي الثُّلُثِ، فَقِيلَ لَهُ فِي نَقْضِ الأُولَى فَقَالَ: تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا وَهَذِهِ عَلَى مَا نَقْضِي، وَاسْتَثْنَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ النِّكَاحَ، فَرَأَوْا أَنَّهُ لاَ بُدَّ أَنْ يُفَارِقَهَا[202].

ضَمَانُ مَا يَتْلَفُ بِنَاءً عَلَى الْخَطَأِ فِي الْفَتْوَى:

39 - إِنْ أَتْلَفَ الْمُسْتَفْتِي بِنَاءً عَلَى الْفُتْيَا شَيْئًا، كَأَنْ قَتَلَ فِي شَيْءٍ ظَنَّهُ الْمُفْتِي رِدَّةً، أَوْ قَطَعَ فِي سَرِقَةٍ لاَ قَطْعَ فِيهَا، أَوْ جَلَدَ بِشُرْبٍ لاَ يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ - كَمَنْ شَرِبَ مُكْرَهًا - فَمَاتَ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَى الْمُفْتِي عَلَى أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ، عَلَى مَا نَقَلَهُ الدُّسُوقِيُّ عَنِ الْحَطَّابِ: أَنَّ مَنْ أَتْلَفَ بِفَتْوَاهُ شَيْئًا وَتَبَيَّنَ خَطَؤُهُ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُقَلِّدًا ضَمِنَ إِنِ انْتَصَبَ وَتَوَلَّى بِنَفْسِهِ فِعْلَ مَا أَفْتَى فِيهِ، وَإِلاَّ كَانَتْ فَتْوَاهُ غُرُورًا قَوْلِيًّا لاَ ضَمَانَ فِيهِ، وَيُزْجَرُ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ جَاهِلاً لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ اشْتِغَالٌ بِالْعِلْمِ أُدِّبَ[203].

---

[202] () المجموع للنووي 1 / 45، والبحر المحيط 6 / 304، وشرح المنتهى 3 / 502، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 101ـ 102، قاعدة: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد).

[203] () الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 20.

الثَّانِي: وَهُـوَ الْمَشْـهُورُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ عَكْسُ هَـذَا، قَــالَ النَّوَوِيُّ: عَنْ أَبِي إِسْــحَاقَ الإِسْــفِرَايِينِيِّ: إِنَّ الْمُفْتِيَ يَضْمَنُ إِنْ كَانَ أَهْلاً لِلْفَتْوَى فَبَانَ خَطَـؤُهُ وَأَنَّهُ خَــالَفَ الْقَــاطِعَ، وَلاَ يَضْــمَنُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلاً لأَنَّ الْمُسْـتَفْتِيَ قَصَّـرَ - أَيْ بِسُـؤَالِهِ مَنْ لَيْسَ أَهْلاً - كَـذَا حَكَاهُ ابْنُ الصَّـلاَحِ وَسَـكَتَ عَلَيْـهِ، وَاسْتَشْـكَلَهُ النَّوَوِيُّ، وَمَالَ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي تَخْرِيجُـهُ عَلَى قَـوْلَي الْغُـرُورِ فِي بَابَي الْغَصْبِ وَالنِّكَاحِ، أَوْ يُقْطَعُ بِعَدَمِ الضَّمَانِ إِذْ لاَ إِلْجَاءَ فِي الْفَتْوَى وَلاَ إِلْزَامَ.

وَذَهَبَ ابْنُ حَمْدَانَ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى مِثْـلِ قَـوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ[204].

الثَّالِثُ: ذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَـانَ أَهْلاً لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الضَّـمَانُ وَإِلاَّ ضَـمِنَ، وَقَاسَـهُ ابْنُ الْقَيِّمِ عَلَى مَـا وَرَدَ فِي الْمُتَطَبِّبِ الْجَاهِـلِ، وَهُـوَ قَـوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ»[205] وَلِكَوْنِهِ غَـرَّ الْمُسْتَفْتِيَ بِتَصَدُّرِهِ لِلْفَتْوَى وَهُوَ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ[206].

الإِمَامُ وَشُئُونُ الْفَتْوَى:

---

[204] () المجموع 1 /ـ 45، وروضة الطالبين 11 /ـ 107، وإعلام الموقعين 4 / 225.

[205] () حديث: «من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن». أخرجه أبو داود (4 / 710) والحاكم (4 / 213) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

[206] () شرح المنتهى 3 / 502، وإعلام الموقعين 4 / 226.

40 - عَلَى الْإِمَــامِ نَصْــبُ الْمُفْتِينَ فِي الْمَنَــاطِقِ الْمُتَبَاعِـدَةِ إِنْ ظَهَـرَتِ الْحَاجَـةُ وَلَمْ يُوجَـدْ مُتَبَرِّعُـونَ بِالْفُتْيَا كَمَـا تَقَـدَّمَ، وَلاَ يَنْصِـبُ إِلاَّ مَنْ كَـانَ لِـذَلِكَ أَهْلاً وَعَلَيْهِ الْكِفَايَةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِمَنْ يَتَفَرَّغُ لِذَلِكَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْظُــرَ فِي أَحْــوَالِ الْمُفْتِينَ: فَيَمْنَــعُ مَنْ يَتَصَــدَّرُ لِـذَلِكَ وَلَيْسَ بِأَهْـلٍ، أَوْ إِذَا كَـانَ مِمَّنْ يُسِـيءُ، قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُحْجَـرُ عَلَى الْمُفْتِي الْمَـاجِنِ وَالطَّبِيبِ الْجَاهِـلِ وَالْمُكَـارِي الْمُفْلِسِ، وَمُـرَادُهُمْ بِالْمَـاجِنِ: مَنْ يُعَلِّمُ الْحِيَلَ الْبَاطِلَةَ، كَمَنْ يُعَلِّمُ الزَّوْجَةَ أَنْ تَرْتَدَّ لِتَبِينَ مِنْ زَوْجِهَـا، أَوْ يُعَلِّمُ مَـا تَسْـقُطُ بِـهِ الزَّكَـاةُ، وَكَـذَا مَنْ يُفْتِي عَنْ جَهْلٍ[207].

وَقَـالَ الْخَطِيبُ الْبَغْـدَادِيُّ: يَنْبَغِي لِلْإِمَـامِ أَنْ يَتَصَـفَّحَ أَحْوَالَ الْمُفْتِينَ، فَمَنْ صَلَحَ لِلْفُتْيَا أَقَرَّهُ، وَمَنْ لاَ يَصْلُحُ مَنَعَهُ وَنَهَاهُ وَتَوَاعَدَهُ بِالْعُقُوبَةِ إِنْ عَـادَ، قَـالَ: وَطَرِيـقُ الْإِمَـامِ إِلَى مَعْرِفَـةِ مَنْ يَصْـلُحُ لِلْفُتْيَـا أَنْ يَسْـأَلَ عَنْـهُ عُلَمَاءَ وَقْتِهِ، وَيَعْتَمِدَ إِخْبَارَ الْمَوْثُوقِ بِهِمْ[208].

وَقَــالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: مَنْ أَفْتَى وَلَيْسَ بِأَهْــلٍ فَهُــوَ آثِمٌ عَـاصٍ، وَمَنْ أَقَـرَّهُمْ مِنْ وُلاَةِ الْأُمُـورِ فَهُـوَ آثِمٌ أَيْضًـا، وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ قَوْلُهُ: يَلْزَمُ وَلِيَّ الْأَمْـرِ مَنْعُهُمْ، فَهُــوَ بِمَنْزِلَــةِ مَنْ يَــدُلُّ الــرَّكْبَ وَلاَ يَعْلَمُ الطَّرِيــقَ، وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ يُرْشِدُ النَّاسَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَهُـوَ أَعْمَى، بَـلْ

[207] () ابن عابدين على الدر المختار 5 / 93.
[208] () المجموع للنووي 1 / 41.

أَسْـوَأُ حَـالاً، وَإِذَا تَعَيَّنَ عَلَى وَلِيِّ الأُمْـرِ مَنْـعُ مَنْ لَمْ يُحْسِـنِ الطِّبَّ مِنْ مُـدَاوَاةِ الْمَرْضَـى فَكَيْـفَ بِمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَلَمْ يَتَفَقَّهْ فِي الدِّينِ[209].

حُكْمُ الاِسْتِفْتَاءِ:

41 - اسْـتِفْتَاءُ الْعَـامِّيِّ الَّذِي لاَ يَعْلَمُ حُكْمَ الْحَادِثَـةِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، لِوُجُوبِ الْعَمَلِ حَسَبَ حُكْمِ الشَّـرْعِ، وَلأَنَّهُ إِذَا أَقْدَمَ عَلَى الْعَمَلِ مِنْ

غَيْرِ عِلْمٍ فَقَدْ يَرْتَكِبُ الْحَرَامَ، أَوْ يَتْرُكُ فِي الْعِبَادَةِ مَـا لاَ بُـدَّ مِنْـهُ، قَـالَ الْغَـزَالِيُّ: الْعَـامِّيُّ يَجِبُ عَلَيْـهِ سُـؤَالُ الْعُلَمَـاءِ، لأَنَّ الإِجْمَـاعَ مُنْعَقِـدٌ عَلَى أَنَّ الْعَـامِّيَّ مُكَلَّفٌ بِالأَحْكَـامِ، وَتَكْلِيفُـهُ طَلَبَ رُتْبَـةِ الاِجْتِهَـادِ مُحَـالٌ، لأَنَّهُ يُـؤَدِّي إِلَى انْقِطَـاعِ الْحَـرْثِ وَالنَّسْـلِ، وَتَعَطُّلِ الْحِـرَفِ وَالصَّنَائِعِ، وَإِذَا اسْتَحَالَ هَذَا لَمْ يَبْقَ إِلاَّ سُـؤَالُ الْعُلَمَـاءِ وَوُجُوبُ اتِّبَاعِهِمْ[210].

وَقَـالَ النَّوَوِيُّ: مَنْ نَـزَلَتْ بِـهِ حَادِثَـةٌ يَجِبُ عَلَيْـهِ عِلْمُ حُكْمِهَا، أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الاِسْـتِفْتَاءُ عَنْهَـا، فَـإِنْ لَمْ يَجِـدْ بِبَلَدِهِ مَنْ يَسْتَفْتِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّحِيـلُ إِلَى مَنْ يُفْتِيـهِ وَإِنْ بَعُـدَتْ دَارُهُ، وَقَـدْ رَحَـلَ خَلاَئِقُ مِنَ السَّـلَفِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ اللَّيَالِيَ وَالأَيَّامَ[211].

---

[209] () إعلام الموقعين 4 / 217.

[210] () المستصفى للغزالي 2 / 124 القاهرة، المكتبة التجارية 1356 هـ.

[211] () المجموع للنووي 1 / 54 وانظر الموافقات للشاطبي 4 / 261.

مَنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُفْتِيهِ فِي وَاقِعَتِهِ:

42 - إِذَا لَمْ يَجِـدِ الْمُكَلَّفُ مَنْ يُفْتِيـهِ فِي وَاقِعَتِـهِ يَسْقُطُ عَنْهُ التَّكْلِيفُ بِالْعَمَلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بِـهِ عِلْمٌ، لاَ مِنَ اجْتِهَـادٍ مُعْتَبَـرٍ وَلاَ مِنْ تَقْلِيـدٍ، لِأَنَّهُ يَكُـونُ مِنْ بَـابِ التَّكْلِيفِ بِمَا لاَ يُطَاقُ، وَلِأَنَّ شَـرْطَ التَّكْلِيـفِ الْعِلْمُ بِـهِ، وَقِيَاسًـا عَلَى الْمُجْتَهِـدِ إِذَا تَعَارَضَـتْ عِنْـدَهُ الأَدِلَّةُ وَتَكَافَأَتْ فَلَمْ يُمْكِنْـهُ التَّرْجِيحُ، وَيَكُـونُ حُكْمُـهُ حُكْمَ مَـا قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، وَكَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ[212].

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ آخَـرُ، أَنَّهُ يُخَـرَّجُ حُكْمُهَا عَلَى الْخِلاَفِ فِي مَسْأَلَةِ تَعَـارُضِ الأَدِلَّةِ، وَفِيهَـا الأَقْوَالُ: أَنَّهُ يَأْخُذُ بِالأَشَدِّ، أَوْ بِالأَخَفِّ، أَوْ يَتَخَيَّرُ.

ثُمَّ قَالَ: وَالصَّوَابُ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَـرَّى الْحَـقَّ بِجَهْـدِهِ وَمَعْرِفَةِ مِثْلِهِ وَيَتَّقِيَ اللَّهَ، قَالَ: وَقَدْ نَصَبَ اللَّهُ تَعَـالَى عَلَى الْحَقِّ أَمَارَاتٍ كَثِيرَةً، وَلَمْ يُسَـوِّ بَيْنَ مَـا يُحِبُّهُ وَمَـا يَسْـخَطُهُ مِنْ كُـلِّ وَجْـهٍ، بِحَيْثُ لاَ يَتَمَيَّزُ هَـذَا مِنْ هَـذَا، وَالْفِطَرُ السَّلِيمَةُ تَمِيلُ إِلَى الْحَـقِّ وَتُـؤْثِرُهُ، فَـإِنْ قُـدِّرَ ارْتِفَاعُ ذَلِكَ كُلِّهِ يَسْقُطُ عَنْهُ التَّكْلِيفُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ وَإِنْ كَانَ مُكَلَّفًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهَا[213].

مَعْرِفَةُ الْمُسْتَفْتِي حَالَ مَنْ يَسْتَفْتِيهِ:

43 - يَجِبُ عَلَى الْمُسْـتَفْتِي إِنْ وَقَعَتْ لَـهُ حَادِثَـةٌ أَنْ يَسْأَلَ مُتَّصِفًا بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ.

[212] () الموافقات 4 / 291، والمجموع للنووي 1 / 58.

[213] () إعلام الموقعين 4 / 219.

قَــالَ ابْنُ عَابِــدِينَ نَقْلاً عَنِ الْكَمَــالِ بْنِ الْهُمَــامِ: الاِتِّفَاقُ عَلَى حِـلِّ اسْـتِفْتَاءِ مَنْ عُـرِفَ مِنْ أَهْـلِ الْعِلْمِ بِالاِجْتِهَادِ وَالْعَدَالَـةِ، أَوْ رَآهُ مُنْتَصِـبًا وَالنَّاسُ يَسْـتَفْتُونَهُ مُعَظِّمِينَ لَــهُ، وَعَلَى امْتِنَاعِــهِ مِنَ الاِسْــتِفْتَاءِ إِنْ ظَنَّ عَدَمَ أَحَدِهِمَا أَيْ عَدَمَ الاِجْتِهَادِ أَوِ الْعَدَالَةِ[214].

وَقَـالَ النَّوَوِيُّ: يَسْـأَلُ الْمُسْـتَفْتِي مَنْ عَـرَفَ عِلْمَـهُ وَعَدَالَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْعِلْمَ بَحَثَ عَنْهُ

بِسُــؤَالِ النَّاسِ، وَإِنْ لَمْ يَعْــرِفِ الْعَدَالَــةَ فَقَـدْ ذَكَــرَ الْغَـزَالِيُّ فِيــهِ احْتِمَـالَيْنِ، أَحَـدُهُمَا: أَنَّ الْحُكْمَ كَـذَلِكَ، وَأَشْــبَهُهُمَا: الاِكْتِفَـاءُ، لأَِنَّ الْغَـالِبَ مِنْ حَـالِ الْعُلَمَـاءِ الْعَدَالَــةُ، بِخِلاَفِ الْبَحْثِ عَنِ الْعِلْمِ فَلَيْسَ الْغَــالِبُ مِنَ النَّاسِ الْعِلْمَ[215].

وَقَـالَ النَّوَوِيُّ: يَجِبُ عَلَى الْمُسْـتَفْتِي قَطْعًـا الْبَحْثُ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ أَهْلِيَّةَ مَنْ يَسْـتَفْتِيهِ لِلإِْفْتَـاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِأَهْلِيَّتِهِ، فَلاَ يَجُوزُ لَـهُ اسْـتِفْتَاءُ مَنِ انْتَسَـبَ إِلَى الْعِلْمِ، وَانْتَصَــبَ لِلتَّدْرِيسِ وَالإِْقْــرَاءِ، وَغَيْــرِ ذَلِــكَ مِنْ مَنَاصِبِ الْعُلَمَاءِ بِمُجَرَّدِ انْتِسَابِهِ وَانْتِصَابِهِ لِذَلِكَ، وَيَجُـوزُ اسْتِفْتَاءُ مَنِ اسْتَفَاضَ كَوْنُهُ أَهْلاً لِلْفَتْوَى، وَقَــالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّمَا يُعْتَمَدُ قَوْلُهُ: أَنَا أَهْلٌ لِلْفَتْوَى،

---

[214]() رد المحتار 4 / 301.

[215]() روضة الطالبين 11 / 103.

لاَ شُهْرَتُهُ بِذَلِكَ، وَلاَ يُكْتَفَى بِالاِسْتِفَاضَـةِ وَلاَ بِـالتَّوَاتُرِ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الأْوَّلُ[216].

تَخَيُّرُ الْمُسْتَفْتِي مَنْ يُفْتِيهِ:

44 - إِنْ وَجَدَ الْمُسْتَفْتِي أَكْثَرَ مِنْ عَالِمٍ، وَكُلُّهُمْ عَدْلٌ وَأَهْـلٌ لِلْفُتْيَـا، فَقَـدْ ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ الْمُسْــتَفْتِيَ بِالْخِيَــارِ بَيْنَهُمْ يَسْــأَلُ مِنْهُمْ مَنْ يَشَــاءُ وَيَعْمَلُ بِقَوْلِهِ، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْـهِ أَنْ يَجْتَهِـدَ فِي أَعْيَـانِهِمْ لِيَعْلَمَ أَفْضَلَهُمْ عِلْمًا فَيَسْأَلَهُ، بَلْ

لَــهُ أَنْ يَسْــأَلَ الأْفْضَــلَ إِنْ شَــاءَ، وَإِنْ شَــاءَ سَــأَلَ الْمَفْضُولَ مَعَ وُجُـودِ الْفَاضِـلِ، وَاحْتَجُّوا لِـذَلِكَ بِعُمُـومِ قَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿فَاسْـأَلُوا أَهْـلَ الـذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[217] وَبِأَنَّ الأْوَّلِينَ كَانُوا يَسْأَلُونَ الصَّحَابَةَ مَـعَ وُجُودِ أَفَاضِلِهِمْ وَأَكَابِرِهِمْ وَتَمَكُّنِهِمْ مِنْ سُؤَالِهِمْ.

وَقَــالَ الْقَفَّالُ وَابْنُ سُــرَيْجٍ وَالإْسْــفَرايِينِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: لَيْسَ لَهُ إِلاَّ سُؤَالُ الأْعْلَمِ وَالأْخْذُ بِقَوْلِهِ[218].

مَا يَلْزَمُ الْمُسْتَفْتِيَ إِنِ اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِ أَجْوِبَةُ الْمُفْتِينَ:

45 - إِنْ سَأَلَ الْمُسْتَفْتِي أَكْثَـرَ مِنْ مُفْتٍ، فَـاتَّفَقَتْ أَجْوِبَتُهُمْ، فَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِذَلِكَ إِنِ اطْمَأَنَّ إِلَى فَتْوَاهُمْ.

وَإِنِ اخْتَلَفُوا، فَلِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ طَرِيقَانِ:

---

[216] () المجموع 1 / 54.

[217] () سورة النحل / 43.

[218] () روضة الطالبين للنووي 11 / 104، والمجموع 1 / 54، والبحر المحيط 6 / 311، وإعلام الموقعين 4 / 261.

فَذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ: الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَـــةِ، وَابْنُ سُـــرَيْجٍ وَالسَّـــمْعَانِيُّ وَالْغَـــزَالِيُّ مِنَ الشَّـــافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْعَـــامِّيَّ لَيْسَ مُخَيَّرًا بَيْنَ أَقْـوَالِهِمْ يَأْخُذُ بِمَا شَاءَ وَيَتْرُكُ مَا شَاءَ، بَلْ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِنَـوْعٍ مِنَ التَّرْجِيحِ، ثُمَّ ذَهَبَ الأَكْثَرُونَ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ

التَّرْجِيحَ يَكُـونُ بِاعْتِقَـادِ الْمُسْـتَفْتِي فِي الَّذِينَ أَفْتَـوْهُ أَيُّهُمْ أَعْلَمُ، فَيَأْخُذُ بِقَوْلِهِ، وَيَتْرُكُ قَوْلَ مَنْ عَدَاهُ.

قَالَ الْغَـزَالِيُّ: التَّرْجِيحُ بِالأَعْلَمِيَّةِ وَاجِبٌ، لأَنَّ الْخَطَـأَ مُمْكِنٌ بِالْغَفْلَةِ عَنْ دَلِيـلٍ قَـاطِعٍ، وَبِـالْحُكْمِ قَبْـلَ تَمَـامِ الاِجْتِهَادِ وَاسْتِفْرَاغِ الْوُسْعِ، وَالْغَلَطُ أَبْعَدُ عَنِ الأَعْلَمِ لاَ مَحَالَةَ، كَالْمَرِيضِ إِذَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ طَبِيبَانِ، فَإِنْ خَـالَفَ أَفْضَـــلَهُمَا عُـــدَّ مُقَصِّـــرًا، وَيُعْلَمُ أَفْضَـــلُ الطَّبِيبَيْنِ أَوِ الْعَـالِمَيْنِ بِتَـوَاتُرِ الأَخْبَـارِ، وَبِإِذْعَـانِ الْمَفْضُـولِ لَـهُ، وَبِالتَّسَـــامُعِ وَالْقَـــرَائِنِ دُونَ الْبَحْثِ عَنْ نَفْسِ الْعِلْمِ، وَالْعَامِّيُّ أَهْلٌ لِذَلِكَ، فَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُخَـالِفَ الأَفْضَـلَ بِالتَّشَهِّي.

ا هـ.

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ: لاَ يَتَخَيَّرُ، لأَنَّ فِي التَّخْيِـيرِ إِسْـقَاطَ التَّكْلِيـفِ، وَمَتَى خَيَّرْنَـا الْمُقَلِّدِينَ فِي اتِّبَـاعِ مَـذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ مَرْجِعٌ إِلاَّ اتِّبَاعُ الشَّهَوَاتِ وَالْهَـوَى فِي الاِخْتِيَارِ، وَلأَنَّ مَبْنَى الشَّرِيعَةِ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، هُوَ حُكْمُ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الأَمْـرِ ا هــ، وَقِيَاسًـا عَلَى الْمُفْتِي:

فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُـذَ بِـأَيِّ الـرَّأْيَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ دُونَ نَظَرٍ فِي التَّرْجِيحِ إِجْمَاعًا كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَـالَ الْغَـزَالِيُّ: إِنْ تَسَـاوَى الْمُفْتِيَـانِ فِي اعْتِقَـادِ الْمُسْتَفْتِي، وَعَجَزَ عَنِ التَّرْجِيحِ تَخَيَّرَ، لِأَنَّ هَـذَا مَوْضِـعُ ضَـرُورَةٍ، وَقَـالَ ابْنُ الْقَيِّمِ وَصَـاحِبُ الْمَحْصُـولِ: عَلَيْـهِ التَّرْجِيحُ بِالأَمَارَاتِ، فَـإِنَّ الْحَـقَّ وَالْبَاطِـلَ لاَ يَسْـتَوِيَانِ فِي الْفِطَرِ السَّلِيمَةِ.

وَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى أَنَّ التَّرْجِيحَ يَكُـونُ بِالأَخْـذِ بِالأَشَـدِّ احْتِيَاطًا، وَقَـالَ الْكَعْبِيُّ: يَأْخُـذُ بِالأَشَـدِّ فِيمَـا كَـانَ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ، أَمَّا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَيَأْخُذُ بِالأَيْسَرِ.

وَالأَصَحُّ وَالأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنَابِلَـةِ: أَنَّ تَخَيُّرَ الْعَـامِّيِّ بَيْنَ الأَقْـوَالِ الْمُخْتَلِفَـةِ لِلْمُفْتِينَ جَـائِزٌ، لِأَنَّ فَرْضَ الْعَامِّيِّ التَّقْلِيـدُ، وَهُـوَ حَاصِـلٌ بِتَقْلِيـدِهِ لِأَيِّ الْمُفْتِيَيْنِ شَاءَ[219].

أَدَبُ الْمُسْتَفْتِي مَعَ الْمُفْتِي:

46 - يَنْبَغِي لِلْمُسْـتَفْتِي حِفْـظُ الأَدَبِ مَـعَ الْمُفْتِي، وَأَنْ يُجِلَّهُ وَيُعَظِّمَهُ لِعِلْمِهِ وَلأَنَّهُ مُرْشِدٌ لَهُ[220].

[219] () شـرح المنتهى للبهـوتي الحنبلي 3 /ـ 458، وابن عابـدين 4 / 303، وإعلام الموقعين 4 /، 254، 264، والمجموع للنووي 1 /، 56، والبحر المحيط للزركشي 6 /ـ 318، 113، والمستصفى للغـزالي 2 / 125، والموافقات 4 / 130، 133، 262.

[220] () شرح المنتهى 3 / 457، والمجموع 1 / 57.

وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْـأَلَهُ عِنْـدَ هَمٍّ أَوْ ضَـجَرٍ أَوْ نَحْـوِ ذَلِـكَ مِمَّا يَشْغَلُ الْقَلْبَ[221].

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ لِلْمُسْتَفْتِي أَنْ يُطَـالِبَ الْمُفْتِيَ بِالْحُجَّةِ وَالدَّلِيلِ؟ فَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: لَهُ ذَلِـكَ لأَِجْـلِ احْتِيَاطِهِ لِنَفْسِهِ، وَيَلْزَمُ الْعَالِمَ أَنْ يَـذْكُرَ لَـهُ الـدَّلِيلَ إِنْ كَانَ مَقْطُوعًا بِهِ، لإِشْرَافِهِ عَلَى الْعِلْمِ بِصِحَّتِهِ، وَلاَ يَلْزَمُـهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْطُوعًـا بِصِـحَّتِهِ، لاِفْتِقَـارِهِ إِلَى اجْتِهَادٍ يَقْصُرُ عَنْهُ فَهْمُ الْعَامِّيِّ.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَشَـارِحُ الْمُنْتَهَى مِنَ الْحَنَابِلَـةِ: يَنْبَغِي لِلْعَـامِّيِّ أَنْ لاَ يُطَـالِبَ الْمُفْتِيَ بِالـدَّلِيلِ، قَـالَ الْخَطِيبُ: فَـإِنْ أَحَبَّ أَنْ تَسْـكُنَ نَفْسُـهُ لِسَـمَاعِ الْحُجَّةِ طَلَبَهَـا فِي مَجْلِسٍ آخَـرَ، أَوْ فِي ذَلِـكَ الْمَجْلِسِ بَعْـدَ قَبُولِ الْفُتْيَا مُجَرَّدَةً[222].

وَيُكْـرَهُ كَثْـرَةُ السُّـؤَالِ، وَالسُّـؤَالُ عَمَّا لاَ يَنْفَـعُ فِي الدِّينِ، وَالسُّؤَالُ عَمَّا لَمْ يَقَـعْ، وَأَنْ يَسْـأَلَ عَنْ صِـعَابِ الْمَسَائِلِ، وَعَنِ الْحِكْمَةِ فِي الْمَسَائِلِ التَّعَبُّدِيَّةِ، وَيُكْـرَهُ أَنْ يَبْلُـغَ بِالسُّـؤَالِ حَـدَّ التَّعَمُّقِ وَالتَّكَلُّفِ، وَأَنْ يَسْـأَلَ عَلَى سَـبِيلِ التَّعَنُّتِ وَالإِْفْحَـامِ وَطَلَبِ الْغَلَبَـةِ فِي

---

[221] () شرح المنتهى 3 / 457.

[222] () المجموع 1 / 57، وشرح المنتهى 3 / 457.

الْخِصَامِ[223] لِمَا فِي الْحَـدِيثِ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَـالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ»[224].

هَلْ يَلْزَمُ الْمُسْتَفْتِيَ الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْمُفْتِي؟

47 - لاَ يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَفْتِي الْعَمَلُ بِقَـوْلِ الْمُفْتِي لِمُجَـرَّدِ إِفْتَائِهِ، وَهَـذَا هُـوَ الأَصْـلُ، وَلَكِنْ قَـدْ يَجِبُ فِي أَحْوَالٍ، مِنْهَا:

أ - أَنْ لاَ يَجِدَ إِلاَّ مُفْتِيًا وَاحِدًا، فَيَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ.

وَكَذَا إِنِ اتَّفَقَ قَوْلُ مَنْ وَجَدَهُ مِنْهُمْ، أَوْ حَكَمَ بِقَـوْلِ الْمُفْتِي حَاكِمٌ[225].

ب - أَنْ يُفْتِيَهُ بِقَوْلٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، لِعَدَمِ جَوَازِ مُخَالَفَـةِ الإِجْمَاعِ[226].

ج - أَنْ يَكُونَ الَّذِي أَفْتَاهُ هُوَ الأَعْلَمَ الأَوْثَقَ[227].

د - إِذَا اسْتَفْتَى الْمُتَنَازِعَانِ فِي حَقٍّ فَقِيهًـا، وَالْتَزَمَـا الْعَمَلَ بِفُتْيَاهُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْعَمَلُ بِمَا أَفْتَاهُمَا.

فَلَوِ ارْتَفَعَا إِلَى قَاضٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَكَمَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ مَـا أَفْتَاهُمَا بِهِ الْفَقِيهُ لَزِمَهُمَا فُتْيَـا الْفَقِيـهِ فِي الْبَـاطِنِ،

---

[223] () الموافقات للشاطبي 4 / 319 ـ 321.

[224] () حـديث: «إن أبغض الرجـال إلى اللـه الألـد الخصـم» أخرجـه البخاري (فتح البـاري 5 /ـ 106) ومسـلم (4 /ـ 2054) من حـديث عائشة.

[225] () المجموع 1 /، 56، وشرح المنتهى 3 /، 458، والبحر المحيط 6 / 316.

[226] () البحر المحيط 6 / 316.

[227] () المجموع 1 / 56.

وَحُكْمُ الْحَاكِمِ فِي الظَّاهِرِ، قَالَهُ السَّمْعَانِيُّ، وَقِيلَ: يَلْزَمُهُمَا حُكْمُ الْحَاكِمِ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ[228].

هـ - إِذَا اسْتَفْتَى فَقِيهًا فَأَفْتَاهُ فَعَمِلَ بِفَتْوَاهُ لَزِمَهُ ذَلِكَ، فَلَوِ اسْتَفْتَى آخَرَ فَأَفْتَاهُ بِغَيْرِ فَتْوَى الأَوَّلِ لَمْ يَجُزِ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ، نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ الْهِنْدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ[229].

حُكْمُ الْمُسْتَفْتِي إِنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ إِلَى الْفُتْيَا:

48 - قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: الْمُسْتَفْتِي لاَ تُخَلِّصُهُ فَتْوَى الْمُفْتِي مِنَ اللَّهِ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الأَمْرَ فِي الْبَاطِنِ بِخِلاَفِ مَا أَفْتَاهُ، كَمَا لاَ يَنْفَعُهُ قَضَاءُ الْقَاضِي بِذَلِكَ، لِحَدِيثِ: «مَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا»[230]، وَالْمُفْتِي وَالْقَاضِي فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَلاَ يَظُنُّ الْمُسْتَفْتِي أَنَّ مُجَرَّدَ فَتْوَى الْفَقِيهِ تُبِيحُ لَهُ مَا سَأَلَ عَنْهُ، سَوَاءٌ تَرَدَّدَ أَوْ حَاكَ فِي صَدْرِهِ، لِعِلْمِهِ بِالْحَالِ فِي الْبَاطِنِ، أَوْ لِشَكِّهِ فِيهِ، أَوْ لِجَهْلِهِ بِهِ، أَوْ لِعِلْمِهِ بِجَهْلِ الْمُفْتِي، أَوْ بِمُحَابَاتِهِ لَهُ فِي فَتْوَاهُ، أَوْ لأَنَّهُ مَعْرُوفٌ بِالْفَتْوَى بِالْحِيَلِ وَالرُّخَصِ الْمُخَالِفَةِ لِلسُّنَّةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ مِنَ الثِّقَةِ بِفَتْوَاهُ وَسُكُونِ

---

[228] () البحر المحيط 6 / 315 ـ 316.

[229] () شرح المنتهى 3 / 458.

[230] () حديث: «من قضيت له بحق أخيه شيئا...». أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 288) من حديث أم سلمة.

النَّفْسِ إِلَيْهَا، فَإِنْ كَانَ عَدَمُ الثِّقَةِ وَالطُّمَأْنِينَـةِ، لأَجْـلِ الْمُفْتِي يَسْأَلُ ثَانِيًا وَثَالِثًا حَتَّى تَحْصُـلَ لَـهُ الطُّمَأْنِينَـةُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا، وَالْـوَاجِبُ تَقْوَى اللَّهِ بِحَسَبِ الاِسْتِطَاعَةِ[231].

ا هـ.

فُتُوَّة

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الْفُتُوَّةِ فِي اللُّغَةِ: الْحُرِّيَّةُ وَالْكَرَمُ،[232] قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْفَتَى السَّخِيُّ الْكَرِيمُ، يُقَالُ هُـوَ فَتًى بَيِّنُ الْفُتُوَّةِ[233].

وَجَـاءَ فِي الْمُعْجَمِ الْوَسِـيطِ: الْفُتُـوَّةُ: الشَّـبَابُ بَيْنَ طَوْرَيِ الْمُرَاهَقَةِ وَالرُّجُولَةِ وَالنَّجْدَةِ، وَمَسْلَكٌ أَوْ نِظَـامٌ يُنَمِّي خُلُقَ الشُّجَاعَةِ وَالنَّجْدَةِ فِي الْفَتَى[234].

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ عَرَّفَهَـا ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ بِأَنَّهَـا اسْتِعْمَالُ الأَْخْلاَقِ الْكَرِيمَةِ مَعَ الْخَلْقِ[235].

---

[231] () إعلام الموقعين 4 / 254.

[232] () أساس البلاغة للزمخشري مادة (فتى).

[233] () لسان العرب.

[234] () المعجم الوسيط.

[235] () مدارج السالكين 2 / 340.

وَقِيلَ: الْفُتُوَّةُ اجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ وَاسْتِعْجَالُ الْمَكَـارِمِ، قَـالَ الْقُـرْطُبِيُّ: وَهَـذَا الْقَـوْلُ حَسَـنٌ جِـدًّا، لأَِنَّهُ يَعُمُّ بِالْمَعْنَى جَمِيعَ مَا قِيلَ فِي الْفُتُوَّةِ[236].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْمُرُوءَةُ:

2 - الْمُرُوءَةُ هِيَ: اسْتِعْمَالُ مَـا يُجَمِّلُ الْعَبْـدَ وَيُزَيِّنُـهُ وَتَرْكُ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ[237].

قَـالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَالْفَـرْقُ بَيْنَ الْفُتُـوَّةِ وَالْمُـرُوءَةِ أَنَّ الْمُرُوءَةَ أَعَمُّ مِنْهَا.

فَالْفُتُوَّةُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُرُوءَةِ[238].

ب - الشَّجَاعَةُ:

3 - حَقِيقَةُ الشَّجَاعَةِ: ثَبَاتُ الْجَـأْشِ وَذَهَـابُ الـرُّعْبِ وَزَوَالُ هَيْبَةِ الْخَصْـمِ أَوِ اسْتِصْـغَارُهُ عِنْـدَ لِقَائِهِ، وَلاَ بُـدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ هَـذَا رَأْيٌ ثَـاقِبٌ، وَنَظَـرٌ صَـائِبٌ، وَحِيلَـةٌ فِي التَّدْبِيرِ، وَخِدَاعٌ فِي الْمُمَارَسَةِ، فَقَـدْ قَـالَ ﷺ: «الْحَـرْبُ خُدْعَةٌ»[239].

وَالْفُتُوَّةُ مَسْلَكٌ يُؤَدِّي إِلَى الشَّجَاعَةِ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

---

[236] () تفسير القرطبي 10 / 364.

[237] () مدارج السالكين 2 / 352.

[238] () مدارج السالكين 2 / 340.

[239] () المنهج المسلوك في سياسة الملوك ص 265ـ، 267، وحـديث: «الحرب خدعة» أخرجه البخاري (فتح الباري 6 /ـ 158) من حـديث جابر بن عبد الله.

4 - الْفُتُوَّةُ - كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - اسْتِعْمَالُ الأَْخْلاَقِ الْكَرِيمَــةِ مَــعَ الْخَلْــقِ،[240] وَالْخُلُــقُ الْحَسَــنُ صِــفَةُ الْمُرْسَــلِينَ، وَأَفْضَــلُ أَعْمَـالِ الصِّــدِّيقِينَ وَهُـوَ عَلَى التَّحْقِيقِ شَطْرُ الدِّينِ،

وَثَمَرَةُ مُجَاهَدَةِ الْمُتَّقِينَ، وَرِيَاضَةُ الْمُتَعَبِّدِينَ[241] فَقَـدْ قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى لِنَبِيِّهِ وَحَبِيبِـهِ مُثْنِيًـا عَلَيْـهِ وَمُظْهِـرًا نِعْمَتَـهُ لَدَيْـهِ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُـقٍ عَظِيمٍ﴾[242] وَقَـالَ ﷺ «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَْخْلاَقِ»[243].

وَقَـدْ أَتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ مَكَـارِمَ الأَْخْلاَقِ وَحَثَّ عَلَى الرُّسُـوخِ فِيهَا[244].

وَقَـالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَـا كُنْتَ وَأَتْبِـعِ السَّـيِّئَةَ الْحَسَـنَةَ تَمْحُهَا وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»[245].

دَرَجَاتُ الْفُتُوَّةِ:

5 - مِنْ دَرَجَاتِ الْفُتُـوَّةِ: تَـرْكُ الْخُصُـومَةِ، وَالتَّغَافُـلُ عَنِ الزَّلَّةِ وَنِسْيَانُ الأَْذِيَّةِ.

---

[240] () مدارج السالكين 2 / 340.

[241] () إحياء علوم الدين 2 / 47.

[242] () سورة القلم / 4.

[243] () حديث: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق». أخرجه الحـاكم (2 / 613)، والـبيهقي (10 / 192) من حـديث أبي هريـرة واللفـظ للبيهقي، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الـذهبي، وانظر إحياء علوم الدين 2 / 48.

[244] () الأدب المفرد للبخاري 1 / 371.

[245] () حديث: «اتق الله حيثما كنت...» أخرجه الترمذي (4 / 355) من حديث أبي ذر وقال حديث حسن صحيح، انظر تحفـة الأحـوذي 6 / 122، وتفسير القرطبي 18 / 228.

أَمَّا تَرْكُ الْخُصُومَةِ فَهُوَ: أَلاَّ يُخَاصِمَ بِلِسَانِهِ، وَلاَ يَنْوِيَ الْخُصُومَةَ بِقَلْبِهِ، وَلاَ يَخْطِرَهَا عَلَى بَالِهِ، هَـذَا فِي حَـقِّ نَفْسِـهِ، وَأَمَّا فِي حَـقِّ رَبِّهِ: فَـالْفُتُوَّةُ أَنْ يُخَاصِـمَ بِاللَّهِ وَفِي اللَّهِ، وَيُحَـاكِمَ إِلَى اللَّهِ، وَأَمَّا التَّغَافُـلُ عَنِ الزَّلَّةِ فَهُوَ أَنَّهُ إِذَا رَأَى مِنْ أَحَدٍ زَلَّةً

أَظْهَـرَ أَنَّهُ لَمْ يَرَهَـا، لِئَلاَّ يُعَـرِّضَ صَـاحِبَهَا لِلْوَحْشَـةِ، وَيُرِيحَهُ مِنْ تَحَمُّلِ الْعُذْرِ.

وَأَمَّا نِسْـيَانُ الأَذِيَّةِ فَهُـوَ بِـأَنْ تَنْسَـى أَذِيَّةَ مَنْ نَالَـكَ بِأَذًى لِيَصْفُوَ قَلْبُكَ لَهُ وَلاَ تَسْتَوْحِشَ مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ: وَهُنَا نِسْـيَانٌ آخَـرُ أَيْضًـا وَهُـوَ مِنَ الْفُتُوَّةِ، وَهُوَ نِسْيَانُ إِحْسَانِكَ إِلَى مَنْ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَصْـدُرْ مِنْـكَ، وَهَـذَا النِّسْـيَانُ أَكْمَـلُ مِنَ الأَوَّلِ(246).

وَمِنْ دَرَجَاتِهَا كَذَلِكَ: أَنْ تُقَـرِّبَ مَنْ يُقْصِـيكَ، وَتُكْـرِمَ مَنْ يُؤْذِيـكَ، وَتَعْتَـذِرَ إِلَى مَنْ يَجْنِي عَلَيْـكَ، سَـمَاحَةً لاَ كَظْمًا، وَمَوَدَّةً لاَ مُصَابَرَةً.

وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ أَعْلَى مِمَّا قَبْلَهَا وَأَصْـعَبُ، فَـإِنَّ الأُولَى تَتَضَـمَّنُ تَـرْكَ الْمُقَابَلَـةِ وَالتَّغَافُـلَ، وَهَـذِهِ تَتَضَـمَّنُ الإِحْسَانَ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ، وَمُعَامَلَتَهُ بِضِدِّ مَا عَامَلَكَ بِـهِ، فَيَكُـونُ الإِحْسَـانُ وَالإِسَـاءَةُ بَيْنَـكَ وَبَيْنَـهُ خُطَّتَيْنِ: فَخُطَّتُكَ الإِحْسَانُ، وَخُطَّتُهُ الإِسَاءَةُ.

[246] () مدارج السالكين 2 / 344، 345.

وَمَعْنَى الاِعْتِـــذَارِ إِلَى مَنْ يَجْنِي عَلَيْـــكَ أَنَّكَ تُنَـــزِّلُ نَفْسَكَ مَنْزِلَةَ الْجَانِي لاَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْـهِ وَالْجَـانِي خَلِيـقٌ بِالْعُذْرِ[247].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: مُرُوءَة).

فُتْيَا

انْظُرْ: فَتْوَى

فَجْر

انْظُرْ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَةُ

فُجُور

انْظُرْ: فِسْق

فُحْشُ الْقَوْلِ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْفُحْشُ لُغَــةً: مَــا عَظُمَ قُبْحُــهُ مِنَ الأَفْعَــالِ وَالأَقْوَالِ[248].

---

[247] () مدارج السالكين 2 / 345، 346.

[248] () المفردات للراغب الأصفهاني.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ قَالَ الْعَيْنِيُّ وَغَيْرُهُ: الْفُحْشُ كُلُّ مَا خَرَجَ عَنْ مِقْدَارِهِ حَتَّى يُسْتَقْبَحَ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ وَالصِّفَةُ، يُقَالُ: فُلاَنٌ طَوِيلٌ فَاحِشُ الطُّولِ إِذَا أَفْرَطَ فِي طُولِهِ، وَلَكِنَّ اسْتِعْمَالَهُ فِي الْقَوْلِ أَكْثَرُ[249].

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: الْفُحْشُ: هُوَ التَّعْبِيرُ عَنِ الأُمُورِ الْمُسْتَقْبَحَةِ بِالْعِبَارَاتِ الصَّرِيحَةِ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ فِي أَلْفَاظِ الْوِقَاعِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، فَإِنَّ لأَهْلِ الْفَسَادِ عِبَارَاتٌ صَرِيحَةٌ فَاحِشَةٌ يَسْتَعْمِلُونَهَا فِيهِ، وَأَهْلُ الصَّلاَحِ يَتَحَاشَوْنَ عَنْهَا بَلْ يُكَنُّونَ عَنْهَا، وَيَدُلُّونَ عَلَيْهَا بِالرُّمُوزِ، فَيَذْكُرُونَ مَا يُقَارِبُهَا وَيَتَعَلَّقُ بِهَا[250].

وَالْبَاعِثُ عَلَى الْفُحْشِ إِمَّا قَصْدُ الإِيذَاءِ، وَإِمَّا الاِعْتِيَادُ الْحَاصِلُ مِنْ مُخَالَطَةِ الْفُسَّاقِ وَأَهْلِ الْخُبْثِ وَاللُّؤْمِ، وَمَنْ عَادَتُهُمُ السَّبُّ[251] وَإِضَافَةُ (فُحْشٍ) إِلَى (الْقَوْلِ) هِيَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - اللَّغْوُ:

2 - اللَّغْوُ هُوَ الْبَاطِلُ الَّذِي لاَ يَتَّصِلُ بِفِعْلٍ صَحِيحٍ، وَلاَ يَكُونُ لِقَائِلِهِ فِيهِ فَائِدَةٌ وَرُبَّمَا كَانَ وَبَالاً عَلَيْهِ، كَأَنْ

---

[249] () عمدة القاري 22 / 116، وفتح الباري 1 / 453.

[250] () إحياء علوم الدين 3 /ـ 118، وانظر بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية 3 / 202 ط الحلبي.

[251] () إحياء علوم الدين 3 / 119 وبريقة محمودية 3 / 202.

يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ بِمَا لاَ يَعْنِيهِ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ فَيُفْشِيَ أَسْرَارَهُمْ، وَيَهْتِكَ أَسْتَارَهُمْ[252].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ فُحْشِ الْقَوْلِ وَاللَّغْوِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ.

ب - السَّبُّ:

3 - السَّبُّ: الشَّتْمُ قَالَ الدُّسُوقِيُّ: هُوَ كُلُّ كَلاَمٍ قَبِيحٍ[253] وَفُحْشُ الْقَوْلِ أَعَمُّ مِنَ السَّبِّ.

ج - الرَّفَثُ:

4 - مِنْ مَعَانِي الرَّفَثِ فِي اللُّغَةِ: اللَّغْوُ مِنَ الْكَلاَمِ، يُقَالُ: رَفَثَ فِي كَلاَمِهِ يَرْفُثُ إِذَا تَكَلَّمَ بِالْقَبِيحِ، ثُمَّ جُعِلَ كِنَايَةً عَنِ الْجِمَاعِ وَعَنْ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، فَالرَّفَثُ بِاللِّسَانِ ذِكْرُ الْمُجَامَعَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَالرَّفَثُ بِالْيَدِ اللَّمْسُ، وَبِالْعَيْنِ الْغَمْزُ، وَبِالْفَرْجِ الْجِمَاعُ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ أَوِ الْكَلاَمُ الْفَاحِشُ أَوْ ذِكْرُ الْجِمَاعِ بِحَضْرَةِ النِّسَاءِ[254].

وَبَيْنَ الرَّفَثِ وَفُحْشِ الْقَوْلِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

---

[252] () المنهاج في شعب الإيمان للحليمي 3 / 401.

[253] () الدسوقي 4 / 309.

[254] () تاج العروس، وتفسير الرازي، وابن كثير في تفسير آية: (فلا رفث ولا فسوق)، وفتح القدير 2 / 141.

5 - الْفُحْشُ فِي الْقَـوْلِ مَـذْمُومٌ وَمَنْهِيٌّ عَنْـهُ فِي الْجُمْلَةِ،[255] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلاَ الْمُتَفَحِّشَ»[256].

وَقَـــالَ ﷺ: «لَيْسَ الْمُـــؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الْفَاحِشِ وَلاَ الْبَذِيءِ»[257].

غِيبَةُ الْمُعْلِنِ بِالْفِسْقِ أَوِ الْفُحْشِ:

6 - تَجُوزُ غِيبَةُ الْمُعْلِنِ بِالْفِسْقِ أَوِ الْفُحْشِ مَعَ جَوَازِ مُدَارَاتِهِ اتِّقَاءَ شَرِّهِ مَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى الْمُدَاهَنَةِ فِي دِينِ اللَّهِ[258].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: غِيبَة).

فَحْوَى الْخِطَابِ

انْظُرْ: مَفْهُوم

فَحْوَى الدَّلاَلَةِ

انْظُرْ: مَفْهُوم

[255] () إحياء علوم الدين 3 / 117، 118، والآداب الشرعية لابن مفلح 1 / 11 وبريقة محمودية في شرح طريقة محمدية 3 / 202.

[256] () حديث: «إياكم والفحش...» أخرجه أحمد (2 / 191) والحاكم (1 / 12) من حديث أبي هريرة، واللفظ لأحمد وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[257] () حديث: «ليس المؤمن بالطعان...» أخرجه الترمذي (4 / 350) من حديث ابن مسعود، وقال: «حديث حسن غريب».

[258] () فتح الباري 10 / 454، وعمدة القاري 22 / 117، 118.



فَخِذٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْفَخِذُ فِي اللُّغَةِ - بِكَسْرِ الْخَاءِ وَتَسْكِينِهَا - قِطْعَةٌ مِنْ أَعْضَاءِ الْجِسْمِ، وَهِيَ مَا فَوْقَ الرُّكْبَـةِ إِلَى الْـوَرِكِ، أَوْ هِيَ وَصْلُ مَـا بَيْنَ السَّـاقِ وَالْـوَرِكِ، وَالْفَخِـذُ مُؤَنَّثَـةٌ وَالْجَمْعُ أَفْخَاذٌ.

وَالْفَخِذُ أَيْضًا اسْمٌ دُونَ الْقَبِيلَـةِ وَفَـوْقَ الْبَطْنِ، وَهُـوَ بِهَذَا الْمَعْنَى مُذَكَّرٌ، لِأَنَّهُ بِمَعْنَى النَّفَرِ[(259)].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَخِذِ مِنْ أَحْكَامٍ:

وَرَدَتْ أَحْكَامُ الْفَخِذِ فِي عِدَّةِ مَوَاطِنَ مِنْهَا:

أ - الْعَوْرَةُ:

2 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ فَخِذَ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي اعْتِبَارِ فَخِذِ الرَّجُلِ عَوْرَةً.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ فَخِـذَ الرَّجُـلِ عَـوْرَةٌ، وَيَجِبُ سَتْرُهَا، سَوَاءٌ فِي الصَّلاَةِ أَوْ فِي خَارِجِهَا.

---

[259] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «إِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلاَ يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ»،[260] فَإِذَا كَشَفَ الرَّجُلُ فَخِذَهُ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ إِلاَّ الْمَالِكِيَّةَ، فَيَقُولُونَ بِعَدَمِ بُطْلاَنِ الصَّلاَةِ بِكَشْفِ الْفَخِذِ أَوِ الْفَخِذَيْنِ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَمِنْ بَيْنِهِمْ عَطَاءٌ وَدَاوُدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ - وَهُوَ رِوَايَةٌ أَحْمَدَ - إِلَى أَنَّ الْفَخِذَ لَيْسَ مِنَ الْعَوْرَةِ[261].

لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ، أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَوَّى ثِيَابَهُ.. الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ فَقَالَ : أَلاَ أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلاَئِكَةُ؟»[262].

---

260 () حديث: «إذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره...» أخرجه أحمد (2 / 187)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه (11 / 41).

261 () البدائع 1 / 116، جواهر الإكليل 1 / 41، المجموع للنووي 3 / 1167، المغني لابن قدامة 1 / 577.

262 () حديث عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي...». أخرجه مسلم (4 / 1866).

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (عَوْرَة).

ب - الْمُفَاخَذَةُ:

3 - يَحْـرُمُ عَلَى الرَّجُـلِ مُفَاخَـذَةُ الْمَـرْأَةِ الأْجْنَبِيَّةِ، وَيَجِبُ فِيهَا التَّعْزِيـرُ، وَقَـدِ اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَتَـرَتَّبُ عَلَى الْمُفَاخَـذَةِ أَحْكَـامُ الْـوَطْءِ وَالْجِمَـاعِ، مِنْ وُجُوبِ الْغُسْلِ، وَإِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِيهِ، وَقَطْعِ التَّتَابُعِ فِي صَـوْمِ كَفَّارَةِ الظِّهَـارِ مَثَلاً، وَإِفْسَـادِ الاِعْتِكَافِ، وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِهِ، وَصَيْرُورَةِ الْبِنْتِ ثَيِّبًا بِهِ، وَوُجُوبِ الصَّدَاقِ بِهِ، وَكَذَا الْعِـدَّةُ وَالرَّجْعَـةُ وَالاِسْـتِبْرَاءُ وَتَحْلِيلُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًـا لِلَّذِي طَلَّقَهَـا، وَسُـقُوطُ الإْيلاَءِ عَنِ الْمُولِي، وَثُبُوتُ بِـرِّ مَنْ حَلَـفَ أَنْ يَطَـأَ، وَحِنْثُ مَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَطَأَ، وَثُبُوتُ إِحْصَانِ الزَّوْجِ بِهِ، وَوُجُوبُ حَـدِّ الزِّنَا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الشَّـرْعِيَّةِ الَّتِي يُشْـتَرَطُ لِثُبُوتِ أَحْكَامِهَا حُصُولُ الْوَطْءِ، وَهُـوَ تَغْيِيبُ حَشَـفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا مِنَ الذَّكَرِ فِي الْفَرْجِ، فَلاَ يَثْبُتُ شَـيْءٌ مِنْ هَـذِهِ الأْحْكَـامِ بِالْمُفَاخَـذَةِ وَلاَ بِالْمُضَـاجَعَةِ، وَلاَ بِمُقَـدِّمَاتِ الْوَطْءِ الأْخْرَى[263].

ج - فِي الْقِصَاصِ:

4 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الأْرْبَعَةِ

[263] () البدائع 7 / 37، 41 والقوانين الفقهيـة ص 34، 117، 123، 135، 203، 206، 210 مغني المحتاج 3 / 147، 177، 178، 224، 349، 359 و 4 / 144، المغني لابن قدامة 8 / 161، 165، 181، 189 و 1 / 204 و 7 / 273، 324، 356.

إِلَى وُجُـوبِ الْقِصَـاصِ فِي قَطْـعِ الرِّجْـلِ مِنْ أَصْـلِ الْفَخِذِ وَهُوَ الْوَرِكُ، لاِنْضِبَاطِهِ وَإِمْكَانِ الْمُمَاثَلَةِ بِهِ.

وَنُقِـلَ عَنْ بَعْضِ الشَّـافِعِيَّةِ: عَـدَمُ وُجُـوبِ الْقِصَـاصِ فِيهَا إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْقِصَاصُ إِلاَّ بِإِجَافَةٍ.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ قِصَـاصَ فِي كَسْـرِ عَظْمِ الْفَخِذِ، لِعَدَمِ الْوُثُـوقِ بِالْمُمَاثَلَـةِ، لِأَنَّ الْكَسْـرَ لاَ يَـدْخُلُ تَحْتَ الضَّبْطِ وَقَدْ يَنْتِجُ عَنِ الْقِصَاصِ بِـهِ زِيَـادَةُ عُقُوبَـةِ الْجَانِي وَهُوَ مَعْصُومُ الـدَّمِ، إِلاَّ فِي قَـدْرِ جِنَايَتِـهِ، قَـالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْـلِ مَـا عُـوقِبْتُمْ بِـهِ﴾ [264] وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[265].

وَصَـرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي وَجْـهٍ: أَنَّ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْـهِ قَطْـعَ أَقْـرَبِ مَفْصِـلٍ إِلَى أَسْـفَلِ الْفَخِـذِ وَهُـوَ مَفْصِلُ الرُّكْبَـةِ، لِأَنَّ فِيـهِ اسْـتِيفَاءَ بَعْضِ الْحَـقِّ، وَلَـهُ - عِنْدَ ذَلِكَ - حُكُومَةُ الْبَـاقِي، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُـذْ عِوَضًـا عَنْهَـا، وَهَذَا إِذَا قُطِعَتْ رِجْلُهُ بِسَبَبِ الْكَسْرِ[266].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحَاتِ: (قِصَاص، قَوَد، عَظْم).

---

[264] () سورة النحل / 126.

[265] () سورة البقرة / 194.

[266] () حاشية ابن عابدين 5 / 354، والبدائع 7 / 298، وجواهر الإكليل 2 / 260، ومغني المحتاج 4 / 27ـ 28، والمغني لابن قدامة 7 / 707، 709.

فَخْر

التَّعْرِيفُ:

1 - الْفَخْرُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ فَخَـرَ، وَالاِسْـمُ الْفَخَـارُ بِالْفَتْحِ، وَهُوَ الْمُبَاهَاةُ بِالْمَكَـارِمِ وَالْمَنَـاقِبِ مِنْ حَسَـبٍ وَنَسَبٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، إِمَّا فِي الْمُتَكَلِّمِ أَوْ فِي آبَائِهِ[267].

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: قَـالَ الْجُرْجَـانِيُّ: الْفَخْـرُ التَّطَـاوُلُ عَلَى النَّاسِ بِتَعْدِيدِ الْمَنَاقِبِ[268] وَقَالَ صَـاحِبُ دُسْـتُورِ الْعُلَمَـاءِ الْفَخْـرُ: الاِسْـتِعْظَامُ عَلَى النَّاسِ بِتَعْدِيـدِ الْمَنَاقِبِ[269].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْعُجْبُ.

2 - الْعُجْبُ فِي اللُّغَةِ: الزَّهْوُ وَالْكِبْرُ[270].

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: تَصَـوُّرُ شَـخْصٍ اسْـتِحْقَاقَ رُتْبَـةٍ لاَ يَكُونُ مُسْتَحِقًّا لَهَا[271].

وَالْعَلاَقَـةُ بَيْنَ الْفَخْـرِ وَالْعُجْبِ عُمُـومٌ وَخُصُـوصٌ، وَالْفَخْرُ أَعَمُّ.

ب - الْكِبْرُ:

---

[267] () المصباح المنير.
[268] () التعريفات للجرجاني.
[269] () دستور العلماء 3 / 17.
[270] () القاموس المحيط.
[271] () دستور العلماء 2 / 300، والتعريفات للجرجاني.

3 - الْكِبْرُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ مِنْ كَبُرَ الأَمْرُ وَالذَّنْبُ كُبْرًا إِذَا عَظُمَ، وَالْكِبْرُ: الْعَظَمَةُ، وَالْكِبْرِيَاءُ مِثْلُهُ[272].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ قَالَ صَاحِبُ دُسْتُورِ الْعُلَمَاءِ: الْكِبْرُ الرِّفْعَةُ وَالشَّرَفُ، وَالْعَظَمَةُ وَمِنْهُ الْكِبْرِيَاءُ[273].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: الْكِبْرُ الْحَالَةُ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا الإِنْسَانُ مِنْ إِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ وَذَلِكَ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ أَكْبَرَ مِنْ غَيْرِهِ[274].

وَالْفَخْرُ يُعْتَبَرُ ثَمَرَةَ الْكِبْرِ[275].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

4 - الْفَخْرُ مِنَ الأُمُورِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا شَرْعًا فِي الْجُمْلَةِ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ:

مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلاَنِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتِنَ»[276].

---

[272] () المصباح المنير.

[273] () دستور العلماء 3 / 116.

[274] () فتح الباري 10 / 489.

[275] () إحياء علوم الدين 3 / 352، ط المكتبة التجارية الكبرى.

[276] () حديث: «إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية...». أخرجه أبو داود (5 /340) والترمذي (5 /734) من حديث أبي

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّ النَّاسَ رَجُلاَنِ: مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ فَهُوَ الْخَيِّرُ الْفَاضِلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسِيبًا فِي قَوْمِهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ فَهُوَ الدَّنِيُّ وَإِنْ كَانَ فِي أَهْلِهِ شَرِيفًا رَفِيعًا.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُفْتَخِرَ إِمَّا مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ فَإِذَنْ لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَبَّرَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ فَهُوَ ذَلِيلٌ عِنْدَ اللَّهِ وَالذَّلِيلُ لاَ يَسْتَحِقُّ التَّكَبُّرَ، فَالتَّكَبُّرُ مَنْفِيٌّ بِكُلِّ حَالٍ[(277)].

وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي مَالِكٍ الأَْشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لاَ يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَْحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَْنْسَابِ، وَالاِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»[(278)].

قَالَ الأُْبِيُّ: يَعْنِي الْفَخْرَ بِهَا مَعَ احْتِقَارِ الْغَيْرِ، لأَِنَّ مُطْلَقَهُ مُعْتَبَرٌ بِدَلِيلِ طَلَبِ الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ[(279)].

وَقَدْ عَدَّ الْعُلَمَاءُ، كَالْغَزَالِيِّ وَابْنِ قُدَامَةَ الْفَخْرَ مِنْ دَرَجَاتِ الْكِبْرِ[(280)] وَقَدِ اسْتَثْنَى الْعُلَمَاءُ مِنَ الْفَخْرِ الْمَذْمُومِ الْفَخْرَ وَالْخُيَلاَءَ فِي الْحَرْبِ، وَنَصُّوا

هريرة والسياق لأبي داود، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

[277] () تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي 10 / ـ 455، ط مطبعة الاعتماد، وعون المعبود شرح سنن أبي داود 14 / 21، 22، ط دار الفكر 1979 م.

[278] () حديث أبي مالك الأشعري: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية...» أخرجه مسلم (2 / 644).

[279] () شرح الأبي على صحيح مسلم 3 / 73، ط دار الكتب العلمية.

[280] () إحياء علوم الدين 3 / 351، ومختصر منهاج القاصدين 238، ط المكتب الإسلامي 1394 هـ.

عَلَى اسْتِحْبَابِ الْفَخْرِ وَالْخُيَلاَءِ فِي الْحَرْبِ لإِرْهَابِ الْعَدُوِّ[281].

«وَكَانَ أَبُو دُجَانَةَ يَتَبَخْتَرُ فِي الْحَرْبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ : إِنَّ هَذِهِ لَمِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ إِلاَّ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ»[282].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (كِبْر).



فِدَاء

التَّعْرِيفُ:

1 - الْفِدَاءُ - بِكَسْرِ الْفَاءِ وَالْمَدِّ، وَبِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ مَعَ الْقَصْرِ - فِي اللُّغَةِ: فَكَاكُ الأَسِيرِ، يُقَالُ: فَدَاهُ يَفْدِيهِ، وَفَادَى الأَسِيرَ: اسْتَنْقَذَهُ مِنَ الأَسْرِ، وَفَدَتْ وَافْتَدَتْ وَفَادَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا مِنْ زَوْجِهَا: بَذَلَتْ لَهُ مَالاً لِيُطَلِّقَهَا، وَقَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ نَقْلاً عَنِ الْوَزِيرِ بْنِ الْمَعَرِّيِّ: يُقَالُ: فَدَى: إِذَا أَعْطَى مَالاً وَأَخَذَ رَجُلاً، وَأَفْدَى: إِذَا أَعْطَى رَجُلاً وَأَخَذَ مَالاً، وَفَادَى: إِذَا أَعْطَى رَجُلاً وَأَخَذَ رَجُلاً، وَالْفِدَاءُ وَالْفِدْيَةُ وَالْفَدَى كُلُّهُ بِمَعْنًى، وَقَالَ

---

[281] () الآداب الشرعية لابن مفلح 1 / 469.

[282] () حديث: «إن هذه لمشية يبغضها الله...». أخرجه ابن إسحاق، كما في السيرة النبوية لابن هشام (3 / 71).

بَعْضُهُمْ: الْفِدْيَةُ اسْمٌ لِلْمَـالِ الَّذِي يُفْتَـدَى بِـهِ الأَسِـيرُ، وَنَحْوُهُ[283].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ) الْفِدْيَةُ:

2 - الْفِدْيَةُ: مَا يَقِي بِهِ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ مِنْ مَالٍ يَبْذُلُهُ فِي عِبَادَةٍ قَصَّـرَ فِيهَـا، كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَكَفَّارَةِ الصَّوْمِ،[284] نَحْـوُ ﴿فَفِدْيَـةٌ مِنْ صِـيَامٍ أَوْ صَـدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.[285]

وَالْفِدْيَةُ أَعَمُّ مِنَ الْفِدَاءِ

ب - الْفَكَاكُ:

3 - الْفَكَاكُ: - بِالْفَتْحِ وَقَدْ يُكْسَرُ - مِنْ فَكَكْتُ الشَّيْءَ فَانْفَكَّ.

وَفَكُّ الشَّيْءَ: خَلَّصَـهُ، يُقَـالُ: فَـكَّ الـرَّهْنَ يَفُكُّهُ فَكًّا، وَالأَسِيرَ: خَلَّصَهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَطْلَقْتَهُ فَقَدْ فَكَكْتَهُ[286].

وَبَيْنَ الْفِدَاءِ وَالْفَكَاكِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ وَجْهِيٌّ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْفِدَاءِ:

فِدَاءُ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ:

---

[283] () لسان العرب، ومتن اللغة، والمصباح المنير.

[284] () المفردات للراغب الأصفهاني.

[285] () سورة البقرة / 196.

[286] () القاموس المحيط.

4 - الأَصْلُ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ مُسْلِمٌ فِي أَيْـدِي الْمُشْـرِكِينَ أَسِيرًا لَـزِمَ الْمُسْـلِمِينَ النُّهُـوضُ لِتَخْلِيصِـهِ مِنْ يَـدِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلُوا دَارَنَـا بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَـاءِ، لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُـوا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْـلِمِينَ وُجُـوبَ عَيْنٍ النُّهُـوضُ لِدَفْعِ الْمُشْـرِكِينَ إِذَا دَخَلُـوا بَلَـدًا لِلْمُسْـلِمِينَ، وَحُرْمَـةُ الْمُسْلِمِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الدَّارِ، هَذَا إِنْ رُجِيَ

إِمْكَانُ تَخْلِيصِهِ،[287] فَإِنْ تَعَذَّرَ تَخْلِيصُـهُ بِالْقِتَـالِ وَجَبَ فِـــدَاؤُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَـــالِ عِنْـــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، لِمَـا رَوَى سَـعِيدٌ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ قَـالَ: «إِنَّ عَلَى الْمُسْـلِمِينَ فِي فَيْئِهِمْ أَنْ يُفَـادُوا أَسِـيرَهُمْ، وَيُـؤَدُّوا عَنْ غَـارِمِهِمْ»[288] وَلِأَنَّ بَيْتَ الْمَـالِ مَوْضُـوعٌ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مِنْ أَهَمِّهَا، فَإِنْ تَعَذَّرَ فِـدَاؤُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ، بِـأَنْ لَمْ يَكُنْ فِيـهِ مَـالٌ، أَوْ تَعَـذَّرَ الْوُصُولُ إِلَيْهِ، فَمِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قَـدْرِ وُسْـعِهِ، وَيَتَوَلَّى الْإِمَامُ جِبَايَتَهُ، وَالْأَسِيرُ كَأَحَـدِهِمْ، وَهُـوَ فَـرْضُ

---

[287] () المنهج 5 / ـ 192، ومغني المحتاج 4 / ـ 220، والتـاج والإكليـل على هامش مواهب الجليل 3 / 190، والسير الكبير 1 / 207.

[288] () حـديث: «إن على المسـلمين في فـيئهم...» أخرجـه سـعيد بن منصور (2 / 317) من حديث حبان بن أبي جبلة مرسلا.

كِفَايَةٍ،[289] لِحَدِيثِ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُـودُوا الْمَـرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ»[290].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِذَا اضْـطُرِرْنَا لِبَـذْلِ مَـالٍ لِفِـدَاءِ أَسْرَى يُعَذِّبُونَهُمْ أَوْ لإِحَاطَتِهِمْ بِنَا،

وَخِفْنَا اسْتِئْصَالَهُمْ لَنَا وَجَبَ بَذْلُهُ، قَالَ الشُّبْرَامِلْسِيُّ: يُبْذَلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ وُجِـدَ فِيـهِ، وَإِلاَّ فَمِنْ مَيَاسِـيرِ الْمُسْـلِمِينَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُـونَ مَحَـلُّ ذَلِـكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَأْسُورِ مَالٌ، وَإِلاَّ قُدِّمَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالُوا يُنْدَبُ فَكُّ الأَسْرَى غَيْرِ الْمُعَذَّبِينَ إِذَا أُمِنَ قَتْلُهُمْ[291].

فَإِنْ لَمْ يَفْدِ الإِمَامُ وَالْمُسْلِمُونَ أَثِمُوا جَمِيعًا، لأَنَّهَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ الَّتِي تَسْقُطُ بِقِيَامِ الْبَعْضِ بِهَـا، وَعَلَى الأَسِيرِ فِي هَذَا الْحَـالِ أَنْ يَفُـكَّ نَفْسَـهُ مِنْ مَالِـهِ، وَإِذَا افْتَدَاهُ مُسْلِمٌ بِأَمْرِ الأَسِـيرِ رَجَـعَ عَلَيْـهِ بِمَـا افْتَـدَاهُ بِـهِ قَلِيلاً كَانَ أَمْ كَثِيرًا[292].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (أَسْرَى ف 56 - 61).

فِدَاءُ أَسْرَى الْكُفَّارِ:

---

[289] () كشاف القناع 3 / 33، 53، 54، 55، ومغني المحتاج 4 / 212، والبحر الرائق 5 / 90، وفتح القدير 5 / 219، وابن عابدين جـ 3 / 229، والسير الكبير 4 / 1660، وحاشية الدسوقي 2 / 174، والتاج والإكليل على هامش مواهب الجليل 3 / 387.

[290] () حديث: «أطعموا الجائع...». أخرجه البخاري (فتح البـاري 10 / 112) من حديث أبي موسى الأشعري.

[291] () نهاية المحتاج 8 / 102.

[292] () التاج والإكليل على هـامش مـواهب الجليـل 3 /ـ 378، وشـرح الزرقاني 3 / 150، وحاشية الدسوقي 2 / 207، والسير الكبير 4 / 1629، وفتح القدير 5 / 219، وابن عابدين 3 / 229.

5 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الأْسْرَى الرِّجَالَ الأْحْرَارَ الْعُقَلاَءَ مِنَ الْكُفَّارِ يَجُوزُ لِلإْمَامِ أَخْذُ الْفِدْيَةِ بِالْمَالِ عَنْهُمْ، إِذَا رَأَى فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً، : ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[293].

أَمَّا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ مِنَ الْكُفَّارِ فَلاَ يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِدَاؤُهُمْ بِالْمَالِ، لأِنَّهُمْ يَصِيرُونَ رَقِيقًا بِالسَّبْيِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَجُوزُ فِدَاءُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ بِالْمَالِ.

وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ فِدَاءُ الأْسْرَى.

وَفِي السِّيَرِ الْكَبِيرِ: لاَ بَأْسَ بِالْفِدَاءِ إِذَا كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةٌ اسْتِدْلاَلاً بِأَسْرَى بَدْرٍ[294].

فِدَاءُ الأْسِيرِ الْمُسْلِمِ، بِآلاَتِ الْحَرْبِ، وَالْكُرَاعِ:

6 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ فِدَاءِ الأْسِيرِ الْمُسْلِمِ بِسِلاَحٍ نَدْفَعُهُ لِلْعَدُوِّ.

فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي أَصَحِّ وَجْهَيْنِ عِنْدَهُمْ: يَجُوزُ ذَلِكَ.

وَفِي جَوَازِهِ وَعَدَمِ جَوَازِهِ قَوْلاَنِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، لاِبْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ: فَالْمَنْعُ لاِبْنِ الْقَاسِمِ، وَالْجَوَازُ

---

[293] () سورة محمد / 4.

[294] () البحر الرائق 5 / 90، والزرقاني 3 / 120، ونهاية المحتاج 8 / 65، 66، والمغني 8 / 376، وحاشية ابن عابدين 3 / 230.

لِأَشْهَب، مَا لَمْ يَكُنِ الْخَيْلُ وَالسِّلاَحُ أَمْـرًا كَثِـيرًا يَكُـونُ لَهُمْ بِهِ الْقُدْرَةُ الظَّاهِرَةُ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا رَأْيَانِ[295].

وَأَضَافَ الشَّافِعِيَّةُ:

وَلاَ يَجُـوزُ رَدُّ أَسْـلِحَتِهِمُ الَّتِي اسْـتَوْلَيْنَا عَلَيْهَـا بِمَـالٍ يَبْذُلُونَــهُ لَنَــا، لِأَنَّا لاَ نَبِيعُهُمْ سِــلاَحًا، لَكِنَّهُ يَجُــوزُ فِي الأَوْجَهِ عِنْدَهُمْ مُفَادَاةُ أَسْـرَانَا بِسِـلاَحِهِمُ الَّذِي غَنِمْنَـاهُ مِنْهُمْ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجُوزُ لِلإِْمَامِ فِدَاءُ أَسْـرَى الْمُسْـلِمِينَ بِخَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ، وَطَرِيقُ ذَلِكَ أَنْ يَأْمُرَ الإِْمَامُ أَهْـلَ الذِّمَّةِ بِدَفْعِ ذَلِكَ لِلْعَـدُوِّ، وَيُحَاسِـبَهُمْ بِقِيمَـةِ ذَلِـكَ مِمَّا عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ جَازَ شِرَاءُ الْخَمْـرِ وَالْخِنْزِيـرِ لاِفْتِدَاءِ أَسْـرَى الْمُسْـلِمِينَ لِلضَّـرُورَةِ، وَقَـالُوا: وَمَحَـلُّ ذَلِـكَ إِنْ لَمْ يَرْضَـوْا إِلاَّ بِـذَلِكَ، أَمَّا إِذَا رَضُـوا بِغَيْـرِهِ فَلاَ يَجُوزُ الْفِدَاءُ بِهِمَا[296].

فِدَاءُ أَسْرَى الْعَدُوِّ بِأَسْرَى مُسْلِمِينَ:

7 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ لِلإِْمَـامِ فِـدَاءَ أَسْرَى الْمُشْرِكِينَ بِأَسْـرَى مُسْـلِمِينَ أَوْ ذِمِّيِّينَ، وَلَـوْ وَاحِــدًا فِي مُقَابِــلِ جَمْــعٍ مِنْ أَسْــرَاهُمْ، قَــالَ

---

[295] () روض الطـالب 4 /ـ 193، ونهايـة المحتـاج 8 /ـ 68، وحاشـية الدسوقي 2 / 208، وحاشية الزرقاني 3 / 150، والبحر الرائق 5 / 90.

[296] () حاشية الدسوقي 2 / 208، وشرح الزرقاني 3 / 150، وأسنى المطالب 4 / 193، ونهاية المحتاج 8 / 65.

الشَّـــافِعِيَّةُ: رِجَـــالاً، أَوْ نِسَـــاءً، أَوْ خَنَـــاثَى مِنَ الْمُسْـــلِمِينَ، إِنْ رَأَى الإِْمَـــامُ فِي ذَلِـــكَ مَصْـــلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ[297].

   : ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّافِدَاءً﴾[298].

وَلِمَـا رَوَى عِمْـرَانُ بْنُ حُصَـيْنٍ ، «أَنَّ النَّبِيَّ فَـدَى رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْـحَابِهِ بِـرَجُلَيْنِ مِنَ الْمُشْـرِكِينَ فِي بَنِي عَقِيلٍ، وَصَاحِبَ الْعَضْبَاءِ بِرَجُلَيْنِ»[299].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي إِحْـدَى رِوَايَتَيْنِ عَنْـهُ: لاَ مُفَـادَاةَ بِالأُْسْـرَى، لأَِنَّ فِي ذَلِـكَ مَعُونَـةً لِلْكُفْـرِ، لأَِنَّ أَسْـرَاهُمْ يَعُـودُونَ حَرْبًـا عَلَيْنَـا، وَدَفْـعُ شَـرِّ حِـرَابَتِهِمْ خَيْـرٌ مِنَ اسْـتِنْقَاذِ الأُْسِـيرِ الْمُسْـلِمِ، لأَِنَّهُ إِذَا بَقِيَ فِي أَيْـدِيهِمْ كَانَ ابْتِلاَءً فِي حَقِّهِ غَيْرَ مُضَافٍ إِلَيْنَـا، وَالإِْعَانَـةُ بِـدَفْعِ أَسِرْهُمْ إِلَيْهِمْ مُضَافٌ إِلَيْنَا، وَهُوَ مِنْ بَابِ تَحَمُّلِ الضَّرَرِ الْخَـاصِّ لِـدَفْعِ الضَّـرَرِ الْعَـامِّ، وَلِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿فَـإِذَا انْسَـلَخَ الأَْشْـهُرُ الْحُـرُمُ فَـاقْتُلُوا الْمُشْـرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[300].

---

[297] () روض الطالب 4 / 193، ونهاية المحتاج 8 / 65، 68، وكشاف القناع 3 / 53، والمغني 8 / 376، وحاشية الدسوقي 2 / 208، وشرح الزرقاني 3 / 150، وفتح القدير 5 / 219، وابن عابدين 3 / 229، والسير الكبير 4 / 1587.

[298] () سورة محمد / 4.

[299] () حديث عمران بن حصين «أن النبي صلى الله عليه وسلم فـدى رجلين...». أخرجه مسلم (3 / 1262 ـ 1263).

[300] () سورة التوبة / 5.

وَفِي الْمُفَادَاةِ تَرْكُ الْقَتْلِ وَهُوَ فَرْضٌ، وَلاَ يَجُوزُ تَرْكُ الْفَرْضِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ إِقَامَتِهِ بِحَالٍ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْـهُ بِجَوَازِ ذَلِكَ.

وَجَاءَ فِي السِّيَرِ الْكَبِـيرِ: وَهِيَ أَظْهَـرُ الـرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ، وَوَجْـهُ هَـذِهِ الرِّوَايَـةِ: أَنَّ تَخْلِيصَ أَسْـرَى الْمُسْـلِمِينَ وَاجِبٌ وَلاَ يُتَوَصَّـلُ إِلَى ذَلِـكَ إِلاَّ بِطَرِيـقِ الْمُفَـادَاةِ وَلَيْسَ فِيـهِ أَكْثَـرُ مِنْ تَـرْكِ قَتْـلِ أَسَـارَى الْمُشْرِكِينَ، وَذَلِكَ

جَائِزٌ لِمَنْفَعَـةِ الْمُسْـلِمِينَ، وَأَنَّ تَخْلِيصَ الْمُسْـلِمِ أَوْلَى مِنْ قَتْلِ الْكَافِرِ وَمِنَ الاِنْتِفَاعِ بِهِ، لأَنَّ حُرْمَـةَ الْمُسْـلِمِ عَظِيمَةٌ[301].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (أَسْرَى ف 25)

8 - وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ مُفَادَاةِ الأُسْـرَى مِنْ صِـبْيَانِ الْمُشْـرِكِينَ بِمَـالٍ أَوْ بِأَسْـرَى الْمُسْلِمِينَ.

وَوَجَّهَ الْحَنَابِلَةُ عَدَمَ الـرَّدِّ بِـأَنَّ الصَّـبِيَّ يَصِـيرُ مُسْـلِمًا بِإِسْلاَمِ سَابِيهِ، فَلاَ يَجُوزُ رَدُّهُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ.

وَقَيَّدَ الْحَنَفِيَّةُ ذَلِـكَ بِمَـا إِذَا أُسِـرَ الصِّـبْيَانُ وَحْـدَهُمْ بِـدُونِ آبَـائِهِمْ وَأُمَّهَـاتِهِمْ وَأُخْرِجُـوا إِلَى دَارِ الإِسْـلاَمِ، لأَنَّهُمْ فِي هَذِهِ الْحَـالِ يَصِـيرُونَ مُسْـلِمِينَ تَبَعًـا لِلـدَّارِ،

---

[301] () فتح القدير5 / 220، والسير الكبير 4 / 1587، وابن عابدين 3 / 219.

فَلاَ يَجُوزُ رَدُّهُمْ لِـدَارِ الْكُفْـرِ لِـذَلِكَ، إِلاَّ أَنَّ ابْنَ عَابِـدِينَ قَالَ: وَلَعَلَّ الْمَنْعَ فِيمَا إِذَا أُخِذَ الْبَدَلُ مَالاً وَإِلاَّ فَلاَ[302].

فِدَاءُ أَسْرَى الْمُشْرِكِينَ إِذَا أَسْلَمُوا:

9 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ أَسْلَمَ أَسْرَى الْمُشْـرِكِينَ قَبْـلَ أَنْ يُفَــادَى بِهِمْ أَسْــرَى الْمُسْــلِمِينَ فَإِنَّهُ لاَ تَجُــوزُ الْمُفَادَاةُ، لِأَنَّهُمْ صَارُوا كَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْـلاَمِ، فَلاَ يَجُوزُ تَعْرِيضُـهُمْ لِلْفِتْنَـةِ بِطَرِيـقِ الْمُفَـادَاةِ، إِلاَّ إِذَا أُمِنَ عَلَى إِسْلاَمِهِمْ وَطَابَتْ أَنْفُسُهُمْ بِذَلِكَ[303].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَجُوزُ لِلإِْمَـامِ مُفَـادَاتُهُمْ بِالأُْسْـرَى، وَبِالْمَالِ إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، إِذَا كَـانَ الأَْسِيرُ لَهُ ثَمَّ عَشِيرَةٌ يَـأْمَنُ مَعَهَـا عَلَى نَفْسِـهِ وَدِينِـهِ، وَإِلاَّ فَلاَ يَجُـوزُ، لِحُرْمَـةِ الإِْقَامَـةِ بِـدَارِ الْحَـرْبِ عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ عَشِيرَةٌ تَمْنَعُ عَنْهُ[304].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ أَسْلَمَ الأَْسِيرُ صَارَ رَقِيقًا كَالْمَرْأَةِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُفَادَى إِلاَّ بِإِذْنِ الْغَـانِمِينَ، لِأَنَّهُ صَـارَ مَـالاً لَهُمْ، لِأَنَّهُ أَسِـيرٌ يَحْـرُمُ قَتْلُـهُ فَصَـارَ رَقِيقًـا كَـالْمَرْأَةِ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ الْقَتْلُ، وَيُخَيَّرُ فِيهِمُ الأُْسِيرُ بَيْنَ رِقٍّ وَمَنٍّ وَفِدَاءٍ.

---

[302] () المصادر السابقة.

[303] () حاشية ابن عابدين 3 / 230.

[304] () نهاية المحتاج 8 / 66، وأسنى المطالب 4 / 193.

وَيَحْرُمُ رَدُّهُ إِلَى الْكُفَّارِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَنْ يَمْنَعُهُ مِنَ الْكُفَّارِ مِنْ عَشِيرَةٍ وَنَحْوِهَا،[305] وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ: «أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ: أَسَرُوا رَجُلاً فَأَسْلَمَ، وَفَادَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ»[306].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: لِلإِْمَامِ أَنْ يُفَادِيَ بِالأَْسِيرِ، وَإِنْ وَقَعَ فِي سَهْمِ أَحَدِ الْغَانِمِينَ، رَضِيَ أَمْ أَبَى، وَيُعَوِّضَهُ قِيمَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لأَِنَّ تَخْلِيصَ الْمُسْلِمِ مِنَ الأَْسْرِ فَرْضٌ عَلَيْهِ وَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ

وَالإِْمْكَانِ، فَإِنِ امْتَنَعَ عَنْهُ نَابَ عَنْهُ الأَْمِيرُ وَعَوَّضَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، كَمَا لَوِ اسْتُحِقَّ سَهْمٌ.

أَمَّا أَبُو يُوسُفَ فَلاَ يُجِيزُ الْمُفَادَاةَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ[307].

فِدَاءُ الْمَمْلُوكِ الْجَانِي:

10 - إِذَا جَنَى مَمْلُوكٌ جِنَايَةَ خَطَأٍ أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ، أَوْ عَمْدًا وَعُفِيَ عَلَى مَالٍ، فَلِسَيِّدِهِ الْخِيَارُ، بَيْنَ فِدَائِهِ بِالْمَالِ، وَتَسْلِيمِهِ لِوَلِيِّ الْجِنَايَةِ فَإِنِ اخْتَارَ الْفِدَاءَ فَدَاهُ بِأَرْشِ الْجِنَايَةِ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ،

---

[305] () كشاف القناع 3 / 54، والمغني 8 / 374.

[306] () حديث: «أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أسروا رجلا فأسلم...». تقدم ف 7 من حديث عمران بن الحصين.

[307] () فتح القدير 5 / 220، والسير الكبير 4 / 1660.

وَهُوَ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ، وَإِحْدَى رِوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ إِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ.

وَفِي الْقَوْلِ الْجَدِيدِ لِلشَّافِعِيِّ يَفْدِيهِ بِالأْقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَأَرْشِ الْجِنَايَةِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ كَانَ أَرْشُ الْجِنَايَةِ بِقَدْرِ قِيمَتِهِ فَمَا دُونَهَا فَالسَّيِّدُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَرْشِ جِنَايَتِهِ، أَوْ يُسَلِّمَهُ إِلَى وَلِيِّ الْجِنَايَةِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ فَفِيهِ عِنْدَهُمْ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّ سَيِّدَهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِقِيمَتِهِ أَوْ أَرْشِ جِنَايَتِهِ وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمَهُ، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ، إِلاَّ أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَرْشِ جِنَايَتِهِ بَالِغًا مَا بَلَغَ[308].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (رِقٌّ ف 120)

فِدَاءُ أُمِّ الْوَلَدِ:

11 - يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَوْلِدِ فِدَاءُ أُمِّ وَلَدِهِ إِذَا جَنَتْ بِمَا يُوجِبُ الْمَالَ، وَإِنْ مَاتَتْ عَقِبَ الْجِنَايَةِ لِمَنْعِهِ بَيْعَهَا بِالإْيلاَدِ كَمَا لَوْ قَتَلَهَا.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (اسْتِيلاَدٌ ف 14)

[308] () حاشية الدسوقي 4 / 241، وفتح القدير 8 / 355، والقليوبي 4 / 158.



فِدْيَة

التَّعْرِيفُ:

1 - الْفِدْيَةُ لُغَةً: مَالٌ أَوْ نَحْوُهُ يُسْتَنْقَذُ بِـهِ الأْسِـيرُ أَوْ نَحْوُهُ فَيُخَلِّصُهُ مِمَّا هُوَ فِيهِ[309].

قَالَ تَعَـالَى: ﴿وَفَـدَيْنَاهُ بِـذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾،[310] أَيْ جَعَلْنَـا الذِّبْحَ فِدَاءً لَهُ وَخَلَّصْنَاهُ بِهِ مِنَ الذَّبْحِ.

وَاصْطِلاَحًا: هِيَ الْبَـدَلُ الَّذِي يَتَخَلَّصُ بِـهِ الْمُكَلَّفُ مِنْ مَكْرُوهٍ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ[311].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْجِزْيَةُ:

2 - الْجِزْيَـةُ هِيَ: اسْـمٌ لِلْمَـالِ الَّذِي يُؤْخَـذُ مِنْ أَهْـلِ الذِّمَّةِ لإِسْكَانِهِمْ فِي دِيَارِنَا وَحِمَايَتِهِمْ وَحَقْنِ دِمَـائِهِمْ، وَتُطْلَقُ الْجِزْيَةُ عَلَى الْعَقْدِ أَيْضًا[312].

---

[309] () لسان العرب، ومختار الصحاح، والقاموس المحيط.

[310] () سورة الصافات / 107.

[311] () التعريفات للجرجاني ط دار الكتب العلمية.

[312] () القليوبي وعميرة 4 / 228.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْفِدْيَةِ وَالْجِزْيَةِ أَنَّ الْفِدْيَةَ أَعَمُّ مِنَ الْجِزْيَةِ.

ب - الدِّيَةُ:

3 - الدِّيَةُ هِيَ: الْمَالُ الْوَاجِبُ بِالْجِنَايَةِ عَلَى حُرٍّ فِي نَفْسٍ أَوْ غَيْرِهَا[313]

وَهِيَ أَخَصُّ مِنَ الْفِدْيَةِ.

ج - الْكَفَّارَةُ:

4 - الْكَفَّارَةُ لُغَةً: السَّتْرُ وَالتَّغْطِيَةُ[314] وَاصْطِلاَحًا: مَا يُغَطِّي الإِْثْمَ[315].

وَهِيَ أَخَصُّ مِنَ الْفِدْيَةِ.

د - الْخُلْعُ:

5 - الْخُلْعُ لُغَةً: النَّزْعُ، وَمِنْهُ خَالَعَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا إِذَا افْتَدَتْ مِنْهُ بِمَالٍ.

وَالْخُلْعُ فِي الشَّرْعِ: فُرْقَةٌ بِعِوَضٍ مَقْصُودٍ لِجِهَةِ الزَّوْجِ بِلَفْظِ طَلاَقٍ أَوْ خُلْعٍ[316] قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[317].

وَالْخُلْعُ أَخَصُّ مِنَ الْفِدْيَةِ.

---

[313] () القليوبي وعميرة 4 / 129.

[314] () المصباح المنير.

[315] () المفردات للراغب.

[316] () جواهر الإكليل 1 / 330، والقليوبي 3 / 307، وكشاف القناع 5 / 212، وروضة الطالبين 7 / 374.

[317] () سورة البقرة / 229.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

6 - يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلْفِدْيَةِ وُجُوبًا أَوْ نَدْبًا أَوْ إِبَاحَةً بِحَسَبِ مَا يَلِي:

أ - ارْتِكَابُ أَحَدِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ:

7 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ كَحَلْقِ الرَّأْسِ وَقَصِّ الْأَظْفَارِ وَالِادِّهَانِ وَالتَّطَيُّبِ وَلُبْسِ الْمَخِيطِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (إِحْرَامٌ ف 148)

ب - الْإِحْصَارُ:

8 - الْإِحْصَارُ: مَنْعُ الْحَاجِّ أَوِ الْمُعْتَمِرِ مِنَ الْمُضِيِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، فَيَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ مِنْ إِحْرَامِهِ حَيْثُ أُحْصِرَ لِئَلاَّ يَمْتَدَّ إِحْرَامُهُ فَيَشُقَّ عَلَيْهِ، وَإِذَا تَحَلَّلَ حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ الْإِحْصَارُ فِي الْحِلِّ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً إِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ مُتَمَتِّعًا، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَشَاتَانِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[318] قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[319].

---

[318] () فتح القدير 3 / 51 ـ 56، واللباب في شرح الكتاب 1 / 218 ـ 220، وأوجز المسالك 5 / 140، وأحكام القرآن 1 / 280، والمنثور في القواعد للزركشي 3 / 21.

[319] () سورة البقرة / 196.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْحَلْقِ

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِحْصَارٌ ف 38 - 42).

ج - الْوُقُوعُ فِي الأُْسْرِ:

9 - الأُْسْرُ لُغَةً: الْحَبْسُ، وَاصْطِلاَحًا: وُقُوعُ الْمُحَارِبِ حَيًّا فِي يَدِ عَدُوِّهِ أَثْنَاءَ الْقِتَالِ، فَإِذَا وَقَعَ الْمُحَارِبُ أَسِيرًا وَجَبَ فِدَاؤُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى نَدْبِهِ إِذَا لَمْ يُعَذَّبْ، فَإِذَا عُذِّبَ وَجَبَ الْفِدَاءُ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (أَسْرَى ف 56 - 61).

مَا تَكُونُ بِهِ الْفِدْيَةُ:

أَوَّلاً - الْفِدْيَةُ فِي الصِّيَامِ:

10 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ إِذَا تَكَلَّفَ الصَّوْمَ، فَصَامَ فِي رَمَضَانَ، فَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ مَشَقَّةً شَدِيدَةً أَنْ يُفْطِرَ فِي رَمَضَانَ، فَإِذَا أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ وُجُوبًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالأَْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[320] لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[321].

---

[320] () البدائع 2 / 92، 97، وجواهر الإكليل 1 / 146، والمجموع للنووي 6 / 257 ـ 259، والمغني 3 / 141.

[321] () سورة الحج / 78.

: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [322] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِهَا:

نَزَلَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلاَدِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا، وَلِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْكِبَرُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ صِيَامَ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ قَمْحٍ وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَمَكْحُولٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَرَبِيعَةُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَهُوَ مُقَابِلُ الأْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، لأِنَّهُ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الصَّوْمِ لِعَجْزِهِ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَكَالْمَرِيضِ الَّذِي تَرَكَ الصِّيَامَ لِمَرَضٍ اتَّصَلَ بِهِ الْمَوْتُ، إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَرَوْنَ أَنَّهُ يُنْدَبُ لَهُ إِعْطَاءُ الْفِدْيَةِ.

مِقْدَارُ الْفِدْيَةِ

11 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ مِقْدَارَ الْفِدْيَةِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وَبِهِ قَالَ طَاوسٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالثَّوْرِيُّ وَالأْوْزَاعِيُّ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمِقْدَارَ الْوَاجِبَ فِي هَذِهِ الْفِدْيَةِ هُوَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفُ

---

[322] () سورة البقرة / 184.

صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، وَذَلِكَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يُفْطِرُهُ، يُطْعِمُ بِهِ مِسْكِينًا.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ الْوَاجِبُ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ[323].

اشْتِرَاطُ الْيَسَارِ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ

12 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْفِدْيَةَ تَجِبُ لَوْ كَانَ مُوسِرًا.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِذَا أَوْجَبْنَا الْفِدْيَةَ عَلَى الشَّيْخِ... وَكَانَ مُعْسِرًا هَلْ يَلْزَمُهُ إِذَا أَيْسَرَ أَمْ يَسْقُطُ عَنْهُ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الأُصَحُّ هُنَا أَنَّهَا تَسْقُطُ وَلاَ يَلْزَمُهُ إِذَا أَيْسَرَ كَالْفِطْرَةِ، لِأَنَّهُ عَاجِزٌ حَالَ التَّكْلِيفِ بِالْفِدْيَةِ، وَلَيْسَ فِي مُقَابَلَةِ جِنَايَةٍ وَنَحْوِهَا، وَقَطَعَ الْقَاضِي فِي الْمُجَرَّدِ: أَنَّهُ إِذَا أَيْسَرَ بَعْدَ الإِفْطَارِ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ، فَإِنْ لَمْ يَفْدِ حَتَّى مَاتَ لَزِمَ إِخْرَاجُهَا مِنْ تَرِكَتِهِ، قَالَ: لِأَنَّ الإِطْعَامَ فِي حَقِّهِ كَالْقَضَاءِ فِي حَقِّ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْمَرِيضَ وَالْمُسَافِرَ إِذَا مَاتَا قَبْلَ تَمَكُّنِهِمَا مِنَ الْقَضَاءِ لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ وَإِنْ زَالَ عُذْرُهُمَا وَقَدَرَا عَلَى الْقَضَاءِ لَزِمَهُمَا، فَإِنْ مَاتَا قَبْلَهُ وَجَبَ أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّ طَعَامٍ، فَكَذَا هُنَا، وَإِلَى مِثْلِ هَذَا ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَالشَّيْخُ الْهِمُّ - أَيِ الْفَانِي - لَهُ ذِمَّةٌ صَحِيحَةٌ

[323] () البدائع 2 / 97، 92، وجواهر الإكليل 1 / 146، والمجموع للنووي 6 / 257 ـ 259، والمغني 3 / 141.

فَإِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْإِطْعَامِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ[324] قَالَ تَعَالَى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[325].

تَعْجِيلُ الْفِدْيَةِ:

13 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَسْأَلَةِ مَا إِذَا كَانَ يَجُوزُ لِلشَّيْخِ الْعَاجِزِ وَالْمَرِيضِ الَّذِي لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ تَعْجِيلُ الْفِدْيَةِ، فَأَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ دَفْعَ الْفِدْيَةِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ كَمَا يَجُوزُ دَفْعُهَا فِي آخِرِهِ[326].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلشَّيْخِ الْعَاجِزِ وَالْمَرِيضِ الَّذِي لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ تَعْجِيلُ الْفِدْيَةِ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ، وَيَجُوزُ بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ، وَهَلْ يَجُوزُ قَبْلَ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ؟ قَطَعَ الدَّارِمِيُّ بِالْجَوَازِ وَهُوَ الصَّوَابُ[327].

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ فَاتَهُ بِعُذْرٍ:

14 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ فَاتَهُ بِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَعْذَارِ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ قَضَائِهِ حَتَّى مَاتَ لاَ شَيْءَ

---

[324] () حاشية ابن عابدين 2 / 119، والمجموع 6 / 258، والمغني لابن قدامة 3 / 140.

[325] () سورة البقرة / 286.

[326] () حاشية ابن عابدين 2 / 119.

[327] () المجموع للنووي 6 / 260.

عَلَيْـهِ، وَلاَ يُصَـامُ عَنْـهُ وَلاَ يُطْعَمُ عَنْـهُ، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[328].

وَلأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَـالَى وَجَبَ بِالشَّـرْعِ، وَمَـاتَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ إِمْكَانِ فِعْلِهِ، فَسَقَطَ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ كَالْحَجِّ.

وَقَالَ طَاوسٌ وَقَتَادَةُ: يَجِبُ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَـوْمٍ مِسْكِينٌ، لأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ سَـقَطَ بِـالْعَجْزِ عَنْـهُ فَـوَجَبَ الإِطْعَـامُ عَنْـهُ، كَالشَّـيْخِ الْهِمِّ إِذَا تَـرَكَ الصِّـيَامَ لِعَجْـزِهِ عَنْهُ.[329]

وَأَمَّا مَنْ مَـاتَ بَعْـدَ تَمَكُّنِـهِ مِنَ الْقَضَـاءِ فَلَمْ يَصُـمْهُ، فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، وَهُـوَ أَشْـهَرُ الْقَـوْلَيْنِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَهُـوَ قَـوْلُ اللَّيْثِ وَالثَّوْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ عُلَيَّةَ وَأَبِي عُبَيْـدٍ إِلَى أَنَّهُ يُطْعَمُ عَنْـهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَـهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْـهُ مَكَـانَ كُـلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[330] وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: يُطْعَمُ عَنْهُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَلاَ يُصَامُ عَنْهُ.

---

[328] () حديث: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم». أخرجه البخاري (فتح الباري 13 / 251) ومسلم (2 / 975) من حديث أبي هريرة.

[329] () البدائع 2 / 103، والقوانين الفقهية ص 110، والمجموع للنووي 6 / 372، والمغني لابن قدامة 3 / 142، ومغني المحتاج 1 / 438.

[330] () حديث ابن عمر «من مات وعليه صيام شهر...». أخرجه الترمذي (3 / 87)، ونقل ابن حجر في التلخيص (2 / 209) عن الدارقطني والبيهقي أنهما صوبا وقفه على ابن عمر.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ يَصُومُ شَهْرًا، وَعَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ، قَالَ: أَمَّا رَمَضَانُ فَيُطْعَمُ عَنْهُ، وَأَمَّا النَّذْرُ فَيُصَامُ عَنْهُ، وَلأَنَّ الصَّوْمَ لاَ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ حَالَ الْحَيَاةِ فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْوَفَاةِ كَالصَّلاَةِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ فِي الدَّلِيلِ عِنْدَهُمْ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَطَاوسٌ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ إِلَى أَنَّهُ يُصَامُ عَنْهُ[331] لِقَوْلِ النَّبِيِّ : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[332]، وَلأَنَّهُ «قَالَ لاِمْرَأَةٍ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ صُومِي عَنْ أُمِّكِ»[333]، زَادَ الشَّافِعِيَّةُ: سَوَاءٌ فِي هَذَا الْحُكْمِ بَيْنَ مَنْ فَاتَهُ الصِّيَامُ بِعُذْرٍ كَالْمَرَضِ، أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ كَالْمُتَعَدِّي بِالْفِطْرِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْقَضَاءِ لِمَا فَاتَهُ، كَمَا أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ لَمْ يُفَرِّقُوا فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ رَمَضَانَ وَبَيْنَ مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ النُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ، لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ فِي ذَلِكَ[334].

---

[331] () المصادر السابقة.

[332] () حديث: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 192)، ومسلم (2 / 803) من حديث عائشة.

[333] () حديث: أنه صلى الله عليه وسلم «قال لامرأة قالت له: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر...». أخرجه مسلم (2 /ـ 804) من حديث ابن عباس.

[334] () مغني المحتاج 1 / 439.

الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَى وَلَدَيْهِمَا:

15 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ وَالْمُرْضِعَ إِذَا أَفْطَرَتَا خَوْفًا مِنَ الصَّوْمِ عَلَى أَنْفُسِهِمَا فَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِمَا كَالْمَرِيضِ،

وَكَذَا إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَوَلَدَيْهِمَا[335].

إِلاَّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَى وَلَدَيْهِمَا، فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي أَظْهَرِ الأْقْوَالِ عِنْدَهُمْ وَالْحَنَابِلَةُ وَمُجَاهِدٌ إِلَى أَنَّ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءَ وَإِطْعَامَ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، لأِنَّهُمَا دَاخِلَتَانِ فِي عُمُومِ : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[336].

وَسَبَقَ تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِهَذِهِ الآْيَةِ (ف 10).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَلاَ مُخَالِفَ لَهُمَا فِي الصَّحَابَةِ ، وَلأِنَّهُ فِطْرٌ بِسَبَبِ نَفْسٍ عَاجِزَةٍ عَنْ طَرِيقِ الْخِلْقَةِ فَوَجَبَتْ بِهِ الْكَفَّارَةُ كَالشَّيْخِ[337].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالْحَسَنُ وَالضَّحَّاكُ وَالنَّخَعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالزُّهْرِيُّ وَرَبِيعَةُ وَالأْوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ - وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - إِلَى أَنَّهُ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِمَا الْفِدْيَةُ بَلْ

---

[335] () المجموع للنووي 6 / 267 ـ 269، والمغني لابن قدامة 3 / 139 ـ 140، والبدائع 2 / 97، والفواكه الدواني 1 / 359 وما بعدها.
[336] () سورة البقرة / 184.
[337] () المصادر السابقة.

تُسْتَحَبُّ لَهُمَا[338] لِمَـا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاَةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّـيَامَ، قَـالَ الـرَّاوِي: وَاللَّهِ لَقَـــدْ قَالَهُمَـــا رَسُـــولُ اللَّهِ ﷺ أَحَـــدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا»[339].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَاللَّيْثُ - وَهُـــوَ قَـــوْلٌ ثَـــالِثٌ عِنْـــدَ الشَّافِعِيَّةِ - إِلَى أَنَّ الْحَامِـلَ تُفْطِـرُ وَتَقْضِـي وَلاَ فِدْيَـةَ عَلَيْهَـا، وَأَنَّ الْمُرْضِـعَ تُفْطِـرُ وَتَقْضِـي وَتَفْـدِي، لأَنَّ الْمُرْضِعَ يُمْكِنُهَا أَنْ تَسْتَرْضِعَ لِوَلَـدِهَا، بِخِلاَفِ الْحَامِـلِ، وَلأَنَّ الْحَمْلَ مُتَّصِلٌ بِالْحَامِلِ، فَالْخَوْفُ عَلَيْـهِ كَـالْخَوْفِ عَلَى بَعْضِ أَعْضَـائِهَا، وَلأَنَّ الْحَامِـلَ أَفْطَـرَتْ لِمَعْنًى فِيهَـا، فَهِيَ كَـالْمَرِيضِ، وَالْمُرْضِـعَ أَفْطَـرَتْ لِمُنْفَصِـلٍ عَنْهَا، فَوَجَبَ عَلَيْهَا الْفِدْيَةُ[340].

وَذَهَبَ بَعْضُ عُلَمَـاءِ السَّـلَفِ وَمِنْهُمْ ابْنُ عُمَـرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَسَـــعِيدُ بْنُ جُبَيْـــرٍ ﷺ إِلَى أَنَّهُمَـــا يُفْطِـــرَانِ وَيُطْعِمَانِ وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِمَا[341].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: وَالأَصَـحُّ أَنَّهُ يَلْحَـقُ بِالْمُرْضِـعِ فِي إِيجَـابِ الْفِدْيَـةِ مَـعَ الْقَضَـاءِ: مَنْ أَفْطَـرَ لإِنْقَـاذِ آدَمِيٍّ

---

[338] () المصادر السابقة.

[339] () حديث: «إن الله وضع عن المسافر الصـوم وشـطر الصـلاة...» أخرجه الترمذي (3 / 85) من حديث أنس بن مالك، وحسنه.

[340] () البدائع 2 ؍ 97، والفواكه الدواني 1 ؍ 359، والمجموع 6 ؍ 267 ـ 269، والمغني 3 / 139.

[341] () المجموع للنووي 6 / 269.

مَعْصُومٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ مُشْرِفٍ عَلَى هَلاَكٍ بِغَـرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ إِبْقَاءً لِمُهْجَتِهِ،

فَهُوَ فِطْر ارْتَفَقَ بِـهِ شَخْصَـانِ: وَهُـوَ حُصُـولُ الْفِطْـرِ لِلْمُفْطِرِ، وَالْخَلاَصِ لِغَيْرِهِ[342].

مَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَـعَ إِمْكَانِـهِ حَتَّى دَخَـلَ رَمَضَـانُ آخَرُ:

16 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَـانَ عَلَى الإِنْسَـانِ قَضَاءُ رَمَضَانَ أَوْ بَعْضِهِ، وَأَخَّرَهُ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ رَمَضَـانُ، وَكَانَ مَعْذُورًا فِي تَأْخِيرِ الْقَضَاءِ بِأَنِ اسْـتَمَرَّ مَرَضُـهُ أَوْ سَفَرُهُ وَنَحْوُهُمَا، جَازَ لَهُ التَّأْخِيرُ مَا دَامَ الْعُذْرُ وَلَوْ بَقِيَ سِنِينَ، وَلاَ تَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ بِهَذَا التَّأْخِيرِ وَإِنْ تَكَرَّرَ دُخُـولُ شَـهْرِ رَمَضَـانَ، لأَِنَّهُ يَجُـوزُ تَـأْخِيرُ أَدَاءِ رَمَضَـانَ بِهَـذَا الْعُذْرِ، فَتَأْخِيرُ الْقَضَاءِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ.

وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَـلَ رَمَضَـانُ آخَـرُ بِغَيْـرِ عُـذْرٍ، هَـلْ تَجِبُ عَلَيْـهِ الْفِدْيَـةُ مَـعَ الْقَضَاءِ أَوْ لاَ؟

فَذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ - وَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ - وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَـرَ وَأَبُـو هُرَيْـرَةَ وَمُجَاهِـدٌ وَسَـعِيدُ بْنُ جُبَيْـرٍ وَعَطَـاءُ بْنُ أَبِي رَبَـاحٍ وَالْقَاسِـمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالزُّهْـرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَإِسْـحَاقُ

---

[342] () مغني المحتاج 1 / 441.

وَالثَّوْرِيُّ - إِلَى لُزُومِ الْفِدْيَةِ مَعَ الْقَضَاءِ، وَهِيَ مُـــدٌّ مِنْ طَعَامٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَسَنُ الْبَصْـرِيُّ وَإِبْـرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَدَاوُدُ وَالْمُزَنِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ فِدْيَـةَ عَلَيْــهِ، لِأَنَّهُ صَــوْمٌ وَاجِبٌ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْــهِ فِي تَأْخِيرِهِ فِدْيَةٌ، وَلأَنَّ الْفِدْيَةَ تَجِبُ خَلَفًا عَنِ الصَّـوْمِ عِنْـدَ الْعَجْزِ عَنْ تَحْصِيلِهِ عَجْزًا لاَ يُرْجَى مَعَـهُ الْقُـدْرَةُ عَـادَةً، كَمَـا فِي حَـقِّ الشَّـيْخِ الْفَـانِي، وَلَمْ يُوجَـدِ الْعَجْـزُ، لأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْقَضَاءِ فَلاَ مَعْنَى لإِيجَابِ الْفِدْيَةِ[343].

مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ عُدْوَانًا بِغَيْرِ الْجِمَاعِ:

17 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ أَوِ الْفِدْيَـةِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عُدْوَانًا بِغَيْرِ الْجِمَاعِ.

فَـذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَجِبُ عَلَيْــهِ كَفَّارَةٌ وَلاَ فِدْيَةٌ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَـاءُ الْيَـوْمِ الَّذِي أَفْطَـرَ فِيهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اسْـتَقَاءَ عَمْـدًا فَلْيَقْضِ»[344] وَلأَنَّ الأُصْلَ عَـدَمُ الْكَفَّارَةِ أَوِ الْفِدْيَـةِ إِلاَّ فِيمَـا وَرَدَ بِـهِ الشَّرْعُ، وَلأَنَّهُ أَفْطَرَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ فَلَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةُ، وَلاَ يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْجِمَاعِ، لأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الزَّجْـرِ عَنْـهُ أَمَسُّ، وَالْحُكْمُ فِي التَّعَـدِّي بِــهِ آكَـدُ، وَإِلَى هَـذَا ذَهَبَ

---

[343] () البدائع 2 / ـ 104، والفواكه الدواني 1 / ـ 360، والمجمـوع 6 / 363 ـ 366، مغني المحتاج 1 / 441، والمغني 3 / 144 ـ 145.

[344] () حديث: «من استقاء عمدا فليقض». أخرجه الترمذي (3 / 89) من حديث أبي هريرة وحسنه.

سَعِيدُ بْنُ جُبَيْـرٍ وَابْنُ سِـيرِينَ وَالنَّخَعِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَدَاوُدُ(345)

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا أَفْطَرَ بِإِيصَالِ مَا يُقْصَدُ بِهِ التَّغَذِّي أَوِ التَّدَاوِي إِلَى جَوْفِـهِ عَنْ طَرِيقِ الْفَمِ، لأَنَّ بِهِ يَحْصُلُ قَضَـاءُ شَـهْوَةِ الْبَطْنِ، كَمَـا يَحْصُلُ بِالْجِمَاعِ قَضَاءُ شَهْوَةِ الْفَرْجِ، قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: حُكِيَ عَنْ عَطَـــاءٍ، وَالْحَسَـــنِ وَالزُّهْـــرِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ أَنَّ الْفِطْرَ بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ يُوجِبُ مَا يُوجِبُهُ الْجِمَاعُ.

أَمَّا مَا لاَ يُقْصَدُ بِهِ التَّغَذِّي أَوِ التَّدَاوِي كَبَلْعِ الْحَصَاةِ أَوِ التُّرَابِ أَوِ النَّوَاةِ وَنَحْوِهَـا فَلاَ تَجِبُ فِيـهِ الْكَفَّارَةُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَكَـذَا إِنْ بَاشَـرَ دُونَ الْفَـرْجِ فَـأَنْزَلَ أَوِ اسْتَمْنَى(346).

وَعَنْ عَطَـاءٍ: أَنَّ عَلَيْـهِ تَحْرِيـرَ رَقَبَـةٍ فَـإِنْ لَمْ يَجِـدْهَا فَبَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ عِشْرُونَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى وُجُـوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْـهِ بِشُـرُوطٍ مِنْهَا: أَنْ يُفْطِرَ مُتَعَمِّدًا، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَـارًا، وَأَنْ يَأْكُـلَ أَوْ يَشْـرَبَ عَنْ طَرِيـقِ الْفَمِ وَأَنْ يَكُـونَ الإِفْطَـارُ فِي رَمَضَـانَ الْحَاضِـرِ، وَأَنْ يَكُـونَ عَالِمًـا بِحُرْمَـةِ الْمُـوجِبِ الَّذِي فَعَلَـهُ وَإِنْ جَهِـلَ وُجُـوبَ الْكَفَّارَةِ بِـهِ، وَالْكَفَّارَةُ

---

[345] () المجموع للنووي 6 / 328 ـ 330، المغني لابن قدامة 3 / 115 ـ 116.

[346] () المصدران السابقان، والبدائع 2 / 97 ـ 98.

الْوَاجِبَـةُ فِي هَـذَا عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ مِثْـلُ الْكَفَّارَةِ الْوَاجِبَـةِ بِالْجِمَاعِ، لِأَنَّهُ إِفْطَارٌ فِي رَمَضَانَ فَأَشْبَهَ الْجِمَاعَ، حَيْثُ إِنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا هَتَـكَ حُرْمَـةَ الصِّـيَامِ فِي نَهَـارِ رَمَضَانَ بِمَعْصِيَةٍ[347].

ثَانِيًا - الْفِدْيَةُ فِي الْحَجِّ:

18 - ذَكَـرَ الْفُقَهَـاءُ أَنَّ فِدْيَـةَ الْحَجِّ تَجِبُ فِي حَجِّ التَّمَتُّعِ وَالْقِـرَانِ، وَفِي تَـرْكِ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَـاتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَفِي فِعْلِ مَحْظُورٍ مِنْ مَحْظُـورَاتِ الْإِحْـرَامِ، وَفِي الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ.

وَاتَّفَقُوا فِي بَعْضِ تَفَاصِيلِ هَـذِهِ الْأَحْكَـامِ وَاخْتَلَفُـوا فِي بَعْضِهَا كَمَا يَلِي

التَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ:

19 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ عَلَى الْقَـارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ فِدْيَةٌ، وَهِيَ ذَبْحُ شَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَنْعَامِ، لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى فِي الْمُتَمَتِّعِ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِـالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَـبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْـكَ عَشَـرَةٌ كَامِلَـةٌ﴾[348] وَلِأَنَّهُ فِي الْقَـارِنِ إِذَا وَجَبَ الـدَّمُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ فِي وَقْتِ أَحَدِهِمَا، فَلأَنْ يَجِبَ عَلَى الْقَارِنِ وَقَـدْ جَمَـعَ بَيْنَهُمَـا فِي الْإِحْـرَامِ أَوْلَى فَـإِنْ لَمْ

---

[347] () البدائع 2 / 97 ـ 98، والمجموع 6 / 328 ـ 330، والمغني 3 / 115 ـ 116، والفواكه الدواني 1 / 365.

[348] () سورة البقرة / 196.

يَجِدِ الْقَارِنُ وَالْمُتَمَتِّعُ الْهَدْيَ فَعَلَيْهِمَا صِيَامُ ثَلاَثَـةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ عِنْدَ رُجُوعِهِمَا إِلَى بِلاَدِهِمَا.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (تَمَتُّعٌ ف 16، وَهَدْي وَقِرَان)

تَرْكُ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ:

20 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ تَجِبُ فِدْيَةٌ فِي تَرْكِ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كَتَرْكِ الإِْحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَتَرْكِ الْوُقُوفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَتَرْكِ الْمَبِيتِ بِمِنًى لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ، وَتَرْكِ الرَّمْيِ لِلْجَمَرَاتِ، وَتَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَأْمُورَاتِ الَّتِي لاَ يَفُوتُ الْحَجُّ بِفَوَاتِهَا.

وَالْوَاجِبُ فِي هَذَا كُلِّهِ بِاتِّفَاقِهِمْ ذَبْحُ شَاةٍ مُسْتَوْفِيَةٍ لِشُرُوطِ الأُْضْحِيَّةِ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ كَالْمُتَمَتِّعِ[349] عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ يُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي (حَجّ ف 126 وَمَا بَعْدَهَا)

وَهَلِ الْفِدْيَةُ تَجِبُ فِي تَرْكِ الرَّمْيِ كُلِّهِ أَوْ فِي تَرْكِ الرَّمْيِ لِجَمْرَةٍ مِنَ الْجِمَارِ الثَّلاَثَةِ، أَوْ فِي تَرْكِ رَمْيِ ثَلاَثِ حَصَيَاتٍ مِنَ الْحَصَيَاتِ السَّبْعِ وَهَكَذَا فِي الْمَبِيتِ؟

تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (حَجٌّ ف 57، 58، 59 وَمَا بَعْدَهَا)

[349] () المجموع للنووي 7 / 507 وما بعدها، والمغني لابن قدامة 3 / 491، 552.

فِعْلُ مَحْظُورٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِْحْرَامِ:

21 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا ارْتَكَبَ الْحَاجُّ أَوِ الْمُعْتَمِرُ مَحْظُورًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ أَوْ كَفَّارَةٌ حَسَبَ الْمَحْظُورِ الَّذِي ارْتَكَبَهُ: فَفِعْلُ بَعْضِ مَحْظُورَاتِ الإِْحْرَامِ كَالْجِمَاعِ يُفْسِدُ الْحَجَّ كُلِّيَّةً، بَيْنَمَا غَيْرُهُ لاَ يُفْسِدُ الْحَجَّ، وَعَلَيْهِ تَخْتَلِفُ الْفِدْيَةُ الْوَاجِبَةُ فِي هَذَا عَنِ الْفِدْيَةِ الْوَاجِبَةِ فِي ذَاكَ[350].

وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْفِدْيَةِ، وَهَلْ هِيَ مُخَيَّرَةٌ أَوْ مُرَتَّبَةٌ، مُقَدَّرَةٌ أَوْ مُعَدَّلَةٌ؟ وَهَلْ تَجِبُ بِمُجَرَّدِ ارْتِكَابِ الْمَحْظُورِ أَمْ يُشْتَرَطُ لِتَكَامُلِهَا تَكْرَارُ الْفِعْلِ وَتَعَدُّدُهُ أَوِ اسْتِمْرَارُ ارْتِكَابِهِ لِفَتْرَةٍ زَمَنِيَّةٍ مُحَدَّدَةٍ؟ فِي مُصْطَلَحِ: (حَجٌّ ف 108 وَإِحْرَامٌ ف 145 وَمَا بَعْدَهَا)

الْفَوَاتُ وَالإِْحْصَارُ:

22 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى وُجُوبِ ذَبْحِ الْهَدْيِ عَلَى الْمُحْصَرِ، سَوَاءٌ كَانَ مُحْرِمًا بِحَجٍّ فَقَطْ، أَوْ بِعُمْرَةٍ فَقَطْ أَوْ كَانَ قَارِنًا، أَيْ مُحْرِمًا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا.

وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مُصْطَلَحِ (إِحْصَارٌ ف 36 وَمَا بَعْدَهَا).

ثَالِثًا - فِدَاءُ الأُْسْرَى:

الاِفْتِدَاءُ بِالْمَالِ:

---

[350] () انظر المصادر السابقة.

23 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الأُسِـيرَ الْمُسْـلِمَ فِي أَيْدِي الْكُفَّارِ يَجِبُ فِدَاؤُهُ وَمِمَّا يُفْدَى بِهِ الْمَالُ،
وَيَكُونُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْـــلِمِينَ، وَإِلاَّ فَمِنْ مَـــالِ الْمُسْـــلِمِينَ عَلَى قَـــدْرِ وُسْعِهِمْ، وَالأُسِيرُ كَأَحَدِهِمْ، وَهُوَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.
وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ يَجِبُ الْمَـالُ الَّذِي يُفْـدَى بِـهِ الأُسِـيرُ عَلَى الأُسِيرِ إِنْ كَانَ لَهُ مَـالٌ، وَإِلاَّ وَجَبَ فِي بَيْتِ مَـالِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَ يُعَذَّبُ، وَإِلاَّ نُدِبَ.
وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (أَسْرَى ف 56)

الاِفْتِدَاءُ بِتَعْلِيمِ الْمُسْلِمِينَ مَا يُفِيدُهُمْ:

24 - يَجُـــوزُ افْتِـــدَاءُ أَسْـــرَى الْكُفَّارِ، بِتَعْلِيمِهِمُ الْمُسْـلِمِينَ مَـا يَنْفَعُهُمْ كَتَعْلِيمِ الْقِـرَاءَةِ وَالْكِتَابَـةِ أَوْ تَعْلِيمِهِمْ حِرْفَـةً كَالْحِـدَادَةِ وَالنِّجَـارَةِ، أَوْ صِـنَاعَةً مِنَ الصِّـنَاعَاتِ النَّافِعَـةِ، لأَنَّ تَعْلِيمَ مِثْـلِ هَـذِهِ الْحِـرَفِ وَالصِّنَاعَاتِ يَقُومُ مَقَامَ الْمَالِ وَيُقَوَّمُ بِهِ، وَقَدْ وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ نَاسٌ مِنَ الأُسْرَى يَـوْمَ بَـدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِـدَاءٌ، فَجَعَـلَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ فِـدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلاَدَ الأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ»[351].

الاِفْتِدَاءُ بِتَبَادُلِ الأُسْرَى:

25 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ لِلإِمَـامِ فِـدَاءَ أَسْرَى الْمُشْرِكِينَ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ، لِمَا رَوَى

351() البداية والنهاية 3 /ـ 307. وحديث ابن عبـاس «كـان نـاس من الأسرى يوم بدر...». أخرجه أحمد (1 / 417).

عِمْــرَانُ بْنُ حُصَــيْنٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَــدَى رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»[352].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي إِحْـدَى رِوَايَتَيْنِ عَنْـهُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُفَادَى الأْسِـيرُ الْمُسْـلِمُ بِأَسْـرَى الْمُشْـرِكِينَ، لأَِنَّ فِي ذَلِكَ مَعُونَةً لِلْكُفْرِ، فَأَسْرَاهُمْ بَعْدَ فِدَائِهِمْ يَعُودُونَ حَرْبًا عَلَيْنَا.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (أَسْرَى ف 25)

فَرَائِض

انْظُرْ: إِرْث



فِرَار

التَّعْرِيفُ:

1 - الْفِرَارُ - بِالْكَسْرِ - وَالْفَرُّ - بِالْفَتْحِ - لُغَةً: الْهَرَبُ، يُقَالُ: فَرَّ مِنَ الْحَرْبِ فِرَارًا أَيْ هَرَبَ[353].

---

[352] () حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم «فـدى رجلين من أصحابه...». أخرجه مسلم (3 / 1262).

[353] () تاج العروس، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، والقاموس المحيط، والمفردات.

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :﴿ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلاَّ فِرَارًا﴾[354].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[355].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْفِرَارِ:

أ - الْفِرَارُ مِنَ الزَّكَاةِ:

2 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْفِرَارِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ: إِنَّهُ يَحْرُمُ الاِحْتِيَالُ لِسُقُوطِ الزَّكَاةِ، وَتَجِبُ مَعَ الْحِيلَةِ، كَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَاشِيَةٌ فَبَاعَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ بِدَرَاهِمَ

فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ، أَوْ أَبْدَلَ النِّصَابَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ لِيَقْطَعَ الْحَوْلَ وَيَسْتَأْنِفَ حَوْلاً آخَرَ، أَوْ أَتْلَفَ جُزْءًا مِنَ النِّصَابِ قَصْدًا لِنَقْصِ النِّصَابِ لِتَسْقُطَ عَنْهُ الزَّكَاةُ، بَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ سَوَاءٌ كَانَ الْمُبْدَلُ مَاشِيَةً أَوْ غَيْرَهَا مِنَ النُّصُبِ، بِدَلِيلِ :﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلاَ يَسْتَثْنُونَ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ﴾[356].

---

[354] () سورة نوح / 6.

[355] () العناية على الهداية 4 / 320 ط بولاق.

[356] () سورة القلم / 17 ـ 21.

فَعَـاقَبَهُمُ اللَّهُ تَعَـالَى بِـذَلِكَ لِفِـرَارِهِمْ مِنَ الصَّـدَقَةِ، لِأَنَّهُمْ لَمَّا قَصَـدُوا قَصْـدًا فَاسِـدًا اقْتَضَـتِ الْحِكْمَـةُ مُعَـاقَبَتَهُمْ بِنَقِيضِ قَصْـدِهِمْ، كَمَنْ قَتَـلَ مُوَرِّثَـهُ لِاسْتِعْجَالِ مِيرَاثِهِ عَاقَبَهُ الشَّرْعُ بِالْحِرْمَانِ[357].

وَهَذَا إِذَا كَانَتِ الْحِيلَةُ عِنْدَ قُرْبِ الْوُجُـوبِ، وَلَـوْ فَعَـلَ ذَلِـكَ فِي أَوَّلِ الْحَـوْلِ لَمْ تَجِبْ فِيـهِ الزَّكَـاةُ، لِأَنَّ ذَلِـكَ لَيْسَ بِمَظِنَّةٍ لِلْفِرَارِ، وَكَـذَلِكَ لاَ تَجِبُ الزَّكَـاةُ لَـوْ أَتْلَفَـهُ لِحَاجَتِهِ.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالشَّـيْخَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِسُـقُوطِ الزَّكَاةِ مَعَ الْكَرَاهَـةِ، لِأَنَّهُ نَقَصَ قَبْـلَ تَمَـامِ حَوْلِـهِ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ كَمَا إِذَا أَتْلَفَهُ لِحَاجَتِهِ[358].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: زَكَاةٌ (ف 114).

طَلاَقُ الْفَارِّ:

3 - هُوَ تَطْلِيقُ الزَّوْجِ زَوْجَتَـهُ بَائِنًـا فِي مَـرَضِ مَوْتِـهِ لِحِرْمَانِهَا مِنَ الْمِيرَاثِ.

وَقَـدِ اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَـهُ فِي مَـرَضِ مَوْتِـهِ فِـرَارًا مِنْ إِرْثِ الزَّوْجَـةِ يَصِـحُّ طَلاَقُـهُ كَصِحَّتِهِ مَا دَامَ كَامِلَ الأَْهْلِيَّةِ.

---

[357] () ابن عابدين 2 / 37، ومواهب الجليل 2 / 4 ط دار الفكر بيروت، وشرح الزرقاني 2 / 120، والمغني مع الشرح الكبير 2 / 534 ط دار الكتاب العربي، ومطالب أولي النهى 2 / 64.

[358] () حاشية ابن عابدين 2 / 37، وبداية المجتهد 2 / 89، وأسنى المطالب 1 / 353، ط مكتبة الكليات الأزهرية.

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى إِرْثِهَا مِنْهُ إِذَا مَاتَ وَهِيَ فِي عِـدَّتِهَا مِنْ طَلاَقٍ رَجْعِيٍّ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ بِطَلَبِهَـا أَمْ لاَ، وَأَمَّا إِذَا مَـاتَ وَهِيَ فِي الْعِـدَّةِ مِنْ طَلاَقٍ بَـائِنٍ فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْقَـدِيمِ: إِنَّهَـا تَـرِثُ مِنْهُ مُعَامَلَةً مِنْهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، وَالَّذِينَ قَالُوا بِتَوْرِيثِهَـا انْقَسَمُوا إِلَى ثَلاَثِ فِرَقٍ: فَفِرْقَةٌ قَالَتْ: لَهَـا الْمِـيرَاثُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ[359].

وَقَـالَ أَحْمَـدُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَهَـا الْمِـيرَاثُ مَـا لَمْ تَتَـزَوَّجْ، وَقَـالَ مَالِـكٌ وَاللَّيْثُ: تَـرِثُ سَـوَاءٌ كَـانَتْ فِي الْعِدَّةِ أَمْ لَمْ تَكُنْ، تَزَوَّجَتْ أَمْ لَمْ تَتَزَوَّجْ[360].

وَاخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي عِـدَّةِ طَلاَقِ الْفَـارِّ، فَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَأَبُـو يُوسُـفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّ زَوْجَةَ الْفَارِّ لاَ تَعْتَدُّ بِأَطْوَلِ الأَجَلَيْنِ مِنْ عِدَّةِ الْوَفَـاةِ أَوْ ثَلاَثَةِ قُرُوءٍ، وَإِنَّمَا تُكْمِلُ عِدَّةَ الطَّلاَقِ، لأَنَّ زَوْجَهَا مَـاتَ وَلَيْسَتْ زَوْجَـةً لَـهُ، لأَنَّهَـا بَـائِنٌ مِنَ النِّكَـاحِ، فَلاَ تَكُـونُ مَنْكُوحَةً، وَاعْتِبَارُ الـزَّوَاجِ قَائِمًـا وَقْتَ الْوَفَـاةِ فِي رَأْيِ الْمَالِكِيَّةِ إِنَّمَـا هُـوَ فِي حَـقِّ الإِرْثِ فَقَـطْ، لاَ فِي حَـقِّ الْعِدَّةِ.[361]

---

[359] () حاشية ابن عابدين 2 / 528.

[360] () بداية المجتهد 2 / 89، والمغني 6 / 329.

[361] () بدائع الصنائع 2 / 197، وحاشية ابن عابدين 2 / 605 ط بولاق، والمهذب 2 / 146، والقوانين الفقهية ص 157.

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: إِنَّهَـا تَنْتَقِـلُ مِنْ عِـدَّةِ الطَّلاَقِ إِلَى الْعِدَّةِ بِأَبْعَدِ الأْجَلَيْنِ مِنْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَعِدَّةِ الطَّلاَقِ احْتِيَاطًا، بِأَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَةَ أَشْـهُرٍ وَعَشْـرًا مِنْ وَقْتِ الْمَـوْتِ، فَـإِنْ لَمْ تَـرَ فِيهَـا حَيْضَـهَا تَعْتَـدُّ بَعْـدَهَا بِثَلاَثِ حَيْضَاتٍ[362].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: طَلاَقٌ (ف 66) وَ (عِدَّة)

الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ:

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الثَّبَاتُ فِي الْجِهَـادِ وَمُحَرَّمٌ الْفِرَارُ مِنْهُ[363] :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأْدْبَارَ[364] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُـرُوا اللَّهَ كَثِـيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ[365].

---

362 () بدائع الصنائع 2 / 197، وحاشية ابن عابدين 2 / 605 ط بولاق، وكشاف القناع 5 / 416 ط عالم الكتب.

363 () حاشية ابن عابدين 3 / 224 ط بولاق، وبدائع الصنائع =

364 = 7 / 99، وحاشـية الدسـوقي 2 /ـ 178، والمهـذب 2 /ـ 322، وتفسير القرطبي 7 / 380، ونهاية المحتاج 2 / 65، والمغني 8 / 484، وكشاف القناع 3 /ـ 45، وتفسير ابن كثـير 3 /ـ 330 ط دار الأندلس بيروت.
() الأنفال / 15.

365 () الأنفال / 45.

وَقَـدْ عَـدَّ النَّبِيُّ ﷺ الْفِـرَارَ مِنَ الزَّحْـفِ مِنَ السَّـبْعِ الْمُوبِقَاتِ، بِقَوْلِهِ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» ثُمَّ ذَكَـرَ مِنْهَا: التَّوَلِّيَ يَوْمَ الزَّحْفِ[366].

وَهُنَاكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ فِي شَـرْطِ وُجُـوبِ الثَّبَـاتِ (ر: جِهَادٌ ف 37) (وَتَوَلٍّ ف 3).



فِرَاسَة

التَّعْرِيفُ:

1 - الْفِرَاسَةُ لُغَـةً: مِنْ فَـرُسَ فُلاَنٌ بِالضَّـمِّ، يَفْـرُسُ فُرُوسَـةً وَفِرَاسَـةً: إِذَا حَـذَقَ أَمْـرَ الْخَيْـلِ، وَالْفِرَاسَـةُ بِالْفَتْحِ: الثَّبَـاتُ عَلَى الْخَيْـلِ، وَالْحِـذْقُ بِأَمْرِهَـا، وَالْعِلْمُ بِرُكُوبِهَا، وَالْفِرَاسَةُ بِكَسْـرِ الْفَـاءِ هِيَ: النَّظَـرُ وَالتَّثَبُّتُ وَالتَّأَمُّلُ فِي الشَّيْءِ وَالْبَصَرُ بِهِ، يُقَـالُ: تَفَرَّسْـتُ فِيـهِ الْخَيْرَ: تَعَرَّفْتُهُ بِالظَّنِّ الصَّـائِبِ، وَتَفَـرَّسَ فِي الشَّـيْءِ: تَوَسَّمَهُ، وَرَجُلٌ فَارِسٌ عَلَى الدَّابَّةِ: بَيِّنُ الْفُرُوسِيَّةِ.

---

[366] () حـديث: «اجتنبـوا السـبع الموبقـات...». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 5 / 393) ومسلم (1 / 92) من حديث أبي هريرة.

وَالْفَـارِسُ أَيْضًـا: الْحَـاذِقُ بِمَـا يُمَـارِسُ مِنَ الأَشْـيَاءِ كُلِّهَا[367].

وَفِي الْحَدِيثِ: «اتَّقُـوا فِرَاسَـةَ الْمُـؤْمِنِ، فَإِنَّهُ يَنْظُـرُ بِنُورِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[368].

وَاصْـطِلاَحًا: هِيَ الاِسْـتِدْلاَلُ بِـالأُمُورِ الظَّاهِرَةِ عَلَى الأُمُـورِ الْخَفِيَّةِ، وَأَيْضًـا هِيَ مَـا يَقَـعُ فِي الْقَلْبِ بِغَيْـرِ نَظَرٍ وَحُجَّةٍ[369].

وَقَسَّمَهَا ابْنُ الأَثِيرِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الأَوَّلُ: مَا دَلَّ ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَيْهِ «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ» وَهُوَ مَا يُوقِعُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ أَوْلِيَائِهِ، فَيَعْلَمُـونَ أَحْـوَالَ بَعْضِ النَّاسِ بِنَـوْعٍ مِنَ الْكَرَامَـاتِ وَإِصَابَةِ الظَّنِّ وَالْحَدْسِ.

الثَّانِي: نَـوْعٌ يُتَعَلَّمُ بِالـدَّلاَئِلِ وَالتَّجَـارِبِ وَالْخَلْـقِ وَالأَخْلاَقِ فَتُعْرَفُ بِهِ أَحْوَالُ النَّاسِ[370].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْقِيَافَةُ:

---

[367] () لسان العرب، والمصباح المنير، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير 3 / 428 ط المكتبة الإسلامية، وفيض القدير للمناوي 1 / 43 ط دار المعرفة، بيروت.

[368] () حديث: «اتقوا فراسة المؤمن...». أخرجه الترمذي (5 / 298) من حديث أبي سعيد الخدري. وقال: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه.

[369] () قواعد الفقه للبركتي.

[370] () النهاية في غريب الحديث 3 / 428.

2 - الْقِيَافَةُ: لُغَةً مِنْ قَافَ يَقُوفُ قِيَافَةً فَهُوَ قَائِفٌ، وَهُوَ: الَّذِي يَتَتَبَّعُ الآْثَارَ وَيَعْرِفُهَا، وَيَعْرِفُ شَبَهَ الرَّجُلِ بِأَخِيهِ وَأَبِيهِ، وَالْجَمْعُ: الْقَافَةُ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْقِيَافَةِ وَالْفِرَاسَةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا يَقُومُ عَلَى النَّظَرِ إلاَّ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَارِقًا.

وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ فَرْحُونَ: هَلِ الْقِيَافَةُ مِنَ الْفِرَاسَةِ لِكَوْنِهَا مَبْنِيَّةً عَلَى الْحَدْسِ؟ فَأَجَابَ: بِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهَا، بَلْ هِيَ مِنْ بَابِ قِيَاسِ الشَّبَهِ، وَهُوَ أَصْلٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِي الشَّرْعِ[371].

ب - الْعِيَافَةُ:

3 - الْعِيَافَةُ لُغَةً مِنْ عَافَ يَعِيفُ عَيْفًا إِذَا زَجَرَ، وَحَدَسَ، وَظَنَّ.

وَالْعَائِفُ: مَنْ كَانَ صَادِقَ الْحَدْسِ وَالظَّنِّ، وَالطَّائِرُ عَائِفٌ عَلَى الْمَاءِ بِمَعْنَى: يَحُومُ حَوْلَهُ لِيَجِدَ فُرْصَةً فَيَشْرَبَ.

وَالْعِيَافَةُ: زَجْرُ الطَّائِرِ وَالتَّفَاؤُلُ بِأَسْمَائِهَا وَأَصْوَاتِهَا وَمَمَرِّهَا، وَهِيَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ وَذُكِرَتْ كَثِيرًا فِي أَشْعَارِهِمْ.

وَمِمَّنِ اشْتَهَرَ بِهَا بَنُو أَسَدٍ، فَكَانُوا يُوصَفُونَ بِهَا، وَيُلْجَأُ إِلَيْهِمْ لِلْبَحْثِ عَنِ الْحَيَوَانَاتِ الضَّالَّةِ.

---

[371] () النهاية لابن الأثير 4 / 121، وفتح الباري 12 / 56 ط المكتبة السلفية، وتبصرة الحكام 2 / 107.

وَلاَ يَخْـــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[372].

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ كُلًّا مِنَ الْعِيَافَةِ وَالْفِرَاسَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى النَّظَرِ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

4 - فِرَاسَةُ الْمُؤْمِنِ مُعْتَبَرَةٌ شَرْعًا فِي الْجُمْلَةِ، : ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآَيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾[373].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ ﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ رَوَى التِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ فِي نَوَادِرِ الأُْصُولِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: لِلْمُتَفَرِّسِينَ[374].

وَلِقَوْلِهِ : «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ»[375].

وَنَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُمَا كَانَا بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَرَجُلٌ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أُرَاهُ نَجَّارًا، وَقَالَ الآْخَرُ: بَلْ حَدَّادًا،

---

[372] () النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 3 / 330.

[373] () سورة الحجر / 75.

[374] () حديث أبي سعيد الخدري في تفسير قوله تعالى: (للمتوسمين). أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (3 / 191 ـ) وأشار إلى إعلاله.

[375] () حديث: «اتقوا فراسة المؤمن...» سبق تخريجه ف 1.

فَتَبَادَرَ مَنْ حَضَرَ إِلَى الرَّجُلِ فَسَأَلَهُ فَقَـالَ: كُنْتُ نَجَّارًا وَأَنَا الْيَوْمَ حَدَّادٌ[376].

اعْتِبَارُ الْفِرَاسَةِ مِنْ وَسَائِلِ الإِثْبَاتِ:

5 - لِلْمُتَفَرِّسِ الْمُـؤْمِنِ الأَخْـذُ بِفِرَاسَـتِهِ فِي خَاصَّـةِ نَفْسِهِ مَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى مَحْظُورٍ شَرْعِيٍّ.

أَمَّا فِيمَا يَتَّصِلُ بِحُقُوقِ الْعِبَادِ فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي اعْتِبَارِ الْفِرَاسَةِ مِنْ وَسَـائِلِ الإِثْبَـاتِ فِي الْقَضَـاءِ أَوْ عَدَمِ اعْتِبَارِهَا:

فَذَهَبَ الطَّرَابُلُسِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ وَابْنُ فَرْحُــونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى عَــدَمِ جَــوَازِ الْحُكْمِ بِالْفِرَاسَةِ؛ لأَنَّهُ حُكْمٌ بِالظَّنِّ وَالْحَزْرِ وَالتَّخْمِينِ، وَوُصِفَ الْحَاكِمُ الَّذِي يَعْتَمِدُ ذَلِكَ فِي أَحْكَامِهِ بِالْفِسْقِ وَالْجَـوْرِ، لأَنَّ الظَّنَّ يُخْطِئُ وَيُصِــيبُ، وَلأَنَّ مَــدَارِكَ الأَحْكَــامِ مَعْلُومَةٌ شَرْعًا مُدْرَكَةٌ قَطْعًا، وَلَيْسَتِ الْفِرَاسَةُ مِنْهَا.

وَذَهَبَ قَاضِي الْقُضَاةِ الشَّـامِيُّ الْمَـالِكِيُّ بِبَغْـدَادَ إِلَى الأَخْذِ بِالْفِرَاسَةِ وَالْحُكْمِ بِهَا، جَرْيًا عَلَى طَرِيقَـةِ إِيَـاسِ بْنِ مُعَاوِيَــةَ فِي قَضَــائِهِ، وَذَهَبَ إِلَى هَــذَا ابْنُ الْقَيِّمِ وَقَـالَ: وَلَمْ يَـزَلْ حُـذَّاقُ الْحُكَّامِ وَالْـوُلاَةِ يَسْـتَخْرِجُونَ الْحُقُوقَ بِالْفِرَاسَةِ وَالأَمَارَاتِ، فَإِذَا ظَهَرَتْ لَمْ يُقَـدِّمُوا عَلَيْهَا شَهَادَةً تُخَالِفُهَا وَلاَ إِقْرَارًا[377].

[376] () القرطبي 10 / 42 ـ 44.

[377] () معين الحكام ص 206، تبصرة الحكام 2 / 103. وأحكام القرآن لابن العربي 3 / 1119، تفسير القرطبي 10 / 44 ـ 45، والطرق الحكمية ص 24 ـ 34.

مَقَايِيسُ الْفِرَاسَةِ:

6 - الْفِرَاسَةُ نَوْعَانِ: نَوْعٌ مِنَ الْمَعْرِفَةِ تَحْصُلُ لِلإِنْسَانِ دُونَ سَبَبٍ، فَهِيَ ضَرْبٌ مِنَ الْحَدْسِ، وَنَوْعٌ يَكُونُ نَتِيجَةَ التَّعَلُّمِ وَالتَّجْرِبَةِ.

أَمَّا الأَوَّلُ فَلَيْسَتْ لَهُ مَقَايِيسُ يَسْتَعْمِلُهَا الْمُتَفَرِّسُ، وَإِنَّمَا تَتِمُّ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ بِنُورِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ السَّابِقِ، وَمِنْ

شُرُوطِهَا الاِسْتِقَامَةُ وَغَضُّ النَّظَرِ عَنِ الْمَحَارِمِ، فَإِنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَطْلَقَ نَظَرَهُ تَنَفَّسَتْ نَفْسُهُ الصُّعَدَاءَ فِي مِرْآةِ قَلْبِهِ فَطَمَسَتْ نُورَهَا ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾[378].

وَالْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُجَازِي الْعَبْدَ عَلَى عَمَلِهِ مِنْ جِنْسِهِ، فَمَنْ غَضَّ بَصَرَهُ عَنِ الْمَحَارِمِ عَوَّضَهُ إِطْلاَقَ نُورِ بَصِيرَتِهِ، قَالَ الْبَعْضُ: مَنْ غَضَّ بَصَرَهُ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَكَفَّ نَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَعَمَّرَ بَاطِنَهُ بِالْمُرَاقَبَةِ، وَتَعَوَّدَ أَكْلَ الْحَلاَلِ، لَمْ تُخْطِئْ فِرَاسَتُهُ، فَكُلَّمَا زَادَتْ تَقْوَى الْمُؤْمِنِ أَلْهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى التَّبَصُّرَ بِالأُمُورِ وَسُرْعَةَ الْفَهْمِ، فَكَانَتْ فِرَاسَتُهُ أَثْبَتَ مِمَّنْ كَانَ أَقَلَّ تَقْوَى مِنْهُ؛ لأَنَّ هَذَا النَّوْعَ لاَ يَعْتَمِدُ فِيهِ الْمُتَفَرِّسُ عَلَى عَلاَمَاتٍ مَحْسُوسَةٍ.

---

[378] () سورة النور / 40.

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي، وَهُـوَ الْفِرَاسَـةُ الْمُكْتَسَـبَةُ، فَإِنَّهَـا تَنْطَلِــقُ مِنْ مُلاَحَظَــةِ الصِّــفَاتِ الظَّاهِرَةِ فِي أَبْــدَانِ النَّاسِ، وَتَتَبُّعِ حَرَكَــاتِهِمْ لِلتَّعَــرُّفِ مِنْ خِلاَلِهَــا عَلَى أَحْوَالِهِمُ الْبَاطِنَةِ، وَهِيَ وَإِنِ اشْتَرَكَتْ مَـعَ النَّوْعِ الأَوَّلِ فِي بَعْضِ هَـذَا فَإِنَّهَـا تَخْتَلِـفُ عَنْهَـا بِمَـا وَضَـعَهُ لَهَـا الْقَائِلُونَ بِهَا مِنْ مَقَايِيسَ وَعَلاَمَاتٍ[379].

عَلَى أَنَّ الأَحْكَـامَ الْمُتَوَصَّـلَ إِلَيْهَـا بِالْفِرَاسَـةِ ظَنِّيَّةٌ يُمْكِنُ أَنْ يُصَدِّقَهَا الْوَاقِعُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَحْصُلَ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا أَوْ عَكْسُهَا.

وَفِي كُلِّ الأَحْوَالِ فَإِنَّهُ لاَ تَأْثِيرَ لَهَـا فِي حَيَـاةِ النَّاسِ بِالتَّفَاؤُلِ أَوِ التَّشَاؤُمِ وَالشُّـعُورِ بِالشَّـقَاءِ أَوِ السَّـعَادَةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِيمَـا يَنْفَـعُ النَّاسَ فِي حُـدُودِ مَـا أَجَازَهُ الشَّرْعُ.



فِرَاش

التَّعْرِيفُ:

379() فيض القدير للمناوي 1 / 143.

1 - الْفِرَاشُ فِي اللُّغَةِ يُطْلَقُ عَلَى الْوِطَاءِ - وَهُوَ مَا افْتُرِشَ - كَمَا يُطْلَقُ عَلَى الزَّوْجِ وَالْمَوْلَى، وَالْمَرْأَةُ تُسَمَّى فِرَاشًا لأَنَّ الرَّجُلَ يَفْتَرِشُهَا[380] وَمِنْهُ حَدِيثُ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[381].

أَيْ لِمَالِكِ الْفِرَاشِ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ يَسْتَعْمِلُ الْفُقَهَاءُ كَلِمَةَ الْفِرَاشِ بِمَعْنَى الْوِطَاءِ، كَمَا يَسْتَعْمِلُونَهَا بِمَعْنَى كَوْنِ الْمَرْأَةِ مُتَعَيِّنَةً لِلْوِلاَدَةِ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ، قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: مَعْنَى الْفِرَاشِ أَنْ تَتَعَيَّنَ الْمَرْأَةُ لِلْوِلاَدَةِ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ[382] وَفَسَّرَ الْكَرْخِيُّ الْفِرَاشَ بِأَنَّهُ الْعَقْدُ[383].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

أَوَّلاً: الْفِرَاشُ بِمَعْنَى الْوِطَاءِ:

2 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ تَدْبِيرُ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الزَّوْجَةُ لِلنَّوْمِ مِنَ الْفِرَاشِ وَاللِّحَافِ وَالْوِسَادَةِ، كُلٌّ حَسَبُ عَادَتِهِ، فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مِمَّنْ عَادَتُهُ النَّوْمُ فِي الأَكْسِيَةِ وَالْبُسُطِ فَعَلَيْهِ لَهَا لِنَوْمِهَا مَا جَرَتْ عَادَتُهُ بِهِ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ

---

[380] () متن اللغة، والمغرب للمطرزي، والنهاية في غريب الحديث والأثر.

[381] () حديث: «الوليد للفراش...». أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 292) من حديث سعد بن أبي وقاص.

[382] () تبيين الحقائق 3 / 43، وانظر التعريفات للجرجاني.

[383] () حاشية الشلبي بهامش الزيلعي 3 / 39.

يُعْطِيَهَا مَا تَفْرِشُهُ لِلْقُعُودِ عَلَيْهِ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلاَفِ حَالِ الزَّوْجِ[384].

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْفِرَاشِ بِهَذَا الْمَعْنَى (ر: نَفَقَة)

ثَانِيًا: الْفِرَاشُ بِمَعْنَى كَوْنِ الْمَرْأَةِ مُتَعَيِّنَةً لِلْوِلاَدَةِ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ:

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةً تَصِيرُ فِرَاشًا بِمُجَرَّدِ عَقْدِ النِّكَاحِ ثُمَّ اشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِمْكَانَ الْوَطْءِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْفِرَاشِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ بِأَنْ نَكَحَ الْمَغْرِبِيُّ مَشْرِقِيَّةً، وَلَمْ يُفَارِقْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَطَنَهُ، ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَلْحَقْهُ لِعَدَمِ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ[385].

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْفِرَاشَ فِي الزَّوْجَةِ يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ إِمْكَانِ الدُّخُولِ مَا دَامَ الدُّخُولُ مُتَصَوَّرًا عَقْلاً، وَيَقُولُونَ: إِنَّ النِّكَاحَ قَائِمٌ مَقَامَ الْمَاءِ مَا دَامَ التَّصَوُّرُ الْعَقْلِيُّ حَاصِلاً، فَمَتَى أَتَتِ الزَّوْجَةُ بِوَلَدٍ لأَدْنَى مُدَّةِ الْحَمْلِ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنَ الزَّوْجِ، كَمَا فِي تَزَوُّجِ الْمَشْرِقِيِّ بِالْمَغْرِبِيَّةِ،

---

[384] () الاختيار 4 / 4، والشرح الصغير 2 / 738، ونهاية المحتاج 7 / 184، وروضة الطالبين 9 / 48، والمغني 7 / 568.

[385] () صحيح مسلم بشرح النووي 10 / 38، وفتح الباري 12 / 34، والمغني 3 / 429، والشرح الصغير 3 / 540 ـ 541.

وَبَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ سَنَةٍ، فَجَاءَتْ بِالْوَلَدِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ يَثْبُتُ النَّسَبُ وَإِنْ لَمْ يُتَوَهَّمِ الدُّخُولُ لِبُعْدِهِ عَنْهَا[386].

وَاحْتَجَّ الْحَنَفِيَّةُ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»،[387] أَيْ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ اشْتِرَاطَ الْوَطْءِ وَلاَ ذَكَرَهُ، وَلأَنَّ الْعَقْدَ فِي الزَّوْجَةِ كَالْوَطْءِ[388].

وَذَهَبَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَبَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى أَنَّ الزَّوْجَةَ لاَ تَصِيرُ فِرَاشًا إِلاَّ بِالدُّخُولِ[389].

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي أَحْكَامِ ثُبُوتِ الْفِرَاشِ بِالزَّوَاجِ الْفَاسِدِ وَبِالْوَطْءِ بِشُبْهَةٍ (ر: نَسَب)

مَرَاتِبُ الْفِرَاشِ:

4 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْفِرَاشَ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاتِبَ: ضَعِيفٌ وَهُوَ فِرَاشُ الأَمَةِ لاَ يَثْبُتُ النَّسَبُ فِيهِ إِلاَّ بِالدِّعْوَةِ (بِكَسْرِ الدَّالِ)، وَمُتَوَسِّطٌ وَهُوَ فِرَاشُ أُمِّ الْوَلَدِ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ فِيهِ بِلاَ دِعْوَةٍ وَلَكِنَّهُ يَنْتَفِي بِالنَّفْيِ، وَقَوِيٌّ وَهُوَ فِرَاشُ الْمَنْكُوحَةِ وَمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيِّ، فَإِنَّهُ فِيهِ لاَ يَنْتَفِي إِلاَّ بِاللِّعَانِ، وَأَقْوَى كَفِرَاشِ مُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ، فَإِنَّ الْوَلَدَ لاَ يَنْتَفِي فِيهِ أَصْلاً؛ لأَنَّ نَفْيَهُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى اللِّعَانِ، وَشَرْطُ اللِّعَانِ الزَّوْجِيَّةُ[390].

---

[386] () البناية 4 / 818، وابن عابدين 5 / 630، وفتح القدير 3 / 301.

[387] () حديث: «الولد للفراش...» سبق تخريجه ف 1.

[388] () عمدة القاري 23 / 251.

[389] () الفروع لابن مفلح 5 / 518 نشر عالم الكتب.

[390] () حاشية ابن عابدين 2 / 640.

وَانْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَيْ: (نَسَب) (وَلِعَان).



فَرَاغ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْفَرَاغُ فِي اللُّغَـةِ: الْخَلاَءُ، وَالْخُلُـوُّ، يُقَـالُ: فَـرَغَ الْمَكَـانُ يَفْـرَغُ فَرَغًـا، وَفَـرَغَ يَفْـرُغُ فُرُوغًـا: إِذَا خَلاَ، وَالاِسْمُ الْفَرَاغُ[391].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ الْفِقْهِيِّ عَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ: النُّزُولُ عَنْ حَقٍّ مُجَرَّدٍ كَالْوَظِيفَةِ بِعِوَضٍ أَوْ بِدُونِهِ[392].

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْفَرَاغِ:

2 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِحَّةِ الْفَرَاغِ - وَهُوَ أَنْ يَتَنَازَلَ صَاحِبُ وَظِيفَةٍ عَنْ وَظِيفَتِهِ لِغَيْـرِهِ بِعِـوَضٍ أَوْ بِدُونِـهِ - فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ إِلَى عَـدَمِ صِـحَّةِ الْفَـرَاغِ، وَأَنَّهُ لاَ تَتَـرَتَّبُ عَلَيْـهِ آثَـارٌ شَـرْعِيَّةٌ، وَعَلَيْـهِ إِذَا عَـزَلَ صَاحِبُ الْوَظِيفَـةِ نَفْسَـهُ وَفَـرَغَ لِغَيْـرِهِ عَنْ وَظِيفَـةٍ أَوْ غَيْرِهَـا، فَـإِنْ كَـانَ الْمَنْـزُولُ لَـهُ غَيْـرَ أَهْـلٍ فَلاَ يَجُـوزُ

---

[391] () المصباح المنير، ولسان العرب.

[392] () ابن عابدين 3 / 386.

لِلْقَاضِـي تَقْرِيـرُهُ فِيهَـا، وَإِنْ كَـانَ أَهْلاً لاَ يَجِبُ عَلَيْـهِ تَقْرِيـرُهُ، وَلَـهُ تَقْرِيـرُ غَيْـرِهِ فِيهَـا؛ لِأَنَّ مُجَـرَّدَ الْفَـرَاغِ سَبَبٌ ضَعِيفٌ فَلاَ يُثْبِتُ لِلْمَفْرُوغِ لَـهُ حَقًّا، إِلاَّ إِذَا انْضَـمَّ إِلَيْهِ تَقْرِيرُ نَاظِرِ الْوَقْفِ، أَوِ الْقَاضِـي، جَـاءَ فِي تُحْفَـةِ الْمُحْتَـاجِ: وَلَـوْ مَـاتَ ذُو وَظِيفَـةٍ، فَقَـرَّرَ النَّاظِرُ آخَـرَ، فَبَانَ أَنَّهُ نَزَلَ عَنْهَا لِآخَـرَ، لَمْ يَقْـدَحْ ذَلِـكَ فِي التَّقْرِيـرِ لِأَنَّ مُجَرَّدَ النُّزُولِ سَـبَبٌ ضَـعِيفٌ إِذْ لاَ بُـدَّ مِنَ انْضِـمَامِ تَقْرِيرِ النَّاظِرِ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُوجَدْ فَقُدِّمَ الْمُقَرَّرُ، وَجَاءَ فِي حَاشِـيَةِ ابْنِ عَابِـدِينَ: وَقَـدْ جَـرَى الْعُـرْفُ فِي مِصْـرَ بِـالْفَرَاغِ عَنِ الْوَظِيفَـةِ بِالـدَّرَاهِمِ، وَلاَ يَخْفَى مَـا فِيـهِ، وَيَنْبَغِي الْإِبْرَاءُ الْعَامُّ بَعْدَهُ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ ذَلِـكَ، وَنَقَـلَ ابْنُ نُجَيْمٍ عَنِ الْخَيْـرِ الـرَّمْلِيِّ أَنَّهُ قَـالَ لِتَعْلِيلِ عَدَمِ الْجَوَازِ: إِنَّهُ حَقٌّ مُجَرَّدٌ، لاَ يَجُـوزُ الِاعْتِيَـاضُ عَنْهُ، فَلاَ طَرِيقَ لِجَوَازِهِ[393].

وَلِأَنَّ الْحُقُوقَ الْمُجَرَّدَةَ لاَ تَحْتَمِلُ التَّمْلِيـكَ، وَلاَ يَجُـوزُ الصُّلْحُ عَنْهَا، وَإِتْلاَفُهَا لاَ يُوجِبُ الضَّمَانَ، وَعَلَى هَـذَا لاَ يَجُـوزُ الِاعْتِيَـاضُ عَنِ الْوَظَـائِفِ الْعَامَّةِ مِنْ إِمَامَـةٍ وَخَطَابَةٍ، وَأَذَانٍ، وَفِرَاشَـةٍ وَبِوَابَـةٍ، وَعَلَى وَجْـهِ الْبَيْـعِ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْحَقِّ الْمُجَرَّدِ لاَ يَجُوزُ، وَسُئِلَ صَاحِبُ الْفَتَـاوَى الْخَيْرِيَّةِ عَمَّا إِذَا قَرَّرَ السُّلْطَانُ رَجُلاً فِي وَظِيفَةٍ

393() ابن عابـدين بتصـرف 3 /ـ 386، والفتـاوى الخيريـة 1 /ـ 152، وتحفة المحتاج 6 / 261.

كَانَتْ لِرَجُلٍ فَرَغَ لِغَيْرِهِ عَنْهَا بِمَـالٍ، أَجَـابَ بِأَنَّهَـا لِمَنْ قَـرَّرَهُ السُّـلْطَانُ، لاَ لِلْمَفْـرُوغِ لَـهُ، إِذِ الْفَـرَاغُ لاَ يَمْنَـعُ التَّقْرِيرَ سَـوَاءٌ قُلْنَـا بِصِـحَّةِ الْمُتَنَـازَعِ فِيهَـا أَوْ بِعَـدَمِهَا الْمُوَافِــقِ لِلْقَوَاعِــدِ الْفِقْهِيَّةِ كَمَــا حَــرَّرَهُ الْعَلاَّمَــةُ الْمَقْدِسِـيُّ وَأَفْتَى فِي الْخَيْرِيَّةِ أَيْضًـا أَنَّهُ لَـوْ فَـرَغَ عَنِ الْوَظِيفَـةِ بِمَـالٍ فَلِلْمَفْـرُوغِ لَـهُ الرُّجُـوعُ بِالْمَـالِ لأَنَّهُ اعْتِيَاضٌ عَنْ حَقٍّ مُجَرَّدٍ وَهُوَ لاَ يَجُوزُ، وَقَالَ: صَرَّحُوا بِهِ قَاطِبَــةً، وَمَنْ أَفْتَى عَلَى خِلاَفِــهِ فَقَــدْ أَفْتَى بِخِلاَفِ الْمَذْهَبِ، لِبِنَائِهِ عَلَى اعْتِبَارِ الْعُرْفِ الْخَاصِّ، وَهُوَ خِلاَفُ الْمَذْهَبِ.

وَلَكِنْ أَفْتَى كَثِــيرٌ بِاعْتِبَــارِهِ وَعَلَيْــهِ فَيُفْتَى بِجَــوَازِ النُّزُولِ عَنِ الْوَظَائِفِ بِمَالٍ، وَقَالَ الْعَلاَّمَـةُ الْعَيْنِيُّ فِي فَتَاوِيهِ: لَيْسَ لِلنُّزُولِ شَيْءٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ الْعُلَمَـاءَ وَالْحُكَّامَ مَشَوْا عَلَى ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ، وَاشْتَرَطُوا إِمْضَــاءَ النَّاظِرِ لِئَلاَّ يَقَعَ فِيهِ نِزَاعٌ[394].

وَمَا يُقَالُ فِي الْفَرَاغِ عَنِ الْوَظِيفَةِ، يُقَـالُ مِثْلُـهُ فِي الْفَرَاغِ عَنْ حَقِّ التَّصَرُّفِ فِي مِشَـدِّ مَسْـكَةِ الأَرَاضِـي - وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كِرَابِ الأَرْضِ، وَكَرْيِ أَنْهَارِهَا - سُــمِّيَتْ مَسْكَةً، لأَنَّ صَاحِبَهَا صَارَ لَهُ مَسْـكَةٌ بِهَـا بِحَيْثُ لاَ تُنْـزَعُ مِنْ يَـدِهِ بِسَـبَبِهَا، وَتُسَـمَّى أَيْضًـا مِشَـدَّ مَسْـكَةٍ، لأَنَّ الْمِشَدَّ مِنَ الشِّدَّةِ بِمَعْنَى الْقُوَّةِ، أَيْ قُوَّةُ

394() حاشية ابن عابدين 3 / 386، 4 / 14، البحر الرائق 5 / 254، الفتاوى الخيرية 1 / 159.

التَّمَسُّكِ، وَكَذَا فِي فَـرَاغِ الـزَّعِيمِ عَنْ تَيْمَـارِهِ، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ عَنْهُ لِغَيْرِهِ، وَلَمْ يُوَجِّهْـهُ السُّـلْطَانُ لِلْمَفْـرُوغِ لَـهُ، بَـلْ أَبْقَـاهُ عَلَى الْفَـارِغِ، أَوْ وَجَّهَـهُ لِغَيْرِهِمَـا يَنْبَغِي أَنْ يَثْبُتَ الرُّجُوعُ لِلْمَفْرُوغِ لَهُ عَلَى الْفَـارِغِ بِبَـدَلِ الْفَـرَاغِ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِدَفْعِهِ إِلاَّ بِمُقَابَلَةِ ثُبُوتِ ذَلِكَ الْحَقِّ لَهُ، لاَ بِمُجَرَّدِ الْفَـرَاغِ، وَإِنْ حَصَـلَ لِغَيْـرِهِ، قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: وَبِهَـذَا أَفْتَى فِي الإِْسْـمَاعِيلِيَّةِ، وَالْحَامِدِيَّةِ، وَغَيْرِهِمَـا، خِلاَفًا لِمَا أَفْتَى بَعْضُهُمْ مِنْ عَدَمِ الرُّجُـوعِ، لأَِنَّ الْفَـارِغَ فَعَــلَ مَــا فِي وُسْــعِهِ وَقُدْرَتِــهِ، إِذْ لاَ يَخْفَى أَنَّهُ غَيْــرُ الْمَقْصُودِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، وَلاَ سِيَّمَا إِذَا أَبْقَى السُّـلْطَانُ أَوِ الْقَاضِــي التَّيْمَــارَ أَوِ الْوَظِيفَـةَ عَلَى الْفَـارِغِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ اجْتِمَاعُ الْعِوَضَيْنِ فِي تَصَرُّفِهِ، وَهُوَ خِلاَفُ قَوَاعِـدِ الشَّرْعِ[(395)].



فَرْج

التَّعْرِيفُ:

---

[395] () ابن عابدين 4 / 14 ـ 15.

1 - الْفَـرْجُ فِي اللُّغَـةِ: اسْـمٌ لِجَمْـعِ سَـوْآتِ الرِّجَـالِ وَالنِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ مِنَ الدَّوَابِّ وَنَحْوِهَا مِنَ الْخَلْقِ.

وَقَـالَ الْفَيُّومِيُّ: الْفَـرْجُ مِنَ الإِْنْسَـانِ يُطْلَـقُ عَلَى الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ، لأَِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مُنْفَـرِجٌ أَيْ مُنْفَتِحٌ، وَأَكْثَـرُ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْعُرْفِ فِي الْقُبُلِ.

وَالْفَرْجُ أَيْضًا الْخَلَلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَالثَّغْـرُ الْمَخُـوفُ، وَالْعَوْرَةُ[396].

وَاصْطِلاَحًا: قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّ الْفَـرْجَ لاَ يَشْمَلُ الدُّبُرَ لُغَةً، وَإِنَّمَا يَشْمَلُهُ حُكْمًا، وَوَافَقَـهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَطَّابُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ حَيْثُ صَرَّحَ بِأَنَّ الْفَـرْجَ حَيْثُ أَطْلَقَتْهُ الْعَرَبُ فَلاَ يُرِيدُونَ بِهِ إِلاَّ الْقُبُلَ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ أَصْحَابُنَا: الْفَرْجُ يُطْلَقُ عَلَى الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ[397].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْفَرْجِ:

لِلْفَرْجِ - بِمَا يَشْمَلُ الْقُبُلَ وَالدُّبُرَ - أَحْكَامٌ خَاصَّـةٌ فِي الْفِقْهِ الإِْسْلاَمِيِّ مِنْهَا:

الْفَرْجُ عَوْرَةٌ:

2 - أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْفَرْجَ مِنَ الْعَوْرَةِ، بَلْ هُوَ أَشَدُّهَا.

---

[396] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمغرب، والكليات للكفوي 3 / 358 وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 523.

[397] () حاشية ابن عابدين 2 / 100، ومواهب الجليل 3 / 405، وتهذيب الأسماء واللغات 4 / 70.

وَهُوَ عَوْرَةٌ مُغَلَّظَةٌ[398].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (عَوْرَة).

رُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ:

3 - رُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ هِيَ مَاءٌ أَبْيَضُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْمَذْيِ وَالْعِرْقِ يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى نَجَاسَةِ رُطُوبَةِ الْفَرْجِ الْخَارِجَةِ مِنْ بَاطِنِهِ، لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ رُطُوبَةٌ دَاخِلِيَّةٌ، أَمَّا الْخَارِجَةُ مِنْ ظَاهِرِ الْفَرْجِ وَهُوَ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ فِي الْغُسْلِ وَالِاسْتِنْجَاءِ فَهِيَ طَاهِرَةٌ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْحَنَابِلَةُ: إِلَى طَهَارَةِ رُطُوبَةِ الْفَرْجِ مُطْلَقًا[399].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (نَجَاسَة).

الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ:

4 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الْفَرْجِ.

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، إِلَى أَنَّ مَسَّ الْفَرْجِ بِالْكَفِّ فِي الْجُمْلَةِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[400] وَحَدِيثِ بُسْرَةَ بِنْتِ

---

[398] () حاشية ابن عابدين 1 / 270، 274، وحاشية الدسوقي 1 / 211 وما بعدها، مغني المحتاج 1 / 185، وكشاف القناع 1 / 264 وما بعدها.

[399] () حاشية ابن عابدين 1 / 112، 208، 233، وحاشية الدسوقي 1 / 57، ونهاية المحتاج 1 / 228، 229، ومغني المحتاج 1 / 81، وكشاف القناع 1 / 195.

[400] () حديث: «من مس فرجه فليتوضأ» أخرجه ابن ماجه (1 / 162) من حديث أم حبيبة، وصححه أبو زرعة والحاكم كما في التلخيص لابن حجر (1 / 124).

صَـفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَـرَهُ فَلاَ يُصَـلِّ حَتَّى يَتَوَضَّـأَ»[401] وَقَوْلِـهِ : «إِذَا أَفْضَـى أَحَـدُكُمْ بِيَـدِهِ إِلَى فَرْجِـــــهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَـــــا سِـــــتْرٌ وَلاَ حِجَـــــابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ»[402].

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بِضْعَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا، وَهَذَا لاَ يُدْرَكُ بِالْقِيَاسِ، فَعُلِمَ أَنَّهُمْ قَالُوهُ عَنْ تَوْقِيفٍ.

وَاشْتَرَطُوا لِلنَّقْضِ عَدَمَ الْحَائِلِ، لِلْحَدِيثِ[403].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَسَّ الْفَـــــــــرْجِ لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، لِمَا رَوَى طَلْـقُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ «أَنَّ النَّبِيَّ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ، قَالَ: وَهَـلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ»[404].

قَالُوا: لَكِنْ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ يَغْسِـلُ يَـدَهُ نَـدْبًا لِحَـدِيثِ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَيْ لِيَغْسِلْ يَدَهُ، جَمْعًـا بَيْنَـهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ : «هَلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ»[405].

---

401 () حـديث بسـرة بنت صـفوان: «من مس ذكـره فلا يصـل حـتى يتوضأ». أخرجه الترمذي (1 / 121) وقال: حديث حسن صحيح.

402 () حـديث: «إذا أفضـى أحـدكم بيـده إلى فرجـه...». أخرجـه ابن حبان، (الإحسان 3 / 401)، من حديث أبي هريرة، وأخرجه الحاكم (1 / 138) مختصرا وصححه.

403 () مواهب الجليل 1 / 299، وحاشية الدسوقي 1 / 121، =

= ومغني المحتاج 1 / 35، وكشاف القناع 1 / 126.

404 () حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم: «سئل عن الرجل يمس ذكره...» أخرجه أبو داود (1 / 127) والترمذي (1 / 131) والسياق لأبي داود، وصححه جماعة من العلماء كما في التلخيص لابن حجر (1 / 125).

405 () حاشية ابن عابدين 1 / 99.

ثُمَّ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ النَّاقِضَ هُوَ مَسُّ ذَكَرِ الرَّجُلِ وَقُبُلِ الْمَرْأَةِ، وَكَذَا حَلْقَةُ الدُّبُرِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَفِي الْجَدِيدِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَالْمُرَادُ بِالْفَرْجِ الَّذِي بِمَسِّهِ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ الذَّكَرُ فَقَطْ، فَلاَ نَقْضَ عِنْدَهُمْ بِمَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا إِلاَّ إِنْ قَبَضَتْ عَلَيْهِ أَوْ أَدْخَلَتْ يَدَهَا فِيمَا بَيْنَ الشَّفْرَيْنِ، فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَهُمُ اتِّفَاقًا(406)

5 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الْفَرْجِ الْمَقْطُوعِ أَوْ مَحَلِّهِ.

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ نَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الْفَرْجِ الْمَقْطُوعِ، لِذَهَابِ حُرْمَتِهِ، وَكَذَا مَسُّ مَحَلِّهِ، لأَِنَّهُ لاَ يُسَمَّى فَرْجًا.

وَاسْتَثْنَى الْحَنَابِلَةُ مَسَّ الْفَرْجِ الْبَائِنِ مِنَ الْمَرْأَةِ، فَإِنَّهُ يَنْقُضُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ الْمُنْفَصِلِ - كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ - يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلاَّ مَا قُطِعَ فِي الْخِتَانِ، إِذْ لاَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الذَّكَرِ، وَأَمَّا الدُّبُرُ وَقُبُلُ الْمَرْأَةِ فَإِنْ بَقِيَ اسْمُهُمَا بَعْدَ قَطْعِهِمَا نُقِضَ الْوُضُوءُ بِمَسِّهِمَا، وَإِلاَّ فَلاَ، لأَِنَّ الْحُكْمَ مَنُوطٌ بِالاِسْمِ.

---

[406] () مواهب الجليل 1 / 299، 302، وحاشية الدسوقي 1 / 121، ومغني المحتاج 1 / 35، 36، وكشاف القناع 1 / 127، 128.

وَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ عِنْدَهُمْ أَيْضًا بِمَسِّ مَحَلِّ قَطْعِ الْفَرْجِ[407].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (وُضُوء).

وَطْءُ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ فِي الْفَرْجِ:

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ وَطْءِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ فِي الْفَرْجِ، : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[408] وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ»[409] وَلِأَنَّ دَمَ النِّفَاسِ مَا هُوَ إِلاَّ دَمُ حَيْضٍ مُحْتَبِسٌ لِأَجْلِ الْحَمْلِ، فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْحَيْضِ.

وَاسْتَثْنَى الْحَنَابِلَةُ مَنْ بِهِ شَبَقٌ لاَ تَنْدَفِعُ شَهْوَتُهُ بِدُونِ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ، وَلاَ يَجِدُ غَيْرَ الْحَائِضِ[410].

7 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي الْفَرْجِ.

---

[407] () مواهب الجليل 1 / 299، وحاشية الدسوقي 1 / 121، ومغني المحتاج 1 / 35، 36، وكشاف القناع 1 / 127.

[408] () سورة البقرة / 222.

[409] () حديث: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». أخرجه مسلم (1 / 246) من حديث أنس بن مالك.

[410] () حاشية ابن عابدين 1 / 194، 199، وحاشية الدسوقي 1 / 173، 175، والقوانين الفقهية 45، ومغني المحتاج 1 / 110، 120، والمجموع 2 / 358، 518، وكشاف القناع 1 / 199، 220، والمغني 1 / 33، 37.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَأَحْمَـدُ فِي رِوَايَـةٍ إِلَى جَـوَازِ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَـةِ فِي الْفَـرْجِ، لِمَـا رَوَى عِكْرِمَـةُ عَنْ حَمْنَـةَ بِنْتِ جَحْشٍ: «أَنَّهَـا كَـانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا».

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى حُرْمَـةِ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَـةِ إِلاَّ أَنْ يَخَافَ الْعَنَتَ[411].

(ر: اسْتِحَاضَةٌ ف 26، وَوَطْء)

عَصْبُ الْمُسْتَحَاضَةِ فَرْجَهَا لِلصَّلاَةِ:

8 - إِذَا أَرَادَتِ الْمُسْتَحَاضَـةُ الصَّـلاَةَ غَسَـلَتْ فَرْجَهَـا قَبْلَ الْوُضُـوءِ وَحَشَـتْهُ بِقُطْنَـةٍ وَخِرْقَـةٍ دَفْعًا لِلنَّجَاسَـةِ وَتَقْلِيلاً لَهَا، فَإِنْ كَانَ دَمُهَا قَلِيلاً يَنْدَفِعُ بِذَلِكَ وَحْدَهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ بِذَلِكَ وَحْدَهُ شَدَّتْ مَعَ ذَلِكَ عَلَى فَرْجِهَا وَتَلَجَّمَتْ[412].

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ «قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ﵂ أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ، فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: فَتَلَجَّمِي»[413].

فَسَادُ الصَّوْمِ بِإِدْخَالِ شَيْءٍ فِي الْفَرْجِ:

---

[411] () حاشية ابن عابدين 1 / 198، والقوانين الفقهية 46، والمجموع 2 / 372، 542، ومغني المحتاج 1 / 111، 112، وكشاف القناع 1 / 217، والفروع 1 / 281، والمغني لابن قدامة 1 / 339.

[412] () حاشـية ابن عابـدين 1 /ـ 204، والمجمـوع 2 /ـ 533ـ، 534، والمغني 1 / 340.

[413] () حديث: «أنعت لك الكرسف...». أخرجه الترمذي (1 / 222) من حديث حمنة بنت جحش، وقال: حديث حسن صحيح.

9 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي فَسَادِ الصَّوْمِ بِإِدْخَالِ شَـيْءٍ فِي الْفَرْجِ أَوْ عَـدَمِ فَسَـادِهِ، كَمَـا اخْتَلَفُـوا فِيمَـا يَجِبُ فِي حَالِ إِفْسَادِ الصَّوْمِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ جِمَـاعَ الصَّـائِمِ غَيْـرِ النَّاسِـي فِي الْفَرْجِ يُـوجِبُ الْقَضَـاءَ، وَأَمَّا الْكَفَّارَةُ فَلاَ تَجِبُ مَـعَ ذَلِكَ إِلاَّ إِذَا تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ الآْتِيَةُ:

1 - أَنْ يَكُونَ عَامِدًا.

2 - أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا.

3 - أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا.

4 - أَنْ لاَ يَطْـرَأَ عَلَيْـهِ شَـيْءٌ مُبِيحٌ لِلْفِطْـرِ كَحَيْضٍ وَمَرَضٍ بِغَيْرِ صُنْعِهِ.

5 - أَنْ يَكُونَ قَدْ نَوَى الصِّيَامَ لَيْلاً.

6 - أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

7 - أَنْ يَكُونَ أَدَاءً.

8 - أَنْ يَكُونَ الْمَفْعُولُ بِهِ آدَمِيًّا فَلاَ يَجِبُ فِي الْجِنِّ.

9 - أَنْ يَكُونَ مُشْتَهًى عَلَى الْكَمَالِ فَلاَ كَفَّارَةَ بِجِمَاعِ بَهِيمَـةٍ أَوْ مَيْتَـةٍ وَلَـوْ أَنْـزَلَ، وَبِجِمَـاعِ الصَّـغِيرَةِ خِلاَفٌ، فَالأَْوْجَهُ عِنْدَهُمْ أَنْ لاَ كَفَّارَةَ بِجِمَاعِهَا.

10 - أَنْ تَتَوَارَى الْحَشَفَةُ فِي الْفَرْجِ.

11 - أَنْ يَكُونَ الْجِمَـاعُ فِي الْفَـرْجِ، أَمَّا الْجِمَـاعُ فِي الـدُّبُرِ فَلاَ يُـوجِبُ الْكَفَّارَةَ فِيمَـا رَوَاهُ الْحَسَـنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، لِقُصُورِ الْجِنَايَةِ، لأَِنَّ الْمَحَلَّ مُسْـتَقْذَرٌ وَمَنْ لَـهُ

طَبِيعَةٌ سَلِيمَةٌ لاَ يَمِيلُ إِلَيْهِ، وَفِيمَا رَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْهُ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي الدُّبُرِ، قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: وَهُوَ الأَصَحُّ، وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا جَامَعَهَا صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ، وَإِذَا أَدْخَلَتْ فِي فَرْجِهَا عُودًا أَوْ أُصْبُعًا أَوْ نَحْوَهُمَا، أَوْ أَدْخَلَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ نَحْوَ ذَلِكَ فِي دُبُرِهِمَا، فَإِنْ كَانَ الأُصْبُعُ مُبْتَلَّةً

أَوْ غَيَّبَ الْعُودَ وَنَحْوَهُ فِي الْفَرْجِ أَوِ الدُّبُرِ فَسَدَ الصَّوْمُ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الأُصْبُعُ يَابِسَةً أَوْ بَقِيَ طَرَفُ الْعُودِ أَوْ نَحْوِهِ خَارِجَ الْفَرْجِ أَوِ الدُّبُرِ فَلاَ يَفْسُدُ الصَّوْمُ، قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: لَوْ أَدْخَلَتِ الصَّائِمَةُ أُصْبُعَهَا فِي فَرْجِهَا أَوْ دُبُرِهَا لاَ يَفْسُدُ عَلَى الْمُخْتَارِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ مَبْلُولَةً بِمَاءٍ أَوْ دُهْنٍ[414].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَا يَصِلُ إِلَى جَوْفِ الصَّائِمِ عَنْ طَرِيقِ الْفَرْجِ أَوِ الدُّبُرِ يُفْسِدُ الصِّيَامَ الْوَاجِبَ وَالتَّطَوُّعَ، وَيُوجِبُ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ إِذَا تَوَفَّرَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ التَّالِيَةُ:

1 - أَنْ يَكُونَ الْجِمَاعُ مُوجِبًا لِلْغُسْلِ، فَوَطْءُ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لاَ تُطِيقُ الْوَطْءَ لاَ قَضَاءَ فِيهِ وَلاَ كَفَّارَةَ إِذَا لَمْ

---

[414] () ابن عابدين 2 / 107، 99، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 1 / 327، 330.

يَحْصُلْ مِنْهُ مَنِيٌّ وَلاَ مَذْيٌ، وَلاَ قَضَـاءَ وَلاَ كَفَّارَةَ كَـذَلِكَ عَلَى امْرَأَةٍ وَطِئَهَا صَبِيٌّ وَلَمْ تُنْزِلْ.

2 - أَنْ يَكُونَ مُتَعَمِّدًا.

3 - أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا.

4 - أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِحُرْمَةِ الْمُوجِبِ الَّذِي فَعَلَـهُ، وَلاَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْلَمَ وُجُوبَ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ.

5 - أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ الَّذِي أَفْسَدَهُ فِي رَمَضَانَ الْحَاضِرِ، وَلاَ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي أَضْـدَادِ هَـذِهِ الشُّـرُوطِ وَمُحْتَرَزَاتِهَا، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْقَضَاءُ(415).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الصَّائِمِ شَيْءٌ عَنْ طَرِيـقِ الْفَـرْجِ أَوِ الـدُّبُرِ بَطَـلَ صَـوْمُهُ، قَـالَ النَّوَوِيُّ: لَـوْ أَدْخَـلَ الرَّجُـلُ أُصْـبُعَهُ أَوْ غَيْرَهَـا دُبُـرَهُ أَوْ أَدْخَلَتِ الْمَرْأَةُ أُصْبُعَهَا أَوْ غَيْرَهَا دُبُرَهَا أَوْ قُبُلَهَا...

بَطَلَ الصَّوْمُ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمَةِ أَنْ لاَ تُبَـالِغَ بِأُصْـبُعِهَا فِي الاِسْـتِنْجَاءِ، فَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِهَا إِذَا قَعَدَتْ لِقَضَـاءِ الْحَاجَـةِ لَـهُ حُكْمُ الظَّاهِرِ فَيَلْزَمُهَـا تَطْهِـيرُهُ وَلاَ يَلْزَمُهَـا مُجَاوَزَتُـهُ، فَإِنْ جَاوَزَتْهُ بِإِدْخَالِ أُصْبُعِهَا زِيَادَةً عَلَيْهِ بَطَلَ صَـوْمُهَا، وَلاَ كَفَّارَةَ عِنْدَهُمْ إِلاَّ عَلَى مَنْ بَطَلَ صَوْمُهُ بِجِمَـاعٍ أَثِمَ بِـهِ فِي نَهَـارِ رَمَضَـانَ بِسَـبَبِ الصَّـوْمِ، فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَى نَاسٍ أَوْ مُكْرَهٍ أَوْ جَاهِلِ التَّحْرِيمِ، وَلاَ عَلَى مُفْسِـدِ غَيْـرِ

[415] () الفواكه الدواني 1 / 359، 365، وحاشية العدوي على رسالة ابن أبي زيد 1 / 400، والقوانين الفقهية ص 34.

رَمَضَانَ، أَوْ بِغَيْرِ الْجِمَـاعِ، وَلاَ عَلَى مُسَـافِرٍ جَـامَعَ بِنِيَّةِ التَّرَخُّصِ، وَكَـذَا بِغَيْرِهَـا فِي الأَْصَـحِّ، وَلاَ عَلَى مَنْ ظَنَّ اللَّيْلَ فَبَانَ نَهَارًا، وَلاَ عَلَى مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الأَْكْلِ نَاسِـيًا وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ، وَلاَ عَلَى مَنْ زَنَى نَاسِيًا[416].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: يَجِبُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ بِالْجِمَاعِ فِي الْفَرْجِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، سَـوَاءٌ أَنْـزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ، أَوْ كَانَ الْجِمَاعُ دُونَ الْفَـرْجِ وَأَنْـزَلَ عَامِـدًا أَوْ سَاهِيًا مُخْتَارًا أَوْ مُكْرَهًا، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَحْمَـدَ: أَنَّ الْجِمَـاعَ دُونَ الْفَـرْجِ وَإِذَا اقْتَـرَنَ بِـهِ الإِْنْـزَالُ فَلاَ كَفَّارَةَ فِيـهِ، وَظَـاهِرُ الْمَـذْهَبِ: أَنَّ مَنْ جَـامَعَ نَاسِـيًا كَالْعَامِدِ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ.

وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الْجِمَاعِ فِي الْقُبُلِ أَوِ الدُّبُرِ مِنْ ذَكَـرٍ أَوْ أُنْثَى فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ.

وَاخْتُلِـفَ فِي الْـوَطْءِ فِي فَـرْجِ الْبَهِيمَـةِ، فَـذَكَرَ الْقَاضِـي أَنَّهُ مُـوجِبٌ لِلْكَفَّارَةِ؛ لأَِنَّهُ وَطْءٌ فِي فَـرْجٍ مُـوجِبٌ لِلْغُسْـلِ مُفْسِـدٌ لِلصَّـوْمِ فَأَشْـبَهَ وَطْءَ الآْدَمِيَّةِ، وَذَكَرَ أَبُـو الْخَطَّابِ أَنَّهُ لاَ تَجِبُ بِـهِ الْكَفَّارَةُ، لأَِنَّهُ لاَ نَصَّ فِيـهِ، وَمُخَـالِفٌ لِـوَطْءِ الآْدَمِيَّةِ فِي إِيجَـابِ الْحَـدِّ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَفِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِهِ.

وَلاَ فَـرْقَ بَيْنَ كَـوْنِ الْمَوْطُـوءَةِ زَوْجًـا أَوْ أَجْنَبِيَّةً أَوْ كَبِيرَةً أَوْ صَـغِيرَةً، وَيَفْسُـدُ صَـوْمُ الْمَـرْأَةِ وَيَجِبُ عَلَيْهَـا

---

[416] () المجموع 6 / 314، 321 ومغني المحتاج 1 / 427، 442، 443.

الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ بِإِدْخَالِ أُصْبُعِهَا أَوْ أُصْبُعِ غَيْرِهَا فِي فَرْجِهَا، وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ: لاَ يَفْسُدُ صَوْمُهَا إِلاَّ بِالإِْنْزَالِ[417].

نَظَرُ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى فَرْجِ الآْخَرِ:

10 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِ نَظَرِ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى فَرْجِ الآْخَرِ مُطْلَقًا، لِمَا رَوَى بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ، قَالَ: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»[418]، وَلأَِنَّ الْفَرْجَ مَحَلُّ الاِسْتِمْتَاعِ، فَجَازَ النَّظَرُ إِلَيْهِ كَبَقِيَّةِ الْبَدَنِ[419].

لَكِنْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الأُْوْلَى أَدَبًا تَرْكُ النَّظَرِ إِلَى الْفَرْجِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلاَ يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ»[420]، وَلِقَوْلِ عَائِشَةَ ﵂: «مَا نَظَرْتُ أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

[417] () المغني لابن قدامة 3 / 102، 105، 122، وكشاف القناع 2 / 324، 325.

[418] () حديث: «احفظ عورتك إلا من زوجك...». أخرجه الترمذي (5 / 110) وقال: حديث حسن.

[419] () حاشية ابن عابدين 5 / 234، وحاشية الدسوقي 2 / 215، ومغني المحتاج 3 / 134، وكشاف القناع 5 / 16.

[420] () حديث: «إذا أتى أحدكم...». أخرجه ابن ماجه (1 / 619) من حديث عتبة بن عبد السلمي، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (1 / 337).

قَطُّ» وَفِي لَفْظٍ قَـالَتْ: «مَـا رَأَيْتُـهُ مِنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ رَآهُ مِنِّي»[421].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى كَرَاهَةِ نَظَرِ كُـلٍّ مِنَ الـزَّوْجَيْنِ الْفَرْجَ مِنَ الآْخَرِ وَمِنْ نَفْسِهِ بِلاَ حَاجَةٍ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَتَشْتَدُّ الْكَرَاهَةُ بِالنَّظَرِ إِلَى بَاطِنِ الْفَـرْجِ، وَقَـالُوا: إِنَّهُ لاَ يُكْرَهُ النَّظَرُ فِي حَالَةِ الْجِمَاعِ بَلْ يَجُوزُ[422].

لَمْسُ فَرْجِ الزَّوْجَةِ:

11 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ مَسُّ فَـرْجِ زَوْجَتِهِ.

قَالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: سَـأَلَ أَبُـو يُوسُـفَ أَبَـا حَنِيفَـةَ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ فَـرْجَ امْرَأَتِـهِ وَهِيَ تَمَسُّ فَرْجَـهُ لِيَتَحَـرَّكَ عَلَيْهَا هَلْ تَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا؟ قَـالَ: لاَ، وَأَرْجُـو أَنْ يَعْظُمَ الأْجْرُ[423].

وَقَالَ الْحَطَّابُ: قَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَـالَ: لاَ بَـأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْفَرْجِ فِي حَالِ الْجِمَاعِ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ:

---

[421] () حديث عائشة: «ما نظرت أو مـا رأيت فـرج رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم قط». أخرجه ابن ماجه (1 / 619)، وضعف إسناده البوصـيري في مصـباح الزجاجـة (1 /ـ 337) لجهالـة في إسـناده. واللفظ الآخر: «ما رأيته من رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم». أخرجـه أبـو الشـيخ الأصـبهاني في أخلاق النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم (ص 252)، وفي إسناده راو متهم بالكذب كما في ترجمته =

[422] = من الميزان للذهبي (4 / 11).

() حاشية ابن عابدين 5 /ـ 234، مغني المحتـاج 3 /ـ 134، وكشـاف القناع 5 / 16.

[423] () حاشية ابن عابدين 5 / 234.

وَيَلْحَسَهُ بِلِسَانِهِ، وَهُوَ مُبَالَغَةٌ فِي الْإِبَاحَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِهِ[424].

وَقَالَ الْفَنَانِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: يَجُوزُ لِلزَّوْجِ كُلُّ تَمَتُّعٍ مِنْهَا بِمَا سِوَى حَلْقَةِ دُبُرِهَا، وَلَوْ بِمَصِّ بَظْرِهَا[425]

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِجَوَازِ تَقْبِيلِ الْفَرْجِ قَبْلَ الْجِمَاعِ، وَكَرَاهَتِهِ بَعْدَهُ[426].

إِتْيَانُ الزَّوْجَةِ فِي دُبُرِهَا:

12 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ إِتْيَانِ الزَّوْجَةِ فِي دُبُرِهَا[427].

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَلاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»[428].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (وَطْء)

أَثَرُ النَّظَرِ إِلَى الْفَرْجِ فِي التَّحْرِيمِ:

13 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْفَرْجِ، وَانْفَرَدَ الْحَنَفِيَّةُ بِالْقَوْلِ بِثُبُوتِ حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْفَرْجِ

---

[424] () مواهب الجليل 3 / 406، والخرشي على مختصر خليل 3 / 166.

[425] () إعانة الطالبين 3 / 340 ط مصطفى الحلبي 1938 م.

[426] () كشاف القناع 5 / 16، 17.

[427] () حاشية ابن عابدين 3 / 156، ومواهب الجليل 3 / 407، ومغني المحتاج 4 / 144، وإعانة الطالبين 3 / 340، وكشاف القناع 5 / 188، 189.

[428] () حديث: «إن الله لا يستحيي من الحق...». أخرجه النسائي في سننه الكبرى (5 / 318)، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (3 / 253) وقال: رواه ابن ماجه، والنسائي بأسانيد أحدها جيد.

بِشَهْوَةٍ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ نَظَرَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى ذَكَـرِ رَجُـلٍ بِشَهْوَةٍ، أَوْ نَظَرَ هُوَ إِلَى فَرْجِهَـا بِشَـهْوَةٍ تَعَلَّقَتْ بِهِمَـا حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ مَا لَمْ يُنْزِلْ، فَلَوْ أَنْزَلَ فَلاَ حُرْمَةَ، لأَنَّ النَّظَرَ مُؤَدٍّ إِلَى الْجِمَاعِ غَالِبًا فَأُقِيمَ مَقَامَهُ، فَإِذَا أَنْـزَلَ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهِ فَلاَ حُرْمَـةَ، وَلِلشَّـرْعِ مَزِيـدُ اعْتِنَـاءٍ فِي حُرْمَةِ

الأَبْضَاعِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَقَامَ شُـبْهَةَ الْبَعْضِـيَّةِ بِسَـبَبِ الرَّضَاعِ مَقَامَ حَقِيقَتِهَا فِي إِثْبَـاتِ الْحُرْمَـةِ دُونَ سَـائِرِ الأَحْكَامِ مِنَ التَّوَارُثِ، وَمَنْـعِ أَدَاءِ الزَّكَـاةِ، وَمَنْـعِ قَبُـولِ الشَّــهَادَةِ، فَــأُقِيمَ السَّــبَبُ الــدَّاعِي مَقَــامَ الْمَــدْعُوِّ احْتِيَاطًا.

وَالْمُعْتَبَــرُ عِنْــدَهُمُ النَّظَــرُ إِلَى الْفَـرْجِ الـدَّاخِلِ، وَلاَ يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلاَّ عِنْدَ اتِّكَاءِ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ ظَـاهِرُ الرِّوَايَـةِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: النَّظَرُ إِلَى مَنَابِتِ الشَّعْرِ مُحَرَّمٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الشِّقِّ.

وَوَجْـهُ ظَـاهِرِ الرِّوَايَـةِ أَنَّ هَـذَا حُكْمٌ تَعَلَّقَ بِـالْفَرْجِ، وَالدَّاخِلُ فَرْجٌ مِنْ كُلِّ وَجْـهٍ، وَالْخَـارِجُ فَـرْجٌ مِنْ وَجْـهٍ، وَأَنَّ الاِحْتِـرَازَ عَنِ النَّظَـرِ إِلَى الْفَـرْجِ الْخَـارِجِ مُتَعَـذِّرٌ فَسَقَطَ اعْتِبَارُهُ[429].

فَسْخُ النِّكَاحِ بِعَيْبِ الْفَرْجِ:

---

[429] () فتح القدير 2 / 368 ط الأميرية 1315 هـ، والفتـاوى الهنديـة 1 / 274، وحاشية ابن عابدين 2 / 280، والقليوبي وعميرة 3 / 243، وحاشية الدسوقي 2 / 251، وكشاف القناع 5 / 72.

14 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى ثُبُوتِ الْخِيَارِ فِي النِّكَاحِ لِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِعَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْفَرْجِ كَالْقَرَنِ وَالرَّتَقِ وَالْعَفَلِ لِلْمَرْأَةِ، وَالْجَبِّ وَالْخِصَاءِ وَالْعُنَّةِ لِلرَّجُلِ، فَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ سَنَدٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ
خَصِيٌّ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَعْلَمْتَهَا؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: أَعْلِمْهَا ثُمَّ خَيِّرْهَا وَلأَِنَّهُ عَيْبٌ يَمْنَعُ الْوَطْءَ الَّذِي هُوَ مَقْصُودُ النِّكَاحِ[430].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ خِيَارُ فَسْخِ النِّكَاحِ بِعَيْبٍ فِي فَرْجِ الآْخَرِ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبِي زِيَادٍ وَأَبِي قِلاَبَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالأَْوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ قَوْلُهُ: «لاَ تُرَدُّ الْحُرَّةُ بِعَيْبٍ» وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لاَ يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ بِعَيْبٍ»[431].

وَلِلزَّوْجَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ طَلَبُ التَّفْرِيقِ لِعَيْبٍ فِي فَرْجِ زَوْجِهَا، وَهُوَ الْعُنَّةُ وَالْخِصَاءُ وَالْجَبُّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلزَّوْجِ، لأَِنَّ الطَّلاَقَ بِيَدِهِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (طَلاَقٌ ف 93، 94).

النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ لأَِجْلِ التَّدَاوِي:

---

[430] () القوانين الفقيهية 237 ط دار العلم للملايين 1979 م، ومغني المحتاج 3 / 202، وكشاف القناع 5 / 109 وما بعدها، والمغني لابن قدامة 6 / 650.

[431] () حاشية ابن عابدين 2 / 597.

15 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ النَّظَـرِ لِلتَّطْبِيبِ إِلَى مَوْضِعِ الْمَرَضِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِـعِ الْفَـرْجِ، وَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ النَّظَرُ حِينَئِذٍ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ، إِذِ الضَّرُورَاتُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا.

وَقَــالَ ابْنُ عَابِــدِينَ نَقْلاً عَنِ الْجَــوْهَرَةِ: إِذَا كَــانَ الْمَرَضُ فِي سَائِرِ بَدَنِهَا غَيْرِ الْفَـرْجِ يَجُـوزُ النَّظَـرُ إِلَيْـهِ عِنْدَ الدَّوَاءِ، لأَِنَّهُ مَوْضِعُ ضَـرُورَةٍ، وَإِنْ كَـانَ فِي مَوْضِـعِ الْفَرْجِ فَيَنْبَغِي أَنْ تُعْلَمَ امْرَأَةٌ تُـدَاوِيهَا، فَـإِنْ لَمْ تُوجَـدْ وَخَـافُوا عَلَيْهَـا أَنْ تَهْلِـكَ أَوْ يُصِـيبَهَا وَجَـعٌ لاَ تَحْتَمِلُـهُ يَسْـتُرُوا مِنْهَـا كُـلَّ شَـيْءٍ إِلاَّ مَوْضِـعَ الْعِلَّةِ ثُمَّ يُـدَاوِيهَا الرَّجُلُ وَيَغُضُّ بَصَرَهُ مَا اسْتَطَاعَ إِلاَّ عَنْ مَوْضِعِ الْجُـرْحِ، وَيَنْبَغِي هُنَا لِلْوُجُوبِ.

وَقَـالَ الشِّـرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: وَيُشْـتَرَطُ عَـدَمُ امْـرَأَةٍ يُمْكِنُهَا تَعَاطِي ذَلِكَ مِنَ امْـرَأَةٍ وَعَكْسُـهُ، وَأَنْ لاَ يَكُـونَ ذِمِّيًّا مَعَ وُجُودِ مُسْلِمٍ، وَقِيَاسُهُ مَا قَالَ الأَْذْرَعِيُّ: أَنْ لاَ تَكُونَ كَافِرَةً أَجْنَبِيَّةً مَعَ وُجُودِ مُسْلِمَةٍ عَلَى الأَْصَحِّ، وَلَوْ لَمْ نَجِدْ لِعِلاَجِ الْمَرْأَةِ إِلاَّ كَافِرَةً وَمُسْـلِمًا فَالظَّاهِرُ كَمَـا قَالَ الأَْذْرَعِيُّ أَنَّ الْكَـافِرَةَ تُقَـدَّمُ، لأَِنَّ نَظَرَهَـا وَمَسَّـهَا أَخَفُّ مِنَ الرَّجُلِ.

وَفِي كُتُبِ الْحَنَابِلَـةِ: وَلِطَبِيبٍ نَظَـرُ وَلَمْسُ مَـا تَـدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى نَظَرِهِ وَلَمْسِهِ حَتَّى فَرْجِهَا، وَظَـاهِرُهُ وَلَـوْ ذِمِّيًّا[432].

دِيَةُ الْفَرْجِ:

16 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ فِي الذَّكَرِ أَوِ الْحَشَـفَةِ دِيَـةً كَامِلَـةً وَفِي شُـفْرِ فَـرْجِ الْمَـرْأَةِ نِصْـفَ الدِّيَةِ، وَفِي الشُّفْرَيْنِ دِيَةً كَامِلَةً.

كَمَا تَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً فِي إِفْضَـاءِ الْمَـرْأَةِ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَاءِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: فِي الْإِفْضَاءِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (دِيَاتٌ ف 38، 40، 51).

الْخِتَانُ:

17 - الْخِتَانُ فِي الرَّجُلِ: قَطْـعُ الْجِلْـدَةِ الَّتِي تُغَطِّي الْحَشَفَةَ، بِحَيْثُ تَنْكَشِفُ الْحَشَفَةُ كُلُّهَا، وَفِي الْمَـرْأَةِ - وَيُسَمَّى خِفَاضًـا - قَطْـعُ مَـا يَنْطَلِـقُ عَلَيْـهِ الِاسْـمُ مِنَ الْجِلْدَةِ الَّتِي كَعُرْفِ الدِّيكِ فَوْقَ مَخْرَجِ الْبَوْلِ[433].

وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي الرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ فِي النِّسَاءِ، وَقِيلَ: هُوَ سُـنَّةٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي النِّسَـاءِ

---

[432] () حاشية ابن عابدين 5 / 237، ومواهب الجليل 3 / 405، مغني المحتاج 3 / 133، وكشاف القناع 5 / 13.

[433] () ابن عابدين 5 / 478، والفواكه الدواني 1 / 461، والمجموع 1 / 302، والإنصاف 1 / 124، 125.

أَيْضًا، وَوَاجِبٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الصَّحِيحِ، وَالْحَنَابِلَةِ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ[434]

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (خِتَانٌ ف 2، 3).

الأُْصْلُ فِي الأَْبْضَاعِ التَّحْرِيمُ:

18 - مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُقَرَّرَةِ قَاعِدَةُ أَنَّ الأُْصْلَ فِي الأَْبْضَاعِ التَّحْرِيمُ.

فَإِذَا تَقَابَلَ فِي الْمَرْأَةِ حِلٌّ وَحُرْمَةٌ غَلَبَتِ الْحُرْمَةُ، وَلِهَذَا لاَ يَجُوزُ التَّحَرِّي فِي الْفُرُوجِ كَمَا يَقُولُ ابْنُ نُجَيْمٍ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ طَلَبِ الشَّيْءِ بِغَالِبِ الرَّأْيِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَتِهِ[435].

قَالَ السُّيُوطِيُّ: وَلِهَذَا امْتَنَعَ الاِجْتِهَادُ فِيمَا إِذَا اخْتَلَطَتْ مُحَرَّمَةٌ بِنِسْوَةِ قَرْيَةٍ مَحْصُورَاتٍ، لأَِنَّهُ لَيْسَ أَصْلُهُنَّ الإِْبَاحَةَ حَتَّى يَتَأَيَّدَ الاِجْتِهَادُ بِاسْتِصْحَابِهِ، وَإِنَّمَا جَازَ النِّكَاحُ فِي صُورَةِ غَيْرِ الْمَحْصُورَاتِ رُخْصَةً مِنَ اللَّهِ لِئَلاَّ يَنْسَدَّ بَابُ النِّكَاحِ عَلَيْهِ[436].

وَفِي مَبْسُوطِ السَّرَخْسِيِّ: إِذَا طَلَّقَ إِحْدَى نِسَائِهِ بِعَيْنِهَا ثَلاَثًا ثُمَّ نَسِيَهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ مُتْنَ كُلُّهُنَّ إِلاَّ وَاحِدَةً لَمْ يَسَعْهُ أَنْ يَقْرَبَهَا حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا غَيْرُ الْمُطَلَّقَةِ[437].

---

434 () ابن عابدين 5 /ـ 479، والفواكه الدواني 1 /ـ 461، والمجموع 1 / 297 وما بعدها، والإنصاف 1 / 123.

435 () الأشباه والنظائر لابن نجيم 67. والمبسوط 10 / 185.

436 () الأشباه والنظائر للسيوطي 61.

437 () المبسوط للسرخسي 10 / 203.

وَصَرَّحَ ابْنُ نُجَيْمٍ بِأَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ إِنَّمَا هِيَ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي الْمَرْأَةِ سَبَبٌ مُحَقِّقٌ لِلْحُرْمَةِ، فَلَوْ كَانَ فِي الْحُرْمَةِ شَكٌّ لَمْ يُعْتَبَرْ، وَلِذَا قَالُوا لَوْ أَدْخَلَتِ الْمَرْأَةُ حَلَمَةَ ثَدْيِهَا فِي فَمِ رَضِيعَةٍ وَوَقَعَ الشَّكُّ فِي وُصُولِ اللَّبَنِ إِلَى جَوْفِهَا لَمْ تَحْرُمْ، لأَنَّ فِي الْمَانِعِ شَكًّا(438).

فُرْجَة

التَّعْرِيفُ:

1 - الْفُرْجَةُ - بِالضَّمِّ - لُغَةً: مِنْ فَرَجْتُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فَرْجًا - مِنْ بَابِ ضَرَبَ -: فَتَحْتُ، وَفَرَجَ الْقَوْمُ لِلرَّجُلِ فَرْجًا: أَوْسَعُوا فِي الْمَوَاقِفِ وَالْمَجْلِسِ، وَذَلِكَ الْمَوْضِعِ فُرْجَةٌ، وَالْجَمْعُ فُرَجٌ، مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرَفٍ.

وَكُلُّ مُنْفَرِجٍ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فَهُوَ فُرْجَةٌ، وَالْفُرْجَةُ بِالضَّمِّ أَيْضًا فِي الْحَائِطِ، وَنَحْوُهُ الْخَلَلُ، وَكُلُّ مَوْضِعِ مَخَافَةٍ فُرْجَةٌ.

وَالْفَرْجَةُ - بِالْفَتْحِ - مَصْدَرٌ يَكُونُ فِي الْمَعَانِي، وَهُوَ الْخُلُوصُ مِنْ شِدَّةٍ(439).

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْفُرْجَةِ:

يَتَعَلَّقُ بِالْفُرْجَةِ جُمْلَةٌ مِنَ الأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ مِنْهَا:

438() الأشباه والنظائر لابن نجيم 68.

439() المصباح المنير.

أ - فُرْجَةُ الصَّفِّ فِي صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ:

2 - مِنْ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِي صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ أَنْ لاَ يَقِفَ الْمُصَلِّي فِي صَفٍّ وَأَمَامَهُ صَفٌّ آخَرُ نَاقِصٌ أَوْ فِيهِ فُرْجَةٌ، فَيَجُوزُ لَهُ شَقُّ الصُّفُوفِ لِسَدِّ الْخَلَلِ أَوِ الْفُرْجَةِ فِي الصُّفُوفِ، وَقَدْ جَاءَ فِي السُّنَّةِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ﵁ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى فُرْجَةٍ فِي صَفٍّ فَلْيَسُدَّهَا بِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَمَرَّ مَارٌّ فَلْيَتَخَطَّ عَلَى رَقَبَتِهِ فَإِنَّهُ لاَ حُرْمَةَ لَهُ»[440].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (صَفٌّ ف 3، وَصَلاَةُ الْجُمُعَةِ ف 40، وَصَلاَةُ الْجَمَاعَةِ ف 26، وَتَخَطِّي الرِّقَابِ ف 2 وَ 4)

ب - تَرَبُّصُ الْفُرْجَةِ لِلرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ:

3 - مِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ الرَّمَلُ، وَلَوْ فَاتَ الرَّمَلُ بِالْقُرْبِ مِنَ الْبَيْتِ لِزَحْمَةٍ فَالرَّمَلُ مَعَ الْبُعْدِ عَنِ الْبَيْتِ أَوْلَى، وَلَوْ كَانَ مَنْ يَفُوتُهُ الرَّمَلُ مَعَ الْقُرْبِ بِسَبَبِ الزَّحْمَةِ يَرْجُو فُرْجَةً، فَلَهُ أَنْ يَتَرَبَّصَ لِيَجِدَ الْفُرْجَةَ لِيَرْمُلَ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ بِفُرْجَةٍ لِكَثْرَةِ الزِّحَامِ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ إِلَى حَاشِيَةِ النَّاسِ أَمْكَنَهُ الرَّمَلُ فَلْيَتَأَخَّرْ[441].

---

[440] () حديث ابن عباس: «من نظر إلى فرجه في صف...». أخرجه الطبراني في الكبير (11 / 105) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (2 / 95) وقال: فيه مسلمة بن علي، وهو ضعيف.

[441] () حاشية ابن عابدين 2 / 169، ومواهب الجليل 3 / 109، وحاشية القليوبي وعميرة 2 / 108، وكشاف القناع 2 / 480.

ج - الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ فِي الْفُرَجِ عِنْدَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ:

4 - مِنْ سُنَنِ وَآدَابِ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي السَّيْرِ، فَإِذَا وَجَدَ الْحَاجُّ فُرْجَةً أَسْرَعَ فِي الْمَشْيِ بِلاَ إِيذَاءٍ، وَهَذَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أُسَامَةَ - -: «كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»[442].

وَقِيلَ: لاَ يُسَنُّ فِي زَمَانِنَا الْإِسْرَاعُ لِكَثْرَةِ الْإِيذَاءِ[443].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (يَوْمُ عَرَفَةَ)

فَرَس

انْظُرْ: خَيْل

فَرْسَخ

انْظُرْ: مَقَادِير

فَرْض

التَّعْرِيفُ:

[442] () حديث أسامة: «كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص». أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 138 ـ 139) ومسلم (2 / 936).

[443] () حاشية ابن عابدين 2 /ـ 176، وحاشية القليوبي وعميرة 2 / 114، وكشاف القناع 2 / 496.

1 - الْفَرْضُ لُغَةً: مِنْ فَرَضْتُ الشَّيْءَ أَفْرِضُهُ فَرْضًا: أَوْجَبْتُهُ وَأَلْزَمْتُ بِهِ، وَيَأْتِي الْفَرْضُ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ، فَيُقَالُ: فَرَضَ الْقَاضِي النَّفَقَةَ فَرْضًا بِمَعْنَى: قَدَّرَهَا، وَالْفَرْضُ كُلُّ شَيْءٍ تَفْرِضُهُ، فَتُوجِبُهُ عَلَى إِنْسَانٍ بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ، وَالاِسْمُ الْفَرِيضَةُ[444].

وَاصْطِلاَحًا: عَرَّفَ الْحَنَفِيَّةُ الْفَرْضَ بِأَنَّهُ مَا عُرِفَ وُجُوبُهُ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ مُوجِبٍ لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ قَطْعًا، أَمَّا مَا عُرِفَ وُجُوبُهُ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ فَهُوَ الْوَاجِبُ عِنْدَهُمْ[445].

الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ:

2 - الْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ إلاَّ فِي الْحَجِّ.

وَيَدُورُ اللَّفْظَانِ عِنْدَهُمْ عَلَى مَعْنَى الثُّبُوتِ وَالتَّقْدِيرِ مُطْلَقًا، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَثْبُتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ أَوْ ظَنِّيٍّ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ، فَمَدَارُ الْفَرْضِ عِنْدَهُمْ لُغَةً عَلَى الْقَطْعِ، وَشَرْعًا عَلَى مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ مُوجِبٍ لِلْعِلْمِ قَطْعًا مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَوِ الإِْجْمَاعِ، وَمَدَارُ الْوَاجِبِ عِنْدَهُمْ لُغَةً عَلَى السُّقُوطِ وَاللُّزُومِ، وَشَرْعًا عَلَى مَا يَكُونُ دَلِيلُهُ مُوجِبًا لِلْعِلْمِ، فَيَثْبُتُ الْوَاجِبُ عِنْدَهُمْ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ.

---

[444] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[445] () أصول السرخسي 1 / 110 ـ 113، والمحصول 1 / 119.

وَيَظْهَـرُ أَثَـرُ التَّفْرِيـقِ بَيْنَ الْفَـرْضِ وَالْـوَاجِبِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي أَنَّ جَاحِدَ الْفَرْضِ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ اعْتِقَادُ فَرْضِيَّتِهِ قَطْعًا، وَلاَ يَكْفُـرُ جَاحِـدُ الْـوَاجِبِ، لِأَنَّ دَلِيلَهُ لاَ يُوجِبُ الاِعْتِقَادَ، وَإِنَّمَا يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلِـذَا يُفَسَّقُ تَارِكُهُ، وَمِثَـالُ الأَوَّلِ الصَّـلَوَاتُ الْخَمْسُ، فَإِنَّهَـا فَرْضٌ عِلْمِيٌّ وَعَمَلِيٌّ، وَمِثَـالُ الثَّانِي صَـلاَةُ الْـوِتْرِ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَهِيَ فَرْضٌ عَمَلِيٌّ، وَيُقَالُ لَهُ: فَرْضٌ عَمَلاً، وَاجِبٌ اعْتِقَادًا، وَسُنَّةٌ ثُبُوتًا[446].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرِ الْمُلْحَقَ الأُصُولِيَّ

تَقْسِيمُ الْفَرْضِ بِحَسَبِ الْمُكَلَّفِ بِهِ:

3 - يَنْقَسِمُ الْفَرْضُ بِاعْتِبَارِ الْمُكَلَّفِ بِهِ إِلَى:

فَرْضِ كِفَايَةٍ، وَفَرْضِ عَيْنٍ.

أَمَّا فَرْضُ الْكِفَايَةِ: فَهُوَ مَا يُقْصَدُ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالـذَّاتِ إِلَى فَاعِلِـهِ، فَهُـوَ وَاجِبٌ عَلَى الْكُـلِّ، وَيَسْـقُطُ الْوُجُوبُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ، وَيَأْثَمُ الْكُلُّ بِتَرْكِهِ.

وَأَمَّا فَرْضُ الْعَيْنِ: فَهُوَ الْمَنْظُورُ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ.

وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَمْثِلَةِ فَرْضِ الْكِفَايَةِ الدِّينِيِّ: صَــلاَةَ الْجِنَازَةِ، وَالأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِقَامَـةَ الْحُجَجِ وَالْبَـرَاهِينِ الْقَاطِعَــةِ عَلَى إِثْبَــاتِ الصَّــانِعِ، وَإِثْبَــاتِ النُّبُــوَّاتِ،

---

446 () أصول السرخسي 1 / 110 ـ 113، والتلويح على التوضيح 2 / 124، وحاشية العطار على جمع الجوامع 1 / 123، والمستصفى 1 / 66، والإحكام للآمدي 1 / 99، وروضة الناظر لابن قدامة ص 16 ط السلفية.

وَالِاشْتِغَالَ بِعُلُومِ الشَّـرْعِ مِنْ تَفْسِـيرٍ وَحَـدِيثٍ وَفِقْـهٍ، وَتَوَلِّيَ الْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ.

وَمِنْ أَمْثِلَـــةِ فَـــرْضِ الْكِفَايَـــةِ الـــدُّنْيَوِيِّ: الْحِـــرَفُ وَالصَّنَائِعُ، وَمَا بِهِ قِوَامُ الْعَيْشِ كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ.

4 - وَذَكَـرَ الْعُلَمَـاءُ جُمْلَـةً مِنَ الْفُـرُوقِ بَيْنَ فَـرْضِ الْكِفَايَةِ وَفَرْضِ الْعَيْنِ وَهِيَ:

أ - أَنَّ فُـرُوضَ الْكِفَايَـةِ أَمْـرٌ كُلِّيٌّ تَتَعَلَّقُ بِهَـا مَصَـالِحُ دِينِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ لاَ يَنْتَظِمُ الأَمْـرُ إِلاَّ بِحُصُـولِهَا، فَقَصَـدَ الشَّارِعُ تَحْصِيلَهَا، وَلاَ يَقْصِدُ تَكْلِيفَ الآحَـادِ وَامْتِحَـانَهُمْ بِهَا، بِخِلاَفِ فُرُوضِ الأَعْيَـانِ فَـإِنَّ الْكُـلَّ مُكَلَّفُـونَ بِهَـا مُمْتَحَنُونَ بِتَحْصِيلِهَا.

ب - الْمَصْـلَحَةُ مِنْ فُـرُوضِ الأَعْيَـانِ تَتَكَـرَّرُ بِتَكَرُّرِهَـا كَالصَّلاَةِ مَثَلاً، فَإِنَّ مَصْلَحَةَ

الْخُضُـوعِ لِلَّهِ تَعَـالَى وَالتَّذَلُّلِ تَتَكَـرَّرُ كُلَّمَـا تَكَـرَّرَتِ الصَّـلاَةُ، فَشُـرِعَ هَـذَا الْقِسْـمُ عَلَى الأَعْيَـانِ تَكْثِـيرًا لِلْمَصْلَحَةِ.

أَمَّا الْمَصْلَحَةُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ فَلاَ تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهَـا، كَإِنْقَاذِ الْغَرِيـقِ فَـإِنَّ النَّازِلَ إِلَى الْبَحْـرِ بَعْـدَ إِنْقَـاذِهِ لاَ يُحَصِّـلُ شَـيْئًا مِنَ الْمَصْـلَحَةِ، فَجَعَلَـهُ الشَّـارِعُ عَلَى الْكِفَايَـةِ نَفْيًـا لِلْعَبَثِ فِي الأَفْعَـالِ، كَكِسْـوَةِ الْعُرْيَـانِ وَإِطْعَامِ الْجَوْعَانِ.

ج - أَنَّ فَرْضَ الْعَيْنِ يَلْزَمُ بِالشُّـرُوعِ إِلاَّ لِعُـذْرٍ بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَاءِ، وَكَذَلِكَ فَرْضُ الْكِفَايَـةِ خِلاَفًـا لِلشَّـافِعِيَّةِ، فَلاَ يَلْزَمُ فَرْضُ الْكِفَايَةِ بِالشُّرُوعِ إِلاَّ فِي الْجِهَـادِ وَالْجِنَـازَةِ وَالْحَجِّ تَطَوُّعًا عِنْدَهُمْ فَإِنَّهُ لاَ يَقَعُ إِلاَّ فَرْضَ كِفَايَةٍ.

د - أَنَّ مَنْ تَرَكَ فَرْضَ عَيْنٍ أُجْبِـرَ عَلَيْـهِ، وَفِي فَـرْضِ الْكِفَايَةِ خِلاَفٌ كَمَا فِي تَوَلِّي الْقَضَـاءِ وَكَفَالَـةِ اللَّقِيـطِ وَغَيْرِهَا[447].

الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ فَرْضِ الْعَيْنِ وَفَرْضِ الْكِفَايَةِ:

5 - ذَهَبَ أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرايِينِيُّ وَإِمَـامُ الْحَـرَمَيْنِ إِلَى أَنَّ لِلْقِيَـامِ بِفَـرْضِ الْكِفَايَـةِ أَفْضَـلِيَّةً عَلَى الْقِيَـامِ بِفَـرْضِ الْعَيْنِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِي أَدَائِهِ إِسْـقَاطًا لِلْحَـرَجِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ.

وَذَهَبَ ابْنُ عَابِدِينَ وَالْجَلاَلُ الْمَحَلِّيُّ فِي شَـرْحِهِ عَلَى جَمْـعِ الْجَوَامِـعِ إِلَى أَنَّ الْقِيَـامَ بِفَـرْضِ الْعَيْنِ أَفْضَلُ، لِشِدَّةِ اعْتِنَاءِ الشَّارِعِ بِـهِ بِقَصْـدِ حُصُـولِهِ مِنْ كُـلِّ مُكَلَّفٍ، وَلأَنَّهُ مَفْـرُوضٌ حَقًّا لِلنَّفْسِ فَهُـوَ أَهَمُّ عِنْدَهَا وَأَكْثَـرُ مَشَـقَّةً، وَنَقَـلَ الْعَطَّارُ فِي حَاشِـيَتِهِ مِنْ كَلاَمِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَالأَصْـحَابِ مَـا يُؤَيِّدُ ذَلِـكَ، فَقَـدْ قَـالُوا: إِنَّ قَطْـعَ الطَّوَافِ الْمَفْـرُوضِ لِصَـلاَةِ الْجِنَـازَةِ مَكْـرُوهٌ، وَعَلَّلُـوهُ بِأَنَّهُ لاَ يَحْسُـنُ تَـرْكُ فَـرْضِ الْعَيْنِ

---

[447] () حاشـية العطـار على جمـع الجوامـع 1 / 236، والمنثـور في القواعد للزركشي 3 / 33، والفروق للقـرافي 1 / 116، وأنـوار البروق بهامش الفروق 1 / 163، والتقرير والتحبير 2 / 135.

لِفَرْضِ الْكِفَايَةِ، فَإِذَا ازْدَحَمَ فَرْضُ الْكِفَايَةِ وَفَرْضُ الْعَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لاَ يَسَعُ إِلاَّ أَحَدَهُمَا وَجَبَ تَقْدِيمُ فَرْضِ الْعَيْنِ إِلاَّ إِذَا كَانَ لَهُ بَدَلٌ، كَمَا فِي سُقُوطِ الْجُمُعَةِ مِمَّنْ لَهُ قَرِيبٌ يُمَرِّضُهُ، بَلْ قَالُوا: لَوِ اجْتَمَعَ جِنَازَةٌ وَجُمُعَةٌ وَضَاقَ الْوَقْتُ قُدِّمَتِ الْجُمُعَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَقَدَّمَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجِنَازَةَ لأَِنَّ لِلْجُمُعَةِ بَدَلاً.

وَإِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ مُتَّسَعٌ فَيُقَدَّمُ فَرْضُ الْكِفَايَةِ، كَمَا لَوِ اجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَفَرْضٌ، وَلَمْ يُخَفْ فَوْتُ الْفَرْضِ، قُدِّمَ الْكُسُوفُ كَيْ لاَ يَفُوتَ، وَكَذَلِكَ يُقَدَّمُ إِنْقَاذُ الْغَرِيقِ عَلَى إِتْمَامِ الصَّوْمِ فِي حَقِّ صَائِمٍ لاَ يَتَمَكَّنُ مِنْ إِنْقَاذِهِ إِلاَّ بِالإِْفْطَارِ لِخَوْفِ الْفَوَاتِ[448].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ.

فَرْع

التَّعْرِيفُ:

1 - الْفَرْعُ لُغَةً: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَعْلاَهُ، وَهُوَ مَا يَتَفَرَّعُ مِنْ أَصْلِهِ، وَالْجَمْعُ فُرُوعٌ، وَمِنْهُ يُقَالُ: فَرَّعْتُ مِنْ هَذَا الأَْصْلِ مَسَائِلَ فَتَفَرَّعَتْ، أَيِ اسْتَخْرَجْتُ فَخَرَجَتْ،

448() حاشية العطار على جمع الجوامع 1 / 237 ـ 238، والمنثور في القواعد 3 / 40، وحاشية ابن عابدين 1 / 30.

وَيَأْتِي الْفَرْعُ أَيْضًا بِمَعْنَى الشَّعْرِ التَّامِّ، وَالأْفْرَعُ ضِدُّ الأْصْلَعِ، وَتَفَرَّعَتْ أَغْصَانُ الشَّجَرَةِ: كَثُرَتْ[449].

وَاصْطِلاَحًا: اسْتَعْمَل الْفُقَهَاءُ اللَّفْظَ فِي ثَلاَثَةِ مَعَانٍ:

أ - الْفَرْعُ بِمَعْنَى الْوَلَدِ، وَيُقَابِلُهُ الأْصْل بِمَعْنَى الْوَالِدِ.

ب - الْفَرْعُ بِمَعْنَى الْمَقِيسِ: وَهُوَ مِنْ أَرْكَانِ الْقِيَاسِ فِي مُقَابَلَةِ الأْصْلِ، وَهُوَ الْمَقِيسُ عَلَيْهِ.

ج - الْفَرْعُ بِمَعْنَى الْمَسْأَلَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَنْ أَصْلٍ جَامِعٍ[450].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَرْعِ مِنْ أَحْكَامٍ:

أَوَّلاً: الْفَرْعُ بِمَعْنَى الْوَلَدِ:

يَنْدَرِجُ فِي هَذَا الْمَعْنَى جُمْلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ مِنْهَا:

أ - دُخُول الْفَرْعِ فِي الْوَصِيَّةِ لِلأْقَارِبِ وَالأْرْحَامِ.

2 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي دُخُولِ الْفَرْعِ فِي الْوَصِيَّةِ لِلأْقَارِبِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى عَدَمِ دُخُولِهِ فِيهَا، وَخَالَفَ آخَرُونَ[451].

وَالتَّفْصِيل فِي مُصْطَلَحِ (وَصِيَّة)

ب - هِبَةُ الأْبِ مَال ابْنِهِ:

---

[449] () المصباح المنير، ومختار الصحاح.

[450] () ابن عابدين 5 / 439، والتلويح على التوضيح 2 / 52، والأشباه لابن نجيم ص 120.

[451] () حاشية ابن عابدين 5 / 439، والقليوبي وعميرة 3 / 170، بداية المجتهد 2 / 364.

3 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ هِبَـةِ الأْبِ مَـالَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ بِشَرْطِ الْعِوَضِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (هِبَة)

ج - التَّسْوِيَةُ بَيْنَ عَطَايَا الأْبِ لأِبْنَائِهِ:

4 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْوِيَةِ فِي عَطَايَا الأْبِ لأِوْلاَدِهِ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ - يُبَاحُ التَّفْضِيلُ عِنْـدَ قِيَـامِ الْحَاجَـةِ إِلَيْـهِ، كَكَثْـرَةِ الْعِيَالِ أَوْ الاِشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ وَنَحْوِهَا[452].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَسْوِيَةٌ ف 11) (وَهِبَة).

د - إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِفَرْعِ الْمُزَكِّي:

5 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ لِلْفَرْعِ إِذَا وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ جَازَ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ هَـذَا السَّـهْمِ مِنَ الزَّكَاةِ لِلْفُرُوعِ مُطْلَقًا[453].

وَالتَّفْصِـيلُ فِي مُصْـطَلَحِ (بَعْضِـيَّةٌ ف 5) (وَزَكَـاةٌ ف 177).

هـ - قَتْلُ الأْصْلِ بِفَرْعِهِ:

---

[452] () حاشية ابن عابدين 3 / 422، والقليوبي وعميرة 3 / 113.

[453] () حاشـية ابن عابـدين 2 / 63، وحاشـية الدسـوقي 1 / 499، والمجموع 6 / 229.

6 - جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُقْتَـلُ وَالِـدٌ بِوَلَـدِهِ، لِحَدِيثِ: «لاَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ»[(454)].

وَلأَِنَّ الْوَالِـدَ لاَ يَقْتُـلُ وَلَـدَهُ غَالِبًـا لِوُفُـورِ شَـفَقَتِهِ، فَيَكُـونُ فِي ذَلِـكَ شُـبْهَةٌ فِي سُـقُوطِ الْقِصَـاصِ، وَلأَِنَّ الْوَالِدَ كَانَ سَبَبًا فِي وُجُودِ الْوَلَدِ فَلاَ يَكُونُ الْوَلَدُ سَـبَبًا فِي عَدَمِهِ[(455)].

وَخَالَفَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ طَـاعِنِينَ فِي صِحَّةِ الْحَـدِيثِ، وَمُسْـتَدِلِّينَ بِالْقِيَـاسِ عَلَى مَـا إِذَا زَنَى الأَْبُ بِابْنَتِهِ، فَإِنَّهُ يُرْجَمُ.

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (قِصَاص)

و - إِجَابَةُ الْقَاضِي وَلِيمَةَ فَرْعِهِ:

7 - تَجِبُ إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ أَوْ تُسَـنُّ بِشُـرُوطٍ، مِنْهَـا: أَلاَ يَكُونَ الْمَدْعُوُّ قَاضِيًا، إِلاَّ إِذَا دَعَاهُ أَصْلُهُ أَوْ فَرْعُهُ، وَذَلِكَ لاِنْتِفَاءِ التُّهْمَةِ[(456)].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (قَضَاء) (وَوَلِيمَة) (وَدَعْوَةٌ ف 27 وَ 28).

ز - وُجُوبُ النَّفَقَةِ عَلَى الْفُرُوعِ وَالأُْصُولِ:

8 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّ نَفَقَـةَ الأُْصُـولِ الْفُقَـرَاءِ تَجِبُ عَلَى الْفُرُوعِ، وَكَذَلِكَ تَجِبُ نَفَقَةُ الْفُرُوعِ الْفُقَرَاءِ

---

[454] () حديث: «لا يقتل الوالد بالولد...». أخرجـه الترمـذي (4 / ـ 19)، وابن ماجه (2 / ـ 888) من حديث عمر بن الخطاب، وصحح إسـناده البيهقي في المعرفة (12 / 40) بلفظ: «لا يقاد الأب من ابنه».

[455] () ابن عابدين 5 / 344.

[456] () حاشية القليوبي وعميرة 3 / 295.

عَلَى الأُصُــولِ، ﴿ ﴾: ﴿وَقَضَــى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُـدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[457] وَمِنَ الإِْحْسَانِ الإِْنْفَاقُ عَلَيْهِمَا عِنْدَ حَاجَتِهِمَا، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي وُجُوبِ نَفَقَةِ الْفُرُوعِ عَلَى الأُصُولِ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَـهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْـوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[458] فَيُقَاسُ عَلَى الْفُرُوعِ الأُصُـولُ بِجَـامِعِ الْبَعْضِــيَّةِ، بَــلْ هُمْ أَوْلَى؛ لأَِنَّ حُرْمَــةَ الْوَالِــدِ أَعْظَمُ، وَالْوَلَدُ بِالتَّعَهُّدِ وَالْخِدْمَةِ أَلْيَقُ[459].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ (نَفَقَة).

ح - شَهَادَةُ الْفَرْعِ لِلأُْصْلِ:

9 - ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ أَدَاءِ الشَّـهَادَةِ عَـدَمَ التُّهْمَةِ، وَذَكَـرُوا أَنَّ مِنْ أَسْـبَابِ التُّهْمَـةِ الْبَعْضِـيَّةَ، فَلاَ تُقْبَلُ شَـهَادَةُ أَصْـلٍ لِفَرْعِـهِ، وَلاَ فَـرْعٍ لأَِصْـلِهِ، وَتُقْبَـلُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآْخَرِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (شَهَادَةٌ ف 26) (وَبَعْضِـيَّةٌ ف 8) (وَوَلَد).

ثَانِيًا: الْفَرْعُ بِمَعْنَى الْمَقِيسِ:

10 - عَرَّفَ الأُْصُـولِيُّونَ الْقِيَـاسَ بِأَنَّهُ: تَعْدِيَـةُ الْحُكْمِ مِنَ الأَْصْـلِ إِلَى الْفَـرْعِ بِعِلَّةٍ مُتَّحِـدَةٍ لاَ تُـدْرَكُ بِمُجَـرَّدِ

[457] () سورة الإسراء / 23.

[458] () سورة البقرة / 233.

[459] () حاشية ابن عابدين 2 / 678، وبلغة السالك 1 / 526، وحاشية القليوبي وعميرة 4 / 84، وكشاف القناع 5 / 480 ـ 481.

اللُّغَــةِ، وَالْمُــرَادُ بِالأَصْــلِ الْمَقِيسُ عَلَيْــهِ، وَالْفَــرْعِ الْمَقِيسُ[460].

وَلِلتَّفْصِــيلِ انْظُــرْ مُصْــطَلَحَ (قِيَــاس) وَالْمُلْحَـقَ الأُصُولِيَّ.

ثَالِثًـا: الْفَـرْعُ بِمَعْنَى الْمَسْـأَلَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَفَرِّعَـةِ عَنْ أَصْلٍ:

11 - مِنَ الْقَوَاعِـدِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي قَرَّرَهَـا الْفُقَهَـاءُ قَـوْلُهُمُ: الْفَـرْعُ يَسْـقُطُ إِذَا سَـقَطَ الأَصْـلُ، وَنَحْوُهَـا قَاعِدَةُ: التَّابِعُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمَتْبُوعِ، فَالشَّيْءُ الَّذِي يَكُونُ وُجُودُهُ أَصْلاً لِوُجُودِ شَيْءٍ آخَرَ يَتْبَعُهُ فِي الْوُجُـودِ يَكُونُ ذَلِكَ

فَرْعًا عَلَيْـهِ، وَمِنْ فُرُوعِهَـا الْفِقْهِيَّةِ قَـوْلُهُمْ: إِذَا بَـرِئَ الأَصِـيلُ بَـرِئَ الضَّـامِنُ - أَيِ الْكَفِيـلُ - لأَِنَّهُ فَرْعُـهُ فِي الاِلْتِزَامِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (تَبَعِيَّةٌ ف 7)



فَرَعَة

---

[460] () التلويح على التوضيح 2 / 52، والإحكام في أصول الأحكام 3 / 186.

التَّعْرِيفُ:

1 - الْفَرَعَةُ وَالْفَرَعُ فِي اللُّغَةِ: - بِفَتْحَتَيْنِ - أَوَّلُ نِتَاجِ النَّاقَةِ أَوِ الشَّاةِ، وَكَانُوا يَذْبَحُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لآِلِهَتِهِمْ وَيَتَبَرَّكُونَ بِهِ.

وَقِيلَ: هُوَ ذِبْحٌ كَانُوا إِذَا بَلَغَتِ الإِْبِلُ مَا تَمَنَّاهُ صَاحِبُهَا ذَبَحُوهُ.

وَقِيلَ: إِذَا بَلَغَتْ مِائَةَ بَعِيرٍ.

وَقِيلَ: هُوَ طَعَامٌ يُصْنَعُ لِنِتَاجِ الإِْبِلِ، كَالْخُرْسِ لِوِلاَدِ الْمَرْأَةِ[461].

وَلاَ يَخْرُجُ الاِسْتِعْمَالُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ الأَْوَّلِ، فَالْفَرَعُ أَوِ الْفَرَعَةُ عِنْدَهُمْ أَوَّلُ نِتَاجِ الْبَهِيمَةِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ وَلاَ يَمْلِكُونَهُ رَجَاءَ الْبَرَكَةِ فِي الأُْمِّ بِكَثْرَةِ نَسْلِهَا[462].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْعَتِيرَةُ:

2 - مِنْ مَعَانِي الْعَتِيرَةِ لُغَةً: شَاةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ[463].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ هِيَ أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدُهُ النَّاقَةُ أَوِ الشَّاةُ يُذْبَحُ فَيُأْكَلُ وَيُطْعَمُ مِنْهُ.

---

[461] () المصباح المنير، ولسان العرب.

[462] () مواهب الجليل 3 / 248، والمجموع 8 / 443، والمغني 8 / 650.

[463] () المصباح المنير.

وَقِيلَ: هِيَ نَذْرٌ يَنْذُرُهُ الرَّجُلُ إِذَا بَلَغَتْ غَنَمُهُ كَذَا شَاةً يَذْبَحُ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ مِنْهَا وَاحِدَةً فِي رَجَبٍ.

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ هِيَ شَـاةٌ تُـذْبَحُ فِي رَجَبٍ يَتَبَرَّكُونَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ ذَبِيحَـةٌ كَـانُوا يَـذْبَحُونَهَا فِي الْعَشْـرِ الأُوَلِ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ وَيُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ[464].

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ الْعَتِـيرَةِ وَالْفَرَعَـةِ أَنَّ بَيْنَهُمَـا عُمُومًـا وَخُصُوصًا.

فَالْعَتِيرَةُ خَاصَّةٌ بِمَا يُذْبَحُ فِي رَجَبٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

3 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْفَرَعِ أَوِ الْفَرَعَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الْفَـرَعِ وَكَـذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْعَتِـيرَةِ الَّتِي بِمَعْنَى الْفَـرَعِ إِلَى الْقَـوْلِ بِنَسْخِهَا، وَلِكُلٍّ مِنْهُمْ تَفْصِـيلٌ فِي مَذْهَبِـهِ عَلَى النَّحْـوِ التَّالِي:

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ النَّاسِخَ هُوَ ذَبْحُ الأُضْـحِيَّةِ، مُسْـتَدِلِّينَ بِمَـا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ «نَسَـخَتِ الزَّكَـاةُ كُـلَّ صَـدَقَةٍ فِي الْقُرْآنِ، وَنَسَخَ صَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّ صَـوْمٍ، وَنَسَـخَ غُسْـلُ الْجَنَابَةِ كُلَّ غُسْلٍ، وَنَسَخَتِ الأَضَاحِيُّ كُلَّ ذِبْحٍ»[465].

464() بدائع الصنائع 5 / 69، ومواهب الجليل 3 / 248، والمغني 8 / 650، والمجموع 8 / 443.

وَعِنْـــدَ الْمَالِكِيَّةِ قَـــوْلاَنِ: مِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَـــا مَنْهِيٌّ عَنْهَـا وَلاَ بِـرَّ فِي فِعْلِهَـا وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى نَسْخِ وُجُوبِهَا وَبَقِيَتِ الإِبَاحَةُ لِمَنْ شَاءَ فِعْلَهَا، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ»[466].

فَهُـوَ يَحْتَمِـلُ النَّهْيَ وَنَفْيَ الْبِـرِّ، كَمَـا يَحْتَمِـلُ نَسْـخَ الْوُجُوبِ، وَمِمَّا يَشْهَدُ لِلاِحْتِمَالِ الثَّانِي حَدِيثُ «الْحَارِثِ بْنِ عَمْـرٍو التَّمِيمِيِّ: أَنَّهُ لَقِيَ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، قَـالَ: فَقَـالَ رَجُـلٌ مِنَ النَّاسِ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ الْعَتَـائِرُ وَالْفَرَائِعُ قَـالَ: مَنْ شَـاءَ عَتَـرَ وَمَنْ شَـاءَ لَمْ يَعْتِرْ، وَمَنْ شَاءَ فَرَّعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ»[467].

وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّ الْفَرَعَـةَ لاَ تُسَـنُّ وَلاَ تُكْـرَهُ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفْيِ فِي الْحَـدِيثِ: «لاَ فَـرَعَ وَلاَ عَتِـيرَةَ» هُـوَ نَفْيُ كَوْنِهَا سُنَّةً، لاَ تَحْرِيمُ فِعْلِهَا وَلاَ كَرَاهَتُهُ، فَلَـوْ ذَبَحَ إِنْسَـانٌ وَلَـدَ النَّاقَـةِ لِحَاجَـةٍ أَوْ لِلصَّـدَقَةِ لَمْ يَكُنْ ذَلِـكَ مَكْرُوهًا، وَأَيَّدُوا نَسْخَ السُّنِّيَّةِ بِأَمْرَيْنِ:

465() حديث: «نسخت الزكاة كل صدقة...». أخرجه الـدارقطني (4 / 281) من حـديث علي مرفوعـا، وذكـر الـدارقطني أن في إسـناده راويا متروكا، وانظر بدائع الصنائع 5 / 69.

466() حديث «لا فرع ولا عتيرة...» أخرجه البخـاري (فتح البـاري 9 / 596)، ومسلم (3 / 1564) من حديث أبي هريرة.

467() حديث: الحارث بن عمـرو التميمي أنـه لقي رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أخرجه النسائي (7 / 168 ـ 169)، وانظر مواهب الجليل 3 / 248.

أَوَّلُهُمَـا: أَنَّهُ مِنْ رِوَايَـةِ أَبِي هُرَيْـرَةَ ، وَهُـوَ مُتَـأَخِّرٌ بِالْإِسْـلاَمِ، فَـإِنَّ إِسْـلاَمَهُ كَـانَ سَـنَةَ فَتْحِ خَيْبَـرَ، وَهِيَ السَّنَةُ السَّابِعَةُ مِنَ الْهِجْرَةِ.

ثَانِيهِمَا: أَنَّ الْفَرَعَ كَانَ مِنْ فِعْـلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَالظَّاهِرُ بَقَاؤُهُمْ عَلَيْهِ إِلَى حِينِ نَسْخِهِ[468].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِيمَا رَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ إِلَى أَنَّ الْفَرَعَـةَ مُسْتَحَبَّةٌ غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ[469].

وَاسْتَدَلُّوا بِجُمْلَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِنْهَا: حَدِيثُ نُبَيْشَـةَ قَالَ: «نَـادَى رَجُـلٌ رَسُـولَ اللَّهِ : إِنَّا كُنَّا نَعْتِـرُ عَتِـيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَـالَ: اذْبَحُـوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبِرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفْـرِعُ فَرَعًـا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَـا تَأْمُرُنَـا؟ قَـالَ: فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ حَتَّى إِذَا اسْـتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ[470].

وَحَدِيثُ» عَائِشَةَ

** قَـالَتْ: «أَمَرَنَـا رَسُـولُ اللَّهِ بِالْفَرَعَـةِ مِنْ كُـلِّ خَمْسِينَ وَاحِدَةٌ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَـاةً شَاةٌ»[471].**

---

[468] () المغني 8 / 650 ـ 651.

[469] () المجموع 8 / 234 ـ 245.

[470] () حديث نبيشه «نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم....» =

[471] = أخرجه أبو داود (3 /ـ 255)، وكذا الحـاكم (4 /ـ 235) مختصـرا وصححه ووافقه الذهبي.



فَرْق

التَّعْرِيفُ:

1 - الْفَرْقُ فِي اللُّغَةِ: الْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَمَوْضِعُ الْمَفْرِقِ مِنَ الرَّأْسِ[472].

وَالْفَرْقُ اصْطِلاَحًا عَرَّفَهُ الْعَضُدُ بِأَنَّهُ: إِبْدَاءُ خُصُوصِيَّةٍ فِي الأُْصْلِ هُوَ شَرْطٌ، أَوْ إِبْدَاءُ خُصُوصِيَّةٍ فِي الْفَرْعِ هُوَ مَانِعٌ[473].

وَيُسَمَّى الْفَرْقُ سُؤَالَ الْمُعَارَضَةِ، وَسُؤَالَ الْمُزَاحَمَةِ[474] وَيُسَمِّيهِ الْحَنَفِيَّةُ الْمُفَارَقَةَ[475].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ.

2 - اخْتَلَفَ الأُْصُولِيُّونَ فِي اعْتِبَارِ الْفَرْقِ قَادِحًا مِنْ قَوَادِحِ الْعِلَّةِ.

() حديث عائشة: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة...». أخرجه البيهقي (9 / 312)، والرواية الثانية لأبي داود (3 / 256).

[472] () لسان العرب.

[473] () التفتازاني على شرح العضد 2 / 276 ط الأميرية 1316 هـ.

[474] () البحر المحيط 5 / 302.

[475] () فواتح الرحموت مطبوع بذيل المستصفى 2 / 347، ط الأميرية 1324 هـ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهِ قَادِحًا فِي الْعِلَّةِ، وَعَدُّوهُ مِنْ الاِعْتِرَاضَاتِ

الْفَاسِدَةِ الَّتِي تُرَدُّ عَلَى الْعِلَلِ، قَالُوا: وَيَنْدَرِجُ فِي الْفَرْقِ سُؤَالُ اخْتِلاَفِ جِنْسِ الْمَصْلَحَةِ فِي الأَصْلِ وَالْفَرْعِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ: اللِّوَاطُ إِيلاَجُ فَرْجٍ فِي فَرْجٍ إِيلاَجًا مُحَرَّمًا قَطْعًا فَيُحَدُّ اللاَّئِطُ كَالزَّانِي، لِكَوْنِهِ مُرْتَكِبًا لِلإِيلاَجِ الْمُحَرَّمِ، فَيُعْتَرَضُ بِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي الأَصْلِ فِي شَرْعِ الْحَدِّ مَنْعُ اخْتِلاَطِ النَّسَبِ، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مِنْ زِنًا، وَفِي الْفَرْعِ - وَهُوَ اللِّوَاطُ - دَفْعُ رَذِيلَةٍ أُخْرَى لأَنَّهُ لاَ احْتِمَالَ لِلاِخْتِلاَطِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ جِنْسُ الْمَصْلَحَةِ فَلاَ يَلْزَمُ تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ[476].

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى اعْتِبَارِ الْفَرْقِ قَادِحًا مِنْ قَوَادِحِ الْعِلَّةِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ رَاجِعٌ إِلَى الْمُعَارَضَةِ فِي الأَصْلِ أَوِ الْفَرْعِ، أَوْ إِلَيْهِمَا مَعًا، لأَنَّهُ عَلَى الأَوَّلِ - أَيِ الْمُعَارَضَةِ فِي الأَصْلِ أَوِ الْفَرْعِ - إِبْدَاءُ خُصُوصِيَّةٍ فِي الأَصْلِ تُجْعَلُ شَرْطًا لِلْحُكْمِ بِأَنْ تُجْعَلَ مِنْ عِلَّتِهِ، أَوْ إِبْدَاءُ خُصُوصِيَّةٍ فِي الْفَرْعِ تُجْعَلُ مَانِعًا مِنَ الْحُكْمِ، وَعَلَى الثَّانِي - أَيِ الْمُعَارَضَتَيْنِ فِي الأَصْلِ وَالْفَرْعِ - إِبْدَاءُ الْخُصُوصِيَّتَيْنِ مَعًا.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ الشَّافِعِيُّ: النِّيَّةُ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبَةٌ كَالتَّيَمُّمِ بِجَامِعِ الطَّهَارَةِ عَنْ حَدَثٍ، فَيَعْتَرِضُ

---

[476] () كشف الأسرار 4 / 47، 48، وفواتح الرحموت 2 / 347.

الْحَنَفِيُّ بِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي الأَصْلِ الطَّهَارَةُ بِالتُّرَابِ، وَأَنْ يَقُولَ الْحَنَفِيُّ:

يُقَادُ الْمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ كَغَيْرِ الْمُسْلِمِ بِجَامِعِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ، فَيَعْتَرِضُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ الإِسْلاَمَ فِي الْفَرْعِ مَانِعٌ مِنَ الْقَوَدِ[477].

وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.



فِرَقُ الأُمَّةِ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْفِرَقُ فِي اللُّغَةِ جَمْعُ فِرْقَةٍ، وَالْفِرْقَةُ هِيَ: الطَّائِفَةُ مِنَ النَّاسِ[478].

وَالأُمَّةُ مِنْ مَعَانِيهَا فِي اللُّغَةِ: جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ يَجْمَعُهُمْ أَمْرٌ مَا، إِمَّا دِينٌ وَاحِدٌ، أَوْ زَمَانٌ وَاحِدٌ، أَوْ مَكَانٌ وَاحِدٌ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً﴾[479].

---

[477] () حاشية العطار على جمع الجوامع 2 / 363ـ 364، والبحر المحيط 5 / 303، وإرشاد الفحول 2 / 229.

[478] () لسان العرب.

[479] () سورة النحل / 36، وانظر المفردات للأصفهاني.

وَفِرَقُ الأُمَّةِ فِي الاِصْطِلاَحِ: اسْمٌ أُطْلِقَ عَلَى الْفِـرَقِ الْمُنْتَسِـبَةِ إِلَى الْإِسْـلاَمِ وَالَّتِي ظَهَـرَتْ بَعْـدَ الصَّـدْرِ الأَوَّلِ.

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

2 - أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالأُلْفَةِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الْفُرْقَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾ [480] أَيْ فِي دِينِكُمْ كَمَا افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَـارَى فِي أَدْيَانِهِمْ، وَأَمَرَهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِأَنْ يَكُونُـوا فِي دِينِ اللَّهِ

إِخْوَانًا، فَيَكُونُ ذَلِـكَ مَنْعًـا لَهُمْ عَنِ التَّقَـاطُعِ وَالتَّدَابُرِ، وَلَيْسَ فِيـهِ دَلِيـلٌ عَلَى تَحْـرِيمِ الاِخْتِلاَفِ فِي الْفُـرُوعِ، فَـإِنَّ ذَلِـكَ لَيْسَ اخْتِلاَفًـا، إِذْ الاِخْتِلاَفُ مَـا يَتَعَـذَّرُ مَعَـهُ الاِئْتِلاَفُ وَالْجَمْعُ وَالَّذِي هُوَ سَبَبُ الْفَسَادِ[481].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَكُونُـوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُـوا وَاخْتَلَفُـوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَـاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَـذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [482].

عَنْ أَبِي هُرَيْـــرَةَ قَـــالَ: قَـــالَ رَسُـــولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَـةً،

480() سورة آل عمران / 103.

481() تفسير القرطبي ج 4 / 159.

482() سورة آل عمران / 105.

وَتَفَـرَّقَتِ النَّصَــارَى عَلَى إِحْـدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَــبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»[483].

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ الْقَـاهِرِ بْنُ طَـاهِرٍ التَّمِيمِيُّ: إِنَّهُ لَمْ يُـرِدْ بِـالْفِرَقِ الْمَذْمُومَـةِ الْمُخْتَلِفِينَ فِي فُـرُوعِ الْفِقْهِ مِنْ أَبْوَابِ الْحَلاَلِ وَالْحَـرَامِ، وَإِنَّمَـا قَصَـدَ بِالـذَّمِّ مَنْ خَالَفَ أَهْلَ الْحَقِّ فِي أَصْـلِ التَّوْحِيـدِ، وَفِي تَقْـدِيرِ الْخَيْـرِ وَالشَّـرِّ، وَفِي شُـرُوطِ النُّبُـوَّةِ وَالرِّسَـالَةِ، وَفِي مُوَالاَةِ الصَّحَابَةِ وَمَا جَرَى مَجْرَى هَذِهِ الأَبْوَابِ، فَيَرْجِـعُ تَأْوِيـلُ الْحَـدِيثِ فِي افْتِـرَاقِ الأُمَّةِ إِلَى هَـذَا النَّوْعِ مِنَ الاِخْتِلاَفِ[484].

الْفِرَقُ الْمَذْمُومَةُ:

3 - رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ذَكَرَ بَعْضَ الْفِرَقِ قَبْلَ ظُهُورِهَا بِالاِسْــمِ وَذَمَّهُمْ، فَـرُوِيَ عَنْــهُ أَنَّهُ ذَمَّ الْقَدَرِيَّةَ، وَأَنَّهُ قَالَ عَنْهُمْ: «إِنَّ مَجُوسَ هَـذِهِ الأُمَّةِ الْمُكَـذِّبُونَ بِأَقْـدَارِ اللَّهِ»[485] وَرُوِيَ عَنْهُ ذَمُّ الْمُرْجِئَةِ مَعَ الْقَدَرِيَّةِ.

---

[483] () حـديث أبي هريـرة: «افـترقت اليهـود على إحـدى أو ثنـتين وسبعين فرقة...». أخرجه أبو داود (5 / 2)، والحاكم (1 / 128)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[484] () تحفة الأحوذي 7 / 398، وعـون المعبـود في شـرح سـنن أبي داود 12 / 340.

[485] () حديث: «إن مجوس هذه الأمة المكـذبون بأقـدار اللـه». أخرجـه ابن ماجه (1 / 35) من حديث جابر بن عبد اللـه، وضـعف إسـناده البوصيري في مصباح الزجاجة (1 / 55).

وَذَكَرَ آخَرِينَ بِأَوْصَافِهِمْ، وَقَـالَ: «إِنَّهُمْ يَمْرُقُـونَ مِنَ الدِّينِ كَمَـا يَمْـرُقُ السَّـهْمُ مِنَ الرَّمْيَـةِ[486]»، كَمَـا رُوِيَ عَنِ الْخُلَفَـاءِ الرَّاشِـدِينَ، أَنَّهُمْ أَخْبَـرُوا أَوْ أَشَـارُوا إِلَى افْتِرَاقِ الأُمَّةِ إِلَى فِرَقٍ، وَأَنَّ الْفِرْقَـةَ النَّاجِيَـةَ وَاحِـدَةٌ، وَسَـائِرُهَا عَلَى الضَّـلاَلِ فِي الـدُّنْيَا، وَالْبَـوَارِ فِي الآْخِرَةِ[487].

أَهَمُّ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ الْفِرَقُ الْمَذْمُومَةُ:

4 - اخْتَلَفَتِ الْفِرَقُ الْمَذْمُومَةُ فِي أُمُورٍ مِنَ الْعَقِيدَةِ، أَهَمُّهَا: الصِّفَاتُ، وَالْقَدَرُ، وَالْعَـدْلُ، وَالْوَعْـدُ، وَالْوَعِيـدُ، وَالسَّمْعُ،

وَالْعَقْلُ، وَأَسْمَاءُ اللَّهِ، وَالرِّسَالَةُ، وَالأُْمَانَةُ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْعَقِيدَةِ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْفِرَقِ:

5 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُكَفَّرُ أَحَـدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، إِلاَّ مَنْ أَنْكَرَ مِنْهُمْ أَمْرًا مَعْلُومًا مِنَ الـدِّينِ بِالضَّـرُورَةِ، كَنَفْيِ الصَّـانِعِ، أَوْ نَفْيِ مَـا هُـوَ ثَـابِتٌ بِالإِْجْمَاعِ مِنَ الصِّفَاتِ، كَالْعِلْمِ، وَالْقُدْرَةِ، وَإِثْبَاتِ مَا هُوَ مَنْفِيٌّ عَنْـهُ بِالإِْجْمَـاعِ، كَحُـدُوثِ اللَّهِ سُـبْحَانَهُ، وَقِـدَمِ الْعَالَمِ، أَوِ اعْتَقَدَ مَذْهَبَ الْحُلُـولِ وَالتَّنَاسُـخِ، أَوِ اعْتَقَـدَ أُلُوهِيَّةَ بَعْضِ أَئِمَّتِهِمْ، أَوْ أَنْكَرَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الإِْسْـلاَمِ،

486() حـديث: «إنهم يمرقـون من الـدين...» أخرجـه البخـاري (فتح الباري 8 / 67) ومسلم (2 / 742) من حديث أبي سعيد الخدري.

487() الفرق بين الفرق ص 9.

كَوُجُوبِ الصَّلاَةِ، وَالصَّوْمِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، أَوْ أَحَـلَّ مَـا حَـرَّمَ الْقُـرْآنُ بِنَصٍّ لاَ يَقْبَـلُ التَّأْوِيـلَ كَالزِّنَـا، وَنِكَـاحِ الْبَنَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ فِي تَحْرِيمِهِ أَوْ تَحْلِيلِـهِ نَصٌّ صَرِيحٌ لاَ يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ، وَهَذَا الصِّنْفُ مِنَ الْفِرَقِ لاَ يُعَدُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حُكْمُهُمْ حُكْمُ الْمُرْتَدِّينَ عَنِ الدِّينِ، وَلاَ تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ وَلاَ نِكَاحُ الْمَـرْأَةِ مِنْهُمْ، وَلاَ يُقَـرُّ فِي دَارِ الإِْسْـلاَمِ بِالْجِزْيَـةِ، بَـلْ يُسْـتَتَابُ، فَـإِنْ تَـابُوا وَإِلاَّ وَجَبَ قَتْلُهُمْ[488].

وَأَمَّا شَهَادَةُ أَهْلِ الأَْهْوَاءِ مِنْ فِرَقِ الأُْمَّةِ[489].

فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي رَدِّهَـا عَلَى أَقْـوَالٍ، يُنْظَـرُ تَفْصِيلُهَا فِي مُصْطَلَحِ (أَهْلُ الأَْهْوَاءِ ف9) (وَبِدْعَـةٌ ف 29)

وَأَمَّا رَدُّ رِوَايَتِهِمْ أَوْ قَبُولُهَا، وَحُكْمُ الاِقْتِـدَاءِ بِهِمْ فِي الصَّلاَةِ وَصِحَّةُ وِلاَيَتِهِمْ فِي الأُْمُـورِ الْعَامَّةِ لِلْمُسْـلِمِينَ، فَيُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (بِدْعَةٌ ف 30، 31، 32)

[488] () مغني المحتاج 4 / 434 ـ 435، ونهاية المحتاج 7 / 414 ـ 415 وما بعده، وشرح الزرقاني 8 / 63 ـ 64، ومطالب أولي النهى 6 / 281 ـ 282 ومـــا بعـــدها، والفـــرق بين الفـــرق ص 356 ـ 357، وحاشية ابن عابدين 1 / 377.

[489] () فتح القـدير 6 /ـ 40ـ، 41، ونهايـة المحتـاج 8 /ـ 305، ومغـني المحتاج 4 / 134 ـ 135.



فُرْقَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْفُرْقَـةُ - بِضَـمِّ الْفَـاءِ - اسْـمٌ مِنَ الْمُفَارَقَـةِ، وَمَعْنَاهَـا فِي اللُّغَـةِ: الْمُبَايَنَـةُ، وَأَصْـلُهَا مِنَ الْفَـرْقِ بِمَعْنَى الْفَصْـلِ، يُقَـالُ: فَـرَقَ بَيْنَ الشَّـيْئَيْنِ فَرْقًـا وَفُرْقَانًـا: فَصَـلَ بَيْنَهُمَـا، وَافْتَـرَقَ الْقَـوْمُ فُرْقَـةً: ضِـدُّ اجْتَمَعُوا.

وَالْفِرْقَةُ - بِالْكَسْرِ - جَمَاعَةٌ مُنْفَرِدَةٌ مِنَ النَّاسِ[490]

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: يَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ وَيُرِيـدُونَ بِهَـا انْحِلاَلَ رَابِطَـةِ الـزَّوَاجِ، وَالْفَصْـلَ وَالْمُبَايَنَـةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ بِطَلاَقٍ أَمْ بِغَيْرِهِ[491].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الطَّلاَقُ:

2 - الطَّلاَقُ لُغَةً: الْحَلُّ وَرَفْـعُ الْقَيْـدِ، يُقَـالُ: طَلُقَتِ الْمَرْأَةُ وَأُطْلِقَتْ: سُرِّحَتْ[492].

---

490 () لسان العرب، ومتن اللغة.

491 () المنثور في القواعد 3 / 24، 25.

492 () المصباح المنير، والصحاح للجوهري.

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: هُوَ رَفْعُ قَيْدِ النِّكَاحِ فِي الْحَالِ أَوْ فِي الْمَآلِ بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا[493].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الطَّلاَقِ وَالْفُرْقَةِ هِيَ أَنَّ الطَّلاَقَ مِنْ أَنْوَاعِ الْفُرْقَةِ، وَالْفُرْقَةُ أَعَمُّ مِنَ الطَّلاَقِ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ فَسْخًا.

ب - **الْخُلْعُ:**

3 - الْخَلْعُ - بِالْفَتْحِ - مَصْدَرٌ، وَبِالضَّمِّ اسْمٌ، وَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: النَّزْعُ وَالْإِزَالَةُ[494].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: الْخُلْعُ - بِالضَّمِّ -: فُرْقَةٌ بِعِوَضٍ مَقْصُودٍ لِجِهَةِ الزَّوْجِ بِلَفْظِ طَلاَقٍ، أَوْ خُلْعٍ[495].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْخُلْعِ وَبَيْنَ الْفُرْقَةِ هِيَ أَنَّ الْخُلْعَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْفُرْقَةِ، وَالْفُرْقَةُ أَعَمُّ مِنَ الْخُلْعِ.

ج - **الْفَسْخُ:**

4 - الْفَسْخُ لُغَةً: النَّقْضُ وَالْإِزَالَةُ.

وَفِي الِاصْطِلاَحِ حَلُّ رَابِطَةِ الْعَقْدِ، وَبِهِ تَنْهَدِمُ آثَارُ الْعَقْدِ وَأَحْكَامُهُ الَّتِي نَشَأَتْ عَنْهُ[496].

---

[493] () الدر المختار مع رد المحتار 2 / 226، وحاشية الدسوقي 2 / 347، ومغني المحتاج 3 / 279، والمغني لابن قدامة 7 / 296.

[494] () المصباح المنير.

[495] () جواهر الإكليل 1 / 330، وحاشية القليوبي 3 / 307، وكشاف القناع 5 / 212.

[496] () المصباح المنير، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 313، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 338.

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْفُرْقَةِ وَالْفَسْخِ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ مِنْ وَجْهٍ، فَيَجْتَمِعَانِ فِي فَسْخِ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَالْفُرْقَةُ أَعَمُّ مِنَ الْفَسْخِ فِي بَعْضِ صُوَرِهَا كَمَا فِي الْفُرْقَةِ بِالطَّلاَقِ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْفُرْقَةِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، كَالْفَسْخِ فِي عُقُودِ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَنَحْوِهِمَا.

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفُرْقَةِ مِنْ أَحْكَامٍ:

أَوَّلاً - أَسْبَابُ الْفُرْقَةِ:

أ - الْفُرْقَةُ بِسَبَبِ الشِّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ:

5 - الشِّقَاقُ هُوَ النِّزَاعُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَإِذَا وَقَعَ وَتَعَذَّرَ الْإِصْلاَحُ بَيْنَهَا يُبْعَثُ حَكَمٌ مِنْ أَهْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْعَمَلِ فِي الْإِصْلاَحِ بَيْنَهُمَا بِحِكْمَةٍ وَرَوِيَّةٍ، مُطَابِقًا   : وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا[497].

فَإِنْ نَجَحَا فِي الْإِصْلاَحِ، وَإِلاَّ جَازَ لَهُمَا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِمَّا بِشَرْطِ التَّوْكِيلِ وَالتَّفْوِيضِ لَهُمَا عَلَى ذَلِكَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ، أَوْ دُونَ حَاجَةٍ إِلَى التَّوْكِيلِ وَالتَّفْوِيضِ بَلْ بِمُوجَبِ التَّحْكِيمِ، كَمَا قَالَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ آخَرَ، وَعَلَى تَفْصِيلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[498].

497() سورة النساء / 35.

498() روح المعاني 5 / 27، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير =

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (طَلاَقٌ ف 73 - 76).

ب - الْفُرْقَةُ بِسَبَبِ الْعَيْبِ:

6 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ التَّفْرِيقِ بِسَبَبِ الْعَيْبِ فِي الرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَوَاءٍ، وَخَصَّ الْحَنَفِيَّةُ جَوَازَ الْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا بِعُيُوبٍ فِي الزَّوْجِ، وَهِيَ: الْجَبُّ وَالْعُنَّةُ وَالْخِصَاءُ فَقَطْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَزَادَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ: الْجُنُونَ[499].

وَاخْتَلَفَ الْجُمْهُورُ فِي أَنْوَاعِ الْعُيُوبِ الَّتِي تَجُوزُ بِسَبَبِهَا الْفُرْقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بَيْنَ مُوَسِّعٍ وَمُضَيِّقٍ[500].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (طَلاَقٌ ف 93 - 106).

ج - الْفُرْقَةُ بِسَبَبِ الْغَيْبَةِ:

7 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْفُرْقَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِسَبَبِ الْغَيْبَةِ بِنَاءً عَلَى اخْتِلاَفِهِمْ فِي حُكْمِ اسْتِدَامَةِ الْوَطْءِ، هَلْ حَقٌّ لِلزَّوْجَةِ كَالزَّوْجِ، أَوْ لاَ؟

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ حَقَّ الْمَرْأَةِ فِي الْوَطْءِ قَضَاءٌ يَنْتَهِي بِالْوَطْءِ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِذَا غَابَ الزَّوْجُ عَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَرَكَ لَهَا مَا تُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا حَقُّ طَلَبِ الْفُرْقَةِ.

---

[499] = 2 / 346، 347، ومغني المحتاج 3 / 261، والمغني لابن قدامة 7 / 252.
() فتح القدير 3 / 267، والبحر الرائق 4 / 126.

[500] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 / 277، ومغني المحتاج 3 / 202، 203، والمغني لابن قدامة 7 / 125 ـ 127.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ هَـذَا الْحَـقَّ ثَـابِتٌ لِلزَّوْجَـةِ مُطْلَقًـا، عَلَى ذَلِـكَ فَلَهَـا طَلَبُ التَّفْرِيـقِ مِنْـهُ بِسَـبَبِ الْغَيْبَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ سَفَرُهُ لِعُذْرٍ أَمْ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَــةُ - فِيمَــا عَــدَا الْقَاضِــيَ - إِلَى أَنَّ اسْتِدَامَةَ الْوَطْءِ حَقٌّ لِلزَّوْجَةِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي الزَّوْجِ عُذْرٌ مَانِعٌ، كَالْمَرَضِ وَنَحْـوِهِ، فَـإِذَا غَـابَ الـزَّوْجُ عَنْ زَوْجَتِـهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ كَانَ لَهَا طَلَبُ التَّفْرِيقِ[501].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (طَلاَقٌ ف 87، 88، غَيْبَة)

د - الْفُرْقَةُ بِسَبَبِ الإِْعْسَارِ:

8 - الإِْعْسَــارُ إِمَّا أَنْ يَكُــونَ بِالصَّــدَاقِ، أَوْ يَكُــونَ بِالنَّفَقَةِ.

أَمَّا الإِْعْسَارُ بِالصَّـدَاقِ فَـاخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِـهِ كَالتَّالِي:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى عَــدَمِ جَــوَازِ الْفُرْقَــةِ بِالإِْعْسَــارِ بِالْمَهْرِ أَوْ غَيْرِهِ، لَكِنَّهُمْ قَالُوا: لِلزَّوْجَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ مَنْعُ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا لِلزَّوْجِ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ مُعَجَّلَ صَدَاقِهَا.

وَأَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ الْفُرْقَةَ بَيْنَ الـزَّوْجَيْنِ بِسَـبَبِ إِعْسَـارِ الـزَّوْجِ عَنْ مُعَجَّلِ الصَّـدَاقِ إِذَا ثَبَتَ عُسْـرُهُ، وَلاَ يُـرْجَى زَوَالُهُ،

---

[501] () الدر المختار 2 / 202، 203، والشرح الكبير مع الدسوقي 1 / 339، والقليوبي 4 / 51، والمغني لابن قدامة 7 / 234.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فَلَهُمْ فِي الْمَسْـأَلَةِ تَفْصِـيلٌ تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهُ حَسَبَ اخْتِلاَفِ الأَْحْوَالِ[502].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْـطَلَحِ: (إِعْسَـارٌ ف 14، وَطَلاَقٌ ف 79).

أَمَّا الإِْعْسَـارُ بِنَفَقَـةِ الزَّوْجَـةِ فَـإِذَا ثَبَتَ بِشُـرُوطِهِ وَطَلَبَتِ الزَّوْجَـةُ التَّفْرِيـقَ بَيْنَهُمَـا بِسَـبَبِ ذَلِـكَ يُفَـرَّقُ بَيْنَهُمَـا عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ، خِلاَفًـا لِلْحَنَفِيَّةِ الَّذِينَ قَالُوا بِالاِسْتِدَانَةِ عَلَيْـهِ، وَيُـؤْمَرُ بِـالأَْدَاءِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْـهِ نَفَقَتُهَا لَوْلاَ الزَّوْجُ[503].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (إِعْسَـارٌ ف 19) - وَطَلاَقٌ (ف 82).

هـ - الْفُرْقَةُ بِسَبَبِ الإِْيلاَءِ:

9 - إِذَا حَصَلَ الإِْيلاَءُ مِنَ الزَّوْجِ كَأَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَنْ لاَ يَقْرَبَ زَوْجَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْـهُرٍ أَوْ أَكْثَـرَ، أَوْ عَلَّقَ عَلَى قُرْبَانِهَا أَمْرًا فِيهِ مَشَـقَّةٌ عَلَى نَفْسِـهِ كَـأَنْ يَقُـولَ: إِنْ قَرِبْتُكِ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صِيَامُ شَـهْرٍ، أَوْ نَحْـوُ ذَلِـكَ، وَتَحَقَّقَتْ شُـرُوطُ الإِْيلاَءِ، وَأَصَـرَّ الزَّوْجُ عَلَى عَدَمِ قُرْبَـانِ زَوْجَتِـهِ، كَـانَ ذَلِـكَ دَاعِيًـا إِلَى الْفُرْقَـةِ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِـهِ؛ لأَِنَّ فِي هَـذَا الاِمْتِنَـاعِ إِضْرَارًا بِالزَّوْجَةِ، فَكَانَ لَهَا الْحَقُّ فِي مُطَالَبَتِهِ بِـالْعَوْدَةِ

[502] () ابن عابدين 3 / 590، والدسوقي 2 / 299، ومغني المحتاج 3 / 444، والمغني لابن قدامة 8 / 881.

[503] () رد المحتار 2 / 656، والدسوقي 2 / 518، والجمل على شرح المنهج 4 / 488، 506، والمغني 7 / 573.

إِلَى مُعَاشَـــرَتِهَا، وَإِلاَّ فَلِلزَّوْجَــةِ أَنْ تَرْفَــعَ الأَْمْــرَ إِلَى الْقَاضِي فَيَأْمُرَ الزَّوْجَ بِالرُّجُوعِ عَنْ مُوجَبِ يَمِينِهِ، فَـإِنْ أَبَى أَمَــرَهُ بِتَطْلِيقِهَــا، فَــإِنْ لَمْ يُطَلِّقْ طَلَّقَهَـا عَلَيْــهِ الْقَاضِي، وَهَذَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ الطَّلاَقَ يَقَعُ بِمُجَـرَّدِ مُضِـيِّ أَرْبَعَـةِ أَشْــهُرٍ إِذَا لَمْ يَقْرَبْهَــا، وَلاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الرَّفْــعِ إِلَى الْقَضَاءِ[504].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِيلاَءٌ ف 1، 17).

و - الْفُرْقَةُ بِسَبَبِ الرِّدَّةِ:

10 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الـرِّدَّةَ سَــبَبٌ لِلْفُرْقَــةِ بَيْنَ الــزَّوْجَيْنِ فَــوْرًا، وَاخْتَلَفُــوا فِي كَيْفِيَّةِ الْفُرْقَــةِ، فَقَــالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا ارْتَــدَّ أَحَــدُ الــزَّوْجَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ بَانَتْ مِنْـهُ امْرَأَتُـهُ مُسْـلِمَةً كَـانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً، دَخَـلَ بِهَـا أَوْ لَمْ يَـدْخُلْ، وَيَكُـونُ ذَلِـكَ فَسْـخًا عَـاجِلاً لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى قَضَاءٍ.

وَاسْتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ حَالَةَ مَا إِذَا قَصَدَتِ الْمَرْأَةُ بِرِدَّتِهَـا فَسْخَ النِّكَاحِ، فَلاَ تَفْسَخُ الرِّدَّةُ فِي هَذِهِ الْحَالَـةِ النِّكَـاحَ مُعَامَلَةً لَهَا بِنَقِيضِ قَصْدِهَا.

وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ لاَ تَقَـعُ الْفُرْقَـةُ بَيْنَهُمَـا فَـوْرًا حَتَّى تَمْضِــيَ عِــدَّةُ الزَّوْجَــةِ قَبْــلَ أَنْ يَتُــوبَ وَيَرْجِــعَ إِلَى

[504] () بدائع الصنائع 3 / 176، ومنتقى الأخبار مع شرح نيل الأوطار 6 / 272، والمغني 7 / 331، ومغني المحتاج 3 / 351.

الْإِسْلاَمِ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ، وَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلاَمِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الرِّدَّةَ إِنْ كَانَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ يُفَرَّقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فَوْرًا، وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ فَفِي رِوَايَةٍ تُنْجَزُ الْفُرْقَةُ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى تَتَوَقَّفُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ[505] وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (رِدَّةٌ ف 44)

ز - الْفُرْقَةُ بِسَبَبِ اخْتِلاَفِ الدَّارِ:

11 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مُجَرَّدَ اخْتِلاَفِ الدَّارِ لاَ يُعْتَبَرُ سَبَبًا لِلْفُرْقَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَا لَمْ يَحْصُلْ بَيْنَهُمَا اخْتِلاَفٌ فِي الدِّينِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ اخْتِلاَفَ دَارَيِ الزَّوْجَيْنِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا مُوجِبٌ لِلْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا، فَلَوْ دَخَلَ حَرْبِيٌّ دَارَ الْإِسْلاَمِ وَعَقَدَ الذِّمَّةَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا، وَكَذَا الْعَكْسُ[506]

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (اخْتِلاَفُ الدَّارَيْنِ ف 5)

ح - الْفُرْقَةُ بِسَبَبِ اللِّعَانِ:

12 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ قَذْفًا مُوجِبًا لِلْحَدِّ، أَوْ نَفَى حَمْلَهَا وَوَلَدَهَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ

---

[505] () رد المحتار 2 / 392، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 2 / 270، والأم 6 / 149، والمغني لابن قدامة 8 / 99.

[506] () تبيين الحقائق 2 / 176، والمدونة 4 / 150، والمغني لابن قدامة 7 / 257.

يُلاَعَنُ بَيْنَهُمَا، ﷺ : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[507]

وَإِذَا حَصَلَتِ الْمُلاَعَنَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا لِقَوْلِهِ: ﷺ «الْمُتَلاَعِنَانِ إِذَا افْتَرَقَا لاَ يَجْتَمِعَانِ»[508]

وَلاَ تَحْتَاجُ هَذِهِ الْفُرْقَةُ إِلَى حُكْمِ الْقَاضِي عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْفُرْقَةِ قَدْ وُجِدَ فَتَقَعُ، وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ - إِلَى أَنَّهُ لاَ تَتِمُّ الْفُرْقَةُ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ إِلاَّ بِحُكْمِ الْقَاضِي لِمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ، وَقَالَ: حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ»[509]، لَكِنْ يَحْرُمُ الاِسْتِمْتَاعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ التَّلاَعُنِ وَلَوْ قَبْلَ الْفُرْقَةِ.

---

[507] () سورة النور / 6 ـ 9.

[508] () حديث: «المتلاعنان إذا افترقا لا يجتمعان». أخرجه الدارقطني (3 / 276)، وأصله في صحيح مسلم (2 / 1129 ـ 1130).

[509] () حديث: «حسابكما على الله...». أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 457) ومسلم (2 / 1132).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَتَعَلَّقُ بِلِعَانِ الزَّوْجِ فُرْقَةٌ مُؤَبَّدَةٌ، وَإِنْ لَمْ تُلاَعِنِ الزَّوْجَةُ أَوْ كَانَ كَاذِبًا[510].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (لِعَان).

ط - الْفُرْقَةُ بِسَبَبِ الظِّهَارِ:

13 - إِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ بِأَنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي: وَتَوَافَرَتْ شُرُوطُ الظِّهَارِ، تَحْرُمُ الْمُعَاشَرَةُ الزَّوْجِيَّةُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَنِ الظِّهَارِ، وَهَذِهِ الْحُرْمَةُ تَشْمَلُ حُرْمَةَ الْوَطْءِ اتِّفَاقًا، وَحُرْمَةَ دَوَاعِي الْوَطْءِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأْظْهَرِ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى إِبَاحَةِ دَوَاعِي الْوَطْءِ.

فَإِنِ امْتَنَعَ الزَّوْجُ عَنِ التَّكْفِيرِ كَانَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَرْفَعَ الأْمْرَ إِلَى الْقَاضِي لِيُجْبِرَهُ عَلَى التَّكْفِيرِ أَوِ الطَّلاَقِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (ظِهَارٌ ف 22 - 24)

ثَانِيًا - آثَارُ الْفُرْقَةِ:

14 - الْفُرْقَةُ طَلاَقٌ أَوْ فَسْخٌ أَوِ انْفِسَاخٌ، حَسْبَ اخْتِلاَفِ الأْسْبَابِ وَالأْحْوَالِ، وَتَخْتَلِفُ أَحْكَامُ الطَّلاَقِ عَنْ أَحْكَامِ الْفَسْخِ وَالاِنْفِسَاخِ كَمَا يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ عَلَى

---

[510] () رد المحتار وبهامشه الدر المختار 2 / 585، 589، وبداية المجتهد 2 / 121، ومغني المحتاج 3 / 380، والمغني لابن قدامة 7 / 410 وما بعدها.

الْفُرْقَـةِ بِأَنَّهَـا طَلاَقٌ أَوْ فَسْـخٌ حَسَـبَ اخْتِلاَفِ أَسْـبَابِ الْفُرْقَةِ، وَإِجْمَالُ ذَلِكَ فِي الآْتِي:

الْفُرْقَةُ بِسَبَبِ الشِّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَحُكْمِ الْحَكَمَيْنِ طَلاَقٌ بَـائِنٌ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ، وَلاَ يَـرَى الْحَنَفِيَّةُ الْفُرْقَـةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِلاَّ بِالتَّوْكِيلِ.

وَالْفُرْقَةُ بِالْعَيْبِ طَلاَقٌ بَائِنٌ عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَفَسْخٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَالْفُرْقَـةُ بِسَـبَبِ غَيْبَـةِ الـزَّوْجِ طَلاَقٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَفَسْخٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي رِوَايَـةٍ، وَهِيَ تَحْتَـاجُ إِلَى حُكْمِ الْقَاضِي، وَلاَ يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ، وَالْقَاضِـي مِنَ الْحَنَابِلَةِ الْفُرْقَةَ بِسَبَبِ الْغَيْبَةِ أَصْلاً.

وَالْفُرْقَــةُ بِسَــبَبِ الإِْعْسَــارِ بِــالْمَهْرِ فَسْــخٌ عِنْــدَ الشَّافِعِيَّةِ، طَلاَقٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَالْفُرْقَةُ بِسَـبَبِ الْخُلْـعِ طَلاَقٌ بَـائِنٌ اتِّفَاقًـا إِذَا وَقَـعَ بِلَفْظِ الطَّلاَقِ أَوْ نَوَى بِهِ الطَّلاَقَ، وَإِلاَّ
فَهِيَ طَلاَقٌ عِنْدَ الْجُمْهُـورِ، وَفَسْـخٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ فِي الْمَشْهُورِ.

وَالْفُرْقَةُ بِسَبَبِ الرِّدَّةِ فَسْـخٌ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ، وَطَلْقَـةٌ بَائِنَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَشْهُورِ.

وَالْفُرْقَةُ بِسَبَبِ اللِّعَـانِ طَلاَقٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَفُرْقَـةٌ مُؤَبَّدَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَفَسْخٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَاتِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ[511].

ثَالِثًا - مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْفُرْقَةِ بِاعْتِبَارِهَا طَلاَقًا أَوْ فَسْخًا:

أ - مِنْ حَيْثُ عَدَدُ الطَّلَقَاتِ:

15 - مِنَ الْمُقَرَّرِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الزَّوْجَ لَهُ عَلَى زَوْجَتِهِ ثَلاَثُ طَلَقَاتٍ، لاَ تَحِلُّ لَهُ بَعْدَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[512] وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[513].

وَعَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا اعْتُبِرَتِ الْفُرْقَةُ طَلاَقًا رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا يَنْقُصُ بِذَلِكَ عَدَدُ الطَّلَقَاتِ الْمُسْتَحَقَّةِ لِلزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا اعْتُبِرَتِ الْفُرْقَةُ فَسْخًا، حَيْثُ يَبْقَى الْعَدَدُ الْمُسْتَحَقُّ بَعْدَ الْفُرْقَةِ كَمَا كَانَ قَبْلَهَا[514].

ب - مِنْ حَيْثُ الْعِدَّةُ:

16 - لاَ يَخْتَلِفُ الطَّلاَقُ عَنِ الْفَسْخِ فِي أَصْلِ وُجُوبِ الْعِدَّةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، لَكِنْ يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْمُعْتَدَّةِ مِنَ

---

[511] () انظر الموسوعة مصطلح (طلاق ف 77، 84، 89، 107)، و (ردة ف 44)، و (خلع ف 7)، و (فسخ، وانفساخ، ولعان).

[512] () سورة البقرة / 229.

[513] () سورة البقرة / 230.

[514] () روضة الطالبين 7 / 375، المبسوط 6 / 172، والمغني 7 / 57، وتفسير القرطبي 3 / 143.

الطَّلاَقِ عَنِ الْمُعْتَدَّةِ مِنَ الْفَسْخِ فِي الْجُمْلَةِ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ الْمُعْتَدَّةَ مِنَ الطَّلاَقِ الرَّجْعِيِّ أَوِ الْبَائِنِ بَيْنُونَةً صُغْرَى تُعْتَبَرُ صَالِحَةً لِوُقُوعِ الطَّلاَقِ الآْخَرِ، بِخِلاَفِ الْمُعْتَدَّةِ مِنَ الْفَسْخِ، فَلاَ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلاَقُ إِلاَّ فِي حَالاَتٍ خَاصَّةٍ، كَالْفَسْخِ بِسَبَبِ رِدَّةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ إِبَاءِ الزَّوْجَةِ غَيْرِ الْكِتَابِيَّةِ عَنِ الإِْسْلاَمِ.

تَفْصِيلُ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (عِدَّة ف 49)

ج - مِنْ حَيْثُ ثُبُوتُ النَّفَقَةِ أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ:

17 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ النَّفَقَةِ لِلْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلاَقٍ رَجْعِيٍّ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِهَا لِلْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلاَقٍ بَائِنٍ إِذَا كَانَتْ حَامِلاً، وَفِي غَيْرِ الْحَامِلِ عِنْدَهُمْ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (نَفَقَة).

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُعْتَدَّةِ مِنَ الْفَسْخِ، فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا كَانَ الْفَسْخُ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ، أَوْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجَةِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، فَلَهَا النَّفَقَةُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجَةِ بِسَبَبِ الْمَعْصِيَةِ كَالرِّدَّةِ، فَلَهَا السُّكْنَى فَقَطْ دُونَ النَّفَقَةِ، وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِ النَّفَقَةِ لِلْمُعْتَدَّةِ عَنِ الْفَسْخِ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلاً.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ[515] يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحَيْ (عِدَّةٌ، 63، وَحَامِلٌ ف 8 وَنَفَقَة).

د - مِنْ حَيْثُ وُجُوبُ الإِْحْدَادِ:

---

[515] () الهداية 3 / 342، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 3 / 515، ومغني المحتاج 3 / 440، والمغني لابن قدامة 7 / 116.

18 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ الإِحْدَادِ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ طَلاَقًا رَجْعِيًّا وَزَوْجُهَا غَيْرُ مُتَوَفًّى.

وَأَمَّا الْمُعْتَدَّةُ مِنْ طَلاَقٍ بَائِنٍ بَيْنُونَةً صُغْرَى أَوْ كُبْرَى فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ عَلَى اتِّجَاهَيْنِ.

الأَوَّلُ: أَنَّ عَلَيْهَا الإِحْدَادَ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ لاَ إِحْدَادَ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا الْمَفْسُوخُ زَوَاجُهَا، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لاَ إِحْدَادَ عَلَيْهَا.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (إِحْدَادٌ ف 3 - 6).

فُرُوسِيَّة

التَّعْرِيفُ:

1 - الْفُرُوسِيَّةُ فِي اللُّغَةِ: الْحِذْقُ بِرُكُوبِ الْخَيْلِ وَأَمْرِهَا وَرَكْضِهَا، يُقَالُ: رَجُلٌ فَارِسٌ بَيِّنُ الْفُرُوسِيَّةِ.

ثُمَّ تُوُسِّعَ فِيهِ فَأُطْلِقَ عَلَى الْحِذْقِ فِي أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ، وَأُطْلِقَ عَلَى الشَّجَاعَةِ فُرُوسِيَّةٌ[(516)].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - السِّبَاقُ:

2 - السِّبَاقُ مَصْدَرُ سَابَقَ، وَمَصْدَرُ الثُّلاَثِيِّ مِنْهُ سَبْقٌ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: التَّقَدُّمُ فِي الْجَرْيِ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ،

---
[516] () لسان العرب، تاج العروس، متن اللغة، مادة (فرس).

يُقَالُ: سَبَقْتُ الْخَيْلَ، وَسَابَقْتُ بَيْنَهَا: إِذَا أَرْسَلْتَ عَلَيْهَا فُرْسَانَهَا لِتَنْظُرَ أَيَّهَا تَسْبِقُ، وَالسَّبَقُ - بِالتَّحْرِيكِ - الْخَطَرُ الَّذِي يُوضَعُ فِي
النِّضَالِ، وَالرِّهَانُ فِي الْخَيْلِ[517].

وَالسِّبَاقُ مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ الْفُرُوسِيَّةِ.

ب - الشَّجَاعَةُ:

3 - الشَّجَاعَةُ فِي اللُّغَةِ: قُوَّةُ الْقَلْبِ وَالِاسْتِهَانَةُ بِالْحُرُوبِ جَرَاءَةً وَإِقْدَامًا[518].

وَاصْطِلاَحًا هِيَ: هَيْئَةٌ حَاصِلَةٌ لِلْقُوَّةِ الْغَضَبِيَّةِ بَيْنَ التَّهَوُّرِ وَالْجُبْنِ، بِهَا يُقْدَمُ عَلَى أُمُورٍ يَنْبَغِي أَنْ يُقْدَمَ عَلَيْهَا[519].

وَالشَّجَاعَةُ تُرَادِفُ الْفُرُوسِيَّةَ فِي أَحَدِ مَعَانِيهَا.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

4 - الْفُرُوسِيَّةُ بِمَعْنَى الْحِذْقِ بِرُكُوبِ الْخَيْلِ مَأْمُورٌ بِهَا شَرْعًا[520] وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

---

[517] () لسان العرب، مادة (سبق).

[518] () المصباح المنير.

[519] () التعريفات للجرجاني.

[520] () الفروسية لابن القيم، 16 ـ 17.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: تَعَلُّمُ الْفُرُوسِيَّةِ وَاسْتِعْمَالُ الأَسْلِحَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَقَدْ يَتَعَيَّنُ[521].

مَا تَكُونُ فِيهِ الْفُرُوسِيَّةُ:

5 - مِنْ أَهَمِّ مَا تَكُونُ فِيهِ الْفُرُوسِيَّةُ: اثْنَانِ: هُمَا:

1 - الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ إِعْلاَءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالدِّفَاعُ عَنْ بَيْضَةِ الإِسْلاَمِ.

2 - الدِّفَاعُ عَنِ الدِّينِ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ وَالْبُرْهَانِ.

وَتَظْهَرُ الْفُرُوسِيَّةُ فِي الْقِتَالِ فِي أَشْيَاءَ:

1 - رُكُوبُ الْخَيْلِ وَالْمُسَابَقَةُ عَلَيْهَا وَالتَّمَرُّنُ بِذَلِكَ.

2 - رَمْيُ النُّشَّابِ وَاللَّعِبُ بِالرُّمْحِ، وَهِيَ بُنُودٌ كَثِيرَةٌ وَمَبْنَاهُ التَّبْطِيلُ، وَالنَّقْلُ، وَالتَّسْرِيحُ، وَالنَّشْلُ، وَالطَّعْنُ، وَالدُّخُولُ، وَالْخُرُوجُ، وَمَدَارُهُ عَلَى أَصْلَيْنِ: الطَّعْنِ، وَالتَّبْطِيلِ.

فَالْفُرُوسِيَّةُ الْحَقَّةُ: أَنْ لاَ يَطْعَنَ الْفَارِسُ فِي مَوْطِنِ التَّبْطِيلِ، وَلاَ يُبْطِلَ فِي مَوْضِعِ الطَّعْنِ، بَلْ يُعْطِي كُلَّ حَالٍ مَا يَلِيقُ بِهِ، وَأَنْ يَعْرِفَ حُكْمَ مُلاَزَقَةِ الْقِرْنِ، وَمُفَارَقَتِهِ، وَمُضَايَقَتِهِ، وَهَزْلِهِ وَجِدِّهِ، وَكَرِّهِ وَفَرِّهِ، وَطُلُوعِهِ وَنُزُولِهِ، وَمَوَاضِعِ الطَّعْنِ وَالضَّرْبِ، وَالإِقْدَامِ وَالإِحْجَامِ، وَاسْتِعْمَالِ الطَّعْنِ الْكَاذِبِ فِي مَوْضِعِهِ،

---

[521] () حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم «سابق بين الخيل...». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 515)، ومسلم (3 / 1491)، وانظر القرطبي 8 / 36.

وَالصَّادِقِ فِي مَوْضِعِهِ، وَالاِسْتِدَارَةِ عِنْدَ الْمُجَاوَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالاً.

وَلَمَّا كَانَ الْجِلاَدُ بِالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ، وَالْجِدَالُ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ لاَزِمَيْنِ لِلدِّفَاعِ عَنِ الدِّينِ، كَانَتْ أَحْكَامُ كُلٍّ مِنْهُمَا شَبِيهَةً بِأَحْكَامِ الآخَرِ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ أَكْمَلَ الْخَلْقِ فِي الْفُرُوسِيَّتَيْنِ، فَفَتَحُوا الْقُلُوبَ بِالْحُجَّةِ، وَالْبُلْدَانَ بِالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ، وَمَا النَّاسُ إِلاَّ هَؤُلاَءِ الْفَرِيقَانِ، وَمَنْ عَدَاهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِدْءًا وَعَوْنًا لَهُمَا فَهُوَ كَلٌّ عَلَى نَوْعِ الإِنْسَانِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَسُولَهُ بِجِدَالِ الْكُفَّارِ، وَالْمُنَافِقِينَ، كَمَا أَمَرَهُ بِجَلاَدَةِ أَعْدَائِهِ الْمُشَاقِّينَ وَالْمُحَارِبِينَ[522].

وَقَدْ عَدَّ الْفُقَهَاءُ الْقِيَامَ بِإِقَامَةِ الْحُجَجِ الْعِلْمِيَّةِ، وَحَلِّ الْمُشْكِلاَتِ فِي الدِّينِ، وَدَفْعِ الشُّبَهِ الَّتِي يُثِيرُهَا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ، مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ بِهَا يَسْقُطُ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِنْ تَرَكُوهَا أَثِمُوا جَمِيعًا كَالْجِهَادِ بِالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ تَمَامًا؛ لأَنَّ الْحُجَّةَ تُسَلِّطُ صَاحِبَهَا عَلَى خَصْمِهِ فَصَاحِبُ الْحُجَّةِ لَهُ سُلْطَانٌ وَقُدْرَةٌ عَلَى خَصْمِهِ، وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْهُ

[522] () الفروسية لابن قيم الجوزية ص 24 ـ 25 ـ 26.

بِيَـدِهِ، وَهِيَ أَحَـدُ أَقْسَـامِ النُّصْـرَةِ الَّتِي نَصَـرَ اللَّهُ بِهَـا رُسُلَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا[523].

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوافِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ﴾[524].

فِرْيَة

انْظُرْ: قَذْف

فُسَاء

انْظُرْ: رِيح



فَسَاد

التَّعْرِيفُ:

---

[523] () المحلي على القليوبي 4 / 214، كشاف القناع 3 / 33، والتاج والإكليـل لمختصـر خليـل على هـامش مـواهب الجليـل 3 /ـ 347، والفروسية لابن قيم الجوزية ص 26.

[524] () سورة غافر / 51.

1 - الْفَسَــادُ فِي اللُّغَــةِ: نَقِيضُ الصَّــلاَحِ، وَخُــرُوجُ الشَّــيْءِ عَنْ الاِعْتِــدَالِ، قَلِيلاً كَـانَ الْخُـرُوجُ أَوْ كَثِـيرًا، يُقَالُ: فَسَدَ اللَّحْمُ: أَنْتَنَ، وَفَسَدَتِ الأُْمُـورُ: اضْـطَرَبَتْ، وَفَسَدَ الْعَقْدُ: بَطَلَ[525].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: عَرَّفَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ الْفَسَــادَ بِأَنَّهُ: مُخَالَفَـةُ الْفِعْـلِ الشَّرْعَ بِحَيْثُ لاَ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الآْثَارُ، وَلاَ يَسْقُطُ الْقَضَـاءُ فِي الْعِبَادَاتِ.

وَعَـرَّفَ الْحَنَفِيَّةُ الْفَاسِـدَ بِأَنَّهُ مَـا شُـرِعَ بِأَصْـلِهِ دُونَ وَصْفِهِ[526].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الصِّحَّةُ:

2 - الصِّحَّةُ فِي اللُّغَةِ ضِدُّ السَّقَمِ وَالْمَرَضِ، وَقَدِ اسْتُعِيرَتِ الصِّحَّةُ لِلْمَعَانِي، يُقَالُ: صَـحَّتِ الصَّـلاَةُ إِذَا سَقَطَ بِهَا وُجُوبُ الْقَضَـاءِ، وَيُقَـالُ: صَـحَّ الْعَقْـدُ إِذَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ[527].

وَلاَ يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ ، فَالصِّحَّةُ وَالْفَسَادُ مُتَبَايِنَانِ.

---

[525] () لسـان العـرب، والقـاموس المحيـط، والمفـردات للـراغب الأصفهاني، والمعجم الوسيط.

[526] () جمـع الجوامـع 1 / ـ 105، المنثـور 3 / ـ 7، والأشـباه والنظـائر للسـيوطي 312، القواعـد والفوائـد الأصـولية 110، والأشـباه والنظائر لابن نجيم 337.

[527] () التوضيح والتلويح 2 / 123، وجمع الجوامع 1 / 100.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

3 - فَسَادُ التَّصَرُّفِ يُحَرِّمُهُ وَيُؤَثِّمُ فَاعِلَهُ إِذَا عَلِمَ بِفَسَادِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ فِي الْعِبَادَاتِ، كَالصَّلاَةِ بِدُونِ طَهَارَةٍ، وَالأَكْلِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، أَمْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْمُعَامَلاَتِ، كَبَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ، وَالاِسْتِئْجَارِ عَلَى الْغِنَاءِ الْمُحَرَّمِ وَالنَّوْحِ، وَكَرَهْنِ الْخَمْرِ عِنْدَ الْمُسْلِمِ وَلَوْ كَانَتْ لِذِمِّيٍّ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ، أَمْ كَانَ فِي النِّكَاحِ، كَنِكَاحِ مُعْتَدَّةِ الْغَيْرِ.

وَفَسَادُ الْبَيْعِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَإِنْ كَانَ يُفِيدُ الْمِلْكَ بِالْقَبْضِ إِلاَّ أَنَّ الإِقْدَامَ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَيَجِبُ فَسْخُهُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى؛ لأَنَّ فِعْلَهُ مَعْصِيَةٌ، فَعَلَى الْعَاقِدِ التَّوْبَةُ مِنْهُ بِفَسْخِهِ[528].

فَسَادُ الْعِبَادَةِ:

4 - تَفْسُدُ الْعِبَادَةُ بِأُمُورٍ مِنْهَا:

أ - تَرْكُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْعِبَادَةِ، كَتَرْكِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ، أَوِ الطَّهَارَةِ، أَوِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلاَةِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَةٌ ف 115 وَمَا بَعْدَهَا).

وَكَتَرْكِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ فِي الطَّوَافِ.

---

[528] () جمع الجوامع 1 / 105 ـ 107، والتلويح على التوضيح 1 / 216 ـ 221، والموافقات للشاطبي 2 / 333 ـ 337، وابن عابدين 4 / 99، والبدائع 5 / 300 ـ 305 و 4 / 190، والمستصفى للغزالي 2 / 25 ـ 30، وكشف الأسرار 1 /ـ 257 ـ 261، وروضة الناظر ص 113، ومغني المحتاج 2 /ـ 30، والمنثور 1 /ـ 352 ـ 355، والمغني 5 / 550، والدسوقي 3 / 54.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (طَوَافٌ ف 22).

ب - تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْعِبَادَةِ، وَذَلِكَ كَتَـرْكِ النِّيَّةِ، أَوْ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فِي الصَّلاَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، أَوِ الْقِيَامِ فِي الْفَرْضِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَةٌ ف 16 - 18).

وَكَتَرْكِ الإِمْسَاكِ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ فِي الصَّوْمِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (صَوْمٌ ف 24).

ج - ارْتِكَابُ فِعْلٍ مِنَ الأَفْعَالِ الَّتِي تُفْسِدُ الْعِبَادَةَ، وَذَلِكَ كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي الصَّلاَةِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَةٌ ف 107 - 114).

وَكَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَمْدًا فِي الصَّوْمِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (صَوْمٌ ف 32 - 39).

وَمِثْلُ ذَلِكَ الْجِمَاعُ فِي الاِعْتِكَافِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (اعْتِكَافٌ ف 27).

د - رَفْضُ نِيَّةِ الْعِبَادَةِ فِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ بِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ: رَفْضُ نِيَّةِ الصَّلاَةِ فِي أَثْنَائِهَا بِأَنْ قَطَعَ النِّيَّةَ أَوْ عَزَمَ عَلَى قَطْعِهَا.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (رَفْضٌ ف 6)

هـ - مُخَالَفَةُ النَّهْيِ الْوَارِدِ عَلَى ذَاتِ الْفِعْلِ أَوْ عَلَى الْوَصْفِ الْمُلاَزِمِ لِلْفِعْلِ؛ لأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ فِي الْجُمْلَةِ، كَالنَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ.

أَمَّا النَّهْيُ الْـوَارِدُ عَلَى الْوَصْـفِ الْمُجَـاوِرِ لِلْفِعْـلِ، كَـالنَّهْيِ عَنِ الصَّـلاَةِ فِي الـدَّارِ الْمَغْصُـوبَةِ، فَلاَ يُفِيـدُ الْفَسَادَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَلَكِنَّهُ يُفِيدُ الْفَسَادَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[529].

وَتَفْصِيـلُ ذَلِـكَ فِي مُصْـطَلَحِ (نَهْي) وَالْمُلْحَـقِ الأُْصُولِيِّ.

أَثَرُ فَسَادِ الْعِبَادَةِ:

5 - فَسَادُ الْعِبَادَةِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ عِدَّةُ آثَارٍ، مِنْهَا:

أ - بَقَـاءُ انْشِـغَالِ الذِّمَّةِ بِالْعِبَـادَةِ[530] إِلَى أَنْ تُـؤَدَّى، إِنْ كَانَتِ الْعِبَادَةُ لَيْسَ لَهَـا وَقْتٌ مُحَـدَّدٌ كَالزَّكَـاةِ، وَعَبَّرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِيهَا بِالإِْعَادَةِ[531].

أَوْ تُقْضَى إِنْ كَـانَتِ الْعِبَـادَةُ لاَ يَتَّسِـعُ وَقْتُهَـا لِمِثْلِهَـا كَرَمَضَانَ، أَوْ تُعَادُ إِنْ كَـانَ وَقْتُهَـا يَتَّسِـعُ لِغَيْرِهَـا مَعَهَـا كَالصَّلاَةِ، فَإِنْ خَرَجَ الْـوَقْتُ كَـانَتْ قَضَـاءً[532] أَوْ يُـؤْتَى بِالْبَدَلِ كَالظُّهْرِ لِمَنْ فَسَدَتْ جُمُعَتُهُ[533].

---

[529] () الشرح الكبير مع الدسوقي 3 /ـ 54، المنثور في القواعـد 3 / 313، القواعـد لابن رجب ص 12، وحاشـية ابن عابـدين 1 /ـ 255، والبحر المحيط 2 / 439، والفروق للقرافي 2 / 82، والتلويح 1 / 218.

[530] () دستور العلمـاء 1 /ـ 251، وجمـع الجوامـع 1 /ـ 105، وكشـف الأسرار 1 / 258.

[531] () فواتح الرحموت 1 / 86، والمستصفى 1 / 94، 95، والبدائع 2 / 40 ـ 43.

[532] () التلويح 1 /ـ 161 وما بعدها، وجمـع الجوامـع 1 /ـ 109 ـ 118، والبدخشي 1 / 64.

[533] () المغني 2 / 332، وجواهر الإكليل 1 / 97.

ب - الْعُقُوبَـةُ الدُّنْيَوِيَّةُ فِي بَعْضِ الْعِبَـادَاتِ، كَالْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ الإِْفْطَارَ بِالْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ(534) .

ج - عَدَمُ الْمُضِيِّ فِي الْفَاسِدِ إِلاَّ فِي الصِّـيَامِ وَالْحَجِّ، إِذْ يَجِبُ الإِْمْسَـاكُ فِي الصَّـوْمِ، وَالْمُضِـيُّ فِي الْحَجِّ الْفَاسِدِ، مَعَ الْقَضَاءِ فِيهِمَا(535) .

د - قَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَى فَسَادِ الْعِبَادَةِ فَسَادُ عِبَادَةٍ أُخْرَى، كَالْوُضُوءِ يَفْسُدُ بِفَسَادِ الصَّلاَةِ
بِالْقَهْقَهَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ(536) .

هـ - حَقُّ اسْـتِرْدَادِ الزَّكَـاةِ إِذَا أُعْطِيتْ لِغَيْـرِ مُسْـتَحِقٍّ لَهَا فِي بَعْضِ الأَْحْوَالِ(537) .

وَتَفْصِيلُ كُلِّ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَاتِهِ.

أَسْبَابُ الْفَسَادِ فِي الْمُعَامَلاَتِ:

6 - لاَ يُفَرِّقُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بَيْنَ الْفَسَادِ وَالْبُطْلاَنِ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ فِي الْعِبَادَاتِ كَالصَّـلاَةِ بِـدُونِ طَهَـارَةٍ، أَمْ فِي النِّكَاحِ كَنِكَاحِ الْمَحَارِمِ، أَمْ فِي عُقُودِ الْمُعَامَلاَتِ كَبَيْـعِ الْمَيْتَـةِ وَالـدَّمِ وَالْبَيْـعِ بِـالْخَمْرِ - ذَلِـكَ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْفَسَـادِ وَالْبُطْلاَنِ يَـدُلاَّنِ عَلَى أَنَّ الْفِعْـلَ وَقَـعَ عَلَى خِلاَفِ مَا طَلَبَهُ الشَّـارِعُ، وَلِـذَلِكَ لَمْ يَعْتَبِـرْهُ وَلَمْ يُـرَتِّبْ

534() البدائع 2 / 98 و 102، والفواكه الدواني 1 / 363، والمهذب 1 / 190.

535() البـدائع 2 / 102 ـ 103، 218، وجـواهر الإكليـل 1 / 192، والمنثور 3 / 18 ـ 19، ومنتهى الإرادات 1 / 451.

536() الاختيار 1 / 11.

537() البدائع 2 / 40 ـ 43، وجواهر الإكليل 1 / 140، والمهذب 1 / 182، ونيل المآرب 1 / 266.

عَلَيْهِ الأَثَرَ الَّذِي رَتَّبَهُ عَلَى الْفِعْـلِ الصَّـحِيحِ، وَهَـذَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَأَسْبَابُ الْفَسَادِ عِنْدَ الْجُمْهُـورِ هِيَ أَسْـبَابُ الْبُطْلاَنِ، وَهِيَ تَرْجِـعُ إِلَى الْخَلَـلِ الْوَاقِـعِ فِي رُكْنٍ مِنْ أَرْكَـانِ الْفِعْـلِ، أَوْ فِي شَـرْطٍ مِنْ شُـرُوطِ الصِّـحَّةِ، أَوْ لِـوُرُودِ النَّهْيِ عَنِ الْوَصْــفِ الْمُلاَزِمِ لِلْفِعْــلِ، أَوْ عَنِ الْوَصْــفِ الْمُجَاوِرِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[538].

يَقُولُ ابْنُ رُشْدٍ فِي كِتَـابِ الْبُيُـوعِ: أَسْـبَابُ الْفَسَـادِ الْعَامَّةُ فِي الْبَيْـعِ أَرْبَعَـةٌ: أَحَـدُهَا: تَحْـرِيمُ عَيْنِ الْمَبِيـعِ، وَالثَّانِي: الرِّبَــا، وَالثَّالِثُ: الْغَــرَرُ، وَالرَّابِــعُ: الشُّــرُوطُ الَّتِي تَئُولُ إِلَى أَحَدِ هَذَيْنِ أَوْ لِمَجْمُوعِهِمَا[539].

وَيُفَــــــرِّقُ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَ الْفَسَــــــادِ وَالْبُطْلاَنِ فِي الْمُعَــامَلاَتِ، عَلَى أَسَــاسِ التَّمْيِــيزِ بَيْنَ أَصْــلِ الْعَقْـدِ وَوَصْفِهِ.

وَأَسْبَابُ الْبُطْلاَنِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ هِيَ حُـدُوثُ خَلَـلٍ فِي أَصْلِ الْعَقْدِ، بِـأَنْ تَخَلَّفَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِـهِ أَوْ شَـرْطٌ مِنْ شَرَائِطِ انْعِقَادِهِ.

---

[538] () جمـع الجوامـع 1 /ـ 105 ـ 107، والتلـويح 1 /ـ 218، وكشـف الأسرار 1 /ـ 259، وروضة الناظر ص 31، وحاشية الدسـوقي 3 / 54، ونهاية المحتاج 3 /ـ 429 ومغني المحتـاج 2 /ـ 30، والأشـباه والنظائر للسيوطي ص 310، والمنثور 3 / 7.

[539] () بداية المجتهد 2 / 125 ـ 126.

أَمَّا أَسْبَابُ الْفَسَادِ، فَهِيَ حُدُوثُ خَلَلٍ فِي وَصْفِ الْعَقْدِ مَعَ سَلاَمَةِ الْمَاهِيَّةِ، فَإِذَا اخْتَلَّ الْوَصْفُ: بِأَنْ دَخَلَ الْمَحَلَّ شَرْطٌ فَاسِدٌ، فَالْعَقْدُ فَاسِدٌ لاَ بَاطِلٌ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (عَقْد) وَفِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

التَّصَرُّفَاتُ الَّتِي فَرَّقَ فِيهَا الْجُمْهُورُ بَيْنَ الْفَسَادِ وَالْبُطْلاَنِ:

7 - الأَصْلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ عَدَمُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْفَسَادِ وَالْبُطْلاَنِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ:

فَالْمَالِكِيَّةُ فَرَّقُوا بَيْنَ الْفَسَادِ وَالْبُطْلاَنِ فِي عَقْدِ الْقِرَاضِ وَالْمُسَاقَاةِ[540].

وَالشَّافِعِيَّةُ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا فِي عُقُودٍ ذَكَرَهَا الزَّرْكَشِيُّ فَقَالَ: الْفَاسِدُ وَالْبَاطِلُ سَوَاءٌ فِي الْحُكْمِ عِنْدَنَا، وَاسْتَثْنَى النَّوَوِيُّ: الْحَجَّ وَالْخُلْعَ وَالْكِتَابَةَ وَالْعَارِيَّةَ[541].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَأْتِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْفَسَادِ وَالْبُطْلاَنِ فِي الْوَكَالَةِ وَالإِجَارَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ[542].

---

540 () منح الجليل 3 / 671 ـ 721.

541 () المنثور 3 / 7.

542 () القواعد والفوائد الأصولية ص 110 ـ 114، والقواعد لابن رجب ص 65 ـ 67.

قَـالَ ابْنُ اللَّحَّامِ الْحَنْبَلِيُّ: الْبُطْلاَنُ وَالْفَسَـادُ عِنْـدَنَا مُتَرَادِفَانِ...

ثُمَّ قَالَ: إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَذَكَرَ أَصْحَابُنَا مَسَـائِلَ فَرَّقُـوا فِيهَـا بَيْنَ الْفَاسِـدِ وَالْبَاطِـلِ ثُمَّ ذَكَـرَ أَمْثِلَـةً كَثِـيرَةً لِلْمَسَائِلِ الَّتِي فَرَّقُوا فِيهَا بَيْنَ الْبَاطِلِ وَالْفَاسِدِ[543].

وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَسَادِ مِنْ أَحْكَامٍ:

8 - يَتَعَلَّقُ بِالْفَسَادِ أَحْكَامٌ أَوْرَدَهَا الْفُقَهَاءُ فِي صُورَةِ قَوَاعِدَ فِقْهِيَّةٍ أَوْ أَحْكَامٍ لِلْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ، مِنْهَا:

أَوَّلاً - فَسَادُ الْمُتَضَمِّنِ يُوجِبُ فَسَادَ الْمُتَضَمَّنِ:

9 - هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْحَنَفِيَّةُ فِي كُتُبِهِمْ، وَعَبَّرَ عَنْهَا ابْنُ نُجَيْمٍ بِلَفْـظٍ آخَـرَ هُـوَ: (الْمَبْنِيُّ عَلَى الْفَاسِـدِ فَاسِـدٌ) وَوَضَّـحُوا هَـذِهِ الْقَاعِدَةَ فَقَالُوا: يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَـرَةِ قَبْـلَ بُـدُوِّ صَـلاَحِهَا، وَيَجِبُ قَطْعُهَا لِلْحَالِ، فَـإِنِ اسْـتَأْجَرَ الشَّـجَرَ إِلَى وَقْتِ الإِدْرَاكِ بَطَلَتِ الإِجَـارَةُ؛ لأَنَّهُ لاَ تَعَامُـلَ فِي إِجَـارَةِ الأَشْجَارِ الْمُجَرَّدَةِ، فَلاَ يَجُوزُ، وَطَابَتْ لَهُ الزِّيَادَةُ - وَهِيَ مَا زَادَ فِي ذَاتِ الْمَبِيعِ - وَذَلِكَ لِبَقَاءِ الإِذْنِ.

وَلَـوِ اسْـتَأْجَرَ الأَرْضَ إِلَى أَنْ يُـدْرِكَ الـزَّرْعُ - أَيْ إِلَى وَقْتِ إِدْرَاكِـهِ - فَسَـدَتِ الإِجَـارَةُ لِجَهَالَـةِ الْمُـدَّةِ، وَلَمْ تَطِبِ الزِّيَـادَةُ لِفَسَـادِ الإِذْنِ بِفَسَـادِ الإِجَـارَةِ، وَفَسَـادُ

---

[543] () القواعد والفوائد الأصولية ص 110 ـ 114.

الْمُتَضَـمِّنِ يُـوجِبُ فَسَـادَ الْمُتَضَـمَّنِ، بِخِلاَفِ الْبَاطِـلِ، فَإِنَّهُ مَعْـدُومٌ شَـرْعًا أَصْـلاً وَوَصْـفًا فَلاَ يَتَضَـمَّنُ شَـيْئًا، فَكَانَتْ مُبَاشَرَتُهُ عِبَارَةً عَنِ الإِْذْنِ.

وَحَاصِـلُ الْفَـرْقِ أَنَّ الْفَاسِـدَ لَـهُ وُجُـودٌ؛ لأَِنَّهُ فَـائِتُ الْوَصْـفِ دُونَ الأَْصْـلِ، فَكَـانَ الإِْذْنُ ثَابِتًـا فِي ضِـمْنِهِ، فَيَفْسُدُ، أَمَّا الْبَاطِلُ فَلاَ وُجُودَ لَهُ أَصْـلاً، فَلَمْ يُوجَـدْ إِلاَّ الإِْذْنُ.

وَفِي حَاشِـيَةِ الشَّـلَبِيِّ عَلَى الـزَّيْلَعِيِّ: الْفَـرْقُ بَيْنَ الإِْذْنِ الثَّابِتِ فِي ضِـمْنِ الإِْجَـارَةِ الْبَاطِلَـةِ وَبَيْنَـهُ فِي ضِمْنِ الإِْجَارَةِ الْفَاسِدَةِ: أَنَّ الإِْذْنَ فِي الإِْجَارَةِ الْبَاطِلَـةِ صَارَ أَصْلاً مَقْصُودًا بِنَفْسِـهِ؛ لأَِنَّ الْبَاطِـلَ لاَ وُجُـودَ لَـهُ، وَالْمَعْـدُومَ لاَ يَصْـلُحُ أَنْ يَكُـونَ مُتَضَـمِّنًا، وَلَيْسَ كَـذَلِكَ الإِْجَارَةُ

الْفَاسِدَةُ، لأَِنَّ الْفَاسِدَ لَيْسَ مَعْدُومًا بِأَصْـلِهِ، فَصَـحَّ أَنْ يَكُـونَ مُتَضَـمِّنًا، فَـإِذَا فَسَـدَ الْمُتَضَـمِّنُ فَسَـدَ الْمُتَضَمَّنُ[544].

وَالْحُكْمُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ يَظْهَرُ فِي الْعُقُـودِ الَّتِي يُفَرِّقُـونَ فِيهَـا بَيْنَ الْبَاطِـلِ وَالْفَاسِـدِ، كَـالْعُقُودِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلإِْذْنِ، مِثْلِ الشَّرِكَةِ، وَالْمُضَارَبَةِ، وَالْوَكَالَـةِ،

[544] () حاشية ابن عابدين 4 / 39 ـ 40، وحاشية الشلبي على الزيلعي 4 /ـ 12، وفتح القدير وهوامشه 5 /ـ 490 نشر دار إحياء الـتراث، والبحر الرائق 5 / 327، والاختيار 2 / 7.

فَهَذِهِ الْعُقُودُ لاَ يَمْنَعُ فَسَادُهَا صِحَّةَ تَصَرُّفِ الْمَأْذُونِ لِبَقَاءِ الإِْذْنِ.

فَفِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ: الْفَاسِدُ مِنَ الْعُقُودِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلإِْذْنِ إِذَا صَدَرَتْ مِنَ الْمَأْذُونِ صَحَّتْ، كَمَا فِي الْوَكَالَةِ الْمُعَلَّقَةِ إِذَا أَفْسَدْنَاهَا فَتَصَرَّفَ الْوَكِيلُ، صَحَّ لِوُجُودِ الإِْذْنِ، وَطَرَدَهُ الإِْمَامُ فِي سَائِرِ صُوَرِ الْفَسَادِ(545).

وَفِي الْقَوَاعِدِ لاِبْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ: الْعُقُودُ الْجَائِزَةُ كَالشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالْوَكَالَةِ لاَ يَمْنَعُ فَسَادُهَا نُفُوذَ التَّصَرُّفِ فِيهَا بِالإِْذْنِ(546).

وَيَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ: إِذَا تَصَرَّفَ الْعَامِلُ فِي الْمُضَارَبَةِ الْفَاسِدَةِ نَفَذَ تَصَرُّفُهُ لأَِنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِيهِ، فَإِذَا بَطَلَ الْعَقْدُ بَقِيَ الإِْذْنُ، فَمَلَكَ بِهِ التَّصَرُّفَ(547).

وَقَوَاعِدُ الْمَالِكِيَّةِ لاَ تَأْبَى ذَلِكَ(548).

ثَانِيًا - الْمِلْكُ:

10 - التَّصَرُّفُ الْفَاسِدُ لاَ يُفِيدُ الْمِلْكَ قَبْلَ الْقَبْضِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

أَمَّا بَعْدَ الْقَبْضِ، فَلاَ يُفِيدُ الْمِلْكَ كَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

545() المنثور في القواعد 3 / 15 و 2 / 409، والجمل 3 / 517.

546() القواعد لابن رجب ص 64 ـ 66.

547() المغني 5 / 72.

548() الكافي لابن عبد البر 2 / 777، وفتح العلي المالك 2 / 219 ـ 220، ومنح الجليل 3 / 671، 722.

يَقُولُ الزَّرْكَشِيُّ: الْفَاسِدُ لاَ يُمْلَكُ فِيهِ شَيْءٌ، وَيَلْزَمُهُ الرَّدُّ وَمُؤْنَتُهُ، وَلَيْسَ لَهُ حَبْسُهُ لِقَبْضِ الْبَدَلِ، وَلاَ يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ إِنْ عَلِمَ الْفَسَادَ، وَكَذَا إِنْ جَهِلَ فِي الأَصَحِّ.

وَيُسْتَثْنَى صُورَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ يَمْلِكُ فِيهَا أَكْسَابَهُ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا صَالَحْنَا كَافِرًا بِمَالٍ عَلَى دُخُولِ الْحَرَمِ، فَدَخَلَ وَأَقَامَ، فَإِنَّا نَمْلِكُ الْمَالَ الْمَأْخُوذَ مِنْهُ[549].

وَيَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ: إِنْ حَكَمْنَا بِفَسَادِ الْعَقْدِ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ مِلْكٌ، سَوَاءٌ اتَّصَلَ بِهِ الْقَبْضُ أَوْ لَمْ يَتَّصِلْ، وَلاَ يَنْفُذُ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِيهِ بِبَيْعٍ وَلاَ هِبَةٍ وَلاَ عِتْقٍ وَلاَ غَيْرِهِ[550].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَإِنَّ التَّصَرُّفَ الْفَاسِدَ يُفِيدُ الْمِلْكَ عِنْدَهُمْ بِالْقَبْضِ الْمَأْذُونِ فِيهِ، وَيَمْلِكُ الْقَابِضُ التَّصَرُّفَ فِيهِ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ مِلْكٌ غَيْرُ لاَزِمٍ، لأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْفَسْخِ رَفْعًا لِلْفَسَادِ، وَلِذَلِكَ فَهُوَ مَضْمُونٌ[551].

وَفِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ: الأَصْلُ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ أَنَّ كُلَّ مَا يُمْلَكُ بِبَيْعٍ جَائِزٍ يُمْلَكُ بِفَاسِدٍ، فَلَوْ شَرَى قِنًّا

---

[549] () المنثور في القواعد 3 / 13.

[550] () المغني 4 / 252.

[551] () البدائع 5 / 299 وما بعدها.

بِخَمْرٍ - وَهُمَا مُسْلِمَانِ - مَلَكَ الْقِنَّ مُشْتَرِيهِ بِقَبْضِهِ بِإِذْنٍ، وَلاَ يَمْلِكُ الْبَائِعُ الْخَمْرَ[552].

وَالْهِبَةُ الْفَاسِدَةُ تُفِيدُ الْمِلْكَ بِالْقَبْضِ، وَبِهِ يُفْتَى، وَهِيَ مَضْمُونَةٌ[553].

وَالْمَقْبُوضُ بِالْقِسْمَةِ الْفَاسِدَةِ يَثْبُتُ الْمِلْكُ فِيهِ وَيَنْفُذُ التَّصَرُّفُ، كَالْمَقْبُوضِ بِالشِّرَاءِ الْفَاسِدِ[554].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَتَقَرَّرُ الْمِلْكُ فِي الْمَقْبُوضِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ بِالْفَوَاتِ:

يَقُولُ ابْنُ رُشْدٍ: الْبُيُوعُ الْفَاسِدَةُ عِنْدَ مَالِكٍ تَنْقَسِمُ إلَى مُحَرَّمَةٍ وَإِلَى مَكْرُوهَةٍ: فَأَمَّا الْمُحَرَّمَةُ فَإِنَّهَا إِذَا فَاتَتْ مَضَتْ بِالْقِيمَةِ، وَأَمَّا

الْمَكْرُوهَةُ فَإِنَّهَا إِذَا فَاتَتْ صَحَّتْ عِنْدَهُ، وَرُبَّمَا صَحَّ عِنْدَهُ بَعْضُ الْبُيُوعِ الْفَاسِدَةِ بِالْقَبْضِ، لِخِفَّةِ الْكَرَاهَةِ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ[555].

ثَالِثًا - الضَّمَانُ:

11 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ التَّصَرُّفَاتِ الْفَاسِدَةَ تُرَدُّ إِلَى حُكْمِ صَحِيحِهَا بِالنِّسْبَةِ لِلضَّمَانِ وَعَدَمِهِ، فَإِنِ

---

[552] () جامع الفصولين 2 / 36.

[553] () جامع الفصولين 2 / 35.

[554] () غمز عيون البصائر 2 / 208، 609.

[555] () بداية المجتهد 2 / 193.

اقْتَضَى التَّصَرُّفُ الصَّحِيحُ الضَّمَانَ فَفَاسِدُهُ كَذَلِكَ، وَإِنِ اقْتَضَى عَدَمَ الضَّمَانِ فَفَاسِدُهُ كَذَلِكَ[556].

وَلِلْحَنَفِيَّةِ قَاعِدَةٌ شَبِيهَةٌ بِمَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَهِيَ: الأْصْلُ أَنَّ كُلَّ مَا قُبِضَ بِجِهَةِ التَّمَلُّكِ ضُمِنَ، وَكُلَّ مَا قُبِضَ لاَ بِجِهَةِ التَّمَلُّكِ لَمْ يُضْمَنْ[557].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (ضَمَان ف 35، وَمَا بَعْدَهَا).

رَابِعًا - سُقُوطُ الْمُسَمَّى فِي التَّصَرُّفَاتِ الْفَاسِدَةِ:

12 - الْوَاجِبُ فِي التَّصَرُّفَاتِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا تَسْمِيَةٌ نَحْوِ الأْجْرِ أَوِ الرِّبْحِ أَوِ الْمَهْرِ، هُوَ الْمُسَمَّى، فَإِذَا فَسَدَتْ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتُ، فَإِنَّ الْمُسَمَّى يَسْقُطُ، وَيَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَجِبُ إِذَا سَقَطَ الْمُسَمَّى[558] وَمِنْ ذَلِكَ:

أ - الإْجَارَةُ:

13 - إِذَا فَسَدَتِ الإْجَارَةُ وَاسْتَوْفَى الْمُسْتَأْجِرُ الْمَنْفَعَةَ، فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَزُفَرَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ يَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ بَالِغًا مَا بَلَغَ، أَيْ وَلَوْ زَادَ عَلَى الْمُسَمَّى.

---

[556] () القواعد لابن رجب ص 67، وشرح منتهى الإرادات 2 / ـ 326، والمغني 4 / 425 و 5 / 73، والقواعد والفوائد الأصولية ص 112، ونهاية المحتاج 4 / 274، 275، الجمل 3 / 291، 517، والمنثور 3 / 8 ـ 9، والفواكه الدواني 2 / 129 و 5 / 228، منح الجليل 3 / 670، وفتح العلي المالك 2 / 219.

[557] () جامع الفصولين 2 / 58 ـ 59.

[558] () المغني 5 / 21، والمنثور 3 / 12، ومغني المحتاج 2 / 359، والبدائع 4 / 218.

وَعِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَأَبِي يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ يَجِبُ أَجْـرُ الْمِثْـلِ، بِشَـرْطِ أَنْ لاَ يَزِيـدَ عَنِ الْمُسَـمَّى إِذَا كَـانَ فِي الْعَقْـدِ تَسْـمِيَةٌ، فَـإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْعَقْـدِ تَسْـمِيَةٌ وَجَبَ أَجْرُ الْمِثْلِ بَالِغًا مَا بَلَغَ[559].

وَالتَّفْصِيلُ فِي: (إِجَارَة ف 43 - 44).

ب - الْمُضَارَبَةُ:

14 - الْـوَاجِبُ فِي الْمُضَـارَبَةِ الصَّـحِيحَةِ هُـوَ الـرِّبْحُ الْمُسَـمَّى لِلْمُضَـارِبِ، فَـإِذَا فَسَـدَتِ الْمُضَـارَبَةُ فَلاَ يَسْـتَحِقُّ الْمُضَـارِبُ الـرِّبْحَ الْمُسَـمَّى، لأَِنَّهَـا تَسْـمِيَةٌ لَمْ تَصِحَّ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ أُجْرَةُ مِثْلِ عَمَلِهِ إِذَا عَمِلَ، وَيَكُـونُ الرِّبْحُ جَمِيعُهُ لِرَبِّ الْمَالِ، لأَِنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهِ.

وَالْمُضَـارِبُ يَسْـتَحِقُّ أُجْـرَةَ الْمِثْـلِ بَالِغَـةً مَـا بَلَغَتْ، سَوَاءٌ أَرَبِحَتِ الْمُضَارَبَةُ أَمْ لَمْ تَرْبَحْ، لأَِنَّهُ عَمِـلَ طَامِعًـا فِي الْمُسَـمَّى، فَـإِذَا فَـاتَ وَجَبَ رَدُّ عَمَلِـهِ عَلَيْـهِ وَهُـوَ مُتَعَذِّرٌ، فَتَجِبُ قِيمَتُهُ وَهِيَ الأُْجْرَةُ.

وَهَـذَا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ - غَيْـرَ أَبِي يُوسُـفَ - وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ غَيْرَ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ[560].

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا لِلْمُضَـارِبِ قِـرَاضَ الْمِثْـلِ فِي مَسَائِلَ مَعْدُودَةٍ، وَأُجْرَةَ الْمِثْلِ فِيمَـا عَـدَاهَا، وَلَهُمْ

---

[559] () البدائع 4 / 218، وجامع الفصولين 2 / 38، والشرح الصغير 2 / 277 ط الحلبي، والمنثور في القواعد 3 / 12، ومغني المحتاج 2 / 358 ـ 359، والمغني 5 / 445 ـ 446.

[560] () الاختيار 3 /ـ 20، وابن عابـدين 4 /ـ 484 ومـا بعـدها، ومغـني المحتاج 2 / 315، والمغني 5 / 72.

فِي ذَلِكَ ضَابِطٌ، هُوَ: كُـلُّ مَسْـأَلَةٍ خَـرَجَتْ عَنْ حَقِيقَـةِ الْقِـرَاضِ مِنْ أَصْـلِهَا فَفِيهَـا أُجْـرَةُ الْمِثْـلِ، وَأَمَّا إِنْ شَمَلَهَا الْقِرَاضُ، لَكِنِ اخْتَلَّ مِنْهَا شَرْطٌ، فَفِيهَا قِـرَاضُ الْمِثْلِ(561).

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (مُضَارَبَة)

ج - النِّكَاحُ:

15 - الْمَهْرُ يَسْقُطُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ - سَوَاءٌ اتُّفِقَ عَلَى فَسَادِهِ أَمْ لاَ - إِذَا حَصَـلَ التَّفْرِيـقُ قَبْـلَ الـدُّخُولِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَقَبْلَ الْخَلْوَةِ فِيمَـا اخْتُلِـفَ فِيـهِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ(562).

هَـذَا مَـعَ اسْـتِثْنَاءِ بَعْضِ الْمَسَـائِلِ الَّتِي يَثْبُتُ فِيهَـا نِصْفُ الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ، كَمَـا إِذَا ادَّعَى الـزَّوْجُ قَبْـلَ الدُّخُولِ رَضَاعًا مُحَرِّمًا بِلاَ بَيِّنَـةٍ، وَكَذَّبَتْـهُ الزَّوْجَـةُ، فَإِنَّهُ يُفْسَخُ النِّكَاحُ وَعَلَيْهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ كَمَا يَقُـولُ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ(563).

وَيَتَّفِـقُ الْفُقَهَـاءُ عَلَى وُجُـوبِ الْمَهْـرِ فِي النِّكَـاحِ الْفَاسِدِ بِالدُّخُولِ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِـلٌ، فَنِكَاحُهَـا

---

(561) الشرح الصغير 2 / 248.

(562) بدائع الصنائع 2 / 335، والدسوقي 2 / 240، والمنثور في القواعد 3 / 9، ومنتهى الإرادات 3 / 83، والمغني 6 / 455.

(563) جواهر الإكليل 1 / 285، والمغني 7 / 560، ومنتهى الإرادات 3 / 243.

بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»[564].

فَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا الْمَهْرَ فِيمَا لَهُ حُكْمُ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ، وَعَلَّقَهُ بِالدُّخُولِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ وُجُوبَهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْوَاجِبِ مِنَ الْمَهْرِ، هَلْ هُوَ الْمُسَمَّى أَوْ مَهْرُ الْمِثْلِ أَوِ الأَقَلُّ مِنْهُمَا؟ فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَزُفَرَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ - غَيْرَ زُفَرَ - لَهَا الأَقَلُّ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا وَمِنَ الْمُسَمَّى.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَهَا الْمُسَمَّى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَمًّى كَنِكَاحِ الشِّغَارِ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لَهَا الْمُسَمَّى فِي الْفَاسِدِ (وَهُوَ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ) وَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ فِي الْبَاطِلِ (وَهُوَ مَا اتُّفِقَ عَلَى فَسَادِهِ)[565].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (مَهْر - نِكَاح).

خَامِسًا: الْفَسَادُ فِي الأَشْيَاءِ الْمَادِّيَّةِ:

---

[564] () حديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها...» أخرجه الترمذي (3 / 399) وقال: حديث حسن.

[565] () بدائع الصنائع 2 / 335، وابن عابدين 2 / 350 ـ 351، والدسوقي 2 / 240 ـ 241، 317، وجواهر الإكليل 1 / 285، والمهذب 2 / 36، 63، ونهاية المحتاج 6 / 220، والمنثور 3 / 9، ومنتهى الإرادات 3 / 83، والمغني 6 / 727، ونيل المآرب 2 / 200.

16 - يَــرِدُ الْفَسَـــادُ فِي الأَشْـــيَاءِ الْمَادِّيَّةِ كَعَطَبِ الأَطْعِمَةِ، وَيَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ أَبْـوَابِ الْفِقْـهِ مِنْ حَيْثُ إِيرَادُ الْعَقْـدِ عَلَيْهَـا، كَمَـا فِي الـرَّهْنِ، أَوْ مِنْ حَيْثُ الْتِقَاطُهَا، أَوْ مِنْ حَيْثُ اعْتِبَارُهَا عَيْبًـا فِي الْمَبِيـعِ يُوجِبُ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أ - رَهْنُ مَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ:

17 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ رَهْنُ مَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ، لَكِنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَالُوا: يَصِحُّ رَهْنُ مَا يُسْرِعُ إِلَيْـهِ الْفَسَـادُ إِنْ أَمْكَنَ تَجْفِيفُـهُ، كَـرُطَبٍ وَعِنَبٍ يَتَجَفَّفَانِ، فَإِنْ كَانَ لاَ يُمْكِنُ تَجْفِيفُهُ وَلَكِنْ رُهِنَ بِـدَيْنٍ حَالٍّ أَوْ مُؤَجَّلٍ لَكِنَّهُ يَحِلُّ قَبْلَ الْفَسَادِ وَلَوِ احْتِمَالاً جَازَ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَجْفِيفُـهُ وَرُهِنَ بِمُؤَجَّلٍ يَحِـلُّ بَعْـدَ فَسَـادِهِ أَوْ مَعَـهُ، لَمْ يَجُـزْ إِلاَّ إِنْ شَـرَطَ أَنْ يَبِيعَـهُ عِنْـدَ خَوْفِ فَسَادِهِ، وَأَنْ يَكُونَ ثَمَنُهُ رَهْنًا.

وَلَوْ رُهِنَ مَا لاَ يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ فَحَدَثَ قَبْلَ الأَجَـلِ مَا عَرَّضَهُ لِلْفَسَادِ - كَحِنْطَةٍ ابْتَلَتْ وَتَعَذَّرَ تَجْفِيفُهَا - لَمْ يَنْفَسِخِ الرَّهْنُ، بَلْ يُبَاعُ وُجُوبًا وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ رَهْنًا(566).

وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ: يَصِحُّ رَهْنُ مَـا يُسْـرِعُ إِلَيْـهِ الْفَسَـادُ، سَــوَاءٌ كَـانَ مِمَّا يُمْكِنُ إِصْــلاَحُهُ بِــالتَّجْفِيفِ كَــالْعِنَبِ وَالرُّطَبِ، أَوْ لاَ يُمْكِنُ تَجْفِيفُهُ كَالْبِطِّيخِ وَالطَّبِيخِ.

566() أسنى المطالب 2 / 146.

ثُمَّ إِنْ كَانَ مِمَّا يُجَفَّفُ، فَعَلَى الـرَّاهِنِ تَجْفِيفُـهُ، لأَنَّهُ مِنْ مُؤْنَـةِ حِفْظِـهِ وَتَبْقِيَتِـهِ، فَيَلْـزَمُ الـرَّاهِنَ كَنَفَقَـةِ الْحَيَـوَانِ، وَإِنْ كَـانَ مِمَّا لاَ يُجَفَّفُ، فَإِنَّهُ يُبَـاعُ وَيُقْضَـى الدَّيْنُ مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ كَانَ حَالًّا، أَوْ يَحِلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لاَ يَحِلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ، جُعِلَ ثَمَنُهُ رَهْنًا مَكَانَهُ، سَـوَاءٌ شُـرِطَ فِي الـرَّهْنِ بَيْعُـهُ أَوْ أُطْلِـقَ، لأَنَّ الْعُـرْفَ يَقْتَضِـي ذَلِـكَ، لأَنَّ الْمَالِـكَ لاَ يُعَـرِّضُ مِلْكَـهُ لِلتَّلَـفِ وَالْهَلاَكِ، فَإِذَا تَعَيَّنَ حِفْظُهُ فِي بَيْعِهِ حُمِلَ عَلَيْهِ مُطْلَقُ الْعَقْدِ، كَتَجْفِيفِ مَا يَجِفُّ، وَأَمَّا إِذَا شَرَطَ أَنْ لاَ يُبَاعَ فَلاَ يَصِحُّ، لأَنَّهُ شَرَطَ مَا يَتَضَمَّنُ فَسَادَهُ وَفَوَاتَ الْمَقْصُودِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ شَرَطَ أَنْ لاَ يُجَفَّفَ مَا يَجِفُّ.

وَفِي وَجْـهٍ ذَكَـرَهُ الْقَاضِـي أَنَّ الـرَّاهِنَ لَـوْ أَطْلَـقَ لاَ يَصِحُّ.

وَإِذَا شَرَطَ لِلْمُرْتَهِنِ بَيْعَـهُ، أَوْ أَذِنَ لَـهُ فِي بَيْعِـهِ بَعْـدَ الْعَقْدِ، أَوِ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ الرَّاهِنُ أَوْ غَيْرُهُ، بَاعَـهُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَجَعَلَ ثَمَنَـهُ رَهْنًـا، وَلاَ يُقْضَـى الـدَّيْنُ مِنْ ثَمَنِـهِ، لأَنَّهُ لَيْسَ لَـهُ تَعْجِيـلُ وَفَـاءِ الدَّيْنِ قَبْلَ حُلُولِهِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِنْ رَهَنَهُ ثِيَابًـا يُخَـافُ فَسَادُهَا، كَالصُّوفِ، قَالَ أَحْمَدُ فِيمَنْ رَهَنَ ثِيَابًـا يُخَـافُ فَسَادُهَا كَالصُّوفِ: أَتَى السُّلْطَانَ فَأَمَرَهُ بِبَيْعِهَا(567).

567() المغني 4 / 377 ـ 378.

وَنَقَلَ الْحَصْكَفِيُّ عَنِ الذَّخِيرَةِ: لَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ بَيْعُ ثَمَرَةِ الرَّهْنِ وَإِنْ خَافَ تَلَفَهَا، لأَنَّ لَهُ وِلاَيَةَ الْحَبْسِ لاَ الْبَيْعِ، وَيُمْكِنُ رَفْعُهُ إِلَى الْقَاضِي، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لاَ يُمْكِنُهُ الرَّفْعُ لِلْقَاضِي أَوْ كَانَ الْمَرْهُونُ بِحَالٍ يَفْسُدُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، جَازَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَهَذَا إِذَا لَمْ يُبِحِ الرَّاهِنُ لَهُ الْبَيْعَ.

وَفِي الْبِيرِيِّ عَنِ الْوَلْوَالِجِيَّةِ: وَيَبِيعُ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ، وَيَكُونُ رَهْنًا فِي يَدِهِ، قَالَ الْبِيرِيُّ: يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا جَوَازُ بَيْعِ الدَّارِ الْمَرْهُونَةِ إِذَا تَدَاعَتْ لِلْخَرَابِ[568].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الأَصْلُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ بَيْعُ الْمَرْهُونِ إِلاَّ إِنْ خَشِيَ فَسَادَهُ، فَإِنْ خَشِيَ فَسَادَهُ جَازَ بَيْعُهُ[569].

ب - الْتِقَاطُ مَا يُسْرِعُ فَسَادُهُ:

18 - مَنِ الْتَقَطَ مَا لاَ يَبْقَى وَيَفْسُدُ بِالتَّأْخِيرِ، كَاللَّحْمِ وَاللَّبَنِ وَالْفَوَاكِهِ، فَإِنَّهُ يُعَرِّفُهُ إِلَى أَنْ يَخْشَى فَسَادَهُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهِ خَوْفًا مِنَ الْفَسَادِ.

وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ الأَوْلَى عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[570].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: مَنِ الْتَقَطَ شَيْئًا مِمَّا يُسْرِعُ فَسَادُهُ وَلاَ يَبْقَى بِعِلاَجٍ، فَإِنَّ آخِذَهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ خَصْلَتَيْنِ: فَإِنْ

---

[568] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 5 / 323.

[569] () الدسوقي 3 / 250 ـ 251.

[570] () الاختيار 3 / 33، والبدائع 6 / 202، ومنح الجليل 4 / 127.

شَاءَ بَاعَهُ اسْتِقْلاَلاً إِنْ لَمْ يَجِدْ حَاكِمًا، وَبِإِذْنِهِ إِنْ وَجَـدَهُ وَعَرَّفَ الْمَبِيعَ بَعْدَ بَيْعِهِ لِيَتَمَلَّكَ ثَمَنَهُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ، وَإِنْ شَاءَ تَمَلَّكَهُ فِي الْحَالِ وَأَكَلَهُ وَغَرِمَ قِيمَتَهُ.

وَإِنْ أَمْكَنَ بَقَـاءُ مَـا يُسْـرِعُ فَسَـادُهُ بِعِلاَجٍ، كَـرُطَبٍ يَتَجَفَّفُ، فَإِنْ كَانَتِ الْغِبْطَةُ فِي بَيْعِهِ بِيعَ جَمِيعُـهُ بِـإِذْنِ الْحَـاكِمِ إِنْ وَجَـدَهُ، وَإِلاَّ بَاعَـهُ اسْـتِقْلاَلاً، وَإِنْ كَـانَتِ الْغِبْطَـةُ فِي تَجْفِيفِـهِ وَتَبَـرَّعَ بِـهِ الْوَاجِـدُ لَـهُ أَوْ غَيْـرُهُ، جَفَّفَهُ، لأَنَّهُ مَالُ غَيْرِهِ، فَـرُوعِيَ فِيـهِ الْمَصْلَحَةُ كَـوَلِيِّ الْيَتِيمِ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَـرَّعْ بِتَجْفِيفِـهِ بِيـعَ بَعْضُـهُ بِقَـدْرِ مَـا يُسَاوِي التَّجْفِيفَ لِتَجْفِيفِ الْبَاقِي، طَلَبًا لِلأَحَظِّ[(571)].

وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ: مَنِ الْتَقَـطَ مَـا لاَ يَبْقَى عَامًـا وَكَـانَ مِمَّا لاَ يَبْقَى بِعِلاَجٍ وَلاَ غَيْـرِهِ، فَهُـوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِـهِ وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ، فَإِنْ أَكَلَهُ ثَبَتَتِ الْقِيمَـةُ فِي ذِمَّتِـهِ، وَإِنْ بَاعَهُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ جَازَ، وَلَهُ أَنْ يَتَوَلَّى بَيْعَهُ بِنَفْسِهِ دُونَ حَاجَـةٍ إِلَى إِذْنِ الْحَـاكِمِ، وَعَنْ أَحْمَـدَ: لَـهُ بَيْـعُ الْيَسِيرِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا دَفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ.

وَإِنْ أَكَلَهُ أَوْ بَاعَهُ حَفِظَ صِفَاتِهِ، ثُمَّ عَرَّفَهُ عَامًا.

وَإِنْ كَـانَ مَـا الْتَقَطَـهُ مِمَّا يُمْكِنُ إِبْقَـاؤُهُ بِـالْعِلاَجِ، كَالْعِنَبِ وَالرُّطَبِ، فَيَنْظُرُ مَا فِيهِ الْحَـظُّ لِصَـاحِبِهِ: فَـإِنْ كَـانَ فِي التَّجْفِيـفِ جَفَّفَـهُ وَلَمْ يَكُنْ لَـهُ إِلاَّ ذَلِـكَ، وَإِنِ احْتَاجَ التَّجْفِيفُ إِلَى غَرَامَـةٍ بَـاعَ بَعْضَـهُ فِي ذَلِـكَ، وَإِنْ

571() مغني المحتاج 2 / 411.

كَانَ الْحَظُّ فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ، وَإِنْ تَعَذَّرَ بَيْعُـهُ وَلَمْ يُمْكِنْ تَجْفِيفُـهُ تَعَيَّنَ أَكْلُـهُ، وَإِنْ كَـانَ أَكْلُـهُ أَنْفَـعَ لِصَاحِبِهِ فَلَهُ أَكْلُهُ لِأَنَّ الْحَظَّ فِيهِ[572].

فَسَادُ الاِعْتِبَارِ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْفَسَادُ فِي اللُّغَةِ: نَقِيضُ الصَّلاَحِ[573].

وَالاِعْتِبَـــارُ فِي اللُّغَـــةِ: يَكُـــونُ بِمَعْنَى الاِخْتِبَـــارِ وَالاِمْتِحَـانِ، مِثْـلُ اعْتَبَـرْتُ الـدَّرَاهِمَ فَوَجَـدْتُهَا أَلْفًـا، وَيَكُونُ بِمَعْنَى الاِتِّعَـاظِ نَحْـوُ ﴿ ﴾ : ﴿فَـاعْتَبِرُوا يَـا أُولِي الأَبْصَارِ﴾[574] وَيَكُونُ الاِعْتِبَارُ بِمَعْنَى الاِعْتِـدَادِ بِالشَّـيْءِ فِي تَـرَتُّبِ الْحُكْمِ، كَقَـوْلِهِمْ: وَالْعِبْـرَةُ بِـالْعَقِبِ؛ أَيْ وَالاِعْتِدَادُ فِي التَّقَدُّمِ بِالْعَقِبِ[575].

وَاصْطِلاَحًا عَرَّفَهُ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَـامِ بِكَـوْنِ الْقِيَـاسِ مُعَارَضًا بِالنَّصِّ أَوِ الإِجْمَاعِ[576].

قَـالَ السَّـعْدُ التَّفْتَـازَانِيُّ: سُـمِّيَ بِـذَلِكَ لأَنَّ اعْتِبَـارَ الْقِيَـاسِ فِي مُقَابَلَـةِ النَّصِّ فَاسِـدٌ وَإِنْ كَـانَ وَضْـعُهُ وَتَرْكِيبُهُ صَحِيحًا، لِكَوْنِهِ عَلَى الْهَيْئَةِ

---

[572] () المغني 5 / 739 ـ 740.

[573] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[574] () سورة الحشر / 2.

[575] () المصباح المنير.

[576] () التقرير والتحبير 3 / 252، ط الأميرية 1317 هـ.

الصَّالِحَةِ لاِعْتِبَارِهِ فِي تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ[577].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

فَسَادُ الْوَضْعِ:

2 - فَسَادُ الْوَضْعِ هُوَ أَنْ لاَ يَكُونَ الدَّلِيلُ عَلَى الْهَيْئَةِ الصَّالِحَةِ لاِعْتِبَارِهِ فِي تَرْتِيبِ الْحُكْمِ، كَتَرْتِيبِ الْحُكْمِ مِنْ وَضْعٍ يَقْتَضِي ضِدَّهُ، كَالضِّيقِ مِنَ التَّوَسُّعِ، وَالتَّخْفِيفِ مِنَ التَّغْلِيظِ، وَالإِثْبَاتِ مِنَ النَّفْيِ.

وَقَدْ صَرَّحَ الأُصُولِيُّونَ بِأَنَّ فَسَادَ الاِعْتِبَارِ أَعَمُّ مِنْ فَسَادِ الْوَضْعِ، فَكُلُّ فَاسِدِ الْوَضْعِ فَاسِدُ الاِعْتِبَارِ وَلاَ يَنْعَكِسُ.

وَجَعَلَهُمَا الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ شَيْئًا وَاحِدًا.

وَقَالَ ابْنُ بُرْهَانَ: هُمَا شَيْئَانِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا، وَقَالُوا: فَسَادُ الْوَضْعِ هُوَ أَنْ يُعَلَّقَ عَلَى الْعِلَّةِ ضِدُّ مَا يَقْتَضِيهِ.

وَفَسَادُ الاِعْتِبَارِ هُوَ أَنْ يُعَلَّقَ عَلَى الْعِلَّةِ خِلاَفُ مَا يَقْتَضِيهِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: اصْطِلاَحُ الْمُتَأَخِّرِينَ تَغَايُرُ فَسَادِ الْوَضْعِ وَفَسَادِ الاِعْتِبَارِ، فَالأَوَّلُ بَيَانُ مُنَاسَبَةِ الْوَصْفِ لِنَقِيضِ الْحُكْمِ، وَالثَّانِي اسْتِعْمَالُ الْقِيَاسِ عَلَى مُنَاقَضَةِ النَّصِّ أَوِ الإِجْمَاعِ، فَهُوَ أَعَمُّ.

وَأَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ فَعِنْدَهُمْ أَنَّهُمَا مُتَرَادِفَانِ[578].

---

[577] () حاشية التفتازاني على العضد 2 / 259.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

3 - الأَصْلُ فِي الْقِيَاسِ أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ إِذَا عُدِمَ النَّصُّ، وَقَدْ نَقَلَ الزَّرْكَشِيُّ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِي الرِّسَالَةِ: «الْقِيَاسُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ، لأَنَّهُ لاَ يَحِلُّ الْقِيَاسُ وَالْخَبَرُ مَوْجُودٌ، كَمَا يَكُونُ التَّيَمُّمُ طَهَارَةً عِنْدَ الإِعْوَازِ مِنَ الْمَاءِ وَلاَ يَكُونُ طَهَارَةً إِذَا وُجِدَ الْمَاءُ»[579].

لِذَا يَعْتَبِرُ الأُصُولِيُّونَ الْقِيَاسَ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ أَوِ الإِجْمَاعِ وَمُخَالَفَتِهِ لَهُمَا فَاسِدَ الاِعْتِبَارِ[580].

وَفَسَادُ الاِعْتِبَارِ مِنَ الاِعْتِرَاضَاتِ الَّتِي تَرِدُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَيَكُونُ الْقِيَاسُ فَاسِدَ الاِعْتِبَارِ عِنْدَمَا يُخَالِفُ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ كَانَتْ إِحْدَى مُقَدِّمَاتِهِ كَذَلِكَ، أَوْ كَانَ الْحُكْمُ مِمَّا لاَ يُمْكِنُ إِثْبَاتُهُ بِالْقِيَاسِ، وَذَلِكَ كَإِلْحَاقِ الْمُصَرَّاةِ بِغَيْرِهَا مِنَ الْعُيُوبِ فِي حُكْمِ الرَّدِّ وَعَدَمِهِ، وَوُجُوبِ بَدَلِ لَبَنِهَا الْمَوْجُودِ فِي الضَّرْعِ، أَوْ كَانَ تَرْكِيبُهُ مُشْعِرًا بِنَقِيضِ الْحُكْمِ الْمَطْلُوبِ[581].

وَمِنْ أَمْثِلَةِ فَسَادِ الاِعْتِبَارِ أَنْ يُقَالَ: لاَ يَصِحُّ الْقَرْضُ فِي الْحَيَوَانِ لِعَدَمِ انْضِبَاطِهِ كَالْمُخْتَلِطَاتِ - أَنْوَاعِ الْمَعَاجِينِ - فَيُعْتَرَضُ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ ﵁

578() البحر المحيط للزركشي 5 / 319 وما بعدها ط وزارة الأوقاف الكويتية 1988 م إرشاد الفحول 2 /ـ 230 ط مصطفى الحلبي 1937 م، وحاشية العطار على جمع الجوامع 2 / 368.

579() البحر المحيط 5 / 33.

580() حاشية التفتازاني على العضد 2 /ـ 259، وانظر التقرير والتحبير 3 / 252.

581() البحر المحيط للزركشي 5 / 260، 319.

«أَنَّهُ ﷺ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا وَرَدَّ رَبَاعِيًّا وَقَالَ: إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»[582].

وَكَأَنْ يُقَالَ: لاَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَسِّلَ زَوْجَتَهُ الْمَيِّتَةَ لِحُرْمَةِ النَّظَرِ إِلَيْهَا كَالأَْجْنَبِيَّةِ، فَيُعْتَرَضُ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلإِْجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ فِي تَغْسِيلِ عَلِيٍّ فَاطِمَةَ ﵂[583]



فَسَادُ الْوَضْعِ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْفَسَادُ فِي اللُّغَةِ: نَقِيضُ الصَّلاَحِ[584] وَالْوَضْعُ فِي اللُّغَةِ: ضِدُّ الرَّفْعِ[585] وَفِي الاِصْطِلاَحِ: عَرَّفَهُ الأُْصُولِيُّونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنْ لاَ يَكُونَ الدَّلِيلُ عَلَى الْهَيْئَةِ الصَّالِحَةِ لاِعْتِبَارِهِ فِي تَرْتِيبِ الْحُكْمِ، كَتَرْتِيبِ الْحُكْمِ مِنْ وَضْعٍ يَقْتَضِي ضِدَّهُ، كَالضِّيقِ مِنَ التَّوَسُّعِ، وَالتَّخْفِيفِ مِنَ التَّغْلِيظِ، وَالإِْثْبَاتِ مِنَ النَّفْيِ

---

[582] () حديث أنه صلى الله عليه وسلم «استلف بكرا...». أخرجه مسلم (3 / 1224).

[583] () حاشية العطار على جمع الجوامع 1 / 368.

[584] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[585] () لسان العرب.

قَـالَ ابْنُ السُّـبْكِيِّ فِي جَمْـعِ الْجَوَامِـعِ: وَمِنْ فَسَـادِ الْوَضْعِ كَـوْنُ الْجَـامِعِ ثَبَتَ اعْتِبَـارُهُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَـاعٍ فِي نَقِيضِ الْحُكْمِ [586] فَفَسَـادُ الْوَضْـعِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ قِسْـمَانِ: تَلَقِّي الشَّـيْءِ مِنْ ضِـدِّهِ أَوْ نَقِيضِـهِ، وَكَـوْنُ الْجَـامِعِ ثَبَتَ اعْتِبَـارُهُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَـاعٍ فِي نَقِيضِ الْحُكْمِ[587].

وَعَـرَّفَ الأُصُـولِيُّونَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ فَسَـادَ الْوَضْـعِ بِأَنَّهُ: ثُبُوتُ اعْتِبَارِ الْوَصْفِ الْجَامِعِ فِي نَقِيضِ الْحُكْمِ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ[588].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - النَّقْضُ:

2 - النَّقْضُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ إِفْسَادُ مَا أَبْرَمْتَ مِنْ عَقْدٍ أَوْ بِنَاءٍ أَوْ عَهْدٍ[589].

وَاصْـطِلاَحًا: هُـوَ تَخَلُّفُ الْحُكْمِ عَنِ الْعِلَّةِ، أَيْ ثُبُـوتُ الْوَصْفِ فِي صُورَةٍ مَعَ عَدَمِ الْحُكْمِ فِيهَا[590].

وَقَدْ صَرَّحَ الأُصُولِيُّونَ بِوُجُودِ شَبَهٍ بَيْنَ الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ فَسَادِ الْوَضْعِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ - وَهُـوَ كَـوْنُ الْجَـامِعِ

---

[586] () حاشية العطار على جمع الجوامع 2 /ـ 365ـ، 366، والبحر المحيط 5 / 319.

[587] () حاشية العطار على جمع الجوامع 2 / 367.

[588] () مسلم الثبوت 2 / 346، وكشف الأسرار 4 / 43.

[589] () لسان العرب.

[590] () حاشية العطار على جمع الجوامع 2 / 340، وحاشية التفتازاني على شرح العضد 2 / 268.

ثَبَتَ اعْتِبَـارُهُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَـاعٍ فِي نَقِيضِ الْحُكْمِ وَالَّذِي هُوَ بِعَيْنِهِ تَعْرِيفُ الْحَنَفِيَّةِ - وَبَيْنَ النَّقْضِ.

فَفَسَادُ الْوَضْـعِ يُشْـبِهُ النَّقْضَ مِنْ حَيْثُ تَخَلُّفُ الْحُكْمِ عَنِ الْوَصْفِ، إِلاَّ أَنَّ فِيـهِ زِيَـادَةً، وَهُـوَ أَنَّ الْوَصْـفَ هُـوَ الَّذِي يُثْبِتُ النَّقِيضَ، وَفِي النَّقْضِ لاَ يُتَعَرَّضُ لِذَلِكَ، بَـلْ يُكْتَفَى فِيهِ بِثُبُوتِ نَقِيضِ الْحُكْمِ مَعَ الْوَصْفِ، فَلَوْ قُصِدَ بِهِ ذَلِكَ لَكَانَ هُوَ النَّقْضَ[591].

ب - **الْقَلْبُ:**

3 - الْقَلْبُ فِي اللُّغَـةِ: تَحْوِيـلُ الشَّـيْءِ عَنْ وَجْهِـهِ، وَالْفُؤَادُ[592].

وَالْقَلْبُ اصْطِلاَحًا: هُوَ دَعْـوَى أَنَّ مَـا اسْـتُدِلَّ بِـهِ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ عَلَيْهِ لاَ لَهُ إِنْ صَحَّ[593].

وَيُشْـبِهُ الْقِسْـمُ الثَّانِي مِنْ فَسَـادِ الْوَضْـعِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ الْقَلْبَ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِثْبَـاتُ نَقِيضِ الْحُكْمِ بِعِلَّةِ الْمُسْـتَدِلِّ، إِلاَّ أَنَّهُ يُفَارِقُـهُ بِشَـيْءٍ، وَهُـوَ أَنَّ فِي الْقَلْبِ يَثْبُتُ نَقِيضُ الْحُكْمِ بِأَصْلِ الْمُسْتَدِلِّ، وَهَذَا يَثْبُتُ بِأَصْلٍ آخَرَ، فَلَوْ ذَكَرَهُ بِأَصْلِهِ لَكَانَ هُوَ الْقَلْبَ[594].

ج - **الْقَدْحُ فِي الْمُنَاسَبَةِ:**

---

[591] () حاشية العطار على جمع الجوامع 2 / 367، وحاشية التفتازاني على شـرح العضـد 2 /ـ 261، ط الأميريـة 1316 هــ، والتقريـر والتحبير 3 / 268 ط الأميرية 1317 هـ.

[592] () لسان العرب.

[593] () حاشية العطار على جمع الجوامع 2 / 356، والبحر المحيط 5 / 289.

[594] () التقرير والتحبير 3 / 268.

4 - الْقَدْحُ فِي الْمُنَاسَبَةِ هُـوَ إِبْـدَاءُ مَفْسَـدَةٍ رَاجِحَـةٍ عَلَى الْمَصْـلَحَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَـا قُضِـيَ عَلَى الْوَصْـفِ بِالْمُنَاسَبَةِ أَوْ مُسَاوِيَةٍ لَهَا[595].

وَيُشْبِهُ فَسَادُ الْوَضْـعِ الْقَـدْحَ فِي الْمُنَاسَـبَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَنْفِي مُنَاسَـبَةَ الْوَصْـفِ لِلْحُكْمِ لِمُنَاسَـبَتِهِ لِنَقِيضِـهِ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يُقْصَـدُ هَاهُنَـا بَيَـانُ عَـدَمِ مُنَاسَـبَةِ الْوَصْـفِ لِلْحُكْمِ، بَلْ بِنَاءُ نَقِيضِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ فِي أَصْلٍ آخَرَ، فَلَـوْ بَيَّنَ مُنَاسَــبَتَهُ لِنَقِيضِ الْحُكْمِ بِلاَ أَصْــلٍ كَــانَ قَــدْحًا فِي الْمُنَاسَبَةِ[596].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

5 - فَسَــادُ الْوَضْـعِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ مِنَ الاِعْتِرَاضَــاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى الْعِلَلِ الْمُؤَثِّرَةِ[597].

وَعِنْــدَ الشَّــافِعِيَّةِ مِنَ الاِعْتِرَاضَــاتِ الَّتِي تَــرِدُ عَلَى الأَدِلَّةِ عُمُومًـا وَلاَ يَخْتَصُّ بِالْقِيَـاسِ[598]، وَهُـوَ عِنْـدَهُمْ كَـوْنُ الـدَّلِيلِ لَيْسَ عَلَى الْهَيْئَةِ الصَّـالِحَةِ لاِعْتِبَـارِهِ فِي تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، بَلْ يَكُونُ صَـالِحًا لِضِـدِّ ذَلِـكَ الْحُكْمِ أَوْ نَقِيضِــهِ، وَذَلِــكَ كَتَلَقِّي التَّخْفِيــفِ مِنَ التَّغْلِيــظِ،

---

[595] () المرجع السابق 3 / 262.

[596] () حاشية العطار على جمع الجوامع 2 / 367، وحاشية التفتازاني على شرح العضد 2 / 261، والتقرير والتحبير 3 / 268.

[597] () التلويح على التوضيح 2 / 85.

[598] () حاشية العطار على جمع الجوامع 2 / 365.

وَالتَّوْسِيعِ مِنَ التَّضْـيِيقِ، وَالإِثْبَـاتِ مِنَ النَّفْيِ، وَالنَّفْيِ مِنَ الإِثْبَاتِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.



فَسْخ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْفَسْخُ لُغَةً: يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ، مِنْهَـا: النَّقْضُ أَوِ التَّفْرِيــقُ، وَالضَّــعْفُ فِي الْعَقْـلِ وَالْبَــدَنِ، وَالْجَهْـلُ، وَالطَّرْحُ، وَإِفْسَادُ الرَّأْيِ، وَمِنَ الْمَجَـازِ: انْفَسَـخَ الْعَـزْمُ وَالْبَيْعُ وَالنِّكَاحُ: انْتَقَضَ، وَقَدْ فَسَخَهُ: إِذَا نَقَضَهُ[599].

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: هُـوَ حَـلُّ ارْتِبَـاطِ الْعَقْـدِ[600] أَوْ هُـوَ ارْتِفَاعُ حُكْمِ الْعَقْدِ مِنَ الأَصْلِ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ[601] أَوْ هُــوَ: قَلْبُ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنَ الْعِوَضَـيْنِ لِصَـاحِبِهِ[602] فَيُسْـتَعْمَلُ الْفَسْخُ أَحْيَانًا بِمَعْنَى رَفْـعِ الْعَقْـدِ مِنْ أَصْـلِهِ، كَمَـا فِي الْفَسْخِ بِسَبَبِ أَحَدِ الْخِيَـارَاتِ، وَيُسْـتَعْمَلُ أَيْضًـا بِمَعْنَى

[599] () تاج العروس.

[600] () الأشــباه والنظــائر لابن نجيم ص 338، والأشــباه والنظــائر للسيوطي ص 313.

[601] () البدائع 5 / 182.

[602] () الفروق للقرافي 3 / 269.

رَفْعِ الْعَقْدِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْتَقْبَلِ، كَمَا فِي أَحْـوَالِ فَسْـخِ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ أَوْ غَيْرِ اللاَّزِمَةِ[603].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الاِنْفِسَاخُ:

2 - الاِنْفِسَاخُ هُـوَ: انْقِلاَبُ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنَ الْعِوَضَـيْنِ لِصَاحِبِهِ.

وَالْعَلاَقَـةُ بَيْنَ الْفَسْـخِ وَالاِنْفِسَـاخِ: أَنَّ الأَْوَّلَ فِعْـلُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَوِ الْحَـاكِمِ إِذَا ظَفِـرُوا بِـالْعُقُودِ الْمُحَرَّمَـةِ، وَالثَّانِي صِفَةُ الْعِوَضَيْنِ، فَالأَْوَّلُ سَبَبٌ شَرْعِيٌّ وَالثَّانِي حُكْمٌ شَرْعِيٌّ[604].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: انْفِسَاخ ف 1، 6)

ب - الْخَلْعُ:

3 - الْخَلْعُ لُغَةً: النَّزْعُ وَالإِْزَالَةُ، وَاصْطِلاَحًا: هُوَ إِزَالَـةُ مِلْكِ النِّكَاحِ الْمُتَوَقِّفَةِ عَلَى قَبُولِ الْمَرْأَةِ بِلَفْـظِ الْخُلْـعِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ[605].

فَالْخُلْعُ خَاصٌّ بِحَلِّ الرَّابِطَةِ الزَّوْجِيَّةِ، أَمَّا الْفَسْخُ فَهُوَ أَعَمُّ، وَهُوَ حَلُّ ارْتِبَـاطِ الْعَقْـدِ مُطْلَقًـا، وَالْخُلْـعُ يَحْـدُثُ بِالتَّرَاضِــي، أَمَّا الْفَسْـخُ فَيُمْكِنُ أَنْ يَتِمَّ بِالتَّرَاضِــي أَوْ بِقَضَاءِ الْقَاضِي.

فَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا صِلَةُ عُمُومٍ وَخُصُوصٍ.

---

[603] () تبيين الحقائق للزيلعي 4 / 197.

[604] () الفروق للقرافي 3 / 269.

[605] () الدر المختار 2 / 766، وفتح القدير 3 / 199.

ج - الطَّلاَقُ:

4 - مِنْ مَعَانِي الطَّلاَقِ لُغَةً: رَفْعُ الْقَيْدِ مُطْلَقًا، يُقَالُ: أَطْلَقَ الْفَرَسَ: إِذَا خَلاَّهُ[606]، وَفِي الاِصْطِلاَحِ: رَفْعُ قَيْدِ النِّكَاحِ فِي الْحَالِ أَوِ الْمَآلِ بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ[607].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالطَّلاَقِ: أَنَّ الْفَسْخَ مُقَارِبٌ لِلطَّلاَقِ إِلاَّ أَنَّهُ يُخَالِفُهُ فِي أَنَّ الْفَسْخَ نَقْضٌ لِلْعَقْدِ، أَمَّا الطَّلاَقُ فَلاَ يَنْقُضُ الْعَقْدَ وَلَكِنْ يُنْهِي آثَارَهُ فَقَطْ[608].

د - الإِْبْطَالُ:

5 - الْبَاطِلُ لُغَةً: ضِدُّ الْحَقِّ، وَالإِْبْطَالُ اصْطِلاَحًا: هُوَ الْحُكْمُ بِكَوْنِ الْعَقْدِ بَاطِلاً، لاِخْتِلاَلِ رُكْنِهِ أَوْ مَحَلِّهِ، وَالْعَقْدُ الْبَاطِلُ: هُوَ مَا اخْتَلَّ رُكْنُهُ أَوْ مَحَلُّهُ أَوْ مَا لاَ يَكُونُ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ وَلاَ بِوَصْفِهِ.

(ر: إِبْطَال ف 1، وَبُطْلاَن ف 1)

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الإِْبْطَالِ وَالْفَسْخِ: أَنَّ الإِْبْطَالَ يَحْدُثُ أَثْنَاءَ قِيَامِ التَّصَرُّفِ وَبَعْدَهُ، وَيَحْصُلُ فِي الْعُقُودِ وَالْعِبَادَاتِ، أَمَّا الْفَسْخُ فَإِنَّهُ يَكُونُ غَالِبًا فِي الْعُقُودِ وَالتَّصَرُّفَاتِ، وَيَقِلُّ فِي الْعِبَادَاتِ، وَيَكُونُ فِي الْعُقُودِ قَبْلَ تَمَامِهَا، لأَِنَّهُ فَكُّ ارْتِبَاطِ التَّصَرُّفِ.

(ر: إِبْطَال ف 2)

---

[606] () المصباح المنير.

[607] () ابن عابدين 3 / 226، وحاشية الدسوقي 2 / 347.

[608] () فتح القدير 3 / 21.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

6 - الأَصْلُ فِي الْعُقُودِ شَرْعًا اللُّزُومُ :

﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا أَوْفُـوا بِـالْعُقُودِ﴾[609] قَـالَ الْقَـرَافِيُّ: اعْلَمْ أَنَّ الأَصْـلَ فِي الْعُقُـودِ اللُّزُومُ، لأَنَّ الْعُقُودَ أَسْبَابٌ لِتَحْصِيلِ الْمَقَاصِدِ مِنَ الأَعْيَانِ، وَالأَصْلُ تَرَتُّبُ الْمُسَبَّبَاتِ عَلَى أَسْبَابِهَا[610].

وَقَدْ يَرِدُ الْفَسْخُ عَلَيْهَـا، وَيَكُـونُ إِمَّا وَاجِبًـا أَوْ جَـائِزًا، فَيَجِبُ رِعَايَةً لِحَقِّ الشَّرْعِ، كَفَسْخِ الْعَقْدِ الْفَاسِدِ لإِزَالَةِ سَبَبِ الْفَسَـادِ، وَاحْتِـرَامِ ضَـوَابِطِ الشَّـرْعِ أَوْ شَـرَائِطِهِ الَّتِي قَرَّرَهَـا فِي الْعُقُـودِ، حِمَايَـةً لِلْمَصْـلَحَةِ الْعَامَّةِ أَوِ الْخَاصَّةِ، وَدَفْعًا لِلضَّرَرِ، وَمَنْعًا لِلْمُنَازَعَـاتِ الَّتِي تَحْـدُثُ بِسَبَبِ مُخَالَفَةِ الشُّرُوطِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَيَجُـوزُ الْفَسْـخُ إِعْمَـالاً لإِرَادَةِ الْعَاقِـدِ، كَالْفَسْـخِ فِي الْعُقُـودِ غَيْـرِ اللاَّزِمَـةِ، وَالْفَسْـخِ بِالتَّرَاضِـي وَالاِتِّفَـاقِ كَالإِقَالَةِ، وَقَدْ جَاءَ الشَّـرْعُ بِأَدِلَّةٍ كَثِيـرَةٍ فِي مَشْـرُوعِيَّةِ الْخِيَـارَاتِ وَالإِقَالَـةِ[611] وَقَـالَ : «الْمُسْـلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[612]

---

[609] () سورة المائدة / 1.

[610] () الفروق 3 / 269.

[611] () حاشية ابن عابدين 4 / 125.

[612] () حـديث: «المسـلمون على شـروطهم..» أخرجـه الترمـذي (3 / 626) من حديث أبي هريرة وقال: حديث حسن صحيح.

وَالْفَسْخُ الْقَضَائِيُّ يَكُونُ إِمَّا رِعَايَةً لِحَقِّ الشَّرْعِ، وَإِمَّا إِحْقَاقًـا لِلْحَـقِّ وَرَفْعًـا لِلظُّلْمِ الَّذِي يَقَـعُ عَلَى أَحَـدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ بِسَبَبِ إِضْرَارِ

الْعَاقِدِ الْآخَرِ، وَإِضْرَارِهِ عَلَى مَنْـعِ غَيْـرِهِ مِنْ مُمَارَسَـةِ حَقِّهِ فِي الْفَسْخِ، لِوُجُودِ عَيْبٍ فِي الْمَبِيعِ أَوِ اسْتِحْقَاقِ الْمَبِيعِ أَوِ الثَّمَنِ مَثَلاً، وَحَقُّ الْقَاضِي فِي الْفَسْخِ نَاشِئٌ مِنْ وِلاَيَتِـــهِ الْعَامَّةِ عَلَى النَّاسِ، أَوْ لأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْـــهِ رِقَابَةُ تَنْفِيذِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ..

وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْفَسْخُ إِمَّا شَرْعًا أَوْ قَضَاءً أَوْ بِالرِّضَا.

أَسْبَابُ الْفَسْخِ:

7 - أَسْبَابُ الْفَسْخِ خَمْسَةٌ: إِمَّا الاِتِّفَاقُ أَوِ التَّرَاضِـي وَمِنْـهُ الْإِقَالَـةُ، وَإِمَّا الْخِيَـارُ، وَإِمَّا عَـدَمُ اللُّزُومِ، وَإِمَّا اسْتِحَالَةُ تَنْفِيـذِ أَحَـدِ الْتِزَامَـاتِ الْعَقْـدِ الْمُتَقَابِلَـةِ، وَإِمَّا الْفَسَادُ.

أ - الْفَسْخُ بِالاِتِّفَاقِ:

8 - يُفْسَخُ الْعَقْدُ بِالتَّرَاضِي بَيْنَ الْعَاقِـدَيْنِ، وَالْإِقَالَـةُ نَـوْعٌ مِنَ الْفَسْـخِ الاِتِّفَـاقِيِّ وَتَقْتَضِـي رُجُـوعَ كُـلٍّ مِنَ الْعِوَضَيْنِ لِصَـاحِبِهِ، فَيَرْجِـعُ الثَّمَنُ لِلْمُشْـتَرِي وَالْمُثَمَّنُ لِلْبَائِعِ، وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهَا قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ(613).

---

[613] () زاد المعاد لابن القيم 1 / 76.

وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَزُفَـرُ إِلَى أَنَّ الْإِقَالَـةَ فَسْـخٌ فِي حَـقِّ النَّاسِ كَافَّةً، لِأَنَّ الْإِقَالَـةَ هِيَ الرَّفْـعُ وَالْإِزَالَةُ، وَلِأَنَّ الْمَبِيعَ عَادَ إِلَى الْبَائِعِ بِلَفْظٍ لاَ يَنْعَقِدُ بِهِ الْبَيْعُ، فَكَانَ فَسْخًا[614].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْـهُورِ وَأَبُـو يُوسُـفَ إِلَى أَنَّ الْإِقَالَةَ بَيْعٌ ثَانٍ يُشْتَرَطُ فِيهَا مَا يُشْتَرَطُ فِيـهِ وَيَمْنَعُهَـا مَا يَمْنَعُهُ[615].

وَعِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ هِيَ بَيْـعٌ جَدِيـدٌ فِي حَـقِّ غَيْـرِ الْعَاقِدَيْنِ، سَوَاءٌ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ، وَفَسْخٌ فِي حَـقِّ الْعَاقِدَيْنِ بَعْدَ الْقَبْضِ، لِأَنَّهَا رَفْـعٌ لُغَـةً وَشَـرْعًا، وَرَفْـعُ الشَّيْءِ فَسْخُهُ.

وَيَـرَى مُحَمَّدٌ: أَنَّ الْإِقَالَـةَ فَسْـخٌ إِلاَّ إِذَا تَعَـذَّرَ جَعْلُهَـا فَسْخًا، فَتُجْعَلُ بَيْعًا لِلضَّرُورَةِ، لِأَنَّ الْأَصْـلَ فِي الْإِقَالَـةِ الْفَسْخُ، لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ رَفْعِ الشَّيْءِ لُغَةً وَشَرْعًا[616].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (إِقَالَة ف 8)

ب - خِيَارُ الْفَسْخِ:

9 - الْخِيَـارُ: هُـوَ حَـقُّ الْعَاقِـدِ فِي فَسْـخِ الْعَقْـدِ أَوْ إِمْضَـائِهِ لِظُهُـورِ مُسَـوِّغٍ شَـرْعِيٍّ أَوْ بِمُقْتَضَـى اتِّفَـاقٍ

---

[614] () الأشباه والنظائر للسـيوطي ص 152، والقواعـد لابن رجب ص 379، والمغني 4 / 121 وما بعدها.

[615] () الشرح الصـغير 2 /ـ 209 ومـا بعـدها، والقـوانين الفقهيـة ص 272.

[616] () البدائع 5 /ـ 306، وفتح القـدير 5 /ـ 247، والـدر المختـار ورد المحتار 4 / 154.

عَقْدِيٍّ، فَيَكُونُ لِلْمُتَعَاقِدِ الْحَقُّ فِي الاِخْتِيَارِ بَيْنَ إِمْضَاءِ الْعَقْدِ وَعَدَمِ إِمْضَائِهِ بِفَسْخِهِ إِنْ كَانَ الأْمْرُ أَمْرَ خِيَارِ شَرْطٍ أَوْ رُؤْيَةٍ أَوْ عَيْبٍ، أَوْ أَنْ يَخْتَارَ أَحَدَ الْمَبِيعَيْنِ إِنْ كَانَ

الأْمْرُ أَمْرَ خِيَارِ التَّعْيِينِ[617].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (خِيَار ف 1 - 18)

ج - عَدَمُ لُزُومِ الْعَقْدِ أَصْلاً:

10 - يَجُوزُ لأِحَدِ الْعَاقِدَيْنِ أَوْ لِكِلَيْهِمَا بِحَسَبِ الْعَقْدِ الْمُسَمَّى أَنْ يَسْتَقِلَّ بِالْفَسْخِ، مِثْلُ الْعَارِيَّةُ وَالْقَرْضِ الْوَدِيعَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ، فَكُلُّهَا عُقُودٌ غَيْرُ لاَزِمَةٍ يَجُوزُ فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: عُقُودُ الْمُشَارَكَاتِ كَالشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ، الْمَشْهُورُ أَنَّهَا تَنْفَسِخُ قَبْلَ الْعِلْمِ كَالْوَكَالَةِ، وَكَذَا الْوَدِيعَةُ لِلْوَدِيعِ فَسْخُهَا قَبْلَ عِلْمِ الْمُودَعِ بِالْفَسْخِ، وَتَبْقَى فِي يَدِهِ أَمَانَةً[618].

د - اسْتِحَالَةُ تَنْفِيذِ الاِلْتِزَامِ:

11 - إِذَا اسْتَحَالَ تَنْفِيذُ أَحَدِ الاِلْتِزَامَاتِ الْعَقْدِيَّةِ جَازَ فَسْخُ الْعَقْدِ، لأِنَّ الاِلْتِزَامَ الْمُقَابِلَ يُصْبِحُ بِلاَ سَبَبٍ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (بَيْع ف 64) وَمُصْطَلَحِ (الْتِزَام ف 57) وَمُصْطَلَحِ (إِجَارَة ف 74، 76)

هـ - الْفَسْخُ لِلْفَسَادِ:

[617] () الدر المختار 4 / 47.

[618] () حاشية ابن عابدين 4 / 416، والقواعد لابن رجب ص 115.

12 - يُفْسَخُ الْعَقْدُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْمُعَامَلاَتِ لِلْفَسَادِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ لإِزَالَةِ سَبَبِ فَسَادِ الْعَقْدِ كَجَهَالَةِ الْمَبِيعِ أَوِ الثَّمَنِ أَوِ الأْجَلِ أَوْ وَسَائِلِ التَّوْثِيقِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ(619).

أَنْوَاعُ الْفَسْخِ:

13 - الْفَسْخُ بِإِرَادَةِ الْعَاقِدَيْنِ هُوَ إِنْهَاءُ الْعَقْدِ بِاتِّفَاقِهِمَا، إِذْ إِنَّ فَسْخَ الْعَقْدِ يَكُونُ بِالْوَسِيلَةِ الَّتِي عُقِدَ بِهَا الْعَقْدُ، فَكَمَا نَشَأَ الْعَقْدُ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ مُتَطَابِقَيْنِ عَلَى إِنْشَائِهِ، كَذَلِكَ يَزُولُ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ مُتَوَافِقَيْنِ عَلَى إِلْغَائِهِ، وَقَدْ يَتِمُّ الْفَسْخُ بِإِرَادَةٍ مُنْفَرِدَةٍ كَمَا فِي حَالَةِ الْخِيَارِ(620).

الْفَسْخُ بِحُكْمِ الْقَضَاءِ:

14 - إِذَا ظَهَرَ فِي الْمَبِيعِ عَيْبٌ مُثْبِتٌ لِلْخِيَارِ أَوْ هَلَكَ بَعْضُ الْمَبِيعِ، فَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْعَقْدَ يَنْفَسِخُ بِقَوْلِ الْمُشْتَرِي: رَدَدْتُ، بِغَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى الْقَضَاءِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا كَانَ فِي يَدِ الْبَائِعِ فَيَنْفَسِخُ الْبَيْعُ بِقَوْلِ الْمُشْتَرِي: رَدَدْتُ، وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى قَضَاءِ الْقَاضِي وَلاَ إِلَى التَّرَاضِي.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَلاَ يَنْفَسِخُ إِلاَّ بِقَضَاءِ الْقَاضِي أَوْ بِالتَّرَاضِي.

---

[619] () المبسوط 13 / 9 ـ 10.

[620] () الأشباه والنظائر لابن نجيم 177.

فَإِذَا كَانَ الْعَقْدُ فَاسِدًا - وَذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ - فَإِنَّهُ يَنْفَسِخُ بِحُكْمِ الْقَاضِـي إِذَا رُفِـعَ الأَمْـرُ إِلَيْهِ وَامْتَنَعَ الْعَاقِدَانِ عَنِ الْفَسْخِ(621).

وَالتَّفْصِـيلُ فِي مُصْـطَلَحِ (بُطْلاَن ف 25) (وَخِيَـارُ الْعَيْبِ ف 38، 39) (وَبَيْع ف 59)

الْفَسْخُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ:

15 - يَكُونُ الْفَسْخُ بِسَبَبِ الْخَلَلِ الْحَاصِلِ فِي الْعَقْـدِ فِي شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الشَّرْعِ، كَفَسْخِ الزَّوَاجِ عِنْدَ تَبَيُّنِ الرَّضَاعِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَفَسْخِ الْبَيْعِ حَالَةَ فَسَادِهِ، وَهُـوَ الْمُسَمَّى بِالاِنْفِسَاخِ، كَمَـا إِذَا كَـانَ فِي الْمَبِيـعِ جَهَالَـةٌ فَاحِشَةٌ مُفْضِيَةٌ لِلنِّزَاعِ(622).

الْفَسْخُ لِلأُعْذَارِ:

16 - يُفْسَخُ الْعَقْدُ لِلْعُذْرِ إِذَا كَانَ عَقْدَ إِيجَارٍ وَنَحْـوِهِ، أَوْ عَقْدَ بَيْعٍ لِلثِّمَارِ بِسَبَبِ الْجَوَائِحِ

فَقَدْ أَجَازَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ(623) دُونَ غَيْرِهِمْ فَسْخَ عَقْدِ الإِجَارَةِ وَعَقْدِ الْمُزَارَعَةِ بِالأُعْذَارِ الطَّارِئَةِ، سَوَاءٌ أَكَـانَ الْعُذْرُ قَائِمًا بِالْعَاقِدَيْنِ أَمْ بِالْمَعْقُودِ عَلَيْـهِ، لأَنَّ الْحَاجَـةَ تَدْعُو إِلَى الْفَسْخِ

---

621 () البدائع 5 / 281، 298، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 121، ومغني المحتاج 2 / 57، والمهذب 1 / 284، 138، والمغني 4 / 109.

622 () المراجع السابقة.

623 () المبسوط 16 / 2 وما بعدها، والبدائع 4 / 197 وما بعدها، وتبيين الحقائق 5 / 45 وما بعدها، ومختصر الطحاوي ص 130، والدر المختار ورد المختار 5 / 54 وما بعدها.

عِنْدَ الْعُذْرِ، لأَِنَّهُ لَوْ لَزِمَ الْعَقْدُ عِنْدَ تَحَقُّقِ الْعُـذْرِ، لَلَـزِمَ صَاحِبَ الْعُذْرِ ضَرَرٌ لَمْ يَلْتَزِمْهُ بِالْعَقْدِ.

أَمَّا الْجُمْهُورُ فَالأُْصْـلُ عِنْـدَهُمْ عَـدَمُ الْفَسْـخِ بِالْعُـذْرِ، وَقَدْ يَرَوْنَ الْفَسْخَ فِي أَحْوَالٍ قَلِيلَةٍ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (إِجَارَة ف 64، 69)

الْفَسْخُ لاِسْتِحَالَةِ التَّنْفِيذِ:

17 - إِذَا هَلَكَ الْمَعْقُودُ عَلَيْـهِ الْمُعَيَّنُ انْفَسَـخَ الْعَقْـدُ لِتَعَذُّرِ التَّسْلِيمِ، فَإِذَا تَعَذَّرَ التَّسْلِيمُ لِغَيْـرِ الْهَلاَكِ سَـوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ بِسَبَبٍ مِنَ الْعَاقِـدَيْنِ أَمْ أَحَـدِهِمَا أَوْ غَيْرِهِمَـا فَقَـدِ اخْتَلَــفَ الْفُقَهَـاءُ فِيــهِ عَلَى أَقْـوَالٍ تُنْظَــرُ فِي مُصْـطَلَحِ (بَيْـع ف 59) وَمُصْـطَلَحِ (خِيَـارُ الْعَيْبِ ف 32 وَمَا بَعْدَهَا)

الْفَسْخُ لِلإِْفْلاَسِ وَالإِْعْسَارِ وَالْمُمَاطَلَةِ:

18 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ إِلَى أَنَّ الْمُشْــتَرِيَ إِذَا ظَهَـرَ مُفْلِسًـا فَلِلْبَـائِعِ خِيَـارُ الْفَسْـخِ وَالرُّجُوعُ بِعَيْنِ مَالِهِ، وَلاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يُنْظِرَهُ، عَمَلاً بِقَوْلِـهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَـهُ بِعَيْنِـهِ عِنْـدَ رَجُـلٍ أَوْ إِنْسَـانٍ قَـدْ أَفْلَسَ فَهُـوَ أَحَـقُّ بِـهِ مِنْ غَيْـرِهِ»[624]، وَيَنْطَبِـقُ ذَلِـكَ الْحُكْمُ عَلَى الْمُعْسِرِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَلَوْ بِبَعْضِ الثَّمَنِ.

---

[624] () حديث: «من أدرك ماله بعينه...». أخرجه البخـاري (فتح البـاري 5 / 62) ومسلم (3 / 1193) من حديث أبي هريرة.

وَيَــرَى الْحَنَابِلَــةُ أَنَّهُ إِذَا كَــانَ الثَّمَنُ حَــالًّا غَائِبًــا عَنِ الْمَجْلِسِ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَلاَ فَسْخَ، وَيَحْجُرُ الْحَاكِمُ الْمَبِيعَ وَبَقِيَّةَ مَالِهِ حَتَّى يُحْضِرَ الثَّمَنَ.

أَمَّا إِذَا كَــانَ الثَّمَنُ الْحَــالُّ أَوْ بَعْضُــهُ بَعِيــدًا مَسَــافَةَ الْقَصْرِ فَأَكْثَر، أَوْ غَيَّبَهُ الْمُشْـتَرِي الْمَسَـافَةَ الْمَـذْكُورَةَ كَانَ لِلْبَائِعِ الْفَسْخُ.

وَيَــرَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ الْمُشْــتَرِيَ إِذَا كَــانَ مُوسِــرًا مُمَاطِلاً فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ دَفْعًـا لِضَـرَرِ الْمُخَاصَـمَةِ، قَـالَ فِي الْإِنْصَافِ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَيَرَوْنَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْبَائِعِ الْفَسْخُ، إِذْ نَصُّوا أَنَّهُ لَيْسَ الْغَرِيمُ أَحَقَّ بِأَخْذِ عَيْنِ مَالِهِ، بَلْ هُوَ فِي ثَمَنِهَا أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.

وَنَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَـانَ فِي غُرَمَـاءِ الْمَيِّتِ مَنْ بَاعَ شَيْئًا وَوَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ وَلَمْ تَـفِ التَّرِكَـةُ بِالـدَّيْنِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَضْرِبَ مَـعَ الْغُرَمَـاءِ بِـالثَّمَنِ وَبَيْنَ أَنْ يَفْسَخَ وَيَرْجِعَ فِي عَيْنِ مَالِهِ[625].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (إِفْلاَس ف 25، 26)

وَلَيْسَ خِيَارُ الْفَسْخِ مُخْتَصًّا بِعَقْدِ الْبَيْعِ عِنْدَ الْجُمْهُــورِ، بَــلْ هُــوَ ثَــابِتٌ أَيْضًــا فِي كُــلِّ عُقُــودِ الْمُعَاوَضَــاتِ كَالْإِجَــارَةِ وَالْقَــرْضِ، فَلِلْمُــؤَجِّرِ فَسْــخُ

---

[625] () البدائع 7 / 137، وفتح القدير 5 / 328، والشرح الصغير 3 / 352 طبعة دار المعارف، المهذب 1 / 334، ومغني المحتاج 2 / 158، وشرح منتهى الإرادات 2 / 178 وكشاف القناع 3 / 240 طبع مكة.

الْإِجَــارَةِ إِذَا أَفْلَسَ الْمُسْــتَأْجِرُ قَبْــلَ دَفْــعِ الأُجْــرَةِ، لِلْمُقْرِضِ الرُّجُوعُ عَلَى الْمُقْتَرِضِ إِذَا أَفْلَسَ وَكَانَ عَيْنُ مَالِهِ قَائِمًا[626].

وَأَجَازَ الْجُمْهُـورُ التَّفْرِيـقَ بَيْنَ الـزَّوْجَيْنِ لِلْإِعْسَـارِ أَوِ الْعَجْزِ عَنِ النَّفَقَةِ، وَالْفُرْقَةُ طَلاَقٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، فَسْخٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَلاَ تَجُـوزُ إِلاَّ بِحُكْمِ الْقَاضِـي، وَجَوَازُهَا لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الزَّوْجَةِ.

وَلَمْ يُجِزِ الْحَنَفِيَّةُ التَّفْرِيقَ بِسَـبَبِ الْإِعْسَـارِ[627] لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ إِنْظَارَ الْمُعْسِـرِ بِالـدَّيْنِ فِي ﴿وَإِنْ كَـانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[628].

فَسْخُ النِّكَاحِ:

19 - التَّفْرِيـقُ فِي النِّكَـاحِ إِمَّا أَنْ يَكُـونَ فَسْـخًا أَوْ طَلاَقًا.

وَالْفَسْخُ: مِنْهُ مَـا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَضَـاءِ، وَمِنْـهُ مَـا لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ.

أَمَّا الْفَسْخُ الْمُتَوَقِّفُ عَلَى الْقَضَاءِ فَهُوَ فِي الْجُمْلَةِ يَكُونُ فِي الأُمُورِ الآتِيَةِ:

أ - عَدَمُ الْكَفَاءَةِ.

---

[626] () شرح الخرشي 4 / 191 ـ 193، وبداية المجتهد 3 / 237، 240، والمهذب 1 / 323 ـ 327، وفتح العزيز 10 / 233 ـ 243، والمغني 4 / 456 ـ 460، 505.

[627] () الدر المختار 2 / 903، والفروق 3 / 145، والشرح الصغير 2 / 745، ومغني المحتاج 3 / 442، والمغني 7 / 573.

[628] () سورة البقرة / 280.

ب - نُقْصَانُ الْمَهْرِ عَنْ مَهْرِ الْمِثْلِ.

ج - إِبَاءُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الْإِسْلاَمَ إِذَا أَسْلَمَ الآْخَرُ، لَكِنَّ الْفُرْقَةَ بِسَبَبِ إِبَاءِ الزَّوْجَةِ فَسْخٌ بِالاِتِّفَاقِ، أَمَّا الْفُرْقَةُ بِسَبَبِ إِبَاءِ الزَّوْجِ فَهِيَ فَسْخٌ فِي رَأْيِ الْجُمْهُورِ وَمِنْهُمْ أَبُو يُوسُفَ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ، فَلَمْ يَرَيَا تَوَقُّفَهَا عَلَى الْقَضَاءِ، لأَِنَّ الْفُرْقَةَ حِينَئِذٍ طَلاَقٌ فِي رَأْيِهِمَا.

د - خِيَارُ الْبُلُوغِ لأَِحَدِ الزَّوْجَيْنِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، إِذَا زَوَّجَهُمَا فِي الصِّغَرِ غَيْرُ الأُْبِ وَالْجَدِّ.

هـ - خِيَارُ الْإِفَاقَةِ مِنَ الْجُنُونِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِذَا زَوَّجَ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ فِي الْجُنُونِ غَيْرُ الأُْبِ وَالْجَدِّ وَالاِبْنِ.

وَأَمَّا الْفَسْخُ غَيْرُ الْمُتَوَقِّفِ عَلَى الْقَضَاءِ فَهُوَ فِي الْجُمْلَةِ فِي الأُْمُورِ التَّالِيَةِ:

أ - فَسَادُ الْعَقْدِ فِي أَصْلِهِ، كَالزَّوَاجِ بِغَيْرِ شُهُودٍ.

ب - طُرُوءُ حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

ج - رِدَّةُ الزَّوْجِ فِي رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، فَإِنِ ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ فَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِمُجَرَّدِ الرِّدَّةِ فِي الرَّاجِحِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[629].

الْفَسْخُ لِعَدَمِ إِجَازَةِ الْعَقْدِ الْمَوْقُوفِ:

20 - عَدَمُ إِجَازَةِ الْعَقْدِ الْمَوْقُوفِ مِمَّنْ لَهُ وِلاَيَةٌ أَوْ مِلْكٌ وَالَّذِي يَتَوَقَّفُ نَفَاذُ الْعَقْدِ عَلَى رِضَاهُ يُعَدُّ مِنْ

---

[629] () البدائع 2 / 336 وما بعدها، وفتح القدير 3 / 21، وابن

=

أَسْـــبَابِ انْحِلاَلِ الْعَقْـــدِ أَوْ فَسْـــخِهِ عِنْـــدَ الْقَـــائِلِينَ بِانْعِقَادِهِ[630].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (عَقْدٌ مَوْقُوف).

الْفَسْخُ بِسَبَبِ الاِسْتِحْقَاقِ:

21 - إِذَا اسْتُحِقَّ الْمَبِيـعُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُـهُ فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَاءُ: فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى بُطْلاَنِ الْبَيْعِ.

وَذَهَبَ آخَـرُونَ إِلَى تَخْيِـيرِ الْمُشْـتَرِي بَيْنَ رَدِّ الْمَبِيـعِ بِالْفَسْـــخِ أَوِ التَّمَسُّـــكِ بِالْبَـــاقِي، وَذَلِـــكَ فِي حَالَـــةِ الاِسْتِحْقَاقِ الْجُزْئِيِّ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِـكَ يُنْظَـرُ فِي مُصْـطَلَحِ (اسْـتِحْقَاق ف9، 11).

آثَارُ الْفَسْخِ:

تَظْهَـرُ آثَـارُ الْفَسْـخِ فِي شَـيْئَيْنِ: انْتِهَـاءُ الْعَقْـدِ، وَسَرَيَانُهُ عَلَى الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ.

أَوَّلاً: انْتِهَاءُ الْعَقْدِ بِالْفَسْخِ:

22 - يَنْتَهِي الْعَقْدُ بِالْفَسْخِ وَيَكُونُ لَهُ آثَار فِيمَا بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَبِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهِمَا.

أ - أَثَرُ الْفَسْخِ فِيمَا بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ:

---

[630] = عابدين 2 /ـ 306، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليـه 2 / 364، وبداية المجتهد 2 ؛ 70، وحاشية الشرقاوي 2 ؛ 294 ـ 296، والمغني 7 / 56 وما بعدها.

() الدر المختار ورد المحتار 4 ؛ 5 ـ 6، 104، البدائع 5 ؛ 148 ـ 150، 155، فتح القدير مع العناية بهامشه 5 /ـ 309 ومـا بعـدها، بدايـة المجتهد 2 / 171.

23 - يَظَلُّ الْعَقْدُ قَائِمًا إِلَى حِينِ الْفَسْخِ وَيُنْتِجُ جَمِيعَ آثَـارِهِ، فَـإِذَا فُسِـخَ الْعَقْـدُ انْحَـلَّ وَاعْتُبِـرَ كَـأَنْ لَمْ يَكُنْ بِالنِّسْبَةِ لِلطَّرَفَيْنِ.

ب - أَثَرُ الْفَسْخِ بِالنِّسْبَةِ لِلْغَيْرِ:

24 - إِذَا تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي بِالْمَبِيعِ فِي الْبَيْعِ الْقَابِـلِ لِلْفَسْـخِ تَصَـرُّفًا يُـرَتِّبُ لِلْغَيْـرِ حَقًّا فِي الْمِلْكِيَّةِ امْتَنَـعَ الْفَسْخُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ حِفَاظًا عَلَى ذَلِكَ الْحَقِّ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ يَبْقَى حَـقُّ الْفَسْـخِ قَائِمًـا وَلاَ يَنْفُذُ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي.

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا فَـاتَ الْمَبِيـعُ فِي يَـدِ الْمُشْـتَرِي الثَّانِي فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ الْفَسْخُ وَإِلاَّ فَالْفَسْخُ عَلَى حَالِهِ[631].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (اسْتِرْدَاد ف 11).

ثَانِيًا: أَثَرُ الْفَسْخِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ:

25 - بَحَثَ السُّيُوطِيُّ أَثَرَ الْفَسْـخِ بِالنِّسْـبَةِ لِلْمَاضِـي بِعُنْـوَانِ: هَـلْ يَرْفَـعُ الْفَسْـخُ الْعَقْـدَ مِنْ أَصْـلِهِ أَوْ مِنْ حِينِـهِ؟ فَقَـالَ: أ - فَسْـخُ الْبَيْـعِ بِخِيَـارِ الْمَجْلِسِ أَوِ الشَّرْطِ: الأُصَحُّ أَنَّهُ مِنْ حِينِهِ.

ب - الْفَسْخُ بِخِيَارِ الْعَيْبِ وَالتَّصْرِيَةِ: الأُصَحُّ مِنْ حِينِهِ.

ج - تَلَفُ الْمَبِيـعِ قَبْـلَ الْقَبْضِ: الأُصَـحُّ الاِنْفِسَـاخُ مِنْ حِينِ التَّلَفِ.

631() تبيين الحقائق 4 / 64، حاشية الدسوقي 3 / 61، والمهذب 1 / 268، 73، والكافي 2 / 724.

د - الْفَسْخُ بِالتَّحَالُفِ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي: الأَصَحُّ مِنْ حِينِهِ.
هـ - السَّلَمُ: يَرْجِعُ الْفَسْخُ إِلَى عَيْنِ رَأْسِ الْمَالِ.
و - الْفَسْخُ بِالْفَلَسِ: مِنْ حِينِهِ.
ز - الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ: مِنْ حِينِهِ قَطْعًا.
ح - فَسْخُ النِّكَاحِ بِأَحَدِ الْعُيُوبِ: الأَصَحُّ مِنْ حِينِهِ.
ط - الإِقَالَةُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا فَسْخٌ: الأَصَحُّ مِنْ حِينِهِ[632].

وَيُلاَحَظُ أَنَّ أَغْلَبَ حَالاَتِ الْفَسْخِ فِي رَأْيِ الشَّافِعِيَّةِ لَيْسَ لَهَا أَثَرٌ رَجْعِيٌّ.

وَذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ خِلاَفًا فِي الْفَسْخِ بِالْعَيْبِ الْمُسْتَنِدِ إِلَى مُقَارِنٍ لِلْعَقْدِ، هَلْ هُوَ رَفْعٌ لِلْعَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ مِنْ حِينِهِ[633]؟

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ فَسْخَ الْعَقْدِ بِسَبَبِ الْعَيْبِ - إِمَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ أَوْ بِتَرَاضِي الْمُتَعَاقِدَيْنِ - رَفْعٌ لِلْعَقْدِ مِنْ حِينِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ عَلَى الْمَاضِي، فَتَكُونُ غَلَّةُ الْمَرْدُودِ بِعَيْبٍ لِلْمُشْتَرِي مِنْ وَقْتِ عَقْدِ الْبَيْعِ وَقَبْضِ الْمُشْتَرِي لَهُ، وَتَثْبُتُ الشُّفْعَةُ لِلشَّرِيكِ بِمَا وَقَعَتْ بِهِ الإِقَالَةُ[634].

632() الأشباه والنظائر للسيوطي ص 317.
633() القواعد ص 116.
634() الشرح الصغير 2 / 186، 210.

قَـالَ ابْنُ نُجَيْمٍ نَقْلاً عَنْ شَـيْخِ الْإِسْـلاَمِ: إِنَّ الْفَسْـخَ يَجْعَـلُ الْعَقْـدَ كَـأَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمُسْـتَقْبَلِ لاَ فِي مَـا مَضَى[635].



فِسْق

التَّعْرِيفُ:

1 - الْفِسْـقُ فِي اللُّغَـةِ: الْخُـرُوجُ عَنِ الطَّاعَـةِ، وَعَنِ الدِّينِ، وَعَنِ الاِسْتِقَامَةِ.

وَالْفِسْقُ فِي الْأَصْلِ خُرُوجُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّـيْءِ عَلَى وَجْهِ الْفَسَادِ، وَمِنْـهُ قَـوْلُهُمْ: فَسَـقَ الـرُّطَبُ: إِذَا خَـرَجَ عَنْ قِشْرِهِ.

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ قَـالَ الشَّـوْكَانِيُّ: هُـوَ الْخُـرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ وَتَجَاوُزُ الْحَدِّ بِالْمَعْصِيَةِ.

وَالْفِسْقُ يَقَعُ بِالْقَلِيـلِ مِنَ الـذُّنُوبِ إِذَا كَـانَتْ كَبَـائِرَ، وَبِـالْكَثِيرِ، لَكِنْ تُعُـورِفَ فِيمَـا كَـانَ كَثِـيرًا، وَقَـدْ يَكُـونُ الْفِسْقُ شِرْكًا، وَقَدْ يَكُونُ إِثْمًا، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ الْفَاسِقُ

635() الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 339.

لِمَنِ الْتَزَمَ حُكْمَ الشَّرْعِ وَأَقَرَّ بِهِ ثُمَّ أَخَلَّ بِجَمِيعِ أَحْكَامِهِ أَوْ بِبَعْضِهِ[636]

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْكُفْرُ:

2 - الْكُفْرُ فِي اللُّغَةِ: سَتْرُ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ وُصِفَ اللَّيْلُ بِالْكَافِرِ لِسَتْرِهِ الأَشْخَاصَ، وَالزُّرَّاعُ لِسَتْرِهِمُ الْبِذْرَ فِي الأَرْضِ، وَكُفْرُ النِّعْمَةِ وَكُفْرَانُهَا: سَتْرُهَا بِالْجُحُودِ، وَاسْتِعْمَالُ الْكُفْرِ فِي جُحُودِ الدِّينِ أَكْثَرُ، وَاسْتِعْمَالُ الْكُفْرَانِ فِي جُحُودِ النِّعْمَةِ أَكْثَرُ.

قَالَ الرَّاغِبُ الأَصْفَهَانِيُّ: وَالْكَافِرُ عَلَى الإِطْلاَقِ مُتَعَارَفٌ فِيمَنْ يَجْحَدُ الْوَحْدَانِيَّةَ أَوِ النُّبُوَّةَ أَوِ الشَّرِيعَةَ أَوْ ثَلاَثَتَهَا، وَقَدْ يُقَالُ: كَفَرَ، لِمَنْ أَخَلَّ بِالشَّرِيعَةِ وَتَرَكَ مَا لَزِمَهُ مِنْ شُكْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ[637].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْفِسْقِ وَالْكُفْرِ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ.

ب - الظُّلْمُ:

3 - الظُّلْمُ فِي اللُّغَةِ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَذَلِكَ إِمَّا بِنُقْصَانٍ أَوْ بِزِيَادَةٍ، وَإِمَّا بِعُدُولٍ عَنْ وَقْتِهِ أَوْ عَنْ مَكَانِهِ، وَالظُّلْمُ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ.

---

[636] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات للراغب الأصفهاني، والتعريفات للجرجاني، والمعجم الوسيط، والفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، وفتح القدير للشوكاني 4 / 8.

[637] () لسان العرب، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير، والتعريفات للجرجاني، والمفردات للراغب.

وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ[638].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الظُّلْمَ يُؤَدِّي إِلَى الْفِسْقِ.

ج - الْعَدَالَةُ:

4 - الْعَدَالَــةُ فِي اللُّغَــةِ: التَّوَسُّــطُ وَالاِعْتِــدَالُ وَالاِسْتِقَامَةُ، وَهِيَ صِفَةٌ تُوجِبُ مُرَاعَاتُهَا الاِحْتِـرَازَ عَمَّا يُخِلُّ بِـالْمُرُوءَةِ عَـادَةً ظَـاهِرًا، وَالْعَدَالَـةُ: الْعَـدْلُ، وَهُـوَ الْحُكْمُ بِالْحَقِّ.

وَالْعَدَالَـةُ فِي الاِصْـطِلاَحِ: اجْتِنَـابُ الْكَبَـائِرِ وَاجْتِنَـابُ الْإِصْـرَارِ عَلَى الصَّـغَائِرِ، وَقِيـلَ: اجْتِنَـابُ الْكَبَـائِرِ وَأَدَاءُ الْفَرَائِضِ، وَأَنْ تَغْلِبَ حَسَنَاتُهُ سَيِّئَاتِهِ، وَقَالَ الْبُهُـوتِيُّ: الْعَدَالَةُ هِيَ اسْتِوَاءُ أَحْوَالِ الشَّخْصِ فِي دِينِهِ، وَاعْتِدَالُ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ[639].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْفِسْقِ وَالْعَدَالَةِ الضِّدِّيَّةُ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

5 - الْفِسْقُ حَرَامٌ وَمَنْهِيٌّ عَنْـهُ بِإِجْمَـاعِ الْمُسْـلِمِينَ، لِأَنَّهُ خُرُوجٌ عَنْ أَحْكَامِ اللَّهِ، وَمُخَالَفَةٌ لِأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، وَيُعَاقَبُ صَاحِبُهُ بِالْحَدِّ أَوِ التَّعْزِيرِ[640].

638() لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات للراغب، والتعريفات للجرجاني.

639() المراجع السابقة، وبدائع الصنائع 6 / 268، ومغني المحتاج 4 / 427، وكشاف القناع 6 / 418.

640() التفسير الكبير للفخر الرازي 10 / 74، والزواجر لابن حجر 1 / 4، 5.

أَنْوَاعُ الْفِسْقِ:

6 - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّ الْفِسْقَ تَارَةً يَكُونُ بِتَرْكِ الْفَرَائِضِ، وَتَارَةً بِفِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ[641].

وَجَاءَ فِي الزَّوَاجِرِ عَنِ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ لِابْنِ حَجَرٍ: قَالَ بَعْضُ الأَئِمَّةِ: كَبَائِرُ الْقُلُوبِ أَعْظَمُ مِنْ كَبَائِرِ الْجَوَارِحِ، لِأَنَّهَا كُلُّهَا تُوجِبُ الْفِسْقَ[642].

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ نَاقِلاً عَنِ الْإِمَامِ الْقُرْطُبِيِّ: وَالْفِسْقُ فِي عُرْفِ الاِسْتِعْمَالِ الشَّرْعِيِّ: الْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ يَقَعُ عَلَى مَنْ خَرَجَ بِكُفْرٍ، وَعَلَى مَنْ خَرَجَ بِعِصْيَانٍ[643] وَفِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ قَالَ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[644].

الْفِسْقُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ يَذْكُرُهَا الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ، كَالْفِسْقِ الْمِلِّيِّ أَوْ فِسْقِ أَهْلِ الْمِلَّةِ الَّذِينَ لَهُمْ حَسَنَاتٌ وَلَهُمْ سَيِّئَاتٌ، فَهُمْ غَيْرُ مُخَلَّدِينَ فِي النَّارِ[645].

وَمِنْ ذَلِكَ الْفَاسِقُ بِتَأْوِيلٍ، كَالَّذِي يَشْرَبُ الْخَمْرَ مُتَأَوِّلاً فِقْهَ الْعِرَاقِيِّينَ، فَإِذَا كَانَ تَأْوِيلُهُ

---

[641] () مجموعة الفتاوى 7 / 637.

[642] () الزواجر 1 / 21.

[643] () تفسير فتح القدير 1 / 56 ـ 57.

[644] () حديث: «سباب المسلم فسوق...». أخرجه البخاري (فتح الباري 10 /ـ 464)، ومسلم (1 /ـ 81) من حديث عبد الله بن مسعود.

[645] () مجموعة الفتاوى ص 7 / 670، 679.

لِمَقْطُوعٍ بِحُرْمَتِهِ فَلاَ يُعْذَرُ بِتَأْوِيلِهِ، أَوْ كَانَ غَيْرَ مُتَأَوِّلٍ فَلاَ يُعْذَرُ بِذَلِكَ(646).

وَمِنْهُ الْفَاسِقُ بِالْجَارِحَةِ كَمَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ أَوْ يَزْنِي(647).

وَمِنْهُ الْفَاسِقُ بِالاِعْتِقَادِ كَالْقَدَرِيِّ وَالْجَبْرِيِّ.

إِمَامَةُ الْفَاسِقِ فِي الصَّلاَةِ:

7 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الصَّلاَةِ خَلْفَ الْفَاسِقِ:

فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ يَصْلُحُ لِلإِْمَامَةِ فِي الْجُمْلَةِ كُلُّ عَاقِلٍ مُسْلِمٍ، حَتَّى تَجُوزَ إِمَامَةُ الْعَبْدِ وَالأَْعْرَابِيِّ وَالأَْعْمَى وَوَلَدِ الزِّنَا وَالْفَاسِقِ، وَإِنْ كَانَتْ مَكْرُوهَةً(648).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: تَصِحُّ الصَّلاَةُ - عَلَى الْمُعْتَمَدِ - مَعَ الْكَرَاهَةِ خَلْفَ الْفَاسِقِ بِجَارِحَةٍ، كَزَانٍ وَشَارِبِ خَمْرٍ، فَإِنْ تَعَلَّقَ فِسْقُهُ بِالصَّلاَةِ، كَقَصْدِهِ الْكِبْرَ بِإِمَامَتِهِ، فَلاَ تَصِحُّ.

وَمُقَابِلُ الْمُعْتَمَدِ أَنَّهَا لاَ تَصِحُّ خَلْفَ الْفَاسِقِ بِجَارِحَةٍ.

وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا تَصِحُّ خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ الْمُخْتَلَفِ فِي تَكْفِيرِهِ بِبِدْعَتِهِ، كَالْحَرُورِيِّ

---

[646] () بداية المجتهد 1 /ـ 115، والفواكه الدواني على الرسالة 1 / 241.

[647] () شرح ميارة الكبير على ابن عاشر 2 / 40 ـ 45.

[648] () بدائع الصنائع 1 /ـ 156، وأحكام القرآن للجصاص 1 /ـ 70، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي عليه 164 ـ 165.

وَالْقَدَرِيِّ[649].

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَإِنَّهُمْ يُجِيزُونَ الصَّلاَةَ وَرَاءَ الإِْمَامِ الْفَاسِقِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ خَلْفَهُ، وَمَحَلُّ كَرَاهَةِ إِمَامَةِ الْفَاسِقِ لِغَيْرِ الْفَاسِقِ، أَمَّا لِمِثْلِهِ فَلاَ تُكْرَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِسْقُ الإِْمَامِ أَفْحَشَ[650].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ فَاسِقٍ مُطْلَقًا، أَيْ سَوَاءٌ كَانَ فِسْقُهُ بِالاِعْتِقَادِ أَوْ بِأَفْعَالٍ مُحَرَّمَةٍ، وَسَوَاءٌ أَعْلَنَ فِسْقَهُ أَوْ أَخْفَاهُ،   : أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لاَ يَسْتَوُونَ[651] وَقَوْلِ النَّبِيِّ : «لاَ تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً، وَلاَ يَؤُمُّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلاَ يَؤُمُّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلاَّ أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ»[652]، وَيُعِيدُ مَنْ صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ مُطْلَقًا[653].

الْفِسْقُ وَالإِْمَامَةُ الْكُبْرَى:

8 - مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُشْتَرَطُ فِيمَنْ يَتَوَلَّى الإِْمَامَةَ الْكُبْرَى أَنْ يَكُونَ عَدْلاً.

---

[649] () جواهر الإكليل 1 / 78، والفواكه الدواني 1 / 239.

[650] () حاشية البجيرمي على الخطيب 2 / 112.

[651] () سورة السجدة / 18.

[652] () حديث: «لا تؤمن امرأة رجلا...». أخرجه ابن ماجه (1 / 343 ـ) من حديث جابر بن عبد الله، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (1 / 203).

[653] () شرح منتهى الإرادات 1 / 257، وكشاف القناع 1 / 474.

وَعِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ لاَ يَجُـوزُ أَنْ تُعْقَـدَ الإْمَامَـةُ لِفَاسِـقٍ، لأَِنَّ الإْمَـامَ يُقَـامُ لإِقَامَـةِ الْحُـدُودِ وَاسْـتِيفَاءِ الْحُقُوقِ، وَحِفْظِ أَمْوَالِ
الأْيْتَـامِ وَالْمَجَـانِينِ، وَالنَّظَـرِ فِي أُمُـورِهِمْ، إِلَى غَيْـرِ ذَلِـكَ، وَمَـا فِيـهِ مِنَ الْفِسْـقِ يُقْعِدُهُ عَنِ الْقِيَـامِ بِهَـذِهِ الأُْمُورِ وَالنُّهُوضِ فِيهَا[654].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (الإْمَامَةُ الْكُبْرَى ف 6).

أَثَرُ الْفِسْقِ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ:

9 - ذَهَبَ جَمَـاهِيرُ أَئِمَّةِ الْحَـدِيثِ وَالْفِقْـهِ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ السَّلاَمَةُ مِنَ الْفِسْقِ.

وَذَكَرَ الـزَّيْنُ الْعِـرَاقِيُّ أَنَّ الْفَاسِـقَ الْمُبْتَـدِعَ الَّذِي لَمْ يُكَفَّرْ بِبِدْعَتِـهِ إِذَا كَـانَ دَاعِيَـةً إِلَى بِدْعَتِـهِ لَمْ تُقْبَـلْ رِوَايَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً قُبِلَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ كَمَـا قَالَ الْخَطِيبُ، وَقَالَ ابْنُ الصَّلاَحِ: وَهَذَا مَـذْهَبُ الْكَثِـيرِ وَالأْكْثَرِ، وَهُوَ أَعْدَلُهَا وَأَوْلاَهَا[655].

أَثَرُ الْفِسْقِ فِي الشَّهَادَةِ:

10 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي الشَّـاهِدِ، وَأَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْفَاسِقِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ

[654] () تفسير القرطبي 1 / 232، وأحكام القرآن للجصاص 1 / 10.

[655] () شرح مقدمة ابن الصلاح ص 114، وشرح الـزين العـراقي على ألفيته مخطوط ص 49.

مِنْكُمْ﴾[656] وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[657] فَلاَ يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهَا، لِأَنَّ فِي الْحُكْمِ بِهَا تَعْدِيلاً لَهُ، وَلِأَنَّ اعْتِبَارَ الْعَدَالَـةِ فِي الشَّاهِدِ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى[658].

أَثَرُ الْفِسْقِ فِي الْفَتْوَى:

11 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْفِسْقَ مَانِعٌ مِنْ قَبُولِ الْفَتْوَى، لِأَنَّ الْإِفْتَاءَ يَتَضَـمَّنُ الْإِخْبَـارَ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَخَبَرُ الْفَاسِقِ لاَ يُقْبَلُ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْفَاسِقَ تُقْبَلُ فَتْوَاهُ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (فَتْوَى ف 12).

أَثَرُ الْفِسْقِ فِي الْحَضَانَةِ:

12 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ حَضَانَةَ لِفَاسِـقٍ، لِأَنَّ الْفَاسِقَ لاَ يَلِي وَلاَ يُؤْتَمَنُ، وَلِأَنَّ الْمَحْضُونَ لاَ حَـظَّ لَـهُ فِي حَضَانَتِهِ، لِأَنَّهُ يَنْشَأُ عَلَى طَرِيقَتِهِ.

وَقَيَّدَ الْحَنَفِيَّةُ الْفِسْـــقَ الْمُسْـــقِطَ لِلْحَضَـــانَةِ بِأَنَّهُ الْمُضَيِّعُ لِلْوَلَدِ[659].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (حَضَانَة ف 3).

---

[656] () سورة الطلاق / 2.

[657] () سورة الحجرات / 6.

[658] () الفتاوى الخانية 2 /ـ 460، والتبصرة لابن فرحون 1 /ـ 173، والشرح الصغير 4 / 240، ومغني المحتاج 4 / 427، وشرح منتهى الإرادات 3 / 555، والمغني 9 / 63 ـ 67.

[659] () حاشية ابن عابدين 2 /ـ 633، وحاشية الدسوقي 2 /ـ 528، وكشاف القناع 5 / 498، ومغني المحتاج 3 / 455.

الْفِسْقُ وَالْمُعَامَلاَتُ:

13 - نَصَّ الْجَصَّاصُ فِي كِتَابِهِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ قَبُولِ خَبَرِ الْفَاسِقِ فِي أَشْيَاءَ، مِنْهَا: أُمُورُ الْمُعَامَلاَتِ، فَيُقْبَلُ فِيهَا خَبَرُ الْفَاسِقِ، وَذَلِكَ نَحْوُ الْهَدِيَّةِ إِذَا قَالَ لَكَ: إِنَّ فُلاَنًا أَهْدَى إِلَيْكَ هَذَا، فَيَجُوزُ قَبُولُهُ وَقَبْضُهُ، وَنَحْوُ قَوْلِهِ: وَكَّلَنِي فُلاَنٌ بِبَيْعِ كَذَا، فَيَجُوزُ قَبُولُهُ وَشِرَاؤُهُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ أَخْبَارِ الْمُعَامَلاَتِ[660].

وَنَصَّ الْقُرْطُبِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ رَسُولاً عَنْ غَيْرِهِ فِي قَوْلٍ يُبَلِّغُهُ، أَوْ شَيْءٍ يُوصِلُهُ، أَوْ إِذْنٍ يُعْلِمُهُ، إِذَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَقِّ الْمُرْسِلِ وَالْمُبَلِّغِ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لِغَيْرِهِمَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، وَهَذَا جَائِزٌ لِلضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَصَرَّفْ بَيْنَ الْخَلْقِ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي إِلاَّ الْعُدُولُ، لَمْ يَحْصُلْ مِنْهَا شَيْءٌ، لِعَدَمِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَالْمُرَادُ نُدْرَتُهُمْ[661].

الْفَاسِقُ وَوِلاَيَةُ النِّكَاحِ:

14 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْفَاسِقَ يَكُونُ وَلِيًّا فِي النِّكَاحِ عَلَى مُوَلِّيَتِهِ، لأَِنَّهُ يَلِي مَالَهَا فَيَلِي بُضْعَهَا كَالْعَدْلِ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا فِي دِينِهِ إِلاَّ أَنَّ

---

[660] () أحكام القرآن للجصاص 3 / 398 ط الأستانة.

[661] () تفسير القرطبي 16 / 311.

غَيْرَتَهُ مُتَوَفِّرَةٌ، وَبِهَا يَحْمِي الْحَرِيمَ، وَقَدْ يَبْذُلُ الْمَالَ وَيَصُونُ الْحُرْمَةَ، وَإِذَا وَلِيَ الْمَالَ فَالنِّكَاحُ أَوْلَى.

إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ كَرِهُوا لِلْوَلِيِّ الْفَاسِقِ أَنْ يَلِيَ زَوَاجَ مَنْ يَلِي عَلَيْهَا، وَقَدَّمُوا عَلَيْهِ الْوَلِيَّ الْعَدْلَ الْمُسَاوِيَ لَهُ فِي الدَّرَجَةِ[662].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ النِّكَاحَ لاَ يَنْعَقِدُ بِوَلِيٍّ فَاسِقٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، غَيْرَ الإِْمَامِ الأَْعْظَمِ، مُجْبَرًا كَانَ أَمْ لاَ، أَعْلَنَ بِفِسْقِهِ أَمْ لاَ، فَلاَ يُزَوِّجُ الْوَلِيُّ الْفَاسِقُ وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ سُلِبَ الْوِلاَيَةَ لاَنْتَقَلَتْ إِلَى حَاكِمٍ فَاسِقٍ، وَالْوَلِيُّ الْخَاصُّ تُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَالَةُ مُطْلَقًا بِخِلاَفِ الْحَاكِمِ، فَلاَ تُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَالَةُ، لأَِنَّهُ يُزَوِّجُ لِلضَّرُورَةِ، وَالضَّرُورَةُ يُغْتَفَرُ فِيهَا مَا لاَ يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا[663].

الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ الْفَاسِقِ:

15 - يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى خِطْبَةِ امْرَأَةٍ سَبَقَ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ خِطْبَتُهَا، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «لاَ يَخْطِبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»[664].

---

[662] () حاشية ابن عابدين 2 / 295، وجواهر الإكليل 1 / 281.

[663] () البجيرمي على الخطيب 3 / 306، ومغني المحتاج 3 / 155، وشرح منتهى الإرادات 3 / 18، 19.

[664] () حديث: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه». أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 198) ومسلم (2 / 1032) من حديث ابن عمر، واللفظ للبخاري.

لَكِنْ إِذَا كَانَ هَذَا الْخَاطِبُ السَّابِقُ فَاسِقًا، فَقَدْ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَوَازِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ تَحْرُمُ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ مَنْ صُرِّحَ بِإِجَابَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ تَحْرُمُ خِطْبَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ، أَمَّا خِطْبَتُهُ عَلَى الْكَافِرِ فَتَجُوزُ[665].

أَثَرُ الْفِسْقِ فِي عَزْلِ الْوَالِي:

16 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَثَرِ الْفِسْقِ فِي عَزْلِ الْوَالِي بَعْدَ انْعِقَادِ وِلاَيَتِهِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ، وَلَكِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعَزْلَ بِهِ.

وَفَصَّلَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْفِسْقِ الَّذِي يُعْزَلُ بِهِ وَالْفِسْقِ الَّذِي لاَ يُعْزَلُ بِهِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (الْإِمَامَةُ الْكُبْرَى ف 12).

حُكْمُ التَّوَدُّدِ لِلْفَاسِقِ:

17 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّوَدُّدُ لِلْفَاسِقِ لِأَجْلِ فِسْقِهِ، وَلاَ الْجُلُوسُ مَعَهُ وَهُوَ يُمَارِسُ شَيْئًا مِنَ الْمَعَاصِي إِينَاسًا وَمُجَارَاةً لَهُ، ﴿ ﴾: ﴿وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[666] وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تُصَاحِبْ إِلاَّ مُؤْمِنًا وَلاَ يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ»[667]،

[665] () حاشية الدسوقي 2 / 217، ومغني المحتاج 3 / 136، وكشاف القناع 5 / 18، 19.

[666] () سورة هود / 113.

[667] () حديث: «لا تصاحب إلا مؤمنا...». أخرجه الترمذي (4 / 601) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال: حديث حسن.

وَقَوْلِـهِ: «الرَّجُـلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِـهِ، فَلْيَنْظُـرْ أَحَـدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»[(668)].

كَمَا أَنَّهُ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ مُخَاطَبَـةِ الْفَاسِـقِ وَالْمُبْتَـدِعِ وَنَحْوِهِمَـا بِسَـيِّدٍ وَنَحْـوِهِ مِنَ الأَلْقَـابِ الَّتِي تَـدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِـــــهِ، لأَنَّ فِي ذَلِـــــكَ تَعْظِيمَ مَنْ أَهَانَـــــهُ اللَّهُ تَعَالَى[(669)].

وَقَدْ نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْجُلُـوسَ مَـعَ الْفَاسِقِ إِينَاسًا لَهُ يُعَدُّ مِنْ صَـغَائِرِ الـذُّنُوبِ الَّتِي تُغْفَـرُ بِالْحَسَنَاتِ[(670)].

حُكْمُ غِيبَةِ الْفَاسِقِ:

18 - الأَصْـلُ فِي الْغِيبَـةِ الْحُرْمَـةُ، لِنَهْيِ اللَّهِ تَعَـالَى عَنْهَـا فِي قَوْلِـهِ: ﴿وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُـكُمْ بَعْضًـا﴾[(671)] لَكِنَّهُ تَجُوزُ غِيبَةُ الْفَاسِقِ الْمُجَاهِرِ بِفِسْقِهِ فِيمَا جَاهَرَ بِهِ مِنَ الْفِسْقِ، دُونَ غَيْرِهِ[(672)].

تَوْبَةُ الْفَاسِقِ:

---

[668] () حديث: «الرجل على دين خليله...». أخرجه الترمذي (4 / 589) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح.

[669] () تفسير القرطبي 5 / 417 وما بعدها، 17 / 308، 18 / 52، ودليل الفالحين 2 / 226، 230، 231، 4 / 532 ـ 533، والفواكه الدواني 1 / 92، ومغني المحتاج 4 / 426، والآداب الشرعية 1 / 258 وما بعدها.

[670] () الفواكه الدواني 1 / 92، ومغني المحتاج 4 / 426.

[671] () سورة الحجرات / 12.

[672] () أنواء الفروق بهامش الفروق 4 / 229.

19 - تُقْبَلُ تَوْبَةُ الْفَاسِقِ إِذَا اسْتَجْمَعَتْ شُرُوطَهَا، إِلاَّ ثَلاَثَةً اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِمْ، هُمُ: الزِّنْـدِيقُ وَالسَّاحِرُ وَمَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَوْبَة ف 12)

فِصَال

انْظُرْ: رَضَاع، فِطَام



فَصْد

التَّعْرِيفُ:

1 - الْفَصْدُ لُغَةً: شَقُّ الْعِرْقِ، يُقَالُ: فَصَدَهُ يَفْصِدُهُ فَصْدًا وَفِصَادًا، فَهُوَ مَفْصُودٌ وَفَصِيدٌ[673].

وَاصْطِلاَحًا الْفَصْدُ: هُوَ قَطْعُ الْعِرْقِ لِاسْتِخْرَاجِ الدَّمِ الَّذِي يُؤْذِي الْجَسَدَ[674].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

---

[673] () لسان العرب.

[674] () كفاية الطالب الرباني 2 / 393 ط الحلبي، والشرح الصغير 4 / 771.

الْحِجَامَةُ:

2 - الْحِجَامَــةُ فِي اللُّغَــةِ: مَــأْخُوذَةٌ مِنَ الْحَجْمِ، أَيِ الْمَصِّ، يُقَالُ: حَجَمَ الصَّبِيُّ ثَدْيَ أُمِّهِ: إِذَا مَصَّهُ.

وَالْحِجَامَـــةُ فِي كَلاَمِ الْفُقَهَـــاءِ قُيِّدَتْ عِنْـــدَ الْبَعْضِ بِإِخْرَاجِ الـدَّمِ مِنَ الْقَفَـا بِوَاسِـطَةِ الْمَصِّ بَعْـدَ الشَّـرْطِ بِالْحَجْمِ لاَ بِالْفَصْدِ.

وَذَكَـرَ الزَّرْقَـانِيُّ أَنَّ الْحِجَامَـةَ لاَ تَخْتَصُّ بِالْقَفَـا، بَـلْ تَكُونُ مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْخَطَّابِيُّ[675].

وَالْحِجَامَةُ وَالْفَصْدُ يَجْتَمِعَـانِ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا إِخْـرَاجٌ لِلدَّمِ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ الْفَصْدَ شَقُّ الْعِرْقِ، وَالْحِجَامَـةَ مَصُّ الدَّمِ بَعْدَ الشَّرْطِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

3 - يَجُـوزُ الْفَصْـدُ بِشَـرْطِ مَهَـارَةِ الْقَـائِمِ بِـهِ، لأَِنَّ الْفَصَادَةَ - كَمَا قَالَ الأَْطِبَّاءُ - مَخْطَـرَةٌ، فَلاَ يُـؤْمَنُ بِهَـا إِلاَّ مِنْ مَاهِرٍ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثٍ: شَرْبَةِ عَسَــلٍ، وَشَــرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَــارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ»[676].

قِيلَ: الْمُرَادُ بِشَرْطَةِ مِحْجَمٍ: الْفَصْدُ[677].

---

[675] () الزرقاني على الموطأ 2 / 187، وإكمال الإكمال 4 / 265، وفتح الباري 12 / 244.

[676] () حديث: «الشفاء في ثلاث...» أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 136) من حديث ابن عباس.

[677] () شرح زروق على متن الرسالة ص 409.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الْحَـدِيثِ: إِنَّمَـا خَصَّ الْحَجْمَ بِالـذِّكْرِ لِكَثْـرَةِ اسْـتِعْمَالِ الْعَـرَبِ وَإِلْفِهِمْ لَـهُ، بِخِلاَفِ الْفَصْــدِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَـانَ فِي مَعْنَى الْحَجْمِ لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعْهُودًا لَهَا غَالِبًا، عَلَى أَنَّ فِي التَّعْبِيرِ بِقَوْلِـهِ: «شَرْطَةِ مِحْجَمٍ» مَا قَدْ يَتَنَاوَلُ الْفَصْدَ، وَأَيْضًا فَـالْحَجْمُ فِي الْبِلاَدِ الْحَارَّةِ أَنْجَحُ مِنَ الْفَصْدِ، وَالْفَصْـدُ فِي الْبِلاَدِ الَّتِي لَيْسَتْ بِحَارَّةٍ أَنْجَحُ مِنَ الْحَجْمِ[678].

وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّدَاوِيَ بِذَلِكَ، وَرَأَوْا أَنَّ تَرْكَـهُ وَالاِتِّكَالَ عَلَى اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْهُ[679]

أَثَرُ الْفَصْدِ عَلَى الْوُضُوءِ:

4 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ إِلَى عَــدَمِ انْتِقَـاضِ الْوُضُوءِ بِالْفَصْدِ، لِمَا رُوِيَ مِنْ «أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ حَرَسَا الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَـاعِ، فَقَـامَ أَحَدُهُمَا يُصَلِّي فَرَمَاهُ رَجُـلٌ مِنَ الْكُفَّارِ بِسَـهْمٍ فَنَزَعَـهُ وَصَلَّى وَدَمُهُ يَجْرِي، وَعَلِمَ بِـهِ ﷺ وَلَمْ يُنْكِـرْهُ»[680] قَـالَ الرَّمْلِيُّ: وَأَمَّا صَلاَتُهُ مَعَ الدَّمِ فَلِقِلَّةِ مَا أَصَابَهُ مِنْهُ[681].

678() فتح الباري 10 / 138 ط السلفية.

679() شرح التنوخي القروي على الرسالة، مطبوع مـع شـرح زروق ص 408 ـ 409، وانظر كفاية الطـالب الربـاني 2 /ـ 452 نشـر دار المعرفة.

680() حديث: «أن رجلين من أصـحاب النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقـاع...» أخرجـه أبـو داود (1 / 136) من حديث جابر بن عبد الله، والراوي عنه فيه جهالة كما في الميزان للذهبي (3 / 88).

681() الدسوقي 1 / 123، ونهاية المحتاج 1 / 96.

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْفَصْدَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ[682].

وَيَقُولُ الْحَنَابِلَةُ: إِنَّ خُرُوجَ الْكَثِيرِ مِنَ الدَّمِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَيَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»[683]، وَلأَِنَّهُ نَجَاسَةٌ خَارِجَةٌ مِنَ الْبَدَنِ، فَأَشْبَهَتْ الْخَارِجَ مِنَ السَّبِيلِ[684].

أَثَرُ الْفَصْدِ عَلَى الصَّوْمِ:

5 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْفَصْدَ مَكْرُوهٌ لِلصَّائِمِ إِذَا كَانَ يُضْعِفُهُ عَنِ الصَّوْمِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لاَ يَخَافُهُ فَلاَ بَأْسَ[685].

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ قَرِيبٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، إِذْ قَالُوا: تُكْرَهُ الْفَصَادَةُ لِلصَّائِمِ إِذَا كَانَ يَجْهَلُ نَفْسَهُ، وَأَمَّا مَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ السَّلاَمَةَ فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَعَكْسُهُ عَكْسُهُ[686].

682() حاشية الطحطاوي على الدر المختار 1 / 78.

683() حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «إنما ذلك عرق...» أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 332).

684() كشاف القناع 1 / 124، والمغني 1 / 85، ومطالب أولي النهي 1 / 141.

685() مراقي الفلاح ص 372، والبحر الرائق 2 / 294.

686() الحطاب 2 / 416.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْتَـرِزَ عَنِ الْفَصْدِ، لأَِنَّهُ يُضْعِفُهُ[687].

وَذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ فِطْـرَ بِالْفَصْـدِ، وَفِي قَـوْلٍ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ يُفْطِـرُ الْمَفْصُـودُ دُونَ الْفَاصِدِ[688].

أَثَرُ الْفَصْدِ عَلَى الإِْحْرَامِ:

6 - ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ الْفَصْدَ ضِمْنَ مُبَاحَاتِ الإِْحْرَامِ[689].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: جَـازَ فَصْـدٌ لِحَاجَـةٍ، وَإِلاَّ كُـرِهَ فِيمَـا يَظْهَـرُ إِنْ لَمْ يَعْصِـبْهُ، فَـإِنْ عَصَـبَهُ وَلَـوْ لِضَـرُورَةٍ افْتَدَى[690].

وَيَرَى الشَّـافِعِيَّةُ أَنَّ لِلْمُحْـرِمِ أَنْ يَفْتَصِـدَ وَيَحْتَجِمَ مَـا لَمْ يَقْطَعْ شَعْرًا[691].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْتَصِـدَ وَلاَ يَقْطَـعَ شَـعْرًا[692] وَيُؤْخَـذُ مِنْ عِبَـارَاتِ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّ الْمُحْـرِمَ إِذَا احْتَـاجَ فِي الْفَصْـدِ إِلَى قَطْـعِ شَـعْرٍ فَلَـهُ قَطْعُهُ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُحَيْنَـةَ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ

687() شرح المحلي على المنهاج 2 / 62.

688() مراقي الفلاح ص 372، والحطاب 2 / 416، ومغني المحتاج 1 / 431، وكشـاف القنـاع 2 ـ/ 320، والإنصـاف 3 ـ/ 303، والـروض المربع 1 / 140.

689() منحة الخالق بهامش البحر الرائق 2 / 350.

690() حاشية الدسوقي 2 / 58، والشرح الصغير 2 / 81.

691() روضـة الطـالبين 3 ـ/ 135، وحليـة العلمـاء 3 ـ/ 305، وشـرح الإيضاح في مناسك الحج ص 181 ـ 182.

692() الكافي 1 / 560 نشر المكتب الإسلامي، والمغني 3 / 305.

اِحْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَـلٍ مِنْ طَرِيـقِ مَكَّةَ وَهُـوَ مُحْـرِمٌ فِي وَسَـطِ رَأْسِـهِ»[693]، وَمِنْ ضَـرُورَةِ ذَلِـكَ قَطْـعُ الشَّـعْرِ، وَلأَِنَّهُ يُبَـاحُ حَلْـقُ الشَّـعْرِ لإِزَالَـةِ أَذَى الْقَمْـلِ، فَكَـذَلِكَ هَاهُنَا، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ[694].

الاِفْتِصَادُ فِي الْمَسْجِدِ:

7 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْفَصْدُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ فِي إِنَاءٍ[695] وَيَرَى الشَّـافِعِيَّةُ أَنَّهُ إِذَا افْتَصَدَ فِي الْمَسْجِدِ وَاحْتَجَمَ، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ إِنَاءٍ فَحَرَامٌ، وَإِنْ قَطَّرَ دَمَهُ فِي إِنَاءٍ فَمَكْـرُوهٌ، وَالأَْوْلَى تَرْكُهُ، وَجَزَمَ الْبَنْدَنِيجِيُّ فِي كِتَابِ تَذْهِيبِ الْمَذْهَبِ بِأَنَّهُ حَرَامٌ أَيْضًا[696].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: مَسْجِد).

فَصْدُ الْبَهَائِمِ:

8 - يَجُوزُ فَصْدُ الْبَهَائِمِ وَكَيُّهَا وَكُلُّ عِلاَجٍ فِيهِ مَنْفَعَـةٌ لَهَا[697].

تَضْمِينُ الْفَاصِدِ:

9 - يُشْتَرَطُ لِعَـدَمِ تَضْـمِينِ الْفَاصِـدِ مَـا تَلِـفَ بِعَمَلِـهِ شُرُوطٌ، مِنْهَا:

---

[693] () حديث عبد الله بن بحينة أن الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم: «احتجم بلحيي جمل...» أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 152).

[694] () المغني 3 / 306.

[695] () ابن عابدين 1 / 441، الزرقاني 2 / 226، والكافي 1 / 505.

[696] () إعلام الساجد بأحكام المساجد ص 310، والمجموع 2 / 175.

[697] () تنوير الأبصار 5 / 479.

أ - أَنْ يَكُـونَ التَّدَاوِي بِالْفَصْـدِ مِنْ مَـاهِرٍ لِئَلاَّ يَكُـونَ ضَرَرُهُ أَكْثَرَ مِنْ نَفْعِـهِ، وَلِـذَلِكَ قَـالُوا: إِنْ عَـالَجَ الْعَـالِمُ بِـالطِّبِّ الْمَـرِيضَ وَمَـاتَ مِنْ مَرَضِـهِ لاَ شَـيْءَ عَلَيْـهِ، بِخِلاَفِ الْجَاهِـلِ أَوِ الْمُقَصِّـرِ، فَإِنَّهُ يَضْـمَنُ مَـا نَشَـأَ مِنْ فِعْلِهِ[698].

ب - أَنْ يَتِمَّ الْفَصْـدُ بِـإِذْنٍ مُعْتَبَـرٍ، بِـأَنْ يَكُـونَ مِنَ الْمَفْصُودِ وَهُوَ مُسْتَقِلٌّ، أَوْ مِنْ وَلِيٍّ أَوْ إِمَامٍ، فَأَفْضَى ذَلِكَ إِلَى التَّلَفِ[699].

ج - أَنْ لاَ يَتَجَـاوَزَ الْفَاصِـدُ الْمَوْضِـعَ الْمُعْتَـادَ، أَمَّا إِذَا تَجَاوَزَ الْمَوْضِعَ الْمُعْتَادَ، فَيَجِبُ الضَّمَانُ[700].



فَضَائِل

التَّعْرِيفُ:

1 - الْفَضَائِلُ فِي اللُّغَةِ: جَمْعُ فَضِـيلَةٍ، وَهِيَ الدَّرَجَـةُ الرَّفِيعَةُ فِي الْفَضْلِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ، وَفَضِـيلَةُ الشَّـيْءِ: مَرْتَبَتُـهُ أَوْ وَظِيفَتُـهُ الَّتِي قُصِـدَتْ مِنْـهُ، وَالْفَاضِـلَةُ:

[698] () الفواكه الدواني 2 / 440، وشرح زروق ص 409.
[699] () أسنى المطالب 4 / 166.
[700] () تكملة فتح القدير 7 / 206 ط بولاق.

النِّعْمَةُ الْعَظِيمَةُ، وَالْفَضْلُ وَالْفَضِيلَةُ: الْخَيْـرُ وَالزِّيَـادَةُ، وَهُوَ خِلاَفُ النَّقِيصَةِ[(701)].

وَلاَ يَخْـــــــرُجُ الْمَعْنَى الِاصْـــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[(702)].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْفَضَائِلِ:

أَوَّلاً - فَضَائِلُ الْقُرْآنِ:

2 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الأَذْكَارِ وَالأَوْرَادِ الأُخْرَى الَّتِي لاَ تَخْتَصُّ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ[(703)] لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ

الْكِتَابِ وَالسُّـنَّةِ، وَمِنْـهُ   : ﴿إِنَّ هَـذَا الْقُـرْآنَ يَهْـدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْومُ﴾[(704)] وَقَوْلُـهُ: ﴿وَنُنَـزِّلُ مِنَ الْقُـرْآنِ مَـا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَـةٌ لِلْمُـؤْمِنِينَ﴾[(705)] وَقَوْلُـهُ: ﴿لَـوْ أَنْزَلْنَـا هَـذَا الْقُـرْآنَ عَلَى جَبَـلٍ لَرَأَيْتَـهُ خَاشِـعًا مُتَصَـدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾[(706)].

وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ: «الْمَـاهِرُ بِـالْقُرْآنِ مَـعَ السَّـفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُـرْآنَ وَيُتَعْتِـعُ فِيـهِ وَهُـوَ

---

[701] () لسـان العـرب، والمصـباح المنـير، والمعجم الوسـيط، وغـريب القرآن للأصفهاني.

[702] () دليل الفالحين 3 / 471.

[703] () مغني المحتاج 1 /ـ 38، ودليل الفالحين شرح رياض الصـالحين 3 /ـ 471 وما بعـدها، والإتقـان في علـوم القـرآن 2 /ـ 151 ومـا بعدها، وفتح المبين شرح الأربعين ص 270.

[704] () سورة الإسراء / 9.

[705] () سورة الإسراء / 82.

[706] () سورة الحشر / 21.

عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ»[707]، وَقَوْلُـهُ ﷺ: «مَنْ قَـرَأَ حَرْفًـا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْـرِ أَمْثَالِهَـا، لاَ أَقُـولُ: الم حَـرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِـفٌ حَـرْفٌ، وَلاَمٌ حَـرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ»[708]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «يُقَـالُ لِصَـاحِبِ الْقُـرْآنِ: اقْـرَأْ وَارْتَـقِ وَرَتِّلْ كَمَـا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الـدُّنْيَا، فَـإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا»[709].

3 - إِلاَّ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الْمُفَاضَـلَةِ بَيْنَ آيَـاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ بَعْضَ سُـوَرِ وَآيَـاتِ الْقُـرْآنِ أَفْضَـلُ مِنْ بَعْضٍ، لِلنُّصُـوصِ الْـوَارِدَةِ فِي ذَلِـكَ، مِنْهَـا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»[710] وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثَلاَثُـونَ آيَـةً، شَـفَعَتْ لِرَجُـلٍ حَتَّى غُفِـرَ لَـهُ، وَهِيَ سُـورَةُ تَبَـارَكَ الَّذِي بِيَـدِهِ الْمُلْـكُ»[711]، وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ

---

[707] () حديث: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام...». أخرجه مسلم (1 / 550) من حديث عائشة.

[708] () حديث: «من قرأ حرفا من كتاب الله...» أخرجه الترمذي (5 / 175) من حديث ابن مسعود، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

[709] () حديث: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق...» أخرجه الترمذي (5 / 177) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: حديث حسن صحيح.

[710] () حديث: «ألم تر آيات أنزلت الليلة...» أخرجه مسلم (1 / 558) من حديث عقبة بن عامر.

[711] () حديث: «إن سورة في القرآن ثلاثون آية....» أخرجه الترمذي (5 / 164) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن.

اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيَّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، فَضَـرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَـا الْمُنْـذِرِ»[712] وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»[713].

وَذَهَبَ مَالِـكٌ، وَأَبُـو الْحَسَـنِ الأُشْـعَرِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَـاقِلاَّنِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنْ شَـيْءٍ، لأَنَّ الْجَمِيـعَ كَلاَمُ اللَّهِ،

فَكَيْفَ يَفْضُلُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَكَيْفَ يَكُونُ بَعْضُهُ أَشْـرَفَ مِنْ بَعْضٍ؟ وَلِئَلاَّ يُوهِمَ التَّفْضِيلُ نَقْصَ الْمُفَضَّلِ عَلَيْـهِ، وَلِذَلِكَ كَرِهَ الإِمَامُ مَالِكٌ أَنْ تُعَادَ قِرَاءَةُ سُـورَةٍ أَوْ تُـرَدَّدَ دُونَ غَيْرِهَا.

ثُمَّ اخْتَلَـفَ الْقَـائِلُونَ بِالتَّفْضِـيلِ فِي السَّـبَبِ الَّذِي يُفَضَّـلُ بِـهِ بَعْضُ الْقُـرْآنِ عَلَى بَعْضٍ، فَقَـالَ بَعْضُـهُمْ: الْفَضْـلُ رَاجِـعٌ إِلَى عِظَمِ الأُجْـرِ وَمُضَـاعَفَةِ الثَّوَابِ، بِحَسَبِ انْتِقَالاَتِ النَّفْسِ وَخَشْـيَتِهَا وَتَـدَبُّرِهَا وَتَفَكُّرِهَـا عِنْدَ وُرُودِ أَوْصَافِ الْعَلِيِّ الْحَكِيمِ.

---

[712] () حـديث أبي بن كعب: «يـا أبـا المنـذر أتـدري أي آيـة من كتـاب الله...» أخرجه مسلم (1 / 556).

[713] () حـديث: «من قـرأ بـالآيتين من آخـر سـورة البقـرة...» أخرجـه البخاري (فتح الباري 9 / 55)، ومسلم (1 / 555) من حديث أبي مسعود الأنصاري، واللفظ للبخاري.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ التَّفْضِيلَ يَرْجِعُ إِلَى أَمْـرٍ تَعَبُّدِيٍّ لاَ يَظْهَرُ لَنَا، فَتَكُـونُ سُـورَةٌ أَفْضَـلَ مِنْ سُـورَةٍ، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَـلَ قِرَاءَتَهَـا كَقِـرَاءَةِ أَضْـعَافِهَا مِمَّا سِوَاهَا، وَأَوْجَبَ بِهَا مِنَ الثَّوَابِ مَـا لَمْ يُـوجِبْ بِغَيْرِهَـا، كَمَـا جَعَـلَ يَوْمًـا أَفْضَـلَ مِنْ يَـوْمٍ وَشَـهْرًا أَفْضَـلَ مِنْ شَهْرٍ، بِمَعْنَى أَنَّ الْعِبَادَةَ فِيهِ تَفْضُـلُ عَلَى الْعِبَـادَةِ فِي غَيْرِهِ، وَالذَّنْبَ فِيهِ أَعْظَمُ مِنَ الـذَّنْبِ فِي غَيْـرِهِ، وَكَمَـا جَعَـلَ الْحَـرَمَ أَفْضَـلَ مِنَ الْحِـلِّ، لِأَنَّهُ يَتَـأَدَّى فِيـهِ مِنَ الْمَنَاسِكِ مَا لاَ يَتَأَدَّى فِي غَيْرِهِ، وَالصَّلاَةُ فِيـهِ يُضَـاعَفُ أَجْرُهَا أَكْثَرَ مِنَ الصَّلاَةِ فِي غَيْرِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ الْفَضْلَ يَرْجِعُ لِذَاتِ اللَّفْظِ، فَإِنَّ مَا تَضَمَّنَهُ : ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِـدٌ﴾[714] وَآيَـةُ الْكُرْسِـيِّ، وَآخِـرُ سُـورَةِ الْحَشْـرِ، وَسُورَةُ الْإِخْلاَصِ، مِنَ الـدَّلاَلاَتِ عَلَى وَحْدَانِيِّتِـهِ وَصِـفَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَيْسَ مَوْجُـودًا مَثَلاً فِي: ﴿تَبَّتْ يَـدَا أَبِي لَهَبٍ﴾[715] وَأَمْثَالِهَـا، فَالتَّفْضِـيلُ إِنَّمَـا هُـوَ بِالْمَعَـانِي الْعَجِيبَةِ وَكَثْرَتِهَا.

وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ: مَعْنَى التَّفْضِيلِ يَرْجِعُ إِلَى أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِآيَةٍ أَوْلَى مِنَ الْعَمَلِ بِـأُخْرَى وَأَعْـوَدُ عَلَى النَّاسِ، وَعَلَى هَـذَا يُقَـالُ: آيَـةُ الأَمْـرِ

---

[714] () سورة البقرة / 163.

[715] () سورة المسد / 1.

وَالنَّهْيِ، وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، خَيْرٌ مِنْ آيَاتِ الْقَصَصِ، لأَِنَّهَا إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَا تَأْكِيدُ الأَْمْرِ وَالنَّهْيِ وَالإِْنْذَارُ وَالتَّبْشِيرُ، وَلاَ غِنَى لِلنَّاسِ عَنْ هَذِهِ الأُْمُورِ، وَقَدْ يَسْتَغْنُونَ عَنِ الْقَصَصِ، فَكَانَ مَا هُوَ أَعْوَدُ عَلَيْهِمْ، وَأَنْفَعُ لَهُمْ، مِمَّا يَجْرِي مَجْرَى الأُْصُولِ، خَيْرًا لَهُمْ مِمَّا جُعِلَ تَبَعًا لِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ.

الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: الآْيَاتُ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى تَعْدِيدِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَبَيَانِ صِفَاتِهِ وَالدَّلاَلَةِ عَلَى عَظَمَتِهِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا.

الثَّالِثُ: أَنْ يُقَالَ: سُورَةٌ خَيْرٌ مِنْ سُورَةٍ، أَوْ آيَةٌ خَيْرٌ مِنْ آيَةٍ بِمَعْنَى: أَنَّ الْقَارِئَ يَتَعَجَّلُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا فَائِدَةً سِوَى الثَّوَابِ الآْجِلِ، وَيَتَأَدَّى مِنْهُ بِتِلاَوَتِهَا عِبَادَةٌ، كَقِرَاءَةِ

آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَالإِْخْلاَصِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَإِنَّ الْقَارِئَ يَتَعَجَّلُ بِقِرَاءَتِهَا الاِحْتِرَازَ مِمَّا يَخْشَى، وَالاِعْتِصَامَ بِاللَّهِ، وَيَتَأَدَّى بِتِلاَوَتِهَا عِبَادَةُ اللَّهِ، لِمَا فِيهَا مِنْ ذِكْرِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالصِّفَاتِ الْعُلَى، عَلَى سَبِيلِ الاِعْتِقَادِ لَهَا، وَسُكُونِ النَّفْسِ إِلَى فَضْلِ ذَلِكَ الذِّكْرِ وَبَرَكَتِهِ، فَأَمَّا آيَاتُ الْحُكْمِ فَلاَ يَقَعُ بِنَفْسِ تِلاَوَتِهَا إِقَامَةُ حُكْمٍ، وَإِنَّمَا يَقَعُ بِهَا عِلْمُ الْحُكْمِ[716].

[716] () مغني المحتاج 1 / 38، ودليل الفالحين 3 / 471، وما بعدها و 1 /ـ 296، والإتقان في علوم القرآن 2 /ـ 151، وفتح المبين شرح الأربعين ص 270.

ثَانِيًا - فَضْلُ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ وَطَلَبِهِ:

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى فَضْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ وَفَضْلِ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، وَأَنَّ الاِشْتِغَال بِطَلَبِهِ أَفْضَلُ مِنَ الاِشْتِغَالِ بِنَوَافِلِ الصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ وَالتَّسْبِيحِ وَغَيْرِهَا مِنْ نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، لِتَكَاثُرِ الآْيَاتِ وَالأْخْبَارِ وَالآْثَارِ الدَّالَّةِ عَلَى فَضْلِ الْعِلْمِ، وَالْحَثِّ عَلَى تَحْصِيلِهِ وَالاِجْتِهَادِ فِي اقْتِبَاسِهِ[717].

وَمِنْ هَذِهِ الأْدِلَّةِ: قَوْله تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[718] وقَوْله تَعَالَى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[719] وقَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[720]

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[721]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأْرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ

---

[717] () المجموع للنووي 1 / 18 وما بعدها، ومغني المحتاج 1 / 8، وكشاف القناع 1 / 12، ودليل الفالحين 4 / 176.

[718] () سورة الزمر / 9.

[719] () سورة المجادلة / 11.

[720] () سورة فاطر / 28.

[721] () حديث: «من يرد الله به خيرا...» أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 164) ومسلم (2 / 718) من حديث معاوية بن أبي سفيان.

الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَـاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَـارًا وَلاَ دِرْهَمًـا وَإِنَّمَـا وَرَّثُـوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»(722) قَالَ الشَّـافِعِيُّ: طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ النَّافِلَةِ.

وَانْظُرْ فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ مُصْـطَلَحَ: (طَلَبُ الْعِلْمِ ف 6 وَمَا بَعْدَهَا).

ثَالِثًا: فَضْلُ الْفَرْضِ عَلَى النَّفْلِ:

5 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْفَـرْضَ - سَـوَاءٌ كَـانَ فَـرْضَ عَيْنٍ أَوْ فَـرْضَ كِفَايَــةٍ - أَفْضَــلُ مِنَ التَّطَــوُّعِ وَالتَّنَفُّلِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْـهِ، وَمَــا يَــزَالُ عَبْــدِي يَتَقَــرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِــلِ حَتَّى أُحِبَّهُ...»(723) الْحَدِيثَ.

لأَنَّ الأَمْرَ بِـالْفَرْضِ جَـازِمٌ فَيَتَضَـمَّنُ أَمْـرَيْنِ، أَحَـدُهُمَا: الثَّوَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَالآخَرُ: الْعِقَابُ عَلَى تَرْكِـهِ، بِخِلاَفِ النَّفْلِ، فَلاَ عِقَابَ عَلَى تَرْكِهِ، وَلأَنَّ الْفَرْضَ كَالأَسَاسِ، وَالنَّفَلَ كَالْبِنَاءِ عَلَى ذَلِكَ الأَسَاسِ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْفَرْضُ أَكْمَلَ وَأَحَبَّ إِلَى اللَّهِ وَأَشَدّ تَقَرُّبًـا مِنَ النَّفْـلِ، إِلاَّ فِي

722() حديث: «من سلك طريقا يبتغي فيه علما...» أخرجه الترمذي (5 / 48 ـ 49) من حديث أبي الدرداء وأعله بالانقطاع.

723() حـديث: «من عـادى لي وليـا...» أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 11 / 340 ـ 341) من حديث أبي هريرة.

مَسَائِلَ مُسْتَثْنَاةٍ، النَّفَلُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ الْفَرْضِ، وَهِيَ:

أ - تَقْدِيمُ الْوُضُوءِ عَلَى الْوَقْتِ لِغَيْرِ الْمَعْذُورِ مَنْدُوبٌ، وَبَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَرْضٌ، الْمَنْدُوبُ - هُنَا - أَفْضَلُ مِنَ الْفَرْضِ، لِأَنَّ تَقْدِيمَ الْوُضُوءِ فِيهِ انْتِظَارُ الصَّلاَةِ، وَمُنْتَظِرُ الصَّلاَةِ كَمَنْ هُوَ فِيهَا، وَلأَنَّ فِيهِ قَطْعَ طَمَعِ الشَّيْطَانِ عَنْ تَثْبِيطِهِ عَنِ الصَّلاَةِ.

ب - إِبْرَاءُ الْمُعْسِرِ عَنِ الدَّيْنِ سُنَّةٌ، وَإِنْظَارُهُ حَتَّى الْمَيْسَرَةَ فَرْضٌ،   : فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ[724] وَلَكِنَّ الإِبْرَاءَ أَفْضَلُ مِنَ الإِنْظَارِ.

ج - الاِبْتِدَاءُ بِالسَّلاَمِ سُنَّةٌ، وَرَدُّ السَّلاَمِ فَرْضٌ،   : وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا[725] وَابْتِدَاءُ السَّلاَمِ أَفْضَلُ مِنْ رَدِّهِ[726] لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ: «إِذَا مَرَّ الرَّجُلُ بِالْقَوْمِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَرَدُّوا عَلَيْهِ، كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلٌ، لِأَنَّهُ ذَكَّرَهُمُ السَّلاَمَ»[727].

---

[724] () سورة البقرة / 280.

[725] () سورة النساء / 86.

[726] () دليل الفالحين 1 / 296، 3 / 334، ومغني المحتاج 4 / 214، وفتح المبين شرح الأربعين ص 268 ـ 270، وحاشية ابن عابدين 1 / 85، والمجموع للنووي 1 / 22، وقواعد الأحكام 1 / 55.

[727] () حديث ابن مسعود: «إذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم...» أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (6 / 432) مرفوعا وموقوفا، وضعف المرفوع.

6 - وَلَكِنَّ الْفُقَهَـاءَ اخْتَلَفُـوا: هَـلِ الْفَـرْضُ الْعَيْنِيُّ أَفْضَلُ أَمِ الْفَرْضُ الْكِفَـائِيُّ؟ فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ فَـرْضَ الْعَيْنِ أَفْضَـلُ مِنْ فَـرْضِ الْكِفَايَـةِ، لأَِنَّ فَـرْضَ الْعَيْنِ فُـرِضَ حَقًّا لِلنَّفْسِ، فَهُـوَ أَهَمُّ عِنْـدَهَا وَأَكْثَـرُ مَشَـقَّةً، بِخِلاَفِ فَـرْضِ الْكِفَايَـةِ، فَإِنَّهُ مَفْـرُوضٌ حَقًّا لِلْكَافَّةِ، وَالأَْمْرُ إِذَا عَمَّ خَفَّ وَإِذَا خُصَّ ثَقُلَ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَـاءِ - مِنْهُمْ إِمَـامُ الْحَـرَمَيْنِ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ - إِلَى أَنَّ فَـرْضَ الْكِفَايَـةِ أَفْضَـلُ مِنْ فَـرْضِ الْعَيْنِ، لأَِنَّ فَاعِلَـهُ يَسُـدُّ مَسَـدَّ الأُْمَّةِ، وَيُسْـقِطُ الْحَـرَجَ عَنْهَا بِأَسْرِهَا، وَبِتَرْكِهِ يَأْثَمُ

الْمُتَمَكِّنُونَ مِنْهُ كُلُّهُمْ، وَلاَ شَكَّ فِي عِظَمِ وَقْعِ مَا هَذِهِ صِفَتُهُ[728].

رَابِعًا - فَضْلُ بَعْضِ الأَْمْكِنَةِ عَلَى بَعْضٍ:

7 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الأَْمَاكِنِ أَفْضَلُ مِنَ الْبَعْضِ الآْخَرِ بِمَا أَوْدَعَ اللَّهُ فِيهَا مِنْ فَضْـلِهِ، وَمَـا يَقَـعُ فِيهَا مِنْ إِكْرَامِهِ لِعِبَـادِهِ، لاَ بِصِـفَاتٍ قَائِمَـةٍ فِيهَـا، لأَِنَّ الأَْمَاكِنَ فِي الأَْصْلِ مُتَمَاثِلَةٌ وَمُتَسَاوِيَةٌ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَـةَ وَالْمَدِينَـةَ الْمُنَوَّرَةَ هُمَا أَفْضَلُ بِقَاعِ الأَْرْضِ.

---

[728] () حاشـية ابن عابـدين 1 / 30، والمجمـوع للنـووي 1 / 22، والقليوبي وعميرة 4 / 213، وقواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام 1 / 48.

ثُمَّ اخْتَلَفُــوا فِي أَيِّهِمَــا أَفْضَــلُ؟ فَــذَهَبَ جُمْهُــورُ الْفُقَهَـاءِ، مِنْهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، وَهُـوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، إِلَى أَنَّ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَـةَ أَفْضَـلُ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، لِوُجُوهٍ عَدَّدَهَا الْعُلَمَاءُ:

أَحَدُهَا: وُجُوبُ قَصْدِهَا لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَهَذَانِ وَاجِبَانِ لاَ يَقَعُ مِثْلُهُمَا فِي الْمَدِينَةِ.

الثَّانِي: إِنْ فُضِّلَتِ الْمَدِينَةُ بِإِقَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بَعْدَ النُّبُوَّةِ، كَانَتْ مَكَّةُ أَفْضَل مِنْهَـا، لأَنَّهُ ﷺ أَقَـامَ فِيهَـا بَعْدَ النُّبُوَّةِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا.

الثَّالِثُ: إِنْ فُضِّلَتِ الْمَدِينَةُ بِكَثْرَةِ الطَّارِقِينَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَمَكَّةُ أَفْضَلُ مِنْهَا بِكَثْــــرَةِ مَنْ طَرَقَهَــــا مِنَ الأَنْبِيَــــاءِ وَالْمُرْسَــــلِينَ وَالصَّالِحِينَ.

الرَّابِعُ: إِنَّ التَّقْبِيـلَ وَالاِسْـتِلاَمَ ضَـرْبٌ مِنَ التَّقْـدِيسِ وَالاِحْتِـرَامِ، وَهُمَـا مُخْتَصَّـانِ بِـالرُّكْنَيْنِ الْيَمَـانِيَّيْنِ، وَلَمْ يُوجَدْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ.

الْخَــامِسُ: أَنَّ اللَّهَ سُــبْحَانَهُ وَتَعَــالَى أَوْجَبَ عَلَيْنَــا اسْتِقْبَالَهَا فِي الصَّلاَةِ حَيْثُمَـا كُنَّا مِنَ الْبِلاَدِ وَالْفَلَـوَاتِ، وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْنَا مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ.

السَّــادِسُ: إِنَّ اللَّهَ حَــرَّمَ عَلَيْنَــا اسْــتِقْبَالَ الْكَعْبَــةِ وَاسْتِدْبَارَهَا عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

السَّـــابِعُ: إِنَّ اللَّهَ حَـرَّمَ مَكَّةَ يَـوْمَ خَلَـقَ السَّـمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ مِنَ الرُّسُلِ وَالأَنْبِيَاءِ إِلاَّ لِنَبِيِّنَـا ﷺ وَعَلَى جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لَهُ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ.

الثَّامِنُ: إِنَّ اللَّهَ بَوَّأَهَـا لإِبْـرَاهِيمَ الْخَلِيـلِ وَلاِبْنِـهِ إِسْمَاعِيلَ ، وَجَعَلَهَا مَوْلِدًا لِسَيِّدِ الْمُرْسَـلِينَ وَخَـاتَمِ الأَنْبِيَاءِ .

التَّاسِعُ: إِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ: اغْتَسَـلَ لِـدُخُولِ مَكَّةَ[729] وَهُوَ مَسْنُونٌ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ لِدُخُولِ الْمَدِينَةِ.

الْعَاشِرُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَثْنَى عَلَى الْبَيْتِ فِي كِتَابِهِ بِمَا لَمْ يُثْنِ بِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾[730].

الْحَـادِيَ عَشَـرَ: مِنْ شَـرَفِ مَكَّةَ أَنَّ الصَّـلاَةَ لاَ تُكْـرَهُ فِيهَا فِي الأَوْقَـاتِ الَّتِي تُكْـرَهُ فِيهَـا الصَّـلاَةُ، لِقَوْلِـهِ ﷺ «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَـافٍ لاَ تَمْنَعُـوا أَحَـدًا طَـافَ بِهَـذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»[731].

---

[729] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لدخوله مكة» أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 435) من حديث ابن عمر.

[730] () سورة آل عمران / 96.

[731] () حديث: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا...» أخرجه الترمذي (3 / 211) من حديث جبير بن مطعم، وقال: حديث حسن صحيح.

الثَّانِيَ عَشَرَ: الصَّلاَةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمَكَّةَ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلاَةٍ وَلَيْسَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ فِي الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ إِلَى أَنَّ الْمَدِينَةَ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ.

قَالَ الْحَطَّابُ: وَهُوَ - أَيْ كَوْنُ الْمَدِينَةِ أَفْضَلَ مِنْ مَكَّةَ - قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

8 - وَهَذَا الْخِلاَفُ يَجْرِي فِيمَا عَدَا مَا ضَمَّ الأَْعْضَاءَ الشَّرِيفَةَ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ مِنْ أَرْضِ الْمَدِينَةِ.

أَمَّا الْمَوْضِعُ الَّذِي ضَمَّ أَعْضَاءَهُ الشَّرِيفَةَ مِنْ قَبْرِهِ الْكَرِيمِ فَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ أَفْضَلُ بِقَاعِ الأَْرْضِ حَتَّى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ،

وَحَتَّى الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ، وَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ السَّمَاوَاتِ حَتَّى الْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ.

كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْكَعْبَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ مَا عَدَا الضَّرِيحَ الشَّرِيفَ عَلَى صَاحِبِهِ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ[732].

9 - وَبَعْدَ أَنِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَفْضَلُ مِنْ مَسْجِدِ الْقُدْسِ أَوْ

[732] () حاشية ابن عابدين 2 / 256، 257، وقواعد الأحكام لابن عبد السلام 1 / 39، ومواهب الجليل 3 / 344، 345، وجواهر الإكليل 1 / 250، والقليوبي وعميرة 2 / 101.

بَيْتِ الْمَقْـدِسِ، أَجْمَعُـوا عَلَى أَنَّ الْمَسْـجِدَ الأَقْصَــى أَفْضَـلُ مِنْ بَقِيَّةِ الْمَسَـاجِدِ، حَتَّى تِلْـكَ الْمَنْسُـوبَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ كَمَسْجِدِ قُبَاءَ، وَمَسْجِدِ الْفَتْحِ، وَمَسْـجِدِ الْعِيـدِ، وَمَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَـةِ مَسَـاجِدَ، مَسْـجِدِ الْحَـرَامِ، وَمَسْـجِدِ الأَقْصَـى، وَمَسْجِدِي هَذَا»[733].

وَقَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّ الأَفْضَلَ بَعْدَ الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَـةِ مَا كَانَ أَقْدَمَ أَوْ أَكْثَرَ جَمَاعَةً، فَإِنِ اسْـتَوَى الْمَسْـجِدَانِ فِي الْجَمَاعَةِ فَالأَقْرَبُ مَسَـافَةً لِحُرْمَـةِ الْجِـوَارِ، ثُمَّ مَـا انْتَفَتْ فِيـهِ الشُّـبْهَةُ عَنْ مَـالِ بَانِيـهِ وَوَاقِفِـهِ، ثُمَّ مَنْ سَمِعَ نِدَاءَهُ أَوَّلاً، لأَنَّ مُؤَذِّنَهُ دَعَاهُ أَوَّلاً، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ[734].

خَامِسًا: فَضْلُ بَعْضِ الأَزْمِنَةِ عَلَى بَعْضٍ:

10 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الأَزْمِنَةِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ بِمَا أَوْدَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَـالَى فِيهَـا مِنْ فَضْـلِهِ، وَمَا يَقَـعُ فِيهَـا مِنْ إِكْرَامِـهِ لِعِبَـادِهِ، لاَ بِصِـفَاتٍ قَائِمَـةٍ فِيهَا، لأَنَّ الأَزْمَانَ فِي الأَصْلِ مُتَسَاوِيَةٌ وَمُتَمَاثِلَةٌ.

فَفَضَّلَ اللَّهُ شَهْرَ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ، وَجَعَلَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَـةُ الْقَـدْرِ، وَجَعَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَيْرَ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ كَمَـا

---

[733] () حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 241) ومسلم (2 / 976) من حـديث أبي سـعيد الخدري، واللفظ للبخاري.

[734] () المصادر السابقة، وكشاف القناع 2 / 353، وكشف المخدرات =

قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ[735] وَسَـيِّدَ أَيَّامِ الأُسْـبُوعِ، قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَـأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَـلاَتَكُمْ مَعْرُوضَـةٌ عَلَيَّ»[736]، وَقَـالَ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُـوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»[737].

وَفَضَّلَ قِيَـامَ اللَّيْـلِ عَلَى غَيْـرِهِ، وَالثُّلُثَ الأَخِـيرَ مِنْـهُ عَلَى سَائِرِهِ، وَفَضَّلَ الْعَشْـرَ الأُوَلَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الأَيَّامِ.

قَـالَ الْعِـزُّ بْنُ عَبْـدِ السَّـلاَمِ: وَتَفْضِـيلُ الأَمَـاكِنِ وَالأَزْمَانِ ضَرْبَانِ:

أَحَـدُهُمَا: دُنْيَـوِيٌّ، كَتَفْضِـيلِ الرَّبِيـعِ عَلَى غَيْـرِهِ مِنَ الأَزْمَانِ، وَكَتَفْضِيلِ بَعْضِ الْبُلْدَانِ عَلَى بَعْضٍ بِمَـا فِيهَـا مِنَ الأَنْهَارِ وَالثِّمَارِ وَطِيبِ الْهَوَاءِ وَمُوَافَقَةِ الأَهْوَاءِ.

وَالضَّـرْبُ الثَّانِي: تَفْضِـيلٌ دِينِيٌّ رَاجِـعٌ إِلَى أَنَّ اللَّهَ يَجُـودُ عَلَى عِبَـادِهِ فِيهَـا بِتَفْضِـيلِ أَجْـرِ الْعَـامِلِينَ، كَتَفْضِـيلِ صَـوْمِ رَمَضَـانَ عَلَى صَـوْمِ سَـائِرِ الشُّـهُورِ، وَكَذَلِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَـوْمُ الاِثْنَيْنِ

---

[735] = ص 166، ومغـني المحتـاج 3 /ـ 377 و 1 /ـ 230 و 4 /ـ 367، وحاشية ابن عابدين 1 / 11 و 2 / 257.

() حديث: «خير يوم...» أخرجه النسائي (3 / 89 ـ 90).

[736] () حديث: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة...» أخرجـه النسـائي (3 /ـ 91) والحاكم (1 /ـ 278) من حـديث أوس بن أوس الثقفي، والسياق للحاكم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

[737] () حديث: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبـد مسـلم وهـو...» أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 415)، من حديث أبي هريرة.

وَالْخَمِيسِ وَشَـعْبَانُ وَسِـتَّةٌ مِنْ أَيَّامِ شَـوَّالٍ، فَفَضْـلُهَا رَاجِعٌ إِلَى جُودِ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَى عِبَادِهِ فِيهَـا، وَكَـذَلِكَ فَضْلُ الثُّلُثِ الأَْخِيرِ مِنْ كُلِّ لَيْلَةٍ رَاجِـعٌ إِلَى اللَّهِ يُعْطِي فِيهِ مِنْ إِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ وَالْمَغْفِـرَةِ، وَإِعْطَـاءِ السُّـؤَالِ، وَنَيْلِ الْمَأْمُولِ، مَا لاَ يُعْطِيهِ فِي الثُّلُثَيْنِ الأَْوَّلَيْنِ(738).

سَادِسًا - فَضْلُ الأَْذَانِ عَلَى الإِْمَامَةِ أَوِ الْعَكْسُ:

11 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَنَّهُ هَـلِ الأَْذَانُ أَفْضَـلُ أَمِ الإِْمَامَةُ؟

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَـدِ وَهُـوَ الْمَشْـهُورُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ أَحْمَـدَ، إِلَى أَنَّ الإِْمَامَـةَ أَفْضَـلُ مِنَ الأَْذَانِ، لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَلاَّهَا بِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِـــدُونَ، وَلَمْ يَتَوَلَّوُا الأَْذَانَ، وَهُمْ لاَ يَخْتَـــارُونَ إِلاَّ الأَْفْضَلَ، وَلأَِنَّ الإِْمَامَةَ يُخْتَـارُ لَهَـا مَنْ هُـوَ أَكْمَـلُ حَـالاً وَأَفْضَلُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الـرَّاجِحِ عِنْـدَهُمَا، وَهُـوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الأَْذَانَ أَفْضَــلُ مِنَ الإِْمَامَـةِ، لِ ﷻ: ﴿وَمَنْ أَحْسَـنُ قَـوْلاً مِمَّنْ دَعَـا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾(739) قَالَتِ السَّيِّدَةُ عَائِشَـةُ ؓ: نَـزَلَتْ فِي الْمُـؤَذِّنِينَ، وَلِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَـوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَـا فِي

(738) () قواعد الأحكام لابن عبد السلام 1 / ـ 38، ودليل الفـالحين 3 / 614، ومغني المحتاج 1 / 276، وكشاف القناع 2 / 20.

(739) () سورة فصلت / 33.

النِّدَاءِ وَالصَّــفِّ الأُوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِــدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْــتَهِمُوا عَلَيْـهِ لاَسْـتَهَمُوا»(740) وَقَوْلِـهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُـونَ أَطْـوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(741).

وَلِقَوْلِـهِ ﷺ: «الإِمَـامُ ضَـامِنٌ وَالْمُـؤَذِّنُ مُـؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»(742).

وَالأَمَانَةُ أَعْلَى وَأَحْسَنُ مِنَ الضَّـمَانِ، وَالْمَغْفِـرَةُ أَعْلَى مِنَ الإِرْشَـــادِ، قَـــالُوا: كَـــوْنُ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَقُمْ بِمُهِمَّةِ الأَذَانِ وَلاَ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ يَعُودُ السَّبَبُ فِيهِ لِضِـيقِ وَقْتِهِمْ عَنْـهُ، لاِنْشِـغَالِهِمْ بِمَصَـالِحِ الْمُسْـلِمِينَ الَّتِي لاَ يَقُـومُ بِهَـا غَيْـرُهُمْ، فَلَمْ يَتَفَرَّغُـوا لِلأَذَانِ، وَمُرَاعَـاةِ أَوْقَاتِهِ، قَالَ الْمَوَّاقُ: إِنَّمَا تَـرَكَ النَّبِيُّ ﷺ الأَذَانَ لأَنَّهُ لَـوْ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، وَلَمْ يُعَجِّلُوا لَحِقَتْهُمُ الْعُقُوبَةُ، ﷺ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(743) وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: لَوْلاَ الْخِلاَفَةُ لأَذَّنْتُ.

[740] () حديث: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف والأول...» أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 96)، ومسلم (1 / 325) من حديث أبي هريرة.

[741] () حديث: «المؤذنون أطول الناس أعناقا...» أخرجه مسلم (1 / 290) من حديث معاوية بن أبي سفيان.

[742] () حديث: «الإمام ضامن...» أخرجه الترمذي (1 / 402) من حديث أبي هريرة.

[743] () سورة النور / 63.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي الْفَضْلِ.

وَفِي قَوْلٍ آخَرَ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الْقِيَامَ بِحُقُوقِ الْإِمَامَةِ وَجَمِيعِ خِصَالِهَا، فَهِيَ أَفْضَلُ، وَإِلاَّ فَالأَذَانُ أَفْضَلُ[744].

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ كَذَلِكَ هَلِ الأَذَانُ أَفْضَلُ أَمِ الْإِقَامَةُ؟.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْإِقَامَةَ أَفْضَلُ مِنَ الأَذَانِ، لِأَنَّ الأَذَانَ يَسْقُطُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ دُونَ الْإِقَامَةِ، كَمَا فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ، وَمَا بَعْدَ أُولَى الْفَوَائِتِ، وَثَانِيَةِ الصَّلاَتَيْنِ بِعَرَفَةَ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الأَذَانَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِقَامَةِ، لِزِيَادَتِهِ عَلَيْهَا[745].

سَابِعًا - فَضْلُ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى غَيْرِهَا:

12 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ صَلاَةَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[746].

---

[744] () حاشية ابن عابدين 1 / 260، 370، ومواهب الجليل 1 / 422، والمجموع للنووي 3 / 78، وكشاف القناع 1 / 231، والمغني لابن قدامة 1 / 403.

[745] () المراجع السابقة.

[746] () حديث: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ...» أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 131)، ومسلم (1 / 450) من حديث ابن عمر، واللفظ للبخاري.

وَكَوْنُهَــا فِي الْمَسْــجِدِ أَفْضَــلُ مِنْهَــا فِي غَيْــرِ الْمَسْجِدِ[747].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ ف 2).

ثَامِنًا - فَضْلُ الصَّفِّ الأُْوَّلِ:

13 - اتَّفَــقَ الْفُقَهَــاءُ عَلَى أَنَّ الصَّــفَّ الأُْوَّلَ مِنْ صُفُوفِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْـرِهِ مِنَ الصُّـفُوفِ الأُْخْــرَى، لِقَوْلِــهِ ﷺ: «لَــوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَــا فِي النِّدَاءِ وَالصَّــفِّ الأُْوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِــدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْــتَهِمُوا عَلَيْــهِ لاَسْـتَهَمُوا»[748] وَقَوْلِـهِ ﷺ: «أَتِمُّوا الصَّـفَّ الْمُقَـدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ،

فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ»[749].

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الصَّفَّ الثَّانِيَ أَفْضَلُ مِنَ الثَّالِثِ، وَأَنَّ الثَّالِثَ أَفْضَلُ مِنَ الرَّابِعِ، وَهَكَذَا، إِلاَّ النِّسَاءَ فَخَيْـرُ صُفُوفِهِنَّ أَوَاخِرُهَا[750] لِقَوْلِهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَـرُّهَا آخِرُهَـا، وَخَيْـرُ صُـفُوفِ النِّسَـاءِ آخِرُهَـا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[751].

---

[747] () المغني لابن قدامة 2 / 180، ومغني المحتاج 1 / 230، وكشاف القناع 1 ⁄ 455، وجواهر الإكليل 1 ⁄ 76، وحاشية ابن عابدين 1 / 37.

[748] () حديث: «لو يعلم الناس ما في النداء...» تقدم ف 11.

[749] () حديث: «أتموا الصف المقدم...» أخرجه أبو داود (1 / 435) من حديث أنس بن مالك.

[750] () دليل الفالحين 3 ⁄ 517، 563 وما بعدها، وحاشية ابن عابدين 1 / 382، ومغني المحتاج 1 / 247، وكشاف القناع 1 / 488.

[751] () حديث: «خير صفوف الرجال أولها...» أخرجه مسلم (1 ⁄ 326) من حديث أبي هريرة.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (صَفّ ف 4).

تَاسِعًا - فَضْلُ الْمُجَاهِدِ عَلَى الْقَاعِدِ:

14 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ إِلَى اللَّهِ، وَأَنَّ الْمُجَاهِدِينَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَاعِدِينَ غَيْرِ الْمَعْذُورِينَ بِدَرَجَاتٍ كَثِيرَةٍ، ﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا

دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[752] قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: الْقَاعِدُونَ الأْوَّلُ - فِي الآْيَةِ - هُمُ الأْضِرَّاءُ، أَيْ هُمْ أُولُو الضَّرَرِ، فَإِنَّ الْمُجَاهِدِينَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ بِدَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، لأِنَّ لَهُمْ نِيَّةً بِلاَ عَمَلٍ، وَلِلْمُجَاهِدِينَ نِيَّةٌ وَعَمَلٌ، وَالْقَاعِدُونَ الثَّانِي: هُمْ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ، فَإِنَّ بَيْنَ الْمُجَاهِدِينَ وَبَيْنَهُمْ دَرَجَاتٍ كَثِيرَةً[753].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ

[752] () سورة النساء / 95 ـ 96.
[753] () دليل الفالحين 4 / 79 وما بعدها، ومغني المحتاج 4 / 208.

مَـاذَا؟ قَـالَ الْجِهَـادُ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ»[(754)]، وَعَنْـهُ ﷺ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَـةٌ خَيْـرٌ مِنَ الـدُّنْيَا وَمَـا فِيهَا»[(755)]، وَعَنْهُ ﷺ: «رِبَـاطُ يَـوْمٍ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ خَيْـرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[(756)].

عَاشِرًا - فَضْلُ الإِمَامِ وَالْقَاضِي عَلَى الْمُفْتِي وَغَيْرِهِ:

15 - أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْوِلاَيَاتِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ، وَأَنَّ الْوُلاَةَ الْمُقْسِطِينَ أَعْظَمُ أَجْـرًا وَأَجَـــلُّ قَـــدْرًا مِنْ غَيْـــرِهِمْ، لِقَـــوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِـطِينَ عِنْـدَ اللَّهِ عَلَى مَنَـابِرَ مِنْ نُـورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَـلَّ وَكِلْتَـا يَدَيْـهِ يَمِينٌ»[(757)]، وَلِكَثْـرَةِ مَـا يَجْـرِي عَلَى أَيْـدِيهِمْ مِنْ إِقَامَـةِ الْحَـقِّ، وَدَرْءِ الْبَاطِـلِ، وَجَلْبِ الْمَصَالِحِ، فَـإِنَّ أَحَـدَهُمْ يَقُـولُ الْكَلِمَـةَ الْوَاحِـدَةَ فَيَدْفَعُ بِهَا مَظَالِمَ كَثِيرَةً، أَوْ يَجْلِبُ بِهَا مَصَـالِحَ كَثِـيرَةً، فَإِذَا أَمَرَ الإِمَامُ بِجَلْبِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَدَرْءِ الْمَفَاسِـدِ الْعَامَّةِ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ بِحَسَبِ مَـا دَعَـا إِلَيْـهِ مِنَ الْمَصَـالِحِ الْعَامَّةِ، وَمَـا زَجَـرَ عَنْـهُ مِنَ الْمَفَاسِـدِ، وَلَـوْ كَـانَ ذَلِـكَ

---

754 () حديث أبي هريرة: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أي العمل أفضل...» أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 77)، ومسلم (1 / 88).

755 () حديث: «لغدوة في سبيل الله أو روحة...» أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 13)، ومسلم (3 / 1499) من حديث أنس بن مالك.

756 () حديث: «رباط يوم في سبيل الله...» أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 85) من حديث سهل بن سعد.

757 () حديث: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور...» أخرجه مسلم (3 / 1458) من حديث عبد الله بن عمرو.

بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ لأُجِرَ عَلَيْهَا بِعَدَدِ مُتَعَلِّقَاتِهَا، وَكَـذَلِكَ أَجْـرُ أَعْوَانِهِ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ، وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ.

وَمِنْ أَجْلِ هَـذَا أَصْبَحَ الْقَاضِـي أَفْضَـل وَأَعْظَم أَجْـرًا مِنَ الْمُفْتِي، لأَنَّ الْقَاضِـيَ يُفْتِي وَيُلْـزِمُ، فَلَـهُ أَجْـرَانِ، أَحَـدُهُمَا: عَلَى فُتْيَـاهُ، وَالآْخَـرُ: عَلَى إِلْزَامِـهِ، وَهَـذَا إِذَا اسْـتَوَتِ الْوَاقِعَـةُ الَّتِي فِيهَـا الْفُتْيَـا وَالْحُكْمُ، وَإِلاَّ فَتَخْتَلِفُ أُجُورُهُمَا بِـاخْتِلاَفِ مَـا يَجْلِبَانِـهِ مِنَ الْمَصَـالِحِ، وَيَدْرَآنِـهِ مِنَ الْمَفَاسِـدِ، وَلَكِنَّ تَصَـدِّي الْقَاضِـي لِلْحُكْمِ أَفْضَلُ مِنْ تَصَدِّي الْمُفْتِي لِلْفُتْيَا.

وَفِي الْمُقَابِلِ فَـإِنَّ وُلاَةَ السُّـوءِ وَقُضَـاةَ الْجَـوْرِ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وِزْرًا، وَأَحَطِّهِمْ دَرَجَـةً عِنْـدَ اللَّهِ، لِعُمُـومِ مَـا يَجْـرِي عَلَى أَيْـدِيهِمْ مِنْ جَلْبِ الْمَفَاسِـدِ الْعِظَـامِ، وَدَرْءِ الْمَصَـالِحِ الْجِسَـامِ، وَإِنَّ أَحَـدَهُمْ لَيَقُـولُ الْكَلِمَـةَ الْوَاحِدَةَ فَيَأْثَمُ بِهَا أَلْفَ إِثْمٍ وَأَكْثَرَ، عَلَى حَسَـبِ عُمُـومِ تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ، وَعَلَى حَسَبِ مَا يَدْفَعُهُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، كَأَنْ يَأْمُرَ - مَثَلاً - بِقِتَالِ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ، أَوْ بِأَخْـذِ أَمْـوَالِهِمْ[758] وَغَيْـرِ ذَلِـكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ.

حَادِيَ عَشَـرَ - الْعَمَـلُ بِالْحَـدِيثِ الضَّـعِيفِ فِي فَضَـائِلِ الأَْعْمَالِ:

758() قواعد الأحكام 1 /ـ 120 ـ 122، ومغني المحتـاج 4 /ـ 34 ومـا بعدها.

16 - قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ بِشُرُوطٍ، مِنْهَا:

أ - أَنْ لاَ يَكُونَ شَدِيدَ الضَّعْفِ، فَإِذَا كَانَ شَدِيدَ الضَّعْفِ كَكَوْنِ الرَّاوِي كَذَّابًا، أَوْ فَاحِشَ الْغَلَطِ، فَلاَ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ.

ب - أَنْ لاَ يَتَعَلَّقَ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَلاَ بِأَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الْعَقِيدَةِ، وَلاَ بِحُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ وَنَحْوِهَا.

ج - أَنْ يَنْدَرِجَ تَحْتَ أَصْلٍ عَامٍّ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ.

د - أَنْ لاَ يُعْتَقَدَ عِنْدَ الْعَمَلِ بِهِ ثُبُوتُهُ، بَلْ يُعْتَقَدُ الاِحْتِيَاطُ[759].

وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

فَضَالَة

انْظُرْ: فُضُولِيّ



[759] () علوم الحديث لابن الصلاح ص 93، وتدريب الراوي ص 196، ومغني المحتاج 1 / 62.

فِضَّة

التَّعْرِيفُ:

1 - الْفِضَّةُ - كَمَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ - مَعْرُوفَةٌ، وَجَاءَ فِي الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ: الْفِضَّةُ عُنْصُرٌ أَبْيَضُ قَابِلٌ لِلسَّحْبِ وَالطَّرْقِ وَالصَّقْلِ، مِنْ أَكْثَرِ الْمَوَادِّ تَوْصِيلاً لِلْحَرَارَةِ وَالْكَهْرَبَاءِ، وَهُوَ مِنَ الْجَوَاهِرِ النَّفِيسَةِ الَّتِي تُسْتَخْدَمُ فِي صَكِّ النُّقُودِ.

وَقَالَ الرَّاغِبُ: الْفِضَّةُ اخْتُصَّتْ بِأَدْوَنِ الْمُتَعَامَلِ بِهَا مِنَ الْجَوَاهِرِ[760].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الذَّهَبُ:

2 - الذَّهَبُ: الْمَعْدِنُ الْمَعْرُوفُ، وَصِلَتُهُ بِالْفِضَّةِ أَنَّهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي النَّقْدِيَّةِ، وَثَمَنِيَّةِ الأَْشْيَاءِ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ[761].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْفِضَّةِ:

أ - اسْتِعْمَالُ الأَْوَانِي الْمَصْنُوعَةِ مِنَ الْفِضَّةِ:

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الشُّرْبَ مِنَ الأَْوَانِي الْمَصْنُوعَةِ مِنَ الْفِضَّةِ حَرَامٌ، مُسْتَدِلِّينَ بِأَدِلَّةٍ، مِنْهَا:

---

[760] () الصحاح، والمعجم الوسيط، والمفردات في غريب القرآن.

[761] () المصباح المنير، ولسان العرب.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ: «الَّذِي يَشْـرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[762].

وَبِمَا رَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الشُّـرْبِ فِي الْفِضَّـةِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَـرِبَ فِيهَـا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِي الْآخِرَةِ»[763].

قَـالَ النَّوَوِيُّ: قَـالَ أَصْـحَابُنَا: أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الأَكْـلِ وَالشُّـرْبِ وَغَيْرِهِمَـا مِنَ الاِسْـتِعْمَالِ فِي إِنَـاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّـةٍ إِلاَّ مَـا حُكِيَ عَنْ دَاوُدَ، وَإِلاَّ قَـوْلَ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ - وَقَدْ رَجَعَ عَنْهُ - وَلأَنَّهُ إِذَا حَـرُمَ الشُّـرْبُ فَالأَكْـلُ أَوْلَى، لأَنَّهُ أَطْـوَلُ مُـدَّةً وَأَبْلَـغُ فِي السَّرَفِ[764].

وَهَذَا الَّذِي قَالَـهُ النَّوَوِيُّ مَحَـلُّ اتِّفَـاقٍ بَيْنَ الْمَـذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ فِي تَحْرِيمِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَكَـذَا سَـائِرُ أَنْـوَاعِ الاِسْتِعْمَالاَتِ، وَمِنْهَا تَزْيِينُ الْحَوَانِيتِ وَالْبُيُوتِ بِهَا، كَمَا نَصَّ عَلَيْـهِ النَّوَوِيُّ وَمِنْ قَبْلِـهِ إِمَـامُ الْحَـرَمَيْنِ، مَـعَ مُلاَحَظَةِ أَنَّ

---

[762] () حديث: «الذي يشرب في آنية الفضة...» أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 96)، ومسلم (3 / 1634) من حديث أم سلمة.

[763] () حديث: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم...» أخرجه البخاري (فتح الباري 10 /ـ 96)، ومسلم (3 /ـ 1636) من حديث البراء بن عازب واللفظ لمسلم.

[764] () المجموع شرح المهذب (1 / 250).

الْحَنَفِيَّةَ عَبَّرُوا فِي هَذَا الْمَقَامِ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ لاَ الْحَـرَامِ، وَأَنَّ عِلَّةَ تَحْـرِيمِ الأَكْـلِ وَالشُّـرْبِ هِيَ: عَيْنُ الْفِضَّةِ، أَوِ الْخُيَلاَءُ وَالسَّرَفُ(765).

ب - اقْتِنَاءُ الْفِضَّةِ دُونَ اسْتِعْمَالٍ:

4 - أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ اقْتِنَـاءَ الْفِضَّـةِ عَلَى غَيْـرِ صُورَةِ الأَوَانِي لاَ يَحْرُمُ إِذَا كَانَ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، وَأَمَّا مَـا كَانَ مِنَ الْفِضَّةِ عَلَى صُورَةِ الأَوَانِي وَنَحْوِهَا مِمَّا يُمْكِنُ اسْتِعْمَالُهُ، فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ آرَاءٌ:

الرَّأْيُ الأَوَّلُ، وَهُـوَ قَـوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالرِّوَايَـةُ الرَّاجِحَـةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهَؤُلاَءِ يَرَوْنَ أَنَّ اقْتِنَـاءَ أَوَانِي الْفِضَّـةِ تَحْـرُمُ كَمَـا يَحْـرُمُ اسْـتِعْمَالُهَا، لأَنَّ مَـا لاَ يَجُـوزُ اسْـتِعْمَالُهُ لاَ يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ، وَلأَنَّ اتِّخَاذَهُ يُؤَدِّي إِلَى اسْتِعْمَالِ مُحَـرَّمٍ، فَيَحْرُمُ، كَإِمْسَـاكِ الْخَمْـرِ، وَلأَنَّ الْمَنْـعَ مِنَ الاِسْـتِعْمَالِ لِمَـا فِيـهِ مِنَ الْخُيَلاَءِ وَالسَّـرَفِ، وَهُـوَ مَوْجُـودٌ فِي الاِتِّخَاذِ، وَلأَنَّ الاِتِّخَاذَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ عَبَثٌ، فَيَحْرُمُ(766).

765() اللباب للميداني 4 /ـ 158، وبدائع الصنائع 5 /ـ 132، ونتائج الأفكار مع الهداية والعناية 10 /ـ 6 ـ 7، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص 75، وشرح أبي الحسن على الرسالة بحاشية العدوي 2 /ـ 430، والقوانين الفقهية ص 26، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 64، والخرشي مع حاشية العدوي 1 / 100، والمجموع 1 / 250، وصحيح مسلم، بشرح النووي 14 / 27 ـ 37، والأم للشافعي 1 /ـ 8، ومختصر المزني بهامش الأم 1 /ـ 4، والمغني 1 / 75، والمبدع 1 / 66، وشرح منتهى الإرادات 1 / 24.

الرَّأْيُ الثَّانِي: أَنَّ اتِّخَاذَ أَوَانِي الْفِضَّةِ لاَ يَحْـرُمُ إِذَا لَمْ يَسْتَعْمِلْهَا وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ، وَقَوْلٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيِّ، وَرِوَايَـــةٌ أَوْ وَجْـــهٌ عَنْ أَحْمَـــدَ، لِأَنَّ الْخَبَـــرَ إِنَّمَـــا وَرَدَ بِالاِسْـتِعْمَالِ فَلاَ يَحْـرُمُ الاِتِّخَـاذُ، كَمَـا لَـوِ اتَّخَـذَ الرَّجُـلُ ثِيَابَ الْحَرِيرِ وَاقْتَنَاهَا دُونَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا، فَكَـذَا اقْتِنَـاءُ أَوَانِي الْفِضَّةِ دُونَ اسْتِعْمَالِهَا[767].

وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى تَحْرِيمِ الاِتِّخَاذِ فِي بَابِ زَكَاةِ الْحُلِيِّ، فَقَالَ فِي الْمُخْتَصَرِ: فَإِنِ اتَّخَذَ رَجُـلٌ أَوِ امْـرَأَةٌ إِنَـاءَ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ زَكَّيَـاهُ فِي الْقَـوْلَيْنِ[768] لأَنَّهُ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا اتِّخَاذُهُ[769].

الرَّأْيُ الثَّالِثُ: أَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الاِتِّخَـاذُ بِقَصْدِ الاِسْتِعْمَالِ، أَمَّا إِذَا كَانَ اتِّخَـاذُهُ بِقَصْـدِ الْعَاقِبَـةِ، أَوْ لِزَوْجَتِهِ، أَوْ بِنْتِهِ، أَوْ لاَ لِشَـيْءٍ، فَلاَ حُرْمَـةَ، وَهُـوَ مَـا رَجَّحَهُ الْعَدَوِيُّ[770].

وَقَـالَ الـدَّرْدِيرُ: وَحَـرُمَ اقْتِنَـاؤُهُ - أَيِ ادِّخَـارُهُ - وَلَـوْ لِعَاقِبَةِ دَهْرٍ، لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ لِلاِسْـتِعْمَالِ، وَكَـذَا التَّجَمُّلُ بِـهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَقَوْلُنَا: «وَلَوْ لِعَاقِبَةِ

766() نتائج الأفكار مع الهداية 10 / ـ 8، وحاشـية العـدوي على شـرح أبي الحسن 2 / 430، المجموع للنووي 1 / 252، والمغني 1 / 77.

767() المبدع 1 / 66، وشرح أبي الحسن مع حاشية العدوي 2 / 430.

768() مختصر المزني بهامش الأم 1 / 238، والمجموع 1 / 252.

769() المطلب العالي مخطوط ج 1 ورقة 160 أ.

770() حاشية العدوي على الخرشي 1 / 98.

دَهْرٍ» هُوَ مُقْتَضَى النَّقْلِ، وَيُشْعِرُ بِهِ التَّعْلِيلُ، وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْجَزْمُ بِهِ، إِذِ الإِنَاءُ لاَ يَجُوزُ لِرَجُلٍ وَلاَ لاِمْرَأَةٍ، فَلاَ مَعْنَى لاِتِّخَاذِهِ لِلْعَاقِبَةِ، بِخِلاَفِ الْحُلِيِّ[771].

وَقَالَ الدُّسُوقِيُّ: وَالْحَاصِلُ أَنَّ اقْتِنَاءَهُ إِنْ كَانَ بِقَصْدِ الاِسْتِعْمَالِ فَحَرَامٌ بِاتِّفَاقٍ، وَإِنْ كَانَ لِقَصْدِ الْعَاقِبَةِ أَوِ التَّجَمُّلِ أَوْ لاَ لِقَصْدِ شَيْءٍ، فَفِي كُلٍّ قَوْلاَنِ، وَالْمُعْتَمَدُ الْمَنْعُ[772].

ج - الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ مِنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ:

5 - إِذَا تَوَضَّأَ إِنْسَانٌ - رَجُلاً كَانَ أَوِ امْرَأَةً - مِنْ إِنَاءِ فِضَّةٍ فَلِلْفُقَهَاءِ فِيهِ مَذْهَبَانِ:

الأَوَّلُ لِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ وَالاِغْتِسَالُ مِنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، قَالَ الدُّسُوقِيُّ: فَلاَ يَجُوزُ فِيهِ أَكْلٌ وَلاَ شُرْبٌ، وَلاَ طَبْخٌ وَلاَ طَهَارَةٌ، وَإِنْ صَحَّتِ الصَّلاَةُ[773] كَالصَّلاَةِ فِي الأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ، تَصِحُّ مَعَ الْحُرْمَةِ.

الثَّانِي: الْمَذْهَبُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَأَنَّهُ لاَ تَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهُ[774].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (آنِيَة ف 3).

د - التَّخَتُّمُ بِالْفِضَّةِ:

---

[771] () الشرح الكبير 1 / 64.
[772] () الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 64.
[773] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 1 / 64.
[774] () المجموع 1 / 249، والإنصاف 1 / 80 ـ 81.

6 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى جَـوَازِ تَخَتُّمِ الرَّجُـلِ بِخَـاتَمِ الْفِضَّةِ، لِمَا رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِـكٍ قَـالَ: «أَرَادَ رَسُـــولُ اللَّهِ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى بَعْضِ الأَعَـــاجِمِ، فَقِيـلَ لَـهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْـرَءُونَ كِتَابًـا إِلاَّ بِخَـاتَمٍ، فَاتَّخَـذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»[775].

وَيَذْكُرُ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ زِيَـادَةً عَلَى هَـذَا فِي رِوَايَـةٍ: فَكَـانَ فِي يَـدِهِ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَـدِ أَبِي بَكْـرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَـدِ عُمَـرَ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَـدِ عُثْمَـانَ، فَبَيْنَمَـا هُـوَ عِنْـدَ بِئْرٍ إِذْ سَـقَطَ فِي الْبِئْرِ فَـأَمَرَ بِهَـا فَنُزِحَتْ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ[776].

وَلِلْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ تَعَدُّدِ خَوَاتِمِ الرَّجُلِ وَمِقْدَارِ وَزْنِ خَاتَمِهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (تَخَتُّم ف9).

هـ - اتِّخَاذُ السِّنِّ وَنَحْوِهَا مِنَ الْفِضَّةِ:

7 - يَجُوزُ اتِّخَاذُ السِّنِّ وَنَحْوِهَـا وَشَـدُّهَا مِنَ الْفِضَّـةِ، قِيَاسًـا عَلَى الأَنْـفِ، لِمَـا رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ «عَنْ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ

---

775 () حديث أنس بن مالك: «أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب...» أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 323)، ومسلم (3 / 1656)، وأبو داود (4 / 123) واللفظ لأبي داود.

776 () رواية: «فكـان في يـده حـتى قبض...» أخرجهـا البخـاري (فتح الباري 10 /ـ 323 ـ 324)، ومسلـم (3 /ـ 1656)، وأبـو داود (4 / 424) من حديث ابن عمر واللفظ لأبي داود.

أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلاَبِ، فَاِتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»[(777)].

وَمِنَ النُّصُوصِ الْمَذْهَبِيَّةِ فِي هَذَا مَا يَلِي:

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ شَدَّهَا - يَعْنِي السِّنَّ - بِالْفِضَّةِ، لاَ يُكْرَهُ بِالإِْجْمَاعِ، وَكَذَلِكَ نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ الأَْنْفِ وَالسِّنِّ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ رَبْطِ سِنٍّ تَخَلْخَلَ بِشَرِيطٍ مُطْلَقًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

وَقَالَ الْمَحَلِّيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: وَقِيسَ عَلَى الأَْنْفِ الأُْنْمُلَةُ وَالسِّنُّ، وَتَجْوِيزُ الثَّلاَثَةِ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْلَى.

وَيَقُولُ النَّوَوِيُّ: شَدُّ السِّنِّ الْعَلِيلَةِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ جَائِزٌ، وَيُبَاحُ أَيْضًا الأُْنْمُلَةُ مِنْهُمَا، وَفِي جَوَازِ الأُْصْبُعِ وَالْيَدِ مِنْهُمَا وَجْهَانِ.

وَالْحَنَابِلَةُ أَبَاحُوا اتِّخَاذَ السِّنِّ وَحِلْيَةِ السَّيْفِ وَالْكَثِيرِ مِنَ الأَْشْيَاءِ مِنَ الْفِضَّةِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى يَكُونُ حُكْمُ اتِّخَاذِ الأَْنْفِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْجِرَاحَاتِ، مِنَ الْفِضَّةِ[(778)].

و - تَزْيِينُ أَدَوَاتِ الْجِهَادِ وَنَحْوِهَا بِالْفِضَّةِ:

---

[777] () حديث عبد الرحمن بن طرفة: «أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه...» أخرجه أبو داود (4 / 434)، والترمذي (4 / 240)، واللفظ لأبي داود. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

[778] () بدائع الصنائع 5 / 132، والدسوقي على الشرح الكبير 1 / 63، والأم 1 / 46، والمجموع 1 / 255، والمحلي على المنهاج 2 / 24، والمغني 3 / 15.

8 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ تَزْيِينِ أَدَوَاتِ الْجِهَادِ وَنَحْوِهَا بِالْفِضَّةِ، وَإِلَى جَوَازِ تَزْيِينِ الْمُصْحَفِ بِهَا.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا قَالَهُ أَنَسٌ : «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ فِضَّةً»[779] وَالْقَبِيعَةُ مَا كَانَ عَلَى رَأْسِ قَائِمِ السَّيْفِ وَطَرَفِ مِقْبَضِهِ، وَمَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ سَيْفُ زُبَيْرٍ مُحَلًّى فِضَّةً[780] وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ: أَمَّا السَّيْفُ الْمُضَبَّبُ وَالسِّكِّينُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ بِالإْجْمَاعِ، وَكَذَلِكَ الْمِنْطَقَةُ الْمُضَبَّبَةُ، لِوُرُودِ الآْثَارِ بِالرُّخْصَةِ بِذَلِكَ فِي السِّلاَحِ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَصَرُوا إِبَاحَةَ التَّزْيِينِ بِالْفِضَّةِ - وَكَذَا بِالذَّهَبِ - عَلَى الْمُصْحَفِ وَالسَّيْفِ، وَكَذَلِكَ اتِّخَاذُ الأْنْفِ مِنْهَا، أَوْ رَبْطُ السِّنِّ بِهَا[781].

ز - الضَّبَّةُ مِنَ الْفِضَّةِ وَالتَّطْعِيمُ بِهَا:

9 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الضَّبَّةِ مِنَ الْفِضَّةِ فِي الإْنَاءِ.

---

[779] () حديث أنس: «كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة» أخرجه أبو داود (3 / 68)، والترمذي (4 / 201)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

[780] () أثر هشام بن عروة: كان سيف زبير محلى بفضة أخرجه البخاري (فتح الباري 7 / 299).

[781] () بدائع الصنائع 5 / 132، واللباب 4 / 160، 179، والهداية مع نتائج الأفكار 10 / 7. الخرشي 1 / 99، والدسوقي 1 / 63، والأم 2 / 35، والقليوبي 2 / 24، وشرح منتهى الإرادات 1 / 406، والمبدع 2 / 371.

وَالأَصْلُ فِي هَذَا الْخِلاَفِ مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ مِنْ إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[782].

فَأَبُو حَنِيفَةَ يَرَى أَنَّ الإِنَاءَ الْمُضَبَّبَ بِالذَّهَبِ لاَ بَأْسَ بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِ، وَبِالأَوْلَى يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمُضَبَّبِ بِالْفِضَّةِ لِأَنَّهَا أَخَفُّ حُرْمَةً مِنَ الذَّهَبِ.

وَاشْتَرَطَ الْمَرْغِينَانِيُّ لِذَلِكَ شَرْطًا، وَهُوَ أَنْ يَتَّقِيَ مَوْضِعَ الْفَمِ، وَأَلْحَقَ بِذَلِكَ الرُّكُوبَ عَلَى السَّرْجِ الْمُفَضَّضِ، وَاشْتَرَطَ عَدَمَ الْمُبَاشَرَةِ لِلضَّبَّةِ مِنَ الْفِضَّةِ[783].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْمُضَبَّبِ قَوْلاَنِ: الْحُرْمَةُ وَالْجَوَازُ، إِمَّا مُطْلَقًا أَوْ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَرَجَّحَ الدَّرْدِيرُ وَالدُّسُوقِيُّ وَالْحَطَّابُ وَابْنُ الْحَاجِبِ الْحُرْمَةَ[784].

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْمِنْهَاجِ: أَنَّ الْمُضَبَّبَ مِنَ الإِنَاءِ بِفِضَّةٍ ضَبَّةً كَبِيرَةً لِزِينَةٍ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ، وَمَا ضُبِّبَ

بِفِضَّةٍ ضَبَّةً صَغِيرَةً بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَلاَ يَحْرُمُ، وَإِنْ ضُبِّبَ بِفِضَّةٍ ضَبَّةً صَغِيرَةً لِزِينَةٍ، أَوْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ، جَازَ فِي

782() حديث ابن عمر: «من شرب من إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك...» أخرجه الدارقطني (1 / 40)، وأعله ابن حجر في فتح الباري (10 / 101) بجهالة راويين.

783() بدائع الصنائع 1 / 132، والهداية مع نتائج الأفكار 10 / 7.

784() الخرشي 1 / 100، والدسوقي 1 / 64.

الْأَصَحِّ مَعَ الْكَرَاهَةِ نَظَرًا لِلصِّغَرِ وَالْحَاجَةِ، وَضَبَّةُ مَوْضِعِ الاِسْتِعْمَالِ نَحْوِ الشُّرْبِ كَغَيْرِهِ فِيمَا ذُكِرَ فِي الْأَصَحِّ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ يَحْرُمُ إِنَاؤُهَا مُطْلَقًا لِمُبَاشَرَتِهَا بِالاِسْتِعْمَالِ[785].

وَفِي ضَابِطِ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ عِنْدَهُمْ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ الَّذِي يَسْتَوْعِبُ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْإِنَاءِ بِكَمَالِهِ، وَالآخَرُ: الْعُرْفُ، وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْكَثِيرَ مَا يَلْمَعُ لِلنَّاظِرِ عَلَى بُعْدٍ، وَالْقَلِيلَ خِلاَفُهُ.

وَاخْتَارَ الرَّافِعِيُّ الثَّانِيَ، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ الثَّالِثَ[786].

وَجُمْلَةُ مَا ذَكَرَهُ الْحَنَابِلَةُ أَنَّ الضَّبَّةَ تُبَاحُ بِثَلاَثَةِ شُرُوطٍ، أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ يَسِيرَةً، وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَالثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ لِلْحَاجَةِ؛ أَيْ لِمَصْلَحَةٍ وَانْتِفَاعٍ، مِثْلِ أَنْ تُجْعَلَ عَلَى شَقٍّ أَوْ صَدْعٍ وَإِنْ قَامَ غَيْرُهَا مَقَامَهَا، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: لَيْسَ هَذَا بِشَرْطٍ، وَيَجُوزُ الْيَسِيرُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِذَا لَمْ يُبَاشِرِ الاِسْتِعْمَالَ.

وَكَرِهَ أَحْمَدُ أَنْ يُبَاشَرَ مَوْضِعَ الضَّبَّةِ بِالاِسْتِعْمَالِ، فَلاَ يَشْرَبُ مِنْ مَوْضِعِ الضَّبَّةِ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَالشَّارِبِ مِنْ إِنَاءِ فِضَّةٍ، وَكَرِهَ الْحَلْقَةَ مِنَ الْفِضَّةِ، لِأَنَّ

---

[785] () شرح المحلي على المنهاج 1 / 28 و 29، وانظر نهاية المحتاج 1 / 92، 93.

[786] () المجموع 1 / 258.

الْقَـدَحَ يُرْفَـعُ بِهَـا، فَيُبَاشِـرُهَا بِالِاسْـتِعْمَالِ، وَكَـذَا مَـا أَشْبَهَهُ[787].

ح - **الْإِنَاءُ الْمُمَوَّهُ بِفِضَّةٍ وَعَكْسُهُ:**

10 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْأَوَانِيَ الْمُمَوَّهَـةَ بِمَـاءِ الْفِضَّةِ إِذَا كَانَ لاَ يَخْلُصُ مِنْهُ شَيْءٌ فَلاَ بَأْسَ بِالِانْتِفَـاعِ بِهَا فِي الْأَكْـلِ وَالشُّـرْبِ وَغَيْـرِ ذَلِـكَ، وَمَـا يَخْلُصُ مِنْـهُ شَيْءٌ لاَ يَحْرُمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَـةَ أَيْضًـا، وَيُكْـرَهُ عِنْـدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فِي الْأَشْهَرِ عَنْهُ، كَالْمُضَبَّبِ[788].

وَلِلْمَالِكِيَّةِ قَـــوْلاَنِ فِي الْمُمَـــوَّهِ، كَـــالْقَوْلَيْنِ فِي الْمُضَبَّبِ، وَهُمَا التَّحْرِيمُ وَالْكَرَاهَةُ، أَوِ الْمَنْعُ وَالْجَوَازُ.

وَاسْتَظْهَرَ بَعْضُهُمُ الْجَوَازَ نَظَرًا لِقُوَّةِ الْبَاطِنِ[789].

وَالشَّافِعِيَّةُ يَرَوْنَ جَوَازَ اسْتِعْمَالِ الْمُمَوَّهِ بِالْفِضَّةِ فِي الْأَصَحِّ، لِقِلَّةِ الْمُمَوَّهِ بِهِ، فَكَأَنَّهُ مَعْدُومٌ.

وَالْقَـوْلُ الثَّانِي الْمُقَابِـلُ لِلْأَصَـحِّ، أَنَّهُ يَحْـرُمُ لِلْخُيَلاَءِ وَكَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ.

فَإِنْ كَثُرَ الْمُمَوَّهُ بِحَيْثُ يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرْضِ عَلَى النَّارِ حَرُمَ جَزْمًا، وَإِنْ كَانَ لاَ يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلاَ يَحْرُمُ.

---

[787] () المغني 1 / 78، والمبدع 1 / 68.

[788] () بدائع الصنائع 5 / 133، واللباب 4 / 160.

[789] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 64.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَلَوِ اتَّخَذَ إِنَاءً مِنَ الْفِضَّةِ (أَوِ الذَّهَبِ) وَمَوَّهَهُ بِنُحَاسٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرْضِ عَلَى النَّارِ حَلَّ اسْتِدَامَتُهُ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَمَحَلُّ مَا ذُكِرَ بِالنِّسْبَةِ لِاسْتِدَامَتِهِ، أَمَّا الْفِعْلُ فَحَرَامٌ مُطْلَقًا وَلَوْ عَلَى سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ عَلَى الْكَعْبَةِ[790].

وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُ الإِْنَاءِ وَنَحْوِهِ، إِذَا كَانَ مُمَوَّهًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَكَذَا الْمُطَعَّمُ وَالْمَطْلِيُّ وَالْمُكَفَّتُ[791].

ط - الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ مِنْ فِضَّةٍ:

11 - الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ الْمُتَّخَذَيْنِ مِنَ الْفِضَّةِ (وَكَذَا الذَّهَبُ) لاَ يَجُوزُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، فَلِعَدَمِ إِمْكَانِ مُتَابَعَةِ الْمَشْيِ فِيهِمَا.

وَأَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَلِعَدَمِ كَوْنِهِمَا مُتَّخَذَيْنِ مِنَ الْجِلْدِ.

وَالأَْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَكْفِي الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ مِنَ الْفِضَّةِ لِلرَّجُلِ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّهُ وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ (فِي الْجُمْلَةِ) لُبْسُ الْخُفَّيْنِ مِنَ الْفِضَّةِ (وَكَذَا الذَّهَبُ) وَلاَ سِيَّمَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْمَلْبُوسِ، لَكِنَّ جَوَازَ اللُّبْسِ لاَ يَسْتَلْزِمُ جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا، لِتَخَلُّفِ بَعْضِ

---

[790] () نهاية المحتاج 1 /ـ 91، وشرح المحلي على المنهاج بحاشية القليوبي 1 / 28.

[791] () كشاف القناع 1 / 51، 52.

الشُّرُوطِ، كَالْجِلْدِيَّةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَمُتَابَعَةِ الْمَشْيِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[792].

ي - بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَبَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَعَكْسُهُ:

12 - أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ بِشُرُوطٍ ثَلاَثَةٍ هِيَ: الْحُلُولُ، وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَالتَّمَاثُلُ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ، وَمَا نُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْقَلِيلِ، فَهَذَا خَاصٌّ بِمَا لاَ يُسْتَطَاعُ كَيْلُهُ مِمَّا يُكَالُ، لأَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ الْكَيْلُ وَلَمْ تُوجَدْ، أَمَّا الْيَسِيرُ مِنَ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ فَهَذَا مَوْزُونٌ يُمْكِنُ وَزْنُهُ بِمِثْلِهِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَعَ شُرُوطِهِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ،

فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[793].

وَإِذَا اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنَ الشُّرُوطِ الثَّلاَثَةِ كَانَ بَيْعًا رِبَوِيًّا مُحَرَّمًا، أَمَّا بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَعَكْسُهُ فَجَائِزٌ بِشَرْطِ

---

[792] () مراقي الفلاح ص 70، والقوانين الفقهية ص 43، والشرح الصغير 1 / 54، ومغني المحتاج 1 / 66، وكشاف القناع 1 / 66.

[793] () حديث عبادة بن الصامت: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة...» أخرجه مسلم (3 / 1211).

التَّقَابُضِ، يَدُلُّ لِهَذَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ إِلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلاَ وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»[794].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (رِبًا ف 12 وَمَا بَعْدَهَا)، مُصْطَلَحُ (صَرْف ف 20 وَمَا بَعْدَهَا).

ك - الْغِشُّ فِي الْفِضَّةِ وَأَثَرُهُ فِي الأَْحْكَامِ:

13 - يَجُوزُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي الْجُمْلَةِ التَّعَامُلُ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ الْمَغْشُوشَةِ إِنْ رَاجَتْ، نَظَرًا لِلْعُرْفِ.

أَمَّا إِذَا بِيعَتْ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ مُصَارَفَةً، فَقَدْ فَصَّلُوا صُوَرَهَا وَأَحْكَامَهَا عَلَى النَّحْوِ الْمَذْكُورِ فِي مُصْطَلَحِ (صَرْف ف 41 وَمَا بَعْدَهَا).

وَهَذَا فِي التَّعَامُلِ بِالْمَغْشُوشِ فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ بِجِنْسِهِ، أَمَّا التَّعَامُلُ بِهِ فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ فِي غَيْرِ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ كَالسَّلَفِ وَنَحْوِهِ، فَتَفْصِيلُهُ كَمَا يَأْتِي:

794 () العناية مع الهداية 7 / 3، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن 2 / 130، بداية المجتهد 2 / 199، وشرح المحلي على المنهاج 2 / 167، والمغني 4 / 3، 5. وحديث مالك بن أوس «الورق بالذهب...» أخرجه مسلم (3 / 1209 ـ 1210).

فَالْكَاسَانِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ رَتَّبَ الْكَلاَمَ فِي الْمُـرَادِ هُنَـا وَهُوَ اسْتِقْرَاضُ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ وَالشِّرَاءُ بِهَا عَلَى الْكَلاَمِ فِي الأَنْوَاعِ الثَّلاَثَةِ مِنَ الْغِشِّ.

أَمَّا النَّوْعُ الأَوَّلُ - وَهُـوَ مَـا كَـانَتْ فِضَّـتُهُ غَالِبَـةً عَلَى غِشِّهِ، فَلاَ يَجُوزُ اسْتِقْرَاضُهُ وَلاَ الشِّرَاءُ بِهِ إِلاَّ وَزْنًا، لأَنَّ الْغِشَّ إِذَا كَـانَ مَغْلُوبًـا فِيـهِ كَـانَ بِمَنْزِلَـةِ الـدَّرَاهِمِ الزَّائِفَةِ، وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الـدَّرَاهِمِ الزَّائِفَـةِ بَعْضِـهَا بِبَعْضٍ عَدَدًا، لأَنَّهَا وَزْنِيَّةٌ، فَلَمْ يُعْتَبَـرِ الْعَـدَدُ فِيهَـا، فَكَـانَ بَيْـعُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مُجَازَفَةً، فَلَمْ يَجُزْ، فَلاَ يَجُوزُ اسْتِقْرَاضُهَا وَلاَ التَّعَامُلُ بِهَـا إِلاَّ وَزْنًـا، صِـيَانَةً لَهَـا عَنِ الرِّبَـا، وَعَنْ شُبْهَةِ الرِّبَا.

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي - وَهُـوَ مَـا اسْـتَوَى فِيـهِ الْفِضَّـةُ وَالْغِشُّ - فَكَـذَلِكَ، لأَنَّ الْفِضَّـةَ إِذَا كَـانَتْ تَبْقَى بَعْـدَ السَّبْكِ وَيَذْهَبُ الْغِشُّ

كَانَتْ مُلْحَقَةً بِالدَّرَاهِمِ الزُّيُوفِ، وَلاَ تَجُوزُ عَدَدًا، وَإِنَّمَـا تَجُـوزُ وَزْنًـا لإِبْعَادِهَـا عَنْ شُـبْهَةِ الرِّبَـا، وَإِنْ بَقِيَ كُـلٌّ مِنْهُمَا عَلَى حَالِهِ بَعْدَ السَّبْكِ فَكُـلٌّ مِنْهُمَـا جِنْسٌ قَـائِمٌ بِنَفْسِهِ، وَالْفِضَّةُ لاَ تَجُـوزُ عَـدَدًا لأَنَّهَـا وَزْنِيَّةٌ، وَالصُّـفْرُ يُجَوِّزُهُ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْمَـانِعُ وَالْمُجِـيزُ فَـالْحُكْمُ بِالْفَسَـادِ عِنْدَ تَعَارُضِ جِهَتَيِ الْجَوَازِ وَالْفَسَادِ أَحْوَطُ.

أَمَّا النَّوْعُ الثَّالِثُ - وَهُـوَ مَـا كَـانَ الْغِشُّ فِيـهِ غَالِبًـا، فَيُنْظَـرُ فِيـهِ إِلَى عَـادَةِ النَّاسِ، فَـإِنْ تَعَـامَلُوا بِـهِ وَزْنًـا

وَجَبَ التَّعَامُلُ فِيهِ وَزْنًا، لِأَنَّ الْوَزْنَ صِفَةٌ أَصْلِيَّةٌ، وَإِنْ تَعَامَلُوا فِيهِ عَدَدًا جَازَ التَّعَامُلُ بِهِ عَدَدًا، وَمِثْلُ الِاسْتِقْرَاضِ الشِّرَاءُ بِهَا كَمَا سَلَفَ.

هَذَا إِذَا اشْتَرَى بِالأَنْوَاعِ الثَّلاَثَةِ وَلَمْ يُعَيِّنْهَا، فَأَمَّا إِذَا عَيَّنَهَا وَاشْتَرَى بِهَا عَرَضًا، بِأَنْ قَالَ: اشْتَرَيْتُ هَذَا الْعَرَضَ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ وَأَشَارَ إِلَيْهَا، فَلاَ شَكَّ فِي جَوَازِ الشِّرَاءِ بِهَا، وَلاَ تَتَعَيَّنُ بِالإِشَارَةِ إِلَيْهَا، وَلاَ يَتَعَلَّقُ الْعَقْدُ بِعَيْنِهَا، حَتَّى لَوْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَهَا الْمُشْتَرِي لاَ يَبْطُلُ الْبَيْعُ، وَيُعْطَى مَكَانَهَا مِثْلَهَا مِنْ جِنْسِهَا وَنَوْعِهَا وَقَدْرِهَا وَصِفَتِهَا[795].

وَالْمَالِكِيَّةُ نَظَرُوا فِي التَّعَامُلِ بِهَا إِلَى مَنْعِ الْغِشِّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا بِجَوَازِ التَّعَامُلِ
بِهَا وَبَيْعِهَا لِمَنْ يَكْسِرُهَا وَلاَ يَغُشُّ بِهَا، فَإِنْ أُمِنَ ذَلِكَ جَازَ الْبَيْعُ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ رُشْدٍ الاِتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ حِينَئِذٍ.

فَإِنْ لَمْ يُؤْمَنْ غِشُّ الْمُسْلِمِينَ بِهِ كُرِهَ الْبَيْعُ، وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ يَغُشُّ بِهِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ وَيَفْسَخَ بَيْعَهُ إِنْ كَانَ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهِ لِذَهَابِ عَيْنِهِ أَوْ نَحْوِهِ، فَهَلْ يَمْلِكُ الثَّمَنَ وَيُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهِ وُجُوبًا، أَوْ

---

[795] () بدائع الصنائع 5 / 198.

يَتَصَدَّقُ بِالزَّائِدِ عَلَى فَرْضِ بَيْعِهِ مِمَّنْ لاَ يَغُشُّ؟ أَقْوَالٌ ثَلاَثَةٌ، وَرَجَّحَ الأَخِيرَ الشَّيْخُ الْعَدَوِيُّ[(796)].

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَالأَصْلُ عِنْدَهُمْ مَنْعُ التَّعَامُلِ فِي هَذِهِ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ إِذَا بِيعَتْ بِمِثْلِهَا أَوْ بِخَالِصِ جِنْسِهَا، أَمَّا شِرَاءُ سِلْعَةٍ أُخْرَى بِهَا فَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إِنْ كَانَ الْغِشُّ مِمَّا لاَ قِيمَةَ لَهُ جَازَ الشِّرَاءُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَهُ قِيمَةٌ، فَفِي جَوَازِ إِنْفَاقِهَا وَجْهَانِ[(797)].

وَعَنْ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ، أَظْهَرُهُمَا الْجَوَازُ، وَالثَّانِيَةُ التَّحْرِيمُ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَالأَوْلَى أَنْ يُحْمَلَ كَلاَمُ أَحْمَدَ فِي الْجَوَازِ عَلَى الْخُصُوصِ فِيمَا ظَهَرَ غِشُّهُ وَاصْطُلِحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمُعَامَلَةَ بِهِ جَائِزَةٌ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنَ اشْتِمَالِهِ عَلَى جِنْسَيْنِ لاَ غَرَرَ فِيهِمَا، فَلاَ يُمْنَعُ مِنْ بَيْعِهِمَا كَمَا لَوْ كَانَا مُتَمَيِّزَيْنِ، وَلأَنَّ هَذَا مُسْتَفِيضٌ فِي الأَعْصَارِ جَارٍ بَيْنَهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَفِي تَحْرِيمِهِ مَشَقَّةٌ وَضَرَرٌ، وَلَيْسَ شِرَاؤُهَا بِهَا غِشًّا لِلْمُسْلِمِينَ وَلاَ تَغْرِيرًا لَهُمْ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا ظَاهِرٌ مَرْئِيٌّ مَعْلُومٌ[(798)].

ل - نِصَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الْفِضَّةِ:

---

[796] () الخرشي مع حاشية العدوي 3 / 52.

[797] () شرح الجلال على المنهاج مع حاشية القليوبي 2 / 170، والمهذب 1 / 272.

[798] () المغني 4 / 57 ـ 58 وهناك فروع أخرى كثيرة تراجع في مظانها.

14 - نِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ[799] لاَ خِلاَفَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الإِسْلاَمِ، وَقَدْ بَيَّنَتْهُ السُّنَّةُ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[800].

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ:...

فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ[801].

وَالتَّفْصِيلُ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (زَكَاة ف 67) وَمَا بَعْدَهَا.

م - الدِّيَةُ وَمِقْدَارُهَا مِنَ الْفِضَّةِ:

15 - عِنْدَ الْجُمْهُورِ دِيَةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ دِيَةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ عَشَرَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ[802].

---

[799] () والمائتا درهم تعادل في أيامنا حسبما ذكره بعض المحققين المتأخرين أن الدرهم 2.975 غراما فيكون نصاب الفضة = 2.975 × 200 = 595 غراما. ونصاب الذهب = 4.250 × 20 = 85 غراما.

[800] () حديث أبي سعيد الخدري: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة...» أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 310)، ومسلم (2 / 673) واللفظ لمسلم.

[801] () المغني 3 / 3. وحديث علي «فإذا بلغت مائتين...» أخرجه أبو داود (2 / 232)، والترمذي (3 / 7)، ونقل الترمذي عن البخاري أنه صححه.

[802] () الأم 6 / 91، وبداية المجتهد 2 / 411، وشرح منتهى الإرادات 3 / 306، وتبلغ الدية من الفضة عند الحنفية = 10000 × 2.975 = 29750 جراما من الفضة، ومن الذهب = 10000 × 4.25 =

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (دِيَات ف 28 وَمَا بَعْدَهَا).



فُضُولِيّ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْفُضُولِيُّ لُغَةً مَنْ يَشْتَغِلُ بِمَا لاَ يَعْنِيهِ، نِسْبَةً إِلَى الْفُضُولِ، جَمْعُ فَضْلٍ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ.

غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْجَمْعَ - الْفُضُولَ - غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى مَا لاَ خَيْرَ فِيهِ، حَتَّى صَارَ بِالْغَلَبَةِ كَالْعَلَمِ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ فِي النِّسْبَةِ إِلَيْهِ تِلْكَ الدَّلاَلَةُ[803].

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ يُطْلَقُ الْفُضُولِيُّ عَلَى مَنْ يَتَصَرَّفُ فِي حَقِّ الْغَيْرِ بِلاَ إِذْنٍ شَرْعِيٍّ[804] وَذَلِكَ لِكَوْنِ تَصَرُّفِهِ صَادِرًا مِنْ غَيْرِ مِلْكٍ وَلاَ وَكَالَةٍ وَلاَ وِلاَيَةٍ[805].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

4250 جراما من الذهب ويقاس على هذا دية المرأة والذمي، ودية الأطراف، مع مراعاة ما تقرر من قواعد الديـة. (ر: ديـات، ف 29 ـ 74).

803 () المغرب، والمصباح المنير، ومعجم مقاييس اللغة.

804 () حاشية الشلبي على تبيين الحقـائق 4 /ـ 103، والبحـر الرائـق لابن نجيم 6 /ـ 160، والعنايـة على الهدايـة للبـابرتي 7 /ـ 51 ط المكتبة الإسلامية.

805 () المحلي على المنهاج 2 /ـ 160، وفتح القدير 7 /ـ 51، البهجـة شرح التحفة 2 / 68، ومغني المحتاج 2 / 15.

أ - الْوَلِيُّ:

2 - الْوَلِيُّ لُغَةً: مِنَ الْوَلْيِ، بِمَعْنَى الْقُرْبِ وَالنُّصْرَةِ، وَالْوَلِيُّ خِلاَفُ الْعَدُوِّ.

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: الْوَلِيُّ مَنْ يَمْلِكُ الْوِلاَيَةَ، وَهِيَ تَنْفِيذُ الْقَوْلِ عَلَى الْغَيْرِ(806).

وَيَخْتَلِفُ مَعْنَى الْوَلِيِّ حَسَبَ اخْتِلاَفِ الْمَوَاضِيعِ، قَالَ التُّمُرْتَاشِيُّ فِي بَابِ النِّكَاحِ: هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْوَارِثُ(807).

وَيُمْكِنُ تَعْرِيفُ الْوَلِيِّ بِوَجْهٍ عَامٍّ أَنَّهُ مَنْ يَتَصَرَّفُ لِلْغَيْرِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ، كَالْوَالِدِ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوِ الْمَجْنُونِ، وَكَذَا الْقَاضِي وَالإِْمَامُ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفُضُولِيِّ، أَنَّ الْوَلِيَّ لَهُ حَقُّ التَّصَرُّفِ فِي حَقِّ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ شَرْعًا، بِخِلاَفِ الْفُضُولِيِّ.

ب - الْوَكِيلُ:

3 - مِنْ مَعَانِي الْوَكِيلِ لُغَةً: الْحَافِظُ وَالْكَافِي(808) وَمِنْهُ: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾(809).

---

(806) المصباح المنير، وابن عابدين 2 / 395.

(807) رد المختار 2 / 395.

(808) المفردات للأصفهاني.

(809) سورة الأحزاب / 3.

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: الْوَكِيلُ فَعِيلٌ مِنَ الْوَكَالَةِ، وَهِيَ تَفْوِيضُ وَاحِدٍ أَمْرَهُ لِآخَرَ وَإِقَامَتُهُ مُقَامَهُ فِي ذَلِكَ الأَمْرِ.

فَالْوَكِيلُ هُوَ الْمُفَوَّضُ وَالنَّائِبُ عَنِ الْغَيْرِ فِي أَمْرٍ قَابِلٍ لِلنِّيَابَةِ[810].

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفُضُولِيِّ أَنَّ كِلَيْهِمَا يَتَصَرَّفُ لِلْغَيْرِ، لَكِنَّ الْوَكِيلَ بِالتَّفْوِيضِ مِنَ الْغَيْرِ، وَالْفُضُولِيَّ بِغَيْرِ تَفْوِيضٍ.

ج - **الْمَالِكُ:**

4 - الْمَالِكُ فَاعِلٌ مِنَ الْمِلْكِ، وَهُوَ شَرْعًا اخْتِصَاصُ الْعَمَلِ فِي التَّصَرُّفِ، وَالْمَالِكُ صَاحِبُ الْمِلْكِ[811].

وَقَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: الْمِلْكُ قُدْرَةٌ يُثْبِتُهَا الشَّارِعُ ابْتِدَاءً عَلَى التَّصَرُّفِ إِلاَّ لِمَانِعٍ[812].

وَعَلَى ذَلِكَ فَمَالِكُ الشَّيْءِ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهِ ابْتِدَاءً، فَهُوَ مُقَابِلُ الْفُضُولِيِّ الَّذِي لَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ ابْتِدَاءً، وَإِنَّمَا تَصِحُّ بَعْضُ تَصَرُّفَاتِهِ بِإِجَازَةِ الْمَالِكِ انْتِهَاءً عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِتَصَرُّفَاتِ الْفُضُولِيِّ:

بَيْعُ الْفُضُولِيِّ:

---

[810] () قواعد الفقه للبركتي، ومجلة الأحكام العدلية م 1449، وجواهر الإكليل 2 / 125.

[811] () قواعد الفقه للبركتي نقلا عن البدائع.

[812] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 346.

5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ بَيْـعِ الْفُضُـولِيِّ - فِي الْجُمْلَةِ - عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: هُوَ أَنَّ بَيْعَ الْفُضُولِيِّ يَنْعَقِدُ مَوْقُوفًـا عَلَى إِجَـازَةِ الْمَالِـكِ، فَإِنْ أَجَازَهُ نَفَذَ وَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ[813].

وَالثَّانِي لِلْحَنَابِلَةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ فِي الْمُعْتَمَـدِ، وَهُـوَ أَنَّ بَيْـعَ الْفُضُـولِيِّ بَاطِـلٌ، فَلاَ يَنْقَلِبُ صَـحِيحًا وَلَـوْ أَجَـازَهُ الْمَالِكُ بَعْدُ[814].

(ر: بَيْعُ الْفُضُولِيِّ ف 6)

شِرَاءُ الْفُضُولِيِّ:

6 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ شِرَاءِ الْفُضُولِيِّ لِغَيْرِهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَـدُهَا لِلْمَالِكِيَّةِ، وَأَحْمَـدَ فِي رِوَايَـةٍ عَنْـهُ: وَهُـوَ أَنَّ شِرَاءَ الْفُضُولِيِّ كَبَيْعِهِ، يَنْعَقِدُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَـازَةِ مَنِ اشْتَرَى لَهُ، فَإِنْ أَجَازَهُ نَفَذَ، وَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ[815].

---

[813] () تبيين الحقائق 4 / 103 وما بعدها، والبحـر الرائـق 6 / 160، والمبسوط 13 / 153 وما بعدها، والشرح الكبير للدردير وحاشـية الدسوقي عليه 3 / 12، والبهجة شرح التحفة 2 / 68، والفـروق للقرافي 3 / 243، ونهاية المحتاج 3 / 390، والمجموع =

[814] = 9 / 258 وما بعدها، وكشف القناع 3 / 157، والمبدع 4 / 16.
() مغني المحتاج 2 / 15، ونهاية المحتاج 3 / 390، والوجيز 1 / 134، وفتح العزيـز 8 / 221، والإنصـاف للمـرداوي 4 / 283، وكشـاف القناع 3 / 157.

[815] () القـوانين الفقهيـة لابن جـزي ص 271 ط دار العلم للملايين، والإنصاف للمـرداوي 4 / 283، وبدايـة المجتهـد 2 / 143 ط دار الفكـر بـيروت والمغـني لابن قدامـة 4 / 154 ط مكتبـة القـاهرة بمصر.

وَالثَّانِي لِلشَّـــافِعِيِّ فِي الْجَدِيـــدِ، وَالْحَنَابِلَـــةِ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ: وَهُوَ أَنَّ شِرَاءَ الْفُضُـولِيِّ بَاطِـلٌ لاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَيْ حُكْمٍ أَوْ أَثَرٍ[816].

وَالثَّالِثُ لِلْحَنَفِيَّةِ: حَيْثُ فَرَّقُــوا بَيْنَ مَــا إِذَا أَضَــافَ الْعَقْدَ إِلَى نَفْسِهِ، وَبَيْنَ مَا إِذَا أَضَافَهُ

إِلَى الَّذِي اشْـتَرَاهُ لَـهُ، وَقَـالُوا: إِذَا أَضَـافَهُ الْفُضُـولِيُّ إِلَى نَفْسِهِ، كَـانَتِ الْعَيْنُ الْمُشْـتَرَاةُ لَـهُ، سَـوَاءٌ وُجِـدَتِ الْإِجَازَةُ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ لَـهُ أَوْ لَمْ تُوجَـدْ، لِأَنَّ الشِّـرَاءَ إِذَا وُجِدَ نَفَاذًا عَلَى الْعَاقِدِ أُمْضِيَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْأَصْـلَ أَنْ يَكُونَ تَصَرُّفُ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ لاَ لِغَيْـرِهِ، ﴿ ﴾: ﴿لَهَـا مَـا كَسَبَتْ﴾[817] وَشِرَاءُ الْفُضُولِيِّ كَسْبُهُ حَقِيقَةً، فَالْأَصْـلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِلاَّ إِذَا جَعَلَهُ لِغَيْرِهِ، أَوْ لَمْ يَجِدْ نَفَـاذًا عَلَيْـهِ لِعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ، فَعِنْدَئِذٍ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَـازَةِ مَنِ اشْـتَرَى لَهُ، بِأَنْ كَانَ الْفُضُـولِيُّ عَبْـدًا مَحْجُـورًا، أَوْ صَـبِيًّا مُمَيِّزًا وَاشْتَرَى لِغَيْرِهِ، فَإِنَّ شِـرَاءَهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَـازَةِ ذَلِـكَ الْغَيْـرِ، إِذِ الشِّـرَاءُ لَمْ يَجِـدْ نَفَـاذًا عَلَيْـهِ، فَيَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ الَّذِي اشْتُرِيَ لَهُ ضَرُورَةً، فَـإِنْ أَجَـازَهُ نَفَـذَ، وَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ.

---

[816] () المجموع شرح المهـذب 9 /ـ 260، وفتح العزيـز للـرافعي 8 / 122، والإنصاف للمرداوي 4 /ـ 283، ونيل المـآرب للشـيباني 1 / 83.

[817] () سورة البقرة / 134.

وَإِنْ أَضَافَ الْفُضُولِيُّ الْعَقْدَ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ لَهُ، بِأَنْ قَالَ الْفُضُولِيُّ لِلْبَائِعِ: بِعْ دَابَّتَكَ هَذِهِ مِنْ فُلاَنٍ بِكَذَا، فَقَالَ: بِعْتُ، وَقَالَ الْفُضُولِيُّ: قَبِلْتُ الْبَيْعَ فِيهِ لأَجْلِ فُلاَنٍ، أَوْ قَالَ الْبَائِعُ: بِعْتُ هَذَا الثَّوْبَ مِنْ فُلاَنٍ بِكَذَا، وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي الْفُضُولِيُّ مِنْهُ الشِّرَاءَ لأَجْلِ فُلاَنٍ، فَإِنَّ هَذَا الْعَقْدَ يَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْمُشْتَرَى لَهُ[818].

وَالرَّابِعُ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَحُكِيَ عَنْهُ فِي الْجَدِيدِ[819] وَقَدْ قَسَّمَ شِرَاءَ الْفُضُولِيِّ إِلَى أَرْبَعِ حَالاَتٍ، وَافَقَهُ الْحَنَابِلَةُ[820] فِي ثَلاَثٍ مِنْهَا فِي الْقِسْمَةِ لاَ فِي الْحُكْمِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ:

الْحَالَةُ الأُولَى: أَنْ يَشْتَرِيَ لِلْغَيْرِ بِعَيْنِ مَالِ الْغَيْرِ، وَلِلشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ قَوْلاَنِ: الْوَقْفُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَالْبُطْلاَنُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

818() الفتاوى الخانية 2 /ـ 173، والبحر الرائق 6 /ـ 162، والفتاوى الهندية 3 / 152، وبدائع الصنائع 6 / 2023 وما بعدها، =

819= وتبيين الحقائق 4 / 105 وما بعدها، وجامع الفصولين 1 / 317 المطبعة الأزهرية 1300 هـ.

() روضة الطالبين 3 /ـ 353 وما بعدها، والمجموع 9 /ـ 260، وفتح العزيز 8 /ـ 122، والمحلي على المنهاج وحاشيتي القليوبي وعميرة عليه 2 / 160.

820() الإنصاف للمرداوي 4 / 283، والمقنع لابن قدامة 2 / 8.

وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ بِمَالِ نَفْسِهِ لِلْغَيْرِ، وَقَدْ فَرَّقَ الشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بَيْنَ مَا إِذَا سَمَّى فِي الْعَقْدِ مَنِ اشْتَرَى لَهُ، وَبَيْنَ مَا إِذَا لَمْ يُسَمِّهِ، فَإِنْ سَمَّاهُ نُظِرَ: فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَغَتِ التَّسْمِيَةُ، وَفِي وُقُوعِهِ عَنِ الْفُضُولِيِّ وَجْهَانِ: الْوَقْفُ، وَالْبُطْلاَنُ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ، فَهَلْ تَلْغُو التَّسْمِيَةُ أَمْ لاَ؟ فَإِنْ قُلْنَا: تَلْغُو، فَهَلْ يَقَعُ عَنِ الْمُبَاشِرِ، أَمْ يَبْطُلُ مِنْ أَصْلِهِ؟ وَجْهَانِ، وَإِنْ قُلْنَا: لاَ تَلْغُو، وَقَعَ الْعَقْدُ عَنِ الآْذِنِ.

وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ وَقَعَ عَنِ الْمُبَاشِرِ سَوَاءٌ أَذِنَ ذَلِكَ الْغَيْرُ أَمْ لاَ.

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَالْمَذْهَبُ عِنْدَهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ هُوَ بُطْلاَنُ الشِّرَاءِ مُطْلَقًا، إلاَّ مَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَائِهِمْ مِنْ طَرْدِ قَوْلَيِ الْوَقْفِ وَالْبُطْلاَنِ فِيهَا.

وَالْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الْفُضُولِيُّ لِغَيْرِهِ فِي الذِّمَّةِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُنْظَرُ:

فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ ذَلِكَ الْغَيْرَ فِي الْعَقْدِ، فَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ قَالَ: يَقَعُ عَنِ الْمُبَاشِرِ، وَفِي الْقَدِيمِ قَالَ: يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ الْمُشْتَرِي لَهُ، فَإِنْ أَجَازَهُ نَفَذَ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ رَدَّهُ نَفَذَ فِي حَقِّ الْفُضُولِيِّ، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَصِحُّ - عَلَى الصَّحِيحِ - وَيَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى الإِْجَازَةِ.

وَإِنْ سَمَّاهُ فِي الْعَقْدِ، فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: هُوَ كَشِرَائِهِ بِعَيْنِ مَالِ الْغَيْرِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ قَوْلاَنِ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ هَذَا الْعَقْدُ، وَالثَّانِي أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ مَا إِذَا لَمْ يُسَمِّهِ فِي الْعَقْدِ، وَالْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يُضِيفَ الشِّرَاءَ إِلَى الْغَيْرِ بِثَمَنٍ مُعَيَّنٍ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ انْفَرَدَ بِذِكْرِهَا الشَّافِعِيَّةُ، وَلَهُمْ حَسَبَ الْمَحْكِيِّ فِي الْجَدِيدِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَلْغُو الْعَقْدُ، وَالثَّانِي، يَقَعُ عَنِ الْمُبَاشِرِ.

إِجَارَةُ الْفُضُولِيِّ:

7 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ إِجَارَةِ الْفُضُولِيِّ لِأَعْيَانِ الْغَيْرِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْإِجَارَةِ أَمْ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ شَرْعًا؟ وَذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: وَهُوَ أَنَّ إِجَارَةَ الْفُضُولِيِّ تَنْعَقِدُ مَوْقُوفَةً عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ أَوْ وَلِيِّهِ، فَإِنْ أَجَازَهَا نَفَذَتْ، وَإِنْ رَدَّهَا بَطَلَتْ[821].

وَالثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ، وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ فِي الْمَذْهَبِ: وَهُوَ أَنَّ إِجَارَةَ الْفُضُولِيِّ بَاطِلَةٌ، لِأَنَّهَا عَقْدٌ صَدَرَ مِنْ غَيْرِ مَالِكٍ أَوْ ذِي وِلاَيَةٍ فِي إِبْرَامِهِ،

821() المدونة 5 / 376 ط مؤسسة الحلبي بمصر، والتاج والإكليل 5 / 297، ومنح الجليل 3 / 564، والقوانين الفقهية ص 301، ومغني المحتاج 2 / 15، والمجموع للنووي 9 / 259، والإنصاف للمرداوي 4 / 283، وانظر م 446ـ 447 من مجلة الأحكام العدلية، ودرر الحكام لعلي حيدر 1 / 422 وما بعدها.

فَيَكُـونُ بَـاطِلاً[822] ثُمَّ إِنَّ الْحَنَفِيَّةَ فَرَّقُـوا بَيْنَ كَـوْنِ الْفُضُـولِيِّ فِي عَقْـدِ الْإِجَـارَةِ مُـؤَجِّرًا وَبَيْنَ كَوْنِـهِ مُسْـتَأْجِرًا، فَجَعَلُـوا إِجَارَتَـهُ كَبَيْعِـهِ، وَاسْـتِئْجَارَهُ كَشِرَائِهِ[823].

إِنْكَاحُ الْفُضُولِيِّ:

8 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ إِنْكَاحِ الْفُضُولِيِّ مِنْ غَيْرِ وِلاَيَةٍ أَوْ نِيَابَةٍ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا لِلْحَنَابِلَةِ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ: هُوَ أَنَّ إِنْكَاحَ الْفُضُولِيِّ بَاطِلٌ لاَ تُؤَثِّرُ فِيهِ إِجَازَةُ الْوَلِيِّ[824].

وَالثَّانِي لِأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَأَبِي يُوسُفَ: وَهُوَ أَنَّ إِنْكَـاحَ الْفُضُـولِيِّ صَـحِيحٌ، لَكِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَـازَةِ الْوَلِيِّ، فَإِنْ أَجَازَهُ نَفَذَ، وَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ[825].

وَالثَّالِثُ لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُتَوَلِّي لِطَرَفَيِ النِّكَاحِ شَخْصًا وَاحِدًا فُضُولِيًّا، كَـانَ الْعَقْـدُ بَـاطِلاً، سَـوَاءٌ تَكَلَّمَ بِكَلاَمٍ وَاحِـدٍ أَوْ

[822] () المجموع شرح المهذب 9 /ـ 259، ومغني المحتاج 2 /ـ 15، وكشاف القناع 3 / 558.

[823] () بدائع الصنائع 5 / 2562 وما بعدها.

[824] () الأم 5 ⁄ 12، والمجموع 9 / 259 وما بعدها، ومغني المحتاج 2 / 15، والإنصاف للمرداوي 8 / 67، والمغني لابن قدامة 7 / 28.

[825] () المجموع 9 /ـ 259 وما بعدها، ومغني المحتاج 2 /ـ 15، والإنصاف 8 ⁄ 67، والمغني 8 ⁄ 28، ورد المحتار 3 ⁄ 97 ط البابي الحلبي 1386 هـ، وبدائع الصنائع للكاساني 3 ⁄ 1334 وما بعدها، ومجمع الأنهر 1 / 343.

بِكَلاَمَيْنِ[826] وَمِثْـلُ ذَلِـكَ فِي الْحُكْمِ إِذَا كَـانَ فُضُـولِيًّا بِالنِّسْـبَةِ لأَحَـدِ الطَّرَفَيْنِ، وَلَـوْ كَـانَ أَصِـيلاً أَوْ وَكِيلاً أَوْ وَلِيًّا عَنِ الطَّرَفِ الآْخَـرِ، مَـا دَامَ قَـدْ تَـوَلَّى الْعَقْـدَ عَنِ الطَّرَفَيْنِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُتَـوَلِّي لِطَـرَفَيِ النِّكَـاحِ فُضُـولِيًّا، فَيَكُونُ عَقْدُهُ مَوْقُوفًا عَلَى الإِْجَـازَةِ، سَـوَاءٌ قَبِـلَ فِيـهِ فُضُولِيٌّ آخَرُ أَوْ أَصِيلٌ أَوْ وَكِيلٌ[827].

وَالرَّابِـعُ لِلْمَالِكِيَّةِ: وَهُـوَ التَّفْرِيـقُ بَيْنَ كَـوْنِ الْـوَلِيِّ مُجْبِرًا وَبَيْنَ كَوْنِهِ غَيْرَ مُجْبِرٍ، فَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ

مُجْبِرًا، لَمْ يَجُزِ النِّكَاحُ الْوَاقِعُ مِنَ الْفُضُولِيِّ وَلَوْ أَجَازَهُ الْـوَلِيُّ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَـهُ الإِْجْبَـارُ، فَإِمَّا أَنْ تَكُـونَ الْمُزَوَّجَـةُ ذَاتَ قَـدْرٍ أَوْ دَنِيئَةً، فَـإِنْ كَـانَتْ ذَاتَ قَـدْرٍ، فَقَالَ مَالِكٌ: مَا فَسْخُهُ بِالْبَيِّنِ، وَلَكِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَقَـالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَهُ إِجَازَةُ ذَلِكَ وَرَدُّهُ مَا لَمْ يَبْنِ بِهَا الزَّوْجُ، وَقَـالَ بَعْضُ فُقَهَـاءِ الْمَالِكِيَّةِ: إِنْ دَخَـلَ بِهَـا الـزَّوْجُ، وَطَالَ مُكْثُهُ مَعَهَا بِمُضِيِّ ثَلاَثِ سِنِينَ، أَوْ وِلاَدَةِ وَلَـدَيْنِ فَأَكْثَرَ، لَمْ يُفْسَخِ النِّكَـاحُ، وَإِلاَّ كَـانَ الْـوَلِيُّ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْفَسْخِ وَالإِْمْضَاءِ.

---

[826] () رد المحتار 3 / 97.

[827] () حاشية ابن عابـدين 3 /ـ 97، والبـدائع 3 /ـ 1334 ومـا بعـدها، والمبسوط للسرخسي 5 / 15.

وَإِنْ كَـــانَتْ دَنِيئَةً، فَعِنْـــدَهُمْ فِي إِنْكَاحِـــهِ قَـــوْلاَنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ النِّكَاحَ مَاضٍ مُطْلَقًـا، وَهُـوَ الْمَشْـهُورُ فِي الْمَذْهَبِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا كَذَاتِ الْقَدْرِ الشَّرِيفَةِ[828].

وَصِيَّةُ الْفُضُولِيُّ:

9 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ وَصِـيَّةِ الْفُضُـولِيِّ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا لِلْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ الْقَدِيمُ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَحُكِيَ فِي الْجَدِيدِ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: وَهُوَ أَنَّهُ تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْفُضُولِيِّ، لَكِنَّهَـا تَكُـونُ مَوْقُوفَـةً عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ، وَذَلِكَ لأَنَّ الْوَصِيَّةَ تَصِحُّ بِالْمَعْدُومِ، فَأَوْلَى أَنْ تَصِحَّ مِنَ الْفُضُولِيِّ[829].

وَالثَّانِي لِلْمَالِكِيَّةِ - وَهُوَ الأْصَحُّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَالْقَوْلُ الْجَدِيدُ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ -: وَهُـوَ أَنَّ وَصِـيَّةَ الْفُضُـولِيِّ لاَ تَصِحُّ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ مِمَّنْ لاَ مِلْـكَ لَـهُ وَلاَ وِلاَيَـةَ وَلاَ نِيَابَةَ، فَيَكُونُ بَاطِلاً[830].

---

[828] () الخرشي 3 / 182 وما بعدها، وفتاوى عليش 1 / 395، 401، والقـــوانين الفقهيـــة لابن جـــزى ص 223 ط دار العلم للملايين، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 2 / 42.

[829] () البحـر الرائـق 6 / 164، ومجمـع الأنهـر 2 / 704، وروضـة الطالبين 6 / 116، والمجموع شـرح المهـذب 9 / 259، والأنـوار لأعمال الأبرار 2 / 23 وما بعدها.

[830] () الخرشي 8 / 168، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسـوقي عليه 4 / 375، وحاشية العدوي على كفاية الطـالب الربـاني 2 / 205، وروضـة الطـالبين 6 / 116، 119، والمجمـوع 9 / 261، والأنوار لأعمال الأبرار 2 / 23، ومنتهى الإرادات 1 / 430، 2 / 49، والتنقيح المشبع للمرداوي ص 197، والفروع 4 / 36.

هِبَةُ الْفُضُولِيِّ:

10 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ هِبَةِ الْفُضُولِيِّ لِمَـالِ غَيْرِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَـــدُهُمَا لِلْمَالِكِيَّةِ عَلَى الْمَشْـــهُورِ، وَالْحَنَابِلَـــةِ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ وَعَلَيْـهِ الْمَـذْهَبُ: وَهُـوَ أَنَّ هِبَـةَ الْفُضُولِيِّ بَاطِلَةٌ، إِذْ يَسْتَحِيلُ عَلَى الْمَـرْءِ أَنْ يُمَلِّكَ مَـا لاَ يَمْلِكُ[831].

وَالثَّانِي لِلْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَـةٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: وَهُـوَ أَنَّ هِبَةَ الْفُضُولِيِّ تَنْعَقِدُ صَحِيحَةً، غَيْرَ أَنَّهَا تَكُونُ مَوْقُوفَـةً عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ، فَإِنْ رَدَّهَا بَطَلَتْ، وَإِنْ أَجَازَهَـــا كَـــانَ لإِجَازَتِـــهِ حُكْمُ الْوَكَالَـــةِ السَّابِقَةِ[832].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ بَيْعِ الْفُضُـولِيِّ وَهِبَتِـهِ أَنَّ الْبَيْعَ تَمْلِيكٌ فِي نَظِيرِ عِوَضٍ، أَمَّا الْهِبَةُ فَالتَّمْلِيكُ فِيهَا مَجَّانًا، وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا[833].

وَقْفُ الْفُضُولِيِّ:

831() حاشـية الدسـوقي على الشـرح الكبـير 4 /ـ 87 ومـا بعـدها، والخرشي 7 /، 79، والقوانين الفقهية ص 397، والمجموع للنووي 9 /ـ 259، ومغـني المحتـاج 2 /ـ 15، وكشـاف القنـاع 4 /ـ 352، ومنتهى الإرادات 2 /، 28، والمغني لابن قدامة 6 /، 64، والمحرر 1 / 375.

832() البحر الرائق 6 / 163، وتكملة رد المختار 8 / 424، والبدائع 8 / 3679، والبهجة شرح التحفة 2 /، 71، والعدوي على الخرشي 7 / 79، والمجموع للنووي 9 /ـ 259، ومغـني المحتـاج 2 /ـ 15، ودرر الحكام لعلي حيدر 1 / 85، 2 / 385، 386.

833() الشرح الصغير وحاشية الصاوي 5 / 433.

11 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ وَقْفِ الْفُضُولِيِّ لِمَالِ غَيْرِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا لِلْمَالِكِيَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ: وَهُوَ أَنَّ وَقْفَ الْفُضُولِيِّ بَاطِلٌ، سَوَاءٌ أَجَازَهُ الْمَالِكُ بَعْدُ أَمْ لاَ[834].

وَالثَّانِي لِلْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: وَهُوَ أَنَّ وَقْفَ الْفُضُولِيِّ صَحِيحٌ، غَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ، فَإِنْ أَجَازَهُ نَفَذَ، وَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ[835].

صُلْحُ الْفُضُولِيِّ:

12 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَرَيَانِ الصُّلْحِ مِنَ الْفُضُولِيِّ كَجَرَيَانِهِ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَاخْتَلَفُوا فِي ضِمْنِ ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالٍ وَصُوَرٍ وَشُرُوطٍ كَثِيرَةٍ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (صُلْح ف 19 - 22)

فَضِيخ

---

[834] () الخرشي 7 / 79، وحاشية الدسوقي 4 / 87، والشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه 5 / 433، والقوانين الفقهية ص 397، ومغني المحتاج 2 / 15، والمجموع للنووي 9 / 259، وكشاف القناع 4 / 279.

[835] () البحر الرائق 5 / 203، وأحكام الأوقاف للخصاف ص 129، والإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي ص 15، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 88، والخرشي 7 / 97، والبهجة 2 / 71، وحاشية العدوي على الخرشي 7 / 97، والمجموع للنووي 9 / 259، ومغني المحتاج 2 / 15،

=

انْظُرْ: أَشْرِبَة



= والإنصاف للمرداوي 7 / 11، 12، والمقنع لابن قدامة 2 / 310.

فِطَام

تَعْرِيفُهُ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْفِطَامُ لُغَةً: الْقَطْعُ، يُقَالُ: فَطَمَ الْعُودَ يَفْطِمُهُ فَطْمًا وَفِطَامًا: قَطَعَهُ، وَفَطَمَتِ الأُْمُّ وَلَدَهَا فَطْمًا، فَصَلَتْهُ عَنْ رَضَاعِهَا، فَهُوَ فَطِيمٌ وَمَفْطُومٌ، وَالأُْنْثَى فَطِيمٌ وَفَطِيمَةٌ، وَكُلُّ دَابَّةٍ تَفْطِمُ، وَفِطَامُ الصَّبِيِّ فِصَالُهُ عَنْ أُمِّهِ[(836)].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

[836] () لسان العرب، والصحاح للجوهري.

الرَّضَاعُ:

2 - الرَّضَاعُ - بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا - لُغَةً: مَصْدَرُ رَضَعَ، يُقَالُ: رَضَعَ أُمَّهُ يَرْضِعُهَا - بِالْكَسْــرِ وَالْفَتْحِ - أَيِ امْتَصَّ ثَدْيَهَا أَوْ ضَرْعَهَا وَشَــرِبَ لَبَنَـهُ، وَأَرْضَـعَتْ وَلَـدَهَا فَهِيَ مُرْضِعٌ وَمُرْضِعَةٌ، وَهُوَ رَضِيعٌ.

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: اسْمٌ لِوُصُولِ لَبَنِ امْرَأَةٍ أَوْ مَـا حَصَــلَ مِنْ لَبَنِهَـا فِي جَـوْفِ طِفْـلٍ بِشُــرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ[(837)].

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْفِطَامَ نِهَايَةُ الرَّضَاعِ.

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفِطَامِ مِنْ أَحْكَامٍ:

أ - وَقْتُ الْفِطَامِ:

3 - حَدَّدَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مُـدَّةَ الْحَمْـلِ وَالرَّضَـاعِ بِثَلاَثِينَ شَـهْرًا فِي □ □: ﴿وَحَمْلُـهُ وَفِصَـالُهُ ثَلاَثُـونَ شَـهْرًا﴾[(838)] وَنَصَّ فِي آيَـةٍ أُخْـرَى عَلَى مُـدَّةِ الرَّضَـاعِ فَقَـطْ فَقَـالَ: ﴿وَالْوَالِـدَاتُ يُرْضِـعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَـوْلَيْنِ كَـامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[(839)] وَصَرَّحَ فِي آيَةٍ ثَالِثَةٍ بِـأَنَّ الْفِطَـامَ يَكُـونُ بَعْـدَ سَـنَتَيْنِ فَقَـالَ: ﴿وَفِصَـالُهُ فِي عَـامَيْنِ﴾[(840)] وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ الْعَامَيْنِ يَبْدَآنِ مِنَ الْوِلاَدَةِ.

---

[837] () ابن عابدين 2 / 403، نهاية المحتاج 7 / 172، وأسنى المطالب 3 / 415.

[838] () سورة الأحقاف / 15.

[839] () سورة البقرة / 233.

[840] () سورة لقمان / 14.

قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ: الْحَوْلاَنِ غَايَةٌ لإِرْضَاعِ كُلِّ مَوْلُودٍ[841].

وَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ أَنَّ إِرْضَاعَ الأُمِّ الْحَوْلَيْنِ كَانَ فَرْضًا، ثُمَّ خُفِّفَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[842].

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ إِرْضَاعَ الأُمِّ الْحَوْلَيْنِ مُخْتَصٌّ بِمَنْ وَضَعَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَمَهْمَا وَضَعَتْ لأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ نَقَصَ مِنْ مُدَّةِ الْحَوْلَيْنِ.

وَالْغَايَةُ مِنَ التَّحْدِيدِ دَفْعُ اخْتِلاَفِ الزَّوْجَيْنِ فِي وَقْتِ الْفِطَامِ، إِذِ الْمُدَّةُ الْمُعْتَبَرَةُ شَرْعًا لِلرَّضَاعِ هِيَ سَنَتَانِ، عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُمَا التَّنْقِيصُ مِنْهُمَا لأَمْرٍ مَا إِذَا تَشَاوَرَا وَتَرَاضَيَا[843].

عَلَى أَنْ يَكُونَ التَّرَاضِي عَنْ تَفَكُّرٍ لِئَلاَّ يَتَضَرَّرَ الرَّضِيعُ، وَاعْتُبِرَ اتِّفَاقُ الأَبَوَيْنِ لِمَا لِلأَبِ مِنَ النَّسَبِ وَالْوِلاَيَةِ، وَلِلأُمِّ مِنَ الشَّفَقَةِ وَالْعِنَايَةِ[844].

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[845].

---

[841] () التحرير والتنوير لابن عاشور 2 / 432 (الدار التونسية للنشر).

[842] () سورة البقرة / 233، وانظر قول قتادة في: فتح الباري 9 / 505 دار المعرفة بيروت.

[843] () الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3 / 160 (دار الكتاب العربي بيروت).

[844] () إرشاد الساري للقسطلاني 8 / 202 (دار الكتاب العربي).

[845] () سورة البقرة / 233.

قَـالَ ابْنُ الْعَـرَبِيِّ: الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى لَمَّا جَعَـلَ مُـدَّةَ الرَّضَـاعِ حَـوْلَيْنِ بَيَّنَ أَنَّ فِطَامَهَـا هُـوَ الْفِطَـامُ، وَفِصَالَهَا هُوَ الْفِصَـالُ، وَلَيْسَ لِأَحَـدٍ عَنْـهُ مَنْـزَعٌ، إِلاَّ أَنْ يَتَّفِقَ الأَبَوَانِ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ مِنْ غَيْرِ مُضَارَّةٍ بِالْوَلَدِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ بِهَذَا الْبَيَانِ[846].

ب - أَثَرُ الْفِطَامِ فِي التَّحْرِيمِ بِالرَّضَاعِ:

4 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ شَـرْطَ التَّحْـرِيمِ بِالرَّضَـاعِ أَنْ يَكُونَ الرَّضَاعُ فِي الْحَوْلَيْنِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَهَــذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، رُوِيَ نَحْـوُ ذَلِـكَ عَنْ عُمَـرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَـرَ وَابْنِ مَسْـعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْـرَةَ وَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ سِوَى عَائِشَةَ ، وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ الشَّـعْبِيُّ وَابْنُ شُبْرُمَةَ وَالأَوْزَاعِيُّ.

وَعَلَى ذَلِـكَ فَلاَ أَثَـرَ لِلْفِطَـامِ فِي ذَلِـكَ، فَالاِعْتِبَـارُ بِالْعَـامَيْنِ لاَ بِالْفِطَـامِ، فَلَـوْ فُطِمَ قَبْـلَ الْحَـوْلَيْنِ ثُمَّ ارْتَضَـعَ فِيهِمَـا لَحَصَـلَ التَّحْـرِيمُ، وَلَـوْ لَمْ يُفْطَمْ حَتَّى تَجَـاوَزَ الْحَـوْلَيْنِ ثُمَّ ارْتَضَـعَ بَعْـدَهُمَا قَبْـلَ الْفِطَـامِ لَمْ يَثْبُتِ التَّحْرِيمُ.

وَاسْـتَدَلُّوا عَلَى ذَلِـكَ بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَالْوَالِـدَاتُ يُرْضِـعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَـوْلَيْنِ كَـامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ

846() أحكام القرآن 1 / 205 (دار الفكر)، والبدائع 4 / 6، وأسنى المطالب 3 / 416، 443، والمغني 7 / 542.

الرَّضَاعَةَ﴾(847) قَالُوا: جَعَلَ اللَّهُ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ تَمَامَ مُدَّةِ الرَّضَاعِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ التَّمَامِ حُكْمٌ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا﴾[848].

وَأَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَبَقِيَ مُدَّةُ الْفِصَالِ حَوْلَيْنِ، وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»[849] وَالْفِطَامُ مُعْتَبَرٌ بِمُدَّتِهِ لاَ بِنَفْسِهِ كَمَا قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ[850].

وَاتَّفَقَ أَبُو حَنِيفَةَ مَعَ الْجُمْهُورِ فِي أَنَّ الْفِطَامَ لاَ أَثَرَ لَهُ فِي التَّحْرِيمِ بِالرَّضَاعِ لَكِنَّهُ خَالَفَهُمْ فِي مُدَّةِ الرَّضَاعِ فَقَالَ: إِنَّهَا ثَلاَثُونَ شَهْرًا، ﷻ ﷻ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا﴾ أَيْ مُدَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَمْلِ وَالْفِصَالِ ثَلاَثُونَ شَهْرًا، إِلاَّ أَنَّهُ قَامَ الْمُنَقِّصُ فِي أَحَدِهِمَا - يَعْنِي مُدَّةَ الْحَمْلِ - وَهُوَ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﷺ: «مَا تَزِيدُ الْمَرْأَةُ فِي الْحَمْلِ عَلَى سَنَتَيْنِ وَلاَ قَدْرِ مَا

---

[847] () سورة البقرة / 233.

[848] () سورة الأحقاف / 15.

[849] () حديث: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» أخرجه الدارقطني =

[850] = (4 / 174) من حديث ابن عباس، ورجح ابن القطان وقفه على ابن عباس كما في نصب الراية للزيلعي (3 / 219).

() البدائع 4 / 706، وفتح القدير مع الهداية 3 / 308، 309، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 2 / 503، ونهاية المحتاج 7 / 166 ـ 175، ومغني المحتاج 3 / 414، 416، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير 9 / 201 ـ 203.

يَتَحَوَّلُ ظِـلُّ عُـودِ الْمِغْـزَلِ»[(851)] فَتَبْقَى مُـدَّةُ الْفِصَـالِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَهِيَ ثَلاَثُونَ شَهْرًا، فَإِذَا حَصَلَ الرَّضَـاعُ فِي هَـذِهِ الْمُـدَّةِ يَثْبُتُ التَّحْـرِيمُ سَـوَاءٌ أَفُطِمَ أَمْ لَمْ يُفْطَمْ، وَإِذَا مَضَـتِ الْمُـدَّةُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالرَّضَـاعِ تَحْـرِيمٌ، قَالَ الْكَاسَانِيُّ: لَوْ فُصِلَ الرَّضِيعُ فِي مُـدَّةِ الرَّضَـاعِ ثُمَّ سُقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْمُدَّةِ كَانَ ذَلِكَ رَضَاعًا مُحَرِّمًـا، وَلاَ يُعْتَبَرُ الْفِطَامُ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ الْـوَقْتُ، وَإِذَا مَضَـتِ الْمُـدَّةُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالرَّضَاعِ تَحْرِيمٌ، فُطِمَ أَوْ لَمْ يُفْطَمْ.

وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا فُطِمَ فِي السَّنَتَيْنِ حَتَّى اسْتَغْنَى بِالْفِطَامِ ثُمَّ ارْتَضَـعَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّـنَتَيْنِ أَوِ الثَّلاَثِينَ شَـهْرًا لَمْ يَكُنْ ذَلِـكَ رَضَـاعًا، لِأَنَّهُ لاَ رَضَـاعَ بَعْـدَ الْفِطَـامِ، وَإِنْ هِيَ فَطَمَتْـهُ فَأَكَلَ أَكْلاً ضَعِيفًا لاَ يَسْـتَغْنِي بِـهِ عَنِ الرَّضَـاعِ ثُمَّ عَـادَ فَأُرْضِعَ كَمَا كَانَ يَرْضِـعُ أَوَّلاً فِي الثَّلاَثِينَ شَـهْرًا، فَهُـوَ رَضَــاعٌ مُحَـرِّمٌ، كَمَـا يُحَـرِّمُ رَضَــاعُ الصَّـغِيرِ الَّذِي لَمْ يُفْطَمْ[(852)].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَفِي أَثَـرِ الْفِطَـامِ عِنْـدَهُمُ التَّفْصِـيلُ التَّالِي:

قَالَ الدَّرْدِيرُ: يُحَرِّمُ الرَّضَـاعُ فِي الْحَـوْلَيْنِ أَوْ بِزِيَـادَةِ شَهْرَيْنِ عَلَيْهِمَـا إِلاَّ أَنْ يَسْـتَغْنِيَ الصَّـبِيُّ بِالطَّعَـامِ عَنِ

---

[851] () أثر عائشة: «ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل» أخرجه البيهقي (7 / 443).

[852] () البدائع 4 / 706، وفتح القدير 3 / 308، 309.

اللَّبَنِ اسْتِغْنَاءً بَيِّنًا وَلَوْ فِي الْحَـوْلَيْنِ، بِـأَنْ فُطِمَ أَوْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مُرْضِعٌ فِي الْحَوْلَيْنِ فَاسْـتَغْنَى بِالطَّعَـامِ أَكْثَـرَ مِنْ يَوْمَيْنِ وَمَا أَشْـبَهَهُمَا فَأَرْضَـعَتْهُ امْـرَأَةٌ فَلاَ يُحَـرِّمُ، قَـالَ ابْنُ الْقَاسِـمِ: إِنْ فُطِمَ فَأَرْضَـعَتْهُ امْـرَأَةٌ بَعْـدَ فِطَامِـهِ بِيَـوْمٍ أَوْ مَـا أَشْـبَهَهُ حَـرَّمَ، لأَنَّهُ لَـوْ أُعِيـدَ لِلَّبَنِ لَكَانَ غِذَاءً لَهُ، وَأَمَّا مَا دَامَ مُسْتَمِرًّا عَلَى الرَّضَـاعِ فَهُـوَ مُحَرِّمٌ، وَلَوْ كَانَ يَسْتَعْمِلُ الطَّعَامَ وَلَـوْ عَلَى فَـرْضِ لَـوْ فُطِمَ لاَسْتَغْنَى بِهِ عَنِ الرَّضَاعِ(853).

وَقَالَ الدُّسُوقِيُّ: إِذَا حَصَلَ الرَّضَاعُ فِي الْحَوْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَغْنِ بِأَنْ لَمْ يُفْطَمْ أَصْلاً أَوْ فُطِمَ وَلَكِنْ أَرْضَعَتْهُ بَعْدَ فِطَامِهِ بِيَوْمٍ أَوْ يَـوْمَيْنِ نَشَـرَ الْحُرْمَةَ بِاتِّفَاقٍ، وَإِنِ اسْتَغْنَى فَإِمَّا أَنْ يَحْصُـلَ الرَّضَـاعُ بَعْدَ الاِسْتِغْنَاءِ بِمُدَّةٍ قَرِيبَـةٍ أَوْ بَعِيـدَةٍ، فَـإِنْ كَـانَ بِمُـدَّةٍ بَعِيـدَةٍ لَمْ يُعْتَبَـرْ، وَكَـذَا إِنْ كَـانَ بِمُـدَّةٍ قَرِيبَـةٍ عَلَى الْمَشْـهُورِ، وَهُـوَ مَـذْهَبُ الْمُدَوَّنَـةِ، وَمُقَابِلُـهُ لِمُطَـرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ وَأَصْبَغَ أَنَّهُ يُحَـرِّمُ إِلَى تَمَـامِ الْحَـوْلَيْنِ وَلَوْ حَصَلَ بَعْدَ الاِسْتِغْنَاءِ بِمُدَّةٍ قَرِيبَةٍ أَوْ بَعِيدَةٍ(854).

وَاسْتَدَلَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى مَا ذَهَبُـوا إِلَيْـهِ فِي الْمَشْـهُورِ مِنْ أَنَّ الرَّضَاعَ بَعْدَ الْفِطَامِ لاَ يُؤَثِّرُ فِي التَّحْرِيمِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ يُحَـرِّمُ مِنَ الرَّضَـاعَةِ إِلاَّ مَـا فَتَـقَ الأَمْعَـاءَ فِي

(853) الشرح الصغير 1 / 515.

(854) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 503، 504.

الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»[855] قَالُوا: وَمَنِ اسْتَغْنَى عَنِ اللِّبَانِ - أَيِ الرَّضَاعِ - فَقَدْ فُتِقَتْ أَمْعَاؤُهُ بِالطَّعَامِ بِحَيْثُ صَارَ صَلاَحُهَا بِهِ لاَ بِاللِّبَانِ[856].

وَاسْتَدَلُّوا كَذَلِكَ بِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»[857] وَفَسَّرُوهُ بِأَنَّ الرَّضَاعَةَ الْمُحَرِّمَةَ هِيَ مَا كَانَتْ قَبْلَ الْفِطَامِ، وَدَفَعَتْ عَنِ الرَّضِيعِ الْجُوعَ، أَمَّا إِذَا فُطِمَ أَثْنَاءَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّ

رَضَاعَتَهُ لَيْسَتْ مِنَ الْمَجَاعَةِ لأَِنَّهُ اسْتَغْنَى بِالطَّعَامِ عَنِ اللَّبَنِ[858].

ج - أَثَرُ الْفِطَامِ فِي حَضَانَةِ الأُْمِّ:

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ فِطَامَ الصَّبِيِّ لاَ يُخَوِّلُ نَزْعَهُ مِنْ حَضَانَةِ أُمِّهِ عِنْدَ الطَّلاَقِ إِذَا لَمْ تَحْدُثْ أَسْبَابٌ أُخْرَى لِتَحْوِيلِهِ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا، لِمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي، فَقَالَ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»[859].

---

[855] () حديث: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام». أخرجه الترمذي (3 / 449) من حديث أم سلمة، وقال: حديث حسن صحيح.

[856] () كفاية الطالب مع حاشية العدوي 2 / 105، 106.

[857] () حديث: «إنما الرضاعة من المجاعة» أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 146) ومسلم (2 / 1078) من حديث عائشة.

[858] () بداية المجتهد 2 / 27، 28.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ عِنْدَ تَفْسِيرِ الآيَةِ الْكَرِيمَـةِ: ﴿وَالْوَالِـدَاتُ يُرْضِعْـنَ أَوْلادَهُنَّ حَـوْلَيْنِ كَـامِلَيْنِ﴾ [860]، الآيَـةُ فِي الْمُطَلَّقَـاتِ اللاَّتِي لَهُنَّ أَوْلادٌ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ، فَهُنَّ أَحَـقُّ بِرَضَـاعِ أَوْلادِهِنَّ مِنَ الأَجْنَبِيَّاتِ، لأَنَّهُنَّ أَحْنَى وَأَرَقُّ، وَانْتِزَاعُ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ إِضْرَارٌ بِهِ وَبِهَا، وَهَذَا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَلَـدَ وَإِنْ فُطِمَ فَـالأُمُّ أَحَـقُّ بِحَضَـانَتِهِ، لِفَضْـلِ حُنُوِّهَـا وَشَفَقَتِهَا، وَإِنَّمَا تَكُونُ أَحَقَّ بِالْحَضَانَةِ إِذَا لَمْ تَتَزَوَّجْ [861].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْـطَلَحِ: (حَضَـانَة ف 10، 19 وَمَـا بَعْدَهَا).

د - أَثَرُ الْفِطَامِ فِي تَنْفِيذِ الْحَدِّ عَلَى أُمِّ الْفَطِيمِ:

6 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى وُجُـوبِ تَـأْخِيرِ الْحَـدِّ عَلَى الْحَامِـلِ حَتَّى تَضَـعَ، فَـإِذَا وَضَـعَتْ فَفِيـهِ التَّفْصِـيلُ التَّالِي:

إِنْ كَانَ الْحَدُّ رَجْمًا لَمْ تُـرْجَمْ حَتَّى تَسْـقِيَهُ اللِّبَـأَ، [862] ثُمَّ إِذَا سَقَتْهُ اللِّبَـأَ فَـإِنْ كَـانَ لَـهُ مَنْ يُرْضِـعُهُ أَوْ تَكَفَّلَ

---

[859] () حديث: «أنت أحق به ما لم تنكحي» أخرجه أبو داود (2 / 708) والحاكم (2 / 207) من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[860] () سورة البقرة / 233.

[861] () رد المحتار 2 /ـ 641، وحاشية الدسوقي 2 /ـ 526 وما بعـدها، ومغني المحتاج 3 / 356 وما بعدها، وكشاف القناع 5 / 396، 500 =

[862] = وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3 / 160.
() اللبأ مهموز وزان عنب: أول اللبن عند الولادة. (المصباح المنير).

أَحَدٌ بِرَضَاعِهِ رُجِمَتْ، وَإِلاَّ تُرِكَتْ حَتَّى تَفْطِمَـهُ، لِيَـزُولَ عَنْهُ الضَّرَرُ.

وَإِنْ كَانَ الْحَدُّ جَلْدًا فَلاَ أَثَرَ لِلْفِطَامِ فِيـهِ، فَتُحَـدُّ بَعْـدَ انْقِطَاعِ النِّفَاسِ إِذَا كَانَتْ قَوِيَّةً يُؤْمَنُ مَعَهُ تَلَفُهَـا، وَإِلاَّ فَـالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُقَـامُ عَلَيْهَـا الْحَـدُّ حَتَّى تَطْهُـرَ وَتَقْوَى لِيُسْتَوْفَى الْحَدُّ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ[863].

وَالأْصْـلُ فِي ذَلِـكَ حَـدِيثُ الْغَامِدِيَّةِ وَقَـدْ وَرَدَ فِيـهِ:

«فَجَـاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَـالَتْ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ إِنِّي قَـدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَأَنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَـانَ الْغَـدُ قَـالَتْ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ لِمَ تَـرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَـرُدَّنِي كَمَـا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَـالَ: إِمَّا لاَ، فَـاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي،

فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّـبِيِّ فِي خِرْقَـةٍ، قَـالَتْ: هَـذَا قَـدْ وَلَدْتُـهُ، قَـالَ: اذْهَبِي فَأَرْضِـعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيـهِ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَـذَا يَـا نَبِيَّ اللَّهِ قَـدْ فَطَمْتُـهُ، وَقَـدْ أَكَـلَ الطَّعَـامَ، فَـدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا»[864].

---

[863] () رد المحتار 3 / 148، ومواهب الجليل 6 / 296، والقليوبي 4 / 183، والمغني لابن قدامة 8 / 171 وما بعدها.

[864] () حديث الغامدية. أخرجه مسلم (3 / 1323).



فِطْرَة

التَّعْرِيفُ:

1 - الْفِطْـرَةُ لُغَـةً: مِنْ مَـادَّةِ فَطَـرَ، وَتَـأْتِي بِمَعْنَى الشَّـقِّ، يُقَـالُ: فَطَـرَهُ؛ أَيْ شَـقَّهُ، وَتَفَطَّرَ الشَّـيْءُ: انْشَقَّ، وَكَذَلِكَ انْفَطَرَ.

وَتَـأْتِي بِمَعْنَى الْخَلْـقِ، يُقَـالُ: فَطَـرَ اللَّهُ الْخَلْـقَ؛ أَيْ خَلَقَهُمْ وَأَنْشَـأَهُمْ، وَالْفِطْـرَةُ: الاِبْتِـدَاءُ وَالاِخْتِـرَاعُ وَالْخِلْقَـةُ، وَفِي التَّنْزِيـلِ: ﴿قُـلْ أَغْيَـرَ اللَّهِ أَتَّخِـذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَْرْضِ﴾[865].

قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: الْفِطْـرَةُ الْخِلْقَـةُ الَّتِي يُخْلَـقُ عَلَيْهَـا الْمَوْلُودُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ[866].

وَالْفَطُورُ - بِفَتْحِ الْفَاءِ - هُوَ مَا يُفْطِرُ عَلَيْـهِ الصَّـائِمُ، وَبِضَـمِّ الْفَـاءِ مَصْـدَرٌ،[867] وَالْفِطْـرَةُ - بِكَسْـرِ الْفَـاءِ - جَاءَتْ بِمَعْنَى صَدَقَةِ الْفِطْرِ أَيْضًا، وَأَفْطَـرَ الصَّـائِمُ: أَيْ

865() سورة الأنعام / 14.

866() لسان العرب.

867() المصباح المنير

حَـانَ لَـهُ أَنْ يُفْطِـرَ وَدَخَـلَ وَقْتُـهُ، كَمَـا يُقَـالُ أَصْـبَحَ وَأَمْسَـــى: إِذَا دَخَـــلَ فِي وَقْتِ الصَّـــبَاحِ وَالْمَسَـــاءِ، فَالْهَمْزَةُ لِلصَّيْرُورَةِ[868].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْجِبِلَّةُ

2 - الْجِبِلَّةُ مِنْ جَبَلَ، تَقُولُ: جَبَلَ اللَّهُ الْخَلْقَ يَجْبِلُهُمْ؛ أَيْ خَلَقَهُمْ، وَجَبَلَهُ عَلَى الشَّـيْءِ: طَبَعَـهُ عَلَيْـهِ، وَجُبِـلَ فُلاَنٌ عَلَى هَذَا الأَمْرِ، أَيْ طُبِعَ عَلَيْهِ[869].

وَالصِّـــلَةُ التَّرَادُفُ بَيْنَ الْفِطْـــرَةِ وَالْجِبِلَّةِ فِي بَعْضِ مَعَانِي الْفِطْرَةِ.

ب - السَّجِيَّةُ:

3 - السَّجِيَّةُ الطَّبِيعَةُ وَالْخُلُقُ[870].

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ السَّجِيَّةَ تُرَادِفُ الْفِطْـرَةَ فِي بَعْضِ مَعَانِيهَا.

خِصَالُ الْفِطْرَةِ:

4 - وَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي بَيَانِ خِصَالِ الْفِطْرَةِ، مِنْهَا:

868() القاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب.

869() لسان العرب.

870() لسان العرب.

مَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ □ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ □: «عَشْـرٌ مِنَ الْفِطْـرَةِ، قَصُّ الشَّـارِبِ وَإِعْفَـاءُ اللِّحْيَـةِ وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الأُظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الإِبْـطِ وَحَلْـقُ الْعَانَـةِ وَانْتِقَـاصُ الْمَـاءِ، قَـالَ زَكَرِيَّاءُ: قَـالَ مُصْـعَبٌ، أَحَـدُ الـرُّوَاةِ: وَنَسِـيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ»[871].

زَادَ قُتَيْبَــةُ قَــالَ وَكِيــعٌ: انْتِقَــاصُ الْمَــاءِ يَعْنِي الاِسْتِنْجَاءَ[872].

وَبِمَــا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْــرَةَ □ عَنِ النَّبِيِّ □ قَــالَ: «الْفِطْـرَةُ خَمْسٌ، أَوْ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْـرَةِ - شَـكَّ مِنَ الرَّاوِي -: الْخِتَانُ وَالاِسْـتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الأُظْفَـارِ وَنَتْـفُ الإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ»[873].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ □ عَنِ النَّبِيِّ □ أَنَّهُ قَـالَ: «الْفِطْـرَةُ خَمْسٌ: الاِخْتِتَـانُ وَالاِسْـتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّـارِبِ وَتَقْلِيمُ الأُظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبْطِ»[874].

---

[871] **() حديث: «عشر من الفطـرة...» أخرجـه مسـلم (1 /ـ 223) من حديث عائشة.**

[872] **() صحيح مسلم، بشرح النووي 3 / 147 الطبعة الثانية سنة 1392 هـ 1972 م.**

[873] **() المصدر السابق 3 /ـ 146، وحديث «الفطرة خمس...» أخرجـه البخاري (فتح الباري 10 / 334)، ومسلم (1 / 221) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم.**

[874] **() المصدر السابق، وحديث: «الفطرة خمس: الاختتان...» أخرجـه البخاري (فتح الباري 10 / 349)، ومسلم (1 / 222) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم.**

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ الْحَدِيثَ السَّابِقَ بِهَذَا اللَّفْظِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، الْخِتَانُ وَالاِسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الآبَاطِ»[875].

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ الْفِطْرَةِ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ فَجَاءَتْ بِلَفْظِ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»، وَبِلَفْظِ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَهَذَا لاَ يُرَادُ بِهِ الْحَصْرُ، وَإِنَّمَا يُشَارُ بِهِ إِلَى مَا هُوَ الظَّاهِرُ الْبَيِّنُ الْمَحْسُوسُ مِنْهَا، وَالَّذِي يُدْرِكُهُ كُلُّ إِنْسَانٍ بِطَبْعِهِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ وَبَيَّنَ أَنَّ الْخِصَالَ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ فِي الْعَشَرَةِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ مُعْظَمَهَا عَشْرَةٌ فَهُوَ كَقَوْلِ الرَّسُولِ : «الْحَجُّ عَرَفَةَ»[876] وَعَضَّدَ قَوْلَهُ بِالرِّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ...»[877].

وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ أَنَّ ابْنَ الْعَرَبِيِّ قَالَ: خِصَالُ الْفِطْرَةِ تَبْلُغُ ثَلاَثِينَ خَصْلَةً، وَقَدْ عَقَّبَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَقَالَ: فَإِنْ أَرَادَ خُصُوصَ مَا وَرَدَ بِلَفْظِ الْفِطْرَةِ

---

[875] () حديث: «الفطرة خمس...» أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 349).

[876] () حديث: «الحج عرفة» أخرجه الترمذي (3 / 228)، والحاكم (2 / 278) من حديث عبد الرحمن بن يعمر وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[877] () المجموع شرح المهذب 1 /ـ 284ـ، 285 نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

فَلَيْسَ كَـذَلِكَ، وَإِنْ أَرَادَ أَعَمَّ مِنْ ذَلِـكَ فَلاَ يَنْحَصِـرُ فِي الثَّلاَثِينَ بَلْ يَزِيدُ كَثِيرًا[878].

فَخِصَالُ الْفِطْرَةِ إِذَنْ كَثِـيرَةٌ، مِنْهَـا: أُمَّهَـاتُ الأَخْلاَقِ، وَكُلُّ مَا هُوَ بِرٌّ كَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةِ الـرَّحِمِ، وَأَدَاءِ حُقُـوقِ الْجَـارِ، وَمُعَاوَنَـةِ الْمُحْتَـاجِ مَادِّيًّا وَمَعْنَوِيًّا، وَإِكْـرَامِ الضَّـيْفِ، وَالصِّـدْقِ فِي الْقَـوْلِ وَالْعَمَلِ، وَالْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ وَبِالْعَهْدِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ.

أَحْكَامُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ:

أ - فِطْرَةُ الدِّينِ:

5 - أَوْدَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كُـلَّ وَاحِـدٍ مِنَ الْبَشَـرِ عِنْدَ خَلْقِهِ وَوِلاَدَتِهِ فِطْرَةً سَلِيمَةً يُمْكِنُ أَنْ تُوَجِّهَـهُ إِلَى طَرِيقِ الْهِدَايَةِ، وَتَصِلَ بِهِ إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ، وَذَلِـكَ إِنْ لَمْ تَشُبْهَا الشَّوَائِبُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُـو هُرَيْـرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَـدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَـانِهِ كَمَـا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ،[879] هَلْ تُحِسُّـونَ فِيهَـا مِنْ جَدْعَاءَ»[880].

---

[878] () فتح الباري شرح البخاري 12 / 456 ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة 1378 هـ 1959 م.

[879] () أي سليمة من العيوب مجتمعة الأعضاء كاملتها.

[880] () الجدعاء، هي التي قطعت أذنها. وحديث: «ما من مولود يولد إلا يولد على الفطرة» أخرجه البخاري (فتح الباري 8 /ـ 512) ومسلم (4 / 2047) من حديث أبي هريرة.

وَقَـالَ الْقُـرْطُبِيُّ فِي تَفْسِـيرِ ﴿ ﴾: ﴿فَـأَقِمْ وَجْهَـكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْـرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَـرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[881] قَـالَ طَائِفَـةٌ مِنْ أَهْـلِ الْفِقْـهِ وَالنَّظَـرِ: الْفِطْـرَةُ هِيَ الْخِلْقَـةُ الَّتِي خَلَـقَ اللَّهُ عَلَيْهَـا الْمَوْلُـودَ فِي الْمَعْرِفَـةِ بِرَبِّهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَوْلُـودٍ يُولَـدُ عَلَى خِلْقَـةٍ يَعْـرِفُ بِهَا رَبَّهُ إِذَا بَلَغَ مَبْلَغَ الْمَعْرِفَةِ[882].

وَجَاءَ فِي شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ: يَظْهَرُ لِكُلِّ عَاقِلٍ أَنَّ لِهَذَا الْوُجُودِ خَالِقًا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِالْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِـرَ النَّاسُ عَلَيْهَا[883].

ب - قَصُّ الشَّارِبِ:

6 - لاَ خِلاَفَ فِي قَصِّ الشَّـارِبِ[884] بِـدَلِيلِ مَـا سَـبَقَ مِنَ الأَحَـادِيثِ، وَلِمَـا رَوَاهُ زَيْـدُ بْنُ أَرْقَمَ ﷺ قَـالَ: قَـالَ رَسُـــولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُـــذْ مِنْ شَـــارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»[885].

وَضَابِطُ قَصِّ الشَّـارِبِ مُخْتَلَـفٌ فِيـهِ، وَالتَّفْصِـيلُ فِي مُصْطَلَحِ (شَارِب ف 10 - 14) ب

---

[881] () سورة الروم / 30.

[882] () تفسير القرطبي 14 / 29 ـ الناشر دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة.

[883] () شرح العقيدة الطحاوية ص 212 نشر دار الكتاب العربي.

[884] () المجموع للنووي 1 / 287.

[885] () حديث: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا» أخرجه الترمذي (5 / 93) وقال: «حديث حسن صحيح».

ج - إِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ:

7 - إِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ مِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَفْهُومِ الْإِعْفَاءِ..

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: «لِحْيَة».

د - السِّوَاكُ:

8 - السِّوَاكُ يَأْتِي بِمَعْنَى الْفِعْلِ وَهُوَ الِاسْتِيَاكُ، وَبِمَعْنَى الْآلَةِ الَّتِي يُسْتَاكُ بِهَا الَّتِي يُقَالُ لَهَا الْمِسْوَاكُ، بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَالسِّوَاكُ مُشْتَقٌّ مِنْ سَاكَ الشَّيْءَ: إِذَا دَلَكَهُ[886] وَالسِّوَاكُ سُنَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[887].

بِدَلِيلِ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[888] وَلِقَوْلِهِ : «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ[889].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: «اسْتِيَاكَ ف 4 وَمَا بَعْدَهَا».

هـ - غَسْلُ الْبَرَاجِمِ:

---

[886] () المجموع 1 / 270.

[887] () المجموع 1 / 270 ـ 271، فتح القدير لابن الهمام 1 / 15، 16 طبعة بولاق، بدائع الصنائع للكاساني 1 / 124، الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة بالقاهرة، والمغني 1 / 96.

[888] () حديث: «السواك مطهرة للفم...» أخرجه النسائي (1 /ـ 10)، وصححه النووي في المجموع (1 / 267).

[889] () حديث: «لولا أن أشق على أمتي...» أخرجه مسلم (1 / 220)، والرواية الأخرى أخرجها ابن خزيمة (1 / 73).

9 - الْبَــرَاجِمُ هِيَ رُءُوسِ السُّــلاَمَيَاتِ فِي ظَهْــرِ الْكَفِّ[890] وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ مُتَّفَقٌ عَلَى اسْـتِحْبَابِهِ، وَهُـوَ سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ غَيْرُ مُخَصَّصَةٍ بِالْوُضُوءِ، وَأَلْحَـقَ الْغَـزَالِيُّ بِهَـا إِزَالَـةَ مَـا يَجْتَمِـعُ مِنَ الْوَسَـخِ فِي مَعَـاطِفِ الأُذُنِ وَقَعْـرِ الصِّـمَاخِ فَيُزِيلُـهُ بِالْمَسْـحِ[891] وَقَـالَ الْغَـزَالِيُّ: كَانَتِ الْعَرَبُ لاَ تَغْسِلُ الْيَدَ عَقِبَ الطَّعَـامِ فَيَجْتَمِـعُ فِي تِلْكَ الْغُضُوفِ وَسَخٌ، فَأَمَرَ بِغَسْلِهَا[892].

و - نَتْفُ الإِْبِطِ:

10 - نَتْفُ الإِْبِطِ مُتَّفَقٌ عَلَى سُـنِّيَّتِهِ، وَالتَّوْقِيتُ فِيـهِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَْشْـخَاصِ وَالأَْحْـوَالِ، وَالسُّـنَّةُ نَتْفُـهُ، فَلَوْ حَلَقَهُ جَازَ، قَالَ الْغَـزَالِيُّ: الْمُسْـتَحَبُّ نَتْفُـهُ وَذَلِـكَ سَـهْلٌ لِمَنْ تَعَـوَّدَهُ، فَـإِنْ حَلَقَـهُ جَـازَ، لأَِنَّ الْمَقْصُـودَ النَّظَافَةُ وَعَدَمُ اجْتِمَاعِ الْوَسَاخَةِ فِيهِ، إِذْ يَحْصُلُ بِسَـبَبِهِ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ[893].

وَقَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: النَّتْـفُ سُـنَّةٌ، لأَِنَّهُ مِنَ الْفِطْـرَةِ، وَيَفْحُشُ تَرْكُهُ، وَيَجُوزُ إِزَالَتُـهُ بِـالْحَلْقِ وَالنُّورَةِ غَيْـرَ أَنَّ نَتْفَهُ أَفْضَلُ لِمُوَافَقَتِهِ الْخَبَـرَ[894] وَأَفْضَـلِيَّةُ النَّتْـفِ هِيَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ أَيْضًا[895].

---

[890] () المصباح المنير.

[891] () المجموع 1 / 288.

[892] () فتح الباري 12 / 457.

[893] () المجموع 1 / 288، 289.

[894] () المغني 1 / 87.

[895] () الاختيار 3 / 121.

ز - الْخِتَانُ:

11 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ الْخِتَـانِ: فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّ الْخِتَانَ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ، وَأَمَّا فِي النِّسَاءِ فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ مَنْـدُوبٌ، وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي رِوَايَـةٍ إِلَى أَنَّهُ مَكْرُمَةٌ.

وَذَهَبَ الشَّـــــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــــةُ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: «خِتَان ف 2 وَمَا بَعْدَهَا»

ح - تَقْلِيمُ الأُظْفَارِ:

12 - تَقْلِيمُ الأُظْفَارِ سُنَّةٌ إِجْمَاعًا سَوَاءٌ فِيـهِ الرَّجُـلُ وَالْمَرْأَةُ وَسَـوَاءٌ فِيـهِ الْيَـدَانِ وَالـرِّجْلاَنِ، وَيُسْـتَحَبُّ أَنْ يَبْـدَأَ بِالْيَـدِ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْـرَى ثُمَّ الرِّجْـلِ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى.

أَمَّا التَّوْقِيتُ فِي التَّقْلِيمِ فَالاِعْتِبَـارُ بِـالطُّولِ، فَمَتَى طَـالَتِ الأُظْفَـارُ يَتِمُّ تَقْلِيمُهَـا، وَيَخْتَلِـفُ بِـاخْتِلاَفِ الأَشْخَاصِ وَالأَحْوَالِ كَمَا هُوَ الضَّابِطُ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ[896].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: «أَظْفَار ف 2 وَمَا بَعْدَهَا».

ط - حَلْقُ الْعَانَةِ:

[896] **() المجمـوع 1 /ـ 285، والمنتقى 7 /ـ 232، والمغـني 1 /ـ 87، الاختيار 3 / 121.**

13 - حَلْقُ شَعْرِ الْعَانَةِ مُتَّفَقٌ عَلَى سُنِّيَّتِهِ، وَفِي وُجُوبِهِ عَلَى الزَّوْجَةِ إِذَا أَمَرَهَا الزَّوْجُ بِالْحَلْقِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلاَنِ، أَصَحُّهُمَا الْوُجُوبُ، هَذَا إِذَا لَمْ يَفْحُشْ بِحَيْثُ يُنَفِّرُ الزَّوْجَ وَيُؤَثِّرُ عَلَى الرَّغْبَةِ فِي الْمُخَالَطَةِ وَيُقَلِّلُ التَّوَقَانَ، أَمَّا إِذَا نَفَّرَ الزَّوْجَ فَيَجِبُ عَلَيْهَا الْحَلْقُ قَطْعًا.

وَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَحْلِقَ عَانَتَهُ بِنَفْسِهِ وَيَحْرُمُ إِسْنَادُ الْقِيَامِ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ لأَِنَّهُ إِظْهَارٌ لِلْعَوْرَةِ الْغَلِيظَةِ وَهُوَ لاَ يَجُوزُ، وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ تَتَوَلَّى الْحَلْقَ زَوْجَتُهُ الَّتِي يُبَاحُ لَهَا النَّظَرُ إِلَى عَوْرَتِهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ[897].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: «عَانَة ف 2 وَمَا بَعْدَهَا».

ى - الْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ:

14 - فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ أَرْبَعَةُ آرَاءٍ وَهِيَ:

أ - أَنَّهُمَا سُنَّتَانِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَهُوَ مَا يَرَاهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَالْحَكَمِ وَقَتَادَةَ وَرَبِيعَةَ وَيَحْيَى الأَْنْصَارِيِّ وَالأَْوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ عَطَاءٍ.

ب - أَنَّهُمَا وَاجِبَانِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَحَمَّادٌ وَإِسْحَاقُ، كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَعَطَاءٍ.

---

[897] () المجموع 1 / 289، المغني 1 / 86، الاختيار 3 / 121.

ج - أَنَّهُمَا وَاجِبَـانِ فِي الْغُسْـلِ سُـنَّتَانِ فِي الْوُضُـوءِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

د - الاِسْتِنْشَـــاقُ وَاجِبٌ فِي الْوُضُـــوءِ وَالْغُسْـــلِ أَمَّا الْمَضْمَضَـةُ فَسُـنَّةٌ، وَهُـوَ مَـذْهَبُ أَبِي ثَـوْرٍ وَأَبِي عُبَيْـدٍ وَدَاوُدَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ[898].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (مَضْمَضَة).

ك - الْفِطْرَةُ بِمَعْنَى زَكَاةِ الْفِطْرِ:

15 - أَضَافَ الْفُقَهَاءُ إِلَى لَفْظِ الْفِطْرَةِ لَفْظَ الزَّكَـاةِ الَّتِي تَجِبُ بِـالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَــانَ لأَِنَّهُ سَـبَبُ وُجُوبِهَـا، وَقِيلَ لَهَا فِطْرَةٌ كَأَنَّهَا مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي هِيَ الْخِلْقَـةُ، قَالَ النَّوَوِيُّ: يُقَالُ لِلْمُخْرَجِ فِطْرَةٌ[899].



فِعْلُ الرَّسُولِ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُصْـطَلَحُ مُـرَكَّبٌ مِنْ لَفْظَيْنِ تَـرْكِيبَ إِضَـافَةٍ: فِعْلٌ، وَالرَّسُولُ.

---

[898] () تبيين الحقائق 1 / 10، والمجموع 1 / 362، المغني 1 / 118، وجواهر الإكليل 1 / 14، 22.

[899] () مغني المحتاج 1 / 401، وكشاف القناع 2 / 245.

وَالْفِعْلُ بِالْكَسْرِ فِي اللُّغَةِ: حَرَكَةُ الإِنْسَانِ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ عَمَلٍ، يُقَالُ: فَعَلَ الشَّيْءَ وَبِهِ يَفْعَلُهُ: عَمِلَهُ.

وَلاَ يَخْرُجُ التَّعْرِيفُ الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ ذَلِكَ.

وَالرَّسُولُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الَّذِي أَمَرَهُ الْمُرْسِلُ بِأَدَاءِ الرِّسَالَةِ بِالتَّسْلِيمِ أَوِ الْقَبْضِ، وَالَّذِي يُتَابِعُ أَخْبَارَ الَّذِي بَعَثَهُ، وَيَأْتِي بِمَعْنَى الرِّسَالَةِ، يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمُفْرَدِ وَالْمُثَنَّى وَالْجَمْعِ،[900] قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولاَ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[901].

وَمِنْ مَعَانِي الرَّسُولِ فِي الاِصْطِلاَحِ: الْوَاحِدُ مِنْ رُسُلِ اللَّهِ، وَالرَّسُولُ مِنَ الْبَشَرِ هُوَ: ذَكَرٌ حُرٌّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ وَأَمَرَهُ بِتَبْلِيغِهِ (ر: رَسُول ف 1).

وَإِذَا وَرَدَ هَذَا اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مُطْلَقًا بِلاَ قَرِينَةٍ يُقْصَدُ بِهِ: مَا نُقِلَ إِلَيْنَا مِنْ أَفْعَالِ الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - قَوْلُ الرَّسُولِ:

2 - هُوَ مَا تَلَفَّظَ بِهِ الرَّسُولُ، وَإِذَا وَرَدَ هَذَا اللَّفْظُ مُطْلَقًا عَنِ الْقَرِينَةِ أَوْ أُضِيفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَهُوَ مَا نُقِلَ إِلَيْنَا مِنْ أَقْوَالِهِ ﷺ.

---

[900] () لسان العرب، ومتن اللغة، وتاج العروس.

[901] () سورة الشعراء / 16.

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَـا أَنَّ كِلَيْهِمَـا فِيـهِ إِعْـرَابٌ عَنِ الْمُـرَادِ، وَكِلاَهُمَا مِنْ أَقْسَامِ السُّنَّةِ، إِذَا أُضِيفَا إِلَى الرَّسُولِ .

ب - تَقْرِيرُ الرَّسُولِ:

3 - تَقْرِيرُ الرَّسُولِ هُـوَ مَـا فَعَلَـهُ غَيْـرُهُ بِحَضْـرَتِهِ أَوْ عِلْمِهِ فَـأَقَرَّهُ عَلَيْـهِ، بِـأَنْ سَـكَتَ عَنْـهُ، أَوْ ظَهَـرَتْ مِنْـهُ عَلاَمَـةُ الرِّضَـا بِـهِ، وَهُـوَ عِنْـدَ الْإِطْلاَقِ عَنِ الْقَرِينَـةِ أَوْ إِضَـافَتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَـالَى يُصْـرَفُ إِلَى تَقْرِيـرِ الرَّسُـولِ مُحَمَّدٍ .

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ فِعْـلِ الرَّسُـولِ وَقَوْلِـهِ وَتَقْرِيـرِهِ أَنَّهَـا جَمِيعًا مِنَ السُّنَّةِ إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ .

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ :

أَنْوَاعُ أَفْعَالِ الرَّسُولِ :

4 - عُنِيَ عُلَمَاءُ الْأُصُولِ بِأَفْعَالِ الرَّسُولِ عِنَايَتَهُمْ بِأَقْوَالِهِ، فَتَكَلَّمُوا فِي دَلاَلَتِهَا عَلَى الْأَحْكَامِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا فِي التَّأَسِّي بِأَفْعَالِهِ، وَتَخْصِـيصِ الْعَـامِّ، وَتَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ، وَبَيَانِ الْمُجْمَلِ، وَالنَّسْخِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَفْعَالُ الرَّسُولِ   ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَوَّلاً: جِبِلِّيٌّ، كَالأَْكْـلِ وَالشُّـرْبِ وَالنَّوْمِ وَاللُّبْسِ، وَمَـا شَاكَلَ ذَلِكَ.

ثَانِيًا: قُرَبٌ، كَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ.

ثَالِثًا: مُعَامَلاَتٌ، كَالْبَيْعِ وَالزَّوَاجِ.

فَالأَْفْعَــالُ الْجِبِلِّيَّةُ لاَ يَقْتَضِــي فِعْلُــهُ لَهَـا أَكْثَــرَ مِنْ إِبَاحَتِهَا اتِّفَاقًا.

أَمَّا غَيْرُهَا، فَـإِنْ ثَبَتَتْ خُصُوصِـيَّتُهُ بِهَـا بِـدَلِيلٍ، كَـانَتْ خَاصَّةً بِهِ، وَلَيْسَتْ أُمَّتُهُ مِثْلَهُ فِيهَـا، كَمُوَاصَـلَةِ الصَّـوْمِ، وَالزَّوَاجِ بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَفْعَالُهُ مُخْتَصَّةً بِهِ، فَـإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهَـا بَيَـانٌ لِمُجْمَـلٍ، أَوْ تَقْيِيــدٌ لِمُطْلَـقٍ، أَوْ تَخْصِــيصٌ لِعَـامٍّ، كَـانَ حُكْمُهَا حُكْمَهُ، وَمَا سِوَى ذَلِـكَ فَـإِنْ عُـرِفَتْ صِـفَتُهُ مِنْ وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ، فَإِنَّ أُمَّتَهُ فِي ذَلِـكَ مِثْلُـهُ، لأَِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى فِعْلِهِ احْتِجَاجًـا وَاقْتِـدَاءً، :

لَقَـدْ كَـانَ لَكُمْ فِي رَسُـولِ اللَّهِ أُسْـوَةٌ حَسَـنَةٌ[902]

وَالتَّأَسِّي: أَنْ تَفْعَلَ مِثْـلَ مَـا يَفْعَلُـهُ عَلَى الْوَجْـهِ الَّذِي فَعَلَهُ.

أَمَّا الْفِعْـلُ الْمُجَـرَّدُ مِنَ الْقَـرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى وُقُوعِـهِ مِنْهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ، فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَــا مِنْ أَحْكَامٍ عَلَيْنَا اخْتِلاَفًـا طَـوِيلاً، فَمِنْ قَائِلٍ بِـالْوُجُوبِ عَلَيْنَــا، وَمِنْ قَائِلٍ بِالنَّدْبِ، وَمِنْ قَائِلٍ بِالإِْبَاحَــةِ، وَمِنْ قَائِلٍ بِالتَّوَقُّفِ[903].

902() سورة الأحزاب / 21.

903() الفصول من الأصول 3 ⁄ 215 وما بعدها، وحاشية البناني 2 / 96 وما بعدها، والتحصيل من المحصول تحقيق محـيي الـدين عبـد الحميد 1 ـ/ 436 وما بعدها والمستصـفى للغـزالي 2 ـ/ 214 ومـا بعدها.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

تَخْصِيصُ الْعَامِّ بِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ:

5 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى تَخْصِيصِ الْعَامِّ بِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ ﷺ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: هَذَا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا عَلَى الْوُجُوبِ أَوِ النَّدْبِ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا بِالتَّوَقُّفِ فَلاَ يُتَصَوَّرُ التَّخْصِيصُ، لأَِنَّهَا غَيْرُ دَالَّةٍ عَلَى شَيْءٍ، وَقَالَ الْكَرْخِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِالْمَنْعِ إِذَا فَعَلَهُ مَرَّةً، لاِحْتِمَالِ أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِ، أَمَّا إِذَا تَكَرَّرَ فَإِنَّهُ يُخَصَّصُ بِهِ الْعَامُّ بِالإِْجْمَاعِ[904].

بَيَانُ الْمُجْمَلِ بِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ ﷺ:

6 - اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الأُصُولِ فِي وُقُوعِ بَيَانِ الْمُجْمَلِ بِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَقَعُ بَيَانًا لَهُ، وَمَنَعَهُ إِسْحَاقُ الْمَرْوَزِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْكَرْخِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَفِي الْمَحْصُولِ: لاَ يُعْلَمُ كَوْنُ الْفِعْلِ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ إِلاَّ بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلاَثَةٍ:

أَوَّلاً - أَنْ يُعْلَمَ ذَلِكَ بِالضَّرُورَةِ مِنْ قَصْدِهِ ﷺ.

ثَانِيًا - أَوْ بِالدَّلِيلِ اللَّفْظِيِّ، كَقَوْلِهِ مَثَلاً: هَذَا بَيَانٌ لِهَذَا الْمُجْمَلِ.

---

[904] () البحر المحيط 33 / 387 ـ 389، وحاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع 2 / 31، والمستصفى للغزالي 2 / 106 ـ 107.

ثَالِثًـا: أَوْ بِالـدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ: بِـأَنْ يَـذْكُرَ الْمُجْمَـلَ وَقْتَ الْحَاجَةِ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ، ثُمَّ يَفْعَـلَ فِعْلاً يَصْلُـحُ أَنْ يَكُـونَ بَيَانًا لَهُ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْكِبْـرِيتِ الأُحْمَـرِ: الصَّـحِيحُ عِنْـدِي: أَنَّ الْفِعْلَ يَصْلُحُ بَيَانًا بِشَرْطِ انْضِمَامِ بَيَانٍ قَوْلِيٍّ إِلَيْهِ، كَمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى ثُمَّ قَـالَ: «صَـلُّوا كَمَـا رَأَيْتُمُـونِي أُصَـلِّي»[905] فَصَـارَ بَيَانًـا ﴿وَأَقِيمُـوا الصَّـلاَةَ﴾[906]، وَاشْتَغَلَ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[907]، أَمَّا الْفِعْلُ الْمُجَـرَّدُ فَلاَ يَصْلُـحُ لِلْبَيَـانِ، لأَنَّهُ بِذَاتِهِ سَاكِتٌ عَنْ جَمِيعِ الْجِهَـاتِ فَلاَ تَتَعَيَّنُ وَاحِـدَةٌ إِلاَّ بِـدَلِيلٍ، قَـالَ: اللَّهُمَّ إِلاَّ إِذَا تَكَـرَّرَ الْفِعْـلُ عِنْـدَهُ فَيَحْصُلُ بِهِ الْبَيَانُ[908].

وُرُودُ قَوْلٍ وَفِعْلٍ بَعْدَ الْمُجْمَلِ:

7 - إِذَا وَرَدَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ بَعْدَ الْمُجْمَلِ، وَكِلاَهُمَا صَالِحٌ لِبَيَانِهِ، فَإِنِ اتَّفَقَا فِي الْحُكْمِ وَعُلِمَ سَبْقُ أَحَدِهِمَا فَهُـوَ الْمُبَيِّنُ - قَوْلاً كَانَ أَوْ فِعْلاً - وَالثَّانِي تَأْكِيدٌ لَـهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ فَلاَ يُقْضَى عَلَى وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا بِأَنَّهُ الْمُبَيِّنُ بِعَيْنِـهِ،

---

[905] () حـديث: «صـلـوا كمـا رأيتمـوني أصـلـي» أخرجـه البخـاري (فتح الباري 2 / 111) من حديث مالك بن الحويرث.

[906] () سورة البقرة / 43.

[907] () حـديث: «خـذوا عـني مناسـككم». أخرجـه مسـلم (2 /ـ 943)، والبيهقي (5 / 125) من حديث جابر واللفظ للبيهقي.

[908] () البحر المحيط 3 / 486 وما بعده، والتحصيل من المحصول 1 / 419.

بَلْ يُقْضَى بِحُصُولِ الْبَيَانِ بِوَاحِدٍ لَمْ يُطَّلَعْ عَلَيْهِ، وَهُوَ الأَوَّلُ فِي الْوَاقِعِ وَنَفْسِ الأَمْرِ، وَالثَّانِي تَأْكِيدٌ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْمُبَيِّنَ هُوَ الْقَوْلُ، سَوَاءٌ كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْفِعْلِ أَمْ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ، كَأَمْرِهِ ﷺ الْقَارِنَ بَعْدَ تَشْرِيعِ الْحَجِّ أَنْ يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا، [909] وَرُوِيَ «أَنَّهُ ﷺ قَرَنَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ»، [910] وَيُحْمَلُ الْفِعْلُ عَلَى النَّدْبِ، لأَنَّ دَلاَلَةَ الْقَوْلِ عَلَى الْبَيَانِ بِنَفْسِهِ، بِخِلاَفِ الْفِعْلِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدُلُّ إِلاَّ بِوَاسِطَةِ انْضِمَامِ الْقَوْلِ إِلَيْهِ[911].

وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

تَعَارُضُ فِعْلَيْنِ:

8 - إِذَا حَصَلَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ فِعْلاَنِ مُخْتَلِفَانِ، كَأَنْ صَامَ يَوْمَ السَّبْتِ مَثَلاً، ثُمَّ أَفْطَرَ فِي سَبْتٍ آخَرَ، فَلاَ يُقَالُ بِتَعَارُضِ هَذَيْنِ الْفِعْلَيْنِ، لأَنَّهُ لاَ عُمُومَ لِلأَفْعَالِ، أَمَّا إِذَا اقْتَرَنَ بِالْفِعْلِ الأَوَّلِ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِهِ مِنْ وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ، وَتَكَرَّرَ سَبَبُ الْوُجُوبِ أَوِ النَّدْبِ،

---

[909] () حديث: «أمره القارن أن يطوف طوافا واحدا». أخرجه الترمذي (3 / 275) من حديث ابن عمر، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

[910] () حديث: «أنه قرن فطاف لهما طوافين». أخرجه الدارقطني (2 / 258) من حديث ابن عمر، ثم ذكر أن في إسناده راويا متروكا.

[911] () البحر المحيط 3 / 488، والتحصيل من المحصول 1 / 419.

فَالثَّانِي مِنَ الْفِعْلَيْنِ نَاسِــخٌ لِمَــا اسْــتُفِيدَ مِنْ حُكْمِ الْفِعْلِ الأَوَّلِ[912].

وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

فُقَّاع

انْظُرْ: أَشْرِبَة

فَقْد

انْظُرْ: مَفْقُود

فَقْدُ الطَّهُورَيْنِ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْفَقْدُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ فَقَدَ الشَّيْءَ يَفْقِدُهُ فَقْدًا وَفِقْدَانًا وَفُقُودًا؛ أَيْ عَدِمَهُ،[913] وَالطَّهُورُ فِي اللُّغَةِ كُلُّ مَاءٍ نَظِيفٍ، قَالَ ثَعْلَبٌ: الطَّهُورُ هُوَ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ الْمُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ، وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ: الطَّهُورُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الطَّاهِرُ الْمُطَهِّرُ، وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: الطَّهُورُ الْبَلِيغُ فِي الطَّهَارَةِ.

---

912 () المصادر السابقة.

913 () لسان العرب، والمصباح المنير.

وَالْمَاءُ الطَّهُورُ بِالْفَتْحِ: هُوَ الَّذِي يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ النَّجَسَ[(914)].

وَالطَّهُورَانِ فِي الاِصْطِلاَحِ: الْمَاءُ وَالتُّرَابُ[(915)].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ مَنْ فَقَدَ الطَّهُورَيْنِ: الْمَاءَ وَالتُّرَابَ، فِي حَقِّ الصَّلاَةِ

كَالْمَحْبُوسِ فِي مَكَانٍ قَذِرٍ لاَ يَجِدُ صَعِيدًا طَيِّبًا وَلاَ مَاءً يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَمَقْطُوعِ الْيَدَيْنِ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَنْ يُيَمِّمُهُ أَوْ يُوَضِّئُهُ، وَالْمَصْلُوبِ.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرْضَ فَقَطْ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(916)]، لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ، لأَِنَّ الْعَجْزَ فِي الشَّرْطِ لاَ يُوجِبُ تَرْكَ الْمَشْرُوطِ، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنْ سَتْرِ الْعَوْرَةِ أَوِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

وَلاَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ حِينَئِذٍ، إِذْ لاَ ضَرُورَةَ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الْفَرْضُ لِدَاعِي الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ، قَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: وَهَذِهِ الصَّلاَةُ تُوصَفُ بِالصِّحَّةِ، وَلِهَذَا قَالَ

---

[914] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمطلع على أبواب المقنع ص 6.

[915] () الدر المختار 1 / 168.

[916] () حديث: «إذا أمرتكم بشيء...» أخرجه البخاري (فتح الباري 13 / 251)، ومسلم (2 / 975) من حديث أبي هريرة.

فِي الْمَجْمُوعِ: تَبْطُلُ بِالْحَدَثِ وَالْكَلاَمِ وَنَحْوِهِمَا، وَبِهَـذَا صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ أَيْضًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لَـهُ أَنْ يُصَـلِّيَ إِذَا كَانَ يَرْجُو أَحَدَ الطَّهُورَيْنِ حَتَّى يَضِيقَ الْـوَقْتُ، كَمَـا قَالَ الأَذْرَعِيُّ.

وَيُعِيدُ الصَّلاَةَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِذَا وَجَدَ أَحَـدَ الطَّهُـورَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ، لأَِنَّ هَذَا الْعُذْرَ نَادِرٌ وَلاَ دَوَامَ لَهُ.

وَمَا سَبَقَ هُوَ قَـوْلُ الشَّـافِعِيِّ فِي الْجَدِيـدِ، وَمُقَابِلُـهُ أَقْوَالٌ:

أَحَدُهَا: تَجِبُ الصَّلاَةُ بِلاَ إِعَادَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُـزَنِيِّ، وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ، قَالَ: لأَِنَّهُ أَدَّى وَظِيفَـةَ الْوَقْتِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْقَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ.

ثَانِيهَا: يُنْدَبُ لَهُ الْفِعْلُ وَتَجِبُ الإِْعَادَةُ.

ثَالِثُهَا: يُنْدَبُ لَهُ الْفِعْلُ وَلاَ إِعَادَةَ.

رَابِعُهَا: يَحْرُمُ عَلَيْهِ فِعْلُهَا.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ، لِمَا رُوِيَ «عَنْ عَائِشَـةَ أَنَّهَـا اسْـتَعَارَتْ مِنْ أَسْـمَاءَ قِلاَدَةً فَضَـلَّتْهَا، فَبَعَثَ رَسُــولُ اللَّهِ رِجَــالاً فِي طَلَبِهَــا فَوَجَــدُوهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَشَـكَوْا إِلَى النَّبِيِّ فَـأَنْزَلَ اللَّهُ آيَـةَ التَّيَمُّمِ[917] وَلَمْ

---

[917] () حديث: «نـزول آيـة الـتيمم». أخرجـه البخـاري (7 /ـ 106) من حديث عائشة.

يَأْمُرْهُمْ بِالإِْعَادَةِ»، وَلأَِنَّهُ أَحَدُ شُرُوطِ الصَّـلاَةِ، فَسَـقَطَ عِنْدَ الْعَجْزِ كَسَائِرِ شُـرُوطِهَا، وَنَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ فَاقِـدَ الطَّهُـورَيْنِ الَّذِي بِـهِ حَـدَثٌ أَكْبَـرُ لاَ يَقْـرَأُ فِي الصَّلاَةِ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ، قَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: لاَ يَقْـرَأُ مَنْ بِهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ فِي الصَّلاَةِ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ عِنْدَ النَّوَوِيِّ، وَيُمْنَعُ مِنْ قِرَاءَتِهَا عِنْدَ الرَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ يَزِيدُ عَلَى مَا يُجْزِئُ فِي الصَّلاَةِ مِنْ قِرَاءَةٍ وَغَيْرِهَا، فَلاَ يَقْرَأُ زَائِدًا عَلَى

الْفَاتِحَةِ، وَلاَ يُسَبِّحُ أَكْثَـرَ مِنْ مَـرَّةٍ، وَلاَ يَزِيـدُ عَلَى مَـا يُجْـزِئُ فِي طُمَأْنِينَـةِ رُكُـوعٍ أَوْ سُـجُودٍ أَوْ جُلُـوسٍ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْـــــهِ أَنْ يَتَشَــــبَّهَ بِالْمُصَـلِّينَ احْتِرَامًـا لِلْـوَقْتِ، فَيَرْكَـعُ وَيَسْـجُدُ إِنْ وَجَـدَ مَكَانًا يَابِسًا، وَإِلاَّ فَيُومِئُ قَائِمًا، وَيُعِيدُ الصَّلاَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ لاَ يَقْرَأُ، سَوَاءٌ كَانَ حَدَثُهُ أَصْـغَرَ أَمْ أَكْبَـرَ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لاَ يَنْوِي أَيْضًا، لأَِنَّهُ تَشَبُّهٌ بِالْمُصَلِّي وَلَيْسَ بِصَلاَةٍ.

وَهَـذَا قَـوْلُ أَبِي حَنِيفَـةَ الْمَرْجُـوعُ إِلَيْـهِ، وَهُـوَ قَـوْلُ الصَّـاحِبَيْنِ، قَـالَ التُّمُرْتَاشِـيُّ: بِـهِ يُفْتَى وَإِلَيْـهِ صَـحَّ رُجُوعُهُ.

وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَرْجُوعُ عَنْهُ أَنَّهُ يُؤَخِّرُهَا.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى سُــقُوطِ الصَّــلاَةِ عَنْ فَاقِــدِ الطَّهُـورَيْنِ، فَلاَ يَجِبُ عَلَيْـهِ أَدَاؤُهَـا فِي الْـوَقْتِ، وَلاَ قَضَاؤُهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ أَوِ التُّرَابَ، قَـالَ الدُّسُوقِيُّ: وَإِنَّمَا سَقَطَ عَنْهُ الأَْدَاءُ وَالْقَضَاءُ لأَِنَّ وُجُـودَ الْمَاءِ وَالصَّـعِيدِ شَـرْطٌ فِي وُجُـوبِ أَدَائِهَـا، وَقَـدْ عُـدِمَ، وَشَـرْطُ وُجُـوبِ الْقَضَـاءِ تَعَلُّقُ الأَْدَاءِ بِالْقَاضِـي، وَهَـذَا قَـوْلُ مَالِـكٍ، وَقَـالَ أَصْـبَغُ: يَقْضِـي وَلاَ يُـؤَدِّي، وَقَـالَ أَشْـهَبُ: يَجِبُ الأَْدَاءُ فَقَـطْ، وَقَـالَ ابْنُ الْقَاسِـمِ: يَجِبُ الأَْدَاءُ وَالْقَضَاءُ احْتِيَاطًا[918].

فِقْه

التَّعْرِيفُ:

1 - الْفِقْـهُ فِي اللُّغَـةِ: الْعِلْمُ بِالشَّـيْءِ وَالْفَهْمُ لَـهُ، وَالْفَطِنَـةُ فِيـهِ، وَغَلَبَ، عَلَى عِلْمِ الـدِّينِ لِشَـرَفِهِ[919]، قَـالَ تَعَـالَى: ﴿قَـالُوا يَـا شُـعَيْبُ مَـا نَفْقَـهُ كَثِـيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾[920]، وَقِيلَ: هُـوَ عِبَـارَةٌ عَنْ كُـلِّ مَعْلُـومٍ تَيَقَّنَـهُ الْعَالِمُ عَنْ فِكْرٍ[921].

918() حاشية ابن عابدين 1 /ـ 168، وحاشية الدسـوقي على الشـرح الكبير 1 / 162، ومغني المحتاج 1 / 105، وكشاف القناع 1 / 171.

919() القاموس المحيط.

920() سورة هود / 91.

921() لسان العرب، والمصباح المنير، والبحر المحيط 1 / 19.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ هُوَ: الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، الْمُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ[922].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الشَّرِيعَةُ:

2 - الشَّرِيعَةُ وَالشِّرْعَةُ فِي اللُّغَةِ: مَوْرِدُ الْمَاءِ لِلِاسْتِسْقَاءِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِوُضُوحِهِ وَظُهُورِهِ، وَالشَّرْعُ مَصْدَرُ شَرَعَ بِمَعْنَى: وَضَحَ وَظَهَرَ، وَتُجْمَعُ عَلَى شَرَائِعَ، ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ هَذِهِ

الْأَلْفَاظِ فِي الدِّينِ وَجَمِيعِ أَحْكَامِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾،[923] وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[924].

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: هِيَ مَا نَزَلَ بِهِ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْعَقَائِدِ وَالْوِجْدَانِيَّاتِ وَأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، قَطْعِيًّا كَانَ أَوْ ظَنِّيًّا[925].

وَبَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالْفِقْهِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ، يَجْتَمِعَانِ فِي الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي وَرَدَتْ بِالْكِتَابِ أَوْ بِالسُّنَّةِ أَوْ ثَبَتَتْ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَتَنْفَرِدُ الشَّرِيعَةُ فِي أَحْكَامِ الْعَقَائِدِ، وَيَنْفَرِدُ الْفِقْهُ فِي الْأَحْكَامِ الِاجْتِهَادِيَّةِ

---

[922] () البحر المحيط للزركشي 1 / 21.

[923] () سورة الجاثية / 18.

[924] () سورة المائدة / 48.

[925] () التوضيح على التنقيح 1 / 69، ونهاية المحتاج 1 / 32.

الَّتِي لَمْ يَرِدْ فِيهَا نَصٌّ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ وَلَمْ يُجْمِـعْ عَلَيْهِ أَهْلُ الإِْجْمَاعِ.

ب - أُصُولُ الْفِقْهِ:

3 - أُصُولُ الْفِقْهِ: أَدِلَّتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، لاَ مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلُ[926].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْفِقْـهِ وَأُصُـولِ الْفِقْـهِ أَنَّ الْفِقْـهَ يُعْنَى بِالأَْدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ لاِسْتِنْبَاطِ الأَْحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ مِنْهَـا، أَمَّا أُصُولُ الْفِقْهِ فَمَوْضُوعُهُ

الأَْدِلَّةُ الإِْجْمَالِيَّةُ مِنْ حَيْثُ وُجُوهُ دَلاَلَتِهَـا عَلَى الأَْحْكَـامِ الشَّرْعِيَّةِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

4 - تَعَلُّمُ الْفِقْهِ قَدْ يَكُـونُ فَـرْضَ عَيْنٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ كَتَعَلُّمِهِ مَا لاَ يَتَأَدَّى الْـوَاجِبُ الَّذِي تَعَيَّنَ عَلَيْـهِ فِعْلُـهُ إِلاَّ بِـهِ، كَكَيْفِيَّةِ الْوُضُـوءِ وَالصَّـلاَةِ، وَالصَّـوْمِ وَنَحْـوِ ذَلِـكَ، وَعَلَيْهِ حَمَلَ بَعْضُـهُمُ الْحَـدِيثَ الْمَـرْوِيَّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ : «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَـةٌ عَلَى كُـلِّ مُسْـلِمٍ»[927] وَلاَ يَلْـزَمُ الإِْنْسَـانَ تَعَلُّمُ كَيْفِيَّةِ الْوُضُـوءِ وَالصَّـلاَةِ وَنَحْوِهِمَا إِلاَّ بَعْدَ وُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

---

[926] () روضة الناظر لابن قدامة 1 / 20 ـ 21.

[927] () حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم». أخرجه ابن ماجه (1 /ـ 8) من حديث أنس بن مالك بإسناد ضعيف، وذكر السخاوي في المقاصد الحسنة (ص 275 ـ 276) طرقا أخرى وشواهد عن جماعة من الصحابة، ونقل عن المزي أنه حسنه، وعن العراقي أنه قال: صحح بعض الأئمة بعض طرقه.

فَـإِنْ كَـانَ لَـوْ أَخَّرَ إِلَى دُخُـولِ الْـوَقْتِ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ تَمَامِ تَعَلُّمِهَـا مَـعَ الْفِعْـلِ فِي الْـوَقْتِ، فَالصَّـحِيحُ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَقْـدِيمُ التَّعَلُّمِ عَنْ وَقْتِ الْوُجُـوبِ، كَمَا يَلْـزَمُ السَّـعْيُ إِلَى الْجُمُعَـةِ لِمَنْ بَعُـدَ مَنْزِلُـهُ قَبْـلَ الْوَقْتِ[928] لأَنَّ مَا لاَ يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، ثُمَّ إِذَا كَـانَ الْـوَاجِبُ عَلَى الْفَـوْرِ كَـانَ تَعَلُّمُ الْكَيْفِيَّةِ عَلَى الْفَـوْرِ، وَإِنْ كَـانَ عَلَى التَّرَاخِي كَـالْحَجِّ فَتَعَلُّمُ الْكَيْفِيَّةِ عَلَى التَّرَاخِي

ثُمَّ مَا يَجِبُ وُجُـوبَ عَيْنٍ مِنْ ذَلِـكَ كُلِّهِ هُـوَ مَـا يَتَوَقَّفُ أَدَاءُ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ غَالِبًا، دُونَ مَا يَطْرَأُ نَادِرًا، فَإِنْ حَدَثَ النَّادِرُ وَجَبَ التَّعَلُّمُ حِينَئِذٍ، أَمَّا الْبُيُـوعُ وَالنِّكَـاحُ وَسَـائِرُ الْمُعَـامَلاَتِ مِمَّا لاَ يَجِبُ أَصْـلُهُ فَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ يُرِيـدُ شَـيْئًا مِنْ ذَلِـكَ تَعَلُّمُ أَحْكَامِـهِ لِيَحْتَـرِزَ عَنِ الشُّـبُهَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ، وَكَذَا كُلُّ أَهْلِ الْحِرَفِ، فَكُلُّ مَنْ يُمَارِسُ عَمَلاً يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ الأَْحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِـهِ لِيَمْتَنِـعَ عَنِ الْحَرَامِ.

وَقَدْ يَكُونُ تَعَلُّمُ الْفِقْهِ فَـرْضَ كِفَايَـةٍ، وَهُـوَ مَـا لاَ بُـدَّ لِلنَّاسِ مِنْـهُ فِي إِقَامَـةِ دِينِهِمْ، كَحِفْـظِ الْقُـرْآنِ وَالأَْحَادِيثِ وَعُلُومِهِمَا وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَدْ يَكُونُ تَعَلُّمُ الْفِقْهِ نَافِلَةً، وَهُوَ التَّبَحُّرُ فِي أُصُـولِ الأَْدِلَّةِ وَالإِْمْعَانُ فِيمَا وَرَاءَ الْقَدْرِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ فَرْضُ

---

[928] () المجموع للنووي 1 / 24 ـ 25، وحاشية ابن عابدين 1 / 26 وما بعدها.

الْكِفَايَةِ، وَتَعَلُّمُ الْعَامِّيِّ نَوَافِلَ الْعِبَادَاتِ لِغَرَضِ الْعَمَلِ، لاَ مَا يَقُومُ بِهِ الْعُلَمَاءُ مِنْ تَمْيِيزِ الْفَرْضِ مِنَ النَّفْلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ فَرْضُ كِفَايَةٍ فِي حَقِّهِمْ[929].

فَضْلُ الْفِقْهِ:

5 - وَرَدَتْ آيَاتٌ وَأَحَادِيثُ فِي فَضْلِ الْفِقْهِ وَالْحَثِّ عَلَى تَحْصِيلِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[930].

فَقَدْ جَعَلَ وِلاَيَةَ الإِْنْذَارِ وَالدَّعْوَةَ لِلْفُقَهَاءِ، وَهِيَ وَظِيفَةُ الأَْنْبِيَاءِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ : «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[931].

مَوْضُوعُ الْفِقْهِ:

6 - مَوْضُوعُ عِلْمِ الْفِقْهِ هُوَ أَفْعَالُ الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الْعِبَادِ، فَيُبْحَثُ فِيهِ عَمَّا يَعْرِضُ لأَِفْعَالِهِمْ مِنْ حِلٍّ وَحُرْمَةٍ، وَوُجُوبٍ وَنَدْبٍ وَكَرَاهَةٍ[932].

---

[929] () المجموع للنووي 1 / 24 ـ 25، وحاشية ابن عابدين 1 / 29.

[930] () سورة التوبة / 122.

[931] () المجموع 1 / 18، نهاية المحتاج 1 / 6، المبسوط 1 / 2، بدائع الصنائع 1 / 1، وحديث: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 164)، ومسلم (2 / 719) من حديث معاوية بن أبي سفيان.

[932] () حاشية ابن عابدين 1 / 26 ـ 27، وتخريج الفروع على الأصول ص 1.

نَشْأَةُ الْفِقْهِ وَتَطَوُّرُهُ:

7 - نَشَأَ الْفِقْهُ الإِسْلاَمِيُّ بِنَشْأَةِ الدَّعْوَةِ وَبَدْءِ الرِّسَالَةِ، وَمَرَّ بِأَطْوَارٍ كَثِيرَةٍ وَلَكِنَّهَا غَيْرُ مُتَمَيِّزَةٍ مِنْ حَيْثُ الزَّمَنُ تَمَيُّزًا دَقِيقًا، إِلاَّ الطُّورَ الأَوَّلَ وَهُوَ عَصْرُ النُّبُوَّةِ، فَإِنَّهُ مُتَمَيِّزٌ عَمَّا بَعْدَهُ بِكُلِّ دِقَّةٍ بِانْتِقَالِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الرَّفِيقِ الأَعْلَى.

وَكَانَ مَصْدَرُ الْفِقْهِ فِي هَذَا الطُّورِ الْوَحْيَ، بِمَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مِنْ أَحْكَامٍ، أَوْ بِمَا اجْتَهَدَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَحْكَامٍ كَانَ الْوَحْيُ أَسَاسَهَا، أَوْ كَانَ يُتَابِعُهَا بِالتَّسْدِيدِ، وَكَذَلِكَ

كَانَ اجْتِهَادُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ مَرَدُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُقِرُّهُ أَوْ يُنْكِرُهُ..

وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ الْوَحْيُ مَصْدَرَ التَّشْرِيعِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ.

ثُمَّ تَتَابَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَطْوَارٌ مُتَعَدِّدَةٌ يُنْظَرُ تَفْصِيلُهَا فِي ف 13 وَمَا بَعْدَهَا مِنْ مُقَدِّمَةِ الْجُزْءِ الأَوَّلِ مِنَ الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ.

الِاخْتِلاَفُ فِي أَحْكَامِ الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ وَأَسْبَابُهُ:

8 - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي فِيمَا يُرْفَعُ إِلَيْهِ مِنْ وَقَائِعَ وَكَانَ يُقِرُّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ عَلَى اجْتِهَادِهِمْ أَوْ يُنْكِرُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ كُلُّ مَا قَضَى بِهِ أَوْ أَقَرَّهُ أَوْ أَنْكَرَهُ مَكْتُوبًا أَوْ بِمَشْهَدٍ مِنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، فَرَأَى كُلُّ

صَحَابِيٍّ مَا يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ فَحَفِظَ وَعَرَفَ وَجْهَهُ، ثُمَّ تَفَـرَّقَ الصَّـحَابَةُ □ □ فِي الْبِلاَدِ، وَصَـارَ كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ قُـدْوَةً لَـهُ أَتْبَـاعٌ، وَكَثُـرَتِ الْوَقَـائِعُ وَالْمَسَـائِلُ فَاسْـتُفْتُوا فِيهَـا، فَأَجَـابَ كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ حَسَـبَ مَـا حَفِظَـهُ أَوِ اسْـتَنْبَطَهُ، فَـإِنْ لَمْ يَجِـدْ فِيمَـا حَفِظَـهُ أَوِ اسْتَنْبَطَهُ مَا يَصْـلُحُ لِلْجَـوَابِ اجْتَهَـدَ بِرَأْيِـهِ[933] اسْـتِنَادًا إِلَى حَدِيثِ «مُعَاذِ بْنِ جَبَـلٍ □ حِينَ بَعَثَـهُ رَسُـولُ اللَّهِ □ إِلَى الْيَمَنِ، وَقَالَ لَهُ: كَيْفَ

تَقْضِي؟ فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ □.

قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ □ قَالَ: أَجْتَهِـدُ رَأْيِي.

قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ □»[934].

وَهَذَا مَنْشَأُ الاِخْتِلاَفِ فِي أَحْكَامِ الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ.

وَيَقَعُ الاِخْتِلاَفُ فِي هَذَا عَلَى ضُرُوبٍ:

9 - الأُوَّلُ: أَنَّ صَـحَابِيًّا سَـمِعَ حُكْمًـا فِي قَضِـيَّةٍ أَوْ فَتْوَى وَلَمْ يَسْمَعْهُ الآخَرُ، فَاجْتَهَدَ بِرَأْيِهِ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا عَلَى وُجُوهٍ:

933() الإنصـاف في بيـان الخلاف لـولي اللـه الـدهلوي ص 16 ومـا بعدها.

934() حديث معاذ حين بعثه رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم إلى اليمن. أخرجـه الترمـذي (3 /ـ 607) وقـال: ليس إسـناده عنـدي بمتصل.

أَحَدُهَا: أَنْ يَقَعَ اجْتِهَادُهُ مُوَافِقًا لِلْحَـدِيثِ، مِثَالُـهُ مَـا وَرَدَ «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: إِنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ فَقَـالُوا: إِنَّ رَجُلاً مِنَّا تَـزَوَّجَ امْـرَأَةً وَلَمْ يَفْـرِضْ لَهَـا صَـدَاقًا، وَلَمْ يَجْمَعْهَا إِلَيْهِ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا سُئِلْتُ مُنْـذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ، فَأْتُوا غَيْرِي، فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فِيهَا شَهْرًا، ثُمَّ قَالُوا لَهُ فِي آخِـرِ ذَلِـكَ: مَنْ نَسْأَلُ إِنْ لَمْ نَسْـأَلْكَ وَأَنْتَ مِنْ جُلَّةِ أَصْـحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِهَذَا الْبَلَدِ، وَلاَ نَجِدُ غَيْرَكَ؟ قَالَ: سَأَقُولُ
فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَـوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَحْـدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّـيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بُرَآءٌ، أَرَى أَنْ أَجْعَلَ لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا، لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَـا الْعِـدَّةُ أَرْبَعَـةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرًا، قَالَ: وَذَلِكَ بِمَسْـمَعِ أُنَـاسٍ مِنْ أَشْـجَعَ، فَقَامُوا فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَضَيْتَ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْـرَأَةٍ مِنَّا، يُقَـالُ لَهَـا: بِـرْوَعَ بِنْتُ وَاشِـقٍ، قَـالَ: فَمَـا رُئِيَ عَبْـدُ اللَّهِ فَـرِحَ فَرْحَـةً يَوْمَئِذٍ إِلاَّ بِإِسْلاَمِهِ»[935].

ثَانِيهَـا: أَنْ يُفْتِيَ الصَّـحَابِيُّ وَيَظْهَـرَ الْحَـدِيثُ عَلَى خِلاَفِ مَا أَفْتَى بِهِ، فَيَرْجِـعَ عَنِ اجْتِهَـادِهِ إِلَى الْحَـدِيثِ، وَمِنْ هَذَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ كَانَ يُفْتِي أَنَّهُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا

[935] () المغني لابن قدامة 6 / 712، والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص 16 وما بعدها، ونهاية المحتاج 1 / 350. وحديث ابن مسعود «أنه أتاه قوم...». أخرجه النسائي 6 / 122، 123.

فَلاَ صَـوْمَ لَـهُ، حَتَّى بَلَغَـهُ حَـدِيثُ عَائِشَـةَ وَأُمِّ سَـلَمَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًـا لاَ عَنِ احْتِلاَمٍ ثُمَّ يَغْتَسِـلُ وَيَصُومُ» فَرَجَعَ عَنِ اجْتِهَادِهِ[936].

ثَالِثُهَـا: أَنْ يَبْلُغَـهُ الْحَـدِيثُ لَكِنْ لاَ عَلَى الْوَجْـهِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ غَالِبُ الظَّنِّ، وَمِنْ هَذَا مَا وَرَدَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ شَهِدَتْ عِنْدَ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهَا كَانَتْ مُطَلَّقَةً ثَلاَثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُـولُ اللَّهِ نَفَقَةً، وَلاَ سُكْنَى، فَرَدَّ عُمَرُ شَهَادَتَهَا، وَقَـالَ: لاَ نَتْـرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَـا لِقَـوْلِ امْـرَأَةٍ لاَ نَـدْرِي لَعَلَّهَـا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ: لَهَا النَّفَقَةُ، وَالسُّكْنَى[937].

رَابِعُهَا: أَنْ لاَ يَصِلَ الْحَـدِيثُ إِلَيْـهِ أَصْـلاً، مِنْ هَـذَا مَـا وَرَدَ أَنَّ عَائِشَة بَلَغَهَا أَنَّ عَبْـدَ اللَّهِ بْنَ عَمْـرٍو يَـأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَـهُنَّ، فَقَـالَتْ: يَـا عَجَبًـا لاِبْنِ عَمْـرٍو هَـذَا، يَـأْمُرُ النِّسَـاءَ إِذَا اغْتَسَـلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، أَفَلاَ يَـأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَـهُنَّ،

---

[936] () سـبل السـلام 2 /ـ 165، وبيـان أسـباب الاختلاف لـولي اللـه الدهلوي ص 23، وحـديث: «أن أبـا هريـرة أنـه كـان يفـتي أنـه من أصبح جنبا...» أخرجه البخاري (فتح الباري 4 ـ/ 143) ومسلم (2 / 779 ـ 780).

[937] () الإنصاف في بيـان سـبب الاختلاف ص 6، وحـديث فاطمـة بنت قيس «أنها شهدت عند عمر بن الخطـاب...». أخرجـه مسـلم (2 / 1118 ـ 1119).

لَقَدْ كُنْت أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلاَ أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَ إِفْرَاغَاتٍ[(938)].

10 - الثَّانِي: مِنْ أَسْبَابِ الاِخْتِلاَفِ: أَنْ يَرَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَ فِعْلاً، فَحَمَلَهُ الْبَعْضُ عَلَى الْقُرْبَةِ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى الإِْبَاحَةِ.

مِثَالُهُ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ الأُْصُولِ فِي قِصَّةِ التَّحْصِيبِ - أَيِ النُّزُولِ بِالأَْبْطَحِ عِنْدَ النَّفْرِ - نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ بِهِ[(939)] ذَهَبَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عُمَرَ إِلَى أَنَّهُ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَجَعَلاَهُ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ، وَذَهَبَتْ عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى وَجْهِ الاِتِّفَاقِ، وَلَيْسَ مِنَ السُّنَنِ.

11 - الثَّالِثُ: السَّهْوُ وَالنِّسْيَانُ: كَأَنْ يَنْقُلَ صَحَابِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ أَمْرًا فَيُقْضَى عَلَيْهِ بِالسَّهْوِ، مِنْ هَذَا مَا وَرَدَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ فِي رَجَبٍ»[(940)]، فَسَمِعَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ فَقَضَتْ عَلَيْهِ بِالسَّهْوِ.

---

[938] () الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص 7. وحديث عائشة «أنها بلغها أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء...». أخرجه مسلم (1 / 260).

[939] () حديث نزول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأبطح عند النفر. أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 391).:

[940] () قول ابن عمر «أن رسول الله اعتمر في رجب». أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 599) ومسلم (2 / 917).

12 - الرَّابِـعُ: اخْتِلاَفُ الضَّـبْطِ، وَمِنْ هَـذَا قَـوْلُ ابْنِ عُمَرَ : إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِـهِ[941] فَقَضَـتْ عَلَيْـهِ عَائِشَةُ بِالْوَهْمِ.

13 - الْخَامِسُ: اخْتِلاَفُهُمْ فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ، وَمِنْ هَذَا: الْقِيَـامُ لِلْجِنَـازَةِ، فَقَـالَ بَعْضُـهُمْ: لِتَعْظِيمِ الْمَلاَئِكَـةِ، فَيَعُمُّ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ، وَقَالَ قَائِل: لِهَوْلِ الْمَـوْتِ، فَيَعُمُّهُمَـا، وَقَـالَ قَائِلٌ: «مَـرَّتْ جِنَـازَةُ يَهُـودِيٍّ عَلَى رَسُـولِ اللَّهِ فَقَـامَ لَهَـا»[942]، كَرَاهِيَةَ أَنْ تَعْلُوَ فَوْقَ رَأْسِهِ، فَيَخُصُّ الْكَافِرَ.

14 - السَّـــــادِسُ: اخْتِلاَفُهُمْ فِي الْجَمْـــــعِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ، وَمِنْهُ: «نَهْيُ رَسُـولِ اللَّهِ عَنِ اسْـتِقْبَالِ الْقِبْلَـةِ عِنْـدَ قَضَـاءِ الْحَاجَـةِ»[943]، فَـذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى عُمُـومِ هَـذَا الْحُكْمِ وَكَوْنِـهِ غَيْـرَ مَنْسُـوخٍ، وَرَآهُ جَـابِرٌ «يَبُـولُ قَبْـلَ أَنْ يُتَـوَفَّى بِعَـامٍ مُسْـتَقْبِلَ الْقِبْلَـةِ»[944]، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ نَسْخٌ لِلنَّهْيِ الْمُتَقَدِّمِ، وَرَآهُ ابْنُ عُمَـرَ

---

[941] () حديث ابن عمر: «أن الميت يعذب ببكاء أهله». أخرجه البخـاري (فتح الباري 3 / 151 ـ 152) ومسلم (2 / 642).

[942] () حديث: «مرت جنازة يهودي على رسول الله صلى الله عليه وسلم...». أخرجه مسلم (2 / 661).

[943] () حديث: «النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 245)، ومسلم (1 / 224) من حديث أبي أيوب.

[944] () حـديث ابن عمـر: «أن الميت يعـذب ببكـاء أهلـه...» أخرجـه الترمذي (1 / 15) وقال: حديث حسن غريب.

«قَضَى حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَـةِ مُسْـتَقْبِلَ الشَّـامِ»[945]، فَرَدَّ بِهِ قَوْلَهُمْ، وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، وَقَـالُوا: إِنَّ النَّهْيَ مُخْتَصٌّ بِالصَّحْرَاءِ، فَإِذَا كَـانَ فِي الْمَـرَاحِيضِ فَلاَ بَأْسَ بِالاِسْتِقْبَالِ وَالاِسْتِدْبَارِ[946].

وَبِالْجُمْلَــةِ اخْتَلَفَتْ مَــذَاهِبُ الصَّــحَابَةِ ، وَأَخَــذَ التَّابِعُونَ الْعِلْمَ مِنْهُمْ، فَأَقْبَلَ أَبْنَاءُ كُـلِّ قُطْـرٍ عَلَى مَنْ نَــزَلَ فِي قُطْــرِهِمْ يَسْــتَفْتُونَهُمْ، وَيَــرْوُونَ عَنْهُمْ، وَيَتَعَلَّمُــونَ مِنْهُمْ، وَلَمْ تَكُنِ الصَّــحَابَةُ سَــوَاءً فِيمَــا يَعْلَمُـونَ، وَلَمْ يَكُنْ كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ يَحْفَـظُ كُـلَّ مَـا يَحْفَظُهُ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَكُونُوا سَـوَاءً فِي اسْـتِعْمَالِ الـرَّأْيِ فِيمَا لاَ نَصَّ فِيهِ، وَلاَ فِي الأْخْـذِ بِأَخْبَـارِ الآْحَـادِ، فَكَـانَ مِنْهُمْ مَنْ يَتَوَسَّـعُ فِي الـرَّأْيِ عِنْـدَ عَـدَمِ النَّصِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَــهُ الْــوَرَعُ وَالاِحْتِيَــاطُ عَلَى الْوُقُــوفِ عِنْــدَ النُّصُوصِ وَالتَّمَسُّكِ بِالآْثَارِ.

أَهَمُّ مَرَاكِزِ الْفِقْهِ:

15 - تَــرَتَّبَ عَلَى تَفَــرُّقِ الصَّــحَابَةِ فِي الأْمْصَــارِ وَاخْتِلاَفِ مَنَاهِجِهِمْ فِي الْفَتْوَى وَالاِجْتِهَادِ - لِمَـا سَـبَقَ بَيَانُهُ مِنْ أَسْبَابٍ - وَأَخْـذِ التَّابِعِينَ فِي كُـلِّ مِصْـرٍ عَمَّنْ نَــزَلَ بِهِمْ مِنَ الصَّــحَابَةِ - تَــرَتَّبَ عَلَى ذَلِــكَ وُجُــودُ

945() حديث ابن عمر أنه «رأى النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته مستدبر القبلة...». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 247)، ومسلم (1 / 225).

946() الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص 15 وما بعدها.

اتِّجَاهَـاتٍ فِقْهِيَّةٍ مُخْتَلِفَـةٍ، مِنْ أَشْـهَرِهَا الاِتِّجَـاهُ الأَْوَّلُ الَّذِي سَادَ فِي الْحِجَازِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَالاِتِّجَـاهُ الثَّانِي الَّذِي ظَهَرَ فِي الْعِرَاقِ بِالْكُوفَةِ وَالْبَصْـرَةِ، وَمِنْ هَـذَيْنِ الاِتِّجَاهَيْنِ كَانَ غَالِبُ الْفِقْهِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُقَدِّمَـةِ الْمَوْسُـوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ (الْجُـزْءُ الأُْوَّلُ ف 16 وَمَا بَعْدَهَا).

فَقِيرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْفَقِيرُ فِي اللُّغَةِ ضِدُّ الْغَنِيِّ، وَهُوَ مَنْ قَلَّ مَالُهُ، وَالْفَقْرُ ضِدُّ الْغِنَى[947].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ عَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـةُ بِأَنَّهُ: مَنْ لاَ يَمْلِكُ شَـيْئًا أَلْبَتَّةَ، أَوْ يَجِـدُ شَـيْئًا يَسِـيرًا مِنْ مَـالٍ أَوْ كَسْبٍ لاَ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ.

وَعَرَّفَــهُ الْحَنَفِيَّةُ: بِأَنَّهُ مَنْ يَمْلِــكُ دُونَ نِصَــابٍ، مِنَ الْمَالِ النَّامِي، أَوْ قَـدْرَ نِصَـابٍ غَيْـرِ نَـامٍ مُسْـتَغْرَقٍ فِي حَاجَتِهِ.

وَعَرَّفَهُ الْمَالِكِيَّةُ: بِأَنَّهُ مَنْ يَمْلِكُ شَيْئًا لاَ يَكْفِيـهِ قُـوتَ عَامِهِ[948].

---

[947] () المصباح المنير، ولسان العرب.

[948] () ابن عابـدين 2 / ـ 58، وحاشـية الدسـوقي 1 / ـ 492، وحاشـية القليوبي 3 / ـ 195، ومغني المحتاج 3 / ـ 106، وكشاف القناع 2 / 271 ـ 272.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْمِسْكِينُ:

2 - الْمِسْكِينُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ: مَنْ لاَ يَمْلِكُ شَيْئًا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: مَنْ قَدَرَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسْبٍ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَلاَ يَكْفِيهِ، وَقَالَ قَوْمٌ: إنَّ الْفَقِيرَ وَالْمِسْكِينَ صِنْفٌ وَاحِدٌ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: مَنْ يَجِدُ مُعْظَمَ الْكِفَايَةِ أَوْ نِصْفَهَا مِنْ كَسْبٍ أَوْ غَيْرِهِ[949].

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ كُلًّا مِنَ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ اسْمٌ يُنْبِئُ عَنِ الْحَاجَةِ، وَأَنَّ كِلَيْهِمَا مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ.

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَقِيرِ مِنْ أَحْكَامٍ:

الْفَقِيرُ الَّذِي تُعْطَى لَهُ الزَّكَاةُ:

3 - يُشْتَرَطُ فِي الْفَقِيرِ الَّذِي تُعْطَى لَهُ الزَّكَاةُ الشُّرُوطُ الآْتِيَةُ:

أ - الإِْسْلاَمُ: فَلاَ يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إلَى كَافِرٍ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ،[950] لِحَدِيثِ مُعَاذٍ : «خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِهِمْ»[951] أَمَرَ   بِوَضْعِ الزَّكَاةِ فِي

949() ابن عابدين 2 / 58، ومغني المحتاج 3 / 106، المحلي مع القليوبي 3 / 100، 195، 199، وحاشية الدسوقي 1 / 492، وكشاف القناع 2 / 272.

950() بدائع الصنائع 2 / 49، نهاية المحتاج 6 / 159، كشاف القناع 2 / 289، مواهب الجليل 2 / 343.

951() حديث معاذ: «خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم». أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 261) ومسلم (1 / 50) من حديث ابن

فُقَرَاءِ مَنْ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ، وَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، فَلاَ يَجُوزُ فِي غَيْرِهِمْ.

أَمَّا مَا سِوَى الزَّكَاةِ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَالْكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ صَرْفِهَا لِفُقَرَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ صَرْفُهَا إلَى فُقَرَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، لأَنَّ فَقِيرَهُمْ كَافِرٌ فَلَمْ يَجُزِ الدَّفْعُ إلَيْهِ كَفُقَرَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ[952].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إلَى جَوَازِ صَرْفِهَا إلَى فُقَرَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَقَالاَ: إنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿إنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾،[953] مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ فَقِيرٍ وَفَقِيرٍ، وَعُمُومُ هَذَا النَّصِّ يَقْتَضِي جَوَازَ صَرْفِ الزَّكَاةِ إلَيْهِمْ، إلاَّ أَنَّهُ خصَّ مِنْهُ زَكَاةَ الْمَالِ، لِحَدِيثِ مُعَاذٍ الْمُتَقَدِّمِ، وَلِأَنَّ صَرْفَ الصَّدَقَةِ إلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ بَابِ إيصَالِ الْبِرِّ إلَيْهِمْ، وَمَا نُهِينَا عَنْ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إلَيْهِمْ إنَّ

عباس.

[952] () مغني المحتاج 3 / 366، المغني 7 / 376.

[953] () سورة البقرة / 271.

اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾،[954] وَظَاهِرُ هَذَا النَّصِّ جَوَازُ صَرْفِ الزَّكَاةِ إلَيْهِمْ، لأَِنَّهُ بِرٌّ بِهِمْ، إلاَّ أَنَّ الْبِرَّ بِطَرِيقِ زَكَاةِ الْمَالِ غَيْرُ مُرَادٍ، لِحَدِيثِ مُعَاذٍ، فَيَبْقَى غَيْرُهَا مِنْ طُرُقِ الْبِرِّ بِهِمْ جَائِزًا[955].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَيْ: (كَفَّارَةٌ، وَنَذْرٌ).

ب - أَنْ لاَ يَكُونَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ،[956] لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآِلِ مُحَمَّدٍ، إنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»[957].

ج - أَنْ لاَ يَكُونَ رَقِيقًا، وَلَوْ كَانَ سَيِّدُهُ فَقِيرًا، لأَِنَّ نَفَقَتَهُ وَاجِبَةٌ عَلَى سَيِّدِهِ فَهُوَ غَنِيٌّ بِغِنَاهُ، إلاَّ الْمُكَاتَبَ فَإِنَّهُ يُعْطَى لَهُ.

د - أَنْ لاَ يَكُونَ مَكْفِيًّا بِنَفَقَةِ قَرِيبٍ، أَوْ زَوْجٍ، وَفِي ذَلِكَ خِلاَفٌ لِلْحَنَفِيَّةِ وَلِلتَّفْصِيلِ اُنْظُرْ: (زَكَاةٌ ف 16).

4 - وَلاَ يَمْنَعُ الْفَقْرَ: مَسْكَنُ الْفَقِيرِ وَثِيَابُهُ وَإِنْ كَانَتْ لِلتَّجَمُّلِ، وَخَادِمُهُ الَّذِي يَحْتَاجُ إلَيْهِ، وَمَالُهُ الْغَائِبُ فِي مَرْحَلَتَيْنِ، وَكَسْبٌ لاَ يَلِيقُ بِهِ، وَكُتُبُ الْعِلْمِ إنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ، لأَِنَّ هَذِهِ الأَْشْيَاءَ مِنَ الْحَوَائِجِ اللاَّزِمَةِ الَّتِي لاَ بُدَّ لِلإِْنْسَانِ مِنْهَا.

---

[954] () سورة الممتحنة / 8.

[955] () بدائع الصنائع 2 / 49.

[956] () البدائع 2 / 49، مغني المحتاج 3 / 366.

[957] () حديث: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس». أخرجه مسلم (2 / 753).

وَطَـالِبُ الْعِلْمِ الَّذِي يَمْنَعُـهُ الْكَسْـبُ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ فَقِيرٌ، فَتُعْطَى لَهُ الزَّكَاةُ، وَيَتْرُكُ الْكَسْبَ لِتَعَـدِّي نَفْعِـهِ وَعُمُومِـهِ، بِخِلاَفِ مَنْ تَفَـرَّغَ لِلْعِبَـادَةِ وَالنَّوَافِـلِ، فَلاَ تُعْطَى لَهُ الزَّكَاةُ

لِقُصُـورِ نَفْعِهَـا عَلَيْـهِ، فَيَجِبُ عَلَيْـهِ الاِكْتِسَـابُ وَتَرْكُهَا[958].

وَتَفْصِيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْـطَلَحِ: (طَـالِبُ عِلْمٍ ف 4، زَكَـاةٌ ف 162).

وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي الْفَقِيرِ لِيُعْطَى الزَّكَاةَ: الزَّمَانَـةُ، وَلاَ التَّعَفُّفُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ[959].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (زَكَاةٌ ف 177 - 178).

الْقَدْرُ الْمُعْطَى لِلْفَقِيرِ:

5 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ وَهُوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْفَقِـيرَ يُعْطَى مِنَ الزَّكَـاةِ الْكِفَايَةَ لَهُ وَلِمَنْ يَعُولُهُ عَامًا كَامِلاً.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الأْصَـحِّ الْمَنْصُـوصِ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّ الْفَقِيرَ يُعْطَى مَا تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَـةُ عَلَى الدَّوَامِ.

---

[958] () نهاية المحتاج 6 / 152، والقليوبي 3 / 196، وكشاف القناع 2 / 273، وبدائع الصنائع 2 / 48 ـ 49، وابن عابدين 2 / 59.

[959] () المصادر السابقة.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إلَى أَنَّ مَنْ لاَ يَمْلِكُ نِصَابًا زَكَوِيًّا يُدْفَعُ إلَيْهِ أَقَلُّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ أَوْ تَمَامُهَا، وَيُكْرَهُ إعْطَاؤُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ[960].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (زَكَاةٌ ف 164).

تَحَمُّلُ الْفَقِيرِ فِي الدِّيَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ:

6 - لاَ يَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ الْمُشَارَكَةُ فِيمَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ لأَنَّ الْعَقْلَ مُوَاسَاةٌ، وَلاَ مُوَاسَاةَ عَلَى فَقِيرٍ.

(ر: عَاقِلَةٌ ف 6).

تَحَمُّلُ الْفَقِيرِ نَفَقَةَ الأْقَارِبِ:

7 - الأْصْلُ فِي وُجُوبِ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ قُدْرَةُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ، بِأَنْ يَكُونَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ الَّذِي يُوَفِّرُ حَاجَتَهُ وَيَزِيدُ بِمِقْدَارِ النَّفَقَةِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (نَفَقَةٌ).

ثُبُوتُ اسْتِحْقَاقِ الزَّكَاةِ بِالْفَقْرِ:

8 - إنْ عُلِمَ حَالُ الإْنْسَانِ، وَأَنَّهُ فَقِيرٌ صُرِفَ لَهُ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَحَرَّى دَافِعُ الزَّكَاةِ فِي أَمْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِحَالِهِ، وَادَّعَى فَقْرًا وَهُوَ مِمَّنْ لاَ يُعْرَفُ بِالْغِنَى قُبِلَ قَوْلُهُ، وَيُصْرَفُ لَهُ الزَّكَاةُ بِلاَ بَيِّنَةٍ وَلاَ يَمِينٍ، لأَنَّ الأْصْلَ اسْتِصْحَابُ الْحَالِ السَّابِقَةِ، وَالظَّاهِرُ صِدْقُهُ، وَلِعُسْرِ إقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ.

[960] () حاشية ابن عابدين 2 / 68 ومواهب الجليل 2 / 348، ونهاية المحتاج 6 / 161، وكشاف القناع 2 / 285.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (زَكَاةٌ ف 165).

فِكَاكُ الأَسْرَى

اُنْظُرْ: أَسْرَى

فِلاَحَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْفِلاَحَةُ فِي اللُّغَةِ: الْحِرَاثَةُ، يُقَالُ: فَلَحْتُ الأَرْضَ فَلْحًا: شَقَقْتُهَا، وَالْفَلْحُ: الشَّقُّ وَالْقَطْعُ، يُقَالُ: فَلَحَ رَأْسَهُ، وَفَلَحَ الْحَدِيدَ: إِذَا شَقَّهُ[(961)].

وَلاَ يَخْرُجُ التَّعْرِيفُ الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الزِّرَاعَةُ:

2 - الزِّرَاعَةُ مِنْ مَعَانِيهَا: طَرْحُ الْبَذْرِ فِي الأَرْضِ أَوِ الإِنْبَاتُ.

وَالْعَلاَقَةُ أَنَّ الْفِلاَحَةَ مُقَدِّمَةٌ لِلزِّرَاعَةِ[(962)].

ب - الْغَرْسُ:

3 - الْغَرْسُ: وَضْعُ صِغَارِ الشَّجَرِ فِي الأَرْضِ لِلاِسْتِثْمَارِ.

---

[961] () لسان العرب.

[962] () الصحاح للجوهري، والمدخل لابن الحاج 4 / 3، 4.

وَالْعَلاَقَةُ أَنَّ الْفِلاَحَةَ مُقَدِّمَةٌ لِلْغَرْسِ[963].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْفِلاَحَةِ:

حُكْمُ الْفِلاَحَةِ:

4 - الْفِلاَحَـةُ فَـرْضُ كِفَايَـةٍ كَسَـائِرِ الْحِـرَفِ الَّتِي لاَ يَسْتَقِيمُ نِظَامُ الْحَيَاةِ بِدُونِهَا، فَيَأْثَمُ الْمُسْلِمُونَ بِتَرْكِهَا جَمِيعًـا، وَيَسْـقُطُ عَنْهُمُ الْفَـرْضُ إذَا قَـامَ بَعْضُـهُمْ بِمَـا يَسُدُّ حَاجَةَ الْمُسْلِمِينَ.

وَنَصَّ ابْنُ الْحَــاجِّ فِي مَدْخَلِــهِ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ يَقُومُ بِهَذَا الْفَرْضِ أَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ فِيهِ أَنْ يَقُومَ بِــهِ عَنْ نَفْسِـهِ، وَعَنْ إخْوَانِـهِ الْمُسْـلِمِينَ، بِنِيَّةِ فَـرْضِ الْكِفَايَـةِ لِيَسْــقُطَ عَنْهُمْ،[964] فَيَــدْخُلُ بِــذَلِكَ فِي قَوْلِــهِ : «وَاَللَّهُ فِي عَــوْنِ الْعَبْــدِ مَــا كَــانَ الْعَبْــدُ فِي عَــوْنِ أَخِيهِ»[965].

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الدِّرَايَةِ بِالصَّنْعَةِ، مَـعَ النُّصْـحِ وَالإِْخْلاَصِ فِي النِّيَّةِ، فَحِينَئِذٍ تَحْصُـلُ الْبَرَكَـاتُ، وَتَـأْتِي الْخَيْرَاتُ.

وَالْفِلاَحَـةُ مِنْ أَفْضَـلِ الْمَكَاسِــبِ، وَأَعْظَمِ أَسْــبَابِ الرِّزْقِ، وَأَبْرَكِهَا، وَأَزْكَاهَا، وَأَكْثَرِهَا أَجْرًا إذَا كَانَتْ عَلَى وَجْهِهَا الشَّـرْعِيِّ، لأَِنَّ خَيْرَهَـا مُتَعَـدٍّ لِلـزَّارِعِ وَلإِخْوَانِـهِ

---

[963] () المرجعين السابقين.

[964] () المدخل لابن الحاج 4 / 3.

[965] () حديث: «والله في عون العبد مـا كـان العبـد في عـون أخيـه». أخرجه مسلم (4 / 2074) من حديث أبي هريرة.

الْمُسْلِمِينَ، وَالطَّيْرِ، وَالْبَهَائِمِ، وَالْحَشَرَاتِ،[966] جَاءَ فِي
الأَثَرِ الصَّحِيحِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[967].

إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ بِالْفِلاَحَةِ:

5 - إِذَا قَامَ رَجُلٌ بِفِلاَحَةِ أَرْضٍ مَوَاتٍ صَارَ مُحْيِيًا لَهَا. فَيَمْلِكُهَا بِالإِْحْيَاءِ أَوْ يَخْتَصُّ بِهَا، عَلَى الْخِلاَفِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِيمَا يُمْلَكُ بِهِ الْمَوَاتُ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ ف9، 24).

سَقْيُ أَرْضِ الْفِلاَحَةِ بِمَاءٍ نَجِسٍ:

6 - يَجُوزُ سَقْيُ أَرْضِ الْفِلاَحَةِ بِمَاءٍ نَجِسٍ، وَلاَ يَحْرُمُ أَكْلُ مَا نَبَتَ بِالْمَاءِ الْمُتَنَجِّسِ، مِنْ حَبٍّ، وَثِمَارٍ، عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ طَاهِرٌ، إِذْ لاَ يَظْهَرُ فِي ذَلِكَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى نَجَاسَتِهِ، وَحُرْمَةِ أَكْلِهِ، حَتَّى يُسْقَى بِمَاءٍ طَاهِرٍ يَسْتَهْلِكُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ.

---

[966] () القليوبي 4 / 215، ونهاية المحتاج 8 / 50، والمدخل لابن الحاج 4 / 4، ومواهب الجليل 3 / 348.

[967] () حديث: «ما من مسلم يغرس غرسا...». أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 3)، ومسلم (3 / 1189) من حديث أنس.

وَفِي قَوْلٍ آخَرَ هُوَ طَاهِرٌ كَمَا قَالَ الْجُمْهُـورُ، وَجَـزَمَ بِهِ فِي التَّبْصِرَةِ[968].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (نَجَاسَةٌ، وَمَاءٌ، وَأَطْعِمَةٌ فِقْرَةُ 11).

اسْتِعْمَالُ الزِّبْلِ وَالسِّرْجِينِ فِي الْفِلاَحَةِ:

7 - قَـالَ أَكْثَـرُ الْفُقَهَـاءِ: يَجُـوزُ اسْـتِعْمَالُ الزِّبْـلِ وَالسِّـرْجِينِ فِي الْفِلاَحَـةِ لِتَنْمِيَـةِ الـزَّرْعِ، وَقَـالُوا: وَلاَ يَكُـــــونُ النَّابِتُ نَجِسَ عَيْنٍ، وَلَكِنَّهُ يَنْجُسُ بِمُلاَقَـــــاةِ النَّجَاسَةِ، فَيَطْهُرُ بِالْغَسْلِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (زِبْلٌ ف 4)

فَلْسٌ

أُنْظُرْ: إِفْلاَسٌ



فُلُوسٌ

التَّعْرِيفُ:

[968] () مواهب الجليل مع التاج والإكليل 1 / 97.

1 - الْفُلُوسُ لُغَةً: جَمْعُ فَلْسٍ لِلْكَثْرَةِ، أَمَّا جَمْعُ الْقِلَّةِ فَهُوَ: أَفْلُسُ وَبَائِعُهَا فَلاَّسٌ، وَأَفْلَسَ الرَّجُلُ: إِذَا صَارَ ذَا فُلُوسٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ ذَا دَرَاهِمَ، فَكَأَنَّمَا صَارَتْ دَرَاهِمُهُ فُلُوسًا وَزُيُوفًا، وَفَلَّسَهُ الْقَاضِي تَفْلِيسًا: حَكَمَ بِإِفْلاَسِهِ[969].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: كُلُّ مَا يَتَّخِذُهُ النَّاسُ ثَمَنًا مِنْ سَائِرِ الْمَعَادِنِ عَدَا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ[970].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الدَّرَاهِمُ:

2 - الدَّرَاهِمُ جَمْعُ دِرْهَمٍ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ النَّقْدِ ضُرِبَ مِنَ الْفِضَّةِ وَسِيلَةً لِلتَّعَامُلِ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الدَّرَاهِمِ وَالْفُلُوسِ أَنَّهَا مِنَ الأَْثْمَانِ الَّتِي يُتَعَامَلُ بِهَا[971].

ب - الدَّنَانِيرُ:

---

[969] () تاج العروس من جواهر القاموس، ولسان العرب.

[970] () بدائع الصنائع 5 / 236، والشرح الصغير 1 / 218، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 179. وتسترعي لجنة الموسوعة القارئ إلى أن مصطلح (فلوس) في زماننا يطلق واقعا وعرفا على جميع النقود ورقية أو معدنية، وأصبح الفلس يمثل جزءا من الدينار والدرهم في عدة عملات جملة من البلاد العربية، إذ أن قيمة الفلس مرتبطة بقيمة الدرهم والدينار. وقد كان العرف في زمانهم جاريا على أن الدينار من الذهب، والدرهم من الفضة، والفلوس من المعادن، كالنحاس والحديد. وفي زماننا أطلقت الفلوس على العملات عامة بأنواعها وأصبحت لقبا عليها وتطلق في بعض البلدان الإسلامية على نوع معين بالذات من العملة يسمى الفلس ويجمع على فلوس.

[971] () لسان العرب، والأموال لأبي عبيد ص 629، وفتوح البلدان 451 ومقدمة ابن خلدون 183.

3 - الدَّنَانِيرُ جَمْعُ دِينَارٍ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ النَّقْدِ ضُرِبَ مِنَ الذَّهَبِ وَسِيلَةً لِلتَّعَامُلِ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الدَّنَانِيرِ وَالْفُلُوسِ أَنَّهَا مِنَ الأَْثْمَانِ الَّتِي يُتَعَامَلُ بِهَا[972].

أَحْكَامُ الْفُلُوسِ:

لِلْفُلُوسِ أَحْكَامٌ عَدِيدَةٌ، مِنْهَا:

أَوَّلاً: زَكَاةُ الْفُلُوسِ:

4 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي زَكَاةِ الْفُلُوسِ عَلَى اتِّجَاهَاتٍ: فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إلَى أَنَّ الْفُلُوسَ كَالْعُرُوضِ فَلاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا إلاَّ إذَا عُرِضَتْ لِلتِّجَارَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إلَى أَنَّ الْفُلُوسَ الرَّائِجَةَ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ مُطْلَقًا كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لِأَنَّهَا أَثْمَانٌ مُطْلَقًا، فَإِذَا كَسَدَتْ عُدَّتْ عُرُوضًا فَلَمْ تَجِبْ فِيهَا الزَّكَاةُ إلاَّ إذَا عُرِضَتْ لِلتِّجَارَةِ.

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لاَ زَكَاةَ فِي الْفُلُوسِ النُّحَاسِيَّةِ فَلاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهَا لِخُرُوجِهَا عَمَّا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ مِنَ النَّعَمِ وَالأَْصْنَافِ الْمَخْصُوصَةِ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ فُلُوسٌ قِيمَتُهَا مِائَتَا دِرْهَمٍ فَلاَ زَكَاةَ

---

[972] () المراجع السابقة.

عَلَيْهِ فِيهَا، إلاَّ أَنْ يَكُونَ مُدِيرًا (مُتَـاجِرًا بِهَـا) فَيُقَوِّمُهَـا كَالْعُرُوضِ، أَمَّا الْمُحْتَكِرُ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ ثَمَنِهَا، وَحِينَ تَكُونُ الْفُلُوسُ لِلتِّجَارَةِ ثُمَّ أَقَـامَتْ - أَيْ بَقِيَتْ - عِنْـدَ مَالِكِهَـا سِنِينَ ثُمَّ بَاعَهَا بِـذَهَبٍ أَوْ فِضَّـةٍ فَلَيْسَ فِيهَـا إلاَّ زَكَـاةُ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ كَسَائِرِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ الْمُحْتَكَرَةِ[973].

ثَانِيًا: رِبَوِيَّةُ الْفُلُوسِ:

5 - اتَّجَــهَ الْفُقَهَــاءُ فِي رِبَوِيَّةِ الْفُلُــوسِ الرَّائِجَــةِ اتِّجَاهَاتٍ ثَلاَثَةً:

الاِتِّجَاهُ الأَْوَّلُ: الأَْصَحُّ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَالصَّـحِيحُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهَا لَيْسَتْ أَثْمَانًا رِبَوِيَّةً وَأَنَّهَا كَالْعُرُوضِ.

وَالاِتِّجَــاهُ الثَّانِي: قَــوْلُ مُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَــوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَمُقَابِلُ الأَْصَحِّ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَمُقَابِـلُ الصَّحِيحِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهَا رِبَوِيَّةٌ وَهِيَ كَالنُّقُودِ.

الاِتِّجَاهُ الثَّالِثُ: وَهُوَ قَـوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهَـا وَسَـطٌ بَيْنَ الْعُـرُوضِ وَالنُّقُـودِ، فَهِيَ كَالنَّقْـدِ فِي نَحْـوِ الصَّـرْفِ وَالرِّبَــا، وَهِيَ كَــالْعُرُوضِ فِي غَيْــرِ ذَلِــكَ، وَعَلَى هَـذَا الاِتِّجَـاهِ يُكْـرَهُ التَّفَاضُـلُ عِنْـدَ بَيْـعِ الْفُلُـوسِ بِجِنْسِـهَا

---

[973] () حاشية ابن عابدين 2 / 300، وحاشية العدوي على الخرشي 2 / 177ـ 179، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 /ـ 455، وتهذيب الفروق على هامش فروق القرافي 3 /ـ 252، ومغني المحتاج 1 /ـ 398، وكشاف القناع 2 /ـ 235، ومطالب أولي النهي 2 / 89، وشرح منتهى الإرادات 1 / 401.

مُتَفَاضِلاً مِنْ غَيْرِ تَحْـرِيمٍ، وَالْكَرَاهَـةُ تَنْزِيهِيَّةٌ عَنِ الرِّبَـا وَتُسْتَحَبُّ شُرُوطُ الصَّرْفِ.

أَمَّا إِذَا كَـانَتِ الْفُلُـوسُ كَاسِـدَةً غَيْـرَ رَائِجَـةٍ فَهِيَ عُرُوضٌ بِاتِّفَاقٍ[974].

تَغْيِيرُ الْفُلُوسِ:

6 - قَدْ تَتَغَيَّرُ الْفُلُوسُ بِمَا يَطْرَأُ عَلَيْهَـا مِنْ كَسَـادٍ أَوِ انْقِطَاعٍ أَوْ رُخْصِ قِيمَتِهَا وَغَلاَئِهَا، وَهَذَا مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ اعْتِمَادِهَا فِي سُوقِ التَّعَامُلِ.

وَتَكْسُدُ الْفُلُوسُ بِتَرْكِ التَّعَامُلِ بِهَـا فِي جَمِيـعِ الْبِلاَدِ، وَتَنْقَطِعُ بِأَنْ لاَ تُوجَدَ إِلاَّ فِي أَيْدِي الصَّيَارِفَةِ أَوْ يُلْغِيَهَـا السُّلْطَانُ، وَتَرْخُصُ قِيمَتُهَا وَتَزِيدُ بِحَسَبِ مَا تُسَاوِيهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

فَإِذَا طَرَأَ مِثْلُ هَذِهِ الأُمُورِ عَلَى الْفُلُـوسِ وَهِيَ ثَابِتَـةٌ فِي الذِّمَمِ، فَقَدْ تَكَلَّمَ الْفُقَهَـاءُ فِي كَيْفِيَّةِ قَضَـاءِ هَـذِهِ الدُّيُونِ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

أَوَّلاً - مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ:

7 - الْفُلُوسُ النَّافِقَةُ إِذَا اشْتَرَى بِهَا أَحَدٌ ثُمَّ كَسَـدَتْ أَوِ انْقَطَعَتْ عَنْ أَيْدِي النَّاسِ فَإِنَّ الْبَيْـعَ يَبْطُـلُ، وَيَجِبُ

---

[974] () العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير 5 / 287 ط بولاق، وحاشية ابن عابدين 5 / 180، وفتح القدير 5 / 14، وتهذيب الفروق 3 / 251 ـ 252، وحاشية القليوبي وعميرة 2 / 170 ومغني المحتاج 2 / 25، 4 / 159، والمغني مع الشرح الكبير 4 / 108 ـ 109، وكشاف القناع 3 / 264، وحاشية الدسوقي 3 / 517، والمحلي على منهاج الطالبين 2 / 170، 3 / 52، وشرح منتهى الإرادات 2 / 32.

عَلَى الْمُشْـتَرِي رَدُّ الْمَبِيـعِ إنْ كَـانَ قَائِمًـا، فَـإِنْ كَـانَ هَالِكًا فَيَرُدُّ مِثْلَهُ إنْ كَانَ مِثْلِيًّا وَإِلاَّ فَيَرُدُّ قِيمَتَـهُ، وَهَـذَا إنْ كَانَ الْقَبْضُ حَاصِـلاً، فَـإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَبِيـعُ مَقْبُوضًـا فَلاَ حُكْمَ لِهَذَا الْبَيْعِ أَصْلاً، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَــالَ أَبُــو يُوسُــفَ وَمُحَمَّدٌ: لاَ يَبْطُــلُ الْبَيْــعُ، لأَنَّ الْمُتَعَذِّرَ إنَّمَا هُوَ التَّسْلِيمُ بَعْدَ الْكَسَادِ وَذَلِكَ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلْفَسَادِ لاِحْتِمَالِ زَوَالِ الْكَسَادِ بِالرَّوَاجِ كَمَا لَوِ اشْــتَرَى شَيْئًا بِالرَّطْبَةِ ثُمَّ انْقَطَعَ، فَإِذَا لَمْ يَتَقَـرَّرْ بُطْلاَنُ الْبَيْـعِ وَتَعَذَّرَ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ وَجَبَتْ قِيمَتُهُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَبُـو يُوسُـفَ مَـعَ مُحَمَّدٍ فِي وَقْتِ الْقِيمَـةِ، فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: تَجِبُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْبَيْعِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: تَجِبُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْكَسَادِ وَهُوَ آخِرُ مَا يَتَعَامَلُ بِهِ النَّاسُ، وَقَـدِ اخْتَلَفَتِ الْفَتْـوَى عَلَى الْقَـوْلَيْنِ، فَفِي الـذَّخِيرَةِ الْبُرْهَانِيَّةِ: أَنَّ الْفَتْـوَى عَلَى قَـوْلِ أَبِي يُوسُــفَ، وَفِي الْمُحِيطِ وَالتَّتِمَّةِ وَالْحَقَائِقِ: الْفَتْوَى عَلَى قَــوْلِ مُحَمَّدٍ رِفْقًا بِالنَّاسِ.

وَلَــوْ غَلَتِ الْفُلُــوسُ فَــالْبَيْعُ عَلَى حَالِــهِ وَلاَ خِيَــارَ لِلْمُشْـتَرِي، أَمَّا إذَا رَخُصَـتْ قِيمَتُهَـا وَنَقَصَـتْ فَمَـذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلـدَّائِنِ إلاَّ الْمِثْـلُ، وَبِـهِ قَـالَ أَبُـو يُوسُفَ أَوَّلاً، ثُمَّ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ لِيَقُولَ قَوْلاً ثَانِيًا وَهُوَ: أَنَّ عَلَى الْمَـدِينِ قِيمَـةَ الْفُلُـوسِ يَـوْمَ الْبَيْعِ، وَالْفَتْوَى عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

وَمَـا ذَكَرْنَـاهُ مِنَ الْخِلاَفِ فِي الْفُلُـوسِ الثَّابِتَـةِ فِي الذِّمَّةِ بِسَبَبِ الْبَيْعِ الْمُؤَجَّلِ الثَّمَنِ يُقَـالُ فِي الْفُلُـوسِ الثَّابِتَةِ فِي الذِّمَّةِ دَيْنًا بِسَبَبِ الْقَـرْضِ وَالْمَهْـرِ الْمُؤَجَّلِ وَشِبْهِهِ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَـةَ لاَ يُـؤَثِّرُ الاِنْقِطَـاعُ وَالْكَسَـادُ وَالرُّخْصُ وَالْغَلاَءُ فِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَدِينِ رَدُّ الْمِثْـلِ، وَعِنْـدَ أَبِي يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ يَـرُدُّ الْقِيمَـةَ بِالـذَّهَبِ يَـوْمَ الْبَيْعِ عِنْـدَ أَبِي يُوسُـفَ، وَيَـرُدُّ الْقِيمَـةَ يَـوْمَ الْكَسَـادِ أَوِ الاِنْقِطَاعِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، أَمَّا فِي الرُّخْصِ فَيَجِبُ رَدُّ الْقِيمَةِ يَوْمَ الْقَرْضِ.[975]

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: إنَّ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْحَـالُ هُـوَ: دَفْعُ النَّوْعِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْـهِ الْعَقْـدُ مِنَ النُّقُـودِ إذَا كَـانَ مُعَيَّنًا وَقَدْ أَفْتَى شَيْخُ ابْنِ عَابِدِينَ وَتَابَعَـهُ ابْنُ عَابِـدِينَ بِلُزُومِ الصُّلْحِ بَيْنَ
الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي عَلَى نَوْعِ الْوَفَاءِ[976].

هَذَا وَقَدْ أَوْرَدَ الْكَاسَـانِيُّ صُـوَرًا مِنْ صَـرْفِ الْفُلُـوسِ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ظَهَرَ اسْتِحْقَاقُ الْفُلُوسِ.

مِثَالُهُ: لَوِ اشْتَرَى بِدِرْهَمٍ فُلُوسًـا وَتَقَابَضَـا وَافْتَرَقَـا، ثُمَّ اُسْتُحِقَّتِ الْفُلُوسُ مِنْ يَدِهِ، وَأَخَذَهَا الْمُسْتَحِقُّ، فَإِنَّ الْعَقْـدَ لاَ يَبْطُـلُ لأَنَّهُ بِالاِسْـتِحْقَاقِ وَإِنِ انْتَقَضَ الْقَبْضُ وَالْتَحَقَ بِالْعَدَمِ إلاَّ أَنَّ الاِفْتِـرَاقَ يَصِـيرُ كَأَنَّهُ حَصَـلَ عَنْ

[975] () بدائع الصنائع 5 / 242 ط 2، فتح القدير 5 / 285، تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين ضمن مجموعة رسائله ص 58 وما بعدها.

[976] () تنبيه الرقود ص 64.

قَبْضِ الدَّرَاهِمِ دُونَ الْفُلُوسِ، وَهَذَا غَيْرُ مُوجِبٍ لِبُطْلاَنِ الْعَقْـدِ، وَعَلَى بَـائِعِ الْفُلُـوسِ أَنْ يَنْقُـدَ مِثْلَهَـا، وَنَفْسُ الْحُكْمِ فِيمَا إِذَا اُسْتُحِقَّ بَعْضُهَا، وَأُخِـذَ قَـدْرُ الْمُسْـتَحَقِّ، فَعَلَى بَائِعِ الْفُلُـوسِ أَنْ يَنْقُـدَ مِثْـلَ الْقَـدْرِ الْمُسْـتَحَقِّ، وَمِثْلُهُ لَوْ وَجَدَ بَعْضَ الْفُلُوسِ كَاسِدَةً يَـرُدُّ الْبَـائِعُ بِقَـدْرِ الْكَاسِدِ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْـتَرِي قَبَضَ الْفُلُـوسَ وَلَمْ يَنْقُـدِ الـــدَّرَاهِمَ وَافْتَرَقَـــا ثُمَّ اُسْـــتُحِقَّتِ الْفُلُـــوسُ، فَـــإِنَّ الْمُسْـتَحِقَّ بِالْخِيَـارِ: إِنْ شَـاءَ أَجَـازَ نَقْـدَ الْبَـائِعِ فَيَجُـوزُ الْعَقْـدُ، لأَنَّ الإِْجَـازَةَ اسْـتَنَدَتْ إِلَى وَقْتِ الْعَقْـدِ فَجَـازَ النَّقْدُ وَالْعَقْـدُ، وَيَرْجِـعُ الْمُسْـتَحِقُّ عَلَى بَـائِعِ الْفُلُـوسِ بِمِثْلِهَا، وَيَنْقُدُ الْمُشْتَرِي الدَّرَاهِمَ لِبَـائِعِ الْفُلُـوسِ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُجِزْ وَأَخَذَ الْفُلُوسَ وَبَطَلَ الْعَقْدُ لأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ افْتِرَاقَهُمَا حَصَلَ لاَ عَنْ قَبْضٍ أَصْلاً[977].

ثَانِيًا - مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ:

8 - الْمَشْـهُورُ فِي مَـذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْفُلُـوسَ إِذَا قُطِـعَ التَّعَامُـلُ بِهَـا أَوْ تَغَيَّرَتْ نَقْصًـا أَوْ زِيَـادَةً وَكَـانَتْ ثَابِتَةً فِي الذِّمَّةِ بِسَبَبِ قَرْضٍ أَوْ بَيْـعٍ أَوْ نِكَـاحٍ أَوْ غَيْـرِهِ فَإِنَّ لِلدَّائِنِ الْمِثْلَ.

أَمَّا إِذَا عُدِمَتْ فَإِنَّ الْوَاجِبَ قِيمَتُهَـا يَـوْمَ الْحُكْمِ، وَلَمْ يُفَـرِّقْ بَعْضُـهُمْ بَيْنَ الْمَـدِينِ الْمُمَاطِـلِ وَغَيْـرِهِ، وَقَيَّدَ بَعْضُهُمْ وُجُوبَ الْقِيمَةِ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَدِينُ مُمَاطِلاً،

[977] () بدائع الصنائع 5 / 242.

فَإِنْ كَانَ مُمَاطِلاً فَـإِنَّ لَـهُ الأَحَـظَّ مِنْ أَخْـذِ الْقِيمَـةِ أَوْ مِمَّا آلَ إِلَيْــهِ الأَمْــرُ مِنَ السِّــكَّةِ الْجَدِيــدَةِ الزَّائِدَةِ عَنِ الْقَدِيمَـةِ، وَهَـذَا هُـوَ الأَظْهَـرُ - كَمَـا يَقُـولُ الصَّـاوِيُّ - بِسَبَبِ ظُلْمِ الْمَدِينِ بِمَطْلِهِ.

وَذَكَرَ الْخَرَشِيُّ أَنَّ لَهُ قِيمَتَهَا وَقْتَ أَبْعَدِ الأَجَلَيْنِ عِنْـدَ تَخَـالُفِ الْـوَقْتَيْنِ مِنَ الْعَـدَمِ وَالاِسْـتِحْقَاقِ، فَلَـوْ كَـانَ انْقِطَــاعُ التَّعَامُـلِ بِهَـا أَوْ تَغَيُّرُهَـا نَقْصًـا أَوْ غَلاَءً أَوَّلَ الشَّـهْرِ الْفُلاَنِيِّ وَإِنَّمَـا حَـلَّ الأَجَـلُ آخِـرَهُ فَلَـهُ الْقِيمَـةُ آخِرَهُ، وَبِالْعَكْسِ بِـأَنْ حَـلَّ الأَجَـلُ أَوَّلَـهُ وَعَـدِمَتْ آخِـرَهُ فَإِنَّ لَهُ الْقِيمَةَ يَوْمَ الْعَدَمِ[978].

وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلٌ شَاذٌّ فِي الْمَذْهَبِ وَهُوَ وُجُوبُ الْقِيمَةِ إِذَا بَطَلَتِ الْفُلُوسُ، وَهُـوَ مَحْكِيٌّ عَنْ عَبْـدِ الْحَمِيـدِ الصَّـائِغِ وَمَعْـزُوٌّ إِلَى أَشْـهَبَ، وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْبَائِعَ دَفَعَ شَيْئًا مُنْتَفَعًا بِـهِ لأَخْـذِ شَـيْءٍ مُنْتَفَـعٍ بِـهِ فَلاَ يُظْلَمُ بِإِعْطَـاءِ مَـا لاَ يُنْتَفَـعُ بِـهِ، وَقِيـلَ: الْـوَاجِبُ قِيمَـةُ السِّـلْعَةِ يَـوْمَ دَفْعِهَـا لاَ قِيمَـةُ السِّكَّةِ الَّتِي انْقَطَعَتْ.

وَقَدْ قَالَ الرَّهُونِيُّ: ظَاهِرُ كَلاَمِ غَيْـرِ وَاحِـدٍ مِنْ أَهْـلِ الْمَـــذْهَبِ وَصَـــرِيحُ كَلاَمِ آخَـــرِينَ مِنْهُمْ: أَنَّ الْخِلاَفَ السَّابِقَ مَحَلُّهُ إِذَا قُطِعَ التَّعَامُلُ بِالسِّكَّةِ الْقَدِيمَةِ جُمْلَةً، وَأَمَّا إِذَا تَغَيَّرَتْ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ فَلاَ، ثُمَّ أَرْدَفَ الرَّهُونِيُّ

[978] () المدونة 8 / 153، الخرشي 5 / 55، حاشية الدسوقي 3 / 40، بلغة السالك 2 / 23.

قَائِلاً: وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ ذَلِكَ بِمَا إذَا لَمْ يَكْثُرْ ذَلِكَ جِدًّا حَتَّى يَصِيرَ الْقَابِضُ لَهَا كَالْقَابِضِ لِمَا لاَ كَبِيرَ مَنْفَعَةٍ فِيهِ لِوُجُودِ الْعِلَّةِ الَّتِي عَلَّلَ بِهَا الْمُخَالِفُ.[979]

ثَالِثًا - مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ:

9 - الَّذِي عَلَيْهِ فُقَهَاءُ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْفُلُوسَ الثَّابِتَةَ فِي الذِّمَّةِ مِنْ سَلَفٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَبْطَلَهَا السُّلْطَانُ فَلَيْسَ لِلدَّائِنِ إلاَّ مِثْلُ فُلُوسِهِ الَّتِي سَلَفَ أَوْ بَاعَ بِهَا حِينَ الْعَقْدِ.

وَنَفْسُ الْحُكْمِ يُقَالُ فِيمَا لَوْ رَخُصَتْ أَوْ غَلَتِ الْفُلُوسُ لَيْسَ لَهُ إلاَّ الْمِثْلُ، وَهَذَا هُوَ رَأْيُ جُمْهُورِ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَذَكَرَ الْبَغَوِيُّ وَالرَّافِعِيُّ وَجْهًا فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّ الْبَائِعَ بِالْفُلُوسِ الَّتِي أَبْطَلَهَا السُّلْطَانُ: إنْ شَاءَ أَجَازَ الْبَيْعَ بِذَلِكَ النَّقْدِ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَهُ كَمَا لَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ الْقَبْضِ[980].

رَابِعًا - مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ:

10 - يَذْهَبُ الْحَنَابِلَةُ إلَى أَنَّ مَبْلَغَ الْقَرْضِ لَوْ كَانَ فُلُوسًا فَأَبْطَلَهَا السُّلْطَانُ وَتُرِكَتِ الْمُعَامَلَةُ بِهَا كَانَ لِلْمُقْرِضِ قِيمَتُهَا وَلَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهَا سَوَاءٌ كَانَتْ قَائِمَةً فِي يَدِهِ أَوِ اسْتَهْلَكَهَا، وَيُقَوِّمُهَا كَمْ تُسَاوِي يَوْمَ أَخَذَهَا

[979] () شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية الرهوني عليه 5 / 60.

[980] () الأم 3 /ـ 33 طبعة دار المعرفة، وقطع المجادلة ضمن كتاب الحاوي 1 / 97، والمجموع شرح المهذب 9 / 282.

ثُمَّ يُعْطِيهِ، وَسَوَاءٌ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا قَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا، فَإِذَا لَمْ يُبْطِلْهَا السُّلْطَانُ وَجَبَ رَدُّ الْمِثْلِ، سَوَاءٌ رَخُصَتْ أَوْ غَلَتْ أَوْ كَانَتْ بِحَالِهَا(981).



فَمٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْفَمُ مِنَ الإِنْسَانِ: فَتْحَةٌ ظَاهِرَةٌ فِي الْوَجْهِ وَرَاءَهَا تَجْوِيفٌ يَحْتَوِي عَلَى جِهَازَيِ الْمَضْغِ وَالنُّطْقِ.

وَيُسْتَعْمَلُ لِغَيْرِ الإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ مَجَازًا، فَيُقَالُ: فَمُ الْقِرْبَةِ وَفَمُ التُّرْعَةِ، لِمَدْخَلِ الْمَاءِ، وَفَمُ الْوَادِي: أَوَّلُهُ(982).

وَفِي الْكُلِّيَّاتِ: الْفَمُ هُوَ الْوِعَاءُ الْكُلِّيُّ لأَعْضَاءِ الْكَلاَمِ فِي الإِنْسَانِ، وَالتَّصْوِيتِ فِي سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ الْمُصَوِّتَةِ، وَالشَّفَتَانِ غِطَاؤُهُ(983).

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْفَمِ:

---

[981] () المغني والشرح الكبير 4 / 365، 358، مطالب أولي النهى 3 / 241.

[982] () المعجم الوسيط، والمصباح المنير

[983] () الكليات للكفوي 3 / 355.

يَتَعَلَّقُ بِالْفَمِ مِنَ الأْحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ مَا يَأْتِي:

أ - غَسْلُ الْفَمِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ:

2 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ الشَّفَتَيْنِ - وَهُوَ مَا يَظْهَرُ عِنْدَ انْضِمَامِهِمَا - جُزْءٌ مِنَ الْوَجْهِ، وَمِنْ ثَمَّ يَجِبُ غَسْلُهُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ[984].

وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ غَسْلِ بَاطِنِ الْفَمِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ - إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ الْفَمِ فِي الْوُضُوءِ، بَلْ يُسَنُّ وَذَلِكَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ بِفَرْضِيَّةِ غَسْلِ الْفَمِ - الْمَضْمَضَةِ - فِي الْغُسْلِ[985].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْفَمَ مِنَ الْوَجْهِ، فَتَجِبُ الْمَضْمَضَةُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ[986] لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «الْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لاَ بُدَّ مِنْهُ»[987].

---

[984] () حاشية ابن عابدين 1 / 66، والفتاوى الهندية 1 / 4، وجواهر الإكليل 1 / 38، وكشاف القناع 1 / 96.

[985] () حاشية ابن عابدين 1 / 102، والفتاوى الهندية 1 / 6، 13، وحاشية الدسوقي 1 / 97، 136، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1 / 43، 63.

[986] () كشاف القناع 1 / 96.

[987] () حديث: «المضمضة والاستنشاق من...». أخرجه الدارقطني (1 / 84) وأعله بأن الصواب إرساله.

وَفِي حَـــدِيثِ لَقِيـــطِ بْنِ صَـــبِرَةَ : «إِذَا تَوَضَّـــأْتَ فَمَضْمِضْ»[988].

ب - تَغْطِيَةُ الْفَمِ فِي الصَّلاَةِ:

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ التَّلَثُّمِ فِي الصَّلاَةِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ نَهَى أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلاَةِ»[989].

وَالتَّلَثُّمُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ هُـوَ تَغْطِيَـةُ الْفَمِ، وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: هُوَ تَغْطِيَةُ الْفَمِ وَالأْنْفِ.

وَهُوَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مَا يَصِلُ لآِخِرِ الشَّفَةِ السُّفْلَى[990].

ج - تَقْبِيلُ الْفَمِ:

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى كَرَاهَـةِ تَقْبِيـلِ الْفَمِ، سَـوَاءٌ فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ، أَوِ الْمَرْأَةُ مَعَ الْمَرْأَةِ.

قَالَ الْحَنَابِلَةُ: لأِنَّهُ قَلَّ أَنْ يَقَعَ كَرَامَةً.

وَالْكَرَاهَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمِيَّةٌ، وَذَلِـكَ عِنْـدَمَا يَكُـونُ عَنْ شَـهْوَةٍ، أَمَّا إِنْ كَـانَ عَلَى وَجْـهِ الْمَبَـرَّةِ وَالإْكْرَامِ فَجَائِزٌ.

وَمَنَـعَ الْحَنَابِلَـةُ أَنْ يُقَبِّلَ الرَّجُـلُ مَحَارِمَـهُ عَلَى الْفَمِ مُطْلَقًا.

---

[988] () حديث: «إذا توضأت فمضمض». أخرجه أبو داود (1 / 100).

[989] () حديث: «نهى أن يغطي الرجل فاه...». أخرجه أبو داود (1 / 423) والحاكم (1 / 353) وصححه ووافقه الذهبي.

[990] () حاشية ابن عابدين 1 / 439، حاشية الدسوقي 1 / 218، المجموع 3 / 179، كشاف القناع 1 / 275.

وَمَنَعَهُ الشَّافِعِيَّةُ أَيْضًا إنْ كَـانَ بِلاَ حَاجَـةٍ وَلاَ شَـفَقَةٍ، وَأَجَازُوهُ إنْ كَانَ لَهُمَا.

وَأَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ تَقْبِيلَ ابْنَتِهِ أَوْ أُخْتِهِ أَوْ أُمِّهِ فَمَهُ إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ، أَمَّا تَقْبِيلُ الزَّوْجِ فَمَ زَوْجَتِهِ وَالْعَكْسُ فَجَائِزٌ بِالاِتِّفَاقِ[(991)].

فَهْدٌ

اُنْظُرْ: أَطْعِمَةٌ

فَوَائِتُ

اُنْظُرْ: قَضَاءُ الْفَوَائِتِ



فَوَات

[991] () حاشية ابن عابـدين 5 /ـ 244، والبنايـة في شـرح الهدايـة 9 / 326، والفواكـه الـدواني 2 /ـ 425، وروض الطـالب 3 /ـ 114، وحواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتـاج 7 / 202، وكشـاف القنـاع 5 /ـ 16، والآداب الشـرعية لابن مفلح 2 / 275، 279.

التَّعْرِيفُ:

1 - الْفَـوَاتُ لُغَـةً: مَصْـدَرُ فَـاتَ الأْمْـرُ يَفُوتُـهُ فَوْتًـا وَفَوَاتًا: ذَهَبَ عَنْهُ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا بِمَعْنَى السَّبْقِ، تَقُولُ: فَاتَنِي فُلاَنٌ بِكَذَا: أَيْ سَبَقَنِي بِهِ(992).

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: هُوَ خُرُوجُ الْعَمَـلِ الْمَطْلُـوبِ شَرْعًا عَنْ وَقْتِهِ الْمُحَدَّدِ لَهُ شَرْعًا.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: فَائِتُ الْحَجِّ هُوَ الَّذِي أَحْرَمَ بِهِ ثُمَّ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا مِنْهُ(993).

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الأْدَاءُ:

2 - الأْدَاءُ لُغَةً: الإْيصَالُ، وَفِي اصْطِلاَحِ الْجُمْهُورِ مِنَ الأْصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ: الأْدَاءُ فِعْلُ بَعْضٍ، وَقِيلَ: كُلُّ مَـا دَخَلَ وَقْتُهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ وَاجِبًا كَانَ أَوْ مَنْدُوبًا.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: الأْدَاءُ تَسْلِيمُ عَيْنِ مَا ثَبَتَ بِالأْمْرِ.

وَلَمْ يُعْتَبَرْ فِي التَّعْرِيفِ التَّقْيِيدُ بِالْوَقْتِ لِيَشْـمَلَ أَدَاءَ الزَّكَـاةِ وَالأْمَانَـاتِ، وَالْمَنْـذُورَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ، كَمَـا أَنَّهُ يَعُمُّ فِعْلَ الْوَاجِبِ وَالنَّفَلِ(994).

وَالأْدَاءُ خِلاَفُ الْفَوَاتِ.

992() القاموس المحيط للفيروزآبادي، والنهاية، والمفردات للـراغب الأصفهاني.

993() المسلك المتقسط للقاري ص 283، وبدائع الصنائع 2 / 133 ـ 136.

994() التوضيح والتلويح 1 /ـ 161 ـ 162، وكشف الأسرار عن أصـول البرذوي 1 / 135 ـ 136.

ب - **الْقَضَاءُ:**

3 - مِنْ مَعَـانِي الْقَضَـاءِ فِي اللُّغَـةِ: الأْدَاءُ يُقَـالُ: قَضَيْتُ الْحَجَّ وَالدَّيْنَ: أَدَّيْتُهُ، قَالَ تَعَالَى ﴿فَـإِذَا قَضَـيْتُمْ مَنَاسِـكَكُمْ﴾،[995] أَيْ أَدَّيْتُمُوهَـا، فَالْقَضَـاءُ هُنَـا بِمَعْنَى الأْدَاءِ.

وَاسْـتَعْمَلَ الْعُلَمَـاءُ الْقَضَـاءَ فِي الْعِبَـادَةِ الَّتِي تُفْعَـلُ خَـارِجَ وَقْتِهَـا الْمَحْـدُودِ شَـرْعًا، وَالأْدَاءَ إِذَا فُعِلَتْ فِي الْـوَقْتِ الْمَحْـدُودِ، وَهُـوَ مُخَـالِفٌ لِلْوَضْـعِ اللُّغَـوِيِّ لَكِنَّهُ اصْطِلاَحٌ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ[996].

وَالْفَوَاتُ يَكُونُ سَبَبًا لِلْقَضَاءِ.

ج - **الإْحْصَارُ:**

4 - الإْحْصَارُ فِي اللُّغَةِ: الْمَنْعُ.

وَاصْطِلاَحًا: هُوَ الْمَنْعُ مِنْ إِتْمَامِ أَرْكَانِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ[997].

وَالإْحْصَارُ سَبَبٌ لِلْفَوَاتِ.

د - **الإْفْسَادُ:**

5 - الإْفْسَادُ لُغَةً: ضِدُّ الإْصْلاَحِ[998].

وَاصْطِلاَحًا: جَعْلُ الشَّيْءِ فَاسِدًا، سَوَاءٌ وُجِـدَ صَـحِيحًا ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ الْمُفْسِدُ، كَمَا لَـوِ انْعَقَـدَ الْحَجُّ صَـحِيحًا ثُمَّ

---

[995] () سورة البقرة / 200.

[996] () المصباح المنير.

[997] () نهاية المحتاج 2 / 473.

[998] () لسان العرب.

طَرَأَ عَلَيْهِ مَا يُفْسِدُهُ، كَالْجِمَاعِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، أَوْ وُجِدَ الْفَسَادُ مَعَ الْعَقْدِ، كَبَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ[999].

وَالإِْفْسَادُ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِلْفَوَاتِ.

مَا يَحْصُلُ بِهِ الْفَوَاتُ فِي الْعِبَادَاتِ:

6 - الْعِبَادَاتُ الْمُحَدَّدَةُ بِوَقْتٍ تَفُوتُ بِذَهَابِ الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ لَهَا مِنْ غَيْرِ أَدَاءٍ، وَتَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ - أَيْ تُصْبِحُ دَيْنًا ثَابِتًا فِي الذِّمَّةِ - إِلَى أَنْ تُقْضَى.

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: أَدَاءٌ ف 7).

7 - الْعِبَادَاتُ الْوَاجِبَةُ الْمُطْلَقَةُ: كَالْكَفَّارَاتِ، وَالنُّذُورِ الْمُطْلَقَةِ اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ وُجُوبِ أَدَائِهَا، هَلْ هُوَ عَلَى الْفَوْرِ، أَوْ عَلَى التَّرَاخِي، لَكِنَّ الْجَمِيعَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ وُجُوبَ الأْدَاءِ يَتَضَيَّقُ فِي آخِرِ عُمْرِهِ فِي زَمَانٍ يَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنَ الأْدَاءِ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَالْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ بِحَسَبِ غَالِبِ ظَنِّهِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: أَدَاءٌ ف 8).

وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْوَاجِبَ الْمُطْلَقَ يَفُوتُ الْمُكَلَّفَ بِوَفَاتِهِ[1000].

فَوَاتُ الْحَجِّ:

8 - اُخْتُصَّ الْحَجُّ بِأَنَّ لِفَوَاتِهِ حَالَيْنِ:

---

[999] () المنثور للزركشي 3 / 7، وحاشية ابن عابدين 4 / 199.

[1000] () بدائع الصنائع 2 / 221، والمسلك المتقسط ص 285.

الأُولَى: وَفَاةُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ قَبْلَ أَدَائِهِ، وَذَلِكَ سَوَاءٌ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِهِ عَلَى التَّرَاخِي، أَوْ عَلَى الْفَوْرِ[1001].

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَفُوتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ بِحَيْثُ لاَ يُدْرِكُ شَيْئًا مِنْهُ فِي وَقْتِهِ الْمُحَدَّدِ وَمَكَانِهِ الْمُحَدَّدِ، وَلَوْ سَاعَةً لَطِيفَةً، أَيْ أَدْنَى فَتْرَةٍ مِنَ الزَّمَنِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ إطْلاَقِهِمْ «فَوَاتُ» أَوْ «فَاتَهُ الْحَجُّ».

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: حَجٌّ ف 123).

9 - وَالأَصْلُ فِي الْحُكْمِ بِفَوَاتِ الْحَجِّ بِفَوَاتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ هُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»[1002].

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَالاِسْتِدْلاَلُ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ جَعَلَ الْحَجَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ، فَإِذَا وُجِدَ فَقَدْ وُجِدَ الْحَجُّ، وَالشَّيْءُ الْوَاحِدُ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ لاَ يَكُونُ مَوْجُودًا وَفَائِتًا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ جَعَلَ تَمَامَ الْحَجِّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ التَّمَامُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ النُّقْصَانِ، لأَنَّ ذَلِكَ لاَ يَثْبُتُ بِالْوُقُوفِ وَحْدَهُ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْخُرُوجُ عَنِ احْتِمَالِ الْفَوَاتِ[1003].

[1001] () بدائع الصنائع 2 / 221.

[1002] () حديث: «الحج عرفة...». أخرجه الترمذي (3 / 228)، والحاكم (1 / 464) من حديث عبد الرحمن بن يعمر، وصححه ووافقه الذهبي.

[1003] () بدائع الصنائع 2 / 220.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتُ بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيُحِلَّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»[1004].

وَبِذَلِكَ ثَبَتَتِ الْآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ فَلْيَطُفْ بِهِ سَبْعًا وَيَطَّوَّفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، ثُمَّ لِيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيُهُ فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ فَلْيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ ثُمَّ لِيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ[1005].

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه خَرَجَ حَاجًّا، حَتَّى

إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَّةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ، فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ.

كَمَا رُوِيَ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَأَنَّهُ مَنْ فَاتَهُ فَعَلَيْهِ حَجٌّ مِنْ قَابِلٍ[1006].

[1004] () حديث: «من وقف بعرفات بليل...» أخرجه الدارقطني (2 / 241) من حديث ابن عمر، ثم ذكر تضعيف أحد رواته.

[1005] () أثر ابن عمر: «من لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر...» أخرجه البيهقي (5 / 174).

[1006] () بداية المجتهد 1 / 335.

وَأَمَّا الْعُمْـرَةُ فَإِنَّهَـا لاَ تَفُـوتُ بَعْـدَ الإِْحْـرَامِ بِهَـا بِالإِْجْمَـاعِ، لأَِنَّهَـا غَيْـرُ مُؤَقَّتَـةٍ، إِنَّمَـا تَفُـوتُ بِفَـوَاتِ الْعُمُرِ[1007].

(ر: عُمْرَةٌ).

تَحَلُّلُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ:

10 - لَمَّا كَـانَ لِلْحَجِّ وَقْتٌ مُحَـدَّدٌ مِنَ الْعَـامِ لاَ يُـؤَدَّى فِي غَيْرِهِ، وَلاَ يَكُـونُ الْحَجُّ فِي الْعَـامِ إِلاَّ مَـرَّةً وَاحِـدَةً، وَلَمَّا كَــانَ الإِْحْــرَامُ بِــالْحَجِّ لَــهُ وَقْتٌ مُعَيَّنٌ، وَلَــهُ مَحْظُورَاتٌ يَجِبُ اجْتِنَابُهَا، وَيَشُقُّ تَحَمُّلُهَا زَمَنًـا طَـوِيلاً، فَقَدْ شُرِعَ لِمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِفَـوَاتِ الْوُقُـوفِ بِعَرَفَـةَ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِأَعْمَالِ الْعُمْرَةِ مِنْ إِحْرَامِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ الْحَجُّ فَرْضًا أَوْ نَفْلاً، صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْفَوَاتُ بِعُذْرٍ أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ.

وَهَـذَا التَّحَلُّلُ وَاجِبٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ بَقِيَ مُحْرِمًا إِلَى الْعَامِ الْقَادِمِ وَصَـابَرَ الإِْحْـرَامَ، فَحَجَّ بِذَلِكَ الإِْحْرَامِ لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى هَذَا بِمَا سَبَقَ مِنَ الأُْدِلَّةِ وَالآْثَـارِ حَتَّى قِيلَ: هُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ[1008].

[1007] () المسلك المتقسط ص 285.

[1008] () المجموع 8 / 234.

وَلأَنَّ مُـوجَبَ إحْـرَامِ حَجِّهِ تَغَيَّرَ شَـرْعًا بِـالْفَوَاتِ، فَلاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ غَيْرُ مُوجَبِهِ[1009] وَعَلَّلَ الشَّافِعِيَّةُ ذَلِـكَ بِأَنَّهُ لِئَلاَّ يَصِيرَ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ[1010].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ إلَى أَنَّ مَنْ فَاتَـــهُ الْحَجُّ مُخَيَّرٌ، إنْ شَـاءَ بَقِيَ عَلَى إحْرَامِـهِ لِلْعَـامِ الْقَابِـلِ، وَإِنْ شَــاءَ تَحَلَّلَ، وَالتَّحَلُّلُ أَفْضَــلُ مُطْلَقًــا حَسَــبَ ظَــاهِرِ الْحَنَابِلَةِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إنْ دَخَلَ مَكَّةَ أَوْ قَارَبَهَا فَالأَْفْضَلُ لَـهُ التَّحَلُّلُ، وَكُرِهَ إبْقَاءُ إحْرَامِهِ، فَإِنْ هَذَا مَحَلُّهُ، وَإِنْ كَـانَ بَعِيـدًا عَنْهَـا فَيُخَيَّرُ بَيْنَ الْبَقَـاءِ عَلَى الإِْحْـرَامِ وَالإِْحْلاَلِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ[1011].

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى هَذَا التَّخْيِيرِ بِمَا قَالَـهُ ابْنُ قُدَامَـةَ: إنَّ تَطَاوُلَ الْمُدَّةِ بَيْنَ الإِْحْرَامِ وَفِعْلِ النُّسُكِ لاَ يَمْنَعُ إتْمَامَهُ كَالْعُمْرَةِ، وَالْمُحْـرِمِ بِـالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ[1012].

كَيْفِيَّةُ تَحَلُّلِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ:

[1009] () المسلك المتقسط ص 284.

[1010] () المجموع 8 / 234، ونهاية المحتاج للرملي 2 / 489، 480، ط بولاق وهذا بناء على مذهب الشافعية أنه لا يصح الإحرام بالحج في غير أشهر الحج، كما سبق في الإحرام (ف 34).

[1011] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 / 95، والمغني 3 / 529.

[1012] () المغني 3 / 529.

11 - يَظَلُّ الْحَاجُّ الَّذِي فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَاجْتِنَابِ مَحْظُورَاتِهِ وَمُرَاعَاةِ أَحْكَامِهِ وَتَلْبِيَتِهِ، حَتَّى يَتَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ.

وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ لِمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَحَلْقِ الرَّأْسِ أَوْ تَقْصِيرِهِ، بِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ، وَهَذِهِ هِيَ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ.

12 - لَكِنْ هَلْ هَذِهِ الأَفْعَالُ هِيَ عَمْرَةٌ حَقِيقِيَّةٌ أَمْ لاَ؟ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا أَفْعَالُ عُمْرَةٍ، وَلَيْسَتْ عُمْرَةً حَقِيقِيَّةً، لِذَلِكَ عَبَّرُوا بِقَوْلِهِمْ «أَفْعَالُ عُمْرَةٍ» كَمَا ذَكَرْنَا «وَبِعَمَلِ عُمْرَةٍ» وَلاَ يَنْقَلِبُ إِحْرَامُهُ عُمْرَةً، بَلْ إِنَّ إِحْرَامَهُ بِالْحَجِّ بَاقٍ إِلَى أَنْ يَتَحَلَّلَ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ أَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَامِدٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ[1013].

وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يَجْعَلُ إِحْرَامَهُ بِعُمْرَةٍ، وَهَذَا ظَاهِرُ كَلاَمِ الْخِرَقِيِّ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ[1014] وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ يَنْقَلِبُ إِحْرَامُهُ بِعُمْرَةٍ[1015].

[1013] () حاشية الدسوقي 2 /ـ 95، وبدائع الصنائع 2 /ـ 220، ومغني المحتاج 1 / 537، والمغني 3 / 529.

[1014] () المغني 3 / 529.

[1015] () البدائع 2 /ـ 220، والمسلك المتقسط ص 284، ورد المحتار 2 / 259.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِالآثَارِ الْوَارِدَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَفِيهَا قَوْلُهُمْ: اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، وَيَذْكُرُونَ الأَعْمَالَ: الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ وَالْحِلاَقِ، وَلَمْ يُسَمُّوهَا عُمْرَةً.

وَبِأَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ لاَ بِالْعُمْرَةِ حَقِيقَةً، وَاعْتِبَارُ الْحَقِيقَةِ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ، فَالْقَوْلُ بِانْقِلاَبِ إحْرَامِ الْحَجِّ إحْرَامَ عُمْرَةٍ تَغْيِيرٌ لِلْحَقِيقَةِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، أَوْ كَمَا قَالَ الرَّمْلِيُّ[1016] لأَنَّ إحْرَامَهُ انْعَقَدَ بِنُسُكٍ فَلاَ يَنْصَرِفُ لآخَرَ، كَعَكْسِهِ أَيْ كَمَا لاَ يَنْصَرِفُ إحْرَامُ الْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ.

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِأَنَّ فَائِتَ الْحَجِّ لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَتَحَلَّلُ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالْحِلاَقِ كَمَا يَتَحَلَّلُ أَهْلُ الآفَاقِ، وَلاَ يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ إلَى الْحِلِّ، وَلَوِ انْقَلَبَ إحْرَامُهُ إحْرَامَ عُمْرَةٍ وَصَارَ مُعْتَمِرًا لَلَزِمَهُ الْخُرُوجُ إلَى الْحِلِّ، وَهُوَ التَّنْعِيمُ أَوْ غَيْرُهُ، وَالْحَالُ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِانْقِلاَبِ إحْرَامِ فَائِتِ الْحَجِّ إلَى عُمْرَةٍ.

وَكَذَلِكَ فَائِتُ الْحَجِّ إذَا جَامَعَ قَبْلَ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ لِلتَّحَلُّلِ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْعُمْرَةِ، وَلَوْ كَانَ عُمْرَةً لَوَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا كَالْعُمْرَةِ الْمُبْتَدَأَةِ[1017].

1016() نهاية المحتاج 2 / 480.:

1017() بدائع الصنائع 2 / 220.

وَبِأَنَّ هَذِهِ الأَفْعَالَ فِي الْحَقِيقَةِ تَحَلُّلٌ لاَ عُمْرَةٌ بِدَلِيلِ عَدَمِ تَجْدِيدِ إِحْرَامٍ لَهَا[1018].

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَابِلَةُ وَمَنْ مَعَهُمْ عَلَى أَنَّ إِحْرَامَ فَائِتِ الْحَجِّ يَنْقَلِبُ عُمْرَةً بِحَدِيثِ الدَّارَقُطْنِيِّ السَّابِقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَفِيهِ «فَلْيُحِلَّ بِعُمْرَةٍ»[1019].

وَبِأَنَّهُ يَجُوزُ فَسْخُ إِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ مِنْ غَيْرِ فَوَاتٍ، فَمَعَ الْفَوَاتِ أَوْلَى[1020].

أَحْكَامُ التَّحَلُّلِ لِمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ:

13 - لاَ تَحْتَاجُ أَعْمَالُ التَّحَلُّلِ لِفَائِتِ الْحَجِّ إِلَى إِحْرَامٍ جَدِيدٍ بِالْعُمْرَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ لأَنَّ إِحْرَامَهُ بِالْحَجِّ بَاقٍ، لَكِنْ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ التَّحَلُّلِ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ،[1021] وَلَمْ يُصَرِّحْ بِذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ.

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقِيَاسُ مَذْهَبِهِمْ أَنَّ فَسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ يُوجِبُ عَلَى فَائِتِ الْحَجِّ أَنْ يَنْوِيَ فَسْخَ حَجِّهِ إِلَى عُمْرَةٍ.

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: إِحْرَامٌ ف 127).

[1018] () الدسوقي 2 / 96.

[1019] () بدائع الصنائع 2 / 220، وحديث: «فليحل بعمرة...» سبق تخريجه ف9.

[1020] () المغني 3 / 527.

[1021] () الدسوقي 2 / 95، ونهاية المحتاج 2 / 480.

14 - وَتَخْتَلِفُ كَيْفِيَّةُ تَحَلُّلِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِـاخْتِلاَفِ إحْرَامِهِ: إفْرَادًا كَانَ أَوْ تَمَتُّعًا أَوْ قِرَانًا.

فَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مُفْـرِدًا وَفَاتَـهُ الْحَجُّ يَتَحَلَّلُ بِأَفْعَـالِ الْعُمْرَةِ عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

وَالْمُتَمَتِّعُ إنْ فَاتَـهُ الْحَجُّ يَتَحَلَّلُ مِنْ إحْرَامِـهِ كَتَحَلُّلِ الْمُفْرِدِ أَيْضًا، وَيَبْطُلُ تَمَتُّعُـهُ، لِأَنَّ شَـرْطَ التَّمَتُّعِ وُجُـودُ الْحَجِّ فِي سَـنَةِ عُمْرَتِـهِ وَسَـقَطَ عَنْـهُ دَمُ التَّمَتُّعِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ حَتَّى إنْ كَـانَ سَـاقَ مَعَـهُ الْهَـدْيَ لِتَمَتُّعِهِ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَشَاءُ.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ لاَ يَسْـقُطُ عَنْـهُ دَمُ التَّمَتُّعِ(1022)

وَإِنْ كَـانَ مَنْ فَاتَـهُ الْحَجُّ قَارِنًـا فَقَـدْ ذَهَبَ الْجُمْهُـورُ إلَى أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ كَمَـا يَتَحَلَّلُ الْمُفْـرِدُ، لاِنْـدِمَاجِ أَفْعَـالِ الْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ، وَتَفُوتُ الْعُمْرَةُ بِفَـوَاتِ الْحَجِّ، وَهَـذِهِ الصُّورَةُ مُسْتَثْنَاةٌ مِنَ الْحُكْمِ بِأَنَّ الْعُمْرَةَ لاَ تَفُـوتُ، وَلاَ يَسْقُطُ عَنْـهُ دَمُ الْقِـرَانِ بَـلْ يَلْزَمُـهُ إضَـافَةً إلَى هَـدْيِ التَّحَلُّلُ عِنْدَهُمْ، خِلاَفًا لِلْمَالِكِيَّةِ.

وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ فِي التَّحَلُّلِ فَقَـالُوا: كُـلُّ مَنْ أَحْـرَمَ بِـالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَفَاتَـهُ الْحَجُّ يُـؤْمَرُ لأَجْـلِ التَّحَلُّلِ أَنْ يَخْـرُجَ مِنْ مَكَّةَ إلَى الْحِـلِّ ثُمَّ يَقُـومُ بِأَفْعَـالِ الْعُمْـرَةِ وَيَتَحَلَّلُ، وَذَلِكَ لِيَجْمَعَ فِي

[1022] () حاشية ابن عابدين 1 / 195، 196، والفواكه الدواني 1 / 434 والمجموع 8 / 222، والمغني 3 / 401.

إحْرَامِهِ لِتَحَلُّلِهِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَكَذَلِكَ لَوْ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا ثُمَّ أَرْدَفَ الإِحْرَامَ بِالْحَجِّ عَلَى الْعُمْـرَةِ فِي مَكَّةَ وَفَاتـه الْحَجُّ يَخْـرُجُ إلَى الْحِـلِّ وَيَعْمَـلُ أَفْعَـالَ الْعُمْـرَةِ وَيَتَحَلَّلُ[1023]**.**

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إلَى أَنَّهُ إنْ كَـانَ قَـدْ طَـافَ لِعُمْرَتِـهِ وَيَسْـعَى لَهَـا، ثُمَّ يَطُـوفُ طَوَافًـا آخَـرَ لِفَـوَاتِ الْحَجِّ وَيَسْـعَى لَـهُ ثُمَّ يَحْلِـقُ أَوْ يُقَصِّـرُ، وَسَـقَطَ عَنْـهُ دَمُ الْقِـرَانِ، وَعَلَيْـهِ قَضَـاءُ حَجَّةٍ لاَ غَيْـرُ، لِفَـرَاغِ ذِمَّتِـهِ مِنْ إحْرَامِ عُمْرَتِهِ.

وَوَجْهُ ذَلِـكَ أَنَّ الْقَـارِنَ مُحْـرِمٌ بِعُمْـرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَعَلَيْـهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ طَوَافٌ وَسَعْيٌ لِعُمْرَتِـهِ، وَطَـوَافٌ وَسَـعْيٌ لِحَجِّهِ، وَالْعُمْرَةُ لاَ تَفُـوتُ، لأَنَّ جَمِيـعَ الأَْوْقَـاتِ وَقْتُهَـا، فَيَـأْتِي بِهَـا، وَأَمَّا الطَّوَافُ وَالسَّـعْيُ لِلْحَجِّ فَلأَنَّ الْحَجَّةَ قَدْ فَاتَتْهُ فِي هَـذِهِ السَّـنَةِ بَعْـدَ الشُّـرُوعِ فِيهَـا وَفَـائِتُ الْحَجِّ بَعْـدَ الشُّـرُوعِ فِيـهِ لاَ يَتَحَلَّلُ إلاَّ بِأَفْعَـالِ الْعُمْـرَةِ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ.

وَأَمَّا سُـقُوطُ دَمِ الْقِـرَانِ فَـإِنَّ الْقِـرَانَ يَجِبُ لِلْجَمْـعِ بَيْنَ الْعُمْـرَةِ وَالْحَجِّ، وَلَمْ يُوجَـدْ هَـذَا الْجَمْـعُ فَلاَ يَجِبُ الدَّمُ[1024]**.**

قَضَاءُ الْفَوَائِتِ فِي الْعِبَادَاتِ:

[1023] () الدسوقي 2 / ـ 94، ونهايـة المحتـاج 2 / ـ 480، والمغني 3 / 398، 400.

[1024] () البدائع 2 / 221.

14 - يَتَرَتَّبُ عَلَى فَوَاتِ الْعِبَادَةِ الْوَاجِبَةِ حُكْمَانِ:

أَوَّلُهُمَا: ارْتِكَابُ الإِْثْمِ فِي تَفْوِيتِ الْوَاجِبِ إذَا كَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ.

ثَانِيهِمَا: تَعَلُّقُ الْوَاجِبِ بِالذِّمَّةِ وَوُجُوبُ قَضَائِهِ فَيَجِبُ قَضَاءُ الْوَاجِبِ الْفَائِتِ سَوَاءٌ كَانَ تَرْكُهُ خَطَأً أَوْ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا بِعُذْرٍ أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ بِاتِّفَاقٍ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (أَدَاءٌ ف 19) (وَقَضَاءُ الْفَوَائِتِ)

15 - أَمَّا النَّفَلُ، سَوَاءٌ مِنْهُ الْمُطْلَقُ أَوِ الْمُتَرَتِّبُ بِسَبَبٍ أَوْ وَقْتٍ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَضَائِهِ إذَا فَاتَ، فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ: لاَ يُقْضَى شَيْءٌ مِنَ السُّنَنِ سِوَى سُنَّةِ الْفَجْرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: النَّوَافِلُ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا غَيْرُ مُؤَقَّتٍ، وَهَذَا إذَا فَاتَ لاَ يُقْضَى.

وَالثَّانِي: مُؤَقَّتٌ، وَفِيهِ أَقْوَالٌ: الصَّحِيحُ مِنْهَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ قَضَاؤُهُ[1025].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَقْوَالٌ، اخْتَارَ صَاحِبُ مُنْتَهَى الإِْرَادَاتِ أَنَّهُ يُسَنُّ قَضَاءُ الرَّوَاتِبِ، إلاَّ مَا فَاتَ مَعَ فَرْضِهِ وَكَثُرَ فَالأَْوْلَى تَرْكُهُ، إلاَّ سُنَّةَ الْفَجْرِ فَيَقْضِيهَا مُطْلَقًا لِتَأَكُّدِهَا[1026].

[1025] () المجموع 4 / 41.

[1026] () شرح منتهى الإرادات 1 / 230.

وَالتَّفْصِــيلُ فِي مُصْــطَلَحِ (أَدَاءٌ ف 120) (وَقَضَــاءُ الْفَوَائِتِ).

فَوَاسِقُ

التَّعْرِيفُ:

1 - أَصْـلُ الْفِسْـقِ لُغَـةً: الْخُـرُوجُ عَنِ الأَمْـرِ، تَقُـولُ الْعَرَبُ: فَسَقَتِ الرُّطَبَةُ عَنْ قِشْرِهَا إذَا خَرَجَتْ.

وَقَـدْ سَـمَّى الشَّـارِعُ بَعْضَ الْحَيَوَانَـاتِ فَوَاسِـقَ عَلَى سَبِيلِ الاِسْـتِعَارَةِ امْتِهَانًـا لَهُنَّ لِكَثْـرَةِ خُبْثِهِنَّ وَأَذَاهُنَّ، وَهَـذِهِ الْحَيَوَانَـاتُ هِيَ: الْغُـرَابُ، وَالْحِـدَأَةُ، وَالْفَـأْرَةُ، وَالْحَيَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَصْلُ الْفِسْقِ الْخُرُوجُ عَنِ الاِسْتِقَامَةِ، وَالْجَوْرُ، وَبِهِ سُمِّيَ الْعَاصِي فَاسِقًا، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ هَـذِهِ الْحَيَوَانَـاتُ فَوَاسِـقَ عَلَى الاِسْـتِعَارَةِ لِخُبْثِهِنَّ، وَقِيـلَ: لِخُرُوجِهِنَّ عَنِ الْحُرْمَةِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، أَيْ لاَ حُرْمَـةَ لَهُنَّ بِحَالٍ[1027].

وَلاَ يَخْــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1028].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَوَاسِقِ مِنْ أَحْكَامٍ:

[1027] () لسان العـرب، والمصـباح المنـير مـادة (فسـق)، والمغـرب ص 360.

[1028] () فتح القدير 2 / 266.

الْفَوَاسِقُ مِنَ الدَّوَابِّ:

2 - سَمَّى الشَّارِعُ بَعْضَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقَ.

وَذَلِكَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا»[1029].

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْغُرَابَ مِنَ الْفَوَاسِقِ، لَكِنَّ الْحَنَفِيَّةَ خَصُّوا ذَلِكَ بِالْغُرَابِ الَّذِي يَأْكُلُ الْجِيَفَ أَيِ النَّجَاسَاتِ مَعَ غَيْرِهَا، فَيَأْكُلُ الْحَبَّ تَارَةً وَالنَّجَاسَةَ أُخْرَى وَلَيْسَ مِنْهُ الْعَقْعَقُ، لأَِنَّهُ لاَ يُسَمَّى غُرَابًا، وَلاَ يَبْتَدِئُ بِالأَْذَى، وَكَذَا غُرَابُ الزَّرْعِ وَهُوَ الَّذِي يَأْكُلُ الزَّرْعَ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى عَدِّ الْغُرَابِ مِنَ الْفَوَاسِقِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ أَسْوَدَ أَوْ أَبْقَعَ وَهُوَ الَّذِي خَالَطَ سَوَادَهُ بَيَاضٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الْغُرَابُ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا الأَْبْقَعُ وَهُوَ فَاسِقٌ مُحَرَّمٌ بِلاَ خِلاَفٍ، وَمِنْهَا الأُْسْوَدُ الْكَبِيرُ، وَيُقَالُ لَهُ: الْغُدَافُ الْكَبِيرُ.

وَيُقَالُ: الْغُرَابُ الْجَبَلِيُّ، لأَِنَّهُ يَسْكُنُ الْجِبَالَ.

وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الأَْصَحِّ، وَمِنْهَا: غُرَابُ الزَّرْعِ.

[1029] () حديث: «خمس فواسق يقتلن...». أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 355)، ومسلم (2 / 856) من حديث عائشة واللفظ لمسلم.

وَهُوَ أَسْوَدُ صَغِيرٌ يُقَالُ لَهُ: الزَّاغُ، وَقَدْ يَكُونُ مُحْمَرَّ الْمِنْقَارِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَهُوَ حَلاَلٌ عَلَى الأْصَحِّ، وَمِنْهَا: غُرَابٌ آخَرُ صَغِيرٌ أَسْوَدُ، أَوْ رَمَادِيُّ اللَّوْنِ، وَقَدْ يُقَالُ لَهُ: الْغُدَافُ الصَّغِيرُ، وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الأْصَحِّ، وَكَذَا الْعَقْعَقُ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مَا يُبَاحُ أَكْلُهُ مِنَ الْغِرْبَانِ لَيْسَ مِنَ الْفَوَاسِقِ، فَلاَ يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ، وَنَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يُبَاحُ أَكْلُ الْعَقْعَقِ وَالْقَاقِ وَغُرَابِ الْبَيْنِ وَالْغُرَابِ الأْبْقَعِ[1030].

كَمَا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْحِدَأَةَ مِنَ الْفَوَاسِقِ[1031].

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْعَقْرَبَ مِنَ الْفَوَاسِقِ، قَالَ الْخَرَشِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: وَيَلْحَقُ بِهَا الرُّتَيْلاَ، وَهِيَ دَابَّةٌ صَغِيرَةٌ سَوْدَاءُ رُبَّمَا قَتَلَتْ مَنْ لَدَغَتْهُ، وَالزُّنْبُورُ وَهُوَ ذَكَرُ النَّحْلِ[1032].

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدِّ الْحَيَّةِ مِنَ الْفَوَاسِقِ.

[1030] () فتح القدير 2 / 266، حاشية الدسوقي 2 / 74، الخرشي على خليل 2 / 366، روضة الطالبين 3 / 272، القليوبي وعميرة 2 / 137، كشاف القناع 2 / 439، 5 / 190.

[1031] () فتح القدير 2 / 266، حاشية الدسوقي 2 / 74، نهاية المحتاج 3 / 333، كشاف القناع 2 / 439.

[1032] () فتح القدير 2 / 266، حاشية ابن عابدين 2 / 219، حاشية الدسوقي 2 / 74، الخرشي على خليل 2 / 366، حاشية القليوبي على المحلي 2 / 137، كشاف القناع 2 / 439.

قَالَ الْعَـدَوِيُّ الْمَـالِكِيُّ: وَيَـدْخُلُ فِيهَـا الأَفْعَى، وَهِيَ حَيَّةٌ رَقْشَاءُ دَقِيقَةُ الْعُنُقِ[1033].

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْفَأْرَ مِنَ الْفَوَاسِقِ.

قَـــالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ فَـــرْقَ بَيْنَ الأَهْلِيَّةِ وَالْوَحْشِـــيَّةِ، وَصَـرَّحُوا بِـأَنَّ الضَّـبَّ وَالْيَرْبُـوعَ لَيْسَـا مِنَ الْفَوَاسِـقِ، لأَِنَّهُمَا لاَ يَبْدَآنِ بِالأَذَى.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَيَلْحَـقُ بِالْفَـأْرَةِ ابْنُ عُـرْسٍ وَمَـا يَقْرِضُ الثِّيَابَ مِنَ الدَّوَابِّ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: الْفَـأْرُ أَنْـوَاعٌ: مِنْهَـا الْجُـرَذُ، وَالْخُلْـدُ، وَفَأْرَةُ الإِبِلِ، وَفَأْرَةُ الْمِسْـكِ، وَفَـأْرَةُ الْغَيْـطِ، وَحُكْمُهَـا فِي تَحْرِيمِ الأَكْلِ وَجَوَازِ الْقَتْلِ سَوَاءٌ[1034].

كَمَـــا اتَّفَـــقَ الْفُقَهَـــاءُ عَلَى أَنَّ الْكَلْبَ الْعَقُـــورَ مِنَ الْفَوَاسِقِ.

وَاخْتَلَفُـوا فِي الْكَلْبِ غَيْـرِ الْعَقُـورِ، فَـذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إلَى أَنَّ الْكَلْبَ غَيْـرَ الْعَقُـورِ لَيْسَ مِنَ الْفَوَاسِقِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إلَى أَنَّهُ مِنْهَا[1035].

[1033] () فتح القدير 2 / 266، ابن عابدين 2 / 219، حاشية الدسوقي 2 / 74، العدوي على الخرشي 2 / 366، حاشية القليوبي 2 / 137، كشاف القناع 2 / 439.

[1034] () فتح القدير 2 / 267، ابن عابدين 2 / 219، حاشية الدسوقي 2 / 74، الخرشي على خليل 2 / 366، نهاية المحتاج 3 / 333، كشاف القناع 2 / 439، فتح الباري 4 / 39.

[1035] () فتح القدير 2 / 266، 267، حاشية ابن عابدين 2 / 219، حاشية الدسوقي 2 / 72، الخرشي على خليل 2 / 366، نهاية المحتاج 3 / 333، حاشية الجمل 2 / 522، كشاف القناع 2 / 439،

3 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَلْ يَلْحَقُ بِالْفَوَاسِقِ غَيْرُهَا مِنَ الدَّوَابِّ الَّتِي تُشَارِكُهَا فِي الْمَعْنَى أَمْ لاَ؟

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، إلَى أَنَّهُ يَلْحَقُ بِالْفَوَاسِقِ غَيْرُهَا مِنَ الدَّوَابِّ الَّتِي تُشَارِكُهَا فِي الْمَعْنَى، فَأَلْحَقُوا بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ مَثَلاً: الذِّئْبَ وَالأْسَدَ وَالنَّمِرَ وَالْفَهْدَ، وَقَالَ الْخَرَشِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ (بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ) هُوَ عَادِيُّ السِّبَاعِ مِنْ أَسَدٍ وَفَهْدٍ وَنَمِرٍ عَلَى الْمَشْهُورِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَهَبِ بْنِ أَبِي لَهَبٍ: «اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبَكَ... فَجَاءَ الأْسَدُ فَانْتَزَعَهُ فَذَهَبَ بِهِ»[(1036)].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إلَى عَدَمِ الإْلْحَاقِ وَالاِقْتِصَارِ عَلَى الْخَمْسَةِ، إلاَّ أَنَّهُمْ أَلْحَقُوا بِهَا الْحَيَّةَ وَالذِّئْبَ لِثُبُوتِ الْخَبَرِ.

قَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ: الْقِيَاسُ عَلَى الْفَوَاسِقِ مُمْتَنِعٌ، لِمَا فِيهِ مِنْ إبْطَالِ الْعَدَدِ، وَاسْمُ الْكَلْبِ لاَ يَقَعُ عَلَى السَّبُعِ عُرْفًا[(1037)].

قَتْلُ الْفَوَاسِقِ:

الإنصاف 3 / 488.

[1036] () حديث: «اللهم سلط عليه كلبك...». أخرجه الحاكم (2 / 539) من حديث أبي عقرب، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (4 / 39).

[1037] () فتح القدير 2 / 268، الخرشي على خليل 2 / 366، نهاية المحتاج 3 / 333، القليوبي وعميرة 2 / 137، كشاف القناع 2 / 439.

4 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إلَى جَوَازِ قَتْلِ الْفَوَاسِقِ مِنَ الـدَّوَابِّ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسُ فَوَاسِـقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحِـلِّ وَالْحَـرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْغُـرَابُ الأَبْقَـعُ، وَالْفَـأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَّا»[1038].

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إلَى اسْـتِحْبَابِ قَتْلِهَـا، لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، لَكِنَّ الْحَنَابِلَةَ اسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ الْكَلْبَ الْعَقُورَ وَقَالُوا بِوُجُوبِ قَتْلِـهِ وَلَـوْ كَـانَ مُعَلَّمًـا، لِيُـدْفَعَ شَرُّهُ عَنِ النَّاسِ.

وَصَـرَّحُوا بِأَنَّهُ لاَ تُقْتَـلُ كَلْبَـةٌ عَقَـرَتْ مَنْ قَـرُبَ مِنْ وَلَدِهَا أَوْ خَـرَقَتْ ثَوْبَـهُ، لأَنَّ ذَلِـكَ لَيْسَ عَـادَةً لَهَـا، بَـلْ تُنْقَلُ بَعِيدًا عَنْ مُرُورِ النَّاسِ دَفْعًا لِشَرِّهَا.

كَمَا نَصُّوا عَلَى قَتْلِ الْكَلْبِ الأَسْـوَدِ الْبَهِيمِ وَلَـوْ كَـانَ مُعَلَّمًا، لأَمْـرِهِ ﷺ بِقَتْلِـهِ[1039] وَلاَ يُبَـاحُ قَتْـلُ غَيْـرِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالأَسْوَدِ الْبَهِيمِ مِنَ الْكِلاَبِ.

وَخَصَّ الشَّافِعِيَّةُ سُنِّيَّةَ قَتْلِ الْكَلْبِ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ أَمَّا غَيْرُ الْعَقُورِ فَلاَ يَجُوزُ قَتْلُهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَلاَ فَـرْقَ فِي تِلْـكَ الأَحْكَـامِ بَيْنَ الْحِـلِّ وَالْحَـرَمِ وَالْمُحْـرِمِ، وَغَيْـرِ الْمُحْرِمِ.

[1038] () حديث: «خمس فواسق يقتلن...» تقدم تخريجه ف 2.

[1039] () حديث «أمره صلى الله عليه وسلم بقتل الكلب الأسود...» أخرجه مسلم (3 / 1200) من حديث جابر.

وَقَـدِ اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ جَـزَاءَ عَلَى الْمُحْـرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ [1040].

قَتْلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلاَةِ:

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَـوَازِ قَتْـلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْـرَبِ فِي الصَّلاَةِ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ : «اُقْتُلُــوا الأُسْــوَدَيْنِ فِي الصَّــلاَةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْـرَبَ»، [1041] قَـالَ الْكَمَـالُ بْنُ الْهُمَـامِ الْحَنَفِيُّ: الْحَدِيثُ بِإِطْلاَقِهِ يَشْمَلُ مَـا إِذَا احْتَـاجَ إِلَى عَمَـلٍ كَثِـيرٍ فِي ذَلِكَ أَوْ قَلِيلٍ، وَقِيلَ: بَلْ إِذَا كَانَ قَلِيلاً.

وَخَصَّ الْمَالِكِيَّةُ الْجَوَازَ فِي حَالِ مَا إِذَا كَـانَ الْعَقْـرَبُ أَوِ الثُّعْبَانُ مُقْبِلَةً عَلَيْهِ، وَكَرِهُوا قَتْلَهَـا فِي حَـالِ عَـدَمِ إِقْبَالِهَا.

وَصَــرَّحَ الــدَّرْدِيرُ الْمَــالِكِيُّ بِــأَنَّ الصَّــلاَةَ لاَ تَبْطُــلُ بِانْحِطَاطِهِ لأَخْذِ حَجَرٍ يَرْمِيهَـا بِـهِ أَوْ لِقَتْلِهَـا، لَكِنْ نَقَـلَ الدُّسُوقِيُّ عَنِ الْحَطَّابِ أَنَّ الاِنْحِطَـاطَ مِنْ قِيَـامٍ لأَخْـذِ حَجَـرٍ أَوْ قَـوْسٍ مِنَ الْفِعْـلِ الْكَثِـيرِ الْمُبْطِـلِ لِلصَّـلاَةِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ لِقَتْلِ عَقْرَبٍ لَمْ تَـرُدَّهُ أَوْ لِطَـائِرٍ أَوْ صَيْدٍ.

[1040] () فتح القدير 2 / 266، حاشية الدسوقي 2 / 74، الخرشي على خليل 2 / 366، حاشية الجمل على شرح المنهج 2 / 512، كشاف القناع 2 / 439، 6 / 223، الإنصاف 3 / 488.

[1041] () حديث: «اقتلوا الأسودين في الصلاة...» أخرجه أبـو داود (1 / 566) والترمـذي (2 /ـ 234) من حـديث أبي هريـرة واللفـظ لأبي داود وقال الترمذي: حسن صحيح.

وَنَصُّوا عَلَى كَرَاهَةِ قَتْلِ غَيْـرِ الْعَقْـرَبِ وَالثُّعْبَـانِ مِنْ طَيْرٍ أَوْ دُودَةٍ أَوْ نَحْلَةٍ مُطْلَقًا أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ أَمْ لاَ.

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى عَـدَمِ بُطْلاَنِ الصَّـلاَةِ عِنْـدَ قَتْـلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِيهَا إذَا كَانَ الْعَمَلُ

قَلِيلاً، وَبُطْلاَنِهَا إنْ كَـانَ كَثِـيرًا، وَالْمَرْجِـعُ فِي ضَـابِطِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ الْعَادَةُ، فَمَا يَعُدُّهُ النَّاسُ قَلِيلاً لاَ يَضُـرُّ، وَمَـا يَعُدُّونَـهُ كَثِـيرًا يَضُـرُّ، قَـالَ النَّوَوِيُّ: قَـالَ أَصْحَابُنَا: عَلَى هَذَا الْفَعْلَةُ الْوَاحِدَةُ كَالْخُطْوَةِ وَالضَّـرْبَةِ قَلِيـلٌ بِلاَ خِلاَفٍ، وَالثَّلاَثُ كَثِـيرٌ بِلاَ خِلاَفٍ، وَفِي الاِثْنَيْنِ وَجْهَـانِ: أَصَـحُّهُمَا قَلِيـلٌ، وَاتَّفَـقَ الأَْصْـحَابُ عَلَى أَنَّ الْكَثِيرَ إنَّمَا يُبْطِلُ إذَا تَوَالَى، فَإِنْ تَفَرَّقَ لَمْ يَضُرَّ [1042].



فَوْرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْفَوْرُ: مَصْدَرٌ لِلْفِعْلِ: فَارَ يَفُـورُ فَوَرَانًـا، يُقَـالُ: فَارَتِ الْقِـدْرُ تَفُـورُ فَوَرَانًـا، إذَا غَلَتْ، وَجَاشَـتْ، وَفَـارَ

[1042] () فتح القدير 1 / 296، حاشية الدسوقي 1 / 284، المجموع للنووي 4 / 93، 94، كشاف القناع 1 / 376، مطالب أولي النهى 1 / 484.

الْمَــاءُ: نَبَــعَ، ثُمَّ أُطْلِــقَ عَلَى الْحَالَــةِ الَّتِي تَــأْتِي أَوَّلَ الْوَقْتِ بِلاَ تَأْخِيرٍ[(1043)].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ وُجُوبُ أَدَاءِ الْمَأْمُورِ بِـهِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ بِحَيْثُ يَلْحَقُهُ الذَّمُّ بِالتَّأْخِيرِ عَنْهُ[(1044)].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

التَّرَاخِي:

2 - التَّرَاخِي فِي اللُّغَــةِ: التَّقَاعُـــدُ عَنِ الشَّـــيْءِ وَالتَّقَاعُسُ عَنْهُ.

وَفِي الاِصْــطِلاَحِ: هُــوَ كَـوْنُ الأَدَاءِ مُتَـأَخِّرًا عَنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْإِمْكَانِ إلَى مَظِنَّةِ الْفَوْتِ[(1045)].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْفَوْرِ وَالتَّرَاخِي الضِّدِّيَّةُ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْفَوْرِ:

دَلاَلَةُ الأَمْرِ عَلَى الْفَوْرِ:

3 - بَحَثَ عُلَمَاءُ الأُصُـولِ فِي مَبْحَثِ الأَمْـرِ مُقْتَضَـى الأَمْرِ هَلْ صِيغَةُ الأَمْرِ «افْعَـلْ» وَمَـا بِمَعْنَاهَـا تَقْتَضِـي الْفَوْرَ أَوِ التَّرَاخِيَ؟ فَـاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إنْ صَـرَّحَ الآمِـرُ فِيهِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِـهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَـاءَ الْمَـأْمُورُ، أَوْ قَــالَ: لَــكَ التَّأْخِيرُ، فَهُــوَ لِلتَّرَاخِي، وَإِنْ صَــرَّحَ فِيــهِ بِالتَّعْجِيلِ فَهُوَ لِلْفَوْرِ، وَإِنْ أَمَرَ مُطْلَقًا، أَيْ كَانَ مُجَـرَّدًا

[1043] () لسان العرب، وتاج العروس.

[1044] () التعريفات للجرجاني.

[1045] () لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنـير، وكشـاف اصطلاحات الفنون 3 / 594.

عَنْ دَلاَلَةِ التَّعْجِيلِ أَوِ التَّأْخِيرِ وَجَبَ الْعَـزْمُ عَلَى الْفَـوْرِ عَلَى الْفِعْلِ قَطْعًا، وَهَلْ يَقْتَضِي الأَمْرُ الْمُطْلَقُ الْفِعْلَ عَلَى الْفَوْرِ أَوْ يَجُوزُ التَّرَاخِي فِيهِ؟

اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَـائِلُونَ: هُـوَ عَلَى التَّرَاخِي، وَلَهُ تَـأْخِيرُهُ إلَى الْـوَقْتِ الَّذِي يَخْشَـى فَوَاتَـهُ بِالتَّأْخِيرِ عَنْهُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هُـوَ عَلَى الْفَـوْرِ، يَلْـزَمُ عَلَى الْمَـأْمُورِ فِعْلُهُ فِي أَوَّلِ أَحْوَالِ الإِمْكَانِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: بِالْوَقْفِ[1046].

وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

الْفَوْرُ فِي أَدَاءِ الْعِبَادَاتِ:

4 - بِنَـاءً عَلَى الاِخْتِلاَفِ فِي مُقْتَضَـى دَلاَلَـةِ الأَمْـرِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْفَـوْرِ أَوِ التَّرَاخِي اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي وُجُوبِ أَدَاءِ بَعْضِ الْعِبَادَاتِ عَلَى

الْفَـوْرِ، أَوْ جَـوَازِ تَأْخِيرِهَـا إلَى وَقْتٍ يَخْشَـى فَوَاتَهَـا بِالتَّأْخِيرِ، وَمِنْ تِلْكَ الْعِبَادَاتِ:

أ - الْحَجُّ:

5 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي وُجُـوبِ أَدَاءِ الْحَجِّ فِي أَوَّلِ أَحْوَالِ الإِمْكَانِ، وَجَـوَازِ التَّرَاخِي فِي أَدَائِهِ بَعْـدَ الْعَـزْمِ عَلَى فِعْلِهِ.

[1046] () الفصول في الأصول 2 / 153، والبحر المحيط 2 / 396، والمستصفى للغزالي 2 / 9.

فَــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْقَــوْلِ الْمُخْتَــارِ عِنْــدَهُمْ، وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الــرَّاجِحِ وَالْحَنَابِلَــةُ إلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَدَاؤُهُ عَلَى الْفَوْرِ، وَلاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْ أَوَّلِ أَوْقَاتِ الإِْمْكَانِ، وَهِيَ السَّنَةُ الأُْولَى عِنْـدَ اسْـتِجْمَاعِ شَـرَائِطِ الْوُجُـوبِ، وَيَأْثَمُ الْمُكَلَّفُ بِالتَّأْخِيرِ، وَيُفَسَّقُ بِهِ، وَتُرَدُّ بِـهِ شَـهَادَتُهُ إنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ[1047].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِـكٍ: إنَّهُ يَجِبُ وُجُوبًـا مُوَسَّـعًا مِنْ حَيْثُ الأُْدَاءُ، إنْ عَــزَمَ عَلَى فِعْلِـهِ فِي الْمُسْـتَقْبَلِ، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ فَوْرًا، إلاَّ فِي حَالاَتٍ: كَأَنْ نَــذَرَ أَنْ يَحُجَّ فِي أَوَّلِ أَحْوَالِ الإِْمْكَانِ، أَوْ خَافَ مِنْ غَصْبٍ أَوْ تَلَـفِ مَـالٍ، أَوْ قَضَاءِ عَارِضٍ[1048].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحَيْ (حَجٌّ ف 5 وَأَمْرٌ ف 7).

ب - أَدَاءِ الزَّكَاةِ عَلَى الْفَوْرِ:

6 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ وَالْحَنَفِيَّةُ فِي الْمُفْتَى بِهِ عِنْـدَهُمْ إلَى أَنَّ أَدَاءَ الزَّكَـاةِ يَجِبُ عَلَى الْفَــوْرِ، حِينَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَدَائِهَــا، وَيَــأْثَمُ الْمُكَلَّفُ بِتَأْخِيرِهَا بَعْدَ التَّمَكُّنِ، حَتَّى عِنْدَ الَّذِينَ يَـرَوْنَ أَنَّ الأَْمْـرَ الْمُطْلَقَ لاَ يَقْتَضِي الْفَوْرَ وَلاَ التَّرَاخِيَ، بَلْ مُجَرَّدَ طَلَبِ الْمَأْمُورِ بِهِ، لِأَنَّ الأَْمْرَ بِالصَّرْفِ إلَى الْفَقِيرِ مَعَهُ قَرِينَةُ

[1047] () بـدائع الصـنائع 2 /ـ 119، وابن عابـدين 2 /ـ 140، وحاشـية الدسوقي 2 / 2، والمغني 3 / 241 وما بعدها.

[1048] () نهايـة المحتـاج 3 /ـ 235، والأم للشـافعي 2 /ـ 117 ـ 118، والمصادر السابقة.

إِرَادَةِ الْفَوْرِ مِنْهُ، وَلأَنَّهُ حَقٌّ لَزِمَ الْمُزَكِّيَ وَقَدَرَ عَلَى أَدَائِهِ، وَدَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى طَلَبِهِ، وَهِيَ حَاجَةُ الأَصْنَافِ، وَهِيَ مُعَجَّلَةٌ، فَمَتَى لَمْ تَجِبْ عَلَى الْفَوْرِ لَمْ يَحْصُلِ الْمَقْصُودُ مِنَ الإِيجَابِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّهَا عَلَى التَّرَاخِي وَأَنِ افْتِرَاضَهَا عُمْرِيٌّ، لِمَا قُلْنَا: مِنْ أَنَّ مُطْلَقَ الأَمْرِ لاَ يَقْتَضِي الْفَوْرَ فَيَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ تَأْخِيرُهُ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[1049].

(ر: زَكَاةٌ ف 125).

ج - وُجُوبُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ:

7 - أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مُؤَقَّتَةٌ بِمَوَاقِيتَ مَعْلُومَةٍ، لاَ تَصِحُّ قَبْلَهَا، وَيَفُوتُ أَدَاؤُهَا بِخُرُوجِهَا، ثُمَّ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِهَا أَوَّلَ أَوْقَاتِهَا فِي حَقِّ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهَا تَجِبُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ وُجُوبًا مُوَسَّعًا بِشَرْطِ أَنْ يَعْزِمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى فِعْلِهَا فِيهِ، أَيْ إِنَّ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ لأَدَائِهَا فَقَطْ، فَيَجِبُ حِينَئِذٍ أَدَاؤُهَا فَوْرًا وَيَأْثَمُ بِتَأْخِيرِهَا، وَلاَ يَأْثَمُ مَا بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا

[1049] () فتح القدير 2 / 114 ط دار إحياء التراث العربي بيروت، ونهاية المحتاج 3 / 135 ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، والمغني 2 / 510، والإنصاف 3 / 186.

يَسَعُهَا وَإِنْ مَاتَ فِيهِ، وَاسْـتَدَلُّوا بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّـمْسِ﴾ [1050] وَالأُمْـرُ يَقْتَضِـي الْفَـوْرَ، وَلأَنَّ دُخُولَ الْوَقْتِ سَبَبُ الْوُجُوبِ فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمُـهُ حِينَ وُجُودِهِ، وَلأَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَهَـا نِيَّةُ الْفَرْضِـيَّةِ، فَلَـوْ لَمْ تَجِبْ لَصَـحَّتْ بِـدُونِ نِيَّةِ الْـوَاجِبِ كَالنَّافِلَـةِ، وَتُفَـارِقُ النَّافِلَةَ فَإِنَّهَا لاَ يُشْتَرَطُ لَهَـا ذَلِـكَ، وَيَجُـوزُ تَرْكُهَـا غَيْـرَ عَازِمٍ عَلَى فِعْلِهَا، وَهَذِهِ إِنَّمَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا مَـعَ الْعَـزْمِ عَلَى فِعْلِهَا، كَمَا تُؤَخَّرُ صَلاَةُ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ مُزْدَلِفَـةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَمَا تُؤَخَّرُ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ عَنْ وَقْتِهَـا إِذَا كَـانَ مُشْتَغِلاً بِتَحْصِيلِ شُرُوطِهَا [1051].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ تَجِبُ الصَّلاَةُ فَوْرَ دُخُولِ أَوَّلِ الْـوَقْتِ عَلَى التَّعْيِينِ، إِنَّمَـا تَجِبُ فِي جُـزْءٍ مِنَ الْـوَقْتِ غَيْـرِ مُعَيَّنٍ، وَإِنَّمَـا التَّعْيِينُ إِلَى الْمُصَـلِّي مِنْ حَيْثُ الْفِعْلُ، حَتَّى إِنَّهُ إِذَا شَـرَعَ فِي أَوَّلِ الْـوَقْتِ تَجِبُ عَلَيْـهِ فِي ذَلِـكَ الْـوَقْتِ، وَكَـذَا فِي أَوْسَـطِهِ، أَوْ آخِـرِهِ، وَمَتَى لَمْ يُعَيِّنْ بِالْفِعْلِ حَتَّى بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي فِيهِ يَجِبُ عَلَيْـهِ تَعْيِينُ ذَلِـكَ الْـوَقْتِ لِلأَدَاءِ فِعْلاً، حَتَّى يَـأْثَمُ بِتَـرْكِ التَّعْيِينِ، وَإِنْ كَـانَ لاَ يَتَعَيَّنُ الأَدَاءُ بِنَفْسِهِ [1052]

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (أَدَاءٌ ف 7).

[1050] () سورة الإسراء / 78.

[1051] () المغني 1 / 373، ونهاية المحتاج 1 / 358 ـ 374.

[1052] () بدائع الصنائع 1 / 95، وفتح القدير 1 / 191.

د - قَضَاءُ النُّسُكِ عَلَى الْفَوْرِ:

8 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأْصَحِّ إلَى أَنَّ مَنْ أَفْسَدَ نُسُكَهُ بَعْدَ الإْحْرَامِ بِهِ وَجَبَ قَضَاؤُهُ عَلَى الْفَوْرِ، لِقَوْلِ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ مُخَالِفٍ، بِأَنْ يَأْتِيَ بِالْعُمْرَةِ عَقِيبَ التَّحَلُّلِ مِنَ النُّسُكِ الْفَاسِدِ، وَبِالْحَجِّ فِي سَنَتِهِ إنْ أَمْكَنَهُ، بِأَنْ يَحْصُرَهُ الْعَدُوُّ بَعْدَ الإْفْسَادِ فَيَتَحَلَّلَ، ثُمَّ يَزُولَ الإْحْصَارُ، أَوْ يَتَحَلَّلَ كَذَلِكَ لِمَرَضٍ شُرِطَ التَّحَلُّلُ بِهِ، ثُمَّ شُفِيَ وَالْوَقْتُ بَاقٍ فَيَشْتَغِلُ بِالْقَضَاءِ، وَتَسْمِيَةُ مَا ذُكِرَ بِالْقَضَاءِ مَعَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي وَقْتِهِ، وَهُوَ الْعُمُرُ لاَ يُشْكِلُ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ وَقْتَهُ الْعُمُرُ، لأِنَّ الْقَضَاءَ هُنَا بِمَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَتَى بِهِ مِنْ قَابِلٍ وُجُوبًا، لأِنَّهُ بِالإْحْرَامِ بِالأْدَاءِ تَضَيَّقَ وَقْتُهُ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ مُقَابِلُ الأْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لاَ يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ[1053].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (إحْرَامٌ ف 185).

هـ - الْفَوْرُ فِي قَضَاءِ الصَّوْمِ:

9 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إلَى أَنَّ قَضَاءَ رَمَضَانَ يَكُونُ عَلَى التَّرَاخِي، وَقَيَّدُوهُ بِمَا إذَا لَمْ يَفُتْ وَقْتُ قَضَائِهِ، بِأَنْ يُهِلَّ رَمَضَانُ آخَرُ.

[1053] () نهاية المحتاج 3 / 331، والقليوبي 2 / 136، والدسوقي 2 / 69، ومطالب أولي النهى 1 / 943.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَجِبُ قَضَاءُ الصَّوْمِ عَلَى الْفَوْرِ، فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: يَوْمُ الشَّكِّ إنْ بَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْمُتَعَدِّي بِالْفِطْرِ، وَالْمُرْتَدُّ بَعْدَ رُجُوعِهِ إلَى الْإِسْلاَمِ، وَتَارِكُ النِّيَّةِ لَيْلاً عَمْدًا[1054].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (صَوْمٌ ف 86).

و - قَضَاءُ الصَّلاَةِ فَوْرًا:

10 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إلَى أَنَّ قَضَاءَ الصَّلاَةِ الْفَائِتَةِ يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ وَلاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا مَعَ الْقُدْرَةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ بِعُذْرٍ كَنَوْمٍ، وَنِسْيَانٍ لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاؤُهَا فَوْرًا، وَلَكِنْ يُسَنُّ لَهُ الْمُبَادَرَةُ بِقَضَائِهَا، أَمَّا إذَا

فَاتَتْ بِلاَ عُذْرٍ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا فَوْرًا[1055].

(ر: قَضَاءُ الْفَوَائِتِ).

ثَانِيًا: الْفَوْرُ فِي غَيْرِ الْعِبَادَاتِ:

أ - الرَّدُّ بِخِيَارِ الْعَيْبِ:

11 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ إلَى أَنَّ الرَّدَّ بِخِيَارِ الْعَيْبِ عَلَى التَّرَاخِي، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إلَى أَنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي إلَى يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إلَى أَنَّ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ عَلَى الْفَوْرِ بِأَنْ يَرُدَّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ حَالِ

[1054] () حاشية القليوبي 2 / 64، ونهاية المحتاج 3 / 211.
[1055] () مغني المحتاج 1 / 328.

اطِّلاَعِهِ عَلَى الْعَيْبِ، لِأَنَّ الأْصْلَ فِي الْمَبِيعِ اللُّزُومُ، فَيَبْطُلُ بِالتَّأْخِيرِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَلأَنَّهُ خِيَارٌ ثَبَتَ بِالشَّرْعِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الْمَالِ، فَكَانَ فَوْرِيًّا كَالشُّفْعَةِ، هَذَا إذَا كَانَ الْعَيْبُ فِي مَبِيعٍ مُعَيَّنٍ، فَلَوْ قَبَضَ شَيْئًا عَمَّا فِي الذِّمَّةِ بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ سَلَمٍ، فَوَجَدَهُ مَعِيبًا لَمْ يَلْزَمْهُ رَدُّهُ عَلَى الْفَوْرِ عَلَى الأْصَحِّ، لِأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُهُ إلاَّ بِالرِّضَا بِعَيْبِهِ، وَلأَنَّهُ غَيْرُ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ[1056].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (خِيَارُ الْعَيْبِ ف 27 - 29).

ب - طَلَبُ الشُّفْعَةِ عَلَى الْفَوْرِ:

12 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إلَى أَنَّ حَقَّ طَلَبِ الشُّفْعَةِ عَلَى الْفَوْرِ، فَيَطْلُبُ سَاعَةَ يَعْلَمُ بِالْبَيْعِ، لِأَنَّهُ خِيَارٌ ثَبَتَ بِنَفْسِهِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ[1057].

(ر: شُفْعَةٌ ف 28 - 32)

ج - الْفَوْرُ فِي نَفْيِ الْوَلَدِ بِاللِّعَانِ:

13 - إذَا أَتَتِ امْرَأَةٌ بِوَلَدٍ لَزِمَ زَوْجَهَا نَسَبُهُ بِالْفِرَاشِ، فَإِذَا أَرَادَ نَفْيَهُ بِاللِّعَانِ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدِ اشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْجَدِيدِ عَلَى الأْظْهَرِ وَالْحَنَابِلَةُ لِصِحَّةِ النَّفْيِ أَنْ يَكُونَ فَوْرَ الْعِلْمِ بِالْوِلاَدَةِ مَعَ إمْكَانِهِ، فَلَوْ أَخَّرَهُ زَمَنًا لِغَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يَنْتِفْ عَنْهُ بِحَالٍ بَعْدَ ذَلِكَ.

[1056] () ابن عابدين 4 / 95، وحاشية الدسوقي 3 / 121، ونهاية المحتاج 2 / 47، ومغني المحتاج 2 / 56، والمغني 4 / 160.

[1057] () تبيين الحقائق 5 / 243، وحاشية الدسوقي 3 / 484، ونهاية المحتاج 5 / 215، ومغني المحتاج 2 / 307، والمغني 4 / 324.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي الْقَدِيمِ إلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ النَّفْيِ مُدَّةً قَدَّرَهَا أَبُو حَنِيفَةَ بِمُدَّةِ التَّهْنِئَةِ، وَهِيَ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْقَدِيمِ، وَفِي قَوْلٍ لِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ.

وَقَدَّرَهَا الصَّاحِبَانِ بِمُدَّةِ النِّفَاسِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْقَدِيمِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ لَهُ النَّفْيَ مَتَى شَاءَ وَلاَ يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهِ[1058].

د - فَوْرِيَّةُ الْقَبُولِ عَقِبَ الْإِيجَابِ فِي الْعُقُودِ:

14 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْقَبُولِ عَنِ الْإِيجَابِ فِي الْعُقُودِ مُدَّةَ الْمَجْلِسِ، فَإِذَا انْقَطَعَ الْمَجْلِسُ بِتَشَاغُلٍ أَوْ غَيْرِهِ سَقَطَ الْإِيجَابُ وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِ قَبُولٌ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إلَى وُجُوبِ الْفَوْرِيَّةِ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ[1059].

هـ - الْفَوْرُ فِي الْفَسْخِ بِعَيْبٍ فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ:

15 - خِيَارُ فَسْخِ النِّكَاحِ بِعَيْبٍ فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى التَّرَاخِي لاَ يَسْقُطُ مَا لَمْ يُوجَدْ مِنْ طَالِبِ الْفَسْخِ مِنْهُمَا مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِهِ مِنَ الْقَوْلِ، وَالِاسْتِمْتَاعِ مِنَ الزَّوْجِ، أَوِ التَّمْكِينِ مِنَ الْمَرْأَةِ.

[1058] () حاشية ابن عابدين 2 / 591، والخرشي 4 / 129، والمغني 7 / 424، وكشاف القناع 5 / 403، ومغني المحتاج 3 / 380.

[1059] () بدائع الصنائع 5 / 137، وحاشية الدسوقي 3 / 5، ومغني المحتاج 2 / 6، وشرح منتهى الإرادات 2 / 141.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إنَّ خِيَارَ فَسْخِ النِّكَاحِ بِعَيْبٍ فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْفَوْرِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ، لأَِنَّهُ خِيَارُ عَيْبٍ شُرِعَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ فَكَانَ عَلَى الْفَوْرِ، كَالْبَيْعِ، وَالشُّفْعَةِ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ عَلَى الْفَوْرِ هُنَا: أَنَّ الْمُطَالَبَةَ بِالْفَسْخِ، وَالرَّفْعَ إلَى الْحَاكِمِ يَكُونَانِ عَلَى الْفَوْرِ، وَلاَ يُنَافِي ذَلِكَ ضَرْبَ الْمُدَّةِ فِي الْعُنَّةِ، فَإِنَّهَا تَتَحَقَّقُ حِينَئِذٍ، فَيُبَادِرُ بِالرَّفْعِ إلَى الْحَاكِمِ.

ثُمَّ يُبَادِرُ بِالْفَسْخِ عِنْدَ ثُبُوتِ سَبَبِهِ عِنْدَهُ، وَإِلاَّ سَقَطَ خِيَارُهُ[1060].



فَيْء

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الْفَيْءِ فِي اللُّغَةِ: الظِّلُّ، وَالْجَمْعُ أَفَيَاءٌ وَفُيُوءٌ، وَتَفَيَّأَ فِيهِ: تَظَلَّلَ، وَالْفَيْءُ: مَا بَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ الظِّلِّ.

[1060] () فتح القدير 3 / 264، والخرشي 3 / 241، ومغني المحتاج 3 / 204، ونهاية المحتاج 6 / 312، المغني 6 / 654.

وَمِنْهَا: الرُّجُـوعُ، يُقَـالُ: فَـاءَ إلَى الأْمْـرِ يَفِيءُ وَفَـاءً وَفَيْئًا وَفُيُوءًا: رَجَعَ إلَيْهِ، وَيُقَالُ: فِئْتُ إلَى الأْمْـرِ فَيْئًا: إذَا رَجَعْتُ إلَيْهِ النَّظَرَ، وَفَاءَ مِنْ غَضَبِهِ: رَجَعَ.

وَمِنْهَـا: الْغَنِيمَـةُ وَالْخَـرَاجُ، وَمَـا رَدَّ اللَّهُ تَعَـالَى عَلَى أَهْلِ دِينِهِ مِنْ أَمْوَالِ مَنْ خَالَفَ دِينَهُ بِلاَ قِتَالٍ[(1061)].

وَالْفَيْءُ فِي الاِصْطِلاَحِ لَهُ مَعْنَيَانِ:

(الْمَعْنَى الأْوَّلُ): اسْمٌ لِمَا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، نَحْوُ الأْمْـوَالِ الْمَبْعُوثَـةِ بِالرِّسَـالَةِ إلَى إمَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَالأْمْوَالِ الْمَأْخُوذَةِ عَلَى مُوَادَعَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ[(1062)].

(الْمَعْنَى الثَّانِي): رُجُـوعُ الـزَّوْجِ إلَى جِمَـاعِ زَوْجَتِـهِ الَّذِي مَنَـعَ نَفْسَـهُ مِنْـهُ بِـالْيَمِينِ عِنْـدَ الْقُـدْرَةِ عَلَيْـهِ أَوِ الْوَعْدِ بِهِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ[(1063)].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْغَنِيمَةُ:

2 - الْغَنِيمَـةُ وَالْمَغْنَمُ وَالْغَنِيمُ وَالْغُنْمُ بِالضَّـمِّ لُغَـةً: الْفَيْءُ، يُقَالُ: غَنِمَ الشَّيْءَ غُنْمًا فَازَ بِهِ، وَغَنِمَ الْغَـازِي فِي الْحَرْبِ: ظَفِرَ بِمَالِ عَدُوِّهِ.

[1061] () لسان العرب.

[1062] () بدائع الصنائع للكاساني 7 / 116، وانظر روضة الطالبين 6 / 354، والمغني لابن قدامة 6 / 402، وتفسير القرطبي 18 / 14.

[1063] () المهذب 2 / 110.

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: الْغَنِيمَـةُ اسْـمٌ لِلْمَـأْخُوذِ مِنْ أَهْـلِ الْحَرْبِ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ(1064).

وَالصِّــلَةُ بَيْنَ الْفَيْءِ بِــالْمَعْنَى الأَْوَّلِ وَالْغَنِيمَــةِ: أَنَّ اسْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقَعُ عَلَى الآْخَرِ إِذَا أُفْرِدَ بِالـذِّكْرِ، فَإِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا افْتَرَقَا كَاسْمَيِ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ.

(ر: غَنِيمَةٌ).

ب - النَّفَلُ:

3 - النَّفَلُ بِالتَّحْرِيكِ لُغَةً: الْغَنِيمَةُ، وَالْجَمْعُ أَنْفَالٌ.

وَمِنْ مَعَانِيهِ فِي الاِصْـطِلاَحِ: مَـا خَصَّـهُ الإِْمَـامُ لِبَعْضِ الْغُـزَاةِ تَحْرِيضًـا لَهُمْ عَلَى الْقِتَـالِ سُـمِّيَ نَفَلاً لِكَوْنِـهِ زِيَادَةً عَلَى مَا يُسْهَمُ لَهُمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ.

وَالنَّفَلُ قَدْ يُؤْخَذُ مِنَ الْفَيْءِ أَوْ مِنَ الْغَنِيمَةِ أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَيُعْطَى لِمَنْ خَصَّهُمُ الإِْمَامُ(1065).

وَالصِّــلَةُ بَيْنَ الْفَيْءِ بِــالْمَعْنَى الأَْوَّلِ وَالنَّفَــلِ هِيَ الْبَعْضِيَّةُ.

ج - السَّلَبُ:

4 - السَّلَبُ: مَا يَأْخُذُهُ أَحَدُ الْقِـرْنَيْنِ فِي الْحَـرْبِ مِنْ قِرْنِهِ، مِمَّا يَكُونُ عَلَيْـهِ وَمَعَـهُ مِنْ ثِيَـابٍ وَسِـلاَحٍ وَدَابَّةٍ، وَهُوَ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ أَيْ مَسْلُوبٍ.

وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ.

(1064) المصباح المنير، وروضة الطالبين 6 / 354.

(1065) المصباح المنير، وروضة الطالبين 6 / 368، والقوانين الفقهية ص 148.

وَالسَّلَبُ زِيَادَةٌ عَلَى سَهْمِ الْمُقَاتِـلِ مِمَّا مَـعَ الْقَتِيـلِ إِذَا قَتَلَــهُ وَلاَ يُخَمَّسُ، وَالْفَيْءُ يُؤْخَــذُ مِنْ غَيْــرِ قِتَــالٍ وَيُخَمَّسُ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ[1066].

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ الْفَيْءِ بِـالْمَعْنَى الأَوَّلِ وَالسَّـلَبِ أَنَّهُمَـا جَمِيعًا مِنَ الْمَأْخُوذِ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ، إِلاَّ أَنَّ الْفَيْءَ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَالسَّلَبُ بِقِتَالٍ.

د - الرَّضْخُ:

5 - الرَّضْخُ لُغَةً: الـرَّمْيُ بِالسِّـهَامِ، وَالـدَّقُّ وَالْكَسْـرُ، وَمِنْهُ، الْعَطِيَّةُ الْقَلِيلَةُ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: مَالٌ مَوْكُولٌ تَقْدِيرُهُ لِلإِْمَــامِ مَحَلُّهُ الْخُمُسُ لِمَنْ لاَ يَلْزَمُــهُ الْقِتَــالُ إِلاَّ فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ[1067].

وَالصِّــلَةُ بَيْنَ الْفَيْءِ بِــالْمَعْنَى الأَوَّلِ وَالرَّضْــخِ أَنَّهُمَــا جَمِيعًا مِنَ الْمَأْخُوذِ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ

هـ - الصَّفِيُّ:

6 - الصَّفِيُّ لُغَـةً: هُـوَ الْخَـالِصُ مِنْ كُـلِّ شَـيْءٍ، وَمَـا اخْتَارَهُ الرَّئِيسُ مِنَ الْمَغْنَمِ.

[1066] () لسان العرب، وروضة الطالبين 6 / 372، وبدائع الصنائع 7 / 115.

[1067] () بدائع الصنائع 7 / 126، وحاشية الدسوقي 2 / 171، وروضة الطالبين 6 / 370، والمغني لابن قدامة 8 / 410.

وَاصْطِلاَحًا: هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَخْتَارُهُ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الْغَنَائِمِ كَالثَّوْبِ وَالسَّيْفِ، وَهَذَا الصَّفِيُّ لَيْسَ لأَحَدٍ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ(1068).

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْفَيْءِ بِالْمَعْنَى الأَوَّلِ وَالصَّفِيِّ أَنَّهُمَا جَمِيعَهُمَا مَأْخُوذَانِ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ، إلاَّ أَنَّ الصَّفِيَّ خَاصٌّ بِالرَّسُولِ ﷺ.

و - الظِّهَارُ:

7 - الظِّهَارُ هُوَ: تَشْبِيهُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ أَوْ جُزْءًا شَائِعًا مِنْهَا أَوْ جُزْءًا يُعَبَّرُ بِهِ عَنْهَا بِامْرَأَةٍ مُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا، أَوْ بِجُزْءٍ مِنْهَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إلَيْهِ كَالظَّهْرِ وَالْبَطْنِ وَالْفَخِذِ(1069).

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْفَيْءِ بِالْمَعْنَى الثَّانِي وَالظِّهَارِ هِيَ أَنَّ الظِّهَارَ مَانِعٌ مِنَ الْفَيْءِ حَتَّى يُكَفِّرَ.

ز - الإِْيلاَءُ:

8 - الإِْيلاَءُ: أَنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ بِاَللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ الَّتِي يُحْلَفُ بِهَا أَلاَّ يَقْرَبَ زَوْجَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ(1070).

(1068) () لسان العرب، وبداية المجتهد لابن رشد 1 / 333، وبدائع الصنائع 7 / 125، والدر المختار 3 / 237.

(1069) () مغني المحتاج 3 / 353، وفتح القدير 3 / 225، وحاشية الدسوقي 2 / 439، وكشاف القناع 5 / 368.

(1070) () بدائع الصنائع 3 / 171، والخرشي 3 / 230، ومغني المحتاج 3 / 344، والمغني 7 / 298.

وَالصِّــــلَةُ بَيْنَ الْفَيْءِ بِـــالْمَعْنَى الثَّانِي وَالإِيلاَءِ هِيَ الضِّدِّيَّةُ، وَأَنَّ الْفَيْءَ فِي الْمُدَّةِ يُنْهِي حُكْمَ الإِيلاَءِ.

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَيْءِ مِنْ أَحْكَامٍ:

أَوَّلاً: الْفَيْءُ بِالْمَعْنَى الأَوَّلِ:

أ - مَشْرُوعِيَّةُ الْفَيْءِ:

9 - الْفَيْءُ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالأَثَرِ.

أَمَّا الْكِتَــابُ فَقَوْلُــهُ تَعَــالَى: ﴿وَمَــا أَفَــاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُـولِهِ مِنْهُمْ فَمَـا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْـهِ مِنْ خَيْـلٍ وَلاَ رِكَـابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاَللَّهُ عَلَى كُـلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1071] وَقَوْلُهُ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُـرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُـونَ دُولَـةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[1072].

وَأَمَّا الأَثَرُ فَمَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَـالَ: «كَـانَتْ أَمْـوَالُ بَنِي النَّضِـيرِ مِمَّا أَفَـاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُـولِهِ وَكَـانَتْ لِلنَّبِيِّ خَاصَّـةً، فَكَـانَ يُنْفِـقُ عَلَى أَهْلِـهِ نَفَقَـةَ سَـنَةٍ وَمَـا بَقِيَ يَجْعَلُـهُ فِي الْكُـرَاعِ وَالسِّلاَحِ»[1073].

[1071] () سورة الحشر / 6.

[1072] () سورة الحشر / 7.

[1073] () أثر عمر: «كانت أموال بني النضير...». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 6 / 93) ومسلم (3 / 1376 ـ 1377) من حديث مالـك بن أوس. وانظر أحكام القرآن للقرطبي 18 / 11.

ب - مَوَارِدُ الْفَيْءِ:

10 - مِنْ مَوَارِدِ الْفَيْءِ:

(1) مَـا جَلاَ عَنْـهُ الْكُفَّارُ خَوْفًـا مِنَ الْمُسْـلِمِينَ مِنَ الأَْرَاضِي وَالْعَقَارَاتِ.

(2) مَا تَرَكَهُ الْكُفَّارُ وَجَلَوْا عَنْهُ مِنَ الْمَنْقُولاَتِ.

(3) مَـا أُخِـذَ مِنَ الْكُفَّارِ مِنْ خَـرَاجٍ أَوْ أُجْـرَةٍ عَنِ الأَْرَاضِـي الَّتِي مَلَكَهَـا الْمُسْـلِمُونَ، وَدُفِعَتْ بِالإِْجَـارَةِ لِمُسْـلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، أَوْ عَنِ الأَْرَاضِـي الَّتِي أُقِـرَّتْ بِأَيْـدِي أَصْحَابِهَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ صُلْحًا أَوْ عَنْوَةً عَلَى أَنَّهَـا لَهُمْ، وَلَنَا عَلَيْهَا الْخَرَاجُ.

(4) الْجِزْيَةُ.

(5) عُشُورُ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

(6) مَا صُـولِحَ عَلَيْـهِ الْحَرْبِيُّونَ مِنْ مَـالٍ يُؤَدُّونَـهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ.

(7) مَالُ الْمُرْتَدِّ إِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ.

(8) مَالُ الذِّمِّيِّ إِنْ مَاتَ وَلاَ وَارِثَ لَهُ وَمَا فَضَلَ مِنْ مَالِهِ عَنْ وَارِثِهِ فَهُوَ فَيْءٌ.

(9) الأَْرَاضِـيُ الْمَغْنُومَـةُ بِالْقِتَـالِ وَهِيَ الأَْرَاضِـيُ الزِّرَاعِيَّةُ عِنْدَ مَنْ يَرَى عَدَمَ تَقْسِيمِهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (بَيْتُ الْمَالِ ف 6).

ج - تَخْمِيسُ الْفَيْءِ:

11 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَـةٍ إلَى أَنَّ الْفَيْءَ لاَ يُخَمَّسُ، وَإِنَّمَـا كُلُّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ وَمَنْ ذُكِرُوا مَعَهُ فِي   : مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُـولِهِ مِنْ أَهْـلِ الْقُـرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُـولِ وَلِـذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّـبِيلِ إلَى   وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْـدِهِمْ [1074] فَقَـدْ جَعَلَـهُ اللَّهُ لَهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ خُمُسًا وَلأَنَّ الْخُمُسَ إنَّمَـا يَجِبُ فِي الْغَنَـائِمِ، وَالْغَنِيمَةُ اسْـمٌ لِلْمَـالِ الْمَـأْخُوذِ عَنْـوَةً وَقَهْـرًا بِإِيجَـافِ الْخَيْـلِ وَالرِّكَـابِ، وَلَمْ يُوجَـدْ هَـذَا فِي الْفَيْءِ لِحُصُـولِهِ فِي أَيْدِيهِمْ بِغَيْرِ قِتَالٍ، فَكَانَ مُبَاحًا مُلِكَ لاَ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْـــرِ وَالْغَلَبَـــةِ، فَلاَ يَجِبُ فِيـــهِ الْخُمُسُ كَسَـــائِرِ الْمُبَاحَاتِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلاَ نَحْفَظُ مِنْ أَحَـدٍ قَبْـلَ الشَّافِعِيِّ فِي الْفَيْءِ الْخُمُسَ كَخُمُسِ الْغَنِيمَةِ.

كَمَا لَوْ صُولِحُوا عَلَى الضِّيَافَةِ فَإِنَّهُ لاَ حَقَّ لأَهْلِ الْخُمُسِ فِي مَـالِ الضِّـيَافَةِ بَلْ يَخْتَصُّ بِهِ الطَّارِقُونَ[1075].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ وَالرِّوَايَةُ الصَّـحِيحَةُ عِنْـدَ مُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَرِوَايَـــةٌ عَنْ أَحْمَـــدَ إلَى أَنَّ الْفَيْءَ يُخَمَّسُ   : مَـــا أَفَـــاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُـــولِهِ مِنْ أَهْــلِ

[1074] () سورة الحشر / 7 ـ 10.

[1075] () بدائع الصنائع 7 / 116، وحاشية الدسوقي 2 / 169، والمغني لابن قدامة 6 / 404، وبداية المجتهد لابن رشد 1 / 343، وكشاف القناع 3 / 101.

الْقُـرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُـولِ وَلِـذِي الْقُـرْبَى وَالْيَتَـامَى وَالْمَسَـاكِينِ وَابْنِ السَّـبِيلِ كَيْ لاَ يَكُـونَ دُولَـةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ[1076]

فَظَـاهِرُ هَـذَا أَنَّ جَمِيـعَ الْفَيْءِ لِهَـؤُلاَءِ، وَهُمْ أَهْـلُ الْخُمُسِ.

وَلَمَّا قَـرَأَ عُمَـرُ الآيَـةَ قَـالَ: اسْـتَوْعَبَتْ هَـذِهِ الآيَـةُ النَّاسَ فَلَمْ يَبْـقَ أَحَـدٌ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ إلاَّ لَـهُ فِي هَـذَا الْمَالِ حَـقٌّ[1077] وَجَـاءَتِ الأَخْبَـارُ عَنْ عُمَـرَ دَالَّةً عَلَى اشْتِرَاكِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ، فَـوَجَبَ الْجَمْـعُ بَيْنَهُمَـا، كَيْ لاَ تَتَنَاقَضَ الآيَةُ وَالأَخْبَـارُ وَتَتَعَـارَضَ، وَفِي إيجَـابِ الْخُمُسِ فِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ النُّصُـوصِ وَتَوْفِيـقٌ بَيْنَهَـا، فَـإِنَّ خُمُسَهُ لِلَّذِي سُمِّيَ فِي الآيَةِ وَسَائِرَهُ يَنْصَـرِفُ إلَى مَنْ فِي الْخَبَرِ

كَالْغَنِيمَةِ، وَلأَنَّهُ مَالٌ مُشْتَرَكٌ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ فَـوَجَبَ أَنْ يُخَمَّسَ كَالْغَنِيمَةِ وَالرِّكَازِ، وَلأَنَّ الْمِلْـكَ عِنْـدَ مُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ يَثْبُتُ بِأَخْـذِهِ، وَإِنَّمَـا أُخِـذَ عَلَى سَـبِيلِ الْقَهْـرِ وَالْغَلَبَةِ، فَكَانَ فِي حُكْمِ الْغَنَائِمِ[1078].

[1076] () سورة الحشر / 7.

[1077] () أثـر عمـر: «اسـتوعبت هـذه الآيـة النـاس فلم يبـق أحـد من المسلمين إلا له...». أخرجه النسائي (7 / ـ 137) من حديث مالـك بن أوس، وأصـله في البخــاري (فتح البــاري 6 /ــ 197 ـ 198)، ومسلم (3 / 1377 ـ 1378).

[1078] () بدائع الصنائع 7 / 117، وروضة الطالبين 6 / 354، والمغني لابن قدامة 6 / 404.

وَرَوَى الْبَـرَاءُ بْنُ عَـازِبٍ قَـالَ: لَقِيت عَمِّي وَمَعَـهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيـدُ؟ قَـالَ: «بَعَثَنِي رَسُـولُ اللَّهِ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْـرَأَةَ أَبِيـهِ، فَـأَمَرَنِي أَنْ أَضْـرِبَ عُنُقَـهُ وَآخُذَ مَالَهُ»[1079].

د - تَقْسِيمُ خُمُسِ الْفَيْءِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِتَخْمِيسِهِ:

12 - يُقْسَمُ مَالُ الْفَيْءِ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِتَخْمِيسِهِ:

السَّهْمُ الأَْوَّلُ الْمُضَافُ إلَى اللَّهِ عَزَّ جَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ ، وَكَانَ يُنْفِقُ مِنْـهُ عَلَى نَفْسِـهِ وَأَهْلِـهِ، وَمَـا فَضَـلَ جَعَلَـهُ فِي السِّـلاَحِ عِـدَّةً فِي سَـبِيلِ اللَّهِ تَعَـالَى وَفِي سَائِرِ الْمَصَالِحِ.

وَأَمَّا سَـهْمُ اللَّهِ الَّذِي أَضَـافَهُ إلَيْـهِ - فَهُـوَ لاِفْتِتَـاحِ الْكَلاَمِ بِاسْمِهِ تَبَرُّكًا بِهِ، لاَ لإِفْرَادِهِ بِسَهْمٍ، فَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى الدُّنْيَا وَالآْخِرَةَ[1080].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إذَا بَعَثَ سَـرِيَّةً فَغَنِمُـوا خَمَّسَ الْغَنِيمَـةَ فَضَـرَبَ ذَلِـكَ الْخُمُسَ فِي خُمُسِهِ..»[1081].

[1079] () حديث البراء بن عازب: «لقيت عمي ومعه راية...» أخرجه أبـو داود (4 /ـ 602 ـ 604)، والترمذي (3 /ـ 634) واللفـظ لأبي داود، وقال الترمذي: حسن غريب.

[1080] () بدائع الصنائع 7 / 124، والمغني لابن قدامة 6 / 406، 407.

[1081] () حـديث ابن عبـاس قـال: «كـان رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم إذا بعث سرية فغنمـوا خمس الغنيمـة فضـرب ذلـك الخمس في خمسـة». أخرجـه الطـبراني في الكبـير (12 /ـ 124)، وقـال الهيثمي في المجمع (5 / 340) فيه نهشل بن سعيد وهو متروك.

السَّهْمُ الثَّانِي: لِذَوِي الْقُرْبَى، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ دُونَ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِيَّ نَوْفَلٍ - لأَنَّ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِيَّ الْمُطَّلِبِ لَمْ يُفَارِقُوا الرَّسُولَ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إسْلاَمٍ، كَمَا قَالَ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[1082] وَيَشْتَرِكُ فِيهِ غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ وَصَغِيرُهُمْ، وَلاَ يُفَضَّلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ إلاَّ بِالذُّكُورَةِ، فَلِلذَّكْرِ سَهْمَانِ وَلِلأُنْثَى سَهْمٌ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ: يُسَوَّى بَيْنَهُمَا، وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ: الْمُدْلِي بِجِهَتَيْنِ يُفَضَّلُ عَلَى الْمُدْلِي بِجِهَةٍ.

السَّهْمُ الثَّالِثُ: لِلْيَتَامَى، وَالْيَتِيمُ الصَّغِيرُ الَّذِي لاَ أَبَ لَهُ وَقِيلَ: وَلاَ جَدَّ لَهُ قَبْلَ الْحُلُمِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ»[1083] وَيُشْتَرَطُ فِيهِ الْفَقْرُ.

السَّهْمُ الرَّابِعُ: الْمَسَاكِينُ، وَالْمِسْكِينُ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَلاَ يَكْفِيهِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْفَقِيرُ.

السَّهْمُ الْخَامِسُ: ابْنُ السَّبِيلِ وَهُوَ كُلُّ مَنْ أَنْشَأَ سَفَرًا مِنْ بَلَدِهِ أَوْ بَلَدٍ كَانَ مُقِيمًا بِهِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا

[1082] () حديث: «بنو هاشم وبنو المطلب لم يفارقوا الرسول...». أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 244)، وأبو داود (3 / 383 ـ 384)، من حديث جبير بن مطعم واللفظ له.

[1083] () حديث: «لا يتم بعد احتلام». أخرجه أبو داود (3 / 293 ـ 394) من حديث علي، وحسن إسناده النووي في رياض الصالحين (609).

يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي سَفَرِهِ، فَيُعْطَى مَنْ لاَ مَالَ لَهُ أَصْلاً، وَكَذَا مَنْ لَهُ مَالٌ فِي غَيْرِ الْبَلَدِ الْمُنْتَقِلِ إِلَيْهِ مِنْهُ.

وَإِذَا فُقِدَ بَعْضُ الأَصْنَافِ وُزِّعَ نَصِيبُهُ عَلَى الْبَاقِينَ كَالزَّكَاةِ.

13 - وَأَمَّا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ فَهِيَ لِلرَّسُولِ فِي حَيَاتِهِ[1084].

هـ - مَصْرِفُ الْفَيْءِ وَمَا يَخُصُّ الرَّسُولَ بَعْدَ وَفَاتِهِ:

14 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْفَيْءَ وَمَا يَخُصُّ الرَّسُولَ مِنَ الْخُمُسِ، سَوَاءٌ أَكَانَ خُمُسَ الْفَيْءِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ، أَمْ خُمُسَ الْغَنِيمَةِ لِسُقُوطِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، يُوضَعُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَيُصْرَفُ فِي مَصَالِحِهِمُ الْعَامَّةِ.

وَذَكَرَ أَحْمَدُ الْفَيْءَ فَقَالَ: فِيهِ حَقٌّ لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، وَقَالَ عُمَرُ : فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ[1085].

وَعِنْدَ أَبِي يَعْلَى أَنَّ مَالَ الْفَيْءِ مَوْقُوفٌ عَلَى اجْتِهَادِ الأَئِمَّةِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ أَهْلَ الْفَيْءِ هُمْ أَهْلُ الْجِهَادِ وَمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِمْ، لأَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِلنَّبِيِّ فِي حَيَاتِهِ لِحُصُولِ النُّصْرَةِ وَالْمَصْلَحَةِ بِهِ، فَلَمَّا مَاتَ صَارَتْ بِالْخَيْلِ وَالْجُنْدِ وَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَيَكُونُ

[1084] () روضة الطالبين 6 / 358، وكشاف القناع 3 / 101، والمغني لابن قدامة 6 / 410، ونيل الأوطار للشوكاني 8 / 73.

[1085] () أثر عمر: «فلم يبق أحد من المسلمين...». تقدم ف 11.

لَهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ، لأَِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الأُْئِمَّةِ فِي الْمَالِ الْمَبْعُوثِ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، أَنَّهُ يَكُونُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً أَنَّ الإِْمَامَ إِنَّمَا أَشْرَكَ قَوْمَهُ فِي الْمَالِ الْمَبْعُوثِ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لأَِنَّ هَيْبَتَهُ بِسَبَبِ قَوْمِهِ، فَكَانَتْ شَرِكَةً بَيْنَهُمْ، وَأَمَّا هَيْبَةُ الرَّسُولِ ﷺ فَكَانَتْ بِمَا نُصِرَ مِنَ الرُّعْبِ لاَ بِأَصْحَابِهِ، كَمَا قَالَ ﷺ ﷺ «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»[1086] لِذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ لِنَفْسِهِ[1087].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (بَيْتُ الْمَالِ ف 12 - 13 - 14).

15 - وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنَ الْفَيْءِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ يُصْرَفُ بَعْدَهُ ﷺ عَلَى الْوَجْهِ التَّالِي:

أ - خُمُسُ خُمُسِ الْفَيْءِ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَسَدِّ الثُّغُورِ وَعِمَارَةِ الْحُصُونِ وَالْقَنَاطِرِ وَالْمَسَاجِدِ وَأَرْزَاقِ الْقُضَاةِ وَالأُْئِمَّةِ وَيُقَدَّمُ الأَْهَمُّ فَالأَْهَمُّ.

[1086] () حديث: «نصرت بالرعب مسيرة شهر». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 436) ومسلم (1 / 370) من حديث جابر واللفظ للبخاري.

[1087] () بدائع الصنائع 7 / 116، وحاشية الدسوقي 2 / 190، وروضة الطالبين 6 / 354، والمغني لابن قدامة 6 / 414،

=

ب - أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ تُصْرَفُ فِي الأَظْهَرِ عِنْدَهُمْ لِلْمُرْتَزِقَةِ الْمُرْصَدَيْنِ لِلْجِهَادِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهَا لِلْمَصَالِحِ وَالثَّالِثُ أَنَّهَا تُقْسَمُ كَمَا يُقْسَمُ الْخُمُسُ[1088].

ثَانِيًا: الْفَيْءُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي:

16 - وَأَمَّا الْفَيْءُ بِـالْمَعْنَى الثَّانِي وَهُـوَ رُجُـوعُ الـزَّوْجِ إلَى جِمَـاعِ زَوْجَتِـهِ الَّذِي مَنَـعَ نَفْسَـهُ مِنْـهُ بِـالْيَمِينِ عِنْـدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أَوِ الْوَعْدِ بِـهِ عِنْـدَ الْعَجْـزِ عَنْـهُ، فَقَـدْ أَجْمَـعَ الْفُقَهَـــاءُ عَلَى أَنَّ الْمُـــرَادَ بِـــالْفَيْءِ فِي ﴿ ﴾: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَـإِنْ فَـاءُوا فَـإِنَّ اللَّهَ غَفُـورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُـوا الطَّلاَقَ فَـإِنَّ اللَّهَ سَـمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1089] هُوَ الْجِمَاعُ، وَسُمِّيَ الْجِمَاعُ مِنَ الْمُولِي فَيْئَةً، لأَِنَّهُ رَجَعَ إلَى فِعْلِ مَا تَرَكَهُ.

وَقَـدْ حَـدَّدَ الْقُـرْآنُ الْكَـرِيمُ ذَلِـكَ بِأَرْبَعَـةِ أَشْـهُرٍ فَـإِنْ وَطِئَ قَبْـلَ انْتِهَـاءِ الْمُـدَّةِ انْحَـلَّ الإِْيلاَءُ وَلَزِمَـهُ جَـزَاءُ يَمِينِهِ، فَإِنْ كَـانَتْ بِاَللَّهِ لَزِمَتْـهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَإِنْ كَـانَ طَلاَقًا وَقَعَ، وَإِنْ كَانَ عِتْقًا لَزِمَهُ[1090].

1088 = 485، وكشاف القناع 3 / 100 ـ 101، والقوانين الفقهية ص 101، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 136.

() روضة الطالبين 6 / 355 ـ 356.

1089 () سورة البقرة / 226 ـ 227.

1090 () بدائع الصنائع 3 /ـ 161ـ، 162، وحاشية الدسـوقي 2 /ـ 379، والمغني لابن قدامة 7 / 398.

وَتَفْصِيلُ ذَلِـكَ يُنْظَـرُ فِي مُصْـطَلَحِ (إيلاَءٌ ف 20 وَمَـا بَعْدَهَا).

فَيْئَةٌ

أُنْظُرْ: إيلاَءٌ

فِيلٌ

أُنْظُرْ: أَطْعِمَةٌ

قَائِدٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْقَائِدُ فِي اللُّغَةِ: نَقِيضُ السَّـائِقِ، وَقَـادَ الرَّجُـلُ الْفَرَسَ قَوْدًا مِنْ بَـابِ قَـالَ، وَقِيَـادًا بِالْكَسْـرِ وَقِيَـادَةً، وَالْقَوْدُ: أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ أَمَامَ الدَّابَّةِ آخِذًا بِقِيَادِهَا أَوْ مِقْوَدِهَـا، وَيُقَـالُ: قَـادَ الْجَيْشَ أَيْ: رَأْسَـهُ وَدَبَّرَ أَمْـرَهُ، وَالْقَائِدُ: مَنْ يَقُـودُ الْجَيْشَ، وَجَمْعُـهُ: قَـادَةٌ وَقُـوَّادٌ، وَالْمَصْدَرُ الْقِيَادَةُ.

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[(1091)].

1091() لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

السَّائِقُ:

2 - السَّوْقُ فِي اللُّغَةِ: أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ خَلْفَ الدَّابَّةِ، يُقَالُ: سُقْتُ الدَّابَّةَ أَسُوقُهَا سَوْقًا، وَسَوْقُ الْإِبِلِ: جَلْبُهَا وَطَرْدُهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: سَاقَ الصَّدَاقَ إِلَى امْرَأَتِهِ أَيْ حَمَلَهُ إِلَيْهَا.

وَمِنْهُ   فِي التَّنْزِيلِ: وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ[1092] وَالْجَمْعُ سَاقَةٌ[1093].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْقَائِدِ وَالسَّائِقِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَتَوَجَّهُ بِالشَّيْءِ إِلَى الْأَمَامِ، إلاَّ أَنَّ الْقَائِدَ يَكُونُ فِي الْأَمَامِ وَالسَّائِقَ فِي الْخَلْفِ.

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْقَائِدِ:

أَوَّلاً: قَائِدُ الْجَيْشِ:

أ - حُكْمُ تَوْلِيَتِهِ وَصِفَاتُهُ:

3 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُوَلِّيَ عَلَى الْجَيْشِ قَائِدًا، وَأَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَائِدُ رَجُلاً ثِقَةً فِي دِينِهِ، مُعَافًى فِي بَدَنِهِ شُجَاعًا فِي نَفْسِهِ يَثْبُتُ عِنْدَ الْهَرَبِ، وَيَتَقَدَّمُ عِنْدَ الطَّلَبِ، حَسَنَ الْإِنَابَةِ، ذَا رَأْيٍ فِي السِّيَاسَةِ وَالتَّدْبِيرِ، لِيَسُوسَ الْجَيْشَ عَلَى اتِّفَاقِ الْكَلِمَةِ فِي الطَّاعَةِ، وَتَدْبِيرِ الْحَرْبِ فِي انْتِهَازِ الْفُرَصِ،

[1092] () سورة ق / 21.

[1093] () لسان العرب، المصباح المنير، المفردات في غريب القرآن، المغرب في ترتيب المعرب، والمعجم الوسيط.

وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الاِجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الْجِهَادِ، وَمَكَائِدِ الْحَرْبِ، وَإِدَارَةِ الْمَعَارِكِ، وَأَنْ يَكُونَ عَـادِلاً فِي تَعَامُلِـهِ مَعَ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْجَيْشِ، لاَ يُمَالِئُ مَنْ نَاسَبَهُ، أَوْ وَافَـقَ رَأْيَهُ أَوْ مَذْهَبَهُ عَلَى مَنْ بَايَنَهُ فِي نَسَبٍ، أَوْ خَالَفَهُ فِي رَأْيٍ، أَوْ مَذْهَبٍ، فَيَظْهَرُ مِنْ أَحْوَالِ الْمُبَايَنَةِ

مَـا تَتَفَـرَّقُ بِـهِ الْكَلِمَـةُ الْجَامِعَـةُ تَشَـاغُلاً بِالتَّقَـاطُعِ وَالاِخْتِلاَفِ[1094].

ب - مَهَامُّهُ:

4 - مَا يُسْنَدُ إلَى قَائِدِ الْجَيْشِ مِنَ الأَعْمَـالِ مُفَـوَّضٌ إلَى الإِمَـامِ، فَـإِنْ فَـوَّضَ إلَيْـهِ جَمِيـعَ مَـا يَتَعَلَّقُ بِـأُمُورِ الْجِهَادِ مِنْ سِيَاسَةِ الْجَيْشِ، وَتَسْـيِيرِهِ وَتَـدْبِيرِ الْحَـرْبِ، وَتَقْسِيمِ الْغَنَائِمِ وَعَقْدِ الصُّـلْحِ، وَإِعْلاَنِ الْهُدْنَـةِ، وَبَعْثِ السَّـــرَايَا وَالطَّلاَئِعِ، وَعَقْــدِ الرَّايَـــاتِ، وَفَــكِّ أَسْـــرَى الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شُئُونِ الْجِهَـادِ وَالْحَـرْبِ فَلَـهُ أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ.

وَإِنْ قَصَرَ تَفْوِيضَهُ بِسِيَاسَةِ الْجَيْشِ وَتَسْيِيرِهِ اقْتَصَـرَ عَمَلُـهُ عَلَى ذَلِـكَ، فَيَتَـوَلَّى تَسْـيِيرَ الطَّلاَئِعِ، وَإِرْسَـالَ الْجَوَاسِيسِ لِنَقْلِ أَخْبَارِ الْكُفَّارِ إلَيْنَـا، كَمَـا يَتَـوَلَّى بَعْثَ السَّرَايَا، وَعَقْدِ الرَّايَـاتِ وَتَعْيِينِ الأُمَـرَاءِ عَلَيْهِمْ، وَأَخْـذِ

[1094] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 37، الأحكام السـلطانية لأبي يعلى ص 41، مغـني المحتـاج 4 /ـ 220، المغـني لابن قدامـة 8 / 366.

الْبَيْعَــةِ لَهُمْ بِالثَّبَــاتِ عَلَى الْجِهَــادِ، وَعَــدَمِ الْفِــرَارِ وَالطَّاعَةِ.

كَمَا أَنَّ مَنْ حَقِّ الْقَائِدِ أَنْ يُصْدِرَ أَوَامِـرَهُ إِلَى جَيْشِـهِ، وَعَلَى جَمِيــعِ الْجُنُــودِ طَاعَــةُ أَوَامِــرِهِ فِي الْمَنْشَــطِ وَالْمَكْــرَهِ، إِلاَّ مَــا كَــانَ فِي مَعْصِــيَةٍ، فَلاَ سَــمْعَ وَلاَ طَاعَةَ[1095] لِحَدِيثِ: «لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»[1096].

ج - آدَابُهُ:

5 - ذَكَرَ الْفُقَهَـاءُ آدَابًـا كَثِـيرَةً يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّى بِهَـا قَائِدُ الْجَيْشِ نُلَخِّصُهَا فِيمَا يَأْتِي:

(1) الرِّفْـقُ بِــالْجُنُودِ فِي السَّــيْرِ الَّذِي يَقْـدِرُ عَلَيْــهِ أَضْعَفُهُمْ وَيَحْفَظُ بِهِ قُوَّةَ أَقْوَاهُمْ، وَلاَ يَجِـدُّ فِي السَّـيْرِ فَيُهْلِكَ الضَّعِيفَ، وَيَسْتَفْرِغَ جَلَدَ الْقَوِيِّ[1097] وَقَـدْ قَـالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ: «إِنَّ هَـذَا الـدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِـلْ فِيـهِ بِرِفْـقٍ، فَـإِنَّ الْمُنْبَتَّ لاَ أَرْضًا قَطَعَ وَلاَ ظَهْرًا أَبْقَى»[1098].

[1095] () المصادر السابقة.

[1096] () حـديث: «لا طاعـة في معصـية اللـه». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 13 /ـ 233) ومسـلم (3 /ـ 1469) من حـديث علي بن أبي طالب، واللفظ لمسلم.

[1097] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 35.

[1098] () حـديث: «إن هـذا الـدين مـتين...». أورده الهيثمي في مجمـع الزوائد (1 /ـ 62) وقال:، رواه البزار، وفيه يحيى بن المتوكل أبـو عقيل، وهو كذاب.

لَكِنْ إنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إلَى الْجَـدِّ فِي السَّـيْرِ جَـازَ لَـهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ جَدَّ فِي السَّيْرِ جَدًّا شَدِيدًا حِينَ بَلَغَهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ: لَيُخْرِجَنَّ الأَعَـزُّ مِنْهَـا الأَذَلَّ، لِيُشْـغِلَ النَّاسَ عَنِ الْخَوْضِ فِي كَلاَمِ ابْنِ أُبَيٍّ[1099].

(2) أَنْ يَتَفَقَّدَ أَحْـوَالَهُمْ وَأَحْـوَالَ مَـا يَمْتَطُونَـهُ مِنْ دَوَابَّ وَمَرْكَبَاتٍ، فَيُخْرِجَ مِنْهَا مَا لاَ يَقْـدِرُ عَلَى السَّـيْرِ، وَيَمْنَعَ مَنْ يَحْمِلُ عَلَيْهَا مَا يَزِيدُ
عَنْ طَاقَتِهَا، كَمَـا يَمْنَـعُ مَـا يُظْهِـرُ الْجَيْشَ الإِسْـلاَمِيَّ بِمَظْهَـرِ الضَّـعْفِ وَالْـوَهَنِ، : وَأَعِـدُّوا لَهُمْ مَـا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِـهِ عَـدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ[1100].

(3) أَنْ يُـرَاعِيَ أَحْـوَالَ مَنْ مَعَـهُ مِنَ الْمُقَاتِلَـةِ، وَهُمْ صِنْفَانِ:

(أ) أَصْـحَابُ الـدِّيوَانِ مِنْ أَهْـلِ الْفَيْءِ وَالْجِهَـادِ: (الْجُنُـودُ النِّظَـامِيُّونَ) الَّذِينَ يُفْـرَضُ لَهُمُ الْعَطَـاءُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

(ب) الْمُتَطَوِّعَةُ، وَهُمُ الْخَارِجُونَ عَنِ الـدِّيوَانِ مِنْ أَهْـلِ الْبَوَادِي وَالأَعْرَابِ وَسُكَّانِ الْقُرَى وَالأَمْصَارِ الَّذِينَ خَرَجُوا

[1099] () حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم «جد في السير جدا شديدا». أورده ابن كثير في البداية والنهاية (4 / 157) وعزاه إلى ابن إسحاق.

[1100] () سورة الأنفال / 60.

فِي التَّفِـيرِ الْعَـامِّ، اتِّبَاعًـا ﷺ : ﴿انْفِـرُوا خِفَافًـا وَثِقَـالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾(1101).

(4) أَنْ يُعَـرِّفَ عَلَى الْجُنُـودِ الْعُرَفَـاءَ، وَيُنَقِّبَ عَلَيْهِمُ النُّقَبَـاءَ، لِيَعْـرِفَ مِنْ عُرَفَـائِهِمْ وَنُقَبَـائِهِمْ أَحْـوَالَهُمْ، وَيَقْرَبُونَ عَلَيْهِ إِذَا دَعَاهُمْ، لِفِعْلِهِ ﷺ فِي مَغَازِيهِ(1102).

(5) أَنْ يَجْعَـلَ لِكُـلِّ طَائِفَـةٍ مِنَ الْجَيْشِ شِـعَارًا يَتَدَاعَوْنَ إِلَيْهِ، لِيَصِيرُوا مُتَمَيِّزِينَ بِـهِ، وَبِالاِجْتِمَـاعِ فِيـهِ مُتَظَافِرِينَ، لِمَا رَوَى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْـرِ ﷺ عَنْ أَبِيـهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ شِعَارَ الْمُهَاجِرِينَ - يَوْمَ بَدْرٍ - يَا بَنِي عَبْدِ الـرَّحْمَنِ، وَشِـعَارَ الْخَـزْرَجِ يَـا بَنِي عَبْـدِ اللَّهِ، وَشِـعَارَ الأَوْسِ يَا بَنِي عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسَمَّى خَيْلَهُ خَيْلَ اللَّهِ»(1103).

(6) أَنْ يَتَصَـفَّحَ الْجَيْشَ وَمَنْ فِيـهِ لِيُخْـرِجَ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ فِيهِ تَخْذِيلٌ لِلْمُسْـلِمِينَ، وَإِرْجَـافٌ لِلْمُجَاهِـدَيْنِ، أَوْ عَيْنًا عَلَيْهِمْ لِلْمُشْرِكِينَ.

(7) أَنْ يَحْـرُسَ جُنُـودَهُ مِنْ غِـرَّةٍ وَخُدْعَـةٍ يَظْفَـرُ بِهَـا الْعَـدُوُّ، وَذَلِـكَ بِـأَنْ يَتَتَبَّعَ الْمَكَـامِنَ فَيَحْفَظَهَـا عَلَيْهِمْ، وَيُحَـوِّطَ أَسْـوَارَهُمْ بِحَـرَسٍ يَـأْمَنُونَ بِـهِ عَلَى أَنْفُسِـهِمْ

(1101) سورة التوبة / 41.

(1102) حديث رفع العرفاء الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجه البخاري (فتح الباري 13 / 168) من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة.

(1103) حديث عروة بن الزبير: «جعل رسول الله شعار المهاجرين يوم بدر: يا بني عبد الرحمن...». أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (3 / 70).

وَرِحَــالِهِمْ، لِيَسْــكُنُوا فِي وَقْتِ الدَّعَــةِ، وَيَــأْمَنُوا مَــا وَرَاءَهُمْ فِي وَقْتِ الْمُحَارَبَةِ.

(8) أَنْ يَتَخَيَّرَ لِجُنُــودِهِ الْمَنَــازِلَ لِمُحَارَبَــةِ عَــدُوِّهِمْ لِيَكُونَ أَعْوَنَ لَهُمْ عَلَى الْمُنَازَلَةِ.

(9) أَنْ يُعِـدَّ مَـا يَحْتَـاجُ إِلَيْـهِ الْجَيْشُ مِنْ زَادٍ وَعَلَـفٍ، وَوُقُودٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لِيُـوَزَّعَ عَلَيْهِمْ فِي أَوْقَاتِ الْحَاجَةِ حَتَّى تَسْكُنَ

نُفُوسُـهُمْ إِلَى مَـا يَسْـتَغْنُونَ بِـهِ عَنِ الطَّلَبِ، لِيَكُونُـوا عَلَى الْحَرْبِ أَوْفَرَ، وَعَلَى مُنَازَلَةِ الْعَدُوِّ أَقْدَر.

(10) أَنْ يَعْــرِفَ أَخْبَــارَ عَــدُوِّهِ حَتَّى يَقِــفَ عَلَيْهِمْ وَيَتَصَفَّحَ أَحْوَالَهُمْ، فَيَأْمَنَ مَكْرَهُمْ، وَيَلْتَمِسَ الْغِـرَّةَ فِي الْهُجُومِ عَلَيْهِمْ.

(11) أَنْ يُــرَتِّبَ الْجَيْشَ فِي مَصَــافِّ الْحَــرْبِ، وَأَنْ يُعَوِّلَ مِنْ كُلِّ جِهَـةٍ عَلَى مَنْ يَـرَاهُ كُفْئًا لَهَـا، وَيُـرَاعِيَ كُلَّ جِهَةٍ يَمِيلُ الْعَدُوُّ عَلَيْهَا بِمَدَدٍ يَكُونُ عَوْنًا لَهَا.

(12) أَنْ يُقَـوِّيَ نُفُوسَـهُمْ بِمَـا يُشْـعِرُهُمُ الظَّفَـرَ، وَيُخَيِّلَ لَهُمْ مِنْ أَسْــبَابِ النَّصْــرِ لِيَقِــلَّ الْعَــدُوُّ فِي أَعْيُنِهِمْ، فَيَكُونُوا عَلَيْهِ أَجْرَأ، قَـالَ تَعَـالَى: ﴿إِذْ يُـرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِــكَ قَلِيلاً وَلَــوْ أَرَاكَهُمْ كَثِــيرًا لَفَشِــلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ﴾[1104].

[1104] () سورة الأنفال / 43.

(13) أَنْ يَعِـدَ أَهْـلَ الصَّـبْرِ وَالْبَلاَءِ مِنْهُمْ بِثَـوَابٍ فِي الْآخِـرَةِ، وَالنَّفَـلِ مِنَ الْغَنِيمَـةِ فِي الـدُّنْيَا، قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَمَنْ يُـرِدْ ثَـوَابَ الـدُّنْيَا نُؤْتِـهِ مِنْهَـا وَمَنْ يُـرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾[1105].

(14) أَنْ يُشَاوِرَ ذَوِي الرَّأْيِ مِنَ الْجَيْشِ فِيمَـا أَعْضَـلَ مِنَ الأُمُورِ، وَيَرْجِعَ إلَى أَهْلِ الْحَزْمِ فِيمَا أَشْـكَلَ عَلَيْـهِ، لِيَأْمَنَ مِنَ الْخَطَأِ، وَيَسْلَمَ مِنَ الزَّلَــلِ، فَيَكُــونَ مِنَ الظَّفَــرِ أَقْـرَبَ، ﷺ لِنَبِيِّهِ ﴿وَشَـاوِرْهُمْ فِي الأُمْـرِ فَـإِذَا عَـزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[1106] فَقَدْ أَمَرَهُ بِالْمُشَاوَرَةِ مَـعَ مَـا أَمَـدَّهُ مِنَ التَّوْفِيقِ وَأَعَانَهُ مِنَ التَّأْيِيدِ لِيَقْتَدِيَ بِهِ الْآخَرُونَ.

(15) أَنْ يَأْخُـذَ جَيْشَــهُ بِمَـا أَوْجَبَــهُ اللَّهُ تَعَـالَى مِنْ حُقُوقِهِ حَتَّى لاَ يَكُونَ بَيْنَهُمْ تَجَوُّزٌ فِي الدِّينِ.

(16) أَنْ لاَ يُمَكِّنَ أَحَــدًا مِنْ جَيْشِــهِ أَنْ يَتَشَــاغَلَ بِتِجَارَةٍ، أَوْ زِرَاعَـةٍ يَصْـرِفُهُ الاِهْتِمَـامُ بِهَـا عَنْ مُصَـابَرَةِ الْعَدُوِّ.

(17) أَنْ يَــدْخُلَ دَارَ الْحَــرْبِ بِنَفْسِــهِ لأَنَّهُ أَحْـوَطُ وَأَرْهَبُ، وَلِيَكُونَ قُدْوَةً لِجُنُودِهِ.

[1105] () سورة آل عمران / 145.

[1106] () سورة آل عمران / 159.

(18) أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الصَّفَّيْنِ، لِقَوْلِـهِ ﷺ: «سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْـوَابُ السَّـمَاءِ: عِنْـدَ حُضُـورِ الصَّلاَةِ، وَعِنْدَ الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[1107].

(19) أَنْ يَسْتَنْصِرَ بِضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ»[1108].

(20) أَنْ يُكَبِّرَ - أَثْنَاءَ لِقَـاءِ الْعَـدُوِّ - بِلاَ إسْـرَافٍ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ.

(21) أَنْ يَخْــرُجَ بِهِمْ يَــوْمَ الْخَمِيسِ أَوَّلَ النَّهَــارِ إنْ أَمْكَنَ لأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ[1109].

(22) أَنْ يَعْرِضَ الْإِسْلاَمَ عَلَى الْكُفَّارِ قَبْلَ بَدْءِ الْقِتَالِ مَعَهُمْ إنْ عَلِمَ أَنَّ الدَّعْوَةَ لَمْ تَبْلُغْهُمْ[1110] لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَـاذًا إلَى الْيَمَنِ «اُدْعُهُمْ إلَى شَـهَادَةِ أَنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»[1111].

ثَانِيًا: قَائِدُ الدَّابَّةِ:

[1107] () حديث: «ساعتان تفتح فيهما أبـواب السـماء...». أخرجـه ابن حبان (5 / 5) من حديث سهل بن سعد، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (1 / 379).

[1108] () حـديث: «هـل تنصـرون وترزقـون إلا بضـعفائكم». أخرجـه البخاري (فتح الباري 6 / 88) من حديث سعد بن أبي وقاص.

[1109] () حديث: أنه صلى الله عليه وسلم «كـان يحب أن يخـرج يـوم الخميس». أخرجه البخاري (فتح الباري 8 / 113) من حديث كعب بن مالك.

[1110] () المغني لابن قدامة 8 / 366، مغني المحتاج 4 / 220، الأحكام السلطانية للمـاوردي ص 35 ومـا بعـدها، وللقاضـي أبي يعلى ص 39 وما بعدها.

[1111] () حديث: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله». أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 261) من حديث ابن عباس.

6 - الأُصْلُ فِي جِنَايَةِ الدَّابَّةِ أَنَّهَا هَدَرٌ، إلاَّ أَنَّ الْفُقَهَاءَ ذَكَرُوا أَنَّ قَائِدَ الدَّابَّةِ وَرَاكِبَهَا وَسَائِقَهَا إذَا حَصَلَ مِنْهُ تَقْصِيرٌ أَوْ تَعَدٍّ فِي اسْتِعْمَالِهَا، وَنَتَجَ عَنْ ذَلِكَ جِنَايَةٌ أَوْ إتْلاَفٌ، كَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِمْ بِالتَّسْبِيبِ [1112] لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي أَسْوَاقِهِمْ، فَأَوْطَأَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ» [1113].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (ضَمَانٌ ف 104 وَمَا بَعْدَهَا).

قَائِفٌ

اُنْظُرْ: قِيَافَةٌ



قَابِلَة

التَّعْرِيفُ:

[1112] () حاشية ابن عابدين 5 / 386 ـ وما بعدها، مغني المحتاج 4 / 204 وما بعدها، ومجلة الأحكام العدلية مادة (931 ـ 940).

[1113] () حديث: «من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن». أخرجه البيهقي (8 / 344) من حديث النعمان بن بشير، ثم ذكر تضعيف روايين في إسناده.

1 - الْقَابِلَةُ فِي اللُّغَةِ هِيَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي تَتَلَقَّى الْوَلَدَ عِنْدَ الْـوِلاَدَةِ، وَجَمْعُهَـا قَوَابِـلُ، وَالْقَابِلَـةُ أَيْضًـا: اللَّيْلَـةُ الْمُقْبِلَةُ.

وَالْقَبَلُ: لُطْفُ الْقَابِلَةِ لإِخْرَاجِ الْوَلَدِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ.

وَلاَ يَخْـــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1114].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الطَّبِيبُ:

2 - الطَّبِيبُ هُـوَ: مَنْ حِرْفَتُـهُ الطِّبُّ أَيِ الَّذِي يُعَـالِجُ الْمَرْضَى.

وَالطِّبُّ فِي اللُّغَةِ: الْحِذْقُ وَالْمَهَارَةُ وَحُسْنُ الاِحْتِيَالِ وَالسِّــحْرُ وَالــدَّأْبُ وَالْعَــادَةُ وَعِلاَجُ الْجِسْــمِ وَالنَّفْسِ، وَطَبَّهُ يَطِبُّهُ طِبًّا مِنْ بَابِ قَتَلَ: دَاوَاهُ.

وَالاِسْـمُ: الطِّبُّ: بِالْكَسْـرِ وَالنِّسْـبَةُ إِلَيْـهِ طِبِّيٌّ عَلَى لَفْظِهِ[1115].

وَالطَّبِيبُ قَدْ يَقُومُ بِعَمَـلِ الْقَابِلَـةِ وَيَزِيـدُ فِي فُـرُوعٍ أُخْرَى مِنَ الطِّبِّ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْقَابِلَةِ:

يَتَعَلَّقُ بِالْقَابِلَةِ وَعَمَلِهَا أَحْكَامٌ فِقْهِيَّةٌ، مِنْهَا:

أَوَّلاً - أُجْرَةُ الْقَابِلَةِ:

[1114] () لسان العرب، والمصباح المنـير، والمعجم الوسـيط، والمغـرب في ترتيب المعرب.

[1115] () المراجع السابقة، ومغني المحتاج 3 / 60، 4 / 210.

3 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْـهِ أُجْـرَةُ الْقَابِلَـةِ هَلْ هِيَ عَلَى الزَّوْجِ أَمْ عَلَى الزَّوْجَـةِ؟ فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: أُجْرَةُ الْقَابِلَةِ عَلَى مَنِ اسْتَأْجَرَهَا مِنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَـةِ، فَـإِنْ جَـاءَتْ بِغَيْـرِ اسْـتِئْجَارٍ - مِنْ أَحَـدِهِمَا - فَيُحْتَمَـلُ عِنْدَهُمْ أَنْ تَكُونَ أُجْرَتُهَـا عَلَى الـزَّوْجِ، لأَِنَّهَـا مُؤْنَـةٌ مِنْ مُؤَنِ الْجِمَاعِ، وَيُحْتَمَـلُ أَنْ تَكُـونَ عَلَى الزَّوْجَـةِ كَـأُجْرَةِ الطَّبِيبِ[1116].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَـدُهَا أَنَّ أُجْـرَةَ الْقَابِلَـةِ عَلَى الـزَّوْجِ، كَمَـا أَنَّ عَلَيْـهِ أَنْ يَقُـومَ بِجَمِيـعِ مَصَـالِحِ زَوْجَتِهِ عِنْدَ وِلاَدَتِهَا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ فِي عِصْمَتِهِ أَمْ كَـانَتْ مُطَلَّقَـةً، لأَِنَّ ذَلِـكَ مِنْ مُـؤَنِ الْجِمَـاعِ، وَلأَِنَّهُ لِمَنْفَعَـةِ وَلَدِهِ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ أَمَةً مُطَلَّقَةً فَيَسْقُطَ ذَلِكَ عَنْهُ، لأَِنَّ وَلَدَهَا رَقِيقٌ لِسَيِّدِهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِـقَ عَلَى عَبْـدِ سَيِّدِهَا وَإِنْ كَانَ وَلَدَهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ أُجْرَةَ الْقَابِلَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ أُجْـرَةَ الْقَابِلَـةِ عَلَى الـزَّوْجِ إنْ كَـانَتِ الْمَنْفَعَةُ لِلْوَلَدِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، إنْ كَـانَ عَمَـلُ الْقَابِلَـةِ يَسْـتَغْنِي عَنْهُ النِّسَاءُ فَهُوَ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَسْتَغْنِي عَنْهُ النِّسَاءُ فَهُوَ عَلَى الزَّوْجِ، وَإِنْ كَانَا يَنْتَفِعَـانِ بِـهِ جَمِيعًـا

[1116] () فتح القدير 3 / 328.

فَهُوَ عَلَيْهِمَـا جَمِيعًـا عَلَى قَـدْرِ مَنْفَعَـةِ كُـلِّ وَاحِـدٍ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا أُجْـــــرَةُ الطَّبِيبِ فَعَلَى الزَّوْجَـــــةِ بِالاِتِّفَـــــاقِ عِنْدَهُمْ[(1117)].

وَالأْشْبَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ نَفَقَةَ الْقَابِلَةِ عَلَى الزَّوْجِ، لأِنَّهُمْ أَوْجَبُوا عَلَيْهِ كُلَّ مَا تَرَتَّبَ عَلَى سَبَبٍ تَسَـبَّبَ هُـوَ فِيهِ، كَثَمَنِ مَاءِ غُسْلِ الْجِمَاعِ وَالنِّفَاسِ، وَنَحْوِهِمَـا مِنْ مُؤَنِ الْجِمَاعِ فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ تَوْفِيرُهُ لَهَا[(1118)].

ثَانِيًا - نَظَرُ الْقَابِلَةِ إلَى الْعَوْرَةِ:

4 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إلَى أَنَّهُ يَجُـوزُ لِلْقَابِلَـةِ أَنْ تَنْظُـرَ إلَى عَوْرَةِ مَنْ تَتَوَلَّى وِلاَدَتَهَا، كَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُبَاشِــرَ هَذِهِ الْعَوْرَةَ بِالْمَسِّ، لِلْحَاجَةِ الْمُلْجِئَةِ إلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لاَ تَنْظُرُ الْيَهُودِيَّةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ إلَى فَرْجِ الْمُسْلِمَةِ وَلاَ تَقْبَلُهَا حِينَ تَلِدُ[(1119)].

ثَالِثًا - شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ:

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ تُقْبَـلُ شَـهَادَةُ الْقَوَابِـلِ فِيمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إلاَّ النِّسَاءُ لِقَوْلِ الزُّهْرِيِّ : مَضَــتِ السُّنَّةُ فِي أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَـاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُـلٌ، فِيمَا يَلِينَ مِنْ وِلاَدَةِ الْمَـرْأَةِ، وَاسْـتِهْلاَلِ الْجَنِينِ، وَفِي

[1117] () مواهب الجليل 4 / 184، وجواهر الإكليل 1 / 403.

[1118] () مغني المحتاج 3 / 430.

[1119] () فتح القدير 5 ⁄ 121، ومواهب الجليل 1 ⁄ 499، مغني المحتاج 3 / 133، والمغني لابن قدامة 6 / 562.

غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ الَّذِي لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ وَلاَ يَلِيهِ إلاَّ هُنَّ، فَإِذَا شَهِدَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ الَّتِي تَقْبَلُ النِّسَاءَ فَمَا فَوْقَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي اسْتِهْلاَلِ الْجَنِينِ جَازَتْ[1120].

فَإِذَا أَنْكَرَ الزَّوْجُ أَوِ الْوَرَثَةُ وُقُوعَ الْوِلاَدَةِ، أَوْ وُجُودَ الْحَمْلِ أَوِ الاِسْتِهْلاَلِ، وَشَهِدَتِ الْقَابِلَةُ عَلَى ذَلِكَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهَا، فَيَثْبُتُ نَسَبُ الْمَوْلُودِ وَيَشْتَرِكُ فِي الإِرْثِ مَعَ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ، وَكَذَا إِذَا ادَّعَتِ الْمُطَلَّقَةُ أَنَّهَا حَامِلٌ وَعُرِضَ عَلَيْهَا الْقَوَابِلُ، فَذَكَرْنَ أَنَّهَا حَامِلٌ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُنَّ، وَلَزِمَ عَلَى مُطَلِّقِهَا النَّفَقَةُ عَلَيْهَا، سَوَاءٌ أَكَانَ الطَّلاَقُ بَائِنًا أَمْ رَجْعِيًّا، لِأَنَّ هَذَا مِنَ الأُمُورِ الَّتِي لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ غَالِبًا.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَكَذَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي حَالَةِ عَدَمِ قِيَامِ الزَّوْجِيَّةِ إلى أَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ

شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلاَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ حَقٌّ مِنَ الْحُقُوقِ، سَوَاءٌ كَانَ مَالِيًّا أَوْ غَيْرَ مَالِيٍّ، لِعَدَمِ وُرُودِ ذَلِكَ، وَلأَنَّ هَذَا لاَ يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَقْوَى، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ بِالأَقْوَى فَلاَ يَثْبُتُ بِمَا دُونَهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُكْتَفَى فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ بِشَرْطِ أَنْ

[1120] () قول الزهري: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (8 / 333).

تَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ وَالْعَدَالَةِ، لأَنَّ هَذَا مَوْضُوعٌ يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ، فَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ، كَشَهَادَةِ الْمَرْأَةِ فِي الرَّضَاعِ، وَلِمَا رَوَاهُ حُذَيْفَةُ مِنْ «أَنَّ النَّبِيَّ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ»[1121].

وَوَافَقَ أَبُو حَنِيفَةَ صَاحِبَيْهِ وَمَنْ مَعَهُمَا فِي قَبُولِ قَوْلِ الْقَابِلَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ مَازَالَ قَائِمًا وَجَحَدَ الزَّوْجُ الْوِلاَدَةَ فَشَهِدَتْ بِوُقُوعِهَا، لِتَأْيِيدِهَا بِقِيَامِ الْفِرَاشِ، وَيَثْبُتُ بِذَلِكَ نَسَبُ الْوَلَدِ بِشَرْطِ أَنْ يُولَدَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا، وَلأَنَّ النَّسَبَ يُحْتَاطُ لَهُ مَا لاَ يُحْتَاطُ لِغَيْرِهِ[1122].

قَاتِلٌ

اُنْظُرْ: قَتْلٌ

قَاذِفٌ

اُنْظُرْ: قَذْفٌ

[1121] () حديث حذيفة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة». أخرجه الدارقطني (4 / 332) وذكر أن في إسناده رجلا مجهولا، ونقل الزيلعي في نصب الراية (4 / 80) عن ابن عبد الهادي أنه قال: «حديث باطل».

[1122] () فتح القدير 3 / 306 وما بعدها، جواهر الإكليل 2 / 239، ومغني المحتاج 4 / 442، 443، والمغني لابن قدامة 7 / 581، 610، 9 / 155 وما بعدها.

قَاسِمٌ

أُنْظُرْ: قِسْمَةٌ

قَاصِرٌ

أُنْظُرْ: صِغَرٌ

قَاضِي

أُنْظُرْ: قَضَاءٌ

قَافَةٌ

أُنْظُرْ: قِيَافَةٌ

قَبَالَة

التَّعْرِيفُ:

1 - الْقَبَالَةُ بِالْفَتْحِ: الْكَفَالَةُ وَهِيَ مَصْدَرُ قَبَلَ فُلاَنًـا: إِذَا كَفَلَهُ وَيُقَالُ: قَبُلَ بِالضَّمِّ إذَا صَـارَ قَبِيلاً: أَيْ كَفِيلاً،

وَتُطْلَـقُ الْقَبَالَـةُ عَلَى الصَّـكِّ الَّذِي يُكْتَبُ فِيـهِ الـدَّيْنُ، وَنَحْوُهُ[(1123)].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: أَنْ يَدْفَعَ السُّـلْطَانُ أَوْ نَائِبُـهُ صَـقْعًا أَوْ بَلْدَةً أَوْ قَرْيَـةً إلَى رَجُـلٍ مُـدَّةَ سَـنَةٍ مُقَاطَعَـةً بِمَـالٍ مَعْلُـومٍ يُؤَدِّيـهِ إلَيْـهِ عَنْ خَـرَاجِ أَرْضِـهَا، وَجِزْيَـةِ رُءُوسِ أَهْلِهَا إنْ كَانُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ، وَيَكْتُبَ لَهُ بِذَلِكَ كِتَابًا[(1124)].

وَعَرَّفَـهُ ابْنُ الأُْثِـيرِ بِأَنَّهُ: أَنْ يَتَقَبَّلَ بِخَـرَاجٍ أَوْ جِبَايَـةٍ أَكْثَر مِمَّا أَعْطَى[(1125)].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الإِْقْطَاعُ:

2 - الإِْقْطَاعُ مِنْ قَطَعَ لَهُ، وَأَقْطَعَ لَـهُ، وَاسْـتَقْطَعَهُ: سَأَلَهُ أَنْ يَقْطَعَ لَهُ فَقَطَعَ.

وَفِي الِاصْـطِلاَحِ: يُطْلَـقُ الإِْقْطَـاعُ عَلَى مَـا يَقْطَعُـهُ الإِْمَـامُ - أَيْ يُعْطِيـهِ - مِنَ الأَْرَاضِـي رَقَبَـةً، أَوْ مَنْفَعَـةً لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ[(1126)].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الإِْقْطَـاعِ وَالْقَبَالَـةِ أَنَّ الإِْقْطَـاعَ أَعَمُّ مِنَ الْقَبَالَةِ، لأَِنَّ الإِْقْطَاعَ قَدْ يَكُونُ بِبَدَلٍ أَوْ مِنْ غَيْـرِ بَـدَلٍ، أَمَّا الْقَبَالَةُ، فَلاَ تَكُونُ إلاَّ بِبَدَلٍ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

[1123] () النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 4 / 10، ولسان العرب، وابن عابدين 4 / 145.

[1124] () الرتاج شرح كتاب الخراج لأبي يوسف 2 / 3.

[1125] () النهاية في غريب الحديث 4 / 10.

[1126] () حاشية ابن عابدين 3 / 392.

3 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إلَى أَنَّ الْقَبَالَـةَ غَيْـرُ مَشْـرُوعَةٍ وَبَاطِلَـةٌ شَـرْعًا[1127] لِأَنَّ الْعَامِـلَ مُـؤْتَمَنٌ يَسْتَوْفِي مَـا وَجَبَ، وَيُـؤَدِّي مَـا حَصَّـلَ، فَهُـوَ كَالْوَكِيـلِ الَّذِي إِذَا أَدَّى الأُمَانَـةَ لَمْ يَضْـمَنْ نُقْصَـانًا، وَلَمْ يَمْلِـكْ زِيَادَةً، وَضَمَانُ الأُمْوَالِ بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ يَقْتَضِي الاِقْتِصَـارَ عَلَيْهِ فِي تَمَلُّكِ مَـا زَادَ، وَغُـرْمِ مَـا نَقَصَ، وَهَـذَا مُنَـافٍ لِوَضْعِ الْعِمَالَةِ وَحُكْمِ الأُمَانَةِ فَبَطَلَ، وَلِمَا يَتَـرَتَّبُ عَلَيْـهِ مِنْ عَسْـفِ أَهْـلِ الْخَـرَاجِ، وَالْحَمْـلِ عَلَيْهِمْ مَـا لاَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَظُلْمِهِمْ، وَأَخْـذِهِمْ بِمَـا يُجْحِـفُ بِهِمْ، لأَنَّ الْمُتَقَبِّلَ لاَ يُبَالِي مَا يُصِيبُ أَهْلَ الْخَرَاجِ.

جَاءَ فِي الرِّسَالَةِ الَّتِي كَتَبَهَا أَبُو يُوسُفَ إلَى الْخَلِيفَةِ الرَّشِيدِ: رَأَيْتُ أَنْ لاَ تُقْبِلَ شَيْئًا مِنَ السَّوَادِ وَلاَ غَيْرِ السَّـوَادِ مِنَ الْبُلْـدَانِ، فَـإِنَّ الْمُتَقَبِّلَ - إِذَا كَـانَ فِي قَبَالَتِـهِ فَضْـلٌ عَنِ الْخَـرَاجِ - عَسَـفَ أَهْـلَ الْخَـرَاجِ، وَحَمَـلَ عَلَيْهِمْ مَـا لاَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَظَلَمَهُمْ، وَأَخَذَهُمْ بِمَا يُجْحِفُ بِهِمْ، لِيَسْلَمَ مِمَّا يَدْخُلُ فِيـهِ، وَفِي ذَلِكَ وَأَمْثَالِهِ خَـرَابُ الْبِلاَدِ، وَهَلاَكُ الرَّعِيَّةِ، وَالْمُتَقَبِّلُ لاَ يُبَالِي بِهَلاَكِهِمْ لِصَلاَحِ أَمْـرِهِ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَفْضِـلَ بَعْـدَ مَا يَتَقَبَّلُ بِهِ فَضْلاً كَبِيرًا، وَلاَ يُمْكِنُهُ ذَلِكَ إلاَّ بِشِـدَّةٍ مِنْـهُ عَلَى الرَّعِيَّةِ، وَضَـرْبٍ لَهُمْ شَـدِيدٍ، وَإِقَامَتِـهِ لَهُمْ فِي الشَّمْسِ، وَتَعْلِيقِ الْحِجَارَةِ فِي الأُعْنَاقِ، وَعَذَابٍ عَظِيمٍ

[1127] () الأحكـام السـلطانية ص 176، والخـراج لأبي يوسـف 2 /ـ 3، والأموال لأبي عبيد 370، والأحكام السلطانية لأبي يعلى 186.

يَنَالُ أَهْلَ الْخَرَاجِ مِنْهُ، وَهَذَا مَا لاَ يَحِلُّ، وَلاَ يَصْـلُحُ، وَلاَ يَسَعُ، وَالْحَمْلُ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ بِمَا لاَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّمَـا أَمَـرَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ أَنْ يُؤْخَــذَ مِنْهُمُ الْعَفْــوُ، وَلاَ يَحِــلُّ أَنْ يُكَلَّفُــوا فَــوْقَ طَـاقَتِهِمْ، وَإِنَّمَـا أَكْـرَهُ الْقَبَالَـةَ لِأَنِّي لاَ آمَنُ أَنْ يُحَمِّلَ هَذَا الْمُتَقَبِّلُ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ، فَيُعَامِلَهُمْ بِمَا وَصَفْتُ لَكَ، فَيَضُرَّ ذَلِكَ بِهِمْ، فَيُخَرِّبُوا مَا عَمَّرُوا وَيَـدَعُوهُ، فَيَنْكَسِـرَ الْخَـرَاجُ، فَلَيْسَ يَبْقَى عَلَى الْفَسَادِ شَيْءٌ، وَلَنْ يَقِلَّ مَعَ الصَّلاَحِ شَيْءٌ، إِنَّ اللَّهَ قَـدْ نَهَى عَنِ الْفَسَادِ[1128] قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلاَ تُفْسِـدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا﴾[1129].

وَاسْتَدَلُّوا بِآثَارٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَيْضًا، فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَــادٍ: قَــالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَــرَ : إِنَّا نَتَقَبَّلُ الأَرْضَ فَنُصِيبُ مِنْ ثِمَارِهَا - يَعْنِي الْفَضْلَ - قَـالَ: ذَلِـكَ الرِّبَـا الْعَجْلاَنُ، وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَـالَ: أَتَقَبَّلُ مِنْكَ الأُيْلَةَ بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَضَرَبَهُ مِائَةً وَصَلَبَهُ حَيًّا.

وَرَوَى أَبُو هِلاَلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ قَالَ: الْقَبَالاَتُ حَرَامٌ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّهَا رِبًا[1130].

[1128] () كتاب الخراج 2 / 3 وما بعدها.

[1129] () سورة الأعراف / 56.

[1130] () الأموال لأبي عبيـد 37، والأحكـام السـلطانية للمـاوردي 176، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير 4 / 10.



قَبْر

التَّعْرِيفُ:

1 - الْقَبْرُ: مَدْفَنُ الْإِنْسَانِ، يُقَالُ قَبَرَهُ يَقْبِرُهُ وَيَقْبُرُهُ قَبْرًا وَمَقْبَرًا: دَفَنَهُ، وَأَقْبَرَهُ: جَعَلَ لَهُ قَبْرًا، وَالْمَقْبَـرَةُ، بِفَتْحِ الْبَـاءِ وَضَـمِّهَا: مَوْضِـعُ الْقُبُـورِ أَيْ مَوْضِـعُ دَفْنِ الْمَوْتَى.

وَالْقَابِرُ: الدَّافِنُ بِيَدِهِ[1131].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَبْرِ مِنْ أَحْكَامٍ:

أ - احْتِرَامُ الْقَبْرِ:

2 - الْقَبْـرُ مُحْتَـرَمٌ شَـرْعًا تَوْقِـيرًا لِلْمَيِّتِ، وَمِنْ ثَمَّ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ وَطْءِ الْقَبْرِ وَالْمَشْيِ عَلَيْـهِ، لِمَا ثَبَتَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُوطَأَ الْقُبُورُ»[1132].

لَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ خَصُّوا الْكَرَاهَةَ بِمَا إِذَا كَانَ مُسَنَّمًا، كَمَا اسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَطْءَ

[1131] () لسان العرب، وتهذيب الأسماء واللغات، والمغرب.

[1132] () حديث: «نهى أن توطأ القبـور». أخرجـه الترمـذي (3 / 359 ـ) من حديث جابر بن عبد الله، وقال: حديث حسن صحيح.

الْقَبْرِ لِلْحَاجَةِ مِنَ الْكَرَاهَـةِ كَمَـا إذَا كَـانَ لاَ يَصِـلُ إلَى قَبْرِ مَيِّتِهِ إلاَّ بِوَطْءِ قَبْرٍ آخَرَ.

3 - وَذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إلَى كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْـرِ، لِمَـا رَوَى أَبُو مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ «أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: لاَ تَجْلِسُـوا عَلَى الْقُبُورِ وَلاَ تُصَلُّوا إلَيْهَا»[1133]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ : «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْـرَةٍ فَتُحْـرِقَ ثِيَابَـهُ فَتَخْلُصَ إلَى جِلْـدِهِ خَيْـرٌ لَـهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»[1134].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إلَى جَوَازِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ.

وَنَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ عَلَى كَرَاهَـةِ الاِتِّكَـاءِ عَلَى الْقَبْــرِ، لِمَـا رُوِيَ عَنْ عُمَـارَةَ بْنِ حَـزْمٍ قَـالَ: «رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ جَالِسًا عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ: يَا صَاحِبَ الْقَبْرِ، انْــزِلْ مِنْ عَلَى الْقَبْــرِ لاَ تُــؤْذِ صَــاحِبَ الْقَبْــرِ وَلاَ يُؤْذِيكَ»[1135]، وَكَذَا يُكْرَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الاِسْتِنَادُ إلَيْهِ.

4 - واتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ التَّخَلِّي عَلَى

[1133] () حديث: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» أخرجه مسلم (2 / 668).

[1134] () حديث: «لأن يجلس أحدكم على جمرة...». أخرجه مسلم (2 / 667).

[1135] () حديث عمارة بن حزم «رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على قبر...». أورده الهيثمي في مجمـع الزوائـد (3 /ـ 61) وقال:، رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وقـد وثق.

الْقُبُورِ، لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيَّ : «لأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسْطَ السُّوقِ»(1136)، وَزَادَ الْحَنَابِلَةُ حُرْمَةَ التَّخَلِّي بَيْنَهَا.

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِكَرَاهَةِ النَّوْمِ عِنْدَ الْقَبْرِ(1137).

ب - كَيْفِيَّةُ حَفْرِ الْقَبْرِ:

أَقَلُّ مَا يُجْزِئُ فِي الْقَبْرِ وَأَكْمَلُهُ:

5 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ أَقَلَّ مَا يُجْزِئُ فِي الْقَبْرِ حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَةَ الْمَيِّتِ وَتَحْرُسُهُ عَنِ السِّبَاعِ لِعُسْرِ نَبْشِ مِثْلِهَا غَالِبًا.

قَالَ الْبُهُوتِيُّ: لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَقْدِيرٌ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الأَدْنَى أَنْ يُعَمِّقَ نِصْفَ الْقَامَةِ(1138).

أَمَّا الأَكْمَلُ: فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالأَكْثَرُ مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَوْسِيعُ الْقَبْرِ وَتَعْمِيقُهُ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ، وَالْمُرَادُ قَامَةُ رَجُلٍ مُعْتَدِلٍ يَقُومُ

(1136) حديث: «لأن أمشي على جمرة أو سيف...». أخرجه ابن ماجه (1 / 499)، وجود إسناده المنذري في الترغيب (4 / 280).

(1137) حاشية ابن عابدين 1 / 606، وحاشية الدسوقي 1 / 428، وروضة الطالبين 2 / 139، والقليوبي وعميرة 1 / 342، وكشاف القناع 2 / 140.

(1138) حاشية ابن عابدين 1 / 599، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 429، وروضة الطالبين 2 / 132، وكشاف القناع 2 / 134.

وَيَبْسُطُ يَـدَهُ مَرْفُوعَـةً، فَقَـدْ أَوْصَـى عُمَـرُ أَنْ يُعَمَّقَ قَبْرُهُ قَامَةً وَبَسْطَةً[1139].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ حَدَّ لِأَكْثَرِهِ لَكِنْ يُنْدَبُ عَدَمُ عُمْقِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْـدِ الْعَزِيـزِ أَنَّهُ قَـالَ: لاَ تُعَمِّقُـوا قَبْرِي فَإِنَّ خَيْرَ الأَرْضِ أَعْلاَهَا وَشَرَّهَا أَسْفَلُهَا[1140].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ عَلَى الصَّـحِيحِ مِنَ الْمَـذْهَبِ إلَى أَنَّهُ يُسَنُّ تَعْمِيـقُ الْقَبْـرِ وَتَوْسِـيعُهُ بِلاَ حَـدٍّ، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ فِي قَتْلَى أُحُـدٍ: «احْفِـرُوا وَأَعْمِقُـوا وَأَحْسِـنُوا»[1141]، وَلِأَنَّ تَعْمِيقَ الْقَبْرِ أَنْفَى لِظُهُورِ الرَّائِحَةِ الَّتِي تَسْتَضِـرُّ بِهَـا الأَحْيَـاءُ، وَأَبْعَـدُ لِقُـدْرَةِ الْـوَحْشِ عَلَى نَبْشِـهِ وَآكَـدُ لِسَتْرِ الْمَيِّتِ[1142].

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: الأَحْسَـنُ أَنْ يَكُـونَ مِقْـدَارَ قَامَـةٍ، وَطُولُهُ عَلَى طُولِ قَدْرِ الْمَيِّتِ، وَعَرْضُهُ عَلَى قَدْرِ نِصْفِ طُولِهِ[1143].

اللَّحْدُ وَالشَّقُّ:

[1139] () روضة الطالبين 2 / 132، وكشاف القناع 2 / 134.

[1140] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 419، 429، وحاشية العدوي على الخرشي 2 / 130، 145.

[1141] () حديث: «احفـروا وأعمقـوا وأحسـنوا». أخرجـه النسـائي (4 / 81) من حديث هشام بن عامر، وأخرجه الترمذي (4 / 213) بلفظ مقارب وقال: «حديث حسن صحيح».

[1142] () كشاف القناع 2 / 133، والإنصاف 2 / 545، والمغني 2 / 497.

[1143] () حاشية ابن عابدين 1 / 599، والفتاوى الهندية 1 / 166.

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ صِفَةَ اللَّحْدِ هِيَ أَنْ يُحْفَرَ فِي أَسْفَلِ حَائِطِ الْقَبْرِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ مِقْدَارُ مَا يَسَعُ الْمَيِّتَ وَيُجْعَلُ ذَلِكَ كَالْبَيْتِ الْمَسْقُوفِ.

وَأَمَّا صِفَةُ الشَّقِّ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إلَى أَنَّهُ يُحْفَرُ فِي وَسْطِ الْقَبْرِ حَفِيرَةٌ يُوضَعُ الْمَيِّتُ فِيهَا وَيُبْنَى جَانِبَاهَا بِاللَّبِنِ أَوْ غَيْرِهِ وَيُسْقَفُ عَلَيْهَا.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الشَّقُّ هُوَ أَنْ يُحْفَرَ فِي أَسْفَلِ الْقَبْرِ أَضْيَقَ مِنْ أَعْلاَهُ بِقَدْرِ مَا يَسَعُ الْمَيِّتَ ثُمَّ يُغَطَّى فَمُ الشَّقِّ.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ اللَّحْدَ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»[1144].

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: «أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[1145].

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: فَإِنْ كَانَتِ الأْرْضُ رِخْوَةً فَلاَ بَأْسَ بِالشَّقِّ.

[1144] () حديث: «اللحد لنا والشق لغيرنا». أخرجه الترمذي (3 / 354) من حديث ابن عباس، وقال: حديث حسن صحيح.

[1145] () أثر سعد بن أبي وقاص «أنه قال في مرض موته...». أخرجه مسلم (2 / 665).

وَقَــالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ بِأَفْضَــلِيَّةِ الشَّــقِّ فِي الأَرْضِ غَيْرِ الصُّلْبَةِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إنْ كَانَتِ الأَرْضُ رِخْـوَةً لاَ يَثْبُتُ فِيهَـا اللَّحْدُ شُقَّ لِلْحَاجَةِ، وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُجْعَلَ فِيهَا اللَّحْدُ مِنَ الْجَنَــادِلِ وَاللَّبِنِ وَالْحِجَــارَةِ جُعِــلَ وَلَمْ يُعْــدَلْ إلَى الشَّقِّ[1146].

اتِّخَاذُ التَّابُوتِ فِي الدَّفْنِ:

7 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يُكْـرَهُ الـدَّفْنُ فِي التَّابُوتِ إلاَّ عِنْـدَ الْحَاجَـةِ، وَفَـرَّقَ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَ الرَّجُـلِ وَالْمَرْأَةِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (دَفْنٌ ف 11).

ج - كَيْفِيَّةُ إدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرَ وَوَضْعِهِ فِيهِ:

8 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إلَى أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ أَنْ يُـدْخَلَ الْمَيِّتُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ بِأَنْ يُوضَعَ مِنْ جِهَتِهَا.

وَقَــالَ الْمَالِكِيَّةُ: إنَّهُ لاَ بَــأْسَ أَنْ يُــدْخَلَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ مِنْ أَيِّ نَاحِيَةٍ كَانَ وَالْقِبْلَةُ أَوْلَى.

وَيَـرَى الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ أَنْ يُوضَـعَ الْمَيِّتُ عِنْدَ آخِرِ الْقَبْرِ ثُمَّ يُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ مُنْحَدِرًا.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (دَفْنٌ ف 8)

د - تَغْطِيَةُ الْقَبْرِ حِينَ الدَّفْنِ:

[1146] () حاشــية ابن عابــدين على الــدر المختــار 1 /ـ 599، وحاشــية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 419، والفتاوى الهندية 1 / 165، وروضة الطالبين 2 / 133، وكشاف القناع 2 / 133.

9 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَغْطِيَةُ قَبْرِ الْمَرْأَةِ حِينَ الدَّفْنِ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَغْطِيَةِ قَبْرِ الرَّجُلِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (دَفْنٌ ف 10)

هـ - الْجُلُوسُ عِنْدَ الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ:

10 - قَالَ الطَّحَاوِيُّ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَفَنَ الْمَيِّتَ الْجُلُوسُ عِنْدَ قَبْرِهِ بِقَدْرِ مَا يُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهُ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (جَنَائِزُ ف 45).

و - دَفْنُ أَكْثَرَ مِنْ مَيِّتٍ فِي الْقَبْرِ:

11 - الأْصْلُ أَنَّهُ لاَ يُدْفَنُ أَكْثَرُ مِنْ مَيِّتٍ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ لأِنَّ «النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْفِنُ كُلَّ مَيِّتٍ فِي قَبْرٍ» وَعَلَى هَذَا اسْتَمَرَّ فِعْلُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، إلاَّ لِلضَّرُورَةِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ «ادْفِنُوا الاِثْنَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ»[1147].

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ دَفْنِ أَكْثَرَ مِنْ مَيِّتٍ فِي الْقَبْرِ لِغَيْرِ الضَّرُورَةِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إلَى الْكَرَاهَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إلَى الْحُرْمَةِ.

[1147] () حديث: «ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد». أخرجه الترمذي (4 / 213) من حديث هشام بن عامر، وقال: «حديث حسن صحيح».

قَالَ الْقَلْيُوبِيُّ: الْكَرَاهَةُ هُوَ مَا مَشَى عَلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَغَيْرُهُ وَاعْتَمَدَهُ بَعْضُ شُيُوخِنَا، وَاعْتَمَدَ شَيْخُنَا الزِّيَادِيُّ وَشَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ أَنَّهُ حَرَامٌ وَلَوْ مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ أَوِ الْمَحْرَمِيَّةِ أَوِ الصِّغَرِ، وَلَوْ دُفِنَ لَمْ يُنْبَشْ[1148].

وَقَدْ سَبَقَ كَيْفِيَّةُ وَضْعِهِمْ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ فِي مُصْطَلَحِ (دَفْنٌ ف 14).

ز - تَسْنِيمُ الْقَبْرِ وَتَسْطِيحُهُ:

12 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ تَسْنِيمَ الْقَبْرِ - أَيْ جَعْلَ التُّرَابِ مُرْتَفِعًا عَلَيْهِ كَسَنَامِ الْجَمَلِ - مَنْدُوبٌ، لِمَا وَرَدَ عَنْ سُفْيَانِ التَّمَّارِ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا[1149].

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يُرْفَعُ قَدْرَ شِبْرٍ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: قَدْرَ شِبْرٍ أَوْ أَكْثَرَ شَيْئًا قَلِيلاً.

وَقَالَ الْبُهُوتِيُّ: لِيُعْرَفَ أَنَّهُ قَبْرٌ فَيُتَوَقَّى، وَيُتَرَحَّمَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ[1150] وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

[1148] () الاختيار لتعليل المختار 1 / 96، وحاشية ابن عابدين 1 / 598، وحاشية الدسوقي 1 / 422، والقليوبي وعميرة 1 / 341، 342، وكشاف القناع 2 / 143.

[1149] () حديث سفيان التمار أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما. أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 255).

[1150] () حديث جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الأرض قدر شبر». أخرجه البيهقي (3 / 410) ورجح إرساله.

مُحَمَّدٍ قَــالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَــةَ فَقُلْتُ: يَــا أُمَّاهُ، اكْشِفِي

لِي عَنْ قَبْـرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَـاحِبَيْهِ ، فَكَشَـفَتْ لِي عَنْ ثَلاَثَـةِ قُبُـورٍ، لاَ مُشْـرِفَةٍ وَلاَ لاَطِئَةٍ، مَبْطُوحَـةٍ بِبَطْحَـاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ[1151].

قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَإِنْ زِيـدَ عَلَى التَّسْـنِيمِ أَيْ مِنْ حَيْثُ كَثْرَةُ التُّرَابِ بِحَيْثُ يَكُونُ جِرْمًا مُسَنَّمًا عَظِيمًا فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِكَرَاهَةِ رَفْعِهِ فَوْقَ شِـبْرٍ لِحَـدِيثِ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «أَلاَ أَبْعَثُكَ عَلَى مَـا بَعَثَنِي عَلَيْـهِ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لاَ تَـدَعَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ، وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ»[1152].

قَالُوا: وَالْمُشْرِفُ مَا رُفِعَ كَثِيرًا، بِدَلِيلِ مَـا سَـبَقَ عَنِ الْقَاسِــمِ بْنِ مُحَمَّدٍ «لاَ مُشْــرِفَةٍ وَلاَ لاَطِئَةٍ» وَعِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ قَــوْلٌ ضَــعِيفٌ بِكَرَاهَــةِ التَّسْــنِيمِ وَنَــدْبِ التَّسْطِيحِ، أَيْ يُجْعَلُ عَلَيْـهِ سَـطْحٌ كَالْمِصْـطَبَةِ وَلَكِنْ لاَ

[1151] () حديث القاسم بن محمد: «دخلت على عائشة...». أخرجه أبو داود (3 / 539). والحاكم (1 / 369) وصححه ووافقه الذهبي. والمشرفة: المرتفعة غاية الارتفاع، واللاطئة: المستوية على وجه الأرض، والمبطوحة: المسواة المبسوطة على الأرض، قاله ابن الملك: (عون المعبود 9 / 39 نشر دار الفكر).

[1152] () حديث أبي الهياج عن علي أنه قال له: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم...». أخرجه مسلم (2 / 666).

يُسَوَّى ذَلِكَ السَّطْحُ بِالأَْرْضِ بَلْ يُرْفَعُ كَشِبْرٍ، وَقِيلَ يُرْفَعُ قَلِيلاً بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إلَى أَنَّ تَسْطِيحَ الْقَبْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَسْنِيمِهِ[1153].

13 - وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ إذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ فِي بِلاَدِ الْكُفَّارِ فَلاَ يُرْفَعُ قَبْرُهُ بَلْ يُخْفَى لِئَلاَّ يَتَعَرَّضُوا لَهُ.

قَالَ الْبُهُوتِيُّ: تَسْوِيَةُ قَبْرِ الْمُسْلِمِ بِالأَْرْضِ وَإِخْفَاؤُهُ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْلَى مِنْ إظْهَارِهِ وَتَسْنِيمِهِ، خَوْفًا مِنْ أَنْ يُنْبَشَ فَيُمَثَّلَ بِهِ[1154].

ح - تَطْيِينُ الْقَبْرِ وَتَجْصِيصُهُ وَالْبِنَاءُ عَلَيْهِ:

14 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يُرَشَّ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ مَاءٌ، لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ بِقَبْرِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ[1155] وَأَمَرَ بِهِ فِي قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ[1156].

[1153] () حاشية ابن عابدين 1 / 601، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 418، وحاشية العدوي على الخرشي 2 / 129، وروضة الطالبين 2 / 136، 137، والقليوبي وعميرة على شرح المحلي 1 / 341، وكشاف القناع 2 / 138.

[1154] () المصادر السابقة.

[1155] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر سعد بن معاذ». أخرجه ابن ماجه (1 / 495)، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (1 / 274).

[1156] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برش قبر عثمان بن مظعون». أخرجه البزار، (كشف الأستار 1 / 397)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (3 / 45): «رجاله موثقون إلا أن شيخ البزار محمد بن عبد الله لم أعرفه».

وَزَادَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: أَنْ يُوضَـعَ عَلَيْـهِ حَصًـى صِغَارٌ، لِمَا رَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيـهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْـبَاءَ»[(1157)]، وَلأَِنَّ ذَلِكَ

أَثْبَتُ لَهُ وَأَبْعَدُ لِدُرُوسِـهِ، وَأَمْنَـعُ لِتُرَابِـهِ مِنْ أَنْ تُذْهِبَـهُ الرِّيَاحُ.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَيَحْرُمُ رَشُّـهُ بِالْمَـاءِ النَّجِسِ، وَيُكْـرَهُ بِمَاءِ الْوَرْدِ[(1158)].

15 - وَاخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي تَطْيِينِ الْقَبْـرِ، فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - فِي الْمُخْتَـارِ - وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى جَـوَازِ تَطْيِينِ الْقَبْـرِ، وَنَقَـلَ التِّرْمِـذِيُّ عَنِ الشَّـافِعِيِّ أَنَّهُ لاَ بَـأْسَ بِالتَّطْيِينِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ جَمَاهِيرُ الأُْصْحَابِ.

وَدَلِيلُ الْجَوَازِ قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي وَصْفِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْـرِ صَـاحِبَيْهِ مَبْطُوحَـةٍ بِبَطْحَـاءِ الْعَرْصَـةِ الْحَمْرَاءِ[(1159)].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَإِمَـامُ الْحَـرَمَيْنِ وَالْغَـزَالِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى كَرَاهَةِ تَطْيِينِ الْقَبْرِ.

[1157] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم». أخرجه الهيثمي (3 / 411) معضلا.

[1158] () حاشية ابن عابدين على الدر المختار 1 / 601، وحاشية القليوبي وعميرة على المحلي 1 / 351، وروضة الطالبين 2 / 136، وكشاف القناع 2 / 138.

[1159] () حديث القاسم بن محمد تقدم تخريجه ف 12.

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: أَكْثَرُ عِبَارَاتِهِمْ فِي تَطْيِينِهِ مِنْ فَوْقٍ، وَنَقَلَ ابْنُ عَاشِرٍ عَنْ شَيْخِهِ أَنَّهُ يَشْمَلُ تَطْيِينَهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا[1160].

16 - وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ تَجْصِيصِ الْقَبْرِ، لِمَا رَوَى جَابِرٌ ؓ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»[1161].

قَالَ الْمَحَلِّيُّ: التَّجْصِيصُ التَّبْيِيضُ بِالْجِصِّ وَهُوَ الْجِيرُ.

قَالَ عَمِيرَةُ: وَحِكْمَةُ النَّهْيِ التَّزْيِينُ، وَزَادَ إِضَاعَةَ الْمَالِ عَلَى غَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ[1162].

17 - وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى كَرَاهَةِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ فِي الْجُمْلَةِ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»[1163].

وَسَوَاءٌ فِي الْبِنَاءِ بِنَاءُ قُبَّةٍ أَمْ بَيْتٌ أَمْ غَيْرُهُمَا.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَحْرُمُ لَوْ لِلزِّينَةِ، وَيُكْرَهُ لَوْ لِلْإِحْكَامِ بَعْدَ الدَّفْنِ.

[1160] () حاشية ابن عابدين 1 / 601، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 424، وحاشية القليوبي 1 / 350، وروضة الطالبين 2 / 136، وكشاف القناع 2 / 138.

[1161] () حديث جابر: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر...». أخرجه مسلم (2 / 667).

[1162] () حاشية ابن عابدين 1 / 601، وحاشية الدسوقي 1 / 424، وحاشية القليوبي وعميرة 1 / 350، وكشاف القناع 2 / 140.

[1163] () حديث جابر تقدم تخريجه ف 16.

وَفِي الإِمْــدَادِ مِنْ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ: وَالْيَــوْمَ اعْتَــادُوا التَّسْـنِيمَ بِـاللَّبِنِ صِـيَانَةً لِلْقَبْـرِ عَنِ النَّبْشِ وَرَأَوْا ذَلِـكَ حَسَنًا، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَـا رَأَى الْمُسْـلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ.

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ عَلَى حُرْمَـةِ الْبِنَـاءِ فِي الْمَقْبَرَةِ الْمُسَبَّلَةِ وَوُجُوبِ هَدْمِهِ.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إلاَّ إذَا كَانَ يَسِيرًا لِلتَّمْيِيزِ.

كَمَا صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِحُرْمَةِ تَحْـوِيزِ الْقَبْـرِ - بِـأَنْ يُبْنَى حَوْلَهُ حِيطَانٌ تُحْدِقُ بِـهِ - وَوُجُـوبِ هَـدْمِ ذَلِـكَ فِيمَـا إذَا بُوهِيَ بِالْبِنَاءِ، أَوْ صَارَ مَأْوًى لأَِهْلِ الْفَسَادِ، أَوْ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إذْنِهِ، قَالَ الدُّسُـوقِيُّ: الْبِنَـاءُ عَلَى الْقَبْـرِ أَوْ حَوْلَهُ فِي الأَْرَاضِي الثَّلاَثَةِ - وَهِيَ الْمَمْلُوكَةُ لَهُ وَلِغَيْـرِهِ بِإِذْنٍ وَالْمَوَاتُ - حَرَامٌ عِنْدَ قَصْـدِ الْمُبَاهَـاةِ وَجَـائِزٌ عِنْـدَ قَصْدِ التَّمْيِيزِ وَإِنْ خَلاَ عَنْ ذَلِكَ كُرِهَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ فِي الْبِنَاءِ فِي الْمَقْبَرَةِ الْمُسَبَّلَةِ:

رِوَايَــةٌ بِالْكَرَاهَــةِ الشَّــدِيدَةِ، لأَِنَّهُ تَضْــيِيقٌ بِلاَ فَائِدَةٍ وَاسْتِعْمَالٌ لِلْمُسَبَّلَةِ فِيمَا لَمْ تُوضَعْ لَهُ.

وَرِوَايَةٌ بِالْمَنْعِ، صَوَّبَهَا الْبُهُوتِيُّ قَـائِلاً: الْمَنْقُـولُ فِي هَذَا مَا سَأَلَهُ أَبُو طَالِبٍ عَمَّنِ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَقْبَرَةِ، قَالَ: لاَ يُدْفَنُ فِيهَا، وَالْمُرَادُ لاَ يَخْتَصُّ بِهِ وَهُوَ كَغَيْرِهِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: مَنْ بَنَى مَا يَخْتَصُّ بِهِ فِيهَا فَهُوَ غَاصِبٌ[1164].

وَكَرِهَ أَحْمَدُ الْفُسْطَاطَ وَالْخَيْمَةَ عَلَى الْقَبْرِ، لأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَوْصَى حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَنْ لاَ تَضْرِبُوا عَلَيَّ فُسْطَاطًا وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: انْزِعْهُ يَا غُلاَمُ فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ[1165].

ط - تَعْلِيمُ الْقَبْرِ وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ:

18 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعْلِيمِ الْقَبْرِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إلَى جَوَازِ تَعْلِيمِ الْقَبْرِ بِحَجَرٍ أَوْ خَشَبَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ «لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجِنَازَتِهِ، فَدُفِنَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَحَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»[1166].

[1164] () حاشية ابن عابدين 1 / ـ 601، وحاشية الدسوقي 1 / ـ 424، 425، وحاشية القليوبي 1 / ـ 350، وكشاف القناع 2 / ـ 139، والإنصاف 2 / 549 ـ 550.

[1165] () كشاف القناع 2 / 139.

[1166] () حديث: «لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته...». أخرجه أبو داود (3 / 543)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (2 / 133).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ تَعْلِيمُ الْقَبْرِ بِأَنْ يُوضَعَ عِنْدَ رَأْسِهِ حَجَرٌ أَوْ خَشَبَةٌ وَنَحْوُهُمَا، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَكَذَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ(1167).

19 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا فِي الْكِتَابَةِ عَلَى الْقَبْرِ، فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى كَرَاهَةِ الْكِتَابَةِ عَلَى الْقَبْرِ مُطْلَقًا لِحَدِيثِ جَابِرٍ

قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ»(1168).

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَإِنْ بُوهِيَ بِهَا حَرُمَ.

وَقَالَ الدَّرْدِيرُ: النَّقْشُ مَكْرُوهٌ وَلَوْ قُرْآنًا، وَيَنْبَغِي الْحُرْمَةُ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى امْتِهَانِهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالسُّبْكِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالْكِتَابَةِ إِنِ احْتِيجَ إِلَيْهَا حَتَّى لاَ يَذْهَبَ الأَثَرُ وَلاَ يُمْتَهَنَ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: لأَنَّ النَّهْيَ عَنْهَا وَإِنْ صَحَّ فَقَدْ وُجِدَ الإِْجْمَاعُ الْعَمَلِيُّ بِهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ النَّهْيَ عَنْهَا مِنْ طُرُقٍ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ الأَْسَانِيدُ صَحِيحَةٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا فَإِنَّ أَئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ

(1167) حاشية ابن عابدين 1 / 601، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 425، وروضة الطالبين 2 / 136، وحاشية القليوبي على شرح المحلي 1 / 351، وكشاف القناع 2 / 138، 139.

(1168) حديث جابر: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر...». أخرجه مسلم (2 / 667) دون قوله: «وأن يكتب عليه»، فهو عند الترمذي (3 / 359).

مَكْتُوبٌ عَلَى قُبُورِهِمْ وَهُوَ عَمَلٌ أَخَذَ بِهِ الْخَلَفُ عَنِ السَّلَفِ، وَيُتَقَوَّى بِمَا وَرَدَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَلَ حَجَرًا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَقَالَ: أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»[1169]، فَإِنَّ الْكِتَابَةَ طَرِيقٌ إِلَى تَعَرُّفِ الْقَبْرِ بِهَا، نَعَمْ يَظْهَرُ أَنَّ مَحَلَّ هَذَا الْإِجْمَاعِ الْعَمَلِيِّ عَلَى الرُّخْصَةِ فِيهَا مَا إِذَا

كَانَتِ الْحَاجَةُ دَاعِيَةً إِلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ، حَتَّى يُكْرَهَ كِتَابَةُ شَيْءٍ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ الشِّعْرِ أَوْ إِطْرَاءُ مَدْحٍ لَهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ[1170].

ي - زِيَارَةُ الْقُبُورِ:

20 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي كُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»[1171].

وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ أَحْكَامِ الزِّيَارَةِ فِي مُصْطَلَحِ (زِيَارَةُ الْقُبُورِ ف 1)، كَمَا سَبَقَ تَفْصِيلُ أَحْكَامِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مُصْطَلَحِ (زِيَارَةُ النَّبِيِّ ﷺ ف 2).

[1169] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل حجرا فوضعها على رأس عثمان بن مظعون.... تقدم تخريجه ف 18.

[1170] () حاشية ابن عابدين 1 / 601 ـ 602، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 425، وحاشية القليوبي وعميرة على المحلي 1 / 350، وروضة الطالبين 2 / 136، وكشاف القناع 2 / 140.

[1171] () حديث: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور...». أخرجه مسلم (2 / 672)، وأحمد (5 / 354) من حديث بريدة إلا أن مسلما ليس في روايته: فزوروها... الخ.

ك - نَبْشُ الْقَبْرِ:

21 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَنْعِ نَبْشِ الْقَبْرِ إلاَّ لِعُذْرٍ وَغَرَضٍ صَحِيحٍ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مِنَ الأْعْذَارِ الَّتِي تُجِيزُ نَبْشَ الْقَبْرِ كَوْنَ الأْرْضِ مَغْصُوبَةً أَوِ الْكَفَنِ مَغْصُوبًا أَوْ سَقَطَ مَالٌ فِي الْقَبْرِ، وَعِنْدَهُمْ تَفْصِيلٌ فِي هَذِهِ الأْعْذَارِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يُعَدُّ عُذْرًا وَغَرَضًا صَحِيحًا سِوَى هَذِهِ الأْعْذَارِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

فَمِنَ الْعُذْرِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تَعَلُّقُ حَقِّ الآْدَمِيِّ بِهِ كَأَنْ تَكُونَ الأْرْضُ مَغْصُوبَةً أَوْ أُخِذَتْ بِشُفْعَةٍ أَوْ سَقَطَ فِي الْقَبْرِ مَتَاعٌ أَوْ كَفَنٌ بِثَوْبٍ مَغْصُوبٍ، أَوْ دُفِنَ مَعَهُ مَالٌ، قَالُوا: وَلَوْ كَانَ الْمَالُ دِرْهَمًا، أَمَّا لَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا إذَا دُفِنَ بِلاَ غُسْلٍ أَوْ صَلاَةٍ أَوْ وُضِعَ عَلَى غَيْرِ يَمِينِهِ أَوْ إلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُ لاَ يُنْبَشُ بَعْدَ إهَالَةِ التُّرَابِ[1172].

وَاسْتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ مِنْ مَنْعِ النَّبْشِ خَمْسَ مَسَائِلَ:

الأُولَى: أَنْ يَكُونَ الْكَفَنُ مَغْصُوبًا سَوَاءٌ مِنَ الْمَيِّتِ أَوْ غَيْرِهِ فَيُنْبَشُ إنْ أَبَى رَبُّهُ أَخْذَ قِيمَتِهِ وَلَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَيِّتُ.

الثَّانِيَةُ: إذَا دُفِنَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِدُونِ إذْنِهِ، وَعِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ.

[1172] () حاشية ابن عابدين على الدر المختار 1 / 602، وفتح القدير 1 / 472 ط الأميرية 1315 هـ.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: لِلْمَالِكِ إِخْرَاجُهُ مُطْلَقًا سَوَاءٌ طَالَ الزَّمَنُ أَمْ لاَ.

وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: لَهُ إِخْرَاجُهُ إِنْ كَانَ بِالْفَوْرِ، وَأَمَّا مَعَ الطُّولِ فَلَيْسَ لَهُ إِخْرَاجُهُ وَجُبِرَ عَلَى أَخْذِ الْقِيمَةِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: إِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ فَلَهُ إِخْرَاجُهُ، وَإِنْ طَالَ فَلَهُ الاِنْتِفَاعُ بِظَاهِرِ الأَرْضِ وَلاَ يُخْرِجُهُ.

الثَّالِثَةُ: إِنْ نُسِيَ مَعَهُ مَالٌ لِغَيْرِهِ وَلَوْ قَلَّ، أَوْ لَهُ وَشَحَّ الْوَارِثُ وَكَانَ لَهُ بَالٌ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَيِّتُ، وَإِلاَّ أُجْبِرَ غَيْرُ الْوَارِثِ عَلَى أَخْذِ الْقِيمَةِ أَوِ الْمِثْلِ وَلاَ شَيْءَ لِلْوَارِثِ.

الرَّابِعَةُ: عِنْدَ الضَّرُورَةِ فِي دَفْنِ غَيْرِهِ فَيُنْبَشُ.

الْخَامِسَةُ: عِنْدَ إِرَادَةِ نَقْلِهِ عِنْدَ تَوَافُرِ شُرُوطِ النَّقْلِ[1173].

وَأَجَازَ الشَّافِعِيَّةُ النَّبْشَ لِلضَّرُورَةِ فَقَطْ، وَمِنَ الضَّرُورَةِ عِنْدَهُمْ: لَوْ دُفِنَ بِلاَ غُسْلٍ فَيَجِبُ نَبْشُهُ تَدَارُكًا لِغُسْلِهِ الْوَاجِبِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَلِلصَّلاَةِ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ وَخُشِيَ فَسَادُهُ لَمْ يَجُزْ نَبْشُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ انْتِهَاكِ حُرْمَتِهِ.

وَلَوْ دُفِنَ فِي أَرْضٍ أَوْ ثَوْبٍ مَغْصُوبَيْنِ، فَيَجِبُ نَبْشُهُ وَإِنْ تَغَيَّرَ لِيُرَدَّ كُلٌّ عَلَى صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَرْضَ بِبَقَائِهِ،

1173 () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 428، والخرشي على مختصر خليل 2 / 144 ـ 145.

وَفِي الثَّوْبِ وَجْهٌ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ النَّبْشُ لِرَدِّهِ لأَِنَّهُ كَالتَّالِفِ فَيُعْطَى صَاحِبُهُ قِيمَتَهُ.

وَلَوْ وَقَعَ فِي الْقَبْرِ مَالٌ فَيَجِبُ نَبْشُهُ لأَِخْذِهِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: هَكَذَا أَطْلَقَهُ أَصْحَابُنَا، وَقَيَّدَ أَبُو إسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ الْوُجُوبَ بِالطَّلَبِ

فَعِنْدَ عَدَمِ الطَّلَبِ يَجُوزُ وَلاَ يَجِبُ، قَالَ الْقَلْيُوبِيُّ: وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَلَوْ بَلَعَ مَالَ نَفْسِهِ حَرُمَ نَبْشُهُ وَشَقُّ جَوْفِهِ لإِِخْرَاجِهِ وَلَوْ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَلَوْ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، أَوْ مَالَ غَيْرِهِ فَكَذَلِكَ إنْ لَمْ يَطْلُبْهُ صَاحِبُهُ أَوْ ضَمِنُوهُ لِصَاحِبِهِ وَإِلاَّ وَجَبَ.

وَلَوْ دُفِنَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَيَجِبُ نَبْشُهُ وَتَوْجِيهُهُ لِلْقِبْلَةِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ.

وَلَوْ دُفِنَتِ امْرَأَةٌ حَامِلٌ رُجِيَ حَيَاةُ جَنِينِهَا فَتُنْبَشُ وَيُشَقُّ جَوْفُهَا.

وَلَوْ دُفِنَ فِي مَسْجِدٍ فَيُنْبَشُ مُطْلَقًا وَيُخْرَجُ مِنْهُ[(1174)].

وَأَجَازَ الْحَنَابِلَةُ نَبْشَ الْقَبْرِ لِتَدَارُكِ الْوَاجِبِ وَلِلْغَرَضِ الصَّحِيحِ.

فَمِنَ النَّبْشِ لِتَدَارُكِ الْوَاجِبِ مَا لَوْ دُفِنَ قَبْلَ الْغُسْلِ فَيَلْزَمُ نَبْشُهُ وَيُغَسَّلُ تَدَارُكًا لِوَاجِبِ الْغُسْلِ، مَا لَمْ يُخَفْ تَفَسُّخُهُ أَوْ تَغَيُّرُهُ.

[1174] () القليوبي وعميرة 1 / 352.

وَلَوْ دُفِنَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَيْضًا يُنْبَشُ وَيُوَجَّهُ إلَيْهَا تَـدَارُكًا لِذَلِكَ الْوَاجِبِ.

وَلَـوْ دُفِنَ قَبْـلَ الصَّـلاَةِ عَلَيْـهِ يُنْبَشُ وَيُصَـلَّى عَلَيْـهِ، لِيُوجَـدَ شَـرْطُ الصَّـلاَةِ وَهُـوَ عَـدَمُ الْحَائِلِ، وَقَـالَ ابْنُ شِـــهَابٍ وَالْقَاضِـــي: لاَ يُنْبَشُ وَيُصَـــلَّى عَلَى الْقَبْـــرِ لإِمْكَانِهَا عَلَيْهِ.

وَلَوْ دُفِنَ قَبْلَ تَكْفِينِهِ يُخْرَجُ وَيُكَفَّنُ، لِمَا رَوَى سَعِيدٌ عَنْ شُـرَيْحِ بْنِ عُبَيْـدٍ الْحَضْـرَمِيِّ أَنَّ رِجَـالاً قَبَرُوا صَاحِبًا لَهُمْ لَمْ يُغَسِّلُوهُ، وَلَمْ يَجِدُوا لَهُ كَفَنًـا، ثُمَّ لَقُوا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَأَخْبَرُوهُ فَـأَمَرَهُمْ أَنْ يُخْرِجُـوهُ مِنْ قَبْرِهِ ثُمَّ غُسِّـلَ وَكُفِّنَ وَحُنِّطَ وَصُـلِّيَ عَلَيْـهِ، وَلَـوْ كُفِّنَ بِحَرِيرٍ هَـلْ يُنْبَشُ؟ فِيـهِ وَجْهَـانِ: قَـالَ فِي الإِْنْصَـافِ: الأَْوْلَى عَدَمُ نَبْشِهِ احْتِرَامًا لَهُ.

وَمِنَ النَّبْشِ لِلْغَرَضِ الصَّحِيحِ تَحْسِينُ الْكَفَنِ، لِحَـدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَـلُولَ بَعْـدَمَا أُدْخِـلَ حُفْرَتَـهُ فَـأَمَرَ بِـهِ فَـأُخْرِجَ فَوَضَـعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْـهِ مِنْ رِيقِـهِ وَأَلْبَسَـهُ قَمِيصَـهُ»(1175)، وَدَفَنَهُ فِي بُقْعَةٍ خَيْرٍ مِنْ بُقْعَتِهِ الَّتِي دُفِنَ فِيهَا فَيَجُوزُ نَبْشُـهُ لِـذَلِكَ وَلِمُجَـاوَرَةِ صَـالِحٍ لِتَعُـودَ عَلَيْـهِ بَرَكَتُـهُ وَكَإِفْرَادِهِ فِي قَبْرٍ عَمَّنْ دُفِنَ مَعَـهُ، لِقَـوْلِ جَـابِرٍ: دُفِنَ

[1175] () حديث جابر: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بن سلول...». أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 214) ومسلم (4 / 2140).

مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُـهُ فِي قَبْـرٍ عَلَى حِـدَةٍ وَفِي رِوَايَـةٍ كَـانَ أَبِي أَوَّلَ قَتِيـلٍ، يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَـرُ فِي قَبْـرٍ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِـي أَنْ أَتْرُكَـهُ مَـعَ الْآخَـرِ، فَاسْـتَخْرَجْتُهُ بَعْـد سِـتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ[1176].

وَلَوْ دُفِنَ فِي مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ كَمَدْرَسَةٍ وَرِبَاطٍ فَيُنْبَشُ وَيُخْرَجُ تَدَارُكًا لِلْعَمَلِ بِشَـرْطِ الْوَاقِـفِ لِتَعْيِينِ الْوَاقِفِ الْجِهَةَ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَإِنْ دُفِنَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِلاَ إِذْنِ رَبِّهِ، فَلِلْمَالِكِ إلْـزَامُ دَافِنِهِ بِنَقْلِهِ لِيَفْرُغَ لَهُ مِلْكُـهُ عَمَّا شَـغَلَهُ بِـهِ بِغَيْـرِ حَـقٍّ، قَالُوا: وَالأَوْلَى لِلْمَالِـكِ تَرْكُـهُ حَتَّى يَبْلَى لِمَـا فِيـهِ مِنْ هَتْكِ حُرْمَتِهِ.

وَإِنْ وَقَعَ فِي الْقَبْرِ مَا لَـهُ قِيمَـةٌ عُرْفًـا أَوْ رَمَـاهُ رَبُّهُ فِيـهِ نُبِشَ وَأُخِـذَ ذَلِـكَ مِنْـهُ، لِمَـا رُوِيَ أَنَّ الْمُغِـيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ وَضَعَ خَاتَمَهُ فِي قَبْـرِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَـالَ خَـاتَمِي، فَدَخَلَ وَأَخَذَهُ، وَكَانَ يَقُولُ: أَنَا أَقْـرَبُكُمْ عَهْـدًا بِرَسُـولِ اللَّهِ ﷺ[1177]، قَالَ أَحْمَدُ: إذَا نَسِـيَ الْحَفَّارُ مِسْـحَاتَهُ فِي الْقَبْرِ جَازَ أَنْ يُنْبَشَ.

[1176] () قولـه: «دفن مـع أبي رجـل، فلم تطب نفسـي...». أخرجـه البخاري (فتح الباري 3 / 214، 215) بروايتيه.

[1177] () حديث: «أن المغيرة بن شعبة وضع خاتمه في قبر النبي صلى الله عليه وسـلم...». أخرجـه ابن سـعد في الطبقـات (2 /ـ 302)، وقال الذهبي في تـاريخ الإسـلام (قسـم السـيرة ــ ص 582) هـذا حديث منقطع.

وَإِنْ كُفِّنَ بِثَوْبٍ غُصِبَ وَطَلَبَهُ رَبُّهُ لَمْ يُنْبَشْ وَغَرِمَ ذَلِكَ مِنْ تَرِكَتِهِ، لإِمْكَانِ دَفْعِ الضَّرَرِ مَعَ عَدَمِ هَتْكِ حُرْمَتِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْغُرْمُ لِعَدَمِ تَرِكَةٍ نُبِشَ الْقَبْرُ وَأُخِذَ الْكَفَنُ إنْ لَمْ يَتَبَرَّعْ وَارِثٌ أَوْ غَيْرُهُ بِبَذْلِ قِيمَةِ الْكَفَنِ وَإِنْ بَلَعَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ وَكَانَ مِمَّا تَبْقَى مَالِيَّتُهُ كَخَاتَمٍ وَطَلَبَهُ رَبُّهُ لَمْ يُنْبَشْ وَغَرِمَ ذَلِكَ مِنْ تَرِكَتِهِ صَوْنًا لِحُرْمَتِهِ مَعَ عَدَمِ الضَّرَرِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْغُرْمُ نُبِشَ الْقَبْرُ وَشُقَّ جَوْفُهُ إنْ لَمْ يَتَبَرَّعْ وَارِثٌ أَوْ غَيْرُهُ بِبَذْلِ قِيمَةِ الْمَالِ

لِرَبِّهِ وَإِلاَّ فَلاَ يُنْبَشُ، وَإِنْ بَلَعَ مَالَ الْغَيْرِ بِإِذْنِ رَبِّهِ أُخِذَ إذَا بَلِيَ الْمَيِّتُ، لأَنَّ مَالِكَهُ هُوَ الْمُسَلِّطُ لَهُ عَلَى مَالِهِ بِالإِْذْنِ لَهُ، وَلاَ يُعْرَضُ لِلْمَيِّتِ قَبْلَ أَنْ يَبْلَى.

وَإِنْ بَلَعَ مَالَ نَفْسِهِ لَمْ يُنْبَشْ قَبْلَ أَنْ يَبْلَى، لأَنَّ ذَلِكَ اسْتِهْلاَكٌ لِمَالِ نَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ أَشْبَهَ مَا لَوْ أَتْلَفَهُ إلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُنْبَشُ وَيُشَقُّ جَوْفُهُ فَيُخْرَجُ وَيُوَفَّى دَيْنُهُ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُبَادَرَةِ إلَى تَبْرِئَةِ ذِمَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ[1178].

ل - قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَلَى الْقَبْرِ:

22 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْقَبْرِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إلَى أَنَّهُ لاَ تُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَلَى الْقَبْرِ بَلْ تُسْتَحَبُّ، لِمَا رَوَى أَنَسٌ

[1178] () كشاف القناع 2 / 86، 87، 145.

مَرْفُوعًـا قَـالَ: «مَنْ دَخَـلَ الْمَقَـابِرَ فَقَـرَأَ فِيهَـا يس خَفَّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَـهُ بِعَـدَدِهِمْ حَسَـنَاتٌ»[1179]، وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَوْصَـى إِذَا دُفِنَ أَنْ يُقْـرَأَ عِنْـدَهُ بِفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتِهَا.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ.

قَـالَ الْقَلْيُـوبِيُّ: وَمِمَّا وَرَدَ عَنِ السَّـلَفِ أَنَّهُ مَنْ قَـرَأَ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً وَأَهْدَى ثَوَابَهَا إِلَى الْجَبَّانَةِ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبٌ بِعَدَدِ الْمَوْتَى فِيهَا.

وَرَوَى السَّـلَفُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ يُعْطَى لَـهُ مِنَ الأَجْـرِ بِعَدَدِ الأَمْوَاتِ.

قَالَ ابْنُ عَابِـدِينَ نَقْلاً عَنْ شَـرْحِ اللُّبَـابِ: وَيَقْـرَأُ مِنَ الْقُـرْآنِ مَـا تَيَسَّـرَ لَـهُ مِنَ الْفَاتِحَـةِ وَأَوَّلِ الْبَقَـرَةِ إِلَى الْمُفْلِحُـونَ وَآيَـةِ الْكُرْسِـيِّ، وَآمَنَ الرَّسُـولُ، وَسُـورَةِ يس، وَتَبَارَكَ الْمُلْكِ، وَسُـورَةِ التَّكَـاثُرِ وَالْإِخْلَاصِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ أَوْ سَبْعًا أَوْ ثَلاَثًا.

وَقَالَ الْبُهُوتِيُّ: قَالَ السَّامِرِيُّ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْـدَ رَأْسِ الْقَبْرِ بِفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَتِهَا.

وَصَرَّحَ الْحَصْكَفِيُّ بِأَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ إِجْلاَسُ الْقَـارِئِينَ عِنْـدَ الْقَبْرِ، قَالَ: وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

[1179] () حديث أنس: «من دخل المقابر فقرأ فيها...». أورده الزبيـدي في إتحـاف المتقين (10 /ـ 373) وعـزاه إلى عبـد العزيـز صـاحب الخلال.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ: إلَى كَرَاهَةِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْقَبْرِ، لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ، قَالَ الدَّرْدِيرُ: الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَجَعْلِ ثَوَابِـهِ لِلْمَيِّتِ وَيَحْصُلُ لَهُ الأَْجْرُ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

لَكِنْ رَجَّحَ الدُّسُوقِيُّ الْكَرَاهَةَ مُطْلَقًا[1180].

م - الصَّلاَةُ عَلَى الْقَبْرِ:

23 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ إلَى جَـوَازِ الصَّـلاَةِ عَلَى قَبْـرِ الْمَيِّتِ فِي الْجُمْلَـةِ، عَلَى تَفْصِـيلٍ وَخِلاَفٍ يُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحِ: (جَنَائِزُ ف 37).

ن - تَقْبِيلُ الْقَبْرِ وَاسْتِلاَمُهُ:

24 - اخْتَلَــفَ الْفُقَهَــاءُ فِي حُكْمِ تَقْبِيــلِ الْقَبْــرِ وَاسْتِلاَمِهِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إلَى مَنْـعِ ذَلِـكَ وَعَـدُّوهُ مِنَ الْبِدَعِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إلَى الْكَرَاهَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إنْ قُصِدَ بِتَقْبِيلِ الأَْضْرِحَةِ التَّبَـرُّكُ لَمْ يُكْرَهْ.

وَقَــالَ الْبُهُــوتِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَــةِ: وَذَلِــكَ كُلُّهُ مِنَ الْبِدَعِ[1181].

[1180] () حاشية ابن عابدين على الدر المختار 1 / 605، 607، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 /ـ 423، والقليـوبي وعمـيرة على شرح المحلي 1 / 351، وكشاف القناع 2 / 147.

[1181] () بريقــة محموديــة في شــرح طريقــة محمديــة 1 /ـ 267 ط مصـطفى الحلـبي 1348 هــ، المـدخل لابن الحـاج 1 /ـ 256 ط مصطفى الحلبي 1960 م، وحاشية الجمل على شرح المنهج 2 /



قَبْضٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَـانِي الْقَبْضِ لُغَـةً: تَنَـاوُلُ الشَّـيْءِ بِجَمِيـعِ الْكَـفِّ، وَمِنْـهُ قَبْضُ السَّـيْفِ وَغَيْـرِهِ، وَيُقَـالُ: قَبَضَ الْمَالَ، أَيْ أَخَذَهُ، وَقَبَضَ الْيَدَ عَلَى الشَّـيْءِ، أَيْ جَمَعَهَـا بَعْدَ تَنَاوُلِهِ.

وَمِنْ مَعَانِيهِ: الإِْمْسَاكُ عَنِ الشَّيْءِ، يُقَالُ: قَبَضَ يَـدَهُ عَنِ الشَّيْءِ أَيْ جَمَعَهَا قَبْلَ تَنَاوُلِهِ، وَذَلِكَ إِمْسَاكٌ عَنْـهُ، وَمِنْهُ قِيلَ لإِمْسَاكِ الْيَدِ عَنِ الْبَذْلِ وَالْعَطَاءِ: قَبْضٌ.

وَيُسْتَعَارُ الْقَبْضُ لِتَحْصِـيلِ الشَّـيْءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيـهِ مُرَاعَاةُ الْكَـفِّ، نَحْـوُ: قَبَضْـتُ الـدَّارَ وَالأَْرْضَ مِنْ فُلاَنٍ: أَيْ حُزْتُهَا، وَيُقَـالُ: هَـذَا الشَّـيْءُ فِي قَبْضَـةِ فُلاَنٍ، أَيْ فِي مِلْكِهِ وَتَصَرُّفِهِ، وَقَدْ يُكَنَّى بِالْقَبْضِ عَنِ الْمَوْتِ.

فَيُقَالُ: قُبِضَ فُلاَنٌ، أَيْ مَاتَ، فَهُوَ مَقْبُوضٌ(1182).

206، وكشاف القناع 2 / 140.

1182 () الصحاح للجوهري، ومفردات الراغب الأصفهاني، وبصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي 4 / 288، والمصباح المنير، ومعجم مقاييس اللغة، والمغرب للمطرزي.

قَالَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ: وَأَمَّا ﴿ :﴿ ﴿وَاَللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ﴾ (1183) وَقَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ قَبَضْنَاهُ إلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا﴾(1184) فَإِنَّهُ تَجَوُّزٌ بِالْقَبْضِ عَنِ الإِعْدَامِ، لِأَنَّ الْمَقْبُوضَ مِنْ مَكَانٍ يَخْلُو مِنْهُ مَحَلُّهُ كَمَا يَخْلُو الْمَحَلُّ عَنِ الشَّيْءِ إذَا عُدِمَ(1185).

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ حِيَازَةُ الشَّيْءِ وَالتَّمَكُّنُ مِنْهُ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِمَّا يُمْكِنُ تَنَاوُلُهُ بِالْيَدِ أَمْ لَمْ يُمْكِنْ(1186) قَالَ الْكَاسَانِيُّ: مَعْنَى الْقَبْضِ هُوَ التَّمْكِينُ وَالتَّخَلِّي وَارْتِفَاعُ الْمَوَانِعِ عُرْفًا وَعَادَةً حَقِيقَةً(1187) وَقَالَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ: قَوْلُهُمْ قَبَضْتُ الدَّارَ وَالأْرْضَ وَالْعَبْدَ وَالْبَعِيرَ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ الاِسْتِيلاَءَ وَالتَّمَكُّنَ مِنَ التَّصَرُّفِ(1188).

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - النَّقْدُ:

(1183) سورة البقرة / 245.

(1184) سورة الفرقان / 46.

(1185) الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز للعز بن عبد السلام ص 106.

(1186) القوانين الفقهية لابن جزي ص 328 ط الدار العربية للكتاب، والبهجة 1 / 168، وميارة على العاصمية 2 / 144، وحدود ابن عرفة وشرحه للرصاع ص 415.

(1187) بدائع الصنائع 5 / 148.

(1188) الإشارة إلى الإيجاز للعز بن عبد السلام ص 106.

2 - يُطْلِقُ الْفُقَهَاءُ كَلِمَةَ (النَّقْدِ) بِمَعْنَى الإِقْبَاضِ وَالتَّسْلِيمِ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ الْمُعْطَى نُقُودًا، فَفِي الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ: نَقَدْتُ الرَّجُلَ

الدَّرَاهِمَ، بِمَعْنَى أَعْطَيْتُهُ...

فَانْتَقَدَهَا، أَيْ قَبَضَهَا[1189].

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: النَّقْدُ خِلاَفُ الدَّيْنِ وَالْقَرْضِ[1190].

وَإِنَّمَا سُمِّيَ إِقْبَاضُ الدَّرَاهِمِ نَقْدًا لِتَضَمُّنِهِ - فِي الأَصْلِ[1191] - تَمْيِيزَهَا وَكَشْفَ حَالِهَا فِي الْجَوْدَةِ وَإِخْرَاجِ الزَّيْفِ مِنْهَا مِنْ قِبَلِ الْمُعْطِي وَالآخِذِ[1192].

أَمَّا (بَيْعُ النَّقْدِ) فَهُوَ - كَمَا قَالَ ابْنُ جُزَيٍّ - أَنْ يُعَجِّلَ الثَّمَنَ وَالْمَثْمُونَ[1193].

فَكُلُّ نَقْدٍ قَبْضٌ وَلاَ عَكْسَ.

ب - الْحِيَازَةُ:

3 - يَقُولُ أَهْلُ اللُّغَةِ: كُلُّ مَنْ ضَمَّ إِلَى نَفْسِهِ شَيْئًا فَقَدْ حَازَهُ حَوْزًا وَحِيَازَةً[1194].

[1189] () المصباح المنير والصحاح، وانظر المطلع للبعلي ص 234.

[1190] () مشارق الأنوار للقاضي عياض 2 / 23.

[1191] () القاموس المحيط، ولسان العرب، والمطلع ص 265.

[1192] () معجم مقاييس اللغة، ولسان العرب.

[1193] () القوانين الفقهية ص 254.

[1194] () الصحاح للجوهري، الكليات للكفوي 2 / 187 ط دمشق.

أَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ، فَأَكْثَرُ مَـا تُسْـتَعْمَلُ هَـذِهِ الْكَلِمَـةُ فِي مَـذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ، وَإِنَّهُمْ لَيَسْـتَعْمِلُونَهُ ا فِي كُتُبِهِمْ بِمَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا أَعَمُّ مِنَ الآْخَرِ:

أ - أَمَّا بِالْمَعْنَى الأْعَمِّ فَهِيَ إِثْبَاتُ الْيَـدِ عَلَى الشَّـيْءِ وَالتَّمَكُّنُ مِنْـهُ، وَهُـوَ نَفْسُ مَعْنَى الْقَبْضِ عِنْـدَ سَـائِرِ الْفُقَهَاءِ.

قَالَ الْقَيْرَوَانِيُّ:

لاَ تَتِمُّ هِبَـةٌ وَلاَ صَـدَقَةٌ وَلاَ حَبْسٌ إِلاَّ بِالْحِيَـازَةِ[(1195)] أَيْ إِلاَّ بِالْقَبْضِ، وَقَـالَ التَّسَـوُّلِيُّ: الْحَـوْزُ وَضْـعُ الْيَـدِ عَلَى الشَّيْءِ الْمَحُـوزِ[(1196)] وَقَـالَ الْحَسَـنُ بْنُ رَحَّالٍ: الْحَـوْزُ وَالْقَبْضُ شَيْءٌ وَاحِدٌ[(1197)].

ب - أَمَّا الْحِيَـازَةُ بِـالْمَعْنَى الأْخَصِّ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ فَعَرَّفَهَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَالِكِيُّ بِقَوْلِهِ: الْحِيَازَةُ هِيَ وَضْعُ الْيَدِ وَالتَّصَـرُّفُ فِي الشَّـيْءِ الْمَحُـوزِ كَتَصَـرُّفِ الْمَالِـكِ فِي مِلْكِهِ بِالْبِنَـاءِ وَالْغَـرْسِ وَالْهَـدْمِ وَغَيْـرِهِ مِنْ وُجُـوهِ التَّصَـرُّفِ[(1198)] وَقَـالَ الْحَطَّابُ: الْحِيَـازَةُ تَكُـونُ بِثَلاَثَـةِ أَشْـيَاءَ، أَضْـعَفُهَا: السُّـكْنَى وَالاِزْدِرَاعُ، وَيَلِيهَـا: الْهَـدْمُ وَالْبُنْيَانُ وَالْغَرْسُ وَالاِسْتِغْلاَلُ.

[1195] () الرسالة (تحقيق محمد أبو الأجفـان) ص 228، والتـاودي على تحفة ابن عاصم 1 / 168.

[1196] () شرح التسولي على التحفة 1 / 168.

[1197] () حاشية الحسن بن رحال على شرح تحفة ابن عاصم 1 / 109، والقوانين الفقهية ص 328.

[1198] () كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني 2 / 340.

وَيَلِيهَا: التَّفْوِيتُ بِالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالنِّحْلَةِ وَالْعِتْقِ وَالْكِتَابَةِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْوَطْءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لاَ يَفْعَلُهُ الرَّجُلُ إلاَّ فِي مَالِهِ[(1199)].

وَالْقَبْضُ مُرَادِفٌ لِلْحِيَازَةِ بِالْمَعْنَى الأَعَمِّ.

ج - **الْيَدُ:**

4 - يَسْتَعْمِلُ الْفُقَهَاءُ كَلِمَةَ **(الْيَدِ)** بِمَعْنَى حَوْزِ الشَّيْءِ وَالْمُكْنَةُ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ وَالاِنْتِفَاعِ بِهِ، فَيَقُولُونَ: بَيِّنَةُ ذِي الْيَدِ فِي النِّتَاجِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى بَيِّنَةِ الْخَارِجِ[(1200)] وَيُرِيدُونَ بِذِي الْيَدِ الْحَائِزَ الْمُنْتَفِعَ، جَاءَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: قُلْت: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ سِلْعَةً فِي يَدَيَّ ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهَا لَهُ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ، وَادَّعَيْتُ أَنَّهَا لِي، وَهِيَ فِي يَدَيَّ، وَأَقَمْتُ الْبَيِّنَةَ؟ قَالَ لِي مَالِكٌ: هِيَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ إذَا تَكَافَأَتِ الْبَيِّنَتَانِ[(1201)].

وَالصِّلَةُ أَنَّ الْيَدَ تَدُلُّ عَلَى الْقَبْضِ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْقَبْضِ:

كَيْفِيَّةُ الْقَبْضِ:

5 - تَخْتَلِفُ كَيْفِيَّةُ قَبْضِ الأَشْيَاءِ بِحَسَبِ اخْتِلاَفِهَا فِي نَفْسِهَا، وَهِيَ فِي الْجُمْلَةِ نَوْعَانِ: عَقَارٌ وَمَنْقُولٌ.

أ - **كَيْفِيَّةُ قَبْضِ الْعَقَارِ:**

[1199] () مواهب الجليل 6 / 222.

[1200] () مجلة الأحكام العدلية م 1759، وجامع الفصولين 1 / 107.

[1201] () المدونة 13 / 37.

6 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ قَبْضَ الْعَقَـارِ يَكُـونُ بِالتَّخْلِيَةِ وَالتَّمْكِينِ مِنَ الْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ.

فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهُ بِأَنْ مَنَعَهُ شَـخْصٌ آخَـرُ مِنْ وَضْـعِ يَدِهِ عَلَيْهِ، فَلاَ تُعْتَبَرُ التَّخْلِيَةُ قَبْضًا(1202).

وَقَيَّدَ الشَّافِعِيَّةُ: ذَلِكَ بِمَا إِذَا كَـانَ الْعَقَـارُ غَيْـرَ مُعْتَبَـرٍ فِيهِ تَقْدِيرٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُعْتَبَـرًا فِيـهِ - كَمَـا إِذَا اشْـتَرَى أَرْضًا مُذَارَعَةً - فَلاَ تَكْفِي التَّخْلِيَةُ وَالتَّمْكِينُ، بَـلْ لاَ بُـدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الذَّرْعِ(1203).

كَمَـا اشْـتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ أَنْ يَكُـونَ الْعَقَـارُ قَرِيبًـا، فَـإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَلاَ تُعْتَبَرُ التَّخْلِيَةُ قَبْضًا، وَهُوَ رَأْيُ الصَّاحِبَيْنِ وَظَـاهِرُ الرِّوَايَـةِ وَالْمُعْتَمَـدُ فِي الْمَـذْهَبِ، خِلاَفًـا لأَِبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْتَبِـرِ الْقُـرْبَ وَالْبُعْـدَ، وَاسْـتَظْهَرَ ابْنُ عَابِدِينَ أَنَّ الْمُـرَادَ بِـالْقُرْبِ فِي الـدَّارِ بِـأَنْ تَكُـونَ فِي الْبَلَدِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ الْعَقَارَ إِذَا كَانَ لَـهُ قُفْـلٌ، فَيَكْفِي فِي قَبْضِهِ تَسْلِيمُ الْمِفْتَـاحِ مَـعَ تَخْلِيَتِـهِ، بِحَيْثُ يَتَهَيَّأُ لَهُ فَتْحُهُ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ(1204).

1202() رد المحتار 4 / 561 وما بعدها، وم 263 من المجلة العدلية، وم 435 من مرشد الحيران، روضة الطالبين 3 / 515، مغني المحتاج 2 / 71، المجموع شرح المهذب 9 / 276، منح الجليل 2 / 689، مواهب الجليل 4 / 477، كشاف القناع 3 / 202 ط أنصار السنة المحمدية، المغني 4 / 333، 5 / 596 ط المنار 1367 هـ.

1203() مغني المحتاج 2 / 73، روضة الطالبين 3 / 517.

1204() رد المحتار 4 / 561 وما بعدها ط الحلبي، والفتاوى الهندية 3 / 16 وما بعدها، والحموي على الأشباه والنظائر 1 / 327، وانظر م 270، 271، من المجلة العدلية، وم 435، 436 من مرشد الحيران.

وَقَدْ أَلْحَقَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ الثَّمَـرَ عَلَى الشَّجَرِ بِالْعَقَارِ فِي اعْتِبَارِ التَّخْلِيَةِ مَعَ ارْتِفَـاعِ الْمَوَانِـعِ قَبْضًا لَهُ، لِحَاجَةِ النَّاسِ إلَى ذَلِكَ وَتَعَارُفِهِمْ عَلَيْهِ[1205].

ب - كَيْفِيَّةُ قَبْضِ الْمَنْقُولِ:

7 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ قَبْضِ الْمَنْقُولِ

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إلَى التَّفْرِيـقِ بَيْنَ الْمَنْقُـولاَتِ فِيمَا يُعْتَبَـرُ قَبْضًـا لَهَـا، حَيْثُ إنَّ بَعْضَـهَا يُتَنَـاوَلُ بِالْيَـدِ عَـادَةً وَبَعْضَـهَا الآْخَـرَ لاَ يُتَنَـاوَلُ، وَمَـا لاَ يُتَنَـاوَلُ بِالْيَـدِ نَوْعَانِ،

أَحَدُهُمَا: لاَ يُعْتَبَرُ فِيهِ تَقْدِيرٌ فِي الْعَقْدِ،

وَالثَّانِي: يُعْتَبَـرُ فِيـهِ، فَتَحْصُـلُ لَـدَيْهِمْ فِي الْمَنْقُـولِ ثَلاَثُ حَالاَتٍ:

الْحَالَةُ الأُْولَى:

8 - أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُتَنَاوَلُ بِالْيَدِ عَادَةً، كَالنُّقُودِ وَالثِّيَابِ وَالْجَـوَاهِرِ وَالْحُلِيِّ وَمَـا إلَيْهَـا، وَقَبْضُـهُ يَكُـونُ بِتَنَاوُلِـهِ بِالْيَـدِ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[1206].

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ:

9 - أَنْ يَكُـونَ مِمَّا لاَ يُعْتَبَـرُ فِيـهِ تَقْـدِيرٌ مِنْ كَيْـلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ أَوْ عَدٍّ، إمَّا لِعَدَمِ إمْكَانِـهِ وَإِمَّا مَـعَ إمْكَانِـهِ،

[1205] () شـرح معـاني الآثـار 4 / 36، والمغـني 4 / 333 ط المنـار، وقواعد الأحكام لابن عبد السلام 2 / 81، 172.

[1206] () المجموع للنووي 9 / 276، ومغني المحتاج 2 / 72، والذخيرة للقرافي 1 / 152، والمغني 4 / 332، وكشاف القناع 3 / 202.

لَكِنَّهُ لَمْ يُـرَاعَ فِيـهِ، كَالأَمْتِعَـةِ وَالْعُـرُوضِ وَالـدَّوَابِّ وَالصُّبْرَةِ جُزَافًا، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ اخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ مَـعَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي كَيْفِيَّةِ قَبْضِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَـدُهُمَا لِلْمَالِكِيَّةِ: وَهُـوَ أَنَّهُ يُرْجَـعُ فِي قَبْضِـهِ إِلَى الْعُرْفِ[1207].

وَالثَّانِي لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: وَهُـوَ أَنَّ قَبْضَـهُ يَكُـونُ بِنَقْلِـهِ وَتَحْوِيلِـهِ[1208] وَاسْـتَدَلُّوا عَلَى ذَلِـكَ بِـالْمَنْقُولِ وَالْعُرْفِ، فَأَمَّا الْمَنْقُولُ فَمَـا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ أَنَّهُ قَـالَ: «كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَـانَ فَنَشْـتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَـامَ جُزَافًا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نَبِيعَـهُ حَتَّى نَنْقُلَـهُ مِنْ مَكَانِــهِ»[1209]، وَقِيسَ عَلَى الطَّعَـــامِ غَيْــرُهُ[1210] وَأَمَّا الْعُرْفُ، فَلأَنَّ أَهْلَهُ لاَ يَعُـدُّونَ احْتِـوَاءَ الْيَـدِ عَلَيْـهِ قَبْضًـا مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلٍ، إِذِ الْبَرَاجِمُ لاَ تَصْلُحُ قَرَارًا لَهُ[1211].

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ:

10 - أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُعْتَبَرُ فِيهِ تَقْدِيرٌ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ أَوْ عَـدٍّ، كَمَنِ اشْـتَرَى صُـبْرَةَ حِنْطَـةٍ مُكَايَلَـةً أَوْ

[1207] () شرح الخرشي 5 / 158، الشرح الكبير للدردير 3 / 145 ط مصطفى محمد.

[1208] () مغني المحتاج 2 / 72، وروضة الطالبين 3 / 515، والمغني 4 / 112، 332 ط دار المنار، وكشاف القناع 3 / 202.

[1209] () حديث: «كنا نتلقى الركبان...». أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (4 / 8)، وأصله في البخاري (فتح الباري 4 / 347) ومسلم (3 / 1161).

[1210] () مغني المحتاج 2 / 72، والمغني 4 / 332.

[1211] () المجموع شرح المهذب 9 / 282، والمغني 4 / 112.

مَتَاعًا مُوَازَنَةً أَوْ ثَوْبًا مُذَارَعَـةً أَوْ مَعْـدُودًا بِالْعَـدَدِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ اتَّفَـقَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ عَلَى أَنَّ قَبْضَهُ يَكُونُ بِاسْتِيفَائِهِ بِمَـا يُقَـدَّرُ فِيـهِ مِنْ كَيْـلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ أَوْ عَدٍّ[1212].

وَاشْـــتَرَطَ الشَّـــافِعِيَّةُ بِالْإِضَـــافَةِ إلَى ذَلِـــكَ نَقْلَـــهُ وَتَحْوِيلَهُ.

وَدَلِيلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ قَبْضَ الْمُقَـدَّرَاتِ مِنَ الْمَنْقُـولاَتِ إنَّمَـا يَكُـونُ بِتَوْفِيَتِهَـا بِالْوَحْـدَةِ الْقِيَاسِـيَّةِ الْعُرْفِيَّةِ الْمُرَاعَاةِ فِيهَا مِنَ الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ أَوِ الذَّرْعِ أَوِ الْعَــدِّ فَهُــوَ مَــا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ بَيْــعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، صَـاعُ الْبَـائِعِ وَصَـاعُ الْمُشْتَرِي»[1213]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًـا فَلاَ يَبِعْـهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»[1214]، فَـدَلَّ ذَلِـكَ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَحْصُـلُ فِيـهِ الْقَبْضُ إلاَّ بِالْكَيْـلِ، فَتَعَيَّنَ فِيمَـا يُقَـدَّرُ بِالْكَيْـلِ الْكَيْـلُ، وَقِيسَ عَلَيْهِ الْبَاقِي[1215].

1212() مغني المحتاج 2 / 73، روضة الطالبين 3 / 517 وما بعدها، =

1213= فتح العزيز 8 / 448، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 2 / 82، 171 ط التجارية بمصر، والشرح الكبير للدردير 3 / 144، كشاف القناع 3 / 201، 272.

() حديث: «نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان...». أخرجه ابن ماجه (2 / 750) من حديث جابر، وأشار ابن حجر في التلخيص (3 / 27) إلى تضعيف إسناده، ثم خرجه عن صحابة آخرين، ونقل عن البيهقي أنه قواه بطرقه.

1214() حديث: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله». أخرجه مسلم (3 / 1160) من حديث ابن عباس.

11 - وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: قَبْضُ الْمَنْقُولِ يَكُونُ بِالتَّنَـاوُلِ بِالْيَدِ أَوْ بِالتَّخْلِيَةِ عَلَى وَجْهِ التَّمْكِينِ[(1216)].

جَـاءَ فِي مَجَلَّةِ الأَْحْكَـامِ الْعَدْلِيَّةِ: «تَسْـلِيمُ الْعُـرُوضِ يَكُـونُ بِإِعْطَائِهَـا لِيَـدِ الْمُشْـتَرِي أَوْ بِوَضْـعِهَا عِنْـدَهُ أَوْ بِإِعْطَاءِ الإِْذْنِ لَهُ بِالْقَبْضِ مَعَ إِرَاءَتِهَا لَهُ[(1217)]».

وَجَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: رَجُـلٌ بَـاعَ مَكِيلاً فِي بَيْتٍ مُكَايَلَةً أَوْ مَوْزُونًا مُوَازَنَـةً، وَقَـالَ: خَلَّيْت بَيْنَـك وَبَيْنَـهُ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمِفْتَاحَ، وَلَمْ يَكِلْهُ وَلَمْ يَزِنْهُ، صَارَ الْمُشْتَرِي قَابِضًا.

وَتَسْـــلِيمُ الْمَبِيـــعِ هُـــوَ أَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَ الْمَبِيـــعِ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي عَلَى وَجْهٍ يَتَمَكَّنُ الْمُشْتَرِي مِنْ قَبْضِـهِ بِغَيْـرِ حَائِلٍ، وَكَذَا التَّسْلِيمُ فِي جَانِبِ الثَّمَنِ[(1218)].

وَاسْـتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى اعْتِبَـارِ التَّخْلِيَـةِ مَـعَ التَّمْكِينِ فِي الْمَنْقُولاَتِ قَبْضًـا بِـأَنَّ تَسْـلِيمَ الشَّـيْءِ فِي اللُّغَـةِ مَعْنَاهُ جَعْلُهُ سَالِمًا خَالِصًا لاَ يُشَارِكُهُ فِيـهِ غَيْـرُهُ، وَهَـذَا يَحْصُلُ بِالتَّخْلِيَةِ، وَبِـأَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْـهِ التَّسْـلِيمُ لاَ بُـدَّ وَأَنْ يَكُونَ لَهُ سَبِيلٌ لِلْخُرُوجِ مِنْ عُهْدَةِ مَـا وَجَبَ عَلَيْـهِ، وَالَّذِي فِي وُسْـعِهِ هُـوَ التَّخْلِيَـةُ وَرَفْـعُ الْمَوَانِـعِ، أَمَّا

[1215] () مغني المحتاج 2 / ـ 73، المغـني لابن قدامـة 4 / ـ 111 ط دار المنار، وكشاف القناع 3 / 201.

[1216] () لسان الحكام لابن الشـحنة ص 311، وشـرح المجلـة للأتاسـي 2 / ـ 200 وما بعدها، ومجلة الأحكام العدليـة م 272، ـ 273، ـ 274، 275.

[1217] () مجلة الأحكام العدلية م 274.

[1218] () الفتاوى الهندية 3 / 16.

الْإِقْبَاضُ فَلَيْسَ فِي وُسْعِهِ، لِأَنَّ الْقَبْضَ بِالْبَرَاجِمِ فِعْلٌ اخْتِيَارِيٌّ لِلْقَابِضِ، فَلَوْ تَعَلَّقَ وُجُوبُ التَّسْلِيمِ بِهِ لَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِالْوَاجِبِ، وَهَذَا لاَ يَجُوزُ[1219].

وَقَدْ وَافَقَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ الْحَنَفِيَّةَ عَلَى اعْتِبَارِ التَّخْلِيَةِ فِي الْمَنْقُولِ قَبْضًا، وَذَلِكَ لِحُصُولِ الاِسْتِيلاَءِ بِالتَّخْلِيَةِ، إذْ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْقَبْضِ، وَقَدْ حَصَلَ بِهَا[1220].

تَقْسِيمُ الْقَبْضِ مِنْ حَيْثُ الْمَشْرُوعِيَّةُ:

12 - قَسَّمَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ وَالْقَرَافِيُّ الْقَبْضَ كَتَصَرُّفٍ مِنْ تَصَرُّفَاتِ الْمُكَلَّفِينَ مِنْ حَيْثُ مَشْرُوعِيَّتُهُ وَالْإِذْنُ فِيهِ إلَى ثَلاَثَةِ أَضْرُبٍ[1221].

(الضَّرْبُ الأَوَّلُ) قَبْضٌ بِمُجَرَّدِ إذْنِ الشَّرْعِ دُونَ إذْنِ الْمُسْتَحِقِّ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

مِنْهَا: قَبْضُ وُلاَةِ الأُمُورِ وَالْحُكَّامِ الأَعْيَانَ الْمَغْصُوبَةَ مِنَ الْغَاصِبِ، وَقَبْضُهُمْ أَمْوَالَ الْمَصَالِحِ وَالزَّكَاةَ وَحُقُوقَ بَيْتِ الْمَالِ، وَقَبْضُهُمْ أَمْوَالَ الْغَائِبِينَ وَالْمَحْبُوسِينَ الَّذِينَ لاَ يَتَمَكَّنُونَ مِنْ حِفْظِ أَمْوَالِهِمْ،

[1219] () بدائع الصنائع 5 / 244.

[1220] () المغني 4 / 111 ط المنار، الإفصاح لابن هبيرة ص 224 ط الطباخ بحلب.

[1221] () قواعد الأحكام في مصالح الأنام 2 / 71 ط المكتبة التجارية بمصر، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص 455 وما بعدها. (بعناية ط عبد الرؤوف سعد).

وَقَبْضُـهُمْ أَمْـوَالَ الْمَجَـانِينِ وَالْمَحْجُـورِ عَلَيْهِمْ بِسَـفَهٍ وَنَحْوِهِمْ.

وَمِنْهَا: قَبْضُ مَنْ طَيَّرَتِ الرِّيحُ ثَوْبًا، ثُمَّ أَلْقَتْهُ فِي حِجْرِهِ أَوْ دَارِهِ، وَمِنْهَـا: قَبْضُ الْمُضْـطَرِّ مِنْ طَعَـامِ الأَجَـانِبِ بِغَيْـرِ إِذْنِهِمْ لِمَـا يَـدْفَعُ بِـهِ ضَـرُورَتَهُ، وَمِنْهَا: قَبْضُ الإِنْسَانِ حَقَّهُ إِذَا ظَفِرَ بِهِ بِجِنْسِهِ.

(وَالضَّرْبُ الثَّانِي) قَبْضُ مَا يَتَوَقَّفُ جَوَازُ قَبْضِـهِ عَلَى إِذْنِ مُسْـتَحِقِّهِ، كَقَبْضِ الْمَبِيـعِ بِـإِذْنِ الْبَـائِعِ، وَقَبْضِ الْمُسْـتَامِ، وَالْقَبْضِ بِـالْبَيْعِ الْفَاسِـدِ، وَقَبْضِ الرُّهُـونِ وَالْهِبَاتِ وَالصَّدَقَاتِ وَالْعَوَارِيِّ وَالْوَدَائِعِ، وَقَبْضِ جَمِيـعِ الأَمَانَاتِ.

(وَالضَّرْبُ الثَّالِثُ) قَبْضٌ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنَ الشَّرْعِ وَلاَ مِنَ الْمُسْتَحِقِّ، وَهَذَا قَدْ يَكُـونُ مَـعَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِـهِ، كَقَبْضِ الْمَغْصُوبِ، فَيَأْثَمُ الْغَاصِبُ، وَيَضْمَنُ مَا قَبَضَهُ بِغَيْرِ حَـقٍّ وَلاَ إِذْنٍ، وَقَدْ يَكُونُ بِغَيْـرِ عِلْمٍ، كَمَنْ قَبَضَ مَـالاً يَعْتَقِـدُ أَنَّهُ مَالُهُ، فَإِذَا هُوَ لِغَيْرِهِ، قَالَ الْقَـرَافِيُّ: فَلاَ يُقَـالُ إِنَّ الشَّـرْعَ أَذِنَ لَـهُ فِي قَبْضِـهِ، بَـلْ عَفَـا عَنْـهُ بِإِسْـقَاطِ الإِثْمِ [1222] وَعَلَى ذَلِـكَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْـهِ، وَلاَ إِبَاحَـةَ فِيـهِ، وَهُوَ فِي ضَمَانِهِ.

الْقَبْضُ الْحُكْمِيُّ:

[1222] () شرح تنقيح الفصول ص 456.

13 - الْقَبْضُ الْحُكْمِيُّ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ يُقَامُ مُقَامَ الْقَبْضِ الْحَقِيقِيِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَحَقِّقًا حِسًّا فِي الْوَاقِعِ، وَذَلِكَ لِضَرُورَاتٍ وَمُسَوِّغَاتٍ

تَقْتَضِي اعْتِبَارَهُ تَقْدِيرًا وَحُكْمًا، وَتَرْتِيبَ أَحْكَامِ الْقَبْضِ الْحَقِيقِيِّ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ فِي حَالاَتٍ ثَلاَثٍ:

الْحَالَةُ الأُولَى: عِنْدَ إقْبَاضِ الْمَنْقُولاَتِ بِالتَّخْلِيَةِ مَعَ التَّمْكِينِ فِي مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ، وَلَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا الطَّرَفُ الآْخَرُ حَقِيقَةً، حَيْثُ إنَّهُمْ يَعُدُّونَ تَنَاوُلَهَا بِالْيَدِ قَبْضًا حَقِيقِيًّا، وَالْقَبْضَ بِالتَّخْلِيَةِ قَبْضًا حُكْمِيًّا، بِمَعْنَى أَنَّ الأَْحْكَامَ الْمُتَرَتِّبَةَ عَلَيْهِ كَأَحْكَامِ الْقَبْضِ الْحَقِيقِيِّ[1223].

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: إذَا وَجَبَ الإِْقْبَاضُ وَاتَّحَدَتْ يَدُ الْقَابِضِ وَالْمُقْبِضِ وَقَعَ الْقَبْضُ بِالنِّيَّةِ[1224] قَالَ الْقَرَافِيُّ: وَمِنَ الإِْقْبَاضِ أَنْ يَكُونَ لِلْمَدْيُونِ حَقٌّ فِي يَدِ رَبِّ الدَّيْنِ، فَيَأْمُرَهُ بِقَبْضِهِ مِنْ يَدِهِ لِنَفْسِهِ، فَهُوَ إقْبَاضٌ بِمُجَرَّدِ الإِْذْنِ، وَيَصِيرُ قَبْضُهُ لَهُ بِالنِّيَّةِ، كَقَبْضِ الأَْبِ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ مَالَ وَلَدِهِ إذَا اشْتَرَاهُ مِنْهُ[1225].

1223() بدائع الصنائع 5 / 244، وم 263، 462 من مجلة الأحكام العدلية، ورد المحتار 4 / 561، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر 2 / 217.

1224() تنقيح الفصول وشرحه للقرافي ص 456، وانظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 2 / 72 (ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر).

1225() شرح تنقيح الفصول للقرافي ص 456.

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: اعْتِبَـارُ الـدَّائِنِ قَابِضًـا حُكْمًـا وَتَقْـدِيرًا لِلـدَّيْنِ إِذَا كَـانَتْ ذِمَّتُـهُ مَشْـغُولَةً بِمِثْلِـهِ[1226] لِلْمَـدِينِ، وَذَلِكَ لأَِنَّ الْمَالَ الثَّابِتَ فِي
الذِّمَّةِ إِذَا اسْتَحَقَّ الْمَدِينُ قَبْضَ مِثْلِـهِ مِنْ دَائِنِـهِ بِعَقْـدٍ جَدِيـدٍ أَوْ بِأَحَـدِ مُوجِبَـاتِ الـدَّيْنِ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَـرُ مَقْبُوضًـا حُكْمًا مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ الْمَدِينِ.

وَشَوَاهِدُ ذَلِكَ مِنْ نُصُوصِ الْفُقَهَاءِ عَدِيدَةٌ، مِنْهَا:

أ - اقْتِضَاءُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ مِنَ الآْخَرِ:

قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: وَيَجُـوزُ اقْتِضَـاءُ أَحَـدِ النَّقْـدَيْنِ مِنَ الآْخَرِ، وَيَكُونُ صَـرْفًا بِعَيْنٍ وَذِمَّةٍ فِي قَـوْلِ أَكْثَـرِ أَهْـلِ الْعِلْمِ[1227] وَقَـالَ الأُْبِّيُّ الْمَـالِكِيُّ: لأَِنَّ الْمَطْلُـوبَ فِي الصَّرْفِ الْمُنَاجَزَةُ، وَصَرْفُ مَا فِي الذِّمَّةِ أَسْرَعُ مُنَاجَزَةً مِنْ صَرْفِ الْمُعَيَّنَاتِ، لأَِنَّ صَرْفَ مَا فِي الذِّمَّةِ يَنْقَضِـي بِنَفْسِ الإِْيجَـابِ وَالْقَبُـولِ وَالْقَبْضِ مِنْ جِهَـةٍ وَاحِـدَةٍ، وَصَرْفُ الْمُعَيَّنَـاتِ لاَ يَنْقَضِـي إِلاَّ بِقَبْضِـهِمَا مَعًـا، فَهُـوَ مُعَـــرَّضٌ لِلْعُـــدُولِ، فَصَـــرْفُ مَـــا فِي الذِّمَّةِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ[1228].

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِحَـدِيثِ ابْنِ عُمَـرَ قَـالَ: «كُنْتُ أَبِيعُ الإِْبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الـدَّنَانِيرَ، آخُـذُ هَـذِهِ مِنْ هَـذِهِ، وَأُعْطِي

1226 () أي بمثله في الجنس والصفة ووقت الأداء.

1227 () المغني لابن قدامة 4 / 54 (ط مكتبة الرياض الحديثة).

1228 () شرح الأبي على صحيح مسلم 4 / 264.

هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»[1229].

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الاِسْتِبْدَالِ عَنِ الثَّمَنِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ بِغَيْرِهِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُمَا غَيْرُ حَاضِرَيْنِ جَمِيعًا، بَلِ الْحَاضِرُ أَحَدُهُمَا وَهُوَ غَيْرُ اللاَّزِمِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ كَالْحَاضِرِ[1230].

ب - **الْمُقَاصَّةُ:**

إِذَا انْشَغَلَتْ ذِمَّةُ الدَّائِنِ بِمِثْلِ مَا لَهُ عَلَى الْمَدِينِ فِي الْجِنْسِ وَالصِّفَةِ وَوَقْتِ الأَْدَاءِ، بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَدِينِ مُقَابَلَةً بِالْمِثْلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَقَابُضٍ بَيْنَهُمَا، وَيَسْقُطُ الدَّيْنَانِ إِذَا كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْمِقْدَارِ، لأَِنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ يُعْتَبَرُ مَقْبُوضًا حُكْمًا، فَإِنْ تَفَاوَتَا فِي الْقَدْرِ، سَقَطَ مِنَ الأَْكْثَرِ بِقَدْرِ الأَْقَلِّ، وَبَقِيَتِ الزِّيَادَةُ، فَتَقَعُ الْمُقَاصَّةُ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ، وَيَبْقَى أَحَدُهُمَا مَدِينًا لِلآْخَرِ بِمَا زَادَ[1231].

(ر: مُقَاصَّةٌ)

ج - **تَطَارُحُ الدَّيْنَيْنِ صَرْفًا:**

[1229] () حديث ابن عمر: «كنت أبيع الإبل بالبقيع...». أخرجه أبو داود (3 / 651)، ونقل ابن حجر في التلخيص (3 / 25) إعلاله بالوقف عن جماعة من العلماء.

[1230] () نيل الأوطار 5 / 157.

[1231] () مرشد الحيران م 224 ـ 226، 230، 231.

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالسُّبْكِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ فِي ذِمَّةِ آخَرَ دَنَانِيرُ، وَلِلآْخَرِ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ، فَاصْطَرَفَا بِمَا فِي ذِمَّتَيْهِمَا، فَإِنَّهُ يَصِحُّ ذَلِكَ الصَّرْفُ، وَيَسْقُطُ الدَّيْنَانِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى التَّقَابُضِ الْحَقِيقِيِّ - مَعَ أَنَّ التَّقَابُضَ فِي الصَّرْفِ شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ - وَذَلِكَ لِوُجُودِ التَّقَابُضِ الْحُكْمِيِّ الَّذِي يَقُومُ مَقَامَ التَّقَابُضِ الْحِسِّيِّ، قَالُوا: لأَنَّ الذِّمَّةَ الْحَاضِرَةَ كَالْعَيْنِ الْحَاضِرَةِ، غَيْرَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ اشْتَرَطُوا أَنْ يَكُونَ الدَّيْنَانِ قَدْ حَلاَّ مَعًا، فَأَقَامُوا حُلُولَ الأْجَلَيْنِ فِي ذَلِكَ مُقَامَ النَّاجِزِ بِالنَّاجِزِ، أَيِ الْيَدِ بِالْيَدِ[1232].

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا اشْتَرَى مَا فِي ذِمَّتِهِ، وَهُوَ مَقْبُوضٌ لَهُ بِمَا فِي ذِمَّةِ الآْخَرِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ كَانَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا عِنْدَ الآْخَرِ وَدِيعَةٌ فَاشْتَرَاهَا بِوَدِيعَتِهِ عِنْدَ الآْخَرِ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَنَصُّوا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ صَرْفِ مَا فِي الذِّمَّةِ إِذَا لَمْ يُحْضِرْ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا النَّقْدَ الْوَارِدَ عَلَيْهِ عَقْدُ الصَّرْفِ، لأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ[1233].

[1232] () رد المحتار 4 / 239 (بولاق 1272 هـ)، والزرقاني على خليل 5 / 232، ومواهب الجليل 4 / 310، والاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص 128، وطبقات الشافعية لابن السبكي 10 / 231، والأبي على مسلم 4 / 264.

[1233] () الأم 3 / 33، تكملة المجموع للسبكي 10 / 107، شرح منتهى الإرادات 2 / 200، المبدع 4 / 156، 4 / 53 المغني

د - جَعْلُ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَى الْمُسْلَمِ إلَيْهِ رَأْسَ مَالِ السَّلَمِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ جَعْلُ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَى الْمُسْلَمِ إلَيْهِ رَأْسَ مَالِ السَّلَمِ، لأَِنَّ ذَلِكَ افْتِرَاقٌ عَنْ دَيْنٍ بِدَيْنٍ وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ[1234].

وَذَهَبَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ إلَى أَنَّهُ إذَا كَانَ لِرَجُلٍ فِي ذِمَّةِ آخَرَ دِينَارًا، فَجَعَلَهُ سَلَمًا فِي طَعَامٍ إلَى أَجَلٍ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ السَّلَمُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إلَى قَبْضٍ حَقِيقِيٍّ لِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ - مَعَ اتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ عَلَى وُجُوبِ تَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ مُعَجَّلاً لِصِحَّةِ السَّلَمِ - وَذَلِكَ لِوُجُودِ الْقَبْضِ الْحُكْمِيِّ لِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ، وَهُوَ مَا فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ الْمُسْلَمِ إلَيْهِ، فَكَأَنَّ الدَّائِنَ بَعْدَ عَقْدِ السَّلَمِ قَبَضَهُ مِنْهُ ثُمَّ رَدَّهُ إلَيْهِ، فَصَارَ مُعَجَّلاً حُكْمًا فَارْتَفَعَ الْمَانِعُ الشَّرْعِيُّ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: لَوْ أَسْلَمَ إلَيْهِ فِي كُرِّ حِنْطَةٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فِي ذِمَّتِهِ، فَقَدْ وَجَبَ لَهُ عَلَيْهِ

=

[1234] =4 / 53 (ط مكتبة الرياض الحديثة)، كشاف القناع 3 /ـ 257 (مطبعة الحكومة بمكة المكرمة)، ونظرية العقد لابن تيمية ص 235.

() رد المحتار 4 /ـ 209 بولاق 1272 هـ، وتبيين الحقائق 4 /ـ 140، ونهاية المحتاج 4 /ـ !80، وفتح العزيز 9 /ـ 212، وبدائع الصنائع 7 / 3155 مطبعة الإمام، وشرح منتهى الإرادات 2 /ـ 221، المغني 4 / 329 ط مكتبة الرياض الحديثة.

دَيْنٌ، وَسَقَطَ لَهُ عَنْهُ دَيْنٌ غَيْرُهُ، وَقَدْ حُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى امْتِنَاعِ هَذَا، وَلاَ إِجْمَاعَ فِيهِ، قَالَهُ شَيْخُنَا، وَاخْتَارَ جَوَازَهُ، وَهُوَ الصَّوَابُ[1235].

شُرُوطُ صِحَّةِ الْقَبْضِ:

الشَّرْطُ الأْوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ أَهْلاً لِلْقَبْضِ:

14 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْقَبْضِ صُدُورُهُ مِنْ أَهْلٍ لَهُ، غَيْرَ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ يَكُونُ أَهْلاً لَهُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْقَبْضِ صُدُورُهُ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَهُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ غَيْرُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ[1236].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ أَهْلِيَّةَ الشَّخْصِ لِلْقَبْضِ هِيَ نَفْسُهَا أَهْلِيَّةُ التَّصَرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْعُقُودِ، فَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْقَبْضِ أَنْ يَكُونَ الْقَابِضُ عَاقِلاً، فَلاَ يَصِحُّ قَبْضُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لاَ يَعْقِلُ[1237] أَمَّا الْبُلُوغُ، فَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْقَبْضِ فِي بَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ دُونَ بَعْضٍ، وَتَصَرُّفَاتُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ غَيْرِ الْبَالِغِ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الأْوَّلُ: التَّصَرُّفَاتُ النَّافِعَةُ نَفْعًا مَحْضًا.

[1235] () إعلام الموقعين عن رب العالمين (بعناية طه عبد الرؤوف سعد) 2 / 9.

[1236] () مغني المحتاج 2 / 128، والمجموع 9 / 157، وكشاف القناع 4 / 254 ـ (مطبعة السنة المحمدية)، والمغني 4 / 329 ـ (ط دار المنار).

[1237] () بدائع الصنائع 6 / 126.

كَمَا إذَا وُهِبَ الصَّبِيُّ، أَوْ تَصَدَّقَ أَحَدٌ عَلَيْـهِ، أَوْ أَوْصَـى لَهُ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لاَ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ قَبْضِهِ بُلُوغُهُ إذَا كَانَ يَعْقِلُ اسْتِحْسَانًا[(1238)].

النَّوْعُ الثَّانِي: التَّصَـــرُّفَاتُ الضَّـــارَّةُ ضَـــرَرًا مَحْضًـــا كَتَبَرُّعَاتِهِ وَكَفَالَتِهِ بِالنَّفْسِ أَوْ بِالْمَالِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لاَ تَصِحُّ تَصَرُّفَاتُهُ، وَمَا يَنْشَأُ عَنْهَا مِنْ قُبُوضٍ لِاشْـتِرَاطِ الْبُلُوغِ فِي صِحَّتِهَا[(1239)].

النَّوْعُ الثَّالِثُ: التَّصَرُّفَاتُ الدَّائِرَةُ بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّـرَرِ، كَبَيْعِهِ وَشِرَائِهِ وَإِجَارَتِهِ وَاسْتِئْجَارِهِ وَنِكَاحِهِ وَمَا شَـاكَلَ ذَلِـكَ، وَهَـذِهِ التَّصَـرُّفَاتُ وَمَـا يَنْشَـأُ عَنْهَـا مِنْ قُبُـوضٍ يَتَوَقَّفُ نَفَاذُهَا عَلَى إجَازَةِ وَلِيِّ الصَّـغِيرِ، فَـإِنْ أَجَازَهَـا نَفَذَتْ، وَإِنْ رَدَّهَا بَطَلَتْ[(1240)].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إلَى أَنَّهُ لاَ يُشْـــتَرَطُ لِصِـــحَّةِ الْقَبْضِ صُدُورُهُ مِمَّنْ يَتَمَتَّعُ بِأَهْلِيَّةِ الْمُعَامَلَةِ، بَلْ تَكْفِي الصِّـفَةُ الْإِنْسَـانِيَّةُ مَنَاطًـا لِاعْتِبَـارِهِ أَهْلاً لِلْقَبْضِ، فَيَصِـحُّ قَبْضُ الصَّغِيرِ وَالْمَحْجُورِ، وَيَكُونُ قَبْضًا تَامًّا[(1241)].

الشَّرْطُ الثَّانِي: صُدُورُ الْقَبْضِ مِمَّنْ لَهُ وِلاَيَتُهُ:

[1238] () البدائع 6 /ـ 126ـ، 141، جامع أحكام الصغار (بهامش جامع الفصولين) 1 /ـ 181، كشف الأسرار على أصول البزدوي 4 / 1374، شرح المجلة للأتاسي 3 / 364، 530.

[1239] () أصول البزدوي مع كشف الأسرار 4 / 1375 وما بعدها، وشرح المجلة للأتاسي 3 / 530، وانظر م 967 من مجلة الأحكام العدلية.

[1240] () المراجع السابقة.

[1241] () البهجة شرح التحفة 1 / 201.

15 - الْقَبْضُ نَوْعَانِ: قَبْضٌ بِطَرِيـقِ الأْصَـالَةِ، وَقَبْضٌ بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ.

أ - أَمَّا الْقَبْضُ بِطَرِيـــقِ الأْصَـــالَةِ: فَهُـــوَ أَنْ يَقْبِضَ الشَّخْصُ بِنَفْسِهِ لِنَفْسِـهِ، وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ وِلاَيَـــةَ هَـــذَا الْقَبْضِ تَكُـــونُ لِمَنْ ثَبَتَتْ لَـــهُ أَهْلِيَّةُ الْقَبْضِ[1242].

ب - وَأَمَّا الْقَبْضُ بِطَرِيـقِ النِّيَابَـةِ: فَوِلاَيَتُـهُ تَثْبُتُ إِمَّا بِتَوْلِيَةِ الْمَالِكِ، وَإِمَّا بِتَوْلِيَةِ الشَّارِعِ.

الْحَالَةُ الأُْولَى: وِلاَيَةُ النَّائِبِ فِي الْقَبْضِ بِتَوْلِيَةِ الْمَالِكِ:

16 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى ثُبُـوتِ وِلاَيَـةِ الْوَكِيـلِ بِالْقَبْضِ، لأَِنَّ مَنْ مَلَكَ التَّصَرُّفَ فِي شَيْءٍ أَصَالَةً مَلَـكَ التَّوْكِيلَ فِيهِ، وَالْقَبْضُ مِمَّا يَحْتَمِلُ النِّيَابَةَ، فَكَـانَ قَبْضُ الْوَكِيـلِ بِمَنْزِلَـةِ قَبْضِ الْمُوَكِّلِ وَلاَ فَـرْقَ، وَلاَ بُـدَّ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنَ الْوَكِيلِ وَالْمُوَكِّلِ أَهْلاً لِلْقَبْضِ[1243].

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: لِلْوَكِيـلِ بِـالْقَبْضِ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْـرَهُ إِنْ كَانَ مُوَكِّلُهُ قَدْ وَكَّلَهُ بِوَكَالَةٍ عَامَّةٍ، بِأَنْ

[1242] () بدائع الصنائع 6 / 126، الأم 3 / 124، 482، (بولاق)، القوانين الفقهيـــة ص 399 (ط دار العلم للملايين)، وشـــرح ميـــارة على التحفة 2 / 143، وقواعد الأحكام 2 / 159 (ط المكتبة التجاريـة الكبرى).

[1243] () البدائع 5 / 152، 6 / 126، 141، شرح المجلة للأتاسي 3 / 135، 4 / 313 وما بعدها، والشرح الكبير للدردير 3 / 377، 244، والبهجة شرح التحفة 2 / 233، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص 455، والتسهيل لابن جزي 1 / 97، وتفسير البحـر المحيـط لأبي حيان 2 / 355.

قَالَ لَهُ وَقْتَ التَّوْكِيلِ بِالْقَبْضِ: اصْنَعْ مَا شِئْت، أَوْ مَـا صَنَعْتَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيَّ، أَوْ نَحْـوَ ذَلِـكَ، أَمَّا إذَا كَانَتِ الْوَكَالَةُ خَاصَّةً، بِـأَنْ لَمْ يَقُـلْ ذَلِـكَ عِنْـدَ التَّوْكِيـلِ بِالْقَبْضِ، فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْـرَهُ بِـالْقَبْضِ، وَإِنْ فَعَلَ فَلاَ تَكُونُ لِمَنْ وَكَّلَهُ هَذِهِ الْوِلاَيَةُ، لأَنَّ الْوَكِيلَ إنَّمَا يَتَصَرَّفُ بِحُدُودِ تَفْوِيضِ الْمُوَكِّلِ، فَيَمْلِكُ قَدْرَ مَا فَـوَّضَ إلَيْهِ لاَ أَكْثَر[1244].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَصِحُّ الشِّـرَاءُ وَالْقَبْضُ لِلْمُوَكِّلِ، وَلاَ يَصِحُّ قَبْضُهُ لِنَفْسِهِ، لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَكِيلاً لِغَيْـرِهِ فِي قَبْضِ حَقِّ نَفْسِهِ[1245].

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ الْمَدِينَ بِطَعَامٍ إذَا دَفَعَ لِلدَّائِنِ دَرَاهِمَ وَقَالَ لَهُ: اشْتَرِ لِي بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ مِثْلَ الطَّعَـامِ الَّذِي لَـك عَلَيَّ، وَاقْبِضْـهُ لِي، ثُمَّ اقْبِضْـهُ لِنَفْسِـك، فَفَعَلَ، صَحَّ الْقَبْضُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا، لأَنَّهُ وَكَّلَهُ فِي الشِّـرَاءِ وَالْقَبْضِ، ثُمَّ الاِسْتِيفَاءِ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ، فَصَـارَ كَمَـا لَوْ كَانَ لَهُ وَدِيعَةٌ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ عِنْدَ الـدَّائِنِ وَأَذِنَ لَـهُ فِي قَبْضِهَا عَنْ دَيْنِهِ[1246]

وَفِي هَذَا الْمَقَامِ تَعَرَّضَ الْفُقَهَاءُ لأَحْكَامِ ثَلاَثِ مَسَائِلَ:

[1244] () بدائع الصنائع 6 / 25.

[1245] () المهذب 1 / 309.

[1246] () شرح منتهى الإرادات 2 / 223، وكشاف القناع 3 / 295، 296 ط مكة المكرمة.

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: وِلاَيَةُ الْوَكِيلِ بِـالْبَيْعِ فِي قَبْضِ الثَّمَنِ وَإِقْبَاضِ الْمَبِيعِ:

17 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وِلاَيَـةِ الْوَكِيـلِ بِـالْبَيْعِ فِي أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ مِنَ الْمُشْـتَرِي وَيُسَـلِّمَ الْمَبِيـعَ إلَيْـهِ، عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

(أَحَدُهَا) لِلْحَنَفِيَّةِ: وَهُـوَ أَنَّ لِلْوَكِيـلِ بِـالْبَيْعِ أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ وَيُسَـلِّمَ الْمَبِيـعَ لِلْمُشْـتَرِي، لأَنَّ فِي الْوَكَالَـةِ بِالْبَيْعِ إذْنًا بِالْقَبْضِ وَالإِقْبَاضِ دَلاَلَةً[1247].

(وَالثَّانِي) لِلْمَالِكِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّ لِلْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ وَيُسَـلِّمَ الْمَبِيـعَ مَـا لَمْ يَكُنْ هُنَـاكَ عُـرْفٌ بِـأَنَّ الْوَكِيلَ بِالْبَيْعِ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[1248].

(وَالثَّالِثُ) لِلشَّافِعِيَّةِ فِي الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ: وَهُـوَ أَنَّهُ إذَا كَانَ الْقَبْضُ شَـرْطًا لِصِـحَّةِ الْعَقْـدِ كَالصَّـرْفِ وَالسَّـلَمِ، فَلِلْوَكِيـلِ عِنْدَئِذٍ وِلاَيَـةُ الْقَبْضِ وَالإِقْبَـاضِ، أَمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ شَـرْطًا كَمَـا فِي الْبَيْـعِ الْمُطْلَـقِ، فَيَمْلِـكُ الْوَكِيـلُ بِالْبَيْعِ قَبْضَ الثَّمَنِ الْحَالِّ وَتَسْلِيمَ الْمَبِيـعِ بَعْـدَهُ إنْ لَمْ يَمْنَعْـهُ الْمُوَكِّلُ مِنْ ذَلِـكَ، لأَنَّ ذَلِـكَ مِنْ حُقُـوقِ الْعَقْـدِ وَمُقْتَضَيَاتِهِ، فَكَانَ الإِذْنُ فِي الْبَيْعِ إذْنًا فِيهِ دَلاَلَةً.

[1247] () انظر م 949، 950، من مرشـد الحـيران، وم 1503 من مجلـة الأحكام العدلية.

[1248] () الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه 3 / 381، شرح ميارة على تحفة ابن عاصم 1 /ـ 138، والبهجة شـرح التحفـة 1 / 213.

فَـــإِنْ نَهَـــاهُ الْمُوَكِّلُ عَنْ قَبْضِ الثَّمَنِ أَوْ تَسْـــلِيمِ الْمَبِيعِ، أَوْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلاً، فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ شَـيْءٌ مِنْ ذَلِكَ[1249].

(وَالرَّابِعُ) لِلْحَنَابِلَـةِ: وَهُـوَ أَنَّ لِلْوَكِيـلِ بِـالْبَيْعِ تَسْـلِيمَ الْمَبِيـعِ، لأَنَّ إطْلاَقَ الْوَكَالَـةِ بِـالْبَيْعِ يَقْتَضِـي التَّسْـلِيمَ، لِكَوْنِهِ مِنْ تَمَامِـهِ، بِخِلاَفِ قَبْضِ الثَّمَنِ، فَلَيْسَ لِلْوَكِيـلِ أَنْ يَقْبِضَـهُ، لأَنَّ الْبَـائِعَ قَـدْ يُوَكِّلُ بِـالْبَيْعِ مَنْ لاَ يَأْتَمِنُـهُ عَلَى الثَّمَنِ[1250].

وَاسْـتَثْنَى ابْنُ الْقَيِّمِ مِنَ الْحُكْمِ بِسَـلْبِ وِلاَيَـةِ قَبْضِ الثَّمَنِ مِنَ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ مَـا إذَا كَـانَتِ الْعَـادَةُ الْجَارِيَـةُ قَبْضَ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ أَثْمَانَ الْمَبِيعَاتِ، فَقَالَ: وَلَـوْ وَكَّلَ غَائِبًا أَوْ حَاضِرًا فِي بَيْـعِ شَـيْءٍ، وَالْعُـرْفُ قَبْضُ ثَمَنِـهِ، مَلَكَ ذَلِكَ[1251].

الْمَسْـأَلَةُ الثَّانِيَـةُ: وِلاَيَـةُ الْوَكِيـلِ بِالْخُصُـومَةِ فِي قَبْضِ الْحَقِّ.

18 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وِلاَيَـةِ الْوَكِيـلِ بِالْخُصُـومَةِ وَإِثْبَاتِ الْحَقِّ فِي قَبْضِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ

[1249] () روضة الطالبين 4 /ـ 307ـ، 309، ومغـني المحتـاج 2 /ـ 225، وفتح العزيز للرافعي 11 / 32 ـ 35.

[1250] () كشاف القناع 3 /ـ 400 وما بعدها (مطبعة السـنة المحمديـة) والمغني 5 / 92 وما بعدها (ط دار المنار).

[1251] () إعلام الموقعين 2 / 393 (تحقيق محمد عبد الحميد).

(أَحَدُهُمَا) لِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَزُفَرَ وَهُوَ الْقَوْلُ الْمُفْتَى بِهِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَبِـهِ أَخَـذَتْ مَجَلَّةُ الأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ:

وَهُوَ أَنَّ الْوَكِيلَ بِالْخُصُومَةِ لاَ يَكُونُ وَكِيلاً بِالْقَبْضِ، وَلاَ تَثْبُتُ لَهُ وِلاَيَتُهُ، لأَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنَ الْوَكِيـلِ بِالْخُصُـومَةِ تَثْبِيتُ الْحَقِّ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يُرْتَضَى لِتَثْبِيتِ حَقٍّ يُؤْتَمَنُ عَلَيْـهِ، فَقَـدْ يُوثَـقُ عَلَى الْخُصُـومَةِ مَنْ لاَ يُوثَـقُ عَلَى الْمَالِ.

وَأَيْضًـا فَلأَنَّ الإِذْنَ فِي تَثْبِيتِ الْحَـقِّ لَيْسَ إِذْنًـا فِي قَبْضِهِ مِنْ جِهَةِ النُّطْقِ وَلاَ مِنْ جِهَةِ الْعُرْفِ، إِذِ الإِثْبَـاتُ لاَ يَتَضَـمَّنُ الْقَبْضَ، وَلَيْسَ الْقَبْضُ مِنْ لَوَازِمِـهِ أَوْ مُتَعَلِّقَاتِهِ، بِخِلاَفِ مَسْأَلَةِ الْوَكِيـلِ بِـالْبَيْعِ، فَـإِنَّ تَسْـلِيمَ الْمَبِيـعِ وَقَبْضَ الثَّمَنِ مِنْ حُقُـوقِ الْعَقْـدِ وَمُقْتَضَـيَاتِهِ، وَقَدْ أَقَامَهُ الْمُوَكِّلُ مُقَامَ نَفْسِهِ فِيهَا[1252].

(وَالثَّانِي) لأَبِي حَنِيفَـةَ وَصَـاحِبَيْهِ: وَهُـوَ أَنَّ لِلْوَكِيـلِ بِالْخُصُومَةِ أَنْ يَقْبِضَ الْحَـقَّ بَعْـدَ إِثْبَاتِـهِ، لأَنَّهُ لَمَّا وَكَّلَـهُ بِالْخُصُـومَةِ فِي مَـالٍ، فَقَـدِ ائْتَمَنَـهُ عَلَى قَبْضِـهِ، لأَنَّ الْخُصُومَةَ فِيهِ لاَ تَنْتَهِي إِلاَّ بِالْقَبْضِ، فَكَانَ التَّوْكِيلُ بِهَا تَوْكِيلاً بِالْقَبْضِ[1253].

[1252] () المهذب 1 /ـ 358، وكشاف القناع 3 /ـ 402 (مطبعة السنة المحمدية)، والمغني لابن قدامة 5 /ـ 91 (ط دار المنار)، وبدائع الصنائع 6 /ـ 25، ورد المحتار 5 /ـ 529 (ط مصطفى الحلبي)، وشرح المجلة للأتاسي 4 / 515 وما بعدها.

[1253] () بدائع الصنائع 6 /ـ 25، ورد المحتار 5 /ـ 529 (ط مصطفى البابي الحلبي).

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وِلاَيَةُ الْعَدْلِ فِي قَبْضِ الْمَرْهُونِ:

19 - إِذَا اتَّفَقَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ عَلَى أَنْ يُجْعَلَ الْمَرْهُونُ فِي يَدِ عَدْلٍ[1254] فَهَلْ يَكُونُ لِلْعَدْلِ وِلاَيَةُ قَبْضِهِ؟

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا) لِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ أَنَّ لِلْعَدْلِ أَنْ يَقْبِضَ الْمَرْهُونَ، وَيَكُونُ قَبْضُهُ بِمَنْزِلَةِ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ، وَلاَ فَرْقَ، لأَِنَّ كُلًّا مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ قَدْ لاَ يَثِقُ بِصَاحِبِهِ، فَاحْتِيجَ إِلَى الْعَدْلِ، وَكَمَا يَتَوَلَّى الْعَدْلُ الْحِفْظَ فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى الْقَبْضَ، وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ.

وَلأَِنَّ الْعَدْلَ نَائِبٌ عَنْ صَاحِبِ الْحَقِّ، فَكَانَ قَبْضُهُ بِمَنْزِلَةِ قَبْضِ الْوَكِيلِ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ.

ثُمَّ إِنَّ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَدَ الْعَدْلِ كَيَدِ الْمُرْتَهِنِ، وَأَنَّهُ وَكِيلُهُ بِالْقَبْضِ: أَنَّ لِلْمُرْتَهِنِ مَتَى شَاءَ أَنْ يَفْسَخَ الرَّهْنَ وَيُبْطِلَ يَدَ الْعَدْلِ وَيَرُدَّهُ إِلَى الرَّاهِنِ، وَلَيْسَ

[1254] () العدل: هو من رضي الراهن والمرتهن في أن يكون المرهون بيده، وقد سمي بذلك لعدالته في نظرهما. انظر الدر المختار 6 / 502 مع حاشية رد المحتار عليه، وجاء في م 705 من مجلة الأحكام العدلية «العدل هو الذي ائتمنه الراهن والمرتهن وسلماه وأودعاه الرهن».

لِلرَّاهِنِ إبْطَـالُ يَـدِ الْعَـدْلِ، فَـدَلَّ ذَلِـكَ عَلَى أَنَّ الْعَـدْلَ وَكِيلٌ لِلْمُرْتَهِنِ[1255].

(وَالثَّانِي) لِابْنِ شُــبْرُمَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَقَتَادَةَ وَالْحَكَمِ وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ: وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَدْلِ أَنْ يَقْبِضَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ فَلاَ يَكُونُ الْقَبْضُ مُعْتَبَـرًا، قَـالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَرَأَوْا ذَلِكَ تَعَبُّدًا[1256].

الْحَالَــةُ الثَّانِيَــةُ: وِلاَيَــةُ النَّائِبِ فِي الْقَبْضِ بِتَوْلِيَــةِ الشَّارِعِ:

20 - وِلاَيَـةُ النَّائِبِ فِي الْقَبْضِ بِتَوْلِيَـةِ الشَّـارِعِ هِيَ وِلاَيَـةُ مَنْ يَلِي مَـالَ الْمَحْجُـورِ فِي قَبْضِ مَـا يَسْـتَحِقُّهُ الْمَحْجُـورُ، وَهَـذِهِ الْوِلاَيَـةُ لَيْسَــتْ بِتَوْلِيَـةِ الْمُسْـتَحِقِّ، لِانْتِفَـاءِ أَهْلِيَّتِــهِ، وَإِنَّمَـا هِيَ بِتَوْلِيَـةِ الشَّــارِعِ بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَاءِ[1257].

[1255] () بدائع الصنائع 6 / 137، 141 وما بعدها، ورد المحتار =

[1256] = 6 / 503 (ط الحلبي) وشرح المجلة للأتاسي 3 / 198 وما بعدها، والأم 3 / 169، ومغني المحتاج 2 / 133، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 2 / 216، والتسهيل لابن جزي 1 / 97، وتفسير القرطبي ص 1218 (ط الشعب)، والمغني 4 / 351 (ط دار المنار)، وكشاف القناع 3 / 282، (مطبعة السنة المحمدية).
() تفسير القرطبي ص 1218 (ط دار الشعب)، وبدائع الصنائع 6 / 137، المغني 4 / 351، بداية المجتهد 2 / 230، الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب 2 / 5.

[1257] () بدائع الصنائع 5 / 152، 6 / 126، والأم 3 / 124، 284 ط بولاق، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 2 / 80 مطبعة الحسينية، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه 4 / 107، والمغني 5 / 601 ط دار المنار.

وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عُثْمَـانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْوَالِدَ يَحُوزُ لِوَلَدِهِ إذَا كَانُوا صِغَارًا[1258].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَمِنْ ذَلِكَ وِلاَيَةُ مَنْ يَعُولُ الصَّغِيرَ وَيَكْفُلُهُ فِي قَبْضِ مَا يُوهَبُ إلَيْهِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ الْـوَاهِبُ هُـوَ أَوْ غَيْـرَهُ، وَسَـوَاءٌ أَكَـانَ قَرِيبًـا أَمْ غَيْـرَ قَرِيبٍ[1259].

وَقَـالَ ابْنُ جُـزَيٍّ: وَيَحُـوزُ لِلْمَحْجُـورِ وَصِـيُّهُ، وَيَحُـوزُ الْوَالِدُ لِوَلَـدِهِ الْحُـرِّ الصَّـغِيرِ مَـا وَهَبَـهُ لَـهُ هُـوَ مَـا عَـدَا الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ، وَمَا وَهَبَهُ لَهُ غَيْرُهُ مُطْلَقًا[1260].

21 - وَيَلْحَقُ بِهَذِهِ الْحَالَةِ فِي الْحُكْمِ وِلاَيَـةُ الشَّـخْصِ فِي قَبْضِ اللُّقَطَةِ، وَمَالُ اللَّقِيطِ، وَالثَّوْبُ الَّذِي أَلْقَتْـهُ الرِّيحُ فِي دَارِهِ، وَحَقُّهُ إذَا ظَفِرَ بِهِ، وَوِلاَيَةُ الْحَاكِمِ فِي قَبْضِ أَمْوَالِ الْغَـائِبِينَ وَالْمَحْبُوسِـينَ الَّذِينَ لاَ يَقْـدِرُونَ عَلَى حِفْظِهَـا لِتُحْفَـظَ لَهُمْ، وَوِلاَيَتُـهُ فِي قَبْضِ الْمَـالِ الْمُـودَعِ إذَا مَـاتَ الْمُـودِعُ وَالْمُـودَعُ وَوَرَثَـةُ الْمُـودَعِ غَـائِبُونَ، وَوِلاَيَتُـهُ فِي قَبْضِ أَمْـوَالِ الْمَصَـالِحِ الْعَامَّةِ وَالزَّكَوَاتِ، وَكَذَا وِلاَيَـةُ الْمُضْـطَرِّ أَنْ يَقْبِضَ مِنْ طَعَـامِ الْأَجَانِبِ بِغَيْرِ إذْنِهِمْ مَا يَدْفَعُ بِهِ ضَرُورَتَهُ[1261].

[1258] () الأم 3 / 284، سنن البيهقي 6 / 170.

[1259] () مرشد الحيران م (84).

[1260] () القوانين الفقهية ص 374 ط الدار العربية للكتاب.

[1261] () قواعـد الأحكـام للعـز بن عبـد السـلام 2 /ـ 71 (ط المكتبـة التجاريـة الكـبرى)، وشـرح تنقيح الفصـول ص 455 ومـا بعـدها، والذخيرة للقرافي 1 / 152.

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِوِلاَيَةِ الْقَبْضِ لِلْغَيْرِ مَا يَأْتِي:

وِلاَيَةُ قَبْضِ الْمَهْرِ:

22 - فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَةَ إذَا كَانَتْ صَغِيرَةً فَوِلاَيَةُ قَبْضِ مَهْرِهَا لِمَنْ يَنْظُرُ فِي مَالِهَا مِنَ الأَوْلِيَاءِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا، وَمَتَى قَبَضَهُ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الزَّوْجِ مِنْهُ، فَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ مُطَالَبَتُهُ بِهِ ثَانِيَةً وَلَوْ بَعْدَ الْبُلُوغِ، بَلْ تَأْخُذُهُ مِمَّنْ قَبَضَهُ مِنْ زَوْجِهَا، لأَنَّ الزَّوْجَ قَدْ دَفَعَهُ لِمَنْ لَهُ الْوِلاَيَةُ شَرْعًا فِي قَبْضِهِ، فَيَكُونُ هَذَا الدَّفْعُ صَحِيحًا مُعْتَبَرًا تَبْرَأُ بِهِ ذِمَّتُهُ، وَمَتَى بَرِئَتْ ذِمَّةُ شَخْصٍ مِنْ دَيْنٍ، فَلاَ يَعُودُ مَدِينًا بِهِ، إذِ السَّاقِطُ لاَ يَعُودُ.

أَمَّا إذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ بَالِغَةً رَشِيدَةً: فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ ثَيِّبًا وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ بِكْرًا، فَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ لَهَا أَنْ تَقْبِضَ مَهْرَهَا بِنَفْسِهَا بِدُونِ مُعَارَضَةٍ لَهَا مِنْ أَحَدٍ، لأَنَّ الْوِلاَيَةَ عَلَى أَمْوَالِهَا ثَابِتَةٌ لَهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَإِنْ شَاءَتْ تَوَلَّتْ هِيَ قَبْضَ الْمَهْرِ بِنَفْسِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ وَكَّلَتْ مَنْ تَخْتَارُهُ فِي قَبْضِ مَهْرِهَا، وَلَيْسَ لأَحَدٍ قَبْضُهُ إلاَّ بِتَوْكِيلٍ صَرِيحٍ مِنْهَا[1262].

[1262] بدائع الصنائع 2 / 240، رد المحتار 3 / 161 (ط الحلبي)، والمهذب 2 / 58، وروضة الطالبين 7 / 330، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه 2 / 328، وكشاف القناع 5 / 109، 116 (مطبعة السنة المحمدية)، والمغني 6 / 735 وما بعدها (ط دار المنار).

أَمَّا إذَا كَانَتْ بِكْرًا، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا) لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ لأِحَدٍ أَنْ يَقْبِضَ مَهْرَهَا، بَلْ تَقْبِضُهُ هِيَ بِنَفْسِهَا، أَوْ تُوَكِّلُ مَنْ يَقْبِضُهُ لَهَا، لأِنَّهَا رَشِيدَةٌ تَلِي مَالَهَا، فَلَيْسَ لِغَيْرِهَا أَنْ يَقْبِضَ صَدَاقَهَا أَوْ أَيَّ عِوَضٍ تَمْلِكُهُ بِغَيْرِ إذْنِهَا، كَثَمَنِ مَبِيعِهَا وَأُجْرَةِ دَارِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ[1263].

(وَالثَّانِي) لِلْحَنَفِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّ لِوَلِيِّهَا أَنْ يَقْبِضَ مَهْرَهَا إذَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْهَا نَهْيٌ صَرِيحٌ عَنْ قَبْضِهِ.

فَإِنْ نَهَتْهُ فَلاَ يَمْلِكُ الْقَبْضَ، وَلاَ يَبْرَأُ الزَّوْجُ إنْ سَلَّمَهُ لَهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ أَنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي مِنْ قَبْضِ صَدَاقِهَا بِخِلاَفِ الثَّيِّبِ، فَيَقُومُ وَلِيُّهَا مَقَامَهَا، وَلأِنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ عَلَى ذَلِكَ، فَكَانَ مَأْذُونًا بِالْقَبْضِ مِنْ جِهَتِهَا بِدَلاَلَةِ الْعُرْفِ - بِخِلاَفِ الثَّيِّبِ - وَالإِْذْنُ الْعُرْفِيُّ كَالإِْذْنِ اللَّفْظِيِّ[1264].

وِلاَيَةُ عِيَالِ الْمُعِيرِ فِي قَبْضِ الْعَارِيَّةِ عِنْدَ رَدِّهَا:

[1263] () الأم 5 / 65، والروضة للنووي 7 / 330، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه 2 / 328، والمغني 6 / 735 وما بعدها.

[1264] () رد المحتار 3 / 161 (ط الحلبي)، بدائع الصنائع 2 / 240، الحموي على الأشباه والنظائر 2 / 319، ومجمع الضمانات للبغدادي ص 340.

23 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَــاءِ فِي أَنَّ الْمُسْــتَعِيرَ يَنْقَضِــي الْتِزَامُـهُ بِـرَدِّ الْعَارِيَّةُ، وَيَبْـرَأُ مِنْ ضَـمَانِهَا إذَا سَلَّمَهَا لِصَاحِبِهَا أَوْ وَكِيلِهِ بِقَبْضِهَا.

غَيْرَ أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ لَوْ قَـامَ بِرَدِّهَـا إلَى أَحَـدٍ مِنْ عِيَـالِ الْمُعِيرِ كَزَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ وَنَحْوِهِمْ فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا) لِلشَّافِعِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّهُ لاَ تَبْرَأُ ذِمَّةُ الْمُسْتَعِيرِ بِرَدِّ الْعَارِيَّةُ وَتَسْلِيمِهَا إلَى زَوْجَةِ الْمُعِيرِ أَوْ وَلَدِهِ..

وَلَوْ ضَاعَتِ الْعَارِيَّةُ بَعْدَ قَبْضِهِمَا فَالْمُعِيرُ بِالْخِيَارِ: إنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُسْتَعِيرَ، وَإِنْ شَاءَ غَرَّمَ الزَّوْجَةَ أَوِ الْوَلَـدَ، فَإِنْ غَرَّمَ الْمُسْـتَعِيرَ، رَجَـعَ عَلَيْهِمَـا، وَإِنْ غَرَّمَهُمَـا، لَمْ يَرْجِعَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ[1265].

(وَالثَّانِي) لِلْحَنَابِلَةِ: وَهُوَ أَنَّ الْمُسْـتَعِيرَ إذَا رَدَّ الْعَارِيَّةَ إلَى عِيَـالِ الْمُعِـيرِ الَّذِينَ لاَ عَـادَةَ لَهُمْ بِقَبْضِ مَالِـهِ لَمْ يَبْرَأْ مِنَ الضَّمَانِ، لأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّهَـا إلَى مَالِكِهَـا وَلاَ نَائِبِـهِ فِي قَبْضِــهَا، فَكَأَنَّهُ سَــلَّمَهَا لأَجْنَبِيٍّ، فَلاَ يَبْــرَأُ، أَمَّا إذَا رَدَّهَا إلَى مَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِالرَّدِّ إلَيْـهِ كَزَوْجَـةٍ مُتَصَـرِّفَةٍ فِي مَالِــهِ وَخَــازِنٍ إذَا رَدَّ إلَيْهِمَــا مَــا جَــرَتْ عَادَتُهُمَــا بِقَبْضِهِ، فَيَصِحُّ الرَّدُّ وَيَنْقَضِي الْتِـزَامُ الْمُسْـتَعِيرِ وَتَبْـرَأُ

[1265] () روضة الطالبين للنووي 4 / 446، وأسنى المطالب 2 / 329.

ذِمَّتُهُ مِنَ الضَّمَانِ، لأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِي ذَلِكَ عُرْفًا، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَذِنَ لَهُ فِيهِ نُطْقًا[1266].

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: الإِذْنُ:

24 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الإِذْنِ لِصِحَّةِ الْقَبْضِ عَلَى ثَلاَثَةِ مَذَاهِبَ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ لِلْمَقْبُوضِ مِنْهُ الْحَقُّ فِي حَبْسِهِ كَالْمَرْهُونِ فِي يَدِ الرَّاهِنِ، وَالْمَوْهُوبِ فِي يَدِ

الْوَاهِبِ، وَالْمَبِيعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ بِثَمَنٍ حَالٍّ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ، وَبَيْنَ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ الْحَقُّ فِي حَبْسِهِ كَالْمَبِيعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ بَعْدَ نَقْدِ الْمُشْتَرِي ثَمَنَهُ، أَوْ قَبْلَهُ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلاً، فَذَهَبُوا فِي الْحَالَةِ الأُولَى إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْقَبْضِ أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ فِي حَبْسِهِ، وَذَهَبُوا فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ، وَصَحَّحُوا الْقَبْضَ بِدُونِ إِذْنِهِ[1267].

وَعَلَّلُوا اشْتِرَاطَ الإِذْنِ فِي الأُولَى بِأَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ الْحَقُّ فِي حَبْسِ الشَّيْءِ، فَلاَ يَجُوزُ إِسْقَاطُ حَقِّهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، بِخِلاَفِ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْحَقُّ فِي حَبْسِهِ، وَتَعَلَّقَ

[1266] () كشاف القناع 4 / 80، 81، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، والمغني 5 / 244 ط مكتبة الرياض الحديثة.

[1267] () بدائع الصنائع 6 / 123 وما بعدها، 6 / 138، ورد المحتار 4 / 562 ط الحلبي، وروضة الطالبين 3 / 517، 5 / 376، ومغني المحتاج 2 / 73، 400.

حَقُّ الْغَيْرِ بِهِ، وَاسْتَحَقَّ قَبْضَـهُ، فَلَـهُ أَنْ يَقْبِضَـهُ سَـوَاءٌ أَذِنَ الْمَقْبُوضُ مِنْهُ أَمْ لَمْ يَأْذَنْ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الإِْذْنُ لِصِـحَّةِ الْقَبْضِ فِي الـرَّهْنِ، وَلاَ يُشْـتَرَطُ فِي سَـائِرِ الْعَطَايَـا كَالْهِبَـةِ وَالصَّـدَقَةِ وَالْوَقْـفِ، لِبَقَـاءِ مِلْـكِ الـرَّاهِنِ فِي الـرَّهْنِ دُونَهَا[1268].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الإِْذْنُ لِصِـحَّةِ الْقَبْضِ فِي الرَّهْنِ وَفِي الْعَطَايَا كَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ.

فَإِنْ تَعَدَّى الْمُرْتَهِنُ أَوِ الْمَوْهُـوبُ أَوِ الْمُتَصَـدِّقُ عَلَيْـهِ فَقَبَضَهُ بِغَيْرِ إذْنِ الرَّاهِنِ أَوِ الْوَاهِبِ أَوِ الْمُتَصَدِّقِ، فَسَدَ الْقَبْضُ، وَلَمْ تَتَـرَتَّبْ عَلَيْـهِ أَحْكَامُهُ[1269].

نَوْعَا الإِْذْنِ:

25 - الإِْذْنُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ نَوْعَانِ: صَـرِيحٌ، وَدَلاَلَـةٌ، أَمَّا الصَّرِيحُ، فَنَحْوُ أَنْ يَقُولَ: اقْبِضْ، أَوْ أَذِنْتُ لَكَ بِالْقَبْضِ، أَوْ رَضِيتُ بِهِ، وَمَـا يَجْـرِي هَـذَا الْمَجْـرَى، وَأَمَّا الدَّلاَلَـةُ، فَنَحْـوُ أَنْ يَقْبِضَ الْمَوْهُـوبُ الْهِبَـةَ بِحَضْـرَةِ الْـوَاهِبِ فَيَسْـكُتَ وَلاَ يَنْهَـاهُ، وَكَسُـكُوتِ الْبَـائِعِ حِينَ يَـرَى

[1268] () المنتقى للبـاجي 6 / 100، وفتح العلي المالـك 2 / 243، والشرح الكبير للدردير 4 / 101.

[1269] () كشاف القناع 3 / 272، 4 / 253 مطبعة السنة المحمدية: والمغني 4 / 332 ط دار المنار.

الْمُشْتَرِيَ يَقْبِضُ الْمَبِيعَ، وَكَسُكُوتِ الـرَّاهِنِ عِنْـدَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةَ أَمَامَهُ[1270].

الرُّجُوعُ فِي الإِْذْنِ:

26 - حَيْثُمَـا اُشْـتُرِطَ الإِْذْنُ لِصِـحَّةِ الْقَبْضِ فَقَـدْ نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ لِمَنْ أَذِنَ بِالْقَبْضِ الرُّجُوعَ فِي الإِْذْنِ قَبْـلَ الْقَبْضِ، فَـإِنْ رَجَـعَ قَبْلَـهُ بَطَـلَ الإِْذْنُ، وَإِنْ رَجَعَ عَنِ الإِْذْنِ بَعْدَ الْقَبْضِ لَمْ يُؤَثِّرْ رُجُوعُهُ[1271].

أَمَّا بُطْلاَنُ الإِْذْنِ بِرُجُوعِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ،

فَلِقُـوَّةِ حَقِّهِ فِي الْعَيْنِ بِبَقَـاءِ يَـدِهِ عَلَيْهَـا، وَلأَِنَّهُ لَمَّا كَانَ لَهُ أَنْ لاَ يَأْذَنَ بِقَبْضِهَا، كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِـعَ عَنْ إِذْنِـهِ قَبْـلَ حُصُـولِ الْقَبْضِ، وَأَمَّا عَـدَمُ تَـأْثِيرِ رُجُوعِـهِ عَلَى صِحَّةِ الإِْذْنِ بَعْدَ الْقَبْضِ، فَلأَِنَّ مَنْ سَـعَى فِي نَقْضِ مَـا تَمَّ مِنْ قِبَلِهِ فَسَعْيُهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ.

اشْتِرَاطُ بَقَاءِ أَهْلِيَّةِ الآْذِنِ حَتَّى يَحْصُلَ الْقَبْضُ:

27 - نَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى بُطْلاَنِ الإِْذْنِ بِـالْقَبْضِ إِذَا جُنَّ الآْذِنُ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْـــهِ أَوْ حُجِـــرَ عَلَيْـــهِ قَبْـــلَ الْقَبْضِ[1272].

[1270] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 154 وما بعدها، لسان الحكـام لابن الشـحنة ص 321، وكشـاف القنـاع 4 /ـ 253 مطبعـة السـنة المحمدية والمغني 4 / 332 ط دار المنار.

[1271] () روضة الطالبين 5 ⁄ 376، مغني المحتاج 2 ⁄ 401، والمهذب 1 ⁄ 313، والمغني 4 ⁄ 332 ط دار المنار، وكشاف القناع 4 ⁄ 253 (مطبعة السنة المحمدية).

[1272] () المهذب 1 / 313.

وَوَافَقَهُمُ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ مَاتَ الآْذِنُ أَوِ الْمَأْذُونُ لَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ، بَطَلَ الإِْذْنُ بِالْقَبْضِ[1273].

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْمَقْبُوضُ غَيْرَ مَشْغُولٍ بِحَقِّ غَيْرِهِ:

28 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمَقْبُوضِ غَيْرَ مَشْغُولٍ بِحَقِّ غَيْرِهِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

(أَحَدُهَا) لِلْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْقَبْضِ أَنْ يَكُونَ الْمَقْبُوضُ غَيْرَ مَشْغُولٍ بِحَقِّ غَيْرِهِ، فَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ دَارًا مَشْغُولَةً بِمَتَاعٍ لِلْبَائِعِ، فَلاَ يَصِحُّ الْقَبْضُ حَتَّى يُسَلِّمَهَا فَارِغَةً[1274].

(وَالثَّانِي) لِلْمَالِكِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْقَبْضِ أَنْ يَكُونَ الْمَقْبُوضُ غَيْرَ مَشْغُولٍ بِحَقِّ غَيْرِهِ إلاَّ فِي دَارِ السُّكْنَى، فَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ قَبْضِهَا إخْلاَؤُهَا[1275].

(وَالثَّالِثُ) لِلْحَنَابِلَةِ: وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، وَيَصِحُّ قَبْضُ الشَّيْءِ الْمَشْغُولِ بِحَقِّ غَيْرِهِ، فَلَوْ خَلَّى الْبَائِعُ بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَبَيْنَ الدَّارِ الْمُبَاعَةِ، وَفِيهَا مَتَاعٌ لِلْبَائِعِ

[1273] () روضة الطالبين 5 / 376، وكشاف القناع 4 / 253 (مطبعة السنة المحمدية).

[1274] () الفتاوى الهندية 3 / 17، ورد المحتار 4 / 562، 5 / 690 ط الحلبي، بدائع الصنائع 6 / 125، 140، ومجمع الضمانات للبغدادي ص 219، 238، وفتح العزيز 8 / 442، والمجموع شرح المهذب 9 / 276، ومغني المحتاج 2 / 72.

[1275] () الشرح الكبير للدردير 3 / 145، ومنح الجليل 2 / 689.

صَحَّ الْقَبْضُ، لأَنَّ اتِّصَالَهَا بِمِلْكِ الْبَائِعِ لاَ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْقَبْضِ(1276).

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ الْمَقْبُوضُ مُنْفَصِلاً مُتَمَيِّزًا:

29 - هَذَا الشَّرْطُ قَالَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَقْبُوضُ مُنْفَصِلاً مُتَمَيِّزًا عَنْ حَقِّ الْغَيْرِ، فَإِنْ كَانَ مُتَّصِلاً بِهِ اتِّصَالَ الأْجْزَاءِ، فَلاَ يَصِحُّ الْقَبْضُ.

وَعَلَى هَذَا: فَلَوْ رَهَنَ أَوْ وَهَبَ الأْرْضَ بِدُونِ الْبِنَاءِ أَوْ بِدُونِ الزَّرْعِ وَالشَّجَرِ، أَوِ الزَّرْعَ

وَالشَّجَرَ بِدُونِ الأْرْضِ، أَوِ الشَّجَرَ بِدُونِ الثَّمَرِ، أَوِ الثَّمَرَ بِدُونِ الشَّجَرِ، فَلاَ يَصِحُّ الْقَبْضُ وَلَوْ سَلَّمَ الْكُلَّ، لأَنَّ الْمَرْهُونَ أَوِ الْمَوْهُوبَ الْمُرَادَ قَبْضُهُ مُتَّصِلٌ بِغَيْرِهِ اتِّصَالَ الأْجْزَاءِ، وَهَذَا يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الْقَبْضِ(1277).

وَسَبَبُ اشْتِرَاطِهِمْ هَذَا الشَّرْطَ أَنَّ اتِّصَالَ الشَّيْءِ بِحَقِّ الْغَيْرِ يَمْنَعُ مِنَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ وَيَحُولُ دُونَهُ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لاَ يَصِحُّ قَبْضُهُ وَهُوَ بِهَذِهِ الْحَالِ(1278).

الشَّرْطُ السَّادِسُ: أَنْ لاَ يَكُونَ الْمَقْبُوضُ حِصَّةً شَائِعَةً:

30 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ عَدَمِ الشُّيُوعِ لِصِحَّةِ الْقَبْضِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

1276() المغني 4 / 333 ط دار المنار، وكشاف القناع 3 / 202 مطبعة أنصار السنة المحمدية.

1277() بدائع الصنائع 6 / 125، 140، والفتاوى الهندية 3 / 17.

1278() رد المحتار 6 / 479 ط الحلبي.

أَحَدُهُمَا لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: وَهُوَ أَنَّهُ يَصِحُّ قَبْضُ الْحِصَّةِ الشَّائِعَةِ، لِأَنَّ الشُّيُوعَ لاَ يُنَافِي صِحَّةَ الْقَبْضِ، إذْ لَوْ كَانَ الْقَبْضُ غَيْرَ مُتَحَقِّقٍ فِي الْحِصَّةِ الشَّائِعَةِ لِعَدَمِ تَمَكُّنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي حِصَّتِهِ، لَكَانَ كُلُّ شَرِيكَيْنِ فِي مِلْكٍ شَائِعٍ غَيْرَ قَابِضَيْنِ لَهُ، وَلَوْ كَانَا غَيْرَ قَابِضَيْنِ لَهُ لَكَانَ مُهْمَلاً لاَ يَدَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَمْرٌ يُنْكِرُهُ الشَّرْعُ وَالْعِيَانُ، أَمَّا الشَّرْعُ، فَلِأَنَّهُ جَعَلَ

تَصَرُّفَهُمَا فِيهِ تَصَرُّفَ ذِي الْمِلْكِ فِي مِلْكِهِ، وَأَمَّا الْعِيَانُ، فَلِكَوْنِهِ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّةً يَتَّفِقَانِ عَلَيْهَا، أَوْ عِنْدَهُمَا مَعًا يَنْتَفِعَانِ بِهِ وَيَسْتَغِلاَّنِهِ[1279].

غَيْرَ أَنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى صِحَّةِ قَبْضِ الْحِصَّةِ الشَّائِعَةِ، وَعَدَمِ مُنَافَاةِ الشُّيُوعِ لِصِحَّةِ الْقَبْضِ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ قَبْضِ الْحِصَّةِ الشَّائِعَةِ:

أ - فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إلَى أَنَّ قَبْضَ الْحِصَّةِ الشَّائِعَةِ يَكُونُ بِقَبْضِ الْكُلِّ.

فَإِذَا قَبَضَهُ كَانَ مَا عَدَا حِصَّتِهِ أَمَانَةً فِي يَدِهِ لِشَرِيكِهِ، لِأَنَّ قَبْضَ الشَّيْءِ يَعْنِي وَضْعَ الْيَدِ عَلَيْهِ وَالتَّمَكُّنَ مِنْهُ، وَفِي قَبْضِهِ لِلْكُلِّ وَضْعٌ لِيَدِهِ عَلَى حِصَّتِهِ وَتَمَكُّنٌ مِنْهَا.

[1279] () الأم 3 / 125، 169 (ط بولاق)، وفتح العزيز 8 / 459، وشرح التاودي على تحفة ابن عاصم 1 / 178، 2 / 234، والبهجة شرح التحفة 2 / 235، والمغني 4 / 333، 5 / 596 ط دار المنار، وكشاف القناع 3 / 202، 4 / 257 مطبعة السنة المحمدية.

قَالُوا: وَلاَ يُشْتَرَطُ لِذَلِكَ إِذْنُ الشَّرِيكِ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِمَّا يُقْبَضُ بِالتَّخْلِيَةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ مِمَّا يُقْبَضُ بِالنَّقْلِ وَالتَّحْوِيلِ، فَيُشْتَرَطُ إِذْنُ الشَّرِيكِ، لِأَنَّ قَبْضَهُ بِنَقْلِهِ، وَنَقْلُهُ لاَ يَتَأَتَّى إِلاَّ بِنَقْلِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مَعَ حِصَّتِهِ، وَالتَّصَرُّفُ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِدُونِ إِذْنِهِ لاَ يَجُوزُ.

فَإِنْ أَبَى الشَّرِيكُ الإِْذْنَ، فَلِمُسْتَحِقِّ قَبْضِهِ أَنْ يُوَكِّلَ شَرِيكَهُ فِي قَبْضِ حِصَّتِهِ،

فَيَصِحُّ الْقَبْضُ، فَإِنْ لَمْ يُوَكِّلْهُ قَبَضَ لَهُ الْحَاكِمُ، أَوْ نَصَبَ مَنْ يَقْبِضُ لَهُمَا، فَيَنْقُلُهُ لِيَحْصُلَ الْقَبْضُ، لِأَنَّهُ لاَ ضَرَرَ عَلَى الشَّرِيكِ فِي ذَلِكَ، وَيَتِمُّ بِهِ عَقْدُ شَرِيكِهِ[(1280)].

ب - وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: قَبْضُ الْحِصَّةِ الشَّائِعَةِ يَكُونُ بِوَضْعِ يَدِهِ عَلَيْهَا كَمَا كَانَ صَاحِبُهَا يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا مَعَ شَرِيكِهِ، إِلاَّ فِي الْمَرْهُونِ الَّذِي يَكُونُ الشَّرِيكُ فِيهِ الرَّاهِنَ، فَيُشْتَرَطُ قَبْضُ الْكُلِّ كَيْ لاَ تَجْتَمِعَ يَدُ الرَّاهِنِ وَيَدُ الْمُرْتَهِنِ مَعًا، سَوَاءٌ أَذِنَ الشَّرِيكُ الرَّاهِنُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ، فَلَوْ وَهَبَ رَجُلٌ نِصْفَ دَارِهِ، وَهُوَ سَاكِنٌ فِيهَا، فَدَخَلَ الْمَوْهُوبُ لَهُ فَسَاكَنَهُ فِيهَا، وَصَارَ حَائِزًا بِالسُّكْنَى وَالاِرْتِفَاقِ بِمَنَافِعِ الدَّارِ، وَالْوَاهِبُ مَعَهُ فِي ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا يَفْعَلُهُ الشَّرِيكَانِ فِي السُّكْنَى،

[1280] () مغني المحتاج 2 / 400، وكشاف القناع 3 / 202، 4 / 257.

فَذَلِكَ قَبْضٌ تَامٌّ، وَكَذَلِكَ كُـلُّ مَنْ وَهَبَ جُـزْءًا مِنْ مَـالٍ أَوْ دَارٍ، وَتَـوَلَّى احْتِيَـازَ ذَلِـكَ مَـعَ وَاهِبِـهِ، وَشَـارَكَهُ فِي الاِغْتِلاَلِ وَالاِرْتِفَاقِ، فَهُوَ قَبْضٌ(1281).

لَكِنْ لَـوْ رَهَنَ شَـخْصٌ نِصْـفَ دَارِهِ شَـائِعًا لَمْ يَتِمَّ الْقَبْضُ إلاَّ بِقَبْضِ الْمُـرْتَهِنِ جَمِيعِهَـا لِئَلاَّ تَجُـولَ يَـدُ الرَّاهِنِ فِيهَا(1282) أَمَّا لَـوْ كَـانَ النِّصْـفُ غَيْـرُ الْمَرْهُـونِ لِغَيْرِ الرَّاهِنِ فَيَحْصُلُ الْقَبْضُ

بِحُلُولِهِ فِي حِصَّةِ الـرَّاهِنِ مَـعَ الشَّـرِيكِ فِي السُّـكْنَى وَالاِرْتِفَاقِ(1283).

وَالثَّانِي لِلْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِـحَّةِ الْقَبْضِ أَلاَ يَكُـونَ الْمَقْبُـوضُ حِصَّـةً شَـائِعَةً، وَذَلِـكَ لأَنَّ مَعْنَى الْقَبْضِ إثْبَاتُ الْيَـدِ وَالتَّمَكُّنُ مِنَ التَّصَـرُّفِ فِي الشَّـيْءِ الْمَقْبُـوضِ، وَتَحَقُّقُ ذَلِـكَ فِي الْجُـزْءِ الشَّـائِعِ وَحْـدَهُ لاَ يُتَصَـوَّرُ، فَـإِنَّ سُـكْنَى بَعْضِ الـدَّارِ شَـائِعًا وَلُبْسَ بَعْضِ الثَّوْبِ شَائِعًا مُحَالٌ، وَإِنْ قَابَضَهُ لاَ يَتَمَكَّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ وَلَوْ حَازَ الْكُلَّ، نَظَرًا لِتَعَلُّقِ حَقِّ الشَّرِيكِ بِهِ(1284).

مَا يَحِلُّ مَحَلَّ الْقَبْضِ:

1281() شرح ميارة على تحفة ابن عاصم 2 / 146.

1282() شرح التاودي على التحفة 1 / 178، وشرح ميارة على التحفة 1 / 116.

1283() لباب اللباب لابن راشد القفصي ص 170، وشرح ميارة على التحفة 1 / 116 وما بعدها.

1284() بدائع الصنائع 6 / 120، 138.

الشَّيْءُ الْمُسْتَحَقُّ قَبْضُهُ بِالْعَقْدِ، إمَّا أَنْ يَكُونَ بِيَدِ الشَّخْصِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ بِالْعَقْدِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِيَدِ صَاحِبِهِ.

الْحَالَةُ الأُولَى:

31 - إنْ كَانَ الْمَقْبُوضُ بِيَدِ الشَّخْصِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَحِقَّ قَبْضَهُ بِالْعَقْدِ، كَمَا لَوْ بَاعَ شَيْئًا أَوْ وَهَبَهُ أَوْ رَهَنَهُ عِنْدَ غَاصِبٍ أَوْ مُسْتَعِيرٍ أَوْ مُودَعٍ أَوْ مُسْتَأْجِرٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَهَلْ يَنُوبُ الْقَبْضُ السَّابِقُ عَلَى الْعَقْدِ عَنِ الْقَبْضِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ذَلِكَ الْعَقْدُ وَيَقُومُ مَقَامَهُ أَمْ لاَ؟

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

(الْقَوْلُ الأَوَّلُ) لِلْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: وَهُوَ أَنَّهُ يَنُوبُ الْقَبْضُ السَّابِقُ مَنَابَ الْقَبْضِ الْمُسْتَحَقِّ بِالْعَقْدِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ أَكَانَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ يَدَ ضَمَانٍ أَمْ يَدَ أَمَانَةٍ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْقَبْضُ الْمُسْتَحَقُّ قَبْضَ أَمَانَةٍ أَمْ قَبْضَ ضَمَانٍ، وَلاَ يُشْتَرَطُ الإِْذْنُ وَلاَ مُضِيُّ زَمَانٍ يَتَأَتَّى فِيهِ الْقَبْضُ[1285].

أَمَّا نِيَابَتُهُ مَنَابَ الْقَبْضِ الْمُسْتَحَقِّ بِالْعَقْدِ، فَلأَنَّ اسْتِدَامَةَ الْقَبْضِ قَبْضٌ حَقِيقَةً، لِوُجُودِ الْحِيَازَةِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ التَّصَرُّفِ، فَقَدْ وُجِدَ الْقَبْضُ الْمُسْتَحَقُّ، وَلاَ دَلِيلَ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي وُقُوعُهُ ابْتِدَاءً بَعْدَ الْعَقْدِ.

[1285] () شرح ميارة على التحفة 1 / 111، المحرر للمجد بن تيمية 1 / 374، ونظرية العقد لابن تيمية ص 236، كشاف القناع 3 / 249، 273، 4 / 253 (مطبعة أنصار السنة المحمدية)، المغني 4 / 334 وما بعدها، 5 / 594 ط دار المنار.

وَأَمَّا عَدَمُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْقَبْضَيْنِ مُتَمَاثِلَيْنِ أَوْ كَوْنِ الْقَبْضِ السَّابِقِ أَقْوَى، بِمَا يَنْشَأُ عَنْهُ مِنْ ضَمَانِ الْيَدِ، حَتَّى يَنُوبَ عَنِ الْقَبْضِ الْمُسْتَحَقِّ بِالْعَقْدِ، فَلأَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَبْضِ فِي الْعَقْدِ: إِثْبَاتُ الْيَدِ وَالتَّمَكُّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَقْبُوضِ، فَإِذَا وُجِدَ هَذَا الأَمْرُ، وُجِدَ الْقَبْضُ، أَمَّا مَا يَنْشَأُ عَنْهُ مِنْ كَوْنِ الْمَقْبُوضِ مَضْمُونًا أَوْ أَمَانَةً فِي يَدِ الْقَابِضِ، فَلَيْسَ لِذَلِكَ أَيَّةُ عَلاَقَةٍ أَوْ تَأْثِيرٍ فِي حَقِيقَةِ الْقَبْضِ.

وَأَمَّا عَدَمُ الْحَاجَةِ لِلإِذْنِ، فَلأَنَّ إِقْرَارَهُ لَهُ فِي يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ إِذْنِهِ فِي الْقَبْضِ، كَمَا أَنَّ إِجْرَاءَهُ الْعَقْدَ مَعَ كَوْنِ الْمَالِ فِي يَدِهِ يَكْشِفُ عَنْ رِضَاهُ بِالْقَبْضِ، فَاسْتُغْنِيَ عَنِ الإِذْنِ الْمُشْتَرَطِ فِي الاِبْتِدَاءِ، إِذْ يُغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لاَ يُغْتَفَرُ فِي الاِبْتِدَاءِ.

وَأَمَّا عَدَمُ الْحَاجَةِ إِلَى مُضِيِّ زَمَانٍ يَتَأَتَّى فِيهِ الْقَبْضُ، فَلأَنَّ مُضِيَّ هَذَا الزَّمَانِ لَيْسَ مِنْ تَوَابِعِ الْقَبْضِ، وَلَيْسَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي حَقِيقَتِهِ، نَعَمْ لَوْ كَانَ الْقَبْضُ مُتَأَخِّرًا عَنِ الْعَقْدِ لاَعْتُبِرَ مُضِيُّ الزَّمَانِ الَّذِي يُمْكِنُ فِيهِ الْقَبْضُ، لِضَرُورَةِ امْتِنَاعِ حُصُولِ الْقَبْضِ بِدُونِهِ، أَمَّا مَعَ كَوْنِهِ سَابِقًا لِلْعَقْدِ فَلاَ.

(الْقَوْلُ الثَّانِي) لِلْحَنَفِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْقَبْضَ الْمَوْجُودَ وَقْتَ الْعَقْدِ، إِذَا كَانَ مِثْلَ الْمُسْتَحَقِّ بِالْعَقْدِ، فَإِنَّهُ يَنُوبُ مَنَابَهُ، يَعْنِي أَنْ يَكُونَ كِلاَهُمَا قَبْضَ

أَمَانَةٍ أَوْ قَبْضَ ضَمَانٍ، لأَنَّهُ إذَا كَانَ مِثْلَـهُ أَمْكَنَ تَحْقِيـقُ التَّنَاوُبِ، لأَنَّ الْمُتَمَاثِلَيْنِ غَيْرُ أَنْ يَنُوبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنَابَ صَاحِبِهِ وَيَسُدُّ مَسَدَّهُ، وَقَدْ وُجِـدَ الْقَبْضُ الْمُحْتَـاجُ إلَيْهِ.

أَمَّا إذَا اخْتَلَـفَ الْقَبْضَــانِ، بِـأَنْ كَـانَ أَحَـدُهُمَا قَبْضَ أَمَانَةٍ، وَالآخَـرُ قَبْضَ ضَـمَانٍ، فَيُنْظَـرُ: إنْ كَـانَ الْقَبْضُ السَّابِقُ أَقْوَى مِنَ الْمُسْتَحَقِّ، بِـأَنْ كَـانَ السَّـابِقُ قَبْضَ ضَمَانٍ وَالْمُسْـتَحَقُّ قَبْضَ أَمَانَـةٍ، فَيَنُـوبَ عَنْـهُ، لأَنَّ بِـهِ يُوجَدُ الْقَبْضُ الْمُسْتَحَقُّ وَزِيَادَةٌ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ، فَلاَ يَنُوبُ عَنْـهُ، وَذَلِـكَ لاِنْعِـدَامِ الْقَبْضِ الْمُحْتَـاجِ إلَيْـهِ، إذْ لَمْ يُوجَـدْ فِيـهِ إلاَّ بَعْضُ الْمُسْـتَحَقِّ، فَلاَ يَنُـوبُ عَنْ كُلِّهِ.

وَبَيَـانُ ذَلِـكَ: أَنَّ الشَّـيْءَ إذَا كَـانَ فِي يَـدِ الْمُشْـتَرِي بِغَصْبٍ أَوْ مَقْبُوضًا بِعَقْدٍ فَاسِـدٍ، فَاشْـتَرَاهُ مِنَ الْمَالِـكِ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ، فَيَنُوبُ الْقَبْضُ الأَوَّلُ عَنِ الثَّانِي، حَتَّى لَوْ هَلَكَ الشَّيْءُ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ الْمُشْتَرِي إلَى بَيْتِهِ، وَيَصِلَ إلَيْـهِ، أَوْ يَتَمَكَّنَ مِنْ أَخْـذِهِ، كَـانَ الْهَلاَكُ عَلَيْـهِ، لِتَمَاثُـلِ الْقَبْضَـيْنِ مِنْ حَيْثُ كَـوْنُ كُـلٍّ مِنْهُمَـا يُـوجِبُ كَـوْنَ الْمَقْبُوضِ مَضْمُونًا بِنَفْسِهِ.

وَكَذَا لَوْ كَانَ الشَّيْءُ فِي يَدِهِ وَدِيعَةً أَوْ عَارِيَّةً فَوَهَبَـهُ مِنْهُ مَالِكُـهُ، فَلاَ يُحْتَـاجُ إلَى قَبْضٍ آخَـرَ، وَيَنُـوبُ الْقَبْضُ الأَوَّلُ عَنِ الثَّانِي، لِتَمَاثُلِهِمَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُمَا أَمَانَةً.

وَلَوْ كَانَ الشَّيْءُ فِي يَدِهِ بِغَصْبٍ أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، فَوَهَبَهُ الْمَالِكُ مِنْهُ، فَكَذَلِكَ يَنُوبُ ذَلِكَ عَنْ قَبْضِ الْهِبَةِ، لِوُجُودِ الْمُسْتَحَقِّ بِالْعَقْدِ، وَهُوَ أَصْلُ الْقَبْضِ، وَزِيَادَةُ ضَمَانٍ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بِعَارِيَّةٍ أَوْ وَدِيعَةٍ أَوْ رَهْنٍ، فَلاَ يَنُوبُ الْقَبْضُ الأَوَّلُ عَنِ الثَّانِي، وَلاَ يَصِيرُ الْمُشْتَرِي قَابِضًا بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، لأَنَّ الْقَبْضَ السَّابِقَ قَبْضُ أَمَانَةٍ، فَلاَ يَقُومُ مَقَامَ قَبْضِ الضَّمَانِ فِي الْبَيْعِ، لِعَدَمِ
وُجُودِ الْقَبْضِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ[1286].

(الْقَوْلُ الثَّالِثُ) لِلشَّافِعِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّهُ يَنُوبُ الْقَبْضُ السَّابِقُ مَنَابَ الْقَبْضِ الْمُسْتَحَقِّ بِالْعَقْدِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ يَدُ الْقَابِضِ السَّابِقَةُ بِجِهَةِ ضَمَانٍ أَمْ بِجِهَةِ أَمَانَةٍ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْقَبْضُ الْمُسْتَحَقُّ قَبْضَ أَمَانَةٍ أَمْ قَبْضَ ضَمَانٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ ذَلِكَ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: الإِذْنُ مِنْ صَاحِبِهِ فِي الأَظْهَرِ إِنْ كَانَ لَهُ فِي الأَصْلِ الْحَقُّ فِي حَبْسِهِ، كَالْمَرْهُونِ، وَالْمَبِيعِ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ حَالًّا، وَلَمْ يُوفِهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ هَذَا الْحَقُّ كَالْمَبِيعِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، أَوْ حَالٍّ بَعْدَ نَقْدِ ثَمَنِهِ، فَلاَ يُشْتَرَطُ عِنْدَ ذَلِكَ الإِذْنُ.

[1286]() مجمع الضمانات للبغدادي ص 217، بدائع الصنائع 5 / 248، 6 / 126 وما بعدها، الفتاوى الهندية 3 / 22 وما بعدها.

وَسَبَبُ اشْتِرَاطِ الإِْذْنِ مِنْ مُسْتَحِقِّ حَبْسِهِ فِي الأَْصْلِ، هُوَ عَدَمُ جَوَازِ إِسْقَاطِ حَقِّهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الْعَيْنُ فِي يَدِهِ.

وَالثَّانِي: مُضِيُّ زَمَانٍ يَتَأَتَّى فِيهِ الْقَبْضُ، إِذَا كَانَ الشَّيْءُ غَائِبًا عَنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ، لأَِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ، لاَحْتَاجَ إِلَى مُضِيِّ هَذَا الزَّمَانِ لِيَحُوزَهُ وَيَتَمَكَّنَ مِنْهُ، وَلأَِنَّا جَعَلْنَا دَوَامَ الْيَدِ كَابْتِدَاءِ الْقَبْضِ، فَلاَ أَقَلَّ مِنْ مُضِيِّ زَمَانٍ يُتَصَوَّرُ فِيهِ ابْتِدَاءُ الْقَبْضِ، وَلَكِنْ لاَ يُشْتَرَطُ ذَهَابُهُ وَمَصِيرُهُ إِلَيْهِ فِعْلاً.

وَيُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ زَمَانِ إِمْكَانِ الْقَبْضِ، مِنْ وَقْتِ الإِْذْنِ فِيهِ، لاَ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ[(1287)].

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ:

32 - إِذَا كَانَ الشَّيْءُ بِيَدِ صَاحِبِهِ، كَالْمَبِيعِ فِي يَدِ بَائِعِهِ، أَوِ الْمَوْهُوبِ فِي يَدِ وَاهِبِهِ، فَقَدْ فَرَّقَ الْفُقَهَاءُ - فِي قَضِيَّةِ مَا يَنُوبُ مَنَابَ الْقَبْضِ - بَيْنَ حَالَةِ الْمَبِيعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ، وَبَيْنَ حَالَةِ الْمَوْهُوبِ فِي يَدِ الْوَاهِبِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ:

أ - أَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا كَانَ بِيَدِ الْبَائِعِ، فَلِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ:

(أَحَدُهَا) لِلْحَنَفِيَّةِ: وَهُوَ أَنْ يَنُوبَ مَنَابَ قَبْضِ الْمَبِيعِ مِنْ يَدِ بَائِعِهِ، أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ الْمُشْتَرِي بِإِتْلاَفٍ أَوْ

[1287] () المجموع شرح المهذب 9 / 281، ومغني المحتاج 2 / 128، وفتح العزيز للرافعي 10 / 65 ـ 71.

تَعْيِيبٍ أَوْ تَغْيِيرِ صُورَةٍ أَوِ اسْـتِعْمَالٍ، لأَنَّ الْقَبْضَ يَكُـونُ بِإِثْبَاتِ الْيَدِ وَالتَّمْكِينِ مِنَ التَّصَرُّفِ، وَالإِتْلاَفُ وَالتَّعْيِيبُ وَتَغْيِيرُ الصُّورَةِ وَالاِسْتِعْمَالُ تَصَرُّفٌ فِيهِ حَقِيقَةً، فَكَانَ قَبْضًـا مِنْ بَـابِ أَوْلَى، لأَنَّ التَّمْكِينَ مِنَ التَّصَـرُّفِ دُونَ حَقِيقَةِ التَّصَرُّفِ، كَمَـا أَنَّ صُـدُورَ هَـذِهِ التَّصَـرُّفَاتِ مِنَ الْمُشْتَرِي يَنْطَـوِي عَلَى إثْبَـاتِ الْيَـدِ فِعْلاً، إذْ لاَ يُتَصَـوَّرُ صُـدُورُهَا مِنْـهُ مَـعَ تَخَلُّفِ هَـذَا الْمَعْنَى، فَكَـانَتْ تِلْـكَ التَّصَرُّفَاتُ بِمَنْزِلَةِ الْقَبْضِ ضَرُورَةً.

وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ مَا لَوْ فَعَلَ الْبَائِعُ شَـيْئًا مِنْ ذَلِـكَ بِـأَمْرِ الْمُشْـتَرِي، لأَنَّ فِعْلَـهُ بِـأَمْرِ الْمُشْتَرِي بِمَنْزِلَةِ فِعْلِ الْمُشْتَرِي بِنَفْسِهِ.

وَلَـوْ أَعَـارَ الْمُشْـتَرِي الْمَبِيـعَ أَوْ أَوْدَعَـهُ أَجْنَبِيًّا، صَـارَ بِـذَلِكَ قَابِضًـا لأَنَّهُ بِالإِعَـارَةِ وَالإِيـدَاعِ أَثْبَتَ يَـدَ النِّيَابَـةِ لِغَيْرِهِ فِيهِ، فَصَارَ قَابِضًا، وَكَذَا لَوْ وَهَبَهُ أَجْنَبِيًّا، فَقَبَضَهُ الْمَوْهُوبُ.

أَمَّا إذَا أَعَـارَهُ الْمُشْـتَرِي لِلْبَـائِعِ، أَوْ أَوْدَعَـهُ إيَّاهُ، أَوْ آجَـرَهُ إيَّاهُ لَمْ يَكُنْ شَـيْءٌ مِنْ ذَلِـكَ قَبْضًـا، لأَنَّ هَـذِهِ التَّصَـرُّفَاتِ لاَ تَصِـحُّ مِنَ الْمُشْـتَرِي، لأَنَّ يَـدَ الْحَبْسِ بِطَرِيـقِ الأَصَـالَةِ ثَابِتَـةٌ لِلْبَـائِعِ، فَلاَ يُتَصَـوَّرُ إثْبَـاتُ يَـدِ النِّيَابَـةِ لَـهُ بِهَـذِهِ التَّصَـرُّفَاتِ، فَلَمْ تَصِـحَّ، وَالْتَحَقَتْ بِالْعَدَمِ[1288].

[1288] () بدائع الصنائع 5 /ـ 246 وما بعدها، ورد المحتار 4 /ـ 561 ط الحلبي.

(وَالثَّانِي) لِلشَّـافِعِيَّةِ: وَهُـوَ أَنَّ الْمُشْـتَرِيَ إذَا أَتْلَـفَ الْمَبِيعَ حِسًّا أَوْ شَرْعًا قَبْلَ قَبْضِهِ، كَانَ إتْلاَفُهُ قَبْضًا إنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُتْلِـــفُ الْمَبِيـــعَ، أَمَّا إذَا لَمْ يَعْلَمْ فَوَجْهَـــانِ، وَالأْصَحُّ اعْتِبَارُهُ قَبْضًا.

وَإِذَا أَتْلَفَتِ الزَّوْجَةُ الصَّدَاقَ، وَهُوَ بِيَدِ الـزَّوْجِ، صَـارَتْ بِذَلِكَ قَابِضَةً، وَبَرِئَ الزَّوْجُ[1289].

(وَالثَّالِثُ) لِلْحَنَابِلَـةِ: وَهُـوَ أَنَّ الْمُشْـتَرِيَ إذَا أَتْلَـفَ الْمَبِيعَ، وَهُوَ فِي يَدِ الْبَائِعِ، فَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ قَبْضًا لَهُ، وَيَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ الثَّمَنُ، لأِنَّهُ مَالُهُ وَقَـدْ أَتْلَفَـهُ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ الإْتْلاَفُ عَنْ عَمْـدٍ أَمْ خَطَـأٍ، وَيَكُـونُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَنْقُدَ الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ إنْ لَمْ يَكُنْ دَفَعَـهُ، وَإِنْ كَانَ دَفَعَهُ، فَلاَ رُجُوعَ لَهُ بِهِ[1290].

(ب) أَمَّا إذَا كَانَتِ الْعَيْنُ الْمَوْهُوبَةُ بِيَدِ الْوَاهِبِ، فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يُعْتَبَـرُ إتْلاَفُ الْمَوْهُـوبِ لِلْعَيْنِ الْمَوْهُوبَـةِ قَبْضًـــا، لِعَـــدَمِ اسْـــتِحْقَاقِهِ الْقَبْضَ بِـــدُونِ إذْنِ الْوَاهِبِ[1291].

[1289] () مغني المحتاج 2 / 66 وما بعدها، وروضة الطالبين 3 / 499 وما بعدها و 7 / 251.

[1290] () شـرح منتهى الإرادات 2 /ـ 191، وكشـاف القنـاع 3 /ـ 231 مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.

[1291] () روضة الطالبين 5 / 377.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إذَا أَتْلَفَ الْمُتَّهَبُ الْمَوْهُوبَ، وَهُوَ فِي يَدِ الْوَاهِبِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِإِذْنِ الْـوَاهِبِ، اُعْتُبِـرَ قَبْضًـا وَإِلاَّ فَلاَ[1292].

اشْتِرَاطُ الْقَبْضِ فِي الْعُقُودِ وَآثَارُهُ:

33 - دَلَّتِ النُّصُـوصُ وَالْقَوَاعِـدُ الْعَامَّةُ فِي الشَّـرِيعَةِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعُقُـودِ، وَإِنْ كَـانَ ذَلِكَ الاِشْتِرَاطُ مُخْتَلَفًا فِي مَدَاهُ بَيْنَ عَقْدٍ وَآخَـرَ، وَبَيْنَ رَأْيِ فَقِيــهٍ أَوْ مَــذْهَبٍ وَبَيْنَ رَأْيِ غَيْــرِهِ مِنَ الْفُقَهَـاءِ وَالْمُجْتَهِدِينَ.

فَتَارَةً يَكُونُ الْقَبْضُ شَـرْطًا فِي صِـحَّةِ الْعَقْـدِ، بِحَيْثُ يَبْطُلُ الْعَقْدُ إذَا تَفَرَّقَ

الْعَاقِدَانِ قَبْلَهُ، وَتَارَةً يَكُونُ شَرْطًا فِي انْتِقَـالِ مِلْكِيَّةِ مَحَلِّ الْعَقْدِ وَاسْتِقْرَارِهَا، كَمَا أَنَّهُ أَحْيَانًا يَكُـونُ شَـرْطًا فِي لُزُومِ الْعَقْدِ، بِحَيْثُ يَكُونُ جَائِزًا قَبْلَهُ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

أ - الْعُقُودُ الَّتِي يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ فِيهَا لِنَقْلِ الْمِلْكِيَّةِ:

الْعُقُـودُ الَّتِي يُشْـتَرَطُ - فِي الْجُمْلَـةِ - الْقَبْضُ لِنَقْـلِ مِلْكِيَّةِ مَحَلِّ الْعَقْدِ فِيهَا خَمْسَةٌ:

(أَوَّلاً) الْهِبَةُ:

34 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي اشْـتِرَاطِ الْقَبْضِ لِنَقْـلِ مِلْكِيَّةِ الْعَيْنِ الْمَوْهُوبَةِ إلَى الْمَوْهُوبِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

[1292] () كشاف القناع 3 / 231 مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، وشرح منتهى الإرادات 2 / 191.

(أَحَـدُهُمَا) لِلْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ: وَهُـوَ أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ الْقَبْضُ لاِنْتِقَـالِ الْمِلْكِيَّةِ إلَى الْمَوْهُـوبِ، وَأَنَّ الْهِبَةَ لاَ يَمْلِكُهَا الْمَوْهُوبُ إلاَّ بِقَبْضِهَا.

وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ إذْنَ الْوَاهِبِ فِي الْقَبْضِ[(1293)].

(الثَّانِي) لِلْمَالِكِيَّةِ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى: وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ لاِنْتِقَالِ الْمِلْكِيَّةِ إلَى الْمَوْهُـوبِ بَـلْ تَثْبُتُ لَهُ بِالْعَقْدِ وَعَلَى الْوَاهِبِ إقْبَاضُهُ وَفَاءً بِالْعَقْـدِ، ﴿ ﴾: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[(1294)] حَتَّى إنَّ الْمَالِكِيَّةَ نَصُّـوا عَلَى إجْبَارِ الْوَاهِبِ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَوْهُوبِ إنِ امْتَنَعَ[(1295)].

وَاسْـتَدَلُّوا عَلَى عَـدَمِ اشْـتِرَاطِ الْقَبْضِ فِي الْهِبَـةِ بِالْقِيَـاسِ عَلَى الْبَيْـعِ، حَيْثُ إنَّ الْمُشْـتَرِيَ يَمْلِـكُ مَـا اشْتَرَاهُ بِالْعَقْدِ، وَلَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ.

كَمَـا اسْـتَدَلُّوا بِمَـا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «أَهْـدَى إلَى النَّجَاشِيِّ أُوَاقًا مِنْ مِسْكٍ، ثُمَّ قَـالَ لِأُمِّ سَـلَمَةَ: إنِّي لاَ أَرَاهُ إلاَّ قَدْ مَاتَ، وَلاَ أَرَى الْهَدِيَّةَ الَّتِي أَهْـدَيْتُ إلَيْـهِ إلاَّ سَـتُرَدُّ، فَـإِذَا رُدَّتْ إلَيَّ، فَهُـوَ لَـكِ أَمْ لَكُمْ، فَكَـانَ كَمَـا قَـالَ»[(1296)] فَـدَلَّ ذَلِـكَ عَلَى أَنَّ الْهَدِيَّةَ لاَ تُمْلَـكُ إلاَّ بِالْقَبْضِ.

[1293] () تكملة رد المحتار 8 / 424، 470 ط الحلبي، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 353، وانظـر م 80، 82ـ 83 من مرشـد الحـيران، وروضة الطالبين 5 /ـ 375، ومغني المحتـاج 2 /ـ 400، والأم 3 / 274 بولاق، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 319، والمحرر لمجـد الدين بن تيمية 1 / 374، والقواعد لابن رجب ص 71.

[1294] () سورة المائدة / 1.

[1295] () الشرح الكبير 4 / 101.

وَبِمَـا رُوِيَ عَنْ عَائِشَـةَ () أَنَّهَـا قَـالَتْ: إنَّ أَبَـا بَكْـرٍ الصِّدِّيقَ نَحَلَهَا جَـادَّ عِشْـرِينَ وَسْـقًا مِنْ مَالِـهِ بِالْغَابَـةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: وَاَللَّهِ يَـا بُنَيَّةُ مَـا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلاَ أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ ذَلِـكَ، وَإِنَّمَـا هُـوَ الْيَـوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أَبَتِ، وَاَللَّهِ لَـوْ كَـانَ كَـذَا وَكَـذَا لَتَرَكْتُـهُ، وَإِنَّمَـا هِيَ أَسْـمَاءُ، فَمَنِ الأُخْـرَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ، أَرَاهَـا جَارِيَـةً[1297] قَالُوا: فَلَوْلاَ تَوَقُّفُ الْمِلْكِ فِي الْمَوْهُـوبِ عَلَى الْقَبْضِ لَمَا قَالَ إنَّهُ مَالُ وَارِثٍ.

وَبِمَـا رُوِيَ عَنْ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ () أَنَّهُ قَضَـى فِي الأَنْحَالِ: أَنَّ مَا قُبِضَ مِنْهَـا فَهُـوَ جَـائِزٌ، وَمَـا لَمْ يُقْبَضْ فَهُوَ مِيرَاثٌ[1298] وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ ()[1299]، وَلاَ يُعْرَفُ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ مُخَـالِفٌ فَكَـانَ إجْمَاعًـا، وَلِأَنَّ انْتِفَـاءَ الْعِـوَضِ فِي الْهِبَـةِ يُضَـعِّفُ مِنْ سَـبَبِيَّةِ الْعَقْـدِ لإِضَـافَةِ الْمِلْـكِ

1296 () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى إلى النجاشي أواقا من مسك...». أخرجه الحاكم (2 / 188) وقال الذهبي: منكر، ومسلم الزنجي ضعيف.

1297 () أثر عائشة أخرجه مالك في الموطأ 2 / 752.

1298 () أثر عمر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (6 / 170).

1299 () روى ذلك عنهم البيهقي في السنن الكبرى (6 / 170).

لِلْمَوْهُوبِ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَتَأَخَّرُ الْمِلْكُ إلَى أَنْ يَتَقَـوَّى الْعَقْدُ بِالْقَبْضِ[1300].

(ثَانِيًا) الْوَقْفُ:

35 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ لِتَمَامِ الْوَقْفِ.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ عِنْدَهُمْ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، أَبُـو يُوسُـفَ، إلَى أَنَّ الْوَقْـفَ إذَا صَـحَّ زَالَ بِـهِ مِلْـكُ الْوَاقِـفِ عَنْـهُ، وَلاَ يُشْـتَرَطُ فِيـهِ الْقَبْضُ[1301].

وَيَـرَى الْمَالِكِيَّةُ، وَأَحْمَـدُ بْنُ حَنْبَـلٍ فِي رِوَايَـةٍ عَنْـهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَــنِ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، اشْـتِرَاطَ الْقَبْضِ فِي الْجُمْلَـةِ لِتَمَـامِ الْوَقْـفِ وَزَوَالِ مِلْكِيَّةِ الْوَقْـفِ عَنِ الْوَاقِفِ[1302].

وَأَمَّا عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ، فَـإِنَّ الْعَيْنَ الْمَوْقُوفَـةَ بَاقِيَـةٌ عَلَى مِلْـكِ الْوَاقِـفِ حَقِيقَـةً، وَلاَ يَـزُولُ مِلْكُـهُ عَنْـهُ إلاَّ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ أَوْ يُعَلِّقَهُ بِمَوْتِهِ[1303].

[1300] () كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبـد العزيـز البخـاري 2 / 69.

[1301] () مغني المحتاج 2 / 383، والمغني 5 / 600، والكافي 2 / 455 نشر المكتب الإسلامي، والاختيار 3 /ـ 41 ـ 42، والمبسـوط 12 / 35.

[1302] () القـوانين الفقهيـة ص 364 ـ 365، نشـر دار الكتـاب العـربي، والمغني 5 / 6000، والكافي 2 / 455، والاختيار 3 / 41، وحاشية ابن عابدين 3 / 364 ـ 365، والمبسوط 12 / 35، ومغني المحتاج 3 / 383.

[1303] () ابن عابدين 3 / 357، والهداية مع فتح القدير 5 / 418، 447، 448.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إنْ بَنَى شَخْصٌ سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ خَانًا لِيَسْكُنَهُ أَبْنَاءُ السَّبِيلِ، أَوْ رِبَاطًا لِلْمُجَاهِدِينَ، أَوْ خَلَّى أَرْضًا مَقْبَرَةً لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا لِلْمُصَلِّينَ، زَالَ مِلْكُهُ بِقَوْلِهِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إذَا اسْتَقَى النَّاسُ مِنَ السِّقَايَةِ وَسَكَنُوا الْخَانَ وَالرِّبَاطَ وَدَفَنُوا فِي الْمَقْبَرَةِ وَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ مُسْلِمٌ زَالَ مِلْكُهُ عَنِ الْمَوْقُوفِ، وَلاَ يُزَالُ مِلْكُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى يَحْكُمَ بِهِ الْحَاكِمُ.

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: وَقْفٌ).

(ثَالِثًا) الْقَرْضُ:

36 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَدَى اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ فِي الْقَرْضِ لِنَقْلِ الْمِلْكِيَّةِ إلَى الْمُسْتَقْرِضِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

(أَحَدُهَا) ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْقَوْلِ الأَْصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ وَغَيْرُهُمْ، إلَى أَنَّ الْمُقْتَرِضَ إنَّمَا يَمْلِكُ الْمَالَ الْمُقْرَضَ بِالْقَبْضِ[1304].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الْمُسْتَقْرِضَ بِنَفْسِ الْقَبْضِ صَارَ بِسَبِيلٍ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْقَرْضِ مِنْ غَيْرِ إذْنِ الْمُقْرِضِ بَيْعًا وَهِبَةً وَصَدَقَةً وَسَائِرَ التَّصَرُّفَاتِ، وَإِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ نَفَذَ تَصَرُّفُهُ، وَلاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى إجَازَةِ

[1304] () رد المحتار 5 / 164، والأشباه والنظائر لابن نجيم وحاشية الحموي عليه 2 / 204، وفتح العزيز 9 / 391، ومغني المحتاج 2 / 120، والمهذب 1 / 310، وكشاف القناع 3 / 257 ط السنة المحمدية، والمحرر 1 / 334، ومنتهى الإرادات 1 / 397.

الْمُقْرِضِ، وَتِلْكَ أَمَارَاتُ الْمِلْكِ، إذْ لَوْ لَمْ يَمْلِكْهُ لَمَا جَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، وَبِأَنَّ الْقَرْضَ عَقْدٌ اجْتَمَعَ فِيهِ جَانِبُ الْمُعَاوَضَةِ وَجَانِبُ التَّبَرُّعِ، أَمَّا الْمُعَاوَضَةُ: فَلأَنَّ الْمُسْتَقْرِضَ يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ بَدَلٍ مُمَاثِلٍ عِوَضًا عَمَّا اسْتَقْرَضَهُ، وَأَمَّا التَّبَرُّعُ: فَلأَنَّهُ يَنْطَوِي عَلَى تَبَرُّعٍ مِنَ الْمُقْرِضِ لِلْمُسْتَقْرِضِ بِالاِنْتِفَاعِ بِالْمَالِ الْمُسْتَقْرَضِ بِسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ، غَيْرَ أَنَّ جَانِبَ التَّبَرُّعِ فِي هَذَا الْعَقْدِ أَرْجَحُ، لأَنَّ غَايَتَهُ وَثَمَرَتَهُ إنَّمَا هِيَ بَذْلُ مَنَافِعِ الْمَالِ الْمُقْرَضِ لِلْمُسْتَقْرِضِ مَجَّانًا، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لاَ يُقَابِلُهُ عِوَضٌ فِي الْحَالِ، وَلاَ يَمْلِكُهُ مَنْ لاَ يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ، وَلِهَذَا كَانَ كَبَاقِي التَّبَرُّعَاتِ مِنْ هِبَاتٍ وَصَدَقَاتٍ، فَتَنْتَقِلُ الْمِلْكِيَّةُ فِيهِ بِالْقَبْضِ، لاَ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، وَلاَ بِالتَّصَرُّفِ.

(وَالثَّانِي) لِلْمَالِكِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّ الْمُقْتَرِضَ يَمْلِكُ الْمَالَ الْمُقْرَضَ مِلْكًا تَامًّا بِالْعَقْدِ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ، وَيَصِيرُ مَالاً مِنْ أَمْوَالِهِ، وَيُقْضَى لَهُ بِهِ[1305].

(وَالثَّالِثُ) لأَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ فِي قَوْلٍ عِنْدَهُمْ: وَهُوَ أَنَّ الْمُقْتَرِضَ إنَّمَا يَمْلِكُ الْمَالَ الْمُقْرَضَ بِالتَّصَرُّفِ، فَإِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ تَبَيَّنَ ثُبُوتُ مِلْكِهِ قَبْلَهُ، وَالْمُرَادُ بِالتَّصَرُّفِ: كُلُّ عَمَلٍ يُزِيلُ الْمِلْكَ، كَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَالإِعْتَاقِ وَالإِتْلاَفِ، وَلاَ يَكْفِي الرَّهْنُ وَالتَّزْوِيجُ

[1305] () الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه 3 / 226، والبهجة شرح التحفة 2 / 288.

وَالْإِجَـارَةُ وَطَحْنُ الْحِنْطَـةِ وَخَبْـزُ الـدَّقِيقِ وَذَبْحُ الشَّـاةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ[1306].

وَتَظْهَـرُ ثَمَـرَةُ الْخِلاَفِ بَيْنَ مَـا ذَهَبَ إلَيْـهِ الْمَالِكِيَّةُ، وَمَا ذَهَبَ إلَيْهِ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ فِيمَـا إذَا هَلَكَتِ الْعَيْنُ الْمُقْرَضَةُ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْـلَ الْقَبْضِ، فَفِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ يَكُــونُ ضَــمَانُهَا عِنْــدَ جُمْهُــورِ الْفُقَهَــاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ عَلَى الْمُقْـرِضِ، وَيَكُـونُ هَلاَكُهَـا فِي عُهْدَتِــهِ، لأَِنَّهَــا لَمْ تَــزَلْ فِي مِلْكِــهِ، وَلَمْ يَمْلِكْهَـا الْمُقْتَرِضُ بَعْدُ، فَلاَ تَنْشَغِلُ ذِمَّتُهُ بِعِوَضِـهَا أَصْـلاً، بَيْنَمَـا يَكُونُ ضَمَانُهَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى الْمُقْتَرِضِ، وَهُـوَ الَّذِي يَتَحَمَّلُ تَبِعَةَ هَلاَكِهَا، وَعَلَيْـهِ رَدُّ بَـدَلِهَا لأَِنَّهَـا هَلَكَتْ فِي مِلْكِهِ.

كَمَا تَظْهَـرُ ثَمَـرَةُ الْخِلاَفِ بَيْنَ مَـا ذَهَبَ إلَيْـهِ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ وَمَـا ذَهَبَ إلَيْـهِ أَبُـو يُوسُـفَ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي قَـوْلٍ، فِيمَـا إذَا اسْـتَقْرَضَ شَـخْصٌ مِنْ رَجُـلٍ كُـرًّا مِنْ حِنْطَــةٍ وَقَبَضَــهُ، ثُمَّ اشْــتَرَى ذَلِــكَ الْكُــرَّ بِعَيْنِــهِ مِنَ الْمُقْرِضِ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى قَـوْلِ الْجُمْهُـورِ، لأَِنَّ الْمُقْتَرِضَ مَلَكَـهُ بِنَفْسِ الْقَبْضِ، فَيَصِـيرُ بِعَقْـدِ الشِّـرَاءِ التَّالِي مُشْـتَرِيًا مِلْـكَ نَفْسِـهِ، أَمَّا عَلَى الْقَـوْلِ الآْخَـرِ

[1306] () بدائع الصنائع 7 / 396، وروضة الطالبين 4 / 35، وفتح العزيز 9 / 391، ومغني المحتاج 2 / 120، والمهذب
=

فَالْكُرُّ بَـاقٍ عَلَى مِلْـكِ الْمُقْـرِضِ، وَيَصِـيرُ الْمُسْـتَقْرِضُ مُشْتَرِيًا مِلْكَ غَيْرِهِ، فَيَصِحُّ[1307].

رَابِعًا) الْعَارِيَّةُ:

37 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إلَى أَنَّ مَنَـافِعَ الْعَيْنِ الْمُعَارَةِ لاَ تَنْتَقِلُ إلَى مِلْـكِ الْمُسْـتَعِيرِ، لاَ بِـالْقَبْضِ وَلاَ بِغَيْرِهِ.

لأَِنَّ الْعَارِيَّةُ عِنْدَهُمْ تُفِيدُ إبَاحَةَ الْمَنَافِعِ لِلْمُسْـتَعِيرِ لاَ تَمْلِيكَهَا.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إلَى أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ الْقَبْضُ لاِنْتِقَـالِ مَنَافِعِ الْعَيْنِ الْمُعَارَةِ إلَى مِلْكِ الْمُسْتَعِيرِ، لأَِنَّ الإِْعَـارَةَ تَبَـرُّعٌ بِتَمْلِيـكِ مَنَـافِعِ الشَّـيْءِ الْمُعَـارِ، فَلاَ تُمْلَـكُ إلاَّ بِالْقَبْضِ، كَالْهِبَةِ[1308].

(ر: إعَارَةٌ ف 14).

(خَامِسًا) الْمُعَاوَضَاتُ الْفَاسِدَةُ:

38 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَوْنِ الْقَبْضِ نَاقِلاً لِلْمِلْكِيَّةِ فِي عُقُـودِ الْمُعَاوَضَـاتِ الْمَالِيَّةِ الْفَاسِـدَةِ أَوْ غَيْـرَ نَاقِلٍ[1309].

[1307] = 1 / 310، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 320، والتنبيه للشيرازي ص 70.
() رد المحتار 5 / 164 ط الحلبي، وشرح المجلة للأتاسي 2 / 440.

[1308] () بدائع الصنائع 6 / 214، 7 / 396، ولسان الحكام ص 87، وشرح المجلة للأتاسي 1 / 138، 3 / 309، ونهاية المحتاج 5 / 119، والمغني 5 / 227.

[1309] () وهي العقود التي تقوم على أساس إنشاء حقوق والتزامات مالية بين العاقدين، كالبيع والإجارة والسلم ونحوها.

فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الشَّــافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ إلَى أَنَّ الْعَقْـدَ الْفَاسِـدَ كَالْبَاطِـلِ، لاَ يَنْعَقِـدُ أَصْلاً، وَلاَ يُفِيدُ الْمِلْكَ بَتَاتًا، سَـوَاءٌ قَبَضَ الْعَاقِـدُ الْبَـدَلَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إلَى أَنَّ مِلْكِيَّةَ الْمَعْقُـودِ عَلَيْـهِ تَنْتَقِـلُ فِي عَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ الْفَاسِدِ بِقَبْضِهِ بِرِضَا صَاحِبِهِ، وَيَكُـونُ مَضْـمُونًا عَلَى الْقَـابِضِ بِقِيمَتِـهِ يَـوْمَ قَبْضِهِ[1310].

الْعُقُودُ الَّتِي يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ فِي صِحَّتِهَا:

(أَوَّلاً) الصَّرْفُ:

39 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ عَقْدِ الصَّرْفِ التَّقَابُضُ فِي الْبَدَلَيْنِ قَبْـلَ التَّفَـرُّقِ[1311] قَـالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَـظُ عَنْـهُ مِنْ أَهْـلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُتَصَارِفَيْنِ إذَا افْتَرَقَـا قَبْـلَ أَنْ يَتَقَابَضَـا أَنَّ الصَّرْفَ فَاسِدٌ[1312].

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِـكَ بِمَـا رَوَى عُبَـادَةَ بْنُ الصَّـامِتِ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَــالَ: «الــذَّهَبُ بِالــذَّهَبِ وَالْفِضَّــةُ

[1310] () رد المحتار 5 / 49، 99 وما بعدها ط الحلبي، ومواهب الجليل 4 / 380، والمغني 4 / 229، والمجموع 9 / 377 وما بعدها.

[1311] () بـدائع الصـنائع 5 / 215، ورد المحتـار 5 / 258 ط الحلـبي، وأحكام القرآن للجصاص 1 / 554، وروضة الطـالبين 3 / 379، والأم 3 / 36 ط بـولاق، وفتح العلي المالـك لعليش 2 / 110، وكشاف القناع 3 / 217، والمغني 4 / 51 ط دار المنار، ومنتهى الإرادات 1 / 380.

[1312] () المغني 4 / 51، وتكملة المجموع للسبكي 10 / 69، وكشاف القناع 3 / 217 ط السنة المحمدية.

بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[1313].

وَبِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالآخَرُ نَاجِزٌ، وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ حَتَّى يَلِجَ بَيْتَهُ فَلاَ تُنْظِرْهُ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ أَيِ الرِّبَا[1314].

لِهَذَا إِذَا تَعَذَّرَ عَلَى الْمُتَصَارِفَيْنِ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ وَأَرَادَا الاِفْتِرَاقَ، لَزِمَهُمَا دِيَانَةً أَنْ يَتَفَاسَخَا الْعَقْدَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ كَيْ لاَ يَأْثَمَا بِتَأْخِيرِ الْعِوَضَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، لأَنَّ الشَّارِعَ نَهَى عَنْ هَذَا الْعَقْدِ إلاَّ يَدًا بِيَدٍ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رِبًا إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، فَمَتَى لَمْ يَحْصُلْ هَذَا الشَّرْطُ حَصَلَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ، وَهُوَ رِبَا النَّسَاءِ، وَهُوَ حَرَامٌ، وَفِي التَّفَاسُخِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ رَفْعٌ لِلْعَقْدِ، فَلاَ تَلْزَمُهُمَا شُرُوطُهُ[1315].

[1313] () حديث عبادة بن الصامت: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة...». أخرجه مسلم (3 / 1211).

[1314] () أثر ابن عمر: أخرجه البيهقي، ومالك، وعبد الرزاق في مصنفه، (انظر نصب الراية 4 / 56، والسنن الكبرى للبيهقي 5 / 284).

[1315] () المجموع شرح المهذب للنووي 9 / 404، وتكملة المجموع للسبكي 10 / 14.

لَكِنَّ فَرِيقًـا مِنَ الْمَالِكِيَّةِ اسْـتَثْنَى مِنْ هَـذَا الأَصْـلِ الْمُتَّفَـقِ عَلَيْـهِ - هُـوَ اشْـتِرَاطُ التَّقَـابُضِ قَبْـلَ التَّفَـرُّقِ لِصِحَّةِ الصَّرْفِ - مَا لَوْ تَفَرَّقَا قَبْـلَ التَّقَـابُضِ غَلَبَـةً، أَيْ بِمَا يُغْلَبَانِ عَلَيْهِ أَوْ أَحَدُهُمَا، كَنِسْيَانٍ أَوْ غَلَطٍ أَوْ سَرِقَةٍ مِنَ الصَّرَّافِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَالَ الشَّيْخُ عُلَيْشٌ:

وَقَدْ تَكُونُ الْغَلَبَةُ بِحَيْلُولَـةِ سَـيْلٍ أَوْ نَـارٍ أَوْ عَـدُوٍّ قَبْـلَ التَّقَـابُضِ[1316] وَقَـالُوا بِعَـدَمِ بُطْلاَنِ الصَّـرْفِ فِي هَـذِهِ الْحَالَةِ[1317].

(ثَانِيًا) بَيْعُ الأَمْوَالِ الرِّبَوِيَّةِ بِبَعْضِهَا:

40 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِـحَّةِ بَيْـعِ الأَمْـوَالِ الرِّبَوِيَّةِ بِجِنْسِـهَا الْحُلُـولُ وَانْتِفَـاءُ النَّسِـيئَةِ، وَكَـذَا إِذَا بِيعَتْ بِغَيْـرِ جِنْسِـهَا، وَكَـانَ الْمَـالاَنِ الرِّبَوِيَّانِ تَجْمَعُهُمَا عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَـدُ الْعِوَضَـيْنِ ثَمَنًـا وَالآخَـرُ مُثَمَّنًـا، كَبَيْـعِ الْمَوْزُونَـاتِ بِالـدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ[1318].

وَاسْـتَدَلُّوا عَلَى ذَلِـكَ بِمَـا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: «الـذَّهَبُ بِالـذَّهَبِ، وَالْفِضَّـةُ بِالْفِضَّـةِ، وَالْبُـرُّ بِـالْبُرِّ،

[1316] () التاج والإكليل 4 / 307، ومنح الجليل 2 / 508.

[1317] () القـوانين الفقهيـة ص 276 (دار العلم للملايين)، وبدايـة المجتهد 2 / 164 ط الجمالية.

[1318] () أحكام القرآن للجصاص 1 / 552، والأم 3 / 26، 31 ط بولاق، وروضة الطالبين 3 / 378 وما بعدها، والدر المختار مع رد المحتار 5 / 172 ط الحلبي، وبداية المجتهد 2 / 107 ط الجمالية 1329 هـ، والمنتقى للباجي 5 / 3، وكشاف القناع 3 / 215، وما بعدها ط السنة المحمدية، والمغني 4 / 9 وما بعدها ط دار المنار.

وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِـالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْـلٍ، سَـوَاءً بِسَـوَاءٍ، يَـدًا بِيَـدٍ، فَـإِذَا اخْتَلَفَتْ هَـذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»(1319).

غَيْرَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ هَذَا عَلَى اشْـتِرَاطِ الْحُلُـولِ وَانْتِفَـاءِ النَّسِـيئَةِ، اخْتَلَفُـوا فِي اشْتِرَاطِ التَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفَـرُّقِ مِنْ مَجْلِسِ الْعَقْـدِ فِي بَيْعِ جَمِيعِ الأَمْوَالِ الرِّبَوِيَّةِ بِبَعْضِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَـدُهُمَا: لِلشَّـافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ التَّقَـابُضُ قَبْـلَ التَّفَـرُّقِ مِنَ الْمَجْلِسِ فِي الصَّرْفِ وَغَيْرِهِ، فَلَوْ تَفَرَّقَا قَبْلَ التَّقَابُضِ بَطَلَ الْعَقْـدُ، وَذَلِكَ لأَنَّ النَّهْيَ عَنِ النَّسِيئَةِ ثَبَتَ فِي الصَّرْفِ وَغَيْـرِهِ مِنْ بَيْـعِ الرِّبَوِيَّاتِ بِبَعْضِـهَا، وَتَحْـرِيمُ النَّسَـاءِ وَوُجُـوبُ التَّقَابُضِ مُتَلاَزِمَانِ، إِذْ مِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ الشَّـارِعُ انْتِفَاءَ الأَجَلِ فِي بَيْـعِ جَمِيـعِ الأَمْـوَالِ الرِّبَوِيَّةِ، وَيَكُـونُ تَأْجِيلُ التَّقَابُضِ فِي بَعْضِهَا جَائِزًا، وَلاَ يَخْفَى أَنَّ قَوْلَـهُ ﷺ: «يَدًا بِيَدٍ وَهَاءَ وَهَاءَ» فِي شَأْنِ بَيْعِ الأَمْـوَالِ الرِّبَوِيَّةِ السِّـتَّةِ بِالْكَيْفِيَّةِ الْمُبَيَّنَـةِ فِي الْحَـدِيثِ إِنَّمَـا يُفْهَمُ مِنْـهُ اشْتِرَاطُ التَّقَابُضِ فِيهَا جَمِيعًا(1320).

(1319) تقدم تخريجه ف 39.

(1320) فتح العزيز 8 / 165 وما بعدها، وروضة الطالبين 3 / 378 وما بعدها، والمنتقى للباجي 4 / 260، 5 / 3، والإشراف للقاضي عبد الوهاب 1 / 256، وكشاف القناع 3 / 216، والمغني 4 / 9.

الثَّانِي: لِلْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ إلاَّ فِي الصَّرْفِ، أَمَّا فِي غَيْرِهِ - كَبَيْعِ حِنْطَةٍ بِشَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ حِنْطَةٍ - فَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ التَّعْيِينُ دُونَ التَّقَابُضِ، لأَنَّ الْبَدَلَ فِي غَيْرِ الصَّرْفِ يَتَعَيَّنُ بِمُجَرَّدِ التَّعْيِينِ

قَبْلَ الْقَبْضِ، وَيَتَمَكَّنُ مُشْتَرِيهِ بِمُجَرَّدِ التَّعَيُّنِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَلِذَلِكَ لاَ يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ لِصِحَّةِ الْعَقْدِ، بِخِلاَفِ الْبَدَلِ فِي الصَّرْفِ فَإِنَّهُ لاَ يَتَعَيَّنُ بِدُونِ الْقَبْضِ، إذِ الْقَبْضُ شَرْطٌ فِي تَعْيِينِهِ، حَيْثُ إنَّ الأَْثْمَانَ لاَ تَتَعَيَّنُ مَمْلُوكَةً إلاَّ بِهِ، وَلِذَلِكَ كَانَ لِكُلٍّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ تَبْدِيلُهَا بِمِثْلِهَا قَبْلَ تَسْلِيمِهَا[1321].

(ثَالِثًا) السَّلَمُ:

41 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ عَقْدِ السَّلَمِ قَبْضُ الْمُسْلَمِ إلَيْهِ رَأْسَ الْمَالِ قَبْلَ الاِفْتِرَاقِ، فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضِهِ فَسَدَ الْعَقْدُ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ السَّلَمِ قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ تَفَرُّقِهِمَا أَوْ بَعْدَهُ بِمُدَّةٍ يَسِيرَةٍ كَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ هَذَا التَّأْخِيرُ بِشَرْطٍ أَمْ بِغَيْرِ شَرْطٍ، عَمَلاً بِالْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ «مَا قَارَبَ

[1321] () رد المحتار على الدر المختار 5 / 172، 178 ط الحلبي.

الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ»، فَإِنْ تَأَخَّرَ قَبْضُهُ أَكْثَـر مِنْ ذَلِـكَ بَطَلَ الْعَقْدُ.

(ر: سَلَمٌ ف 16 - 19).

(رَابِعًا) إِجَارَةُ الذِّمَّةِ:

42 - قَسَّمَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ الإِْجَـارَةَ بِاعْتِبَـارِ مَحَـلِّ تَعَلُّقِ الْحَقِّ فِي الْمَنْفَعَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا إِلَى قِسْمَيْنِ: إِجَارَةٌ وَارِدَةٌ عَلَى الْعَيْنِ، وَإِجَارَةٌ وَارِدَةٌ عَلَى الذِّمَّةِ.

أ - فَالإِْجَـارَةُ الْـوَارِدَةُ عَلَى الْعَيْنِ: يَكُـونُ الْحَـقُّ فِي الْمَنْفَعَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا مُتَعَلِّقًـا بِنَفْسِ الْعَيْنِ، كَمَـا إِذَا اسْـتَأْجَرَ شَـخْصٌ دَارًا أَوْ أَرْضًـا أَوْ سَـيَّارَةً مُعَيَّنَـةً، أَوِ اسْتَأْجَرَ شَخْصًا بِعَيْنِهِ لِخِيَاطَةِ ثَوْبٍ أَوْ بِنَاءِ حَائِطٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَهَـذَا النَّوْعُ مِنَ الإِْجَـارَةِ لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّهُ لاَ يُشْـتَرَطُ فِيـهِ قَبْضُ الأُْجْـرَةِ فِي الْمَجْلِسِ لِصِـحَّةِ الْعَقْدِ أَوْ لُزُومِهِ أَوِ انْتِقَالِ مِلْكِيَّةِ الْمَنَـافِعِ فِيـهِ، وَذَلِـكَ لأَِنَّ إِجَارَةَ الْعَيْنِ كَبَيْعِهَا - إِذِ الإِْجَارَةُ بَيْـعٌ لِلْمَنْفَعَـةِ فِي مُقَابَلَـةِ عِـوَضٍ مَعْلُـومٍ - وَبَيْـعُ الْعَيْنِ يَصِـحُّ بِثَمَنٍ حَـالٍّ وَمُؤَجَّلٍ، فَكَذَلِكَ الإِْجَارَةُ.

ب - أَمَّا الإِْجَـارَةُ الْـوَارِدَةُ عَلَى الذِّمَّةِ: فَيَكُـونُ الْحَـقُّ فِي الْمَنْفَعَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا مُتَعَلِّقًا بِذِمَّةِ الْمُؤَجِّرِ، كَمَـا إِذَا اسْتَأْجَرَ دَابَّةً مَوْصُوفَةً لِلرُّكُوبِ أَوِ الْحَمْلِ بِأَنْ قَالَ:

اسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ دَابَّةً صِـفَتُهَا كَـذَا لِتَحْمِلَنِي إلَى مَوْضِـعِ كَذَا، أَوْ قَالَ: أَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ خِيَاطَـةَ هَـذَا الثَّوْبِ أَوْ بِنَـاءَ جِدَارٍ صِفَتُهُ كَذَا، فَقَبِلَ الْمُؤَجَّرُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ تَسْلِيمِ الأُجْرَةِ فِيهَـا فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

(الأَوَّلُ): لِلْحَنَفِيَّةِ، فَالأَصْلُ عِنْدَهُمْ أَنَّ الأَجْـرَ لاَ يَلْـزَمُ بِالْعَقْدِ وَلاَ يُمْلَكُ، فَلاَ يَجِبُ تَسْلِيمُهُ بِهِ، بَـلْ بِتَعْجِيلِـهِ أَوْ شَرْطِهِ فِي الإِْجَارَةِ

الْمُنَجَّزَةِ أَوِ الاِسْتِيفَاءِ لِلْمَنْفَعَـةِ أَوْ تَمَكُّنِـهِ مِنْـهُ، وَعَلَى ذَلِكَ لاَ يُشْتَرَطُ قَبْضُ الأَجْرِ عِنْدَهُمْ فِي صِـحَّةِ الإِْجَـارَةِ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: لاَ يُمْلَكُ الأَجْرُ بِالْعَقْدِ، لأَِنَّهُ وَقَعَ عَلَى الْمَنْفَعَةِ، وَهِيَ تَحْدُثُ شَـيْئًا فَشَـيْئًا، وَشَـأْنُ الْبَـدَلِ أَنْ يَكُونَ مُقَابِلاً لِلْمُبْدَلِ، وَحَيْثُ لاَ يُمْكِنُ اسْـتِيفَاؤُهَا حَـالاً لاَ يَلْزَمُ بَدَلُهَا حَالاً، إلاَّ إذَا شَرَطَهُ وَلَوْ حُكْمًا، بِأَنْ عَجَّلَـهُ لأَِنَّهُ صَـارَ مُلْتَزِمًـا لَـهُ بِنَفْسِـهِ وَأَبْطَـلَ الْمُسَـاوَاةَ الَّتِي اقْتَضَاهَا الْعَقْدُ[1322].

(وَالثَّانِي): لِلْمَالِكِيَّةِ، وَهُــوَ أَنَّهُ يَجِبُ لِصِــحَّةِ إجَــارَةِ الذِّمَّةِ تَعْجِيلُ الأُجْرَةِ، لاِسْتِلْزَامِ التَّأْخِيرِ تَعْمِيرَ الـذِّمَّتَيْنِ وَبَيْـعَ الْكَـالِئِ بِالْكَـالِئِ، وَهُـوَ مَنْهِيٌّ عَنْـهُ إلاَّ إذَا شَـرَعَ الْمُسْتَأْجِرُ بِاسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ، كَمَا لَـوْ رَكِبَ الْمُسْـتَأْجِرُ الدَّابَّةَ الْمَوْصُوفَةَ فِي طَرِيقِـهِ إلَى الْمَكَـانِ الْمُشْـتَرَطِ

[1322] () حاشية ابن عابدين 5 / 6، والفتاوى الهندية 4 / 412.

أَنْ تَحْمِلَهُ إِلَيْهِ، فَيَجُوزُ عِنْدَئِذٍ تَأْخِيرُ الأُجْرَةِ، لاِنْتِفَاءِ بَيْعِ الْمُؤَخَّرِ بِالْمُؤَخَّرِ، حَيْثُ إِنَّ قَبْضَ أَوَائِلِ الْمَنْفَعَةِ كَقَبْضِ أَوَاخِرِهَا، فَارْتَفَعَ الْمَانِعُ مِنَ التَّأْخِيرِ.

وَقَـدِ اعْتَبَــرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ فِي حُكْمِ تَعْجِيــلِ الأُجْــرَةِ تَأْخِيرَهَا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، لأَنَّ مَـا قَـارَبَ الشَّـيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ، كَمَا فِي السَّلَمِ[1323] وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ عَقْدِهَا بِلَفْظِ الإِْجَارَةِ أَوِ السَّلَمِ.

(وَالثَّالِثُ): لِلشَّـافِعِيَّةِ، وَهُـوَ أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ فِي صِـحَّةِ إِجَارَةِ الذِّمَّةِ قَبْضُ الْمُـؤَجِّرِ الأُجْـرَةَ فِي مَجْلِسِ الْعَقْـدِ، كَمَا اُشْتُرِطَ قَبْضُ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ رَأْسَ مَـالِ السَّـلَمِ فِي الْمَجْلِسِ، فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَتِ الإِْجَـارَةُ، لأَنَّ إِجَارَةَ الذِّمَّةِ سَـلَمٌ فِي الْمَنَـافِعِ، فَكَـانَتْ كَالسَّـلَمِ فِي الأَْعْيَانِ، سَوَاءٌ عُقِدَتْ بِلَفْظِ الإِْجَارَةِ أَوِ السَّلَمِ[1324].

(وَالرَّابِعُ): لِلْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ أَنَّ إِجَـارَةَ الْمَوْصُـوفِ فِي الذِّمَّةِ إِذَا جَرَتْ بِلَفْظِ «سَلَمٍ» أَوْ «سَـلَفٍ» - كَأَسْلَمْتُكَ هَذَا الدِّينَارَ فِي مَنْفَعَةِ دَابَّةٍ صِفَتُهَا كَذَا وَكَـذَا لِتَحْمِلَنِي إِلَى مَكَانِ كَذَا، أَوْ فِي مَنْفَعَـةِ آدَمِيٍّ صِـفَتُهُ كَـذَا وَكَـذَا لِبِنَـاءِ حَائِطٍ صِـفَتُهُ كَـذَا مَثَلاً - وَقَبِـلَ الْمُـؤَجِّرُ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ إِجَـارَةِ الذِّمَّةِ عِنْدَئِذٍ تَسْـلِيمُ الأُجْـرَةِ فِي

[1323] () الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 4 / 3 ط مصطفى محمد 1373 هـ، والخرشي على خليل 7 /ـ 3، والفـروق للقـرافي 2 / 133.

[1324] () فتح العزيز 12 / 205، وروضة الطالبين 5 / 176، والمهذب 1 / 406، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 281، ونهاية المحتاج 4 / 208، 301.

مَجْلِسِ الْعَقْدِ، لِأَنَّهَا بِذَلِكَ تَكُونُ سَلَمًا فِي الْمَنَافِعِ، وَلَوْ لَمْ تُقْبَضْ قَبْلَ تَفَرُّقِ الْعَاقِدَيْنِ لآلَ الأَمْرُ إلَى بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، أَمَّا إذَا لَمْ تَجْرِ إجَارَةُ الذِّمَّةِ بِلَفْظِ «سَلَمٍ» وَلاَ «سَلَفٍ»، فَلاَ يُشْتَرَطُ تَعْجِيلُ الأُجْرَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، لِأَنَّهَا لاَ تَكُونُ سَلَمًا، فَلاَ يَلْزَمُ فِيهَا شَرْطُهُ[1325].

(خَامِسًا) الْمُضَارَبَةُ:

43 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ إلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ إلَى الْعَامِلِ، لِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ انْعَقَدَتْ عَلَى أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ وَالْعَمَلُ مِنَ الطَّرَفِ الآخَرِ، وَلاَ يَتَحَقَّقُ الْعَمَلُ إلاَّ بَعْدَ خُرُوجِ رَأْسِ الْمَالِ مِنْ يَدِ رَبِّ الْمَالِ إلَى الْعَامِلِ[1326] وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ اشْتِرَاطَ تَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ إلَيْهِ حَالَ الْعَقْدِ أَوْ فِي مَجْلِسِهِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنْ يَسْتَقِلَّ الْعَامِلُ بِالْيَدِ عَلَيْهِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ بِالتَّخْلِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَأْسِ الْمَالِ[1327] وَعَلَى ذَلِكَ: لَوْ شَرَطَ الْمَالِكُ أَنْ يَكُونَ

[1325] () شرح منتهى الإرادات 2 / 360، وانظر م 539 من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد.

[1326] () رد المحتار 8 / 283 ط الحلبي، وشرح المجلة للأتاسي 4 / 370 وما بعدها، ومغني المحتاج 2 / 310، وروضة الطالبين 5 / 118 وما بعدها، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 3 / 517، وما بعدها، والمغني 5 / 25 ط دار المنار.

[1327] () مغني المحتاج 2 / 310.

الْمَالُ بِيَدِهِ لِيُوَفِّيَ مِنْهُ ثَمَنَ مَا اشْتَرَاهُ الْعَامِلُ فَسَدَتِ الْمُضَارَبَةُ[(1328)].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ عَلَى الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ إلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ قَبْضُ الْعَامِلِ لِرَأْسِ الْمَالِ[(1329)] قَالَ الْبُهُوتِيُّ: فَتَصِحُّ وَإِنْ كَانَ بِيَدِ رَبِّهِ، لأَنَّ مَوْرِدَ الْعَقْدِ الْعَمَلُ[(1330)].

سَادِسًا) الْمُزَارَعَةُ:

44 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْمُزَارَعَةِ تَسْلِيمُ الأَرْضِ إلَى الْعَامِلِ مُخْلاَةً، أَيْ أَنْ تُوجَدَ التَّخْلِيَةُ مِنْ صَاحِبِ الأَرْضِ بَيْنَ أَرْضِهِ وَبَيْنَ الْعَامِلِ، حَتَّى لَوْ شُرِطَ فِي الْعَقْدِ الْعَمَلُ عَلَى رَبِّ الأَرْضِ أَوْ شُرِطَ عَمَلُهُمَا مَعًا، فَلاَ تَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ لاِنْعِدَامِ التَّخْلِيَةِ[(1331)].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (مُزَارَعَةٌ).

(سَابِعًا) الْمُسَاقَاةُ:

45 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْمُسَاقَاةِ تَسْلِيمُ الأَشْجَارِ إلَى الْعَامِلِ، فَلَوْ شُرِطَ كَوْنُهَا فِي يَدِ الْمَالِكِ أَوْ مُشَارَكَتُهُ فِي الْيَدِ لَمْ

[1328]() البدائع 6 / 84، ومغني المحتاج 2 / 310.
[1329]() المغني 5 / 25.
[1330]() شرح منتهى الإرادات 2 / 327.
[1331]() رد المحتار 6 / 276، وبدائع الصنائع 6 / 178.

يَصِحَّ الْعَقْدُ لِعَدَمِ حُصُولِ التَّخْلِيَةِ بَيْنَ الشَّجَرِ وَبَيْنَ الْعَامِلِ[1332].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (مُسَاقَاةٌ)

الْعُقُودُ الَّتِي يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ فِي لُزُومِهَا:

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ، بَيَانُهَا فِيمَا يَلِي:

(أَوَّلاً) الْهِبَةُ:

46 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَدَى اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ لِلُزُومِ الْهِبَةِ:

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ فِي لُزُومِ الْهِبَةِ، وَيَكُونُ لِلْوَاهِبِ قَبْلَ الْقَبْضِ الرُّجُوعُ فِيهَا، فَإِذَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ لَزِمَتْ، لَكِنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَالُوا: لِلأَْبِ الرُّجُوعُ فِي هِبَةِ وَلَدِهِ، وَكَذَلِكَ لِسَائِرِ الأُْصُولِ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ[1333].

غَيْرَ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الْعَقْدِ إذَا مَاتَ الْوَاهِبُ أَوِ الْمَوْهُوبُ لَهُ قَبْلَ قَبْضِهَا.

فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إنْ مَاتَ الْوَاهِبُ أَوِ الْمَوْهُوبُ لَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ يَنْفَسِخِ الْعَقْدُ، لأَِنَّهُ يَئُولُ إلَى اللُّزُومِ، وَيَقُومُ الْوَارِثُ مَقَامَ مُوَرِّثِهِ.

[1332] () رد المحتار 6 / 86، وفتح العزيز 12 / 131، والروضة 5 / 155، وشرح المجلة للأتاسي 4 / 394.

[1333] () روضة الطالبين 5 / 375، والأم 3 / 285 بولاق، والمهذب 1 / 454، وكفاية الأخيار 1 / 176، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 281، وكشاف القناع 4 / 253 وما بعدها ط السنة المحمدية، والمغني 5 / 591 وما بعدها ط دار المنار.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَ الْعَقْدُ، أَمَّا إِذَا مَاتَ الْوَاهِبُ فَلاَ تَبْطُلُ الْهِبَةُ، وَيَقُومُ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي الإِْقْبَاضِ أَوِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ.

وَاسْتَدَلَّ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ فِي لُزُومِ الْهِبَةِ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «قَالَ لأُِمِّ سَلَمَةَ: إِنِّي أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ أُوَاقًا مِنْ مِسْكٍ، وَإِنِّي لاَ أَرَاهُ إِلاَّ قَدْ مَاتَ، وَلاَ أَرَى الْهَدِيَّةَ الَّتِي أَهْدَيْتُ إِلَيْهِ إِلاَّ سَتُرَدُّ فَإِذَا رُدَّتْ إِلَيَّ فَهُوَ لَكِ أَمْ لَكُمْ»[1334] وَبِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي..

وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلاَّ مَا أَكَلْتَ

فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ»[1335] فَقَدْ شَرَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ الإِْمْضَاءَ، وَالإِْمْضَاءُ هُوَ الإِْقْبَاضُ[1336].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ تَلْزَمُ الْهِبَةُ بِالْقَبْضِ إِلاَّ إِذَا كَانَتْ لأُِصُولِ الْوَاهِبِ أَوْ فُرُوعِهِ أَوْ لأَِخِيهِ أَوْ لأُِخْتِهِ أَوْ أَوْلاَدِهِمَا أَوْ لِعَمِّهِ وَعَمَّتِهِ أَوْ كَانَتْ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ حَالَ قِيَامِ الزَّوْجِيَّةِ، وَلِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ هِبَتِهِ فِي غَيْرِ

[1334] () حديث: «إني أهديت إلى النجاشي أواقا من مسك...». تقدم تخريجه ف 34.

[1335] () حديث: «يقول ابن آدم مالي مالي...». أخرجه مسلم (4 / 2273) من حديث عبد الله بن الشخير.

[1336] () انظر أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن فرج القرطبي ص 504.

الْحَـالاَتِ الْمَـذْكُورَةِ بِرِضَـا الْمَوْهُـوبِ لَـهُ أَوْ بِرُجُـوعِ الْوَاهِبِ لِلْحَاكِمِ فَيَفْسَخَ الْهِبَةَ[1337].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ: إلَى أَنَّ الْهِبَـةَ تَنْعَقِـدُ بِالإِْيجَـابِ وَالْقَبُـولِ، لَكِنَّهَـا لاَ تَتِمُّ وَلاَ تَلْـزَمُ إلاَّ بِـالْقَبْضِ، وَيُجْبَـرُ الْـوَاهِبُ عَلَى إقْبَاضِـهَا مَـا دَامَ الْعَاقِـدَانِ عَلَى قَيْـدِ الْحَيَاةِ، فَإِذَا مَـاتَ الْـوَاهِبُ قَبْـلَ الْقَبْضِ بَطَلَتِ الْهِبَـةُ، وَكَانَتْ مِيرَاثًا، أَمَّا إذَا مَاتَ الْمَوْهُـوبُ لَـهُ قَبْـلَ الْقَبْضِ فَلاَ تَبْطُلُ، وَيَكُونُ لِوَرَثَتِهِ مُطَالَبَـةُ الْـوَاهِبِ بِهَـا، لأَِنَّهَـا صَارَتْ حَقًّا لِمُوَرِّثِهِمْ قَبْلَ مَوْتِهِ[1338].

(ثَانِيًا) الْوَقْفُ:

47 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَدَى اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ فِي الْوَقْفِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

(أَحَدُهَا) ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَأَبُـو يُوسُـفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ - وَقَوْلُهُ هُوَ الْمُفْتَى بِهِ فِي الْمَذْهَبِ - إلَى أَنَّ الْوَقْفَ لاَ يَفْتَقِرُ إلَى الْقَبْضِ، بَلْ يَلْزَمُ وَيَتِمُّ بِدُونِهِ.

وَاسْـتَدَلُّوا بِمَـا وَرَدَ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ أَمَـرَ عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يُسَـبِّلَ ثَمَـرَةَ أَرْضِـهِ وَيَحْبِسَ أَصْـلَهَا»[1339] وَلَمْ يَـأْمُرْهُ أَنْ يُخْرِجَهَـا مِنْ يَـدِهِ إلَى يَـدِ أَحَـدٍ يَحُوزُهَـا

[1337] () مجلة الأحكام العدلية (م 864 ـ 868)، وبدائع الصنائع 6 / 129 وما بعدها.

[1338] () الشرح الكبير وحاشية الدسـوقي عليـه 4 /ـ 101، والقـوانين الفقهية ص 399 ط دار العلم للملايين.

[1339] () حـديث: «أمـر رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم عمـر بن الخطاب أن يسبل ثمرة أرضه...». أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 392) مسلم (3 / 1255).

دُونَـهُ، فَـدَلَّ ذَلِـكَ عَلَى أَنَّ الْوَقْـفَ يَتِمُّ بِحَبْسِ الأَْصْـلِ وَتَسْبِيلِ الثَّمَرَةِ دُونَ اشْتِرَاطِ أَنْ يَقْبِضَهُ أَحَدٌ، وَلَوْ كَانَ الْقَبْضُ شَــرْطًا لأَمَــرَهُ بِــهِ[1340] وَبِقَـوْلِ الشَّــافِعِيِّ: أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ آلِ عُمَـرَ وَآلِ عَلِيٍّ □ أَنَّ عُمَـرَ □ وَلِيَ صَدَقَتَهُ حَتَّى مَـاتَ، وَجَعَلَهَـا بَعْـدَهُ إلَى حَفْصَـةَ □، وَوَلِيَ عَلِيٌّ □ صَدَقَتَهُ حَتَّى مَاتَ، وَوَلِيَهَا بَعْـدَهُ الْحَسَـنُ بْنُ عَلِيٍّ □، وَأَنَّ فَاطِمَــــةَ بِنْتَ رَسُــــولِ اللَّهِ □ وَلِيَتْ صَــدَقَتَهَا حَتَّى مَــاتَتْ، وَبَلَغَنِي عَنْ غَيْــرِ وَاحِــدٍ مِنَ الأَْنْصَــارِ أَنَّهُ وَلِيَ صَــدَقَتَهُ حَتَّى مَــاتَ[1341] وَبِقِيَــاسِ الْوَقْفِ عَلَى الْعِتْقِ، ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ

إذَا وَقَفَ أَرْضَهُ أَوْ دَارَهُ، فَإِنَّمَا يَمْلِـكُ الْمَوْقُـوفُ عَلَيْـهِ مَنَافِعَهَـا، وَلاَ يَمْلِـكُ مِنْ رَقَبَتِهَـا شَـيْئًا، لأَِنَّ الْوَاقِـفَ أَخْرَجَهَا مِنْ مِلْكِهِ إلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكَانَ ذَلِـكَ شَـبِيهًا بِمَـا أَخْرَجَـهُ عَنْ مِلْكِـهِ بِـالْعِتْقِ لِلَّهِ عَـزَّ وَجَـلَّ فَكَمَـا أَنَّ الْعِتْـقَ يَلْـزَمُ بِـالْقَوْلِ وَلاَ يُحْتَـاجُ فِيـهِ إلَى الْقَبْضِ مَـعَ الْقَوْلِ[1342] فَكَـذَلِكَ الْوَقْـفُ لاَ يُحْتَـاجُ فِيـهِ إلَى الْقَبْضِ مَعَ الْقَوْلِ، وَلأَِنَّنَا لَوْ أَوْجَبْنَا الْقَبْضَ فِيهِ، فَـإِنَّ الْقَـابِضَ

[1340] () الأم 3 / 281 ط بولاق.

[1341] () الأم 3 /ـ 281، وسنن البيهقي 6 /ـ 161 ومـا بعـدها، وانظـر بدائع الصنائع 6 / 219.

[1342] () شرح معاني الآثار للطحاوي 4 / 98، وبدائع الصنائع 6 / 219، المغني لابن قدامة 5 / 547 ط دار المنار.

يَقْبِضُ مَـا لَمْ يَمْلِكْـهُ بِـالْوَقْفِ، فَيَكُـونُ قَبْضُـهُ وَعَدَمُـهُ سَوَاءً[1343].

(وَالثَّانِي) لِابْنِ أَبِي لَيْلَى وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـــــــــنِ الشَّيْبَانِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَـةٍ عَنْـهُ: وَهُـوَ أَنَّ الْوَقْـفَ لاَ يَلْزَمُ إلاَّ بِقَبْضِهِ وَإِخْرَاجِ الْوَاقِـفِ لَـهُ عَنْ يَـدِهِ، وَيَكُـونُ الْقَبْضُ بِأَنْ يَجْعَلَ لَهُ قَيِّمًا وَيُسَلِّمَهُ إلَيْهِ، وَفِي الْمَسْجِدِ بِأَنْ يُخَلِّيَـهُ وَيُصَـلِّيَ النَّاسُ فِيـهِ، وَفِي الْمَقْبَـرَةِ بِـدَفْنِ شَخْصٍ وَاحِدٍ فِيهَا فَمَا فَـوْقَ[1344] وَاسْـتَدَلُّوا عَلَى ذَلِـكَ بِأَنَّ الْوَقْفَ تَصَـدُّقٌ بِالْمَنَـافِعِ، وَالْهِبَـاتُ وَالصَّـدَقَاتُ لاَ تَلْزَمُ إلاَّ بِالْقَبْضِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَطَ الْقَبْضُ لِلُزُومِهِ.

(وَالثَّالِثُ) لِلْمَالِكِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ لِتَمَامِ الْوَقْفِ، فَإِنْ مَاتَ الْوَاقِـفُ أَوْ مَـرِضَ أَوْ أَفْلَسَ قَبْـلَ قَبْضِ الْمَوْقُـوفِ بَطَـلَ الْوَقْـفُ، وَيَكُـونُ الْقَبْضُ فِي نَحْـوِ الْمَسْـجِدِ وَالطَّاحُونِ بِالتَّخْلِيَـةِ بَيْنَ الْمَوْقُوفِ وَبَيْنَ النَّاسِ[1345].

(ثَالِثًا) الْقَرْضُ:

48 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ فِي مِلْـكِ الْقَرْضِ أَوْ لُزُومِهِ عَلَى أَقْوَالٍ:

[1343] () شرح معاني الآثار 4 / 98.

[1344] () لسان الحكام ص 114، خزانة الفقه للسمرقندي ص 268 ومـا بعدها، بدائع الصنائع 6 / 219، القواعد لابن رجب ص 71، المغني 5 / 547.

[1345] () لبـاب اللبـاب للقفصـي ص 239، وكفايـة الطـالب الربـاني وحاشية العدوي عليه 2 / 203، 212.

الأَوَّلُ لِلْمَالِكِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي لُزُومِ عَقْدِ الْقَرْضِ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمُقْتَرِضُ، بَلْ يَلْزَمُ بِالْقَوْلِ[1346].

وَالثَّانِي لِلشَّافِعِيَّةِ، قَالُوا: يُمْلَكُ بِالْقَبْضِ.

وَالثَّالِثُ لِلْحَنَابِلَةِ، قَالُوا: يَلْزَمُ بِالْقَبْضِ[1347].

(رَابِعًا) الرَّهْنُ:

49 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ فِي لُزُومِ الرَّهْنِ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ إلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ فِي لُزُومِ الرَّهْنِ، وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ لِلرَّاهِنِ قَبْلَ الْقَبْضِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ أَوْ يُسَلِّمَهُ[1348].

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[1349] حَيْثُ إنَّ الْمَصْدَرَ الْمَقْرُونَ بِحَرْفِ الْفَاءِ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ يُرَادُ بِهِ الأَمْرُ، وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ الْمَوْصُوفِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوَصْفُ شَرْطًا فِيهِ، إذِ الْمَشْرُوعُ بِصِفَةٍ لاَ يُوجَدُ بِدُونِ تِلْكَ الصِّفَةِ، وَلأَنَّ الرَّهْنَ عَقْدُ تَبَرُّعٍ إذْ لاَ يَسْتَوْجِبُ الرَّاهِنُ بِمُقَابَلَتِهِ عَلَى

[1346] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 226.

[1347] () مغني المحتاج 2 / 128، منتهى الإرادات 1 / 397.

[1348] () رد المحتار 6 / 479، تبيين الحقائق للزيلعي 6 / 63، مغني المحتاج 2 / 128، المهذب 1 / 312، الأشباه والنظائر =

[1349] = للسيوطي ص 280، المغني 4 / 328 وما بعدها، وكشاف القناع 3 / 272 وما بعدها ط السنة المحمدية، وشرح منتهى الإرادات 2 / 232.

() سورة البقرة / 283.

الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا، وَلِهَذَا لاَ يُجْبَرُ عَلَيْهِ، فَلاَ بُدَّ مِنَ الإِْمْضَاءِ بِعَدَمِ الرُّجُوعِ، وَالإِْمْضَاءُ يَكُونُ بِالْقَبْضِ.

وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَصَفَ الرِّهَانَ بِكَوْنِهَا مَقْبُوضَةً، فَيَقْتَضِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْقَبْضُ فِيهَا شَرْطًا، وَلَوْ لَزِمَتْ بِدُونِ الْقَبْضِ لَمَا كَانَ لِلتَّقْيِيدِ بِهِ فَائِدَةٌ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الرَّهْنَ يَلْزَمُ بِالْعَقْدِ، لَكِنَّهُ لاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِالْقَبْضِ، وَلِلْمُرْتَهِنِ حَقُّ الْمُطَالَبَةِ بِالإِْقْبَاضِ، وَيُجْبَرُ الرَّاهِنُ عَلَيْهِ.

قَالُوا: أَمَّا لُزُومُهُ بِالْعَقْدِ، فَلأَِنَّ ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ أَثْبَتَهَا رِهَانًا قَبْلَ الْقَبْضِ، وَأَمَّا إِلْزَامُ الرَّاهِنِ بِالإِْقْبَاضِ، فَلأَِنَّ ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1350] دَلِيلٌ عَلَى إِلْزَامِ الرَّاهِنِ بِتَسْلِيمِ الْمَرْهُونِ لِلْمُرْتَهِنِ وَفَاءً بِالْعَقْدِ[1351].

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: لاَ خِلاَفَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الْقَبْضَ لَيْسَ مِنْ حَقِيقَةِ الرَّهْنِ وَلاَ شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ وَلاَ لُزُومِهِ بَلْ يَنْعَقِدُ وَيَصِحُّ وَيَلْزَمُ بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ[1352].

[1350] () سورة المائدة / 1.

[1351] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 231، القوانين الفقهية ص 352 (ط دار العلم للملايين) والإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب 2 / 2، المنتقى للباجي 5 / 248، كفاية الطالب الرباني 2 / 216، شرح التاودي على التحفة 1 / 168، بداية المجتهد 2 / 230 (ط الجمالية)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ص 1218 (ط دار الشعب)، والتسهيل لابن جزي 1 / 97.

[1352] () حاشية الدسوقي 3 / 231.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْمَرْهُونَ إِذَا كَانَ مَكِيلاً أَوْ مَوْزُونًا فَلاَ يَلْزَمُ رَهْنُهُ إِلاَّ بِالْقَبْضِ، وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، إِحْدَاهُمَا: لاَ يَلْزَمُ إِلاَّ بِالْقَبْضِ، وَالأُخْرَى: يَلْزَمُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ كَالْبَيْعِ[1353].

اسْتِدَامَةُ الْقَبْضِ فِي الرَّهْنِ:

50 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ اسْتِدَامَةِ الْقَبْضِ فِي الرَّهْنِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

(أَحَدُهَا) لِلْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ اسْتِدَامَةُ الْقَبْضِ فِي الرَّهْنِ، فَلَوِ اسْتَرْجَعَهُ الرَّاهِنُ بِعَارِيَّةٍ أَوْ وَدِيعَةٍ صَحَّ، لأَنَّهُ عَقْدٌ يُعْتَبَرُ الْقَبْضُ فِي ابْتِدَائِهِ، فَلَمْ يُشْتَرَطِ اسْتِدَامَتُهُ كَالْهِبَةِ، وَلِلْمُرْتَهِنِ الْحَقُّ فِي اسْتِرْدَادِهِ مَتَى شَاءَ[1354] وَالْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ تَقُولُ: (يُغْتَفَرُ فِي الْبَقَاءِ مَا لاَ يُغْتَفَرُ فِي الاِبْتِدَاءِ[1355]).

(وَالثَّانِي) لِلْمَالِكِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الرَّهْنِ اسْتِدَامَةُ الْقَبْضِ، فَإِذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ الْمَرْهُونَ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى الرَّاهِنِ بِعَارِيَّةٍ أَوْ وَدِيعَةٍ أَوْ كِرَاءٍ بَطَلَ الرَّهْنُ، لأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي لأَجْلِهِ اُشْتُرِطَ قَبْضُ

[1353] () المغني 4 / 328.

[1354] () رد المحتار 6 / 511، الأم 3 / 124 ط بولاق، ودرر الحكام لعلي حيدر 2 / 161.

[1355] () م 55 من مجلة الأحكام العدلية.

الْمَرْهُونِ فِي الاِبْتِدَاءِ هُوَ أَنْ تَحْصُلَ وَثِيقَةٌ لِلْمُرْتَهِنِ بِقَبْضِهِ، فَكَانَتِ اسْتِدَامَةُ الْقَبْضِ شَرْطًا فِيهِ(1356).

(وَالثَّالِثُ) لِلْحَنَابِلَةِ: وَهُوَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي لُزُومِ الرَّهْنِ اسْتِدَامَةُ قَبْضِ الْمَرْهُونِ، فَإِذَا أَخْرَجَهُ الْمُرْتَهِنُ عَنْ يَدِهِ بِاخْتِيَارِهِ إلَى الرَّاهِنِ أَوْ غَيْرِهِ زَالَ لُزُومُ الرَّهْنِ، وَبَقِيَ الْعَقْدُ كَأَنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ قَبْضٌ، سَوَاءٌ أَخْرَجَهُ بِإِجَارَةٍ أَوْ إعَارَةٍ أَوْ إيدَاعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِذَا عَادَ فَرَدَّهُ إلَيْهِ عَادَ اللُّزُومُ بِحُكْمِ الْعَقْدِ السَّابِقِ، وَلاَ يُحْتَاجُ إلَى تَجْدِيدِ عَقْدٍ، لأَِنَّ الْعَقْدَ الأَْوَّلَ لَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهِ مَا يُبْطِلُهُ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَرَاخَى الْقَبْضُ عَنِ الْعَقْدِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَإِنْ أُزِيلَتْ يَدُ الْمُرْتَهِنِ عَنْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ كَالْغَصْبِ وَالسَّرِقَةِ وَإِبَاقِ الْعَبْدِ وَضَيَاعِ الْمَتَاعِ وَنَحْوِهِ، فَلُزُومُ الْعَقْدِ

بَاقٍ، لأَِنَّ يَدَهُ ثَابِتَةٌ عَلَيْهِ حُكْمًا، فَكَأَنَّهَا لَمْ تَزُلْ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الرَّهْنَ يُرَادُ لِلْوَثِيقَةِ، لِيَتَمَكَّنَ مِنْ بَيْعِهِ وَاسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ، فَإِذَا لَمْ يَدُمْ فِي يَدِهِ زَالَ ذَلِكَ الْمَعْنَى، فَكَانَ بَقَاءُ اللُّزُومِ مَنُوطًا بِدَوَامِ الْقَبْضِ(1357).

آثَارُ الْقَبْضِ فِي الْعُقُودِ:

51 - أَهَمُّ آثَارِ الْقَبْضِ فِي الْعُقُودِ هُوَ انْتِقَالُ ضَمَانِ الْمَقْبُوضِ إلَى الْقَابِضِ، وَتَسَلُّطُهُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهِ،

[1356] () الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2 /ـ 2، القوانين الفقهية ص 352، بداية المجتهد 2 / 230.

[1357] () شرح منتهى الإرادات 2 / 233، كشاف القناع 3 / 274.

وَوُجُوبُ بَذْلِ عِوَضِهِ لِلْمَقْبُوضِ مِنْهُ، وَذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ التَّالِي:

الأَثَرُ الأَوَّلُ: انْتِقَالُ الضَّمَانِ إلَى الْقَابِضِ:

52 - الْمُرَادُ بِالضَّمَانِ الَّذِي يَنْتَقِلُ إلَى الْقَابِضِ: هُوَ تَحَمُّلُهُ لِتَبَعَةِ الْهَلاَكِ أَوِ النُّقْصَانِ أَوِ التَّعْيِيبِ الَّذِي يَطْرَأُ عَلَى الْمَقْبُوضِ فِي أَحَدِ عُقُودِ الضَّمَانِ، وَهِيَ هُنَا: الْبَيْعُ وَالإِْجَارَةُ وَالْعَارِيَّةُ وَالرَّهْنُ وَالنِّكَاحُ فِيمَا يَخُصُّ الصَّدَاقَ.

أَوَّلاً - ضَمَانُ الْمَبِيعِ فِي الْعَقْدِ الصَّحِيحِ اللاَّزِمِ:

53 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ يَكُونُ عَلَيْهِ ضَمَانُ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ، وَهَلْ يَكُونُ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي، بِحَيْثُ لاَ يَنْتَقِلُ ضَمَانُهُ إلَى الْمُشْتَرِي إلاَّ بِالْقَبْضِ، أَمْ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ بِالْعَقْدِ، سَوَاءٌ قَبَضَهُ أَمْ لَمْ يَقْبِضْهُ؟

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إلَى أَنَّ الْمَبِيعَ يَكُونُ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي، فَإِذَا قَبَضَهُ انْتَقَلَ الضَّمَانُ إلَيْهِ بِالْقَبْضِ، لِأَنَّ مُوجَبَ الْعَقْدِ انْتِقَالُ مِلْكِيَّةِ الْمَبِيعِ إلَى الْمُشْتَرِي، وَذَلِكَ يَقْتَضِي إلْزَامَ الْبَائِعِ بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ إلَى الْمُشْتَرِي وَفَاءً بِالْعَقْدِ، لأَنَّ الْمِلْكَ لاَ يَثْبُتُ لِعَيْنِهِ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ وَسِيلَةً إلَى الاِنْتِفَاعِ بِالْمَمْلُوكِ، وَلاَ يَتَهَيَّأُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ إلاَّ بِالتَّسْلِيمِ، فَكَانَ

إِيجَابُ الْمِلْكِ فِي الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي إِيجَابًا لِتَسْلِيمِهِ لَهُ ضَرُورَةً.

وَفَرَّقَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ مَا يَكُونُ فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ مِنَ الْمَبِيعَاتِ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ أَوْ عَدٍّ، وَبَيْنَ مَا لاَ يَكُونُ فِيهِ، بِحَيْثُ وَافَقُوا الْحَنَفِيَّةَ وَالشَّافِعِيَّةَ فِي اعْتِبَارِ الْمَبِيعِ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَدُخُولِهِ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي بِالْقَبْضِ إِذَا كَانَ فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي التَّفْصِيلاَتِ وَالتَّفْرِيعَاتِ فِي حَالَةِ هَلاَكِ الْمَبِيعِ، ذَلِكَ أَنَّ الْمَبِيعَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَصْلاً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَبَعًا، وَهُوَ الزَّوَائِدُ الْمُتَوَلِّدَةُ عَنِ الْمَبِيعِ، فَإِنْ كَانَ أَصْلاً، فَلاَ يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَهْلِكَ كُلُّهُ وَإِمَّا أَنْ يَهْلِكَ بَعْضُهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ لاَ يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَهْلِكَ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَإِمَّا أَنْ يَهْلِكَ بَعْدَهُ، وَالْهَلاَكُ فِي هَذِهِ الْحَالاَتِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ، أَوْ بِفِعْلِ الْبَائِعِ، أَوْ بِفِعْلِ الْمُشْتَرِي، أَوْ بِفِعْلِ الْمَبِيعِ، أَوْ بِفِعْلِ أَجْنَبِيٍّ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (ضَمَانٌ ف 31 وَمَا بَعْدَهَا).

(ثَانِيًا) ضَمَانُ الْمُؤَجِّرِ:

أ - الضَّمَانُ فِي إِجَارَةِ الأَعْيَانِ:

54 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْعَيْنَ الْمُؤَجَّرَةَ وَكَذَا مَنَافِعُهَا الْمَعْقُودُ عَلَيْهَا تَكُونُ قَبْلَ الْقَبْضِ فِي ضَمَانِ الْمُؤَجِّرِ، كَمَا أَنَّهُ لاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ ضَمَانَ

الْعَيْنِ لاَ يَنْتَقِلُ إلَى الْمُسْتَأْجِرِ بَعْدَ الْقَبْضِ، وَأَنَّهَا تَكُونُ أَمَانَةً فِي يَدِهِ، فَإِنْ تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ تَعَدِّيـهِ أَوْ تَفْرِيطِـهِ، فَلاَ ضَـمَانَ عَلَيْـهِ، وَذَلِـكَ لِأَنَّهُ قَبْضٌ مَـأْذُونٌ فِيـهِ، فَلاَ يَكُونُ مُوجِبًا لِلضَّمَانِ، كَالْوَدِيعَةِ، وَلِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ قَبَضَ الْعَيْنَ لِاسْتِيفَاءِ مَنْفَعَـةٍ يَسْـتَحِقُّهَا مِنْهَـا، فَلاَ يَضْـمَنُهَا، كَمَـا إذَا قَبَضَ النَّخْلَـةَ الَّتِي اشْـتَرَى ثَمَرَتَهَـا، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلاَ نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلاَفًا[1358].

ب - الضَّمَانُ فِي إجَارَةِ الأَعْمَالِ:

ذَكَـرَ الْفُقَهَـاءُ أَنَّ الأَجِـيرَ فِي الإِجَـارَةِ الْـوَارِدَةِ عَلَى الْعَمَلِ قِسْمَانِ:

خَاصٌّ وَمُشْتَرَكٌ

ضَمَانُ الأَجِيرِ الْخَاصِّ:

55 - اتَّفَقَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ عَلَى أَنَّ الأَجِـيرَ الْخَـاصَّ لاَ يَضْـمَنُ مَـا بِيَـدِهِ مِنْ مَـالِ الْمُؤَجِّرِ، بَلْ يَكُونُ مَا فِي يَدِهِ أَمَانَةً لاَ يَضْـمَنُهُ إنْ تَلِـفَ إلاَّ بِالتَّعَـدِّي أَوِ التَّفْرِيـطِ، لِأَنَّهُ نَـائِبٌ عَنِ الْمَالِـكِ فِي صَرْفِ مَنَافِعِهِ إلَى مَا يَـأْمُرُهُ بِـهِ، فَلَمْ يَضْـمَنْ مِنْ غَيْـرِ تَعَدٍّ أَوْ تَقْصِيرٍ، كَالْوَكِيلِ وَالْمُضَارِبِ[1359].

[1358] () بـدائع الصـنائع 4 /ـ 210، مجمـع الضـمانات ص 13، روضـة الطالبين 5 /ـ 226، المهذب 1 /ـ 415، الشرح الكبير للـدردير 4 / 24، المبدع 5 /ـ 113، المغني 5 /ـ 488، كشاف القناع 4 /ـ 39، 49 (ط الحكومة بمكة المكرمة).

[1359] () بدائع الصـنائع 4 /ـ 211، الفتـاوى الهنديـة 4 /ـ 500، روضـة الطالبين 5 / 228، نهاية المحتاج 5 / 311، الشرح الكبير للدردير 4

ضَمَانُ الأُجِيرِ الْمُشْتَرَكِ:

56 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَوْنِ الأُجِيرِ الْمُشْتَرَكِ ضَامِنًا لِمَا يَكُونُ تَحْتَ يَدِهِ مِنْ أَعْيَانِ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

الأُوَّلُ: وَهُوَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَا تَلِفَ بِفِعْلِ الأُجِيرِ الْمُشْتَرَكِ وَبَيْنَ مَا تَلِفَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، بِحَيْثُ إذَا كَانَ التَّلَفُ بِفِعْلِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ ضَامِنًا لَهُ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُتَعَدِّيًا أَمْ غَيْرَ مُتَعَدٍّ، قَاصِدًا أَمْ مُخْطِئًا.

أَمَّا مَا تَلِفَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، فَلاَ يَضْمَنُهُ إنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ تَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٌ، وَهَذَا هُوَ رَأْيُ الْحَنَابِلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ فِي الْمَذْهَبِ،

وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ[1360].

وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ الصَّاحِبَانِ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، وَذَهَبَا إلَى تَضْمِينِ الأُجِيرِ الْمُشْتَرَكِ بِالْقَبْضِ مُطْلَقًا، إلاَّ إذَا وَقَعَ التَّلَفُ بِسَبَبٍ لاَ يُمْكِنُهُ الاِحْتِرَازُ عَنْهُ[1361].

وَالثَّانِي: لِلْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ الأُصْلَ فِي يَدِ الأُجِيرِ الْمُشْتَرَكِ أَنَّهَا يَدُ أَمَانَةٍ، وَلَكِنْ لَمَّا فَسَدَ النَّاسُ وَظَهَرَتْ خِيَانَةُ الأُجَرَاءِ ضَمِنَ الصُّنَّاعُ وَكُلُّ مَنْ تَقْتَضِي

/ـ 28، جواهر الإكليل 2 /ـ 191، المغني 5 /ـ 481، شرح منتهى الإرادات 2 / 376.

[1360] () تبيين الحقائق 5 /ـ 134 وما بعدها، ومجمع الأنهر، والدر المنتقى 2 /ـ 391 وما بعدها، وكشاف القناع 4 /ـ 26 وما بعدها. والإنصاف للمرداوي 6 / 72 ـ 73.

[1361] () بدائع الصنائع 4 / 210 وما بعدها، مجمع الضمانات ص 27.

الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ تَضْمِينَهُ مِنَ الأُجَرَاءِ الْمُشْتَرَكِينَ حَيْثُ تَقُومُ بِهِ التُّهْمَةُ[1362].

وَالثَّالِثُ: لِلشَّافِعِيَّةِ فِي الأَظْهَرِ، وَهُوَ أَنَّ يَدَ الأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ يَدُ أَمَانَةٍ[1363].

وَالرَّابِعُ: قَوْلٌ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ الْعَيْنَ تَدْخُلُ فِي ضَمَانِ الأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ بِالْقَبْضِ، فَإِنْ هَلَكَتْ عِنْدَهُ وَهُوَ مُنْفَرِدٌ بِالْيَدِ، ضَمِنَ هَلاَكَهَا وَلَوْ لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطْ، وَذَلِكَ لِفَسَادِ النَّاسِ وَخِيَانَةِ الأُجَرَاءِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الأَجِيرُ مُنْفَرِدًا بِالْيَدِ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ عِنْدَئِذٍ، لأَنَّ الْمَالَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ إِلَيْهِ حَقِيقَةً[1364].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (إِجَارَةٌ ف 103 وَمَا بَعْدَهَا، ف 133، ف 134) وَمُصْطَلَحِ (ضَمَانٌ ف 60 - 61).

ثَالِثًا: ضَمَانُ الْعَارِيَّةِ:

57 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْعَارِيَّةَ مَضْمُونَةٌ عَلَى مَالِكِهَا مَا دَامَتْ فِي يَدِهِ، فَإِنْ هَلَكَتْ كَانَ هَلاَكُهَا مِنْ مَالِهِ، أَمَّا إِذَا قَبَضَهَا الْمُسْتَعِيرُ، فَفِي انْتِقَالِ ضَمَانِهَا إِلَيْهِ بِالْقَبْضِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (ضَمَانٌ ف 12) وَمُصْطَلَحِ (إِعَارَةٌ ف 15).

رَابِعًا: ضَمَانُ الْمَرْهُونِ:

[1362] () البهجة شرح التحفة ص 283.

[1363] () روضة الطالبين 5 / 228 وما بعدها، ونهاية المحتاج 5 / 310.

[1364] () روضة الطالبين 5 / 228، والمهذب 1 / 415.

58 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْمَرْهُونَ يَكُـونُ فِي ضَمَانِ الرَّاهِنِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمُرْتَهِنُ مِنْـهُ، لِأَنَّهُ مِلْكُهُ وَتَحْتَ يَدِهِ، أَمَّا إذَا قَبَضَهُ الْمُرْتَهِنُ، فَفِي انْتِقَـالِ ضَمَانِهِ إلَيْـهِ تَفْصِـيلٌ يُنْظَـرُ فِي مُصْـطَلَحِ (رَهْنٌ ف 8، 18) وَمُصْطَلَحِ (ضَمَانٌ ف 62 وَمَا بَعْدَهَا).

خَامِسًا: ضَمَانُ الْمَهْرِ الْمُعَيَّنِ:

59 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي اعْتِبَـارِ قَبْضِ الزَّوْجَـةِ لِمَهْرِهَا بَعْدَ تَعْيِينِهِ نَاقِلاً لِضَمَانِهِ مِنَ الـزَّوْجِ إلَيْهَـا عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لِلْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ أَنَّ ضَـمَانَ الْمَهْـرِ الْمُعَيَّنِ كَالْعَبْدِ وَالدَّارِ وَالْمَاشِيَةِ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ إذَا كَانَ مُحَـدَّدًا بِذَاتِـهِ فِي عَقْـدِ النِّكَـاحِ الصَّـحِيحِ يَكُـونُ عَلَى الزَّوْجَةِ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَـهُ مِنَ الـزَّوْجِ وَبَعْـدَهُ، فَلَـوْ هَلَـكَ بِغَيْـرِ تَعَدِّيـهِ أَوْ تَفْرِيطِـهِ، كَـانَ هَلاَكُـهُ عَلَيْهَـا بِمُجَـرَّدِ الْعَقْـدِ، وَلَيْسَ لِلْقَبْضِ أَيُّ أَثَرٍ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ الضَّمَانَ مِنْ تَوَابِعِ الْمِلْكِ، وَقَدْ مَلَكَتْهُ بِالْعَقْدِ.

وَالثَّانِي: لِلْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ ضَـمَانَ الْمَهْـرِ الْمُعَيَّنِ يَكُونُ عَلَى الزَّوْجِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَهُ لِزَوْجَتِهِ، فَإِذَا قَبَضَتْهُ انْتَقَلَ الضَّمَانُ إلَيْهَا.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (ضَـمَانٌ ف 147) وَمُصْـطَلَحِ (مَهْرٌ).

الأَثَرُ الثَّانِي: التَّسَلُّطُ عَلَى التَّصَرُّفِ:

60 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِي الأَعْيَانِ الْمَمْلُوكَةِ بَعْدَ قَبْضِهَا، لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّصَرُّفِ فِيهَا قَبْلَ قَبْضِهَا، سَوَاءٌ مُلِكَتْ بِبَيْعٍ أَوْ بِغَيْرِهِ مِنَ الأَسْبَابِ الْمُوجِبَةِ لِلْمِلْكِ، وَقَدْ فَرَّقُوا فِي ذَلِكَ بَيْنَ التَّصَرُّفِ فِيهَا بِالْبَيْعِ وَبَيْنَ التَّصَرُّفِ فِيهَا بِغَيْرِهِ مِنْ ضُرُوبِ التَّصَرُّفَاتِ، وَحَاصِلُ كَلاَمِهِمْ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ يَنْحَصِرُ فِي ثَلاَثِ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: بَيْعُ الأَعْيَانِ الْمُشْتَرَاةِ قَبْلَ قَبْضِهَا:

61 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ بَيْعِ الأَعْيَانِ الْمُشْتَرَاةِ قَبْلَ قَبْضِهَا عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُشْتَرَى قَبْلَ قَبْضِهِ مُطْلَقًا، مَطْعُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَطْعُومٍ، عَقَارًا كَانَ أَوْ مَنْقُولاً، سَوَاءٌ بِيعَ مُقَدَّرًا أَوْ جُزَافًا، وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ وَالثَّوْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ[(1365)].

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُشْتَرَى قَبْلَ قَبْضِهِ، مَطْعُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَطْعُومٍ، وَسَوَاءٌ بِيعَ مُقَدَّرًا أَمْ جُزَافًا، إلاَّ الْعَقَارَ الَّذِي لاَ يُخْشَى هَلاَكُهُ، فَيَجُوزُ بَيْعُهُ

[1365] () مغني المحتاج 2 / 68، المجموع شرح المهذب 9 / 264، طرح التثريب 6 /ـ 114، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد وحاشية الصنعاني عليه 4 / 80 وما بعدها، معالم السنن للخطابي 3 / 135 (ط الطباخ)، المغني 4 / 113، وبدائع الفوائد 3 / 250 وما بعدها، ورد المحتار 5 / 147، شرح المجلة للأتاسي 2 / 173.

قَبْلَ قَبْضِهِ، فَإِنْ تُصُوِّرَ هَلاَكُهُ، بِأَنْ كَانَ عُلُوًّا أَوْ عَلَى شَطِّ نَهْرٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ، لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ كَسَائِرِ الْمَنْقُولاَتِ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ، وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[1366].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: يَجُوزُ بَيْعُ الْمُشْتَرَى قَبْلَ قَبْضِهِ إنْ لَمْ يَكُنْ مَطْعُومًا، فَإِنْ كَانَ مَطْعُومًا فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ إذَا كَانَ فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ - مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ أَوْ عَدٍّ - سَوَاءٌ أَكَانَ الطَّعَامُ رِبَوِيًّا أَمْ غَيْرَ رِبَوِيٍّ، أَمَّا مَا اشْتَرَاهُ جُزَافًا - أَيْ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ عَلَى التَّحْدِيدِ - فَيَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ تَعْجِيلِ الثَّمَنِ، كَيْ لاَ يُؤَدِّيَ إلَى بَيْعِ
الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ[1367].

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: يَجُوزُ بَيْعُ غَيْرِ الْمَطْعُومِ قَبْلَ قَبْضِهِ، أَمَّا الْمَطْعُومُ فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ اُشْتُرِيَ جُزَافًا أَوْ مُقَدَّرًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ أَوْ عَدٍّ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَبِهِ أَخَذَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ[1368].

[1366] () بدائع الصنائع 5 / 180، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 5 / 147.

[1367] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 3 /ـ 151 وما بعدها، المنتقى للباجي 4 /ـ 279ـ، 280ـ، 283، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه 2 / 118 وما بعدها.

[1368] () حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 2 / 118.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ: لاَ يَجُوزُ بَيْعُ مَا اشْتَرَاهُ مُقَدَّرًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ أَوْ عَدٍّ قَبْلَ قَبْضِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مَطْعُومًا أَوْ غَيْرَ مَطْعُومٍ، فَإِنِ اُشْتُرِيَ بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ جَازَ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ وَالْمُعْتَمَدُ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ[1369].

الْقَوْلُ السَّادِسُ: جَوَازُ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَبِيعُ عَقَارًا أَمْ مَنْقُولاً، وَسَوَاءٌ أَكَانَ مَطْعُومًا أَوْ غَيْرَ مَطْعُومٍ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ أَمْ لَمْ يَكُنْ، وَبِهَذَا قَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ[1370].

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا قَوْلٌ مَرْدُودٌ بِالسُّنَّةِ وَالْحُجَّةِ الْمُجْمَعَةِ عَلَى الطَّعَامِ، وَأَظُنُّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ هَذَا الْحَدِيثُ، وَمِثْلُ هَذَا لاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ[1371].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (بَيْعٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ف 42 إِلَى ف 52).

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: بَيْعُ الأَْعْيَانِ الْمَمْلُوكَةِ بِغَيْرِ الشِّرَاءِ قَبْلَ قَبْضِهَا:

62 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ بَيْعِ مَا مُلِكَ بِغَيْرِ الشِّرَاءِ قَبْلَ قَبْضِهِ عَلَى أَقْوَالٍ:

[1369] () كشاف القناع 3 / 197 وما بعدها، المغني 4 / 107، المحرر 1 / 322.

[1370] () العدة للصنعاني على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد 4 / 81 ط السلفية بالقاهرة، والنووي على صحيح مسلم 10 / 170، والمغني لابن قدامة 4 / 113.

[1371] () المغني 4 / 113. وطرح التثريب 6 / 114.

الأُوَّلُ: لِلْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ عِوَضٍ مُلِكَ بِعَقْدٍ يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بِهَلاَكِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، كَالأُجْرَةِ وَبَدَلِ الصُّلْحِ إِذَا كَانَ مَنْقُولاً مُعَيَّنًا، وَكُلَّ عِوَضٍ مُلِكَ بِعَقْدٍ لاَ يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بِهَلاَكِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، كَالْمَهْرِ وَبَدَلِ الْخُلْعِ وَبَدَلِ الْعِتْقِ وَبَدَلِ الصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ.

وَالثَّانِي: لِلْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ الْعُقُودَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُعَاوَضَةٌ، وَغَيْرُ مُعَاوَضَةٍ.

فَمَا مُلِكَ بِعَقْدٍ لَيْسَ فِيهِ مُعَاوَضَةٌ كَالْقَرْضِ يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ مُطْلَقًا، وَمَا مُلِكَ بِعَقْدِ مُعَاوَضَةٍ، فَإِنْ مُلِكَ بِمَا يَخْتَصُّ بِالْمُغَابَنَةِ وَالْمُكَايَسَةِ، كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ إِنْ كَانَ طَعَامًا فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ، كَيْ لاَ يُفْضِيَ إِلَى بَيْعِ الْعِينَةِ، وَإِنْ مُلِكَ بِعَقْدٍ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ قَصْدِ الرِّفْقِ وَالْمُغَابَنَةِ، فَإِنْ وَقَعَ عَلَى وَجْهِ الرِّفْقِ، يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَإِنْ وَقَعَ عَلَى وَجْهِ الْمُغَابَنَةِ، كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا يَخْتَصُّ بِقَصْدِ الْمُغَابَنَةِ[1372].

وَالثَّالِثُ: لِلشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ الأَعْيَانَ الْمُسْتَحَقَّةَ لِلإِنْسَانِ عِنْدَ غَيْرِهِ ضَرْبَانِ: أَمَانَةٌ وَمَضْمُونَةٌ، فَالأَمَانَةُ يَجُوزُ لِلْمَالِكِ بَيْعُهَا قَبْلَ قَبْضِهَا، لأَنَّ مِلْكَهُ فِيهَا تَامٌّ.

وَالْمَضْمُونُ نَوْعَانِ:

[1372] () المنتقى للباجي 4 / 280 وما بعدها، وبداية المجتهد 2 / 121.

(الأَوَّلُ) الْمَضْمُونُ بِالْقِيمَةِ، وَيُسَمَّى ضَمَانَ الْيَدِ، فَيَصِحُّ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ لِتَمَامِ الْمِلْكِ فِيهِ.

(وَالثَّانِي) الْمَضْمُونُ بِعِوَضٍ فِي عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ، وَيُسَمَّى ضَمَانَ الْعَقْدِ، فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ(1373).

وَالرَّابِعُ: لِلْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ عِوَضٍ مُلِكَ بِعَقْدٍ يَنْفَسِخُ بِهَلاَكِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ - كَأُجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي إجَارَةٍ، وَعِوَضٍ مُعَيَّنٍ فِي صُلْحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ - لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ إذَا كَانَ فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ أَوْ عَدٍّ، وَكَذَا مَا لاَ يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بِهَلاَكِهِ - كَعِوَضِ خُلْعٍ وَعِتْقٍ وَكَمَهْرٍ وَمُصَالَحٍ بِهِ عَنْ

دَمِ عَمْدٍ وَأَرْشِ جِنَايَةٍ وَقِيمَةِ مُتْلَفٍ - فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ إذَا احْتَاجَ لِتَوْفِيَةٍ، وَأَمَّا مَا لَيْسَ فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ فَيَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَكَذَا كُلُّ مَا مُلِكَ بِإِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَتَعَيَّنَ مِلْكُهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، لأَنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ بِعَقْدِ مُعَاوَضَةٍ، فَمِلْكُهُ غَيْرُ تَامٍّ، وَلاَ يُتَوَهَّمُ غَرَرُ الْفَسْخِ فِيهِ، وَأَمَّا مَا كَانَ قَبْضُهُ شَرْطًا لِصِحَّةِ عَقْدِهِ، كَرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ وَالْبَدَلَيْنِ فِي الصَّرْفِ فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ مِمَّنْ صَارَ إلَيْهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، لأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ الْمِلْكُ فِيهِ، فَأَشْبَهَ التَّصَرُّفَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ(1374).

[1373] () المجموع شرح المهذب 9 / 265 وما بعدها، وروضة الطالبين 3 / 508 وما بعدها، وطرح التثريب 6 / 116.

[1374] () شرح منتهى الإرادات 2 / 189، 190، والمغني 4 / 114 وما بعدها، وكشاف القناع 3 / 233 ط الحكومة بمكة.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: التَّصَرُّفُ بِغَيْرِ الْبَيْعِ فِي الأَعْيَانِ الْمُشْتَرَاةِ قَبْلَ قَبْضِهَا:

63 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ التَّصَرُّفِ بِغَيْرِ الْبَيْعِ فِي الأَعْيَانِ الْمُشْتَرَاةِ قَبْلَ قَبْضِهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: لِلْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ بِالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالإِقْرَاضِ وَالرَّهْنِ وَالإِعَارَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْعِتْقِ وَالتَّدْبِيرِ وَالاِسْتِيلاَدِ وَالتَّزْوِيجِ، أَمَّا إجَارَتُهُ فَلاَ تَجُوزُ مُطْلَقًا[1375].

وَالثَّانِي: لِلْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ بِسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ إنْ لَمْ يَكُنْ مَطْعُومًا، أَوْ كَانَ مَطْعُومًا وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدٍّ، أَمَّا الطَّعَامُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ، فَلاَ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِأَيِّ عَقْدٍ مِنْ عُقُودِ الْمُعَاوَضَةِ قَبْلَ قَبْضِهِ، أَمَّا بِغَيْرِ الْمُعَاوَضَةِ، كَهِبَةٍ وَصَدَقَةٍ وَقَرْضٍ وَشَرِكَةٍ وَتَوْلِيَةٍ، فَيَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ[1376].

وَالثَّالِثُ: لِلشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ، كَالإِجَارَةِ وَالْكِتَابَةِ وَالْهِبَةِ وَالرَّهْنِ وَالإِقْرَاضِ، أَوْ جَعْلُهُ صَدَاقًا أَوْ أُجْرَةً أَوْ عِوَضًا فِي صُلْحٍ أَوْ رَأْسِ مَالِ سَلَمٍ

[1375] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 5 /ـ 147 وما بعدها، وبدائع الصنائع 5 / 180، وشرح المجلة للأتاسي 2 / 173 وما بعدها.

[1376] () الفروق للقرافي 3 / 279 ـ 280، والمنتقى للباجي 4 / 282، والقوانين الفقهية ص 284 دار العلم للملايين.

وَنَحْوِهَـا، وَذَلِـكَ لِضَـعْفِ الْمِلْـكِ، إلاَّ الْعِتْـقَ وَالتَّدْبِيرَ وَالاِسْتِيلاَدَ وَالتَّزْوِيجَ وَالْقِسْمَةَ وَالْوَقْـفَ، فَيَجُـوزُ ذَلِـكَ قَبْلَ الْقَبْضِ[1377].

وَالرَّابِعُ: لِلْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ أَنَّ مَا اُشْتُرِيَ مِنَ الْمُقَـدَّرَاتِ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ أَوْ عَدٍّ لاَ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْـلَ قَبْضِهِ بِإِجَارَةٍ وَلاَ هِبَةٍ وَلاَ رَهْنٍ وَلاَ حَوَالَةٍ، قِيَاسًـا عَلَى بَيْعِهِ، لِأَنَّهُ مِنْ

ضَمَانِ بَائِعِهِ، فَلاَ يَجُوزُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَصِحُّ عِتْقُهُ وَجَعْلُهُ مَهْرًا وَبَدَلَ خُلْعٍ وَكَذَا الْوَصِيَّةُ بِهِ قَبْـلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَذَلِكَ لاِغْتِفَارِ الْغَرَرِ فِي هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ.

أَمَّا مَا اُشْتُرِيَ جُزَافًا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ، فَيَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيـهِ قَبْـلَ قَبْضِـهِ مُطْلَقًـا بِـأَيِّ ضَـرْبٍ مِنْ ضُـرُوبِ التَّصَرُّفَاتِ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِـلَ بِـالْبَقِيعِ، فَـأَبِيعُ بِالـدَّنَانِيرِ وَآخُـذُ الـدَّرَاهِمَ، وَبِـالْعَكْسِ، فَسَـأَلْتُ رَسُـولَ اللَّهِ عَنْ ذَلِـكَ، فَقَـالَ: لاَ بَـأْسَ أَنْ تَأْخُـذَهَا بِسِـعْرِ يَوْمِهَـا، مَـا لَمْ تَفْتَرِقَـا وَبَيْنَكُمَـا شَـيْءٌ»[1378] إلاَّ مَـا بِيـعَ بِصِـفَةٍ أَوْ رُؤْيَـةٍ مُتَقَدِّمَـةٍ، فَلاَ

[1377] () المجموع شرح المهذب 9 / ـ 264 وما بعدها، ومغـني المحتـاج 2 / 69، وكفاية الأخبار 1 / 133، وروضة الطالبين 3 / 506 وما بعدها.

[1378] () حديث ابن عمر: «كنت أبيع..» تقدم تخريجه ف 13.

يَجُوزُ التَّصَـرُّفُ فِيـهِ قَبْـلَ قَبْضِـهِ، قَـالَ الْبُهُـوتِيُّ: لأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ، فَأَشْبَهَ الْمَبِيعَ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ(1379).

الأَثَرُ الثَّالِثُ: وُجُوبُ بَذْلِ الْعِوَضِ:

64 - مِنَ الآثَارِ الْهَامَّةِ لِقَبْضِ أَحَدِ الْبَدَلَيْنِ فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَـاتِ وُجُـوبُ بَـذْلِ الْعِـوَضِ الْمُقَابِـلِ مُعَجَّلاً مِنْ قِبَلِ الْقَابِضِ، حَتَّى تَتَرَتَّبَ عَلَى الْعَقْدِ ثَمَرَاتُهُ، وَتَتَحَقَّقَ مَقَاصِــدُهُ وَغَايَاتُــهُ، مَــا لَمْ يَكُنْ هُنَــاكَ اتِّفَــاقٌ بَيْنَ الْعَاقِدَيْنِ عَلَى تَأْخِيرِهِ، فَعِنْدَئِذٍ لاَ يَلْزَمُهُ تَعْجِيلُهُ، لِرِضَا مُسْتَحِقِّهِ بِالتَّأْجِيلِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

(أَوَّلاً) فِي الْبَيْعِ:

65 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ مِنَ الْعَاقِـدَيْنِ فِي الْبَيْــعِ إذَا قَبَضَ الْبَــدَلَ الَّذِي اسْــتَحَقَّهُ بِالْعَقْـدِ، يَجِبُ عَلَيْـهِ بَـذْلُ عِوَضِـهِ لِلطَّرَفِ الثَّانِي دُونَ تَأْخِيرٍ، تَنْفِيذًا لِلْعَقْدِ وَوَفَاءً بِالاِلْتِزَامِ، وَحَتَّى يَتَمَكَّنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ مِنَ الاِنْتِفَاعِ بِمَا مَلَكَـهُ بِالْعَقْـدِ، إذِ الْمِلْكُ لَمْ يَثْبُتْ لِذَاتِهِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ وَسِـيلَةً إلَى الاِنْتِفَـاعِ بِـالْمَمْلُوكِ، وَلاَ يَتَهَيَّأُ الاِنْتِفَـاعُ بِـهِ إلاَّ بِقَبْضِـهِ، تَحْقِيقًـا لِلْمُعَادَلَــةِ وَالْمُسَــاوَاةِ الَّتِي يَقْتَضِــيهَا الْعَقْــدُ وَيَنْبَنِي عَلَيْهَـا، وَذَلِـكَ مَـا لَمْ يَكُنْ هُنَـاكَ اتِّفَـاقٌ بَيْنَ الْعَاقِـدَيْنِ عَلَى تَأْجِيلِ الْبَـدَلِ الآخَـرِ، فَعِنْدَئِذٍ لاَ يَجِبُ عَلَى قَـابِضِ

[1379] () كشاف القنـاع 3 /ـ 230 ط الحكومـة بمكـة المكرمـة، وشـرح منتهى الإرادات 2 / 187 ـ 189.

الْبَدَلِ الْمُعَجَّلِ تَسْلِيمُ عِوَضِهِ حَتَّى يَحِلَّ أَجَلُهُ، لِرِضَا الطَّرَفِ الآْخَرِ بِالتَّأْجِيلِ وَتَنَزُّلِهِ عَنْ حَقِّهِ بِالتَّعْجِيلِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (بَيْعٌ ف 61 - 64)

66 - وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ عَقْدُ الصَّرْفِ وَبَيْعُ الأْمْوَالِ الرِّبَوِيَّةِ الَّتِي تَجْمَعُهَا عِلَّةٌ رِبَوِيَّةٌ وَاحِدَةٌ بِبَعْضِهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْقَابِضِ تَأْخِيرُ تَسْلِيمِ عِوَضِ مَا قَبَضَهُ، وَلَوْ رَضِيَ مُسْتَحِقُّهُ بِتَأْخِيرِهِ، لِوُجُوبِ التَّقَابُضِ بَيْنَ الْبَدَلَيْنِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ لِحَقِّ الشَّرْعِ، إذْ يَتَرَتَّبُ عَلَى تَأْخِيرِ أَحَدِهِمَا وَلَوْ بِالتَّرَاضِي رِبَا النَّسَاءِ[1380].

(ثَانِيًا) فِي الإْجَارَةِ:

67 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اخْتِلاَفِ مَذَاهِبِهِمْ إلَى وُجُوبِ بَذْلِ الْعِوَضِ فِي عَقْدِ الإْجَارَةِ إذَا قَبَضَ الْعَاقِدُ بَدَلَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ اتِّفَاقٌ بَيْنَ الْعَاقِدَيْنِ عَلَى تَأْجِيلِ الْعِوَضِ، فَيُتَّبَعُ الشَّرْطُ وَيُرَاعَى الاِتِّفَاقُ عِنْدَهُ[1381] وَإِنْ كَانَتْ كَيْفِيَّةُ التَّسْلِيمِ مُخْتَلِفَةً بِحَسَبِ نَوْعِ الْمَنْفَعَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا (إجَارَةُ أَعْيَانٍ أَوْ إجَارَةُ أَعْمَالٍ)، وَبِمَا يَتَنَاسَبُ مَعَ طَبِيعَةِ الْمَنَافِعِ مِنْ كَوْنِهَا

[1380] () بدائع الصنائع 5 / 215، ورد المحتار 5 / 258 ط الحلبي، وأحكام القرآن للجصاص 1 / 554، وروضة الطالبين 3 / 379، والأم 3 / 26 (بولاق)، وفتح العلي المالك 2 / 110، وكشاف القناع 3 / 217، والمغني 4 / 51 ط دار المنار، ومنتهى الإرادات 1 / 380.

[1381] () بدائع الصنائع 4 / 204، والمغني 5 / 406 وما بعدها.

أَعْرَاضًـا تَحْـدُثُ شَـيْئًا فَشَـيْئًا، وَآنًـا فَآنًـا عَلَى حُـدُوثِ الأَزْمَانِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِجَارَةٌ ف 45 وَمَا بَعْدَهَا)

(ثَالِثًا) فِي الصَّدَاقِ:

68 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَلَّمَ زَوْجَتَـهُ مَهْرَهَا الْمُعَجَّلَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ مِنْهَا.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَـدْفَعْ إِلَيْهَـا مَهْرَهَـا الْمُعَجَّلَ، فَهَـلْ يَكُـونُ لِلزَّوْجَـةِ الْحَـقُّ فِي الاِمْتِنَـاعِ عَنْ تَمْكِينِ الـزَّوْجِ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَهُ؟ لَقَدْ فَرَّقَ الْفُقَهَاءُ فِي هَـذِهِ الصُّـورَةِ بَيْنَ حَقِّهَـا فِي ذَلِـكَ قَبْـلَ الدُّخُولِ بِهَـا، وَبَيْنَ حَقِّهَـا فِيـهِ بَعْـدَهُ، وَبَيَـانُ ذَلِـكَ فِي مُصْطَلَحِ (مَهْرٌ).

قُبُلٌ

أُنْظُرْ: فَرْجٌ



قِبْلَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْقِبْلَةُ فِي اللُّغَةِ: الْجِهَةُ، يُقَالُ: أَيْنَ قِبْلَتُكَ؟ وَاَلَّتِي يُصَلَّى إلَيْهَا، وَالْحَالَةُ الَّتِي عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ مِنَ الِاسْتِقْبَالِ، يُقَالُ: مَا لِكَلاَمِهِ قِبْلَةٌ، ثُمَّ صَارَتْ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً فِي الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ لاَ يُفْهَمُ مِنْهَا غَيْرُهَا[1382].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الشَّطْرُ:

2 - شَطْرُ كُلِّ شَيْءٍ نِصْفُهُ، وَالشَّطْرُ الْقَصْدُ وَالْجِهَةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [1383] أَيْ قَصْدَهُ وَجِهَتَهُ[1384].

وَالشَّطْرُ أَعَمُّ مِنَ الْقِبْلَةِ.

ب - النَّحْوُ:

3 - النَّحْوُ الْقَصْدُ، تَقُولُ: نَحَوْتُ نَحْوَ الشَّيْءِ - مِنْ بَابِ قَتَلَ - إذَا قَصَدْتُهُ[1385].

وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْقِبْلَةِ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْقِبْلَةِ:

أَوَّلاً: تَشْرِيعُ التَّوَجُّهِ فِي الصَّلاَةِ إلَى الْكَعْبَةِ:

[1382] () لسان العرب، ومغني المحتاج 1 / 142.

[1383] () سورة البقرة / 144.

[1384] () المصباح المنير.

[1385] () المصباح المنير.

4 - «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِضْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا إلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ، فَفَرِحَتِ الْيَهُودُ بِذَلِكَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ قِبْلَةَ إبْرَاهِيمَ ﵇، وَكَانَ يَدْعُو اللَّهَ، وَيَنْظُرُ إلَى السَّمَاءِ، رَجَاءَ أَنْ يَنْزِلَ جِبْرِيلُ ﵇ بِاَلَّذِي سَأَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[1386].

أَيْ حَوِّلْ وَجْهَك نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَارْتَابَ الْيَهُودُ، فَأَنْشَئُوا يَقُولُونَ: قَدِ اشْتَاقَ الرَّجُلُ إلَى بَيْتِ أَبِيهِ، وَمَا لَهُمْ حَتَّى تَرَكُوا قِبْلَتَهُمْ، يُصَلُّونَ مَرَّةً وَجْهًا وَمَرَّةً وَجْهًا آخَرَ؟ وَفَرِحَ الْمُشْرِكُونَ، وَقَالُوا: إنَّ مُحَمَّدًا قَدِ الْتَبَسَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ، وَيُوشِكُ أَنْ يَكُونَ عَلَى دِينِكُمْ، وَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: مَا بَالُهُمْ كَانُوا عَلَى قِبْلَةٍ زَمَانًا، ثُمَّ تَرَكُوهَا، وَتَوَجَّهُوا إلَى غَيْرِهَا، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَحَيَّرَ عَلَى مُحَمَّدٍ دِينُهُ فَتَوَجَّهَ بِقِبْلَتِهِ إلَيْكُمْ، وَعَلِمَ أَنَّكُمْ أَهْدَى مِنْهُ، وَيُوشِكُ أَنْ يَدْخُلَ فِي دِينِكُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا

[1386] () سورة البقرة / 144.

وَلاَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَـــانُوا عَلَيْهَا□[1387] وَالآْيَـــاتِ بَعْدَهَا[1388].

ثَانِيًا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ:

5 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ التَّوَجُّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فِي الصَّلاَةِ شَرْطٌ مِنْ شُـرُوطِ صِـحَّتِهَا لِلْقَـادِرِ عَلَيْـهِ □ □ : □فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ□[1389].

وَالاِسْتِقْبَالُ لاَ يَجِبُ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ فِيهَـا، وَقَـدْ وَرَدَ أَنَّهُ □: «رَكَـعَ رَكْعَتَيْنِ قِبَـلَ الْكَعْبَـةِ وَقَـالَ: هَـذِهِ الْقِبْلَـةُ»[1390] مَـعَ حَـدِيثِ: «صَـلُّوا كَمَـا رَأَيْتُمُـونِي أُصَـلِّي»[1391] فَلاَ تَصِـحُّ صَـلاَةُ قَـادِرٍ عَلَى اسْتِقْبَالِهَا بِدُونِهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَاحْتُـرِزَ بِالْقَـادِرِ عَنِ الْعَـاجِزِ كَمَـرِيضٍ عَجَـزَ عَمَّنْ يُوَجِّهُهُ وَمَرْبُوطٍ عَلَى خَشَبَةٍ، وَغَرِيقٍ عَلَى لَـوْحٍ يَخَـافُ مِنَ اسْتِقْبَالِهِ الْغَرَقَ، وَمَنْ خَـافَ مِنْ نُزُولِـهِ عَنْ دَابَّتِـهِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوِ

[1387] () سورة البقرة / 142 ـ 150.

[1388] () الدر المنثور في التفسير المأثور 1 / 359، تفسير الخازن 1 / 93، وتفسير البيضاوي 1 / 97.

[1389] () سورة البقرة / 144.

[1390] () حديث: «ركع ركعتين قبل الكعبة وقال: هذه القبلـة». أخرجـه البخاري (فتح الباري 1 / 501) ومسلم (2 / 968) من حديث ابن عباس.

[1391] () حديث: «صلوا كمـا رأيتمـوني أصـلي». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 2 / 111 ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث.

انْقِطَاعًا عَنِ الرُّفْقَةِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ.

وَعِنْدَ اشْتِدَادِ الْخَوْفِ، بِحَيْثُ لاَ يَتَمَكَّنُ مِنَ الصَّلاَةِ إلَى الْقِبْلَـةِ، لاِلْتِحَـامِ الْجَيْشِ، وَالْحَاجَـةِ إلَى الْكَـرِّ وَالْفَـرِّ، وَالطَّعْنِ وَالضَّـرْبِ وَالْمُطَـارَدَةِ، فَلَـهُ أَنْ يُصَـلِّيَ عَلَى حَسَبِ حَالِـهِ رَاجِلاً وَرَاكِبًـا إلَى الْقِبْلَـةِ إنْ أَمْكَنَ، وَإِلَى غَيْرِهَا إنْ لَمْ يُمْكِنْ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي: (اسْتِقْبَالٌ ف9) (وَصَلاَةُ الْخَـوْفِ ف 9).

وَاسْتُثْنِيَ أَيْضًـا مِنْ وُجُـوبِ اسْـتِقْبَالِ الْقِبْلَـةِ: صَـلاَةُ الْمُتَطَوِّعِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي: (اسْتِقْبَالٌ ف9).

ثَالِثًا: مَا يُجْزِئُ فِي الاِسْتِقْبَالِ:

6 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ مَنْ قَـدَرَ عَلَى رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَجَّهَ إلَى عَيْنِ الْكَعْبَـةِ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ الاِجْتِهَادُ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ غَابَ عَنِ الْكَعْبَةِ وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى رُؤْيَتِهَا لِبُعْدِهَا عَنْهُ، هَلْ فَرْضُـهُ إصَـابَةُ عَيْنِ الْكَعْبَـةِ أَوِ الْجِهَـةُ؟ فَـذَهَبَ قَـوْمٌ إلَى أَنَّ الْفَـرْضَ هُـوَ الْعَيْنُ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إلَى أَنَّهُ الْجِهَةُ[(1392)].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (اسْتِقْبَالٌ ف 12 - 19).

قُبْلَةٌ

[1392] () رد المحتار 1 / 287، والدسوقي 1 / 223، ونهاية المحتاج 1 / 408، والشرح الكبير مع المغني 1 / 489.

أُنْظُرْ: تَقْبِيلٌ



قَبُولٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْقَبُولُ فِي اللُّغَةِ مِنْ قَبِلَ الشَّيْءَ قَبُولاً وَقُبُولاً: أَخَذَهُ عَنْ طِيبِ خَاطِرٍ، يُقَالُ: قَبِلَ الْهَدِيَّةَ وَنَحْوَهَا.

وَقَبِلْتُ الْخَبَرَ: صَدَّقْتُهُ، وَقَبِلْتُ الشَّيْءَ قَبُولاً: إذَا رَضِيتُهُ، وَقَبِلَ الْعَمَلَ: رَضِيَهُ.

وَالْقَبُولُ: الرِّضَا بِالشَّيْءِ وَمَيْلُ النَّفْسِ إلَيْهِ، وَقَبِلَ اللَّهُ الدُّعَاءَ: اسْتَجَابَهُ[1393].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، فَيَجْعَلُهُ الْفُقَهَاءُ عَلاَمَةً عَلَى الرِّضَا بِالشَّيْءِ فِي الْعُقُودِ، كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَبِمَعْنَى تَصْدِيقِ الْكَلاَمِ، وَذَلِكَ كَمَا فِي الشَّهَادَةِ، وَبِمَعْنَى الأُْخْذِ، وَذَلِكَ كَمَا فِي الْبَيْعِ بِالتَّعَاطِي، وَكَمَا فِي قَبْضِ الْهِبَةِ وَالْهَدِيَّةِ[1394].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

1393 () لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن، والمعجم الوسيط مادة (قبل).

الْإِيجَابُ:

2 - الْإِيجَابُ لُغَةً: الْإِلْـزَامُ، يُقَـالُ: أَوْجَبَ الْأَمْـرَ عَلَى النَّاسِ إيجَابًا: أَيْ أَلْزَمَهُمْ إلْزَامًا، وَيُقَـالُ: وَجَبَ الْبَيْـعُ، أَيْ: لَزِمَ وَثَبَتَ.

وَمِنْ مَعَانِيهِ اصْـطِلاَحًا: اللَّفْـظُ الَّذِي يَصْـدُرُ مِنْ أَحَـدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ يُوجِبُ بِهِ أَمْرًا عَلَى نَفْسِهِ.

وَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى يَكُونُ شَـطْرَ الصِّـيغَةِ فِي الْعُقُـودِ، وَيَكُونُ الْقَبُولُ هُوَ الشَّطْرُ الْآخَرُ الْمُتَمِّمُ لِلصِّيغَةِ.

وَعَرَّفَـهُ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ: مَـا يُـذْكَرُ أَوَّلاً مِنْ كَلاَمِ أَحَـدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَالْقَبُولُ مَا يُذْكَرُ ثَانِيًـا مِنَ الْآخَـرِ، سَـوَاءٌ كَانَ: بِعْتُ أَوِ اشْتَرَيْتُ[(1395)].

مَا يَكُونُ بِهِ الْقَبُولُ:

3 - الْقَبُولُ قَدْ يَكُونُ بِاللَّفْظِ كَقَوْلِ الْمُشْتَرِي - بَعْـدَ إيجَابِ الْبَائِعِ - قَبِلْتُ، أَوْ رَضِيتُ.

وَقَدْ يَكُونُ بِالْفِعْلِ كَمَا فِي الْبَيْعِ بِالتَّعَاطِي[(1396)].

وَقَـدْ يُعْتَبَـرُ السُّـكُوتُ قَبُـولاً دَلاَلَـةً، جَـاءَ فِي الـدُّرِّ الْمُخْتَارِ: الْقَبُولُ مِنَ الْمُودَعِ صَرِيحًا

[1394] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 4 / 6، 7، 11، 376، 508، 509، والحطاب 6 / 151، وحاشية الجمل 3 / 8، وجواهر الإكليل 2 / 2، والمغني 3 / 561.

[1395] () لسان العرب، والمصباح المنير، وابن عابدين 4 / 6، 7، 11.

[1396] () الدسوقي 3 / 3، وشرح منتهى الإرادات 3 / 140 - 141، وابن عابدين 4 / 502، والمنثور 2 / 405.

كَقَبِلْتُ، أَوْ دَلاَلَةً كَمَا لَوْ سَكَتَ عِنْدَ وَضْعِهِ، فَإِنَّهُ قَبُولٌ دَلاَلَةً[1397].

وَقَدْ يَكُونُ الْقَبُولُ بِالإِْشَارَةِ، فَإِنَّ إشَارَةَ الأَْخْرَسِ الْمَفْهُومَةَ تَقُومُ مَقَامَ نُطْقِهِ[1398].

وَقَدْ يَكُونُ بِالْكِتَابَةِ، فَالْكِتَابَةُ بِالْقَبُولِ يَنْعَقِدُ بِهَا التَّصَرُّفُ لأَِنَّهَا قَبُولٌ[1399].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

4 - الْقَبُولُ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا كَمَنْ تَعَيَّنَ لِلْقَضَاءِ بِأَنْ لَمْ يَصْلُحْ غَيْرُهُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَبُولُ، فَإِنِ امْتَنَعَ عَصَى، وَلِلإِْمَامِ إجْبَارُهُ عَلَى الْقَبُولِ[1400].

وَقَدْ يَكُونُ الْقَبُولُ مُسْتَحَبًّا، كَقَبُولِ الْهِبَةِ وَالْهَدِيَّةِ[1401] لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ دُعِيتُ إلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»[1402] وَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ هَدِيَّةَ النَّجَاشِيِّ وَتَصَرَّفَ فِيهَا وَهَادَاهُ أَيْضًا[1403]

[1397] () ابن عابدين 4 / 494، والاختيار 3 / 92.

[1398] () مغني المحتاج 2 / 7، والمغني 3 / 566، والدسوقي 3 / 3.

[1399] () البدائع 5 / 138، والدسوقي 3 / 3، ومغني المحتاج 2 / 5.

[1400] () مغني المحتاج 4 / 373، وجواهر الإكليل 2 / 221.

[1401] () الاختيار 3 / 48، ومغني المحتاج 2 / 396.

[1402] () حديث: «لو دعيت إلى ذراع..» أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 199) من حديث أبي هريرة.

[1403] () حديث: «قبول هدية النجاشي». أخرجه البيهقي (1 /ـ 282)، وضعفه ابن التركماني في الجوهر النقي.

وَقَدْ يَكُونُ الْقَبُولُ حَرَامًا، كَقَبُولِ الرِّشْوَةِ، وَخَاصَّةً مَا يُبْذَلُ لِلْحَاكِمِ لِيَحْكُمَ بِغَيْرِ الْحَقِّ[1404] لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ»[1405].

وَقَدْ يَكُونُ الْقَبُولُ مُبَاحًا، كَالْقَبُولِ فِي الْعُقُودِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ عُلَيْشٌ فِي الْوَدِيعَةِ مَا يَجْعَلُ قَبُولَهَا وَاجِبًا أَوْ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا أَوْ مُبَاحًا وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ[1406].

تَقَدُّمُ الْقَبُولِ عَلَى الإِيجَابِ:

5 - الْقَبُولُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ هُوَ مَا يَصْدُرُ مِمَّنْ يَتَمَلَّكُ الْمَبِيعَ أَوِ الْقَرْضَ، أَوْ مِمَّنْ يَنْتَفِعُ بِهِ كَالْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُسْتَعِيرِ، أَوْ مِمَّنْ يَلْتَزِمُ بِعَمَلٍ كَالْمُضَارِبِ وَالْمُودَعِ، أَوْ مِمَّنْ يَمْلِكُ الاسْتِمْتَاعَ بِالْبُضْعِ كَالزَّوْجِ، وَسَوَاءٌ صَدَرَ الْقَبُولُ أَوَّلاً أَوْ آخِرًا، وَالإِيجَابُ عِنْدَهُمْ هُوَ مَا يَصْدُرُ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُؤَجِّرِ وَوَلِيِّ الزَّوْجَةِ وَهَكَذَا، وَسَوَاءٌ صَدَرَ الإِيجَابُ أَوَّلاً أَوْ آخِرًا، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْقَبُولُ عَلَى الإِيجَابِ أَوْ يَتَأَخَّرَ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِتَحْدِيدِ الْقَابِلِ وَالْمُوجِبِ.

إلاَّ أَنَّ الْحَنَابِلَةَ يُخَالِفُونَ الْمَالِكِيَّةَ وَالشَّافِعِيَّةَ

[1404] () المغني 9 / 87، ومغني المحتاج 4 / 392.

[1405] () حديث عبد الله بن عمرو: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي». أخرجه الترمذي (3 / 614 ـ) وقال: حديث حسن صحيح.

[1406] () منح الجليل 3 / 452 ـ 453، وابن عابدين 4 / 494.

فِي عَقْدِ النِّكَاحِ، فَلاَ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ تَقَدُّمُ الْإِيجَابِ عَلَى الْقَبُولِ فِيهِ قَالُوا: لِأَنَّ الْقَبُولَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْإِيجَابِ، فَمَتَى وُجِدَ قَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ قَبُولاً لِعَدَمِ مَعْنَاهُ، بِخِلاَفِ الْبَيْعِ، لِأَنَّ الْبَيْعَ يَصِحُّ بِالْمُعَاطَاةِ، وَلِأَنَّهُ لاَ يَتَعَيَّنُ فِيهِ لَفْظٌ، بَلْ يَصِحُّ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ مِمَّا يُؤَدِّي الْمَعْنَى[(1407)].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَالْقَبُولُ عِنْدَهُمْ هُوَ مَا يَذْكُرُهُ الطَّرَفُ الثَّانِي فِي الْعَقْدِ دَالًّا عَلَى رِضَاهُ بِمَا أَوْجَبَهُ الطَّرَفُ الْأَوَّلُ.

فَهُمْ يَعْتَبِرُونَ الْكَلاَمَ الَّذِي يَصْدُرُ أَوَّلاً إِيجَابًا وَالْكَلاَمَ الَّذِي يَصْدُرُ ثَانِيًا قَبُولاً، وَسَوَاءٌ كَانَ الْقَابِلُ بَائِعًا أَوْ مُشْتَرِيًا، مُسْتَأْجِرًا أَوْ مُؤَجِّرًا، الزَّوْجَ أَوِ الزَّوْجَةَ أَوْ وَلِيَّهَا، يَقُولُ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ: الْإِيجَابُ: هُوَ إِثْبَاتُ الْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَى الرِّضَا الْوَاقِعِ أَوَّلاً سَوَاءٌ وَقَعَ مِنَ الْبَائِعِ كَبِعْتُ، أَوْ مِنَ الْمُشْتَرِي كَأَنْ يَبْتَدِئَ الْمُشْتَرِي فَيَقُولَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا بِأَلْفٍ، وَالْقَبُولُ: الْفِعْلُ الثَّانِي، وَإِلاَّ فَكُلٌّ مِنْهُمَا إِيجَابٌ أَيْ إِثْبَاتٌ، فَسُمِّيَ الْإِثْبَاتُ الثَّانِي بِالْقَبُولِ تَمْيِيزًا لَهُ عَنِ الْإِثْبَاتِ الْأَوَّلِ، وَلِأَنَّهُ يَقَعُ قَبُولاً وَرِضًا بِفِعْلِ الْأَوَّلِ[(1408)].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَبُولِ مِنْ أَحْكَامٍ:

[1407] () الحطاب 4 / 229، ومنح الجليل 2 / 11، ومغني المحتاج 3 / 140، ونهاية المحتاج 3 / 366 ـ 367، 6 / 207، وشرح منتهى الإرادات 2 / 140، 3 / 12، والمغني 6 / 534 ـ 535. وجواهر الإكليل 2 / 2،

[1408] () ابن عابدين 4 / 7، وفتح القدير 5 / 456، نشر دار إحياء التراث.

6 - الْقَبُولُ قَدْ يَكُونُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقَـدْ يَكُونُ مِنَ الْعِبَـادِ بَعْضِـهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَبَيَـانُ ذَلِـكَ فِيمَـا يَأْتِي:

أَوَّلاً: الْقَبُولُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

7 - الْقَبُولُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَأْتِي بِمَعْنَيَيْنِ:

الأَوَّلُ: بِمَعْنَى الصَّفْحِ وَالسَّتْرِ وَالْغُفْـرَانِ، وَذَلِـكَ فِي قَبُولِ تَوْبَـةِ الْعَبْـدِ، وَهُـوَ الْمُـرَادُ مِنْ: ﴿وَهُـوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾[1409].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (تَوْبَةٌ ف 12).

الثَّانِي: يَكُــونُ الْقَبُــولُ مِنَ اللَّهِ سُــبْحَانَهُ وَتَعَــالَى بِمَعْنَى الإِثَابَةِ عَلَى الْعَمَـلِ، لَكِنْ هَـلْ هُنَـاكَ تَلاَزُمٌ بَيْنَ صِـحَّةِ الْعَمَـلِ وَإِجْزَائِهِ وَبَيْنَ قَبُولِـهِ عِنْـدَ اللَّهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَمْ لاَ تَلاَزُمَ بَيْنَهُمَا؟.

يَقُولُ الْقَرَافِيُّ: هُنَـا قَاعِـدَةٌ، وَهِيَ أَنَّ الْقَبُـولَ غَيْـرُ الإِجْزَاءِ وَغَيْرُ الْفِعْلِ الصَّـحِيحِ، فَـالْمُجْزِئُ مِنَ الأَفْعَـالِ وَهُوَ الصَّحِيحُ: مَـا اجْتَمَعَتْ شَـرَائِطُهُ وَأَرْكَانُـهُ، وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ، فَهَذَا يُبْرِئُ الذِّمَّةَ بِغَيْرِ خِلاَفٍ وَيَكُونُ فَاعِلُهُ مُطِيعًا بَرِيءَ الذِّمَّةِ، فَهَـذَا أَمْـرٌ لاَزِمٌ مُجْمَـعٌ عَلَيْـهِ، أَمَّا الثَّوَابُ عَلَيْهِ فَالْمُحَقِّقُونَ عَلَى عَـدَمِ لُزُومِـهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يُبْرِئُ الذِّمَّةَ بِالْفِعْلِ وَلاَ يُثِيبُ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْقَبُولِ.

[1409] () سورة الشورى / 25 وانظر مختصر تفسير ابن كثير 3 / 277.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: ﷺ ﷺ حِكَايَةٌ عَنِ ابْنَيْ آدَمَ ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[1410] لَمَّا قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ، مَعَ أَنَّ قُرْبَانَهُ كَانَ عَلَى وَفْقِ الأَمْرِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ أَخَاهُ عَلَّلَ عَدَمَ الْقَبُولِ بِعَدَمِ التَّقْوَى، وَلَوْ أَنَّ الْفِعْلَ مُخْتَلٌّ فِي نَفْسِهِ لَقَالَ لَهُ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ الْعَمَلَ الصَّحِيحَ الصَّالِحَ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ الْقَرِيبُ لِعَدَمِ الْقَبُولِ، فَحَيْثُ عَدَلَ عَنْهُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ كَانَ صَحِيحًا مُجْزِئًا، وَإِنَّمَا انْتَفَى الْقَبُولُ لِأَجْلِ انْتِفَاءِ التَّقْوَى، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الْمُجْزِئَ قَدْ لاَ يُقْبَلُ وَإِنْ بَرِئَتِ الذِّمَّةُ بِهِ وَصَحَّ فِي نَفْسِهِ.

وَثَانِيهَا: ﷺ ﷺ حِكَايَةٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ﷺ ﷺ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّك أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[1411] فَسُؤَالُهُمَا الْقَبُولَ فِي فِعْلِهِمَا مَعَ أَنَّهُمَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَسَلاَمُهُ لاَ يَفْعَلاَنِ إلاَّ فِعْلاً صَحِيحًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَبُولَ غَيْرُ لاَزِمٍ لِلْفِعْلِ الصَّحِيحِ وَلِذَلِكَ دَعَوْا بِهِ لِأَنْفُسِهِمَا.

[1410] () سورة المائدة / 27.

[1411] () سورة البقرة / 127.

وَثَالِثُهَا: الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ وَهُوَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلاَمِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلاَمِ أُوخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآْخِرِ»[1412] فَاشْتَرَطَ فِي الْجَزَاءِ الَّذِي هُوَ الثَّوَابُ أَنْ يُحْسِنَ فِي الْإِسْلاَمِ وَالْإِحْسَانُ فِي الْإِسْلاَمِ هُوَ التَّقْوَى.

وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ ﷺ فِي الأُضْحِيَّةِ لَمَّا ذَبَحَهَا: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»[1413] فَسَأَلَ ﷺ الْقَبُولَ مَعَ أَنَّ فِعْلَهُ فِي الأُضْحِيَّةِ كَانَ عَلَى وَفْقِ الشَّرِيعَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقَبُولَ وَرَاءَ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ وَالْإِجْزَاءِ، وَإِلاَّ لَمَا سَأَلَهُ ﷺ، فَإِنَّ سُؤَالَ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ لاَ يَجُوزُ.

وَخَامِسُهَا: أَنَّ صُلَحَاءَ الأُمَّةِ وَخِيَارَهَا لاَ يَزَالُونَ يَسْأَلُونَ اللَّهَ تَعَالَى الْقَبُولَ فِي الْعَمَلِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ طَلَبًا لِلصِّحَّةِ وَالْإِجْزَاءِ لَكَانَ هَذَا الدُّعَاءُ إِنَّمَا يَحْسُنُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ، فَيُسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى تَيْسِيرَ الأَرْكَانِ
وَالشَّرَائِطِ وَانْتِفَاءَ الْمَوَانِعِ، أَمَّا بَعْدَ الْجَزْمِ بِوُقُوعِهَا فَلاَ يَحْسُنُ ذَلِكَ.

[1412] () حديث: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ...». أخرجه البخاري (فتح الباري 12 / 265) ومسلم (1 / 11) من حديث ابن مسعود.

[1413] () حديث: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد». أخرجه مسلم (3 / 1557) من حديث عائشة.

فَدَلَّتْ هَذِهِ الْوُجُوهُ عَلَى أَنَّ الْقَبُولَ غَيْرُ الْإِجْزَاءِ وَغَيْرُ الصِّحَّةِ وَأَنَّهُ الثَّوَابُ.

وَسَاقَ الْقَرَافِيُّ أَدِلَّةً أُخْرَى غَيْرَ مَا سَبَقَ، ثُمَّ قَالَ: إذَا تَقَرَّرَ هَذَا الْفَرْقُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ وَصْفَ التَّقْوَى شَرْطٌ فِي الْقَبُولِ بَعْدَ الْإِجْزَاءِ، وَالتَّقْوَى هَاهُنَا لَيْسَتْ مَحْمُولَةً عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ وَهُوَ مُجَرَّدُ الِاتِّقَاءِ لِلْمَكْرُوهِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، وَلَكِنَّهَا اجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ وَفِعْلُ الْوَاجِبَاتِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ الْغَالِبَ عَلَى الشَّخْصِ[1414]

ثَانِيًا: قَبُولُ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ:

8 - قَبُولُ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ يَكُونُ فِي التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تَتِمُّ بَيْنَهُمْ.

وَمِنْ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبُولُ، وَهِيَ الْعُقُودُ الَّتِي تَتِمُّ بِإِرَادَتَيْنِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْعَارِيَّةِ الْوَدِيعَةِ وَالْقِرَاضِ وَالصُّلْحِ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِهَا، فَهَذِهِ الْعُقُودُ يَتَوَقَّفُ تَمَامُهَا عَلَى الْقَبُولِ، إذْ هُوَ مُقَابِلُ الْإِيجَابِ، وَالْعَقْدُ لاَ يَتِمُّ إلاَّ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، لِأَنَّهُمَا يُكَوِّنَانِ الصِّيغَةَ الَّتِي هِيَ رُكْنُ الْعَقْدِ.

وَمِنْ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ مَا لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبُولُ، وَهِيَ الَّتِي تَتِمُّ بِإِرَادَةٍ وَاحِدَةٍ، مِنْ

[1414] () الفروق للقرافي 2 / 51 ـ 54.

ذَلِكَ: الْوَقْفُ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْوَقْفِ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَعَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَكَذَا الْوَصِيَّةُ لِمِثْلِ ذَلِكَ، مِنْهَا الإِسْقَاطَاتُ الْمَحْضَةُ كَالطَّلاَقِ وَالْعَتَاقِ إذَا كَانَا بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَهَذِهِ التَّصَرُّفَاتُ لاَ يُشْتَرَطُ فِيهَا قَبُولٌ وَيَكْفِي لِتَمَامِهَا الإِيجَابُ فَقَطْ.

وَمِنْ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ مَا اُخْتُلِفَ فِي اشْتِرَاطِ الْقَبُولِ فِيهِ، كَالإِبْرَاءِ بِنَاءً عَلَى الاِخْتِلاَفِ فِي أَنَّهُ إسْقَاطٌ أَوْ تَمْلِيكٌ[1415].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (عَقْدٌ).

9 - وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِالْقَبُولِ مَا هُوَ خَارِجٌ عَنْ دَائِرَةِ الْعُقُودِ كَقَبُولِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ، وَقَبُولِ الدَّعْوَةِ لِلْوَلاَئِمِ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

شُرُوطُ الْقَبُولِ فِي الْعُقُودِ:

لِلْقَبُولِ فِي الْعُقُودِ شُرُوطٌ مِنْهَا:

أ - أَنْ يَكُونَ الْقَبُولُ عَلَى وَفْقِ الإِيجَابِ:

10 - وَهَذَا شَرْطٌ فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ، فَفِي الْبَيْعِ مَثَلاً يُشْتَرَطُ أَنْ يَقْبَلَ الْمُشْتَرِي مَا أَوْجَبَهُ الْبَائِعُ، فَإِنْ خَالَفَهُ بِأَنْ قَبِلَ غَيْرَ مَا أَوْجَبَهُ أَوْ بَعْضَ مَا أَوْجَبَهُ لَمْ يَنْعَقِدِ

[1415] () المنثور 2 / 397 ـ 398، والبدائع 2 / 299، 4 / 174، و 5 / 33، و 6 / 20، 79، والحطاب 6 / 22، 54، وابن عابدين 4 / 5، ومغني المحتاج 2 / 179، وأشباه السيوطي 303 وما بعدها، وشرح منتهى الإرادات 3 / 543.

الْعَقْدُ، فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ: بِعْتُكَ بِعَشَرَةٍ فَقَالَ الْمُشْتَرِي: قَبِلْتُهُ بِثَمَانِيَةٍ لَمْ يَنْعَقِدِ الْبَيْعُ[1416].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (بَيْعٌ ف 20).

ب - أَنْ يَكُونَ الْقَبُولُ فِي مَجْلِسِ الْإِيجَابِ:

11 - هَذَا الشَّرْطُ يُعَبِّرُ عَنْهُ الْحَنَفِيَّةُ بِ (اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ) وَالْمُرَادُ بِهَذَا: أَلاَ يَتَفَرَّقَ الْعَاقِدَانِ قَبْلَ الْقَبُولِ، وَأَلاَّ يَشْتَغِلَ الْقَابِلُ أَوِ الْمُوجِبُ بِعَمَلٍ غَيْرِ مَا عُقِدَ لَهُ الْمَجْلِسُ، لِأَنَّ حَالَةَ الْمَجْلِسِ كَحَالَةِ الْعَقْدِ، فَإِنْ تَفَرَّقَا، أَوْ تَشَاغَلاَ بِمَا يَقْطَعُ الْمَجْلِسَ عُرْفًا فَلاَ يَنْعَقِدُ الْعَقْدُ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِعْرَاضٌ عَنْهُ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

وَلاَ يَضُرُّ تَرَاخِي الْقَبُولِ عَنِ الْإِيجَابِ مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ وَلَمْ يَتَشَاغَلاَ بِمَا يَقْطَعُهُ عُرْفًا، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: كُلُّ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبُولُ مِنَ الْعُقُودِ فَعَلَى الْفَوْرِ أَيْ أَنْ يَكُونَ عَقِبَ الْإِيجَابِ، وَلاَ يَضُرُّ عِنْدَهُمُ الْفَصْلُ الْيَسِيرُ[1417].

ج - عَدَمُ لُزُومِ الْقَبُولِ:

12 - إِذَا صَدَرَ الْإِيجَابُ مِنْ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَالْعَاقِدُ الْآخَرُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ قَبِلَ فِي الْمَجْلِسِ، وَإِنْ شَاءَ

[1416] () حاشية ابن عابدين 4 / 5، والحطاب 4 / 230، وحاشية الجمل 3 / 14، وكشاف القناع 3 / 146 ـ 148، ومغني المحتاج 2 / 6.

[1417] () البدائع 5 / 137، والهداية 3 / 21، وابن عابدين 4 / 19 ـ 20، 2 / 266، والدسوقي 3 / 5، والحطاب 4 / 240، والجمل 3 / 12، ومغني المحتاج 2 / 6، وشرح منتهى الإرادات 2 / 141.

رَدَّ، وَهُوَ مَا يُعَبِّرُ عَنْهُ الْحَنَفِيَّةُ بِ (خِيَارِ الْقَبُولِ) قَالُوا: لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ خِيَارُ الْقَبُولِ يَلْزَمُهُ حُكْمُ الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ، وَيَمْتَدُّ خِيَارُ الْقَبُولِ إلَى انْفِضَاضِ الْمَجْلِسِ، فَمَا دَامَ الْمَجْلِسُ قَائِمًا فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَ أَوْ يَدَعَ مَا لَمْ يَرْجِعِ الْمُوجِبُ عَنْ إيجَابِهِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمَجْلِسِ.

وَيُوَافِقُ الْحَنَفِيَّةُ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ، لِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ عَمَلاً بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «إذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»[1418].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلاَ يَجُوزُ الرُّجُوعُ عِنْدَهُمْ لِمَنْ تَقَدَّمَ كَلاَمُهُ أَوَّلاً وَلَوْ قَبْلَ رِضَا الْآخَرِ، إلاَّ فِي حَالَةِ مَا إذَا كَانَ كَلاَمُ الْمُتَقَدِّمِ بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ ثُمَّ يَدَّعِي أَنَّهُ مَا أَرَادَ الْبَيْعَ، إنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْوَعْدَ أَوِ الْهَزْلَ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَحْلِفُ وَيُصَدَّقُ[1419].

وَإِذَا صَدَرَ الْقَبُولُ بَعْدَ الْإِيجَابِ مُوَافِقًا لَهُ أَصْبَحَ التَّصَرُّفُ لاَزِمًا لاَ يَجُوزُ الرُّجُوعُ عَنْهُ إنْ كَانَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ اللاَّزِمَةِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ.

[1418] () حديث: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار...». أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 333) ومسلم (3 / 1163).

[1419] () البدائع 5 / 134، والهداية 3 / 21، وابن عابدين 4 / 29، والحطاب 4 / 240، والدسوقي 3 / 5، ومغني المحتاج 2 / 43 ـ 44، والمغني 3 / 563.

وَهَـــذَا عِنْـــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَعِنْـــدَ الشَّـــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لاَ يَلْـزَمُ التَّصَـرُّفُ إلاَّ بِانْفِصَـاضِ الْمَجْلِسِ أَوِ الإِلْزَامِ[1420].

وَيَسْتَدِلُّ ابْنُ قُدَامَةَ بِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ￼ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ ￼ أَنَّهُ قَالَ: «إذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَـا، وَكَانَـا جَمِيعًـا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَـدُهُمَا الآْخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآْخَرَ فَتَبَايَعَـا عَلَى ذَلِـكَ فَقَـدْ وَجَبَ الْبَيْــعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَــا بَعْــدَ أَنْ تَبَايَعَــا وَلَمْ يَتْــرُكْ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»[1421].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (خِيَـارُ الْمَجْلِسِ ف 2 وَمَا بَعْدَهَا).

د - أَنْ يَكُونَ الْقَابِلُ أَهْلاً لِلتَّصَرُّفَاتِ:

13 - وَهُوَ أَنْ يَكُـونَ بَالِغًـا عَـاقِلاً، وَذَلِـكَ شَـرْطٌ فِي الْمُعَاوَضَـاتِ الْمَالِيَّةِ، فَلاَ يَصِـحُّ الْقَبُـولُ مِنْ صَـبِيٍّ أَوْ مَجْنُـونٍ، وَإِنَّمَـا يَقُـومُ مَقَامَهُمَـا الأُْبُ أَوِ الْوَصِـيُّ أَوِ الْقَاضِي.

أَمَّا فِي عُقُـودِ التَّبَرُّعَـاتِ كَالْوَصِـيَّةِ وَالْهِبَـةِ فَيَصِـحُّ الْقَبُـولُ مِنْهُمَـا لِمَـا فِي ذَلِـكَ مِنَ الْغِبْطَـةِ لَهُمَـا، وَلاَ

[1420] () ابن عابدين 4 / 20، والحطاب 4 / 228، وحاشية الجمل 3 / 10، والمغني 3 / 563 وما بعدها.

[1421] () حديث: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيـار...». سـبق تخريجه ف 12.

يَتَوَقَّفُ الْقَبُولُ عَلَى إجَازَةِ الْوَلِيِّ أَوِ الْوَصِيِّ، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (أَهْلِيَّةٌ ف 21، 27).

ثَالِثًا: قَبُولُ الشَّهَادَةِ:

14 - الْمَقْصُودُ بِقَبُولِ الشَّهَادَةِ: تَصْدِيقُ الْقَاضِي فِيمَا يَشْهَدُ بِهِ الشَّاهِدُ لِيُرَتِّبَ الْحُكْمَ عَلَى شَهَادَتِهِ، إذْ الشَّهَادَةُ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ تُظْهِرُ الْحَقَّ وَتُوجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِمُقْتَضَاهَا، لأَِنَّهَا إذَا اسْتَوْفَتْ شُرُوطَهَا كَانَتْ مُظْهِرَةً لِلْحَقِّ وَالْقَاضِي مَأْمُورٌ بِالْقَضَاءِ بِالْحَقِّ.

وَنَظَرًا لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا فَقَدْ وَضَعَ الْفُقَهَاءُ شُرُوطًا لِقَبُولِ الشَّهَادَةِ مِنْ حَيْثُ الشَّاهِدُ كَكَوْنِهِ بَالِغًا عَاقِلاً عَدْلاً غَيْرَ مُتَّهَمٍ...

إلَخْ وَمِنْ حَيْثُ الْمَشْهُودُ بِهِ كَكَوْنِهِ مَعْلُومًا، وَمِنْ حَيْثُ عَدَدُ الشُّهُودِ...

وَهَكَذَا.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (شَهَادَةٌ ف9 وَمَا بَعْدَهَا).

رَابِعًا: قَبُولُ الدَّعْوَةِ:

يُقْصَدُ بِالدَّعْوَةِ هُنَا أَمْرَانِ.

أَحَدُهُمَا: الـدَّعْوَةُ إلَى الإِيمَـانِ بِاَللَّهِ تَعَـالَى وَالإِيمَـانِ بِكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ:

15 - وَقَبُولُ الدَّعْوَةِ إلَى الإِيمَانِ بِاَللَّهِ تَعَـالَى وَاجِبٌ إذِ الإِقْبَالُ عَلَى مَا دَعَا إلَيْهِ الدَّاعِي وَمُتَابَعَتُهُ فِيمَا دَعَـا إلَيْـهِ هُـوَ الْخَيْـرُ الْعَظِيمُ الَّذِي يَسُـوقُهُ اللَّهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى لِمَنْ قَبِـلَ الـدَّعْوَةَ، فَفِي الْحَـدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «جَاءَتْ مَلاَئِكَـةٌ إلَى النَّبِيِّ وَهُوَ نَائِمٌ...، إلَى أَنْ قَالَ: فَقَـالُوا: مَثَلُـهُ كَمَثَـلِ رَجُـلٍ بَنَى دَارًا جَعَـلَ فِيهَـا مَأْدُبَـةً وَبَعَثَ دَاعِيًـا، فَمَنْ أَجَـابَ الدَّاعِيَ دَخَـلَ الـدَّارَ وَأَكَـلَ مِنَ الْمَأْدُبَـةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ»، فَأَوَّلُوا الرُّؤْيَا فَقَـالُوا: الـدَّارُ: الْجَنَّةُ، وَالـدَّاعِي: مُحَمَّدٌ فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا فَقَـدْ أَطَـاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَـى مُحَمَّدًا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ [1422].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (دَعْوَةٌ ف 17).

الأَمْرُ الثَّانِي: الدَّعْوَةُ إلَى الطَّعَامِ:

16 - وَالْقَبُولُ هُنَا هُـوَ إجَابَـةُ الـدَّعْوَةِ وَالـذَّهَابُ إلَى الْوَلِيمَةِ الَّتِي دُعِيَ إلَيْهَا.

وَقَبُولُ الدَّعْوَةِ إلَى الْوَلِيمَةِ وَاجِبٌ إنْ كَـانَتِ الْوَلِيمَـةُ وَلِيمَةَ عُرْسٍ.

[1422] () حـديث جـابر: «جـاءت ملائكـة إلى النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم...». أخرجه البخاري (فتح الباري 13 / 249).

أَمَّا غَيْــرُ ذَلِــكَ مِنَ الْــوَلاَئِمِ كَالْعَقِيقَــةِ وَالْعَــذِيرَةِ وَالْوَكِيرَةِ وَغَيْـرِ ذَلِـكَ فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ قَبُولِ الدَّعْوَةِ إِلَيْهَا، هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (دَعْوَةٌ ف 32).



قَبِيلَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْقَبِيلَةُ فِي اللُّغَةِ: جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ تَنْتَسِبُ إِلَى أَبٍ أَوْ جَـدٍّ وَاحِـدٍ، وَقِيـلَ: الْقَبِيلَـةُ الْبَطْنُ، وَالْقَبِيـلُ: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ تَتَكَوَّنُ مِنْ ثَلاَثَةٍ فَصَاعِدًا مِنْ قَـوْمٍ شَتَّى.

وَالْقَبِيلَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ: الصِّـنْفُ، جَمْـعُ قَبَائِلَ وَقَبِيلٍ، وَقَبَائِلُ الشَّجَرَةِ أَغْصَانُهَا[1423].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الْقَبِيلَةُ هِيَ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَبٍ وَاحِدٍ[1424].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

[1423] () لسان العـرب، المصـباح المنـير، المعجم الوسـيط، المفـردات في غريب القرآن للأصفهاني.

[1424] () الحطاب 6 / 266 وما بعدها.

(أ) الشَّعْبُ:

2 - الشَّعْبُ بِفَتْحِ الشَّيْنِ: الْقَبِيلَةُ الْعَظِيمَـةُ، وَقِيـلَ: الْحَيُّ الْعَظِيمُ يَتَشَعَّبُ مِنَ الْقَبِيلَةِ، وَقِيـلَ هُـوَ الْقَبِيلَـةُ نَفْسُهَا، وَجَمْعُهُ شُعُوبٌ.

وَالشَّعْبُ أَبُو الْقَبَائِلِ الَّذِي يَنْتَسِبُونَ إلَيْهِ

أَيْ يَجْمَعُهُمْ وَيَضُـــمُّهُمْ، وَقِيـــلَ: الشُّـــعُوبُ الْجُمَّاعُ، وَالْقَبَائِلُ الْبُطُـونُ، وَالشَّـعْبُ مَـا تَشَـعَّبَ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، وَكُلُّ جِيلٍ شَعْبٌ، وَالشَّـعْبُ قَـدْ يَكُـونُ أَوْسَعَ مِنَ الْقَبِيلَةِ، وَهُوَ مَا انْقَسَمَتْ فِيهِ الْقَبَائِلُ، وَقَدْ يَكُونُ مُسَاوِيًا لِلْقَبِيلَةِ(1425).

(ب) الْعَشِيرَةُ:

3 - الْعَشِـيرَةُ فِي أَصْـلِ اللُّغَـةِ مِنَ الْمُعَاشَـرَةِ وَهِيَ الْمُخَالَطَةُ، وَلاَ وَاحِدَ لَهَـا مِنْ لَفْظِهَـا، وَالْجَمْـعُ عَشَـائِرُ وَعَشِيرَاتٌ، وَعَشِيرَةُ الرَّجُلِ بَنُو أَبِيهِ الأَْقْرَبُونَ، وَتُطْلَقُ عَلَى الرِّجَـالِ دُونَ النِّسَـاءِ، وَهُمْ أَهْـلُ الرَّجُـلِ الَّذِينَ يَتَكَثَّرُ بِهِمْ أَيْ يَصِيرُونَ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْعَدَدِ الْكَامِلِ، وَذَلِـكَ أَنَّ الْعَشَـرَةَ هُـوَ الْعَـدَدُ الْكَامِـلُ، فَصَـارَتِ اسْـمًا لِكُـلِّ جَمَاعَةٍ مِنْ أَقَارِبِ الرَّجُلِ الَّذِينَ يَتَكَثَّرُ بِهِمْ(1426).

وَالْعَشِيرَةُ أَخَصُّ مِنَ الْقَبِيلَةِ.

(ح) الْقَوْمُ

(1425) لسان العرب، المصباح المنير، والمفردات للراغب.

(1426) لسـان العـرب، والمصـباح المنـير، والمفـردات في غـريب القرآن.

4 - الْقَـوْمُ فِي اللُّغَـةِ: جَمَاعَـةُ الرِّجَـالِ لَيْسَ فِيهِمُ امْـرَأَةٌ، وَمِنْـهُ فِي التَّنْزِيـلِ: ﴿لاَ يَسْـخَرْ قَـوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾[1427] الْوَاحِدُ مِنْـهُ رَجُـلٌ وَامْـرُؤٌ مِنْ غَيْـرِ لَفْظِـهِ، وَالْجَمْعُ أَقْوَامٌ، سُمُّوا

بِـذَلِكَ لِقِيَـامِهِمْ بِالْعَظَـائِمِ وَالْمُهِمَّاتِ، وَلَفْـظُ الْقَـوْمِ يُـذَكَّرُ وَيُـؤَنَّثُ فَيُقَـالُ: قَـامَ الْقَـوْمُ، وَقَـامَتِ الْقَـوْمُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ اسْمِ جَمْعٍ لاَ وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، نَحْوُ رَهْـطٍ وَنَفَرٍ.

وَقَوْمُ الرَّجُلِ أَقْرِبَاؤُهُ الَّذِينَ يَجْتَمِعُـونَ مَعَـهُ فِي جَـدٍّ وَاحِدٍ، وَقَدْ يُقِيمُ الرَّجُلُ بَيْنَ الأْجَانِبِ فَيُسَمِّيهِمْ قَوْمَـهُ مَجَازًا لِلْمُجَاوَرَةِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْقَوْمُ فِي الأْصْلِ جَمَاعَةُ الرِّجَـالِ دُونَ النِّسَـاءِ إلاَّ أَنَّهُ فِي عَامَّةِ الْقُـرْآنِ أُرِيـدَ بِـهِ الرِّجَـالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا[1428].

وَالْقَوْمُ أَخَصُّ مِنَ الْقَبِيلَةِ.

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَبِيلَةِ مِنْ أَحْكَامٍ:

أ - الْكَفَاءَةُ فِي النِّكَاحِ:

5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اعْتِبَارِ النَّسَـبِ إلَى الْقَبِيلَـةِ فِي الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ.

[1427] () سورة الحجرات / 11.

[1428] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ إلَى اعْتِبَارِ الْقَبِيلَةِ فِي كَفَاءَةِ النِّكَاحِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ كُفْئًا لاِمْرَأَةٍ تُنْسَبُ إلَى قَبِيلَةٍ أَشْرَفَ مِنْ قَبِيلَتِهِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الشّـافِعِيَّةِ وَرِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَدَ - إلَى عَـدَمِ اعْتِبَـارِ الْقَبِيلَـةِ أَوِ النَّسَـبِ فِي كَفَـاءَةِ النِّكَـاحِ، وَأَنَّ الْمُعْتَبَـرَ فَقَـطْ هُـوَ الـدِّينُ،[1429] : ﴿إنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1430].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (نِكَاحٌ، وَكَفَاءَةٌ).

(ب) التَّعَصُّبُ لِلْقَبِيلَةِ:

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ التَّعَصُّبِ لِلْقَبِيلَةِ وَأَبْنَاءِ الْعَشِـيرَةِ وَالاِنْحِيَـازِ إلَى الْقَرَابَـةِ، وَالْمُحَابَـاةِ بِسَـبَبِهَا، وَالاِقْتِتَـالِ مِنْ أَجْلِهَـا أَوْ تَحْتَ لِوَائِهَـا عَلَى غَيْـرِ وَجْـهِ الْحَقِّ.

وَقَدْ جَاءَ الْإِسْلاَمُ لِيُزِيلَ آثَارَ الْقَبَلِيَّةِ السَّيِّئَةِ فَأَلَّفَ بَيْنَ الْقُلُـوبِ وَمَنَـعَ التَّقَـاطُعَ، وَالتَّدَابُرَ، قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَاعْتَصِـمُوا بِحَبْـلِ اللَّهِ جَمِيعًـا وَلاَ تَفَرَّقُـوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إذْ كُنْتُمْ أَعْـدَاءً فَـأَلَّفَ بَيْنَ

[1429] () الرزقاني 3 / 202، جواهر الإكليل 1 / 288، تفسير القرطبي 16 / 346 وما بعدها، أحكام القرآن لابن العربي 4 / 1713
=

[1430] = وما بعـدها، حاشـية ابن عابـدين 2 / 318 ومـا بعـدها، مغـني المحتاج 3 / 165 ـ 166، المغني لابن قدامة 6 / 480 وما بعدها.
() سورة الحجرات / 13.

قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾، (1431) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(1432).

وَقَدْ وَرَدَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بَنِي بَيَاضَةَ أَنْ يُزَوِّجُوا أَبَا هِنْدٍ امْرَأَةً مِنْهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: نُزَوِّجُ بَنَاتَنَا مَوَالِيَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ»(1433).

وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ رَقَى بِلَالٌ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ، فَأَذَّنَ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، أَهَذَا الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ يُؤَذِّنُ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ يَسْخَطِ اللَّهُ هَذَا يُغَيِّرْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾»(1434).

(1431) سورة آل عمران / 103.

(1432) سورة الحجرات / 13.

(1433) حديث «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بني بياضة أن يزوجوا أبا هند...». أخرجه أبو داود في المراسيل (ص 195) من حديث الزهري مرسلا.

(1434) حديث ابن أبي مليكة: «لما كان يوم الفتح رقي بلال...». أخرجه الواحدي في أسباب النزول (ص 418) من حديث ابن أبي مليكة مرسلا.

قَـالَ الْقُـرْطُبِيُّ: زَجَـرَهُمْ عَنِ التَّفَـاخُرِ بِالأَنْسَـابِ، وَالتَّكَـاثُرِ بِـالأَمْوَالِ، وَالاِزْدِرَاءِ بِـالْفُقَرَاءِ، فَـإِنَّ الْمَـدَارَ عَلَى التَّقْوَى[1435].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْـوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا، إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الْخِـرَاءَ بِأَنْفِهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّمَا هُـوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُـو آدَمَ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ»[1436].

وَعَنْ أَبِي نَضْـرَةَ قَـالَ: حَـدَّثَنِي مَنْ سَـمِعَ خُطْبَـةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلاَ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلاَ لاَ فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلاَ لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلاَ لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلاَ لأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلاَّ بِالتَّقْوَى. أَبَلَّغْتُ؟»[1437] الْحَدِيثَ.

وَقَالَ ﷺ فِي مَعْرِضِ ذَمِّهِ لِلْعَصَبِيَّةِ الْقَبَلِيَّةِ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»[1438]

[1435] () تفسير القرطبي 16 /ـ 340 وما بعدها، 4 /ـ 155، وأحكام القرآن لابن العربي 4 / 1713.

[1436] () حديث: «لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم...». أخرجه الترمذي (5 / 734) وقال: حديث حسن غريب.

[1437] () حديث أبي نضرة «عمن سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم». أخرجه أحمد (5 /ـ 411) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (3 / 266) وقال: رجاله رجال الصحيح.



قِتَالٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْقِتَالُ مَصْدَرُ قَاتَلَ، وَمَصْدَرُ الثُّلاَثِيِّ مِنْهُ قَتْلٌ، وَأَصْلُ الْقَتْلِ: الإِْمَاتَةُ، وَهِيَ إِزَالَةُ الرُّوحِ عَنِ الْجَسَدِ، لَكِنْ إِذَا اُعْتُبِرَ بِفِعْلِ الْمُتَوَلِّي ذَلِكَ يُقَالُ: قَتْلٌ، وَإِذَا اُعْتُبِرَ بِفَوْتِ الْحَيَاةِ يُقَالُ: مَوْتٌ.

وَالْقِتَالُ مِنَ الْمُقَاتَلَةِ وَالْمُحَارَبَةِ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَالْمُقَاتِلَةُ - بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِهَا - الَّذِينَ يَشْتَرِكُونَ فِي الْقِتَالِ، لأَِنَّ الْفِعْلَ وَاقِعٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ.

وَقَاتَلَهُ اللَّهُ: لَعَنَهُ[1439].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِلَّفْظِ «قِتَالٌ» عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1440].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْحِرَابَةُ:

[1438] () حديث: «دعوها فإنها منتنة». أخرجه البخاري (فتح الباري 8 / 652) ومسلم (4 / 1999) من حديث جابر بن عبد الله.

[1439] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات للراغب.

[1440] () المهذب 2 / 218 ـ 219، وفتح القدير 4 / 411، وجواهر الإكليل 1 / 207.

2 - الْحِرَابَةُ لُغَةً: مِنَ الْحَرْبِ الَّتِي هِيَ نَقِيضُ السِّلْمِ، يُقَالُ: حَارَبَهُ مُحَارَبَةً وَحِرَابًا، أَوْ مِنَ الْحَرَبِ - بِفَتْحِ الرَّاءِ - وَهُوَ السَّلْبُ[1441].

وَالْحِرَابَةُ فِي الِاصْطِلاَحِ هِيَ الْبُرُوزُ لِلنَّاسِ لأَِخْذِ الْمَالِ أَوْ لِلْقَتْلِ أَوْ لِلإِْرْعَابِ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاهَرَةِ[1442].

وَبَيْنَ الْقِتَالِ وَالْحِرَابَةِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ وَجْهِيٌّ.

ب - الْجِهَادُ:

3 - الْجِهَادُ لُغَةً: قِتَالُ الْعَدُوِّ، يُقَالُ: جَاهَدَ الْعَدُوَّ مُجَاهَدَةً وَجِهَادًا إِذَا قَاتَلَهُ[1443].

وَاصْطِلاَحًا: قِتَالُ الْمُسْلِمِينَ الْكُفَّارَ غَيْرَ الْمُعَاهِدِينَ إِعْلاَءً لِكَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ دَعْوَتِهِمْ إِلَى الإِْسْلاَمِ وَإِبَائِهِمْ[1444].

وَبَيْنَ الْقِتَالِ وَالْجِهَادِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

4 - الْقِتَالُ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا وَذَلِكَ كَقِتَالِ الْكُفَّارِ، ﴿ ﴾: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾[1445].

وَكَقِتَالِ الْبُغَاةِ، ﴿ ﴾: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾[1446].

[1441] () لسان العرب، والمصباح المنير.
[1442] () المغني 8 / 278، ومغني المحتاج 4 / 180.
[1443] () لسان العرب، والقاموس المحيط.
[1444] () فتح القدير 4 / 277، وجواهر الإكليل 1 / 250.
[1445] () سورة البقرة / 216.
[1446] () سورة الحجرات / 9.

وَقَدْ يَكُونُ الْقِتَالُ حَرَامًا، كَالْقِتَالِ الَّذِي يَحْدُثُ مِنَ الْبُغَاةِ الْخَارِجِينَ عَنِ الْإِمَامِ[1447].

وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا كَالْقِتَالِ لِدَفْعِ الصَّائِلِ عَنِ النَّفْسِ أَوِ الْبُضْعِ زَمَنَ الْفِتْنَةِ إذَا قَصَدَهُ وَحْدَهُ.

قَالَ فِي مِنَحِ الْجَلِيلِ: إذَا قَصَدَهُ وَحْدَهُ فَالأُمْرَانِ - أَيِ الدَّفْعُ وَعَدَمُهُ - سَوَاءٌ، وَالسَّاكِتُ عَنِ الدَّفْعِ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى يُقْتَلَ لاَ يُعَدُّ آثِمًا وَلاَ قَاتِلاً لِنَفْسِهِ[1448].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِتَالِ مِنْ أَحْكَامٍ:

أ - قِتَالُ الْكُفَّارِ:

5 - قِتَالُ الْكُفَّارِ فَرْضٌ فِي الْجُمْلَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾[1449] ﴿ ﴾: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾،[1450] لَكِنَّ الْقِتَالَ يَكُونُ بَعْدَ دَعْوَتِهِمْ إلَى الْإِسْلاَمِ بِاللِّسَانِ وَإِقَامَةِ الدَّلِيلِ وَإِبَائِهِمْ، قَالَ الْكَاسَانِيُّ: إنْ كَانَتِ الدَّعْوَةُ إلَى الْإِسْلاَمِ لَمْ تَبْلُغِ الْكُفَّارَ فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ الدَّعْوَةُ إلَى الْإِسْلاَمِ بِاللِّسَانِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿اُدْعُ إلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾،[1451] وَلاَ يَجُوزُ لَهُمُ الْقِتَالُ قَبْلَ الدَّعْوَةِ.

[1447] () المهذب 2 / 219، 228، والبدائع 7 / 100، والمغني 8 / 107 ـ 108.

[1448] () منح الجليل 4 / 562، والفروق للقرافي 4 / 184.

[1449] () سورة البقرة / 216.

[1450] () سورة التوبة / 5.

[1451] () سورة النحل / 125.

وَالدَّعْوَةُ دَعْوَتَانِ: دَعْوَةٌ بِالْبَنَانِ وَهِيَ الْقِتَالُ، وَدَعْوَةٌ بِالْبَيَانِ وَهُوَ اللِّسَانُ وَذَلِكَ بِالتَّبْلِيغِ، وَالثَّانِيَةُ أَهْـوَنُ مِنَ الأُولَى، لأَنَّ فِي الْقِتَــالِ مُخَــاطَرَةً بِــالرُّوحِ وَالنَّفْسِ وَالْمَالِ، وَلَيْسَ فِي دَعْوَةِ التَّبْلِيغِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِـكَ، فَـإِذَا اُحْتُمِلَ حُصُولُ الْمَقْصُودِ بِأَهْوَنِ الدَّعْوَتَيْنِ لَزِمَ الافْتِتَاحُ بِهَا.

هَـذَا إِذَا كَـانَتِ الـدَّعْوَةُ لَمْ تَبْلُغْهُمْ، فَـإِنْ كَـانَتْ قَـدْ بَلَغَتْهُمْ جَـازَ لَهُمْ أَنْ يَفْتَتِحُـوا الْقِتَـالَ مِنْ غَيْـرِ تَجْدِيـدِ الـــدَّعْوَةِ، لأَنَّ الْحُجَّةَ لاَزِمَــةٌ، وَالْعُــذْرَ فِي الْحَقِيقَــةِ مُنْقَطِعٌ، وَشُبْهَةَ الْعُذْرِ انْقَطَعَتْ بِالتَّبْلِيغِ مَرَّةً، لَكِنْ مَـعَ هَـذَا الأَفْضَــلُ أَنْ لاَ يَفْتَتِحُـوا الْقِتَـالَ إِلاَّ بَعْـدَ تَجْدِيـدِ الدَّعْوَةِ لِرَجَاءِ الإِجَابَةِ فِي الْجُمْلَةِ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ مَا قَاتَلَ قَوْمًا حَتَّى يَـدْعُوَهُمْ[1452] فَـإِنْ أَسْـلَمُوا كَفُّوا عَنْهُمُ الْقِتَالَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُمِـرْتُ أَنْ أُقَاتِـلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَـاءَهُمْ وَأَمْـوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَـا»[1453]، فَإِنْ أَبَوُا الإِجَابَةَ إِلَى الإِسْلاَمِ دَعَوْهُمْ إِلَى الذِّمَّةِ إِلاَّ

[1452] () حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم: «مـا قاتـل قومـا حـتى يـدعوهم». أورده الهيثمي في مجمـع الزوائـد (5 /ـ 304) وقال: رواه أحمـد وأبـو يعلى والطـبراني بأسـانيد، ورجـال أحـدها رجال الصحيح.

[1453] () حديث: «أمرت أن أقاتل الناس...». أخرجـه مسـلم (1 /ـ 53) من حديث جابر بن عبد الله.

مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَالْمُرْتَـدِّينَ، فَـإِنْ أَجَـابُوا كَفُّوا عَنْهُمْ لِحَـدِيثِ بُرَيْـدَةَ ﭬ: «كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ إذَا أَمَّرَ أَمِـيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَـرِيَّةٍ أَوْصَـاهُ فِي خَاصَّـتِهِ بِتَقْـوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْـرًا ثُمَّ قَـالَ: اُغْـزُوا بِاسْـمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَـرَ بِاَللَّهِ، اُغْـزُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْـدِرُوا وَلاَ تُمَثِّلُـوا وَلاَ تَقْتُلُـوا وَلِيـدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إلَى ثَلاَثِ خِصَـالٍ أَوْ خِلاَلٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُـفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ اُدْعُهُمْ إلَى الإِْسْـلاَمِ، فَـإِنْ أَجَـابُوكَ فَاقْبَـلْ مِنْهُمْ وَكُـفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ اُدْعُهُمْ إلَى التَّحَـوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَـإِنْ أَبَـوْا أَنْ يَتَحَوَّلُـوا مِنْهَـا، فَـأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُـونَ كَـأَعْرَابِ الْمُسْـلِمِينَ، يَجْـرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْـرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلاَ يَكُـونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَـةِ وَالْفَيْءِ شَـيْءٌ إلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْـلِمِينَ، فَـإِنْ هُمْ أَبَـوْا فَسَـلْهُمُ الْجِزْيَـةَ، فَـإِنْ هُمْ أَجَـابُوكَ فَاقْبَـلْ مِنْهُمْ وَكُـفَّ عَنْهُمْ، فَـإِنْ هُمْ أَبَـوْا فَاسْـتَعِنْ بِاَللَّهِ وَقَـاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَـرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلاَ ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَـلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَـإِنَّكُمْ إنْ تُخْفِـرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ

وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لاَ»[1454].

ب - قِتَالُ الْبُغَاةِ:

6 - الْبُغَاةُ هُمُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى الإِْمَامِ يَبْغُونَ خَلْعَهُ أَوْ مَنْعَ الدُّخُولِ فِي طَاعَتِهِ، أَوْ مَنْعَ حَقٍّ وَاجِبٍ بِتَأْوِيلٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ[1455].

وَالأَْصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ قِتَالِهِمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُْخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[1456].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: مَنِ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِمَامَتِهِ وَبَيْعَتِهِ ثَبَتَتْ إِمَامَتُهُ وَوَجَبَتْ مَعُونَتُهُ، وَمُحَرَّمٌ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ، لِمَا فِي الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مِنْ شَقِّ عَصَا الطَّاعَةِ، وَيَدْخُلُ الْخَارِجُ فِي عُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ

[1454] () حديث بريدة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا...». أخرجه مسلم (3 /ـ 1357 ـ 1358)، وانظر البدائع 7 / 100.

[1455] () الفروق 4 / 171.

[1456] () سورة الحجرات / 9.

كَـانَ»،[1457] فَمَنْ خَـرَجَ عَلَى مَنْ ثَبَتَتْ إمَامَتُـهُ بَاغِيًـا وَجَبَ قِتَالُـهُ، لَكِنْ لاَ يَجُـوزُ قِتَـالُ الْبُغَـاةِ حَتَّى يَبْعَثَ إلَيْهِمُ الْإِمَـامُ مَنْ يَسْـأَلُهُمْ وَيَكْشِـفُ لَهُمُ الصَّـوَابَ، وَيُزِيـلُ مَـا يَذْكُرُونَـهُ مِنَ الْمَظَـالِمِ، فَـإِنْ لَجُّوا قَـاتَلَهُمْ حِينَئِذٍ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى ذَكَـرَ فِي الآيَـةِ الْأَمْـرَ بِالْإِصْـلاَحِ قَبْلَ الْقِتَالِ.

وَرُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا ▯ رَاسَـلَ أَهْـلَ الْبَصْـرَةِ قَبْـلَ وَقْعَـةِ الْجَمَلِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ لاَ يَبْدَءُوهُمْ بِالْقِتَـالِ، وَكَـذَلِكَ بَعَثَ ▯ إلَى الْحَرُورِيَّةِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ▯[1458].

فَإِنْ أَبَى الْبُغَاةُ الرُّجُوعَ إلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ الْبَـدْءِ بِقِتَـالِهِمْ، هَـلْ يَجُـوزُ الْبَـدْءُ بِقِتَـالِهِمْ وَعَـدَمُ الاِنْتِظَـارِ، أَمْ لاَ يَبْـدَؤُهُمُ الْإِمَامُ بِالْقِتَالِ حَتَّى يَبْدَءُوهُ، لِأَنَّ قِتَالَهُمْ لِدَفْعِ شَرِّهِمْ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (بُغَاةٌ ف 11).

ح - قِتَالُ الْمُرْتَدِّينَ:

7 - إذَا ارْتَدَّ أَهْلُ بَلَدٍ وَجَرَتْ فِيهِ أَحْكَامُهُمْ صَارُوا دَارَ حَرْبٍ فِي اغْتِنَامِ أَمْوَالِهِمْ وَسَبْيِ

ذَرَارِيِّهِمُ الْحَادِثِينَ بَعْدَ الـرِّدَّةِ، وَعَلَى الْإِمَـامِ قِتَـالُهُمْ، فَـإِنَّ أَبَـا بَكْـرٍ الصِّـدِّيقَ ▯ قَاتَـلَ أَهْـلَ الـرِّدَّةِ بِجَمَاعَـةِ

[1457] () حديث: «من خرج على أمـتي وهم جميـع...». أخرجـه ابن أبي عاصـم في السـنة (2 /ـ 526) من حـديث أسـامة بن شـريك، ولـه شاهد من حديث عرفجة عند مسلم (3 / 1479).

[1458] () المغني 8 / 107 ـ 108.

الصَّحَابَةِ ، وَلأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَـدْ أَمَـرَ بِقِتَـالِ الْكُفَّارِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، وَهَؤُلاَءِ أَحَقُّ مِنْهُمْ بِالْقِتَالِ، لأَنَّ تَـرْكَهُمْ رُبَّمَـا أَغْـرَى أَمْثَـالَهُمْ بِالتَّشَـبُّهِ بِهِمْ وَالاِرْتِـدَادِ مَعَهُمْ، فَيَكْثُرَ الضَّرَرُ، وَإِذَا قَاتَلَهُمْ قَتَلَ مَنْ قَدَرَ عَلَيْــهِ، وَيَتَّبِعُ مُدْبِرَهُمْ، وَيُجْهِزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَتُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَوِ ارْتَـدَّ أَهْـلُ مَدِينَـةٍ أُسْـتُتِيبُوا ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ، فَـــإِنْ لَمْ يَتُوبُـــوا قُوتِلُـــوا، وَلاَ يُسْـــبَوْنَ وَلاَ يُسْتَّرَقُونَ[1459].

وَالتَّفْصِـيلُ فِي مُصْـطَلَحِ (رِدَّةٌ ف 40 وَمَـا بَعْـدَهَا)، وَمُصْطَلَحِ (سَبْيٌ ف 7 وَمَا بَعْدَهَا)، مُصْطَلَحِ (اسْتِرْقَاقٌ ف 8 وَمَا بَعْدَهَا).

د - الْقِتَالُ دِفَاعًا عَنِ الْعِرْضِ وَالنَّفْسِ وَالْمَالِ:

8 - إذَا تَعَـرَّضَ شَـخْصٌ لإِنْسَـانٍ يُرِيـدُ الاِعْتِـدَاءَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ فَإِنْ أَمْكَنَهُ رَدُّهُ بِأَسْـهَلِ طَرِيقَـةٍ مُمْكِنَةٍ فَعَلَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ رَدُّهُ إلاَّ بِالْقِتَالِ قَاتَلَهُ، فَإِنْ قُتِلَ الْمُعْتَدَى عَلَيْهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَإِنْ قُتِلَ الْمُعْتَدِي فَلاَ

قِصَاصَ وَلاَ دِيَةَ.

وَهَذَا فِي الْجُمْلَـةِ، وَالأُْصْـلُ فِي هَـذَا قَـوْلُ النَّبِيِّ :

«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَـهِيدٌ، وَمَنْ قُتِـلَ دُونَ دِينِـهِ

[1459] () المغني 8 / 138، والمهذب 2 / 225، ومنح الجليل 4 / 466.

فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[1460].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتِلْهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ»[1461].

إلاَّ أَنَّ الْفُقَهَاءَ يُفَرِّقُونَ فِي وُجُوبِ الدَّفْعِ وَالْقِتَالِ بَيْنَ مُحَاوِلَةِ الْعُدْوَانِ عَلَى النَّفْسِ أَوِ الْعِرْضِ أَوِ الْمَالِ، فَبِالنِّسْبَةِ لِلْعُدْوَانِ عَلَى الْعِرْضِ، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ يَتَّفِقُونَ عَلَى وُجُوبِ دَفْعِ الْمُعْتَدِي عَلَى الْعِرْضِ بِكُلِّ مَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ بِهِ وَلَوْ بِالْقِتَالِ، لأَنَّ الْعِرْضَ لاَ يَجُوزُ إبَاحَتُهُ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي امْرَأَةٍ أَرَادَهَا رَجُلٌ عَنْ نَفْسِهَا فَقَتَلَتْهُ لِتَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهَا: لاَ شَيْءَ عَلَيْهَا.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْعُدْوَانِ عَلَى النَّفْسِ فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي الأَصَحِّ وَالْحَنَابِلَةِ وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ إذَا لَمْ يُمْكِنْ تَخْلِيصُ نَفْسِهِ إلاَّ بِالْقِتَالِ فَإِنَّهُ يُقَاتِلُهُ، وَفِي الأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لاَ يَجِبُ الدَّفْعُ، وَيَجُوزُ الاِسْتِسْلاَمُ إذَا لَمْ يَكُنِ الْمُعْتَدِي مُهْدَرَ الدَّمِ، فَإِنْ كَانَ

[1460] () حديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد...». أخرجه الترمذي (4 / 30) من حديث سعيد بن زيد، وقال: حديث حسن صحيح.

[1461] () حديث أبي هريرة: جاء رجل فقال: يا رسول الله: «أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي...». أخرجه مسلم (1 / 124).

مُهْدَرَ الدَّمِ كَالْكَافِرِ وَجَبَ قِتَالُهُ، وَمَـا سَـبَقَ مِنَ الْحُكْمِ إنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِ زَمَنِ الْفِتْنَةِ، أَمَّا فِي زَمَنِ الْفِتْنَـةِ فَلاَ يَجِبُ الْقِتَالُ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ الاِسْتِسْلاَمُ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْعُدْوَانِ عَلَى الْمَالِ فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ الأْصَحُّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَفِي قَـوْلٍ لِلْحَنَابِلَـةِ يَجِبُ الـدِّفَاعُ عَنِ الْمَالِ بِالْقِتَالِ إذَا لَمْ يُمْكِنْ سِوَى ذَلِكَ، قَالَ أَحْمَـدُ فِي اللُّصُـوصِ يُرِيـدُونَ نَفْسَـكَ وَمَالَـكَ: قَـاتِلْهُمْ تَمْنَـعْ نَفْسَكَ وَمَالَكَ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لاَ يَجِبُ الـدَّفْعُ عَنِ الْمَـالِ، لِأَنَّ الْمَالَ يَجُوزُ بَذْلُهُ وَإِبَاحَتُهُ لِلْغَيْرِ[1462].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (صِيَالٌ ف 5، 12).

هـ - قِتَالُ مَانِعِ الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ عَنِ الْمُضْطَرِّ:

9 - مَنِ اُضْطُرَّ إلَى الطَّعَامِ فَلَمْ يَجِدْ إلاَّ طَعَامَ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُضْـطَرًّا إلَيْـهِ فَهُـوَ أَحَـقُّ بِـهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَـاحِبُهُ مُضْـطَرًّا إلَيْـهِ لَزِمَـهُ بَذْلُـهُ لِلْمُضْـطَرِّ، لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ إحْيَاءُ نَفْسِ آدَمِيٍّ مَعْصُـومٍ فَلَزِمَـهُ بَذْلُـهُ، لِأَنَّ الاِمْتِنَاعَ مِنْ بَذْلِهِ إعَانَةٌ عَلَى قَتْلِهِ، وَقَـدْ قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعَـانَ عَلَى قَتْـلِ مُـؤْمِنٍ بِشَـطْرِ كَلِمَـةٍ جَـاءَ يَـوْمَ

[1462] () الهداية 4 / 164 ـ 165، وابن عابدين 5 / 351، ومنح الجليل 4 / 562، وجواهر الإكليل 2 / 297، والتبصرة بهامش فتح العلي المالك 2 / 185 ـ 186، 272 ـ 274، ومغني المحتاج 4 / 194، والمهذب 2 / 225 ـ 226، ومنتهى الإرادات 3 / 378، والمغني 8 / 330 ـ 332.

الْقِيَامَـةِ مَكْتُوبًـا بَيْنَ عَيْنَيْـهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَـةِ اللَّهِ»[1463] فَإِنِ امْتَنَعَ مِنْ بَذْلِهِ وَلَوْ بِالثَّمَنِ فَلِلْمُضْـطَرِّ أَخْـذُهُ، وَإِنِ احْتَاجَ فِي ذَلِكَ إلَى قِتَـالٍ قَاتَلَـهُ، فَـإِنْ قُتِـلَ الْمُضْـطَرُّ فَهُـوَ شَـهِيدٌ وَعَلَى قَاتِلِـهِ ضَـمَانُهُ، وَإِنْ قُتِـلَ صَـاحِبُ الطَّعَامِ فَهُوَ هَدَرٌ لأَِنَّهُ ظَالِمٌ بِقِتَالِهِ، وَهَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: لِلْمُضْـطَرِّ قِتَـالُ الْمُمْتَنِـعِ مِنْ بَـذْلِ الطَّعَامِ لَكِنْ بِدُونِ سِلاَحٍ[1464].

وَمَنْ كَـانَ عِنْـدَهُ فَضْـلُ مَـاءٍ مَمْلُـوكٍ لَـهُ مُحْـرَزٍ فِي الأَْوَانِي وَنَحْوِهَـا وَاحْتَـاجَ إلَيْـهِ غَيْـرُهُ لِشُـرْبِهِ أَوْ شُـرْبِ مَاشِيَتِهِ وَجَبَ عَلَى صَاحِبِهِ بَذْلُهُ لَهُ،

وَيَحْـرُمُ عَلَيْـهِ مَنْعُـهُ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يُمْنَـعُ فَضْـلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأَُ»[1465].

وَقَـــالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: لِلْمُضْـــطَرِّ أَنْ يُقَاتِـــلَ الْمُمْتَنِـــعَ عَنْ بَـــذْلِ فَضْـــلِ الْمَـــاءِ لِيَأْخُـــذَهُ، لَكِنْ خَصَّ

[1463] () حديث: «من أعان على قتل مـؤمن بشـطر كلمـة...». أخرجـه ابن ماجـه (2 /ـ 874)، وضـعف إسـناده البوصـيري في مصـباح الزجاجة (2 / 83).

[1464] () ابن عابدين 5 / 215، والبدائع 6 / 188، والتبصرة بهامش فتح العلي المالك 2 /ـ 193، والمهذب 1 /ـ 257، ومغني المحتـاج 4 / 308، والمغني 8 / 602.

[1465] () حديث: «لا يمنع فضل الماء ليمنع بـه الكلأ». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 5 / 31) ومسلم (3 / 1198) من حديث أبي هريرة.

الْحَنَفِيَّةُ الْقِتَالَ هُنَا بِأَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ سِلاَحٍ كَمَا تَقَدَّمَ(1466).

وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ وَاضْطُرَّ نَاسٌ إلَى الْمَاءِ لِشُرْبِهِمْ وَسَقْيِ دَوَابِّهِمْ وَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَ هَذَا الْمَاءِ فَإِنَّهُ يُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَاءِ: إمَّا أَنْ تَأْذَنَ لِهَؤُلاَءِ النَّاسِ بِالدُّخُولِ، وَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَ بِنَفْسِك، فَإِنْ لَمْ يُعْطِهِمْ وَمَنَعَهُمْ مِنَ الدُّخُولِ، فَلَهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوهُ بِالسِّلاَحِ لِيَأْخُذُوا قَدْرَ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ الْهَلاَكُ عَنْهُمْ وَعَنْ دَوَابِّهِمْ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ قَوْمًا وَرَدُوا مَاءً فَسَأَلُوا أَهْلَهُ أَنْ يَدُلُّوهُمْ عَلَى الْبِئْرِ فَأَبَوْا، وَسَأَلُوهُمْ أَنْ يُعْطُوهُمْ دَلْوًا فَأَبَوْا، فَقَالُوا لَهُمْ، إنَّ أَعْنَاقَنَا وَأَعْنَاقَ مَطَايَانَا كَادَتْ تُقْطَعُ فَأَبَوْا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعُمَرِ فَقَالَ: هَلاَّ وَضَعْتُمْ فِيهِمُ السِّلاَحَ(1467).

و - قِتَالُ الْمُمْتَنِعِينَ عَنْ أَدَاءِ الشَّعَائِرِ:

10 - يُعْتَبَرُ الأْذَانُ مِنْ شَعَائِرِ الإْسْلاَمِ وَخَصَائِصِهِ، وَلِذَلِكَ لَوِ اجْتَمَعَ أَهْلُ بَلْدَةٍ عَلَى تَرْكِهِ قَاتَلَهُمُ الإْمَامُ، لأِنَّ الاِجْتِمَاعَ عَلَى تَرْكِهِ اسْتِخْفَافٌ بِالدِّينِ، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

1466() البدائع 6 / 188، ومنح الجليل 4 / 26 ـ 28، ومغني المحتاج 2 / 375، والمهذب 1 / 435، ومنتهى الإرادات 2 / 461.

1467() البدائع 6 / 189، وابن عابدين 5 / 283، والهداية 4 / 104.

وَقَالَ أَبُو يُوسُـفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: يُحْبَسُـونَ وَيُضْـرَبُونَ وَلاَ يُقَاتَلُونَ بِالسِّلاَحِ[1468].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (أَذَانٌ ف 5).



قَتْلٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْقَتْـلُ فِي اللُّغَـةِ: فِعْـلٌ يَحْصُـلُ بِـهِ زُهُـوقُ الـرُّوحِ[1469] يُقَـالُ: قَتَلَـهُ قَتْلاً: أَزْهَـقَ رُوحَـهُ، وَالرَّجُـلُ قَتِيـلٌ وَالْمَـرْأَةُ قَتِيـلٌ إِذَا كَـانَ وَصْـفًا، فَـإِذَا حُـذِفَ الْمَوْصُوفُ جُعِلَ اسْمًا وَدَخَلَتِ الْهَاءُ نَحْـوُ: رَأَيْتُ قَتِيلَـةَ بَنِي فُلاَنٍ.

وَفِي لِسَـانِ الْعَـرَبِ نَقْلاً عَنِ التَّهْـذِيبِ يُقَـالُ: قَتَلَـهُ بِضَرْبٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ سُمٍّ: أَمَاتَهُ[1470].

[1468] () فتح القدير 1 / 209، ومنح الجليل 1 / 117، ومغني المحتاج 1 / 134.

[1469] () المصباح المنير.

[1470] () لسان العرب.

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ، قَـالَ الْبَـابَرْتِيُّ: إنَّ الْقَتْـلَ فِعْـلٌ مِنَ الْعِبَـادِ تَـزُولُ بِـهِ الْحَيَاةُ[1471].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْجَرْحُ:

2 - الْجَرْحُ بِالْفَتْحِ مَصْدَرُ جَرَحَ يَجْرَحُ جَرْحًا: أَثَرٌ بِالسِّلاَحِ وَنَحْوِهِ[1472].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالْجَرْحُ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ الْقَتْلِ.

ب - الضَّرْبُ:

3 - مِنْ مَعَانِي الضَّرْبِ: الإِْصَابَةُ بِالْيَـدِ أَوِ السَّـوْطِ أَوِ السَّيْفِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ[1473].

وَالضَّرْبُ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ الْقَتْلِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

4 - تَجْــرِي عَلَى قَتْــلِ الآْدَمِيِّ الأَْحْكَــامُ التَّكْلِيفِيَّةُ الْخَمْسَةُ:

فَيَكُونُ الْقَتْلُ حَرَامًا كَقَتْـلِ النَّفْسِ الْمَعْصُـومَةِ بِغَيْـرِ حَقٍّ ظُلْمًا.

[1471] () العنايـة على الهدايـة ونتـائج الأفكـار 8 /ـ 244 ط دار صـادر للطباعة.

[1472] () لسان العرب.

[1473] () لسان العرب.

وَيَكُونُ وَاجِبًا كَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ إذَا لَمْ يَتُبْ بَعْدَ الِاسْتِتَابَةِ، وَالزَّانِي الْمُحْصَنِ بَعْدَ ثُبُوتِ الزِّنَا عَلَيْهِ شَرْعًا.

وَيَكُونُ مَكْرُوهًا كَقَتْلِ الْغَازِي قَرِيبَهُ الْكَافِرَ إذَا لَمْ يَسْمَعْهُ يَسُبُّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ.

وَيَكُونُ مَنْدُوبًا كَقَتْلِ الْغَازِي قَرِيبَهُ الْكَافِرَ إذَا سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ.

وَيَكُونُ مُبَاحًا: كَقَتْلِ الْإِمَامِ الْأَسِيرَ فَإِنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ[1474].

قَتْلُ النَّفْسِ الْمَعْصُومَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ:

5 - قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَهَا مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الْكُفْرِ بِاَللَّهِ، لِأَنَّهُ اعْتِدَاءٌ عَلَى صُنْعِ اللَّهِ، وَاعْتِدَاءٌ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَالْمُجْتَمَعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[1475] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[1476].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاَللَّهِ،

[1474] () مغني المحتاج 4 / 3، ونهاية المحتاج 7 / 245، وحاشية القليوبي 4 / 95.

[1475] () سورة الإسراء / 33.

[1476] () سورة النساء / 93.

وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ»[1477].

الْقَتْلُ الْمَشْرُوعُ:

6 - الْقَتْلُ الْمَشْرُوعُ هُوَ مَا كَانَ مَأْذُونًا فِيهِ مِنَ الشَّارِعِ، وَهُوَ الْقَتْلُ بِحَقٍّ، كَقَتْلِ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ وَالزَّانِي الْمُحْصَنِ وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ، وَالْقَتْلِ قِصَاصًا، وَمَنْ شَهَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ سَيْفًا، كَالْبَاغِي، وَهَذَا الإِْذْنُ مِنَ الشَّارِعِ لِلإِْمَامِ لاَ لِلأَْفْرَادِ، لأَِنَّهُ مِنَ الأُْمُورِ الْمَنُوطَةِ بِالإِْمَامِ، لِتُصَانَ مَحَارِمُ اللَّهِ عَنِ الاِنْتِهَاكِ، وَتُحْفَظَ حُقُوقُ الْعِبَادِ، وَيُحْفَظَ الدِّينُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، الْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»[1478]، وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ»[1479].

[1477] () حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات...». أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 393) ومسلم (1 / 92) من حديث أبي هريرة.

[1478] () حديث: «لا يحل دم امرئ مسلم...». أخرجه البخاري (فتح الباري 12 / 201) ومسلم (3 / 1302 ـ 1303) من حديث ابن مسعود واللفظ للبخاري.

[1479] () حديث: «من شهر سيفه...». أخرجه النسائي (7 / 117) والحاكم (2 / 159) من حديث ابن الزبير وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحَاتِ: (رِدَّةٌ ف 4، وَأَهْلُ الْحَرْبِ ف 11، وَقِصَاصٌ، وَحِرَابَةٌ ف 16 وَمَا بَعْدَهَا).

أَقْسَامُ الْقَتْلِ:

7 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ قَتْلَ النَّفْسِ بِحَسَبِ الْقَصْدِ وَعَدَمِهِ يَنْقَسِمُ إلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ:

(أ) - قَتْلٌ عَمْدٌ.

(ب) - قَتْلٌ شِبْهُ عَمْدٍ.

(ج) - قَتْلٌ خَطَأٌ.

وَيَزِيدُ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ مَا أُجْرِيَ مَجْرَى الْخَطَأِ، وَالْقَتْلَ بِسَبَبٍ.

وَيَعْتَبِرُ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةَ مَا أُجْرِيَ مَجْرَى الْخَطَأِ وَالْقَتْلَ بِسَبَبٍ قِسْمًا وَاحِدًا، فَالْقَتْلُ عِنْدَ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ.

اُنْظُرْ مُصْطَلَحَ (جِنَايَةٌ فِقْرَةُ 6).

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَالْقَتْلُ عِنْدَهُمْ نَوْعَانِ: عَمْدٌ وَخَطَأٌ[(1480)].

وَتَفْصِيلُ أَقْسَامِ الْقَتْلِ تُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا (قَتْلٌ عَمْدٌ، وَقَتْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ، وَقَتْلٌ خَطَأٌ وَقَتْلٌ بِسَبَبٍ).

قَتْلُ غَيْرِ الآْدَمِيِّ:

8 - يَجْرِي فِي قَتْلِ غَيْرِ الآْدَمِيِّ الأَْحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ الْخَمْسَةُ:

[1480] () ابن عابدين 5 / 339 وما بعدها، وتكملة فتح القدير 9 / 137 وما بعدها، ونهاية المحتاج 7 / 249، ومغني المحتاج 4 / 3، والمغني 7 / 636، وكشاف القناع 5 / 520 ـ 521، وبداية المجتهد 2 / 429، وشرح الزرقاني على الموطأ 4 / 202.

فَقَدْ يَحْرُمُ كَقَتْلِ الصَّيْدِ الْبَرِّيِّ مِنَ الْمُحْرِمِ، وَلَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ قَتْلَ الصَّيْدِ الْبَرِّيِّ حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، ﴿ ﴾: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[1481] كَمَا ذَهَبَ جُمْهُورُهُمْ إِلَى حُرْمَةِ قَتْلِ صَيْدِ الْحَرَمِ مِنَ الْمُحْرِمِ وَالْمُحِلِّ، إِلاَّ مَا اُسْتُثْنِيَ مِنْهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «هَذَا الْبَلَدُ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ، لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ»[1482].

وَقَدْ يُسْتَحَبُّ كَقَتْلِ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَهِيَ: الْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَيَّةُ، لِخَبَرِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِق فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»[1483] وَكَذَا كُلُّ سَبُعٍ ضَارٍ، كَالأَسَدِ، وَالنَّمِرِ.

وَقَدْ يُكْرَهُ كَقَتْلِ مَا لاَ تَظْهَرُ مِنْهُ مَنْفَعَةٌ وَلاَ مَضَرَّةٌ، كَالْقِرْدِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالْخُطَّافِ، وَالضُّفْدَعِ، وَالْخُنْفُسَاءِ.

[1481] () سورة المائدة / 96.

[1482] () حديث: «هذا البلد حرام...». أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 47) ومسلم (2 / 986) من حديث ابن عباس.

[1483] () حديث عائشة: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق...». أخرجه مسلم (2 / 857).

وَقَدْ يَكُـونُ جَـائِزًا، كَقَتْـلِ الْهَـوَامِّ لِلْمُحْـرِمِ وَالْحَلاَلِ، كَالْبُرْغُوثِ، وَالْبَعُـوضِ وَالـذُّبَابِ وَجَمِيـعِ هَـوَامِّ الأْرْضِ، لأِنَّهَا لَيْسَتْ صَيْدًا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُحْرِمِ.

وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا كَقَتْلِ الْحَيَوَانِ الصَّـائِلِ الَّذِي يُهَـدِّدُ حَيَاةَ الإْنْسَانِ[1484].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَاتِ: (صَيْدٌ ف 10، وَصِـيَالٌ ف 5 وَمَا بَعْدَهَا).و

قَتْلُ أُجْرِيَ مُجْرَى الْخَطَأِ

أُنْظُرْ: قَتْلٌ خَطَأٌ



قَتْلٌ بِسَبَبٍ

التَّعْرِيفُ:

[1484] () القليـوبي 2 /ـ 138، وبـدائع الصـنائع 2 /ـ 196 ومـا بعـدها، والمغني 3 / 506.

1 - الْقَتْلُ بِسَبَبٍ مُرَكَّبٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ، هُمَا: الْقَتْلُ وَالسَّبَبُ.

وَيُنْظَرُ تَعْرِيفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مُصْطَلَحِهِ.

وَالْقَتْلُ بِسَبَبٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ الْقَتْلُ نَتِيجَةَ فِعْلٍ لاَ يُؤَدِّي مُبَاشَرَةً إلَى قَتْلٍ، كَحَفْرِ الْبِئْرِ، أَوْ وَضْعِ الْحَجَرِ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ، وَأَمْثَالِهِمَا، فَيَعْطَبُ بِهِ إنْسَانٌ وَيُقْتَلُ[1485].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْقَتْلُ الْعَمْدُ:

2 - الْقَتْلُ الْعَمْدُ هُوَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا يَقْتُلُ قَطْعًا أَوْ غَالِبًا[1486].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْقَتْلَ الْعَمْدَ يَكُونُ بِفِعْلٍ مُبَاشِرٍ يَقْتُلُ غَالِبًا، وَالْقَتْلُ بِسَبَبٍ يَكُونُ بِفِعْلٍ غَيْرِ مُبَاشِرٍ.

ب - الْقَتْلُ شِبْهُ الْعَمْدِ:

3 - الْقَتْلُ شِبْهُ الْعَمْدِ هُوَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا لاَ يَقْتُلُ غَالِبًا[1487].

وَالْعَلاَقَةُ أَنَّ الْقَتْلَ شِبْهَ الْعَمْدِ يَكُونُ بِفِعْلٍ مُبَاشِرٍ لاَ يَقْتُلُ غَالِبًا.

وَالْقَتْلُ بِسَبَبٍ يَكُونُ بِفِعْلٍ غَيْرِ مُبَاشِرٍ.

[1485] () الاختيار 5 / 22، 26، ورد المحتار 5 / 341 ـ 342 ط دار إحياء التراث العربي.

[1486] () مغني المحتاج 4 / 3.

[1487] () مغني المحتاج 4 / 4.

ج - **الْقَتْلُ الْخَطَأُ:**

4 - هُوَ مَا وَقَعَ دُونَ قَصْدِ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ، أَوْ دُونَ قَصْدِ أَحَدِهِمَا[1488].

وَالصِّلَةُ أَنَّ الْقَتْلَ الْخَطَأَ يَقَعُ نَتِيجَةَ فِعْلٍ مُبَاشِرٍ، بِخِلاَفِ الْقَتْلِ بِسَبَبٍ.

حَالاَتُ الْقَتْلِ بِسَبَبٍ:

5 - قَسَّمَ الْفُقَهَاءُ الْقَتْلَ أَقْسَامًا اخْتَلَفُوا فِيهَا، وَمِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ الْقَتْلُ بِسَبَبٍ، فَاعْتَبَرَهُ الْحَنَفِيَّةُ قِسْمًا مُسْتَقِلًّا مِنْ أَقْسَامِ الْقَتْلِ الْخَمْسَةِ عِنْدَهُمْ، لَكِنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ لَمْ يَجْعَلُوهُ قِسْمًا مُسْتَقِلًّا وَإِنَّمَا أَوْرَدُوا أَحْكَامَهُ فِي الأَقْسَامِ الأُخْرَى وَمِنْ ذَلِكَ الْحَالاَتُ التَّالِيَةُ:

أ - **الإِكْرَاهُ:**

6 - الْقَتْلُ بِسَبَبِ الإِكْرَاهِ أَنْ يُكْرِهَ رَجُلاً عَلَى قَتْلِ آخَرَ فَيَقْتُلَهُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (إِكْرَاهٌ ف 19 وَمَا بَعْدَهَا).

ب - **الشَّهَادَةُ بِالْقَتْلِ:**

7 - إِذَا شَهِدَ رَجُلاَنِ عَلَى رَجُلٍ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ، فَقُتِلَ بِشَهَادَتِهِمَا، ثُمَّ رَجَعَا، وَاعْتَرَفَا بِتَعَمُّدِ الْكَذِبِ

[1488] () مغني المحتاج 4 / 4.

وَبِعِلْمِهِمَا بِأَنَّ مَا شَهِدَا بِهِ يُقْتَلُ بِهِ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَأَشْهَبَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، لِمَا رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَهُ، ثُمَّ رَجَعَا فِي شَهَادَتِهِمَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُ أَيْدِيَكُمَا، وَغَرَّمَهُمَا دِيَةَ يَدِهِ، وَلأَنَّ الشَّاهِدَيْنِ عَلَى الرَّجُلِ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ تَوَصَّلاَ إلَى قَتْلِهِ بِسَبَبٍ يَقْتُلُ غَالِبًا، فَوَجَبَ عَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ كَالْمُكْرَهِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ غَيْرَ أَشْهَبَ لاَ قِصَاصَ عَلَيْهِمَا بَلْ عَلَيْهِمَا الدِّيَةُ، لأَنَّهُ تَسَبُّبٌ غَيْرُ مُلْجِئٍ، فَلاَ يُوجِبُ الْقِصَاصَ، كَحَفْرِ الْبِئْرِ[1489].

ج - حُكْمُ الْحَاكِمِ بِقَتْلِ رَجُلٍ:

8 - إذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ عَلَى شَخْصٍ بِالْقَتْلِ بِنَاءً عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ وَاعْتَرَفَ بِعِلْمِهِ بِكَذِبِهِمَا حِينَ الْحُكْمِ أَوِ الْقَتْلِ دُونَ الْوَلِيِّ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْحَاكِمِ.

وَلَوْ أَنَّ الْوَلِيَّ الَّذِي بَاشَرَ قَتْلَهُ أَقَرَّ بِعِلْمِهِ بِكَذِبِ الشُّهُودِ وَتَعَمُّدِ قَتْلِهِ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ[1490].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (قِصَاصٌ).

د - حَفْرُ الْبِئْرِ وَوَضْعُ الْحَجَرِ:

[1489] () المغني لابن قدامة 7 / 646، حاشية الدسوقي 4 / 210، مغني المحتاج 4 / 706، البدائع 2 / 285، وجواهر الإكليل 2 / 246.

[1490] () المغني لابن قدامة 7 / 646.

9 - مِنْ صُوَرِ الْقَتْلِ بِسَبَبٍ حَفْرُ الْبِئْرِ وَنَصْبُ حَجَرٍ أَوْ سِكِّينٍ تَعَدِّيًا فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِلاَ إِذْنٍ، فَإِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْجِنَايَةَ وَأَدَّى إلَى قَتْلِ إنْسَانٍ، فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إلَى أَنَّهُ قَتْلُ خَطَأٍ وَمُوجَبَهُ الدِّيَةُ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إلَى أَنَّهُ قَتْلٌ بِسَبَبٍ وَمُوجَبَهُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، لأَِنَّهُ سَبَبُ التَّلَفِ، وَهُوَ مُتَعَدٍّ فِيهِ، وَلاَ كَفَّارَةَ فِيهِ، وَلاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حِرْمَانُ الْمِيرَاثِ، لأَِنَّ الْقَتْلَ مَعْدُومٌ مِنْهُ حَقِيقَةً، فَأُلْحِقَ بِهِ فِي حَقِّ الضَّمَانِ، فَبَقِيَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ عَلَى الأَْصْلِ، وَهُوَ إنْ كَانَ يَأْثَمُ بِالْحَفْرِ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ لاَ يَأْثَمُ بِالْمَوْتِ.

أَمَّا إذَا قَصَدَ الْجِنَايَةَ فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إلَى أَنَّهُ إذَا قَصَدَ هَلاَكَ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَهَلَكَ فِعْلاً، فَعَلَى الْفَاعِلِ الْقِصَاصُ، وَإِنْ هَلَكَ

غَيْرُ الْمُعَيَّنِ فَفِيهِ الدِّيَةُ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ هُوَ شِبْهُ عَمْدٍ، وَمُوجَبُهُ الدِّيَةُ، وَقَدْ يَقْوَى فَيَلْحَقُ بِالْعَمْدِ، كَمَا فِي الإِْكْرَاهِ وَالشَّهَادَةِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إلَى اعْتِبَارِ حَفْرِ الْبِئْرِ شَرْطًا، لأَِنَّهُ لاَ يُؤَثِّرُ فِي الْهَلاَكِ وَلاَ يُحَصِّلُهُ، بَلْ يَحْصُلُ التَّلَفُ عِنْدَهُ بِغَيْرِهِ، وَيَتَوَقَّفُ تَأْثِيرُ ذَلِكَ الْغَيْرِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْحَفْرَ لاَ يُؤَثِّرُ فِي التَّلَفِ، وَلاَ يُحَصِّلُهُ وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ التَّخَطِّي فِي صَوْبِ الْحُفْرَةِ، وَالْمُحَصِّلُ لِلتَّلَفِ التَّرَدِّي فِيهَا

وَمُصَادَمَتُهَا، لَكِنْ لَوْلاَ الْحَفْرُ لَمَا حَصَلَ التَّلَفُ وَلاَ قِصَاصَ فِيهِ[1491].



قَتْلٌ خَطَأٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْقَتْلُ الْخَطَأُ مُرَكَّبٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ هُمَا: قَتْلٌ، وَخَطَأٌ، وَقَدْ سَبَقَ تَعْرِيفُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي مُصْطَلَحِهِ.

وَالْقَتْلُ الْخَطَأُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هُوَ مَا وَقَعَ دُونَ قَصْدِ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ، أَوْ دُونَ قَصْدِ أَحَدِهِمَا[1492].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْقَتْلُ الْعَمْدُ:

2 - الْقَتْلُ الْعَمْدُ هُوَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا يَقْتُلُ قَطْعًا أَوْ غَالِبًا[1493].

وَالْفَرْقُ أَنَّ الْعَمْدَ يَتَوَفَّرُ فِيهِ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ، بِخِلاَفِ الْخَطَأِ.

[1491] () تكملة فتح القدير 8 / 253، الاختيار 5 / 26، وحاشية الدسوقي 4 / 243 ـ 244، مغني المحتاج 4 / 6، كشاف القناع 5 / 513، 514.

[1492] () مغني المحتاج 4 / 4.

[1493] () مغني المحتاج 4 / 3.

ب - الْجِنَايَةُ:

3 - الْجِنَايَةُ فِي اللُّغَةِ: الذَّنْبُ وَالْجُرْمُ،

وَشَرْعًا: اسْمٌ لِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ حَلَّ بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ[1494].

فَالْجِنَايَةُ أَعَمُّ مِنَ الْقَتْلِ الْخَطَأِ.

ج - الإِْجْهَاضُ:

4 - يُطْلَقُ الإِْجْهَاضُ فِي اللُّغَةِ عَلَى صُورَتَيْنِ:

إِلْقَاءُ الْحَمْلِ نَاقِصَ الْخَلْقِ، أَوْ نَاقِصَ الْمُدَّةِ سَوَاءٌ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ غَيْرِهَا.

وَالإِْطْلاَقُ اللُّغَوِيُّ يَصْدُقُ عَلَى ذَلِكَ، سَوَاءٌ أَكَانَ الإِْلْقَاءُ بِفِعْلِ فَاعِلٍ أَمْ تِلْقَائِيًّا.

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِكَلِمَةِ «إِجْهَاضٍ» عَنْ هَذَا الْمَعْنَى[1495] وَكَثِيرًا مَا يُعَبِّرُونَ عَنِ الإِْجْهَاضِ بِمُرَادِفَاتِهِ: كَالإِْسْقَاطِ وَالإِْلْقَاءِ وَالطَّرْحِ وَالإِْمْلاَصِ.

وَالْعَلاَقَةُ أَنَّ الإِْجْهَاضَ جِنَايَةٌ عَلَى الْحَمْلِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَيَقَّنِ الْوُجُودِ وَالْحَيَاةِ، وَأَمَّا الْقَتْلُ الْخَطَأُ فَجِنَايَةٌ عَلَى مُتَيَقَّنِ الْوُجُودِ وَالْحَيَاةِ.

د - الْقَتْلُ شِبْهُ الْعَمْدِ:

5 - الْقَتْلُ شِبْهُ الْعَمْدِ هُوَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا لاَ يَقْتُلُ غَالِبًا[1496].

[1494] () لسان العرب، والدر المختار 5 / 339.

[1495] () لسان العرب، والبحر الرائق 8 / 389، وحاشية البجيرمي 2 / 250.

[1496] () مغني المحتاج 4 / 4.

وَالْعَلاَقَةُ أَنَّ الْقَتْلَ شِبْهَ الْعَمْدِ فِيهِ قَصْدٌ بِمَا لاَ يَقْتُلُ غَالِبًا، بِخِلاَفِ الْقَتْلِ الْخَطَأِ.

هـ - الْقَتْلُ بِسَبَبٍ:

6 - الْقَتْلُ بِسَبَبٍ هُوَ الْقَتْلُ نَتِيجَةَ فِعْلٍ لاَ يُؤَدِّي مُبَاشَرَةً إلَى قَتْلٍ[1497].

وَالصِّلَةُ أَنَّ الْقَتْلَ الْخَطَأَ بِفِعْلٍ مُبَاشِرٍ، وَالْقَتْلَ بِسَبَبٍ بِفِعْلٍ غَيْرِ مُبَاشِرٍ.

أَقْسَامُ الْقَتْلِ الْخَطَأِ:

7 - قَسَّمَ الْحَنَفِيَّةُ الْقَتْلَ الْخَطَأَ إلَى قِسْمَيْنِ: الْخَطَأُ فِي الْفِعْلِ، وَالْخَطَأُ فِي الْقَصْدِ، وَذَلِكَ لأَِنَّ الرَّمْيَ إلَى شَيْءٍ مَثَلاً يَشْتَمِلُ عَلَى فِعْلِ الْجَارِحَةِ وَهُوَ الرَّمْيُ وَفِعْلُ الْقَلْبِ وَهُوَ الْقَصْدُ فَإِنِ اتَّصَلَ الْخَطَأُ بِالأَْوَّلِ فَهُوَ الْخَطَأُ فِي الْفِعْلِ، وَإِنِ اتَّصَلَ بِالثَّانِي فَهُوَ الْخَطَأُ فِي الْقَصْدِ[1498].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إلَى أَنَّ الْقَتْلَ الْخَطَأَ عَلَى أَوْجُهٍ:

الأَْوَّلُ: أَنْ لاَ يَقْصِدَ ضَرْبًا، كَرَمْيِهِ شَيْئًا أَوْ حَرْبِيًّا فَيُصِيبَ مُسْلِمًا، فَهَذَا خَطَأٌ بِإِجْمَاعٍ.

الثَّانِي: أَنْ يَقْصِدَ الضَّرْبَ عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ، فَهُوَ خَطَأٌ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرِوَايَتُهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ، خِلاَفًا لِمُطَرَّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ[1499].

[1497] () الاختيار 5 / 26، ورد المحتار 5 / 341، 342.

[1498] () فتح القدير 9 / 147، والاختيار 5 / 25.

[1499] () الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 2 / 383.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الْخَطَـأُ نَوْعَـانِ: الأُوَّلُ: أَنْ لاَ يَقْصِـدَ أَصْلَ الْفِعْلِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَقْصِدَهُ دُونَ الشَّخْصِ[1500].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: الْخَطَـأُ عَلَى ضَـرْبَيْنِ، أَحَـدُهُمَا: أَنْ يَرْمِيَ الصَّيْدَ أَوْ يَفْعَـلَ مَـا يَجُـوزُ لَـهُ فِعْلُـهُ فَيَئُولَ إلَى إتْلاَفِ حُرٍّ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَقْتُلَ فِي بِلاَدِ الـرُّومِ مَنْ عِنْـدَهُ أَنَّهُ كَافِرٌ وَيَكُونَ قَدْ أَسْلَمَ وَكَتَمَ إسْـلاَمَهُ إلَى أَنْ يَقْـدِرَ عَلَى التَّخَلُّصِ إلَى أَرْضِ الْإِسْلاَمِ[1501].

مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْقَتْلِ الْخَطَأِ:

يَتَرَتَّبُ عَلَى الْقَتْلِ الْخَطَأِ مَا يَلِي:

أ - وُجُوبُ الدِّيَةِ وَالْكَفَّارَةِ:

8 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ قَتَـلَ مُؤْمِنًـا خَطَـأً فَعَلَيْهِ الدِّيَـةُ وَالْكَفَّارَةُ، ﴿ ﴾: ﴿وَمَنْ قَتَـلَ مُؤْمِنًـا خَطَـأً فَتَحْرِيـرُ رَقَبَـةٍ مُؤْمِنَـةٍ وَدِيَـةٌ مُسَـلَّمَةٌ إلَى أَهْلِـهِ إلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾[1502].

وَيَجْرِي هَـذَا الْحُكْمُ عَلَى الْكَـافِرِ الْمُعَاهَـدِ ﴿ ﴾: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَـاقٌ فَدِيَـةٌ مُسَـلَّمَةٌ إلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[1503].

[1500] () مغني المحتاج 4 / 4.

[1501] () المغني 7 / 650 ـ 651.

[1502] () سورة النساء / 92.

[1503] () سورة النساء / 92.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: قَدَّمَ فِي قَتْلِ الْمُسْـلِمِ الْكَفَّارَةَ عَلَى الدِّيَةِ وَفِي الْكَافِرِ الدِّيَةَ، لِأَنَّ الْمُسْلِمَ يَرَى تَقْدِيمَ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نَفْسِهِ وَالْكَافِرَ يَرَى تَقْدِيمَ حَقِّ نَفْسِهِ عَلَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ فِي قَتْلِ كَافِرٍ لاَ عَهْدَ لَهُ[1504].

ب - وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ فَقَطْ:

9 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ الْمُـؤْمِنَ الَّذِي يُقْتَـــلُ فِي بِلاَدِ الْكُفَّارِ أَوْ فِي حُـــرُوبِهِمْ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْكُفَّارِ فَعَلَى قَاتِلِهِ الْكَفَّارَةُ فَقَطْ: ﴿فَإِنْ كَـانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيـرُ رَقَبَـةٍ مُؤْمِنَـةٍ﴾[1505]

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ يُوجِبُ قِصَاصًا لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِـدْ قَتْـلَ مُسْلِمٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ظَنَّهُ صَيْدًا فَبَانَ آدَمِيًّا، إلاَّ أَنَّ هَـذَا لاَ تَجِبُ فِيهِ دِيَةٌ إِنَّمَـا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ، رُوِيَ هَـذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - وَبِهِ قَالَ عَطَـاءٌ وَمُجَاهِـدٌ وَعِكْرِمَـةُ وَقَتَـادَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ.

[1504] () ابن عابدين 5 / 341، والاختيار 5 / 25، وتكملة فتح القدير 9 / 147، وبداية المجتهد 2 / 534، وحاشية الجمل 5 / 102، والمغني 7 / 651، ونيل المآرب 2 / 315.

[1505] () سورة النساء / 92.

وَفِي قَـوْلٍ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَرِوَايَـةٍ عَنْ أَحْمَـدَ أَنَّ فِيـهِ الدِّيَـةَ وَالْكَفَّارَةَ[1506] : ﴿وَمَنْ قَتَـلَ مُؤْمِنًـا خَطَـأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[1507]

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِذَا قَتَـلَ إِنْسَـانًا يَظُنُّهُ عَلَى حَـالٍ فَكَانَ بِخِلاَفِهِ كَمَا إِذَا قَتَلَ مُسْلِمًا ظَنَّ كُفْـرَهُ، لِأَنَّهُ رَآهُ يُعَظِّمُ آلِهَتَهُمْ، أَوْ كَـانَ عَلَيْـهِ زِيُّ الْكُفَّارِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، لاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ جَزْمًـا لِلْعُـذْرِ الظَّاهِرِ، وَكَـذَا لاَ دِيَةَ فِي الأَْظْهَرِ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حُرْمَةَ نَفْسِـهِ بِمُقَامِـهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي هِيَ دَارُ الإِْبَاحَةِ، وَمُقَابِلُ الأَْظْهَرِ تَجِبُ الدِّيَةُ لِأَنَّهَا تَثْبُتُ مَعَ الشُّبْهَةِ.

أَمَّا الْكَفَّارَةُ فَتَجِبُ جَزْمًا[1508] : ﴿فَـإِنْ كَـانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[1509] .

ج - الْحِرْمَانُ مِنَ الْمِيرَاثِ:

10 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْقَتْلَ الْخَطَأَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْحِرْمَانِ مِنَ الْمِـيرَاثِ، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ

[1506] () فتح القـدير 4 / 355، وأحكـام القـرآن للجصـاص 2 / 240، والجامع لأحكام القرآن 5 / 323 ـ 324، وحاشية الجمل 5 / 102، والمغني 7 / 651 ـ 652.

[1507] () سورة النساء / 92.

[1508] () مغني المحتاج 4 / 13.

[1509] () سورة النساء / 92.

ﷺ: «الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ»،[1510] وَلأَنَّ الْقَتْلَ قَطَعَ الْمُوَالاَةَ وَهِيَ سَبَبُ الإِرْثِ[1511].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إلَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ خَطَأً فَإِنَّهُ يَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَلاَ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ[1512].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إلَى أَنَّ الْقَتْلَ الْمَضْمُونَ بِقِصَاصٍ أَوْ دِيَةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ لاَ إرْثَ فِيهِ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَضْمُونٍ، كَمَنْ قَصَدَ مُوَلِّيَهُ مِمَّا لَهُ فِعْلُهُ مِنْ سَقْيِ دَوَاءٍ أَوْ رَبْطِ جِرَاحَةٍ فَمَاتَ فَيَرِثُهُ، لأَِنَّهُ تَرَتَّبَ عَنْ فِعْلٍ مَأْذُونٍ فِيهِ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الْمُوَفَّقُ.

قَالَ الْبُهُوتِيُّ: وَلَعَلَّهُ أَصْوَبُ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْقَوَاعِدِ[1513].

د - الْحِرْمَانُ مِنَ الْوَصِيَّةِ:

11 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ الْوَصِيَّةِ لِلْقَاتِلِ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ فِي هَذَا.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأْظْهَرِ، وَابْنُ حَامِدٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ إلَى جَوَازِ الْوَصِيَّةِ لِلْقَاتِلِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ أَيْضًا لأَِنَّ الْهِبَةَ لَهُ تَصِحُّ، فَصَحَّتِ الْوَصِيَّةُ لَهُ كَالذِّمِّيِّ.

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَأَبُو بَكْرٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ عَدَمَ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ لَهُ، لأَِنَّ الْقَتْلَ يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ الَّذِي هُوَ آكَدُ مِنَ

[1510] () حديث: «القاتل لا يرث...». أخرجه البيهقي (6 /ـ 220) من حديث أبي هريرة وأعله بضعف أحد رواته ثم قال: شواهد تقويه.

[1511] () تكملة فتح القدير 9 / 148، ومغني المحتاج 3 / 25.

[1512] () حاشية الدسوقي 4 / 486.

[1513] () كشاف القناع 4 / 492 ـ 493.

الْوَصِيَّةِ، فَالْوَصِيَّةُ أَوْلَى، وَلأَنَّ الْوَصِـيَّةَ أُجْـرِيَتْ مُجْـرَى الْمِيرَاثِ فَيَمْنَعُهَا مَا يَمْنَعُهُ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ أَيْضًا.

وَفَـرَّقَ أَبُـو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ بَيْنَ الْوَصِـيَّةِ بَعْـدَ الْجَرْحِ، وَالْوَصِيَّةِ قَبْلَهُ، فَقَالَ: إنْ وَصَّى لَهُ بَعْدَ جَرْحِهِ صَحَّ، وَإِنْ وَصَّى لَهُ قَبْلَهُ ثُمَّ طَـرَأَ الْقَتْـلُ عَلَى الْوَصِيَّةِ أَبْطَلَهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَيْضًا وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: هَذَا قَـوْلٌ حَسَـنٌ، لأَنَّ الْوَصِـيَّةَ بَعْـدَ الْجَرْحِ صَدَرَتْ مِنْ أَهْلِهَا فِي مَحَلِّهَا، وَلَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهِ مَا يُبْطِلُهَا بِخِلاَفِ مَا إذَا تَقَدَّمَتْ، فَإِنَّ الْقَتْـلَ طَـرَأَ عَلَيْهَـا فَأَبْطَلَهَا، لأَنَّهُ يُبْطِلُ مَا هُوَ آكَدُ مِنْهَا[1514].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ إنْ عَلِمَ الْمُوصِي بِأَنَّ الْمُوصَى لَهُ هُـوَ الَّذِي ضَرَبَهُ عَمْـدًا أَوْ خَطَـأً صَـحَّ الإِْيصَـاءُ مِنْـهُ، وَتَكُـونُ الْوَصِيَّةُ فِي الْخَطَأِ فِي الْمَالِ وَالدِّيَةِ، وَفِي الْعَمْـدِ فِي الْمَـالِ فَقَـطْ، فَـإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْمُوصِـي فَتَـأْوِيلاَنِ فِي صِحَّةِ إيصَائِهِ وَعَدَمِهَا.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (وَصِيَّةٌ).

أَنْوَاعُ الْقَتْلِ الَّتِي حُكْمُهَا حُكْمُ الْخَطَأِ:

أ - عَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ:

[1514] () بدائع الصنائع 7 / ـ 338 ـ 340، وحاشية الدسـوقي 4 / ـ 426، ومغني المحتاج 3 / 43، والمغني 6 / 111، 112، وكشاف القناع 4 / 358.

12 - جُمْهُــورُ الْفُقَهَــاءِ عَلَى أَنَّ عَمْــدَ الصَّــبِيِّ وَالْمَجْنُـونِ وَالْمَعْتُـوهِ كَالْخَطَـأِ فِي وُجُـوبِ الدِّيَـةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلاَ قِصَاصَ فِيهِ، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقَصْـدِ الصَّحِيحِ[1515].

وَالأَصْـلُ فِي هَـذَا قَـوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «رُفِـعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْــتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّــبِيِّ حَتَّى يَكْبُــرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»[1516].

وَلِأَنَّ الْقِصَــاصَ عُقُوبَــةٌ مُغَلَّظَــةٌ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَى الصَّبِيِّ وَزَائِلِ الْعَقْلِ كَالْحُدُودِ، وَلِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ قَصْـدٌ صَحِيحٌ، فَهُمْ كَالْقَاتِلِ خَطَأً[1517].

وَفَـرَّقَ الشَّـافِعِيَّةُ بَيْنَ الصَّـبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَغَيْـرِ الْمُمَيِّزِ فَقَالُوا: إِنَّ عَمْدَ الصَّـبِيِّ الْمُمَيِّزِ عَمْـدٌ فِي الأَظْهَـرِ أَمَّا الصَّبِيُّ غَيْرُ الْمُمَيِّزِ فَعَمْـدُهُ خَطَـأٌ بِاتِّفَـاقِهِمْ، وَأَضَـافُوا أَنَّ الصَّبِيَّ مُمَيِّزًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ لاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ، وَلَكِنَّ الأَمْرَ يَخْتَلِفُ فِي الدِّيَـةِ فَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَــةِ فِي الْخَطَــأِ، وَفِي مَالِــهِ إِنِ اُعْتُبِــرَ عَمْــدُهُ عَمْدًا[1518].

[1515] () المغني 7 / 637.

[1516] () حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...». أخرجه النسائي (6 / 156) والحاكم (2 / 59) من حديث عائشة، واللفظ للنسائي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[1517] () المغني 7 / 664.

[1518] () مغني المحتاج 4 / 10.

ب - مَا أُجْرِيَ مُجْرَى الْخَطَأِ:

13 - ذَكَـرَ الْحَنَفِيَّةُ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ قِسْـمًا آخَـرَ لِلْقَتْـلِ سَـمَّوْهُ مَـا أُجْـرِيَ مُجْـرَى الْخَطَـأِ، وَيُعْتَبَـرُ الْقَتْلُ الْجَارِي مَجْرَى الْخَطَأِ كَالْخَطَأِ فِي الْحُكْمِ، فَمِثْلُ النَّائِمِ يَنْقَلِبُ عَلَى رَجُـلٍ فَيَقْتُلُـهُ يَكُـونُ حُكْمُـهُ حُكْمَ الْخَطَـأِ فِي الشَّـرْعِ، وَلَكِنَّهُ دُونَ الْخَطَـأِ حَقِيقَـةً، لأَنَّ النَّائِمَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ

الْقَصْدِ أَصْلاً، فَلاَ يُوصَفُ فِعْلُهُ بِالْعَمْـدِ وَلاَ بِالْخَطَـأِ، إلاَّ أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْخَطَأِ لِحُصُولِ الْمَوْتِ بِفِعْلِهِ كَالْخَاطِئِ.

وَتَجِبُ فِيـهِ الْكَفَّارَةُ لِتَـرْكِ التَّحَـرُّزِ عَنْ نَوْمِـهِ فِي مَوْضِـعٍ يُتَـوَهَّمُ أَنْ يَصِـيرَ قَـاتِلاً، وَالْكَفَّارَةُ فِي قَتْـلِ الْخَطَـأِ إنَّمَـا تَجِبُ لِتَـرْكِ التَّحَـرُّزِ، وَحِرْمَـانِ الْمِـيرَاثِ لِمُبَاشَرَتِهِ الْقَتْـلَ، لأَنَّهُ يُتَـوَهَّمُ أَنْ يَكُـونَ مُتَنَاوِمًـا، وَلَمْ يَكُنْ نَائِمًا، قَصْـدًا مِنْـهُ إلَى اسْـتِعْجَالِ الإِرْثِ، أَمَّا الَّذِي سَـقَطَ مِنْ سَـطْحٍ فَوَقَـعَ عَلَى إنْسَـانٍ فَقَتَلَـهُ، فَمِثْـلُ النَّائِمِ يَنْقَلِبُ عَلَى رَجُلٍ فَيَقْتُلَهُ، لِكَوْنِهِ قَتْلاً لِلْمَعْصُـومِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَكَانَ جَارِيًا مَجْرَى الْخَطَأِ.

وَأَلْحَـقَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَأَكْثَـرُ الْحَنَابِلَـةِ هَـذِهِ الصُّوَرَ بِالْقَتْلِ الْخَطَأِ[1519].

[1519] () تكملة فتح القدير 9 / 148، والاختيار 5 / 26، وابن عابدين 5 / 341، 342، والقوانين الفقهية 338 ـ 339 ط دار الكتاب العربي، وشرح الزرقـاني 8 /ـ 8 ط دار الفكـر، والقليـوبي 4 /ـ 96 ط دار إحياء الكتب العربية، والمغني 7 / 637 وما بعدها ط الرياض، ونيل المآرب 2 / 315، وكشاف القناع 5 / 505، 513، مغني المحتاج 4 / 4 ـ 5.



قَتْلٌ شِبْهُ الْعَمْدِ

التَّعْرِيفُ:

1 - قَتْلٌ شِبْهُ الْعَمْدِ مُرَكَّبٌ مِنْ: قَتْلٌ، وَشِبْهٌ، وَعَمْدٌ، وَقَدْ سَبَقَ تَعْرِيفُ كُلٍّ مِنْهَا فِي مُصْطَلَحَاتِهَا.

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: عَرَّفَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: بِأَنَّهُ تَعَمُّدُ شَخْصٍ ضَرْبَ آخَرَ بِمَا لَيْسَ بِسِلاَحٍ وَلاَ مَا جَرَى مَجْرَى السِّلاَحِ.

وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّهُ قَصْدُ ضَرْبِ الشَّخْصِ عُدْوَانًا بِمَا لاَ يَقْتُلُ غَالِبًا، كَالسَّوْطِ وَالْعَصَا[1520].

وَلَمْ يُعَرِّفْهُ الْمَالِكِيَّةُ لأَنَّ الْقَتْلَ عِنْدَهُمْ عَمْدٌ وَخَطَأٌ فَقَطْ[1521].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْقَتْلُ الْعَمْدُ:

2 - الْقَتْلُ الْعَمْدُ هُوَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ

[1520] () الفتاوى الهندية 6 / 2 ـ 3، روضة الطالبين 9 / 124، مغني المحتاج 4 / 403، المغني لابن قدامة 7 / 650.

[1521] () المنتقى للباجي 7 / 100، والقوانين الفقهية / 339.

بِمَا يَقْتُلُ قَطْعًا أَوْ غَالِبًا[1522].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ أَنَّ الْجَانِيَ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ يَسْتَعْمِلُ آلَةً تَقْتُلُ غَالِبًا كَالسَّيْفِ بِخِلاَفِ شِبْهِ الْعَمْدِ.

ب - الْقَتْلُ الْخَطَأُ:

3 - الْقَتْلُ الْخَطَأُ: مَا وَقَعَ دُونَ قَصْدِ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ، أَوْ دُونَ قَصْدِ أَحَدِهِمَا[1523].

وَالصِّلَةُ أَنَّ الْقَتْلَ الْخَطَأَ لاَ يُقْصَدُ فِيهِ الْفِعْلُ غَالِبًا، وَأَمَّا الْقَتْلُ شِبْهُ الْعَمْدِ فَيُقْصَدُ فِيهِ الْفِعْلُ وَلاَ يُقْصَدُ إِزْهَاقُ الرُّوحِ.

ج - الْقَتْلُ بِسَبَبٍ:

4 - الْقَتْلُ بِسَبَبٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ الْقَتْلُ نَتِيجَةَ فِعْلٍ لاَ يُؤَدِّي مُبَاشَرَةً إِلَى قَتْلٍ، كَوَضْعِ حَجَرٍ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ وَفِنَائِهِ، فَيَعْطَبُ بِهِ إِنْسَانٌ وَيُقْتَلُ[1524].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْقَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ وَالْقَتْلِ بِسَبَبٍ أَنَّ الْقَتْلَ شِبْهَ الْعَمْدِ قَتْلٌ بِفِعْلٍ مُبَاشِرٍ وَالْقَتْلَ بِسَبَبٍ قَتْلٌ بِفِعْلٍ غَيْرِ مُبَاشِرٍ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

5 - الْقَتْلُ شِبْهُ الْعَمْدِ حَرَامٌ إِنْ كَانَ نَتِيجَةً لِضَرْبٍ

[1522] () مغني المحتاج 4 / 3.

[1523] () مغني المحتاج 4 / 4.

[1524] () بدائع الصنائع 7 / 339.

مُتَعَمَّدٍ عُـدْوَانًا، وَالْعُـدْوَانُ مُحَـرَّمٌ، لِقَوْلِـهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[1525].

أَنْوَاعُ الْقَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ:

6 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى الْقَـوْلِ بِالْقَتْـلِ شِـبْهِ الْعَمْدِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى إِثْبَاتِـهِ بِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَلاَ وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَـرِ مِائَةٌ مِنَ الإِْبِلِ»[1526] وَفِي رِوَايَةٍ: «عَقْلُ شِـبْهِ الْعَمْـدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلاَ يُقْتَلُ صَاحِبُهُ»[1527].

وَقَسَّمَ الْحَنَفِيَّةُ الْقَتْلَ شِبْهَ الْعَمْدِ إِلَى ثَلاَثَةِ أَنْوَاعٍ:

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: شِبْهُ الْعَمْدِ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ:

مِنْهَا أَنْ يَقْصِدَ الْقَتْلَ بِعَصًا صَغِيرَةٍ أَوْ بِحَجَرٍ صَغِيرٍ أَوْ لَطْمَـةٍ وَنَحْـوِ ذَلِـكَ مِمَّا لاَ يَكُـونُ الْغَـالِبُ فِيهَـا الْهَلاَكَ، كَالسَّوْطِ وَنَحْوِهِ إِذَا ضَرَبَ ضَرْبَةً أَوْ ضَرْبَتَيْنِ وَلَمْ يُـوَالِ فِي الضَّرَبَاتِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَضْرِبَ بِالسَّوْطِ الصَّغِيرِ وَيُوَالِيَ فِي الضَّرَبَاتِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ.

وَهَاتَانِ الصُّورَتَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا بَيْنَ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ.

[1525] () سورة البقرة / 190.

[1526] () حديث: «ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد...». أخرجه النسائي (8 /ـ 41) من حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وصححه ابن القطان كما في التلخيص لابن حجر (4 / 15).

[1527] () حديث: «عقل شبه العمد...». أخرجه أبو داود (4 /ـ 695) من حديث عبد الله بن عمرو.

وَمِنْهَا: مَا قَصَدَ قَتْلَهُ بِمَا يَغْلِبُ فِيـهِ الْهَلاَكُ مِمَّا لَيْسَ بِجَارِحٍ وَلاَ طَاعِنٍ، كَمِدَقَّةِ الْقَصَّـارِينَ، وَالْحَجَـرِ الْكَبِـيرِ، وَالْعَصَـا الْكَبِـيرَةِ وَنَحْوِهَـا، فَهُـوَ شِـبْهُ عَمْـدٍ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَمْدٌ عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ.

وَقَالَ جُمْهُورُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ إنَّ الْقَتْلَ شِبْهَ الْعَمْـدِ يَكُونُ بِقَصْدِ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا لاَ يَقْتُلُ غَالِبًا.

وَذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ صُورَتَيْنِ لِلْقَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ:

الأُولَى: أَنْ يَقْصِدَ ضَـرْبَهُ عُـدْوَانًا بِمَـا لاَ يَقْتُـلُ غَالِبًـا كَخَشَبَةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ حَجَرٍ صَغِيرٍ أَوْ لَكْزَةٍ وَنَحْوِهَا.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ تَأْدِيبًا وَيُسْرِفَ فِي الضَّـرْبِ فَيُفْضِيَ إلَى الْقَتْلِ[1528].

7 - وَكَمَـا يَكُـونُ الْقَتْـلُ شِـبْهُ الْعَمْـدِ بِالْفِعْـلِ يَكُـونُ بِالْمَنْعِ، فَإِذَا امْتَنَعَ الْجَانِي عَنْ عَمَـلٍ مُعَيَّنٍ فَـأَدَّى هَـذَا إلَى قَتْلِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ قَصْـدُهُ الْقَتْـلَ يُعْتَبَـرُ هَذَا الْقَتْلُ عَمْدًا، وَإِنْ لَمْ يَقْصِـدْهُ يُعْتَبَـرُ شِـبْهَ عَمْـدٍ أَوْ خَطَأً عِنْدَ بَعْضِهِمْ، كَمَنْ حَبَسَ إنْسَانًا وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ أَوِ الشَّـرَابَ فَمَـاتَ، وَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي اعْتِبَـارِهِ عَمْدًا وَشِبْهَ عَمْـدٍ أَوْ خَطَـأً، فَـذَهَبَ أَبُـو حَنِيفَـةَ إلَى أَنَّ هَذَا لاَ يُعْتَبَـرُ قَتْلاً، لاَ شِـبْهَ عَمْـدٍ وَلاَ خَطَـأً، لِأَنَّ الْهَلاَكَ حَصَلَ بِالْجُوعِ وَالْعَطَشِ، وَلاَ صُنْعَ لِأَحَدٍ فِي ذَلِكَ.

[1528] () بدائع الصنائع 7 / ـ 233 بتصرف، روضة الطالبين 9 / ـ 124، والمغني 7 / 650.

وَعِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ عَلَيْهِ الدِّيَةُ، لِأَنَّهُ لاَ بَقَاءَ لِلْآدَمِيِّ إلاَّ بِالأُكْلِ وَالشُّرْبِ، فَالْمَنْعُ عِنْدَ اسْتِيلاَءِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ عَلَيْهِ يَكُونُ إهْلاَكًا لَهُ، فَأَشْبَهَ حَفْرَ الْبِئْرِ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ[1529].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إلَى أَنَّ هَذَا قَتْلُ عَمْدٍ إذَا مَاتَ فِي مُدَّةٍ يَمُوتُ مِثْلُهُ فِيهَا غَالِبًا، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ النَّاسِ وَالزَّمَانِ وَالأَحْوَالِ، فَإِذَا كَانَ عَطَشًا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، مَاتَ فِي الزَّمَنِ الْقَلِيلِ، وَإِنْ كَانَ رَيَّانَ وَالزَّمَنُ بَارِدٌ أَوْ مُعْتَدِلٌ لَمْ يَمُتْ إلاَّ فِي زَمَنٍ طَوِيلٍ، فَيُعْتَبَرُ هَذَا فِيهِ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَمُوتُ فِي مِثْلِهَا غَالِبًا فَهُوَ عَمْدُ الْخَطَأِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَشِبْهُ عَمْدٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1530].

8 - أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ، فَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْقَتْلَ نَوْعَانِ: عَمْدٌ وَخَطَأٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إلاَّ الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ، فَمَنْ زَادَ قِسْمًا ثَالِثًا زَادَ عَلَى النَّصِّ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلَى أَهْلِهِ إلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ

[1529] () بدائع الصنائع 7 / 234 ـ 235.

[1530] () مغني المحتاج 4 /ـ 5، نهاية المحتاج 7 /ـ 239، المغني لابن قدامة 7 / 643.

مُسَلَّمَةٌ إلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيـرُ رَقَبَـةٍ مُؤْمِنَـةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِـدْ فَصِـيَامُ شَـهْرَيْنِ مُتَتَـابِعَيْنِ تَوْبَـةً مِنَ اللَّهِ وَكَـانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًـا مُتَعَمِّدًا فَجَـزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَـا وَغَضِـبَ اللَّهُ عَلَيْـهِ وَلَعَنَـهُ وَأَعَـدَّ لَـهُ عَـذَابًا عَظِيمًا﴾[1531].

فَلاَ وَاسِطَةَ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ، فَالْعَمْدُ عِنْدَ مَالِكٍ هُوَ كُلُّ فِعْلٍ تَعَمَّدَهُ الإِنْسَانُ بِقَصْدِ الْعُدْوَانِ، فَأَدَّى لِلْمَوْتِ، أَيًّا كَانَتِ الآْلَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي الْقَتْلِ، أَمَّا إذَا كَانَ مَوْتُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْـهِ نَتِيجَـةَ فِعْـلٍ عَلَى وَجْـهِ اللَّعِبِ وَالتَّأْدِيبِ فَهُوَ قَتْلٌ خَطَأٌ.

وَفِي غَيْــرِ الْمَشْــهُورِ يَقُــولُ ابْنُ وَهْبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِثُبُــوتِ شِــبْهِ الْعَمْــدِ، رَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْــهُ، وَعَنِ ابْنِ شِـهَابٍ، وَرَبِيعَـةَ، وَأَبِي الزِّنَـادِ، وَحَكَـاهُ الْعِرَاقِيُّونَ عَنْ مَالِـكٍ، وَصُـورَتُهُ عِنْـدَ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ مَـا كَـانَ بِعَصًـا أَوْ وَكْـزَةٍ أَوْ لَطْمَـةٍ، فَـإِنْ كَـانَ عَلَى وَجْـهِ الْغَضَـبِ فَفِيـهِ الْقَوَدُ، وَإِنْ كَـانَ عَلَى وَجْـهِ اللَّعِبِ فَفِيـهِ دِيَـةٌ مُغَلَّظَـةٌ وَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ.

وَيَــــرَى الْعِرَاقِيُّونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الضَّــــرْبَ فِي الصُّورَةِ السَّابِقَةِ إنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْغَضَبِ فَهُـوَ شِـبْهُ عَمْدٍ، لأَِنَّهُ قَصَدَ الضَّرْبَ عَلَى وَجْهِ الْغَضَبِ[1532].

[1531] () سورة النساء / 92 ـ 93.

[1532] () المدونة الكبرى 16 / 108، الخرشي 8 / 31، المنتقى للباجي 7 / 100 ـ 101، بداية المجتهد 2 / 433.

مَا يَجِبُ فِي الْقَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ:

9 - يَجِبُ عَلَى الْجَانِي فِي الْقَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ وَالْحِرْمَانُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَيَلْحَقُهُ الإِْثْمُ نَتِيجَةَ جِنَايَتِهِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أ - الدِّيَةُ:

10 - الدِّيَةُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ تَكُونُ مُغَلَّظَةً، وَتَجِبُ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي عِنْدَ الْجُمْهُورِ الْقَائِلِينَ بِشِبْهِ الْعَمْدِ، وَلاَ يَشْتَرِكُ فِيهَا الْجَانِي عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَيَشْتَرِكُ فِيهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (دِيَاتٌ ف 15 - 16).

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ تَغْلِيظِ الدِّيَةِ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ التَّغْلِيظُ عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (دِيَاتٌ ف 16) وَمُصْطَلَحِ: (تَغْلِيظٌ فِقْرَةُ 4).

ب - الْكَفَّارَةُ:

11 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْكَرْخِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الْقَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ عَدَا الْكَرْخِيَّ: لاَ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي الْقَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ الْمَحْضِ، لأَِنَّ هَذِهِ جِنَايَةٌ مُغَلَّظَةٌ وَالْمُؤَاخَذَةُ فِيهَا ثَابِتَةٌ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (كَفَّارَةٌ).

ج - الْحِرْمَانُ مِنَ الْمِيرَاثِ فِي الْقَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ:

12 - الْقَتْلُ شِبْهُ الْعَمْدِ مَانِعٌ مِنَ الْمِيرَاثِ لِعُمُومِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِرْثٌ ف 18).



قَتْلٌ عَمْدٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْقَتْلُ الْعَمْدُ مُرَكَّبٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ هُمَا: «الْقَتْلُ» «وَالْعَمْدُ»، وَسَبَقَ تَعْرِيفُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي مُصْطَلَحِهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعْرِيفِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ، فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْقَتْلَ الْعَمْدَ: هُوَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا يَقْتُلُ قَطْعًا أَوْ غَالِبًا.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ الْقَتْلُ الْعَمْدُ: هُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ ضَرْبَ الْمَقْتُولِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ جَسَدِهِ بِآلَةٍ تُفَرِّقُ الأَْجْزَاءَ كَالسَّيْفِ، وَاللِّيطَةِ، وَالْمَرْوَةِ وَالنَّارِ، لأَِنَّ الْعَمْدَ فِعْلُ الْقَلْبِ، لأَِنَّهُ الْقَصْدُ، وَلاَ يُوقَفُ عَلَيْهِ إِلاَّ بِدَلِيلِهِ، وَهُوَ مُبَاشَرَةُ الآْلَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْقَتْلِ عَادَةً[1533].

[1533] () الاختيار لتعليل المختار 5 / 22 ـ 25 ط دار المعرفة، وابن عابدين 5 / 339 ط دار إحياء التراث العربي، والبدائع 7 / 233 ط

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْجِنَايَةُ:

2 - الْجِنَايَةُ فِي اللُّغَةِ الذَّنْبُ وَالْجُرْمُ وَشَرْعًا: اسْمٌ لِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ حَلَّ بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ، وَقِيلَ: كُلُّ فِعْلٍ مَحْظُورٍ يَتَضَمَّنُ ضَرَرًا عَلَى النَّفْسِ أَوْ غَيْرِهَا، إلاَّ أَنَّ الْفُقَهَاءَ خَصَّصُوا لَفْظَ الْجِنَايَةِ بِمَا حَلَّ بِنَفْسٍ أَوْ أَطْرَافٍ، وَالْغَصْبَ وَالسَّرِقَةَ بِمَا حَلَّ بِمَالٍ[1534].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْجِنَايَةِ وَالْقَتْلِ الْعَمْدِ، أَنَّ الْقَتْلَ تَتَحَقَّقُ بِهِ الْجِنَايَةُ لأَِنَّهُ فِعْلٌ مَحْظُورٌ يَحِلُّ بِالنَّفْسِ، وَأَنَّ كُلَّ قَتْلٍ جِنَايَةٌ وَلاَ عَكْسَ.

ب - الْجِرَاحُ:

3 - الْجِرَاحُ لُغَةً جَمْعُ جُرْحٍ، وَهُوَ مِنَ الْجَرْحِ بِفَتْحِ الْجِيمِ، يُقَال: جَرَحَهُ إذَا أَثَّرَ فِيهِ بِالسِّلاَحِ.

وَالْجُرْحُ - بِضَمِّ الْجِيمِ - الاِسْمُ[1535].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءُ لِلْجِرَاحِ عَنْ مَعْنَاهَا اللُّغَوِيِّ[1536].

دار الكتب العلمية، والشرح الصغير 4 / 338 وما بعدها، والقوانين الفقهية ص 339، والقليوبي 4 / 96، وروضة الطالبين 9 / 123، 124، والمغني 7 / 639، ونيل المآرب 2 / 313 - 314، وكشاف القناع 5 / 504 - 505.

[1534] () لسان العرب، وابن عابدين 5 / 339 والطحطاوي 1 / 519 ط دار المعرفة، والتعريفات للجرجاني مادة «جناية».

[1535] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[1536] () نهاية المحتاج 7 / 233.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ وَالْجِرَاحِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ وَجْهِيٌّ.

ح - الْقَتْلُ الْخَطَأُ:

4 - الْقَتْلُ الْخَطَأُ: مَا وَقَعَ دُونَ قَصْدِ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ أَوْ دُونَ قَصْدِ أَحَدِهِمَا[1537].

وَالْعَلاَقَةُ الضِّدْيَةُ فِي الْقَصْدِ.

د - الْقَتْلُ شِبْهُ الْعَمْدِ:

5 - الْقَتْلُ شِبْهُ الْعَمْدِ: قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا لاَ يَقْتُلُ غَالِبًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إنَّ شِبْهَ الْعَمْدِ أَنْ يَتَعَمَّدَ الضَّرْبَ بِمَا لاَ يُفَرِّقُ الأَْجْزَاءَ كَالْحَجَرِ، وَالْعَصَا، وَالْيَدِ.

وَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ وَالْقَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ بِأَدَاةِ الْقَتْلِ[1538].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ

6 - أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بِالْحَقِّ﴾،[1539] ﴿ ﴾: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا

[1537] () مغني المحتاج 4 / 4.

[1538] () الاختيار 5 / 25، البدائع 7 / 234، ابن عابدين 5 / 341، والقوانين الفقهية 339، والشرح الصغير 4 / 340 وما بعدها، القليوبي 4 / 96، والمغني 7 / 652، ونيل المآرب 2 / 315.

[1539] () سورة الأنعام / 151.

فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ، [1540] وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ : «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»[1541].

صُوَرُ الْقَتْلِ الْعَمْدِ:

الصُّورَةُ الأُولَى: الضَّرْبُ بِمُحَدَّدٍ:

7 - إِذَا ضَرَبَ شَخْصٌ آخَرَ بِمُحَدَّدٍ وَهُوَ مَا يَقْطَعُ وَيَدْخُلُ فِي الْبَدَنِ، كَالسَّيْفِ، وَالسِّكِّينِ، وَالسِّنَانِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا يُحَدَّدُ فَيَجْرَحُ مِنَ الْحَدِيدِ، وَالنُّحَاسِ، وَالرَّصَاصِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالزُّجَاجِ، وَالْحَجَرِ، وَالْقَصَبِ، وَالْخَشَبِ، وَأَمْثَالِهَا، فَجَرَحَ بِهِ جُرْحًا كَبِيرًا فَمَاتَ فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّهُ قَتْلٌ عَمْدٌ.

وَأَمَّا إِذَا جَرَحَهُ جُرْحًا صَغِيرًا كَشَرْطَةِ الْحَجَّامِ، أَوْ غَرَزَهُ بِإِبْرَةٍ: فَإِنْ كَانَ فِي مَقْتَلٍ كَالْعَيْنِ، وَالْفُؤَادِ، وَأَصْلِ الأُذُنِ، فَمَاتَ فَهُوَ عَمْدٌ أَيْضًا، لأَنَّ الإِصَابَةَ بِذَلِكَ فِي الْمَقْتَلِ كَالْجَرْحِ بِالسِّكِّينِ فِي غَيْرِ الْمَقْتَلِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[1542] وَالشَّافِعِيَّةِ[1543] وَالْحَنَابِلَةِ[1544].

[1540] () سورة النساء / 93.

[1541] () حديث: «لا يحل دم امرئ مسلم...». أخرجه البخاري (فتح الباري 12 / 201) من حديث ابن مسعود.

[1542] () حاشية ابن عابدين 5 / 340.

[1543] () مغني المحتاج 4 / 4.

[1544] () المغني / 637 ـ 638.

وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ، فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمَـذْهَبُ: إِنَّهُ لاَ قِصَـاصَ فِيـهِ، وَفِي رِوَايَـةٍ أَنَّ فِيـهِ الْقِصَاصَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ غَرَزَ إِبْرَةً فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ فَتَوَرَّمَ وَتَـأَلَّمَ حَتَّى مَـاتَ فَعَمْـدٌ، لِحُصُـولِ الْهَلاَكِ بِـهِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَثَرٌ فَمَاتَ فِي الْحَالِ فَشِبْهُ عَمْدٍ فِي الأْصَحِّ، لأَِنَّهُ لاَ يَقْتُـلُ غَالِبًـا، فَأَشْـبَهَ الضَّـرْبَ بِالسَّـوْطِ الْخَفِيـفِ، وَقِيلَ: هُوَ عَمْـدٌ، لأَِنَّ فِي الْبَـدَنِ مَقَاتِـلُ خَفِيَّةً وَمَوْتُـهُ حَـالاً يُشْـعِرُ بِإِصَـابَةِ بَعْضِـهَا، وَقِيـلَ: لاَ شَـيْءَ، إِحَالَـةً لِلْمَوْتِ عَلَى سَبَبٍ آخَرَ.

أَمَّا إِذَا تَأَخَّرَ الْمَوْتُ عَنِ الْغَرْزِ فَلاَ ضَـمَانَ قَطْعًـا كَمَـا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَهَـذَا كُلُّهُ فِي بَـدَنِ الْمُعْتَـدِلِ، أَمَّا الشَّـيْخُ وَالصَّـغِيرُ وَنِضْوُ الْخِلْقَةِ، فَفِيهِ الْقِصَاصُ.

وَلَوْ غَرَزَهَا فِيمَا لاَ يُؤْلِمُ، كَجِلْدَةِ عَقِبٍ وَلَمْ يُبَالِغْ فِي إِدْخَالِهَا فَمَـاتَ، فَلاَ شَـيْءَ سَـوَاءٌ أَمَـاتَ فِي الْحَـالِ أَمْ بَعْـــدَهُ، لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ مِنْـــهُ، أَمَّا إِذَا بَـــالَغَ فَيَجِبُ الْقَوَدُ[1545].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنْ كَـانَ قَـدْ بَـالَغَ فِي إِدْخَالِهَـا فِي الْبَـدَنِ فَهُـوَ كَـالْجُرْحِ الْكَبِـيرِ، لأَِنَّ هَـذَا يَشْـتَدُّ أَلَمُـهُ، وَيُفْضِي إِلَى الْقَتْلِ كَالْكَبِيرِ، وَإِنْ كَانَ الْغَوْرُ يَسِيرًا، أَوْ

[1545] () مغني المحتاج 4 / 5.

جَرَحَهُ بِالْكَبِيرِ جُرْحًا لَطِيفًا كَشَرْطَةِ الْحَجَّامِ فَمَا دُونَهَا فَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ إنْ بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ زَمَنًا حَتَّى مَاتَ فَفِيهِ الْقَوَدُ،

لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَاتَ مِنْهُ، وَإِنْ مَاتَ فِي الْحَالِ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ الْخِرَقِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ فِيهِ الْقِصَاصَ، لِأَنَّ الْمُحَدَّدَ لاَ يُعْتَبَرُ فِيهِ غَلَبَةُ الظَّنِّ فِي حُصُولِ الْقَتْلِ بِهِ، وَلأَنَّ فِي الْبَدَنِ مَقَاتِلَ خَفِيَّةً وَهَذَا لَهُ سِرَايَةٌ، فَأَشْبَهَ الْجُرْحَ الْكَبِيرَ.

وَالثَّانِي: لاَ قِصَاصَ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ، لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ مِنْهُ[(1546)].

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: الْقَتْلُ بِغَيْرِ الْمُحَدَّدِ مِمَّا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ حُصُولُ الزُّهُوقِ بِهِ عِنْدَ اسْتِعْمَالِهِ:

8 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إلَى أَنَّهُ عَمْدٌ مُوجِبٌ لِلْقِصَاصِ.

وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَحَمَّادٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَإِسْحَاقُ.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَى أَنَسٌ : «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا بِحَجَرٍ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»[(1547)].

[1546] () المغني 7 / 638.

[1547] () ابن عابدين 5 / 341، وحاشية الدسوقي 4 / 242، ومغني المحتاج 4 / 4، المغني 7 / 638، 639. وحديث أنس: «أن يهوديا

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لاَ قَوَدَ فِي ذَلِكَ إلاَّ أَنْ يَكُونَ قَتْلُهُ بِالنَّارِ، وَحُجَّتُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَلاَ إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ الْخَطَأِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا شِبْهِ الْعَمْدِ فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ»[1548] فَسَمَّاهُ عَمْدَ الْخَطَأِ، وَأَوْجَبَ فِيهِ الدِّيَةَ دُونَ الْقِصَاصِ، وَلأَنَّ الْعَمْدَ لاَ يُمْكِنُ اعْتِبَارُهُ بِنَفْسِهِ، فَيَجِبُ ضَبْطُهُ بِمَظِنَّتِهِ، وَلاَ يُمْكِنُ ضَبْطُهُ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا لِحُصُولِ الْعَمْدِ بِدُونِهِ فِي الْجُرْحِ الصَّغِيرِ، فَوَجَبَ ضَبْطُهُ بِالْجُرْحِ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَيْضًا.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوسٌ: الْعَمْدُ مَا كَانَ بِالسِّلاَحِ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي مُثَقَّلِ الْحَدِيدِ رِوَايَتَانِ: الْمَذْهَبُ أَنَّ فِيهِ الْقَوَدَ[1549].

9 - وَمِنَ الضَّرْبِ بِغَيْرِ مُحَدَّدٍ: الضَّرْبُ بِمُثَقَّلٍ كَبِيرٍ يَقْتُل مِثْلُهُ غَالِبًا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ كَالسِّنْدَانِ وَالْمِطْرَقَةِ، أَوْ حَجَرٍ ثَقِيلٍ، أَوْ خَشَبَةٍ كَبِيرَةٍ، وَحَدَّ الْخِرَقِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ الْخَشَبَةَ الْكَبِيرَةَ بِمَا فَوْقَ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ: يَعْنِي الْعُمُدَ الَّتِي يَتَّخِذُهَا

قتل جارية...». أخرجه البخاري (فتح الباري 12 / 200) ومسلم (3 / 1299).

[1548] () حديث: «ألا إن قتيل...». أخرجه النسائي (8 / 42) وصححه ابن القطان كما في التلخيص لابن حجر (4 / 15).

[1549] () حاشية ابن عابدين: 5 / 339 ـ 340، والمغني 7 / 638 ـ 639.

الْأَعْرَابُ لِبُيُوتِهِمْ، وَفِيهَا دِقَّةٌ، وَأَمَّا عُمُدُ الْخِيَامِ فَكَبِيرَةٌ تَقْتُلُ غَالِبًا فَلَمْ يُرِدْهَا الْخِرَقِيُّ.

وَإِنَّمَا حَدَّ الْمُوجِبَ لِلْقِصَاصِ بِمَا فَوْقَ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا «سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي ضَرَبَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ، وَقَضَى بِالدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»،[1550] وَالْعَاقِلَةُ لاَ تَحْمِلُ الْعَمْدَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ لَيْسَ بِعَمْدٍ، وَإِنْ كَانَ أَعْظَمَ مِنْهُ فَهُوَ عَمْدٌ، لِأَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا.

وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ أَيْضًا أَنْ يُلْقِيَ عَلَيْهِ حَائِطًا أَوْ صَخْرَةً، أَوْ خَشَبَةً عَظِيمَةً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُهْلِكُهُ غَالِبًا، فَفِيهِ الْقَوَدُ، لِأَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا[1551].

10 - وَإِنْ ضَرَبَهُ بِمُثَقَّلٍ صَغِيرٍ كَالْعَصَا وَالسَّوْطِ، وَالْحَجَرِ الصَّغِيرِ، أَوْ لَكَزَهُ بِيَدِهِ فِي مَقْتَلٍ، أَوْ فِي حَالِ ضَعْفٍ مِنَ الْمَضْرُوبِ لِمَرَضٍ أَوْ صِغَرٍ، أَوْ فِي زَمَنٍ مُفْرِطِ الْحَرِّ أَوْ الْبَرْدِ بِحَيْثُ تَقْتُلُهُ تِلْكَ الضَّرْبَةُ، أَوْ كَرَّرَ الضَّرْبَ حَتَّى قَتَلَهُ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَفِيهِ الْقَوَدُ، لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِمَا يَقْتُلُ مِثْلُهُ غَالِبًا فَأَشْبَهَ الضَّرْبَ بِمُثَقَّلٍ كَبِيرٍ، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[1552].

[1550] () حديث: «المرأة التي ضربت ضرتها بعمود فسطاط...».
أخرجه مسلم (3 / 1310 ـ 1311) من حديث المغيرة بن شعبة.

[1551] () حاشية الدسوقي 4 / 242، مغني المحتاج 4 / 4، المغني 7 / 638 ـ 639.

[1552] () المراجع السابقة.

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: الْقَتْلُ بِالْخَنْقِ:

11 - أنْ يَجْعَـلَ فِي عُنُقِـهِ خُرَاطَـةً، ثُمَّ يُعَلِّقَـهُ فِي خَشَـبَةٍ أَوْ شَـيْءٍ بِحَيْثُ يَرْتَفِـعُ عَنِ الأْرْضِ فَيَخْتَنِـقَ وَيَمُـوتَ، فَهَـذَا عَمْـدٌ سَـوَاءٌ مَـاتَ فِي الْحَـالِ أَوْ بَقِيَ زَمَنًا، لأِنَّ هَذَا أَوْحَى أَنْوَاعِ الْخَنْقِ، وَكَذَا أَنْ يَخْنُقَهُ وَهُوَ عَلَى الأْرْضِ بِيَدَيْهِ أَوْ بِمِنْدِيلٍ أَوْ بِحَبْلٍ، أَوْ شَيْءٍ يَضَـعُهُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ، أَوْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِمَـا فَيَمُـوتَ، فَهَـذَا إنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ مُدَّةً يَمُوتُ فِي مِثْلِهَا غَالِبًا فَمَاتَ فَهُوَ عَمْـدٌ فِيـهِ الْقِصَـاصُ، وَبِـهِ قَـالَ عُمَـرُ بْنُ عَبْـدِ الْعَزِيـزِ وَالنَّخَعِيُّ، وَهَـذَا عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ خِلاَفًـا لأِبِي حَنِيفَةَ[1553].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (خَنْقٌ ف 3)

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يُلْقِيَهُ فِي مَهْلَكَةٍ:

وَذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ:

الضَّرْبُ الأْوَّلُ:

12 - أَنْ يُلْقِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ كَرَأْسِ جَبَلٍ، أَوْ حَائِطٍ عَالٍ يَهْلِكُ بِهِ غَالِبًا فَيَمُوتَ، فَهُوَ عَمْدٌ، وَهَذَا عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ خِلاَفًا لأِبِي حَنِيفَةَ.

الضَّرْبُ الثَّانِي:

13 - أَنْ يُلْقِيَهُ فِي نَارٍ أَوْ مَاءٍ يُغْرِقُ، وَلاَ يُمْكِنُهُ

[1553] () الاختيار 5 / 29، حاشية الدسوقي 4 / 242، مغني المحتاج 4 / 6، المغني 7 / 640.

التَّخَلُّصُ مِنْهُ، إمَّا لِكَثْرَةِ الْمَاءِ أَوِ النَّارِ، وَإِمَّا لِعَجْزِهِ عَنِ التَّخَلُّصِ لِمَرَضٍ أَوْ صِغَرٍ، أَوْ كَوْنِهِ مَرْبُوطًا، أَوْ مَنَعَهُ مِنَ الْخُرُوجِ، أَوْ كَوْنِهِ فِي حَفِيرَةٍ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الصُّعُودِ مِنْهَا، وَنَحْوِ هَذَا، فَهَذَا كُلُّهُ عَمْدٌ، لأَِنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا، وَعَلَى ذَلِكَ لَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ يَسِيرٍ يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ بِأَدْنَى حَرَكَةٍ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَاتَ فَلاَ قَوَدَ فِيهِ وَلاَ دِيَةَ، لأَِنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَقْتُلْهُ، وَإِنَّمَا حَصَلَ مَوْتُهُ بِلُبْثِهِ فِيهِ وَهُوَ فِعْلُ نَفْسِهِ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ النَّارُ إذَا كَانَ يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهَا لِقِلَّتِهَا[1554].

الضَّرْبُ الثَّالِثُ:

14 - أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَسَدٍ أَوْ نَمِرٍ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ كَزُبْيَةٍ وَنَحْوِهَا فَيَقْتُلَهُ، فَهَذَا أَيْضًا عَمْدٌ فِيهِ الْقِصَاصُ إذَا فَعَلَ السَّبُعُ بِهِ فِعْلاً يَقْتُلُ مِثْلُهُ، وَإِنْ فَعَلَ بِهِ فِعْلاً لَوْ فَعَلَهُ الآْدَمِيُّ لَمْ يَكُنْ عَمْدًا لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ بِهِ، لأَِنَّ السَّبُعَ صَارَ آلَةً لِلآْدَمِيِّ فَكَانَ فِعْلُهُ كَفِعْلِهِ.

وَإِنْ أَلْقَاهُ مَكْتُوفًا بَيْنَ يَدَيِ الأُْسَدِ أَوِ النَّمِرِ فِي فَضَاءٍ فَأَكَلَهُ فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ، وَكَذَلِكَ إنْ جَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَيَّةٍ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ فَنَهَشَتْهُ، فَقَتَلَتْهُ، فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ، لأَِنَّ هَذَا يَقْتُلُ غَالِبًا

[1554] () ابن عابدين 5 / 340، حاشية الدسوقي 4 / 243، مغني المحتاج 4 / 8، روضة الطالبين 9 / 143، المغني 7 / 641.

فَكَانَ عَمْدًا مَحْضًا كَسَائِرِ الصُّوَرِ، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ خِلاَفًا لِأَبِي حَنِيفَةَ[1555].

الضَّرْبُ الرَّابِعُ:

15 - أَنْ يَحْبِسَهُ فِي مَكَانٍ وَيَمْنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ مُدَّةً لاَ يَبْقَى فِيهَا حَتَّى يَمُوتَ، فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ، لِأَنَّ هَذَا يَقْتُلُ غَالِبًا، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ النَّاسِ وَالزَّمَانِ وَالأْحْوَالِ، فَإِذَا كَانَ عَطْشَانَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، مَاتَ فِي الزَّمَنِ الْقَلِيلِ، وَإِنْ كَانَ رَيَّانَ، وَالزَّمَنُ بَارِدٌ أَوْ مُعْتَدِلٌ لَمْ يَمُتْ إلاَّ فِي زَمَنٍ طَوِيلٍ، فَيُعْتَبَرُ هَذَا فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي مُدَّةٍ يَمُوتُ فِي مِثْلِهَا غَالِبًا فَفِيهِ الْقَوَدُ[1556].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (تَرْكٌ ف 13).

الصُّورَةُ الْخَامِسَةُ: الْقَتْلُ بِالسُّمِّ:

16 - إذَا قَدَّمَ طَعَامًا مَسْمُومًا لِصَبِيٍّ غَيْرِ مُمَيِّزٍ أَوْ مَجْنُونٍ فَمَاتَ، فَفِيهِ الْقَوَدُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

فَإِنْ قَدَّمَهُ لِبَالِغٍ عَاقِلٍ فَفِيهِ خِلاَفٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (سُمٌّ ف 7).

الصُّورَةُ السَّادِسَةُ: الْقَتْلُ بِالسِّحْرِ:

17 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إلَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ غَيْرَهُ بِسِحْرٍ يَقْتُلُ غَالِبًا يَلْزَمُهُ الْقَوَدُ، لِأَنَّهُ قَتَلَهُ

[1555] () المراجع السابقة.

[1556] () بدائع الصنائع 7 / 234، الدسوقي 4 / 242، مغني المحتاج 4 / 5، وروضة الطالبين 9 / 126، المغني 7 / 643.

بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَتَلَهُ بِسِكِّينٍ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لاَ يَقْتُلُ غَالِبًا فَفِيهِ الدِّيَةُ، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (سِحْرٌ ف 16).

الصُّورَةُ السَّابِعَةُ: الْقَتْلُ بِسَبَبٍ:

18 - الْقَتْلُ بِسَبَبٍ قَدْ يَدْخُلُ تَحْتَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ وَيَكُونُ فِيهِ الْقِصَاصُ، كَأَنْ يُكْرِهَ رَجُلاً عَلَى قَتْلِ آخَرَ إِكْرَاهًا مُلْجِئًا، أَوْ يَشْهَدَ رَجُلاَنِ عَلَى رَجُلٍ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ وَيَعْتَرِفَا بِكَذِبِهِمَا فِي الشَّهَادَةِ.

أَوْ يَحْكُمَ حَاكِمٌ عَلَى رَجُلٍ بِالْقَتْلِ بِالشَّهَادَةِ الْكَاذِبَةِ وَكَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ مُتَعَمِّدًا.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (قَتْلٌ بِسَبَبٍ ف 6 وَ 7).

مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ:

إِذَا تَحَقَّقَ الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَا يَلِي:

أ - الْقِصَاصُ:

19 - إِذَا كَانَ الْمَقْتُولُ حُرًّا، مُسْلِمًا، مُكَافِئًا لِلْقَاتِلِ، فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ مُوجِبٌ لِلْقَوَدِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ إِذَا اجْتَمَعَتْ شُرُوطُهُ خِلاَفًا، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ الآْيَاتُ وَالأَْخْبَارُ بِعُمُومِهَا قَالَ تَعَالَى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى﴾[1557].

إلاَّ أَنَّهُ يُقَيَّدُ الْقَتْلُ بِوَصْفِ الْعَمْدِيَّةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْعَمْدُ قَوَدٌ، إلاَّ أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ»[1558] وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ»[1559].

وَلأَنَّ الْجِنَايَةَ بِالْعَمْدِيَّةِ تَتَكَامَلُ، وَحِكْمَةُ الزَّجْرِ عَلَيْهَا تَتَوَفَّرُ، وَالْعُقُوبَةُ الْمُتَنَاهِيَةُ لاَ شَرْعَ لَهَا بِدُونِ الْعَمْدِيَّةِ[1560].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (قِصَاصٌ).

ب - الدِّيَةُ:

20 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إلَى أَنَّ الدِّيَةَ لَيْسَتْ عُقُوبَةً أَصْلِيَّةً لِلْقَتْلِ الْعَمْدِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالصُّلْحِ بِرِضَا الْجَانِي، وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهَا بَدَلٌ عَنِ الْقِصَاصِ وَلَوْ بِغَيْرِ رِضَا الْجَانِي، فَإِذَا سَقَطَ الْقِصَاصُ وَجَبَتِ الدِّيَةُ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إلَى أَنَّ الدِّيَةَ عُقُوبَةٌ أَصْلِيَّةٌ بِجَانِبِ الْقِصَاصِ فِي

[1557] () سورة البقرة / 178.

[1558] () حديث: «العمد قود...». أخرجه ابن أبي شيبة (9 /ـ 365) من حديث ابن عباس.

[1559] () حديث: «من قتل عمدا فهو قود». أخرجه النسائي (8 /ـ 40) من حديث ابن عباس.

[1560] () تكملة فتح القدير 9 / 140، والمغني 7 / 647.

الْقَتْلِ الْعَمْدِ، فَالْوَاجِبُ عِنْدَهُمْ أَحَدُ شَيْئَيْنِ: الْقَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ، فَيُخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَهُمَا وَلَوْ لَمْ يَرْضَ الْجَانِي.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (دِيَاتٌ ف 17).

ج - الْكَفَّارَةُ:

21 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ، سَوَاءٌ وَجَبَ فِيهِ الْقِصَاصُ أَوْ لَمْ يَجِبْ، لأَنَّ الْقَتْلَ الْعَمْدَ كَبِيرَةٌ مَحْضَةٌ، وَفِي الْكَفَّارَةِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ، فَلاَ يُنَاطُ بِهَا.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ، لأَنَّ الْحَاجَةَ إلَى التَّكْفِيرِ فِي الْعَمْدِ أَمَسُّ مِنْهَا إلَيْهِ فِي الْخَطَأِ، فَكَانَ أَدْعَى إلَى إيجَابِهَا[1561].

د - الْحِرْمَانُ مِنَ الْوَصِيَّةِ:

22 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ الْوَصِيَّةِ لِلْقَاتِلِ وَعَدَمِ جَوَازِهَا عَلَى أَقْوَالٍ:

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَرِ وَابْنُ حَامِدٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ إلَى جَوَازِ الْوَصِيَّةِ لِلْقَاتِلِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ، لأَنَّ الْهِبَةَ لَهُ تَصِحُّ، فَصَحَّتِ الْوَصِيَّةُ لَهُ كَالذِّمِّيِّ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ مُقَابِلُ الأَظْهَرِ عِنْدَ

[1561] () تكملة فتح القدير 9 / 140ـ 143، وابن عابدين 5 / 339 ـ 340، والقوانين الفقهية 339، وحاشية القليوبي 4 / 96، وروضة الطالبين 9 / 122، والمغني 7 / 639، 647.

الشَّـافِعِيَّةِ وَأَبُـو بَكْـرٍ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ إلَى عَـدَمِ جَـوَازِ الْوَصِيَّةِ لَـهُ، وَبِـهِ قَـالَ الثَّوْرِيُّ أَيْضًـا، لأَِنَّ الْقَتْـلَ يَمْنَـعُ الْمِـيرَاثَ الَّذِي هُـوَ آكَـدُ مِنَ الْوَصِـيَّةِ، فَالْوَصِـيَّةُ أَوْلَى، وَلأَِنَّ الْوَصِـيَّةَ أُجْـرِيَتْ مُجْـرَى الْمِـيرَاثِ فَيَمْنَعُهَـا مَـا يَمْنَعُهُ[1562].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (وَصِيَّةٌ).

هـ - الْحِرْمَانُ مِنَ الْمِيرَاثِ:

23 - اتَّفَقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْقَتْـلَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِـهِ الْقِصَاصُ يَمْنَعُ الْقَاتِلَ الْبَـالِغَ الْعَاقِـلَ مِنَ الْمِـيرَاثِ إذَا كَانَ الْقَتْلُ مُبَاشِرًا.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (إرْثٌ ف 17).

و - الإِْثْمُ فِي الآْخِرَةِ:

24 - انْعَقَدَ الإِْجْمَـاعُ عَلَى التَّأْثِيمِ فِي الْقَتْـلِ الْعَمْـدِ الْعُدْوَانِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًـا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِـدًا فِيهَـا وَغَضِـبَ اللَّهُ عَلَيْـهِ وَلَعَنَـهُ﴾[1563].

وَأَمَّا السُّـنَّةُ فَقَوْلُـهُ ﷺ فِي خُطْبَـةِ الْـوَدَاعِ: «إنَّ دِمَـاءَكُمْ وَأَمْـوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَـكُمْ عَلَيْكُمْ حَـرَامٌ كَحُرْمَـةِ

[1562] () تكملة فتح القدير 8 / 424، حاشية الدسوقي 4 / 426، روضة الطالبين 6 / 107، والمغني 6 / 111، 112.

[1563] () سورة النساء / 93.

يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»[1564] وَمَا رُوِيَ

عَنْهُ   أَنَّهُ قَالَ: «لَزَوَالُ الـدُّنْيَا أَهْـوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»[1565].

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَلأَنَّ حُرْمَتَـهُ أَشَـدُّ مِنْ إجْـرَاءِ كَلِمَـةِ الْكُفْـرِ لِجَـوَازِهِ لِمُكْرَهٍ بِخِلاَفِ الْقَتْلِ[1566].

قِدَاحٌ

أُنْظُرْ: أَزْلاَمٌ، مَيْسِرٌ

قَدَحٌ

أُنْظُرْ: مَقَادِيرُ

قَدْرٌ

[1564] () حديث: «إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام...».
=

[1565] = أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 573) من حديث ابن عباس.
() حديث: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتـل مـؤمن بغـير حـق».
أخرجه ابن ماجه (2 /ـ 874) من حـديث الـبراء بن عـازب، وحسـن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (3 / 256).

[1566] () ابن عابـدين 5 /ـ 340، وتكملـة فتح القـدير 9 /ـ 140 ـ 141، والاختيار 5 / 23.

التَّعْرِيفُ:

1 - قَـدْرُ الشَّـيْءِ فِي اللُّغَـةِ مَبْلَغُـهُ، وَهُـوَ أَنْ يَكُـونَ مُسَاوِيًا لِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلاَ نُقْصَانٍ[1567].

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: التَّسَـاوِي فِي الْمِعْيَـارِ الشَّـرْعِيِّ الْمُـوجِبِ لِلْمُمَاثَلَـةِ صُـورَةً وَهُـوَ الْكَيْـلُ وَالْـوَزْنُ، قَـالَ الرَّاغِبُ: الْقَدْرُ وَالتَّقْدِيرُ تَبْيِينُ كَمْيَّةِ الشَّيْءِ، وَقَوْلُـهُ ﷺ فِي الْهِلاَلِ: «فَـإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْـدُرُوا لَـهُ»[1568] أَيْ قَدِّرُوا عَدَدَ الشَّهْرِ حَتَّى تُكْمِلُوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا[1569].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَدْرِ مِنْ أَحْكَامٍ:

أ - الْقَدْرُ الْمَعْفُوُّ عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَةِ:

2 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ قَدْرَ الدِّرْهَمِ وَمَا دُونَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ الْمُغَلَّظَةِ كَالدَّمِ وَالْبَوْلِ وَالْخَمْرِ

وَنَحْوِهَا مَعْفُوٌّ عَنْهُ، وَجَازَتِ الصَّلاَةُ مَعَهُ.

وَفَرَّقَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ الـدَّمِ وَمَـا مَعَـهُ مِنْ قَيْحٍ وَصَـدِيدٍ وَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ، فَيَقُولُونَ بِالْعَفْوِ عَنْ قَدْرِ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ وَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ، لأَنَّ الإِْنْسَانَ لاَ يَخْلُو عَنْهُ.

أَمَّا الشَّـافِعِيَّةُ فَقَـالُوا بِـالْعَفْوِ عَنِ الْيَسِـيرِ مِنَ الـدَّمِ وَالْقَيْحِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يَعْسُرُ الاِحْتِرَازُ عَنْهُ.

[1567] () المغرب للمطرزي ص 373، والمصباح المنير.

[1568] () حديث: «فـإن غم عليكم فاقـدروا لـه». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 4 / 119)، ومسلم (2 / 950) من حديث ابن عمر.

[1569] () قواعد الفقه للبركتي.

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ لاَ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْهَا الطَّرَفُ، وَإِنَّمَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ الدَّمِ وَمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ مِنَ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (عَفْوٌ ف 7).

ب - قَدْرُ النِّصَابِ فِي الزَّكَاةِ وَقَدْرُ الْوَاجِبِ فِيهَا:

3 - يَخْتَلِفُ قَدْرُ النِّصَابِ فِي أَنْوَاعِ الأَْمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ كَنِصَابِ زَكَاةِ الأَْنْعَامِ، فَفِي الإِْبِلِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا شَاةٌ وَفِي الْبَقَرِ إِذَا بَلَغَتْ ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةٌ.

وَفِي زَكَاةِ الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ النِّصَابُ عِشْرِينَ مِثْقَالاً وَالْفِضَّةِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَالْمِقْدَارُ الْوَاجِبُ فِيهِمَا رُبْعُ الْعُشْرِ، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ تُقَوَّمُ ثُمَّ تُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَفِي زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فِيهَا الْعُشْرُ إِنْ سُقِيَتْ بِغَيْرِ كُلْفَةٍ وَنِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ سُقِيَتْ بِكُلْفَةٍ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (زَكَاةٌ ف 44ـ، 51ـ، 57، 72، 87، 115).

ج - الْقَدْرُ مِنَ الْعِلَلِ الرِّبَوِيَّةِ:

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى ثُبُوتِ الرِّبَا فِي الأَْشْيَاءِ السِّتَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا[1570] فِي حَدِيثِ «الذَّهَبُ

[1570] () المغني 4 / 4.

بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِـالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْـلٍ، وَالْبُـرُّ بِـالْبُرِّ مِثْلاً بِمِثْـلٍ، وَالْمِلْحُ بِـــالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْـــلٍ، وَالشَّـــعِيرُ بِالشَّـــعِيرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ...»[1571].

كَمَا اتَّفَـقَ فُقَهَـاءُ الأَمْصَـارِ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الرِّبَـا غَيْـرُ مَقْصُورٍ عَلَى الأَشْيَاءِ السِّـتَّةِ وَأَنَّ فِيهَـا مَعْنًى وَيَتَعَـدَّى الْحُكْمُ بِذَلِكَ الْمَعْنَى إلَى غَيْرِهَا مِنَ الأَمْوَالِ[1572].

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ عِلَّةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ وَاحِـدَةٌ، وَعِلَّةَ الأَعْيَـــانِ الأَرْبَعَـــةِ وَاحِـــدَةٌ، ثُمَّ اخْتَلَفُـــوا فِي تِلْـــكَ الْعِلَّةِ[1573].

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إلَى أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْجِنْسِـيَّةُ وَالْقَـدْرُ، عُـرِفَتِ الْجِنْسِـيَّةُ بِقَوْلِـهِ ﷺ: «التَّمْـرُ بِـالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَـةُ بِالْحِنْطَةِ»[1574] وَعُرِفَ الْقَدْرُ

بِقَوْلِـهِ ﷺ: «مِثْلاً بِمِثْـلٍ» وَيَعْنِي بِالْقَـدْرِ الْكَيْـلَ فِيمَـا يُكَالُ وَالْوَزْنَ فِيمَـا يُـوزَنُ[1575] فَقَـدْ بَيَّنَ أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ[1576].

[1571] () حـديث: «الـذهب بالـذهب مثلا بمثـل...». أخرجـه مسـلم (3 / 1211) والترمذي (3 / 532) من حديث عبادة بن الصامت، واللفظ للترمذي.

[1572] () المبسوط 12 / 112، والاختيار 2 / 30.

[1573] () المغني 4 / 5.

[1574] () حديث: «التمر بالتمر...». أخرجه مسلم (2 / 1211) من حديث أبي هريرة.

[1575] () المبسوط 12 / 113.

[1576] () الاختيار 2 / 30.

وَرُوِيَ عَنْ عُبَـادَةَ وَأَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «مَـا وُزِنَ مِثْلٌ بِمِثْلٍ إذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا، وَمَـا كِيـلَ فَمِثْـلُ ذَلِـكَ، فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ»، [1577] وَجْـهُ التَّمَسُّـكِ بِهِ أَنَّهُ ﷺ رَتَّبَ الْحُكْمَ عَلَى الْجِنْسِ وَالْقَدْرِ، وَهَذَا نَصٌّ عَلَى أَنَّهُمَا عِلَّةُ الْحُكْمِ، لِمَا عُرِفَ أَنَّ تَرَتُّبَ الْحُكْمِ عَلَى الاِسْمِ الْمُشْـتَقِّ يُنْبِئُ عَنْ عِلِّيَّةِ مَأْخَـذِ الاِشْـتِقَاقِ لِـذَلِكَ الْحُكْمِ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ: الْمَكِيـلُ وَالْمَـوْزُونُ مِثْلاً بِمِثْـلٍ بِسَبَبِ الْكَيْلِ أَوِ الْـوَزْنِ مَـعَ الْجِنْسِ، وَالَّذِي يَـدُلُّ عَلَيْـهِ حَـدِيثُ أَبِي سَـعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْـرَةَ: «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ فَجَـاءَهُمْ بِتَمْـرٍ جَنِيبٍ فَقَـالَ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَـذَا؟ فَقَـالَ إنَّا نَأْخُـذُ الصَّـاعَ مِنْ هَـذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّـاعَيْنِ بِالثَّلاَثَـةِ، فَقَـالَ: فَلاَ تَفْعَـلْ، بِـعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَـعْ بِالـدَّرَاهِمِ جَنِيبًـا، وَقَـالَ: فِي الْمِيزَانِ مِثْلُ ذَلِكَ»، [1578] أَيْ فِي الْمَـوْزُونِ، إذْ نَفْسُ الْمِـيزَانِ لَيْسَ مِنْ أَمْـوَالِ الرِّبَا، وَهُوَ أَقْوَى حُجَّةً فِي عِلِّيَّةِ الْقَـدْرِ، وَهُـوَ بِعُمُومِـهِ يَتَنَاوَلُ الْمَوْزُونَ كُلَّهُ الثَّمَنَ وَالْمَطْعُومَ وَغَيْرَهُمَا[1579].

[1577] () حديث أنس: «ما وزن مثل بمثل...». أخرجه الـدارقطني (3 / 18).

[1578] () حديث أبي سعيد وأبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم استعمل رجلا على خيـبر...». أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 13 / 317) ومسلم (2 / 1215).

[1579] () تبيين الحقائق 4 / 86.

هَذَا وَلِمَعْرِفَةِ أَقْوَالِ بَقِيَّةِ الْفُقَهَاءِ فِي عِلَّةِ تَحْرِيمِ الرِّبَا يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (رِبَا ف 21 - 25).



قُدْرَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْقُدْرَةُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ مِنْ قَدَرْتُ عَلَى الشَّيْءِ أَقْدِرُ - مِنْ بَابِ ضَرَبَ - قَوِيتُ عَلَيْهِ وَتَمَكَّنْتُ مِنْهُ[(1580)].

وَاصْطِلاَحًا: هِيَ الصِّفَةُ الَّتِي تُمَكِّنُ الْحَيَّ مِنَ الْفِعْلِ وَتَرْكِهِ بِالإِْرَادَةِ[(1581)].

قَالَ الرَّاغِبُ الأَْصْفَهَانِيُّ: الْقُدْرَةُ إذَا وُصِفَ بِهَا الإِْنْسَانُ فَاسْمٌ لِهَيْئَةٍ لَهُ بِهَا يَتَمَكَّنُ مِنْ فِعْلِ شَيْءٍ مَا، وَإِذَا وُصِفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا فَهِيَ نَفْيُ الْعَجْزِ عَنْهُ، وَمُحَالٌ أَنْ يُوصَفَ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْقُدْرَةِ الْمُطْلَقَةِ مَعْنًى، وَإِنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ لَفْظًا[(1582)].

الْقُدْرَةُ شَرْطُ التَّكْلِيفِ:

[1580] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[1581] () التعريفات للجرجاني، والكليات للكفوي 4 / 13.

[1582] () المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني.

2 - يَقُـولُ الأُصُـولِيُّونَ: جَـوَازُ التَّكْلِيـفِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقُدْرَةِ الَّتِي يُوجَدُ بِهَا الْفِعْلُ الْمَأْمُورُ بِهِ، وَهَذَا شَــرْطٌ فِي أَدَاءِ كُلِّ أَمْرٍ، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ

﴿ ﴾ : ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا﴾ (1583) أَيْ طَاقَتَهَا وَقُدْرَتَهَا.

وَيَقُولُ الْجَصَّاصُ: نَصُّ التَّنْزِيلِ قَـدْ أَسْـقَطَ التَّكْلِيـفَ عَمَّنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْفِعْلِ وَلاَ يُطِيقُهُ، مِنْ ذَلِكَ سُقُوطُ الْفَرْضِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ فِيمَـا لاَ تَتَّسِـعُ لَـهُ قُـوَاهُمْ، لأَنَّ الْوُسْـعَ هُـوَ دُونَ الطَّاقَـةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمُ اسْـتِفْرَاغُ الْجَهْدِ فِي أَدَاءِ الْفَرْضِ، نَحْوُ الشَّيْخِ الْكَبِـيرِ الَّذِي يَشُـقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَيُؤَدِّي إلَى ضَرَرٍ يَلْحَقُـهُ فِي جِسْـمِهِ وَإِنْ لَمْ يَخْشَ الْمَوْتَ بِفِعْلِـهِ، فَلَيْسَ عَلَيْـهِ صَـوْمُهُ، لأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّفْهُ إلاَّ مَا يَتَّسِعُ لِفِعْلِهِ.

وَقَدْ قَسَّمَ الْحَنَفِيَّةُ الْقُـدْرَةَ إلَى قُـدْرَةٍ مُمْكِنَـةٍ، وَهِيَ مُفَسَّرَةٌ بِسَـلاَمَةِ الآلاَتِ وَصِـحَّةِ الأَسْـبَابِ، وَإِلَى قُـدْرَةٍ مُيَسَّرَةٍ، وَهِيَ الَّتِي يَقْدِرُ بِهَا الإِنْسَانُ عَلَى الْفِعْلِ مَــعَ يُسْرٍ (1584).

وَتَفْصِــيلُ ذَلِــكَ فِي مُصْــطَلَحِ: (اسْــتِطَاعَةٌ ف 10) وَالْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

(1583) سورة البقرة / 286.

(1584) كشف الأسـرار 1 /ـ 192 ـ 193، والتلـويح على التوضـيح 1 / 198 وما بعدها، ومسلم الثبوت 1 /ـ 135 ـ 137، وأحكـام القـرآن للجصاص 1 / 537 ـ 538.

مَا تَتَحَقَّقُ بِهِ الْقُدْرَةُ:

يَخْتَلِفُ مَا تَتَحَقَّقُ بِهِ الْقُدْرَةُ بِاخْتِلاَفِ التَّصَرُّفَاتِ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ فِي الْعِبَادَاتِ أَمْ فِي الْمُعَامَلاَتِ.

الْقُدْرَةُ فِي الْعِبَادَاتِ:

أَوَّلاً - الْقُدْرَةُ عَلَى الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ:

3 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ لِلْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ تَتَحَقَّقُ بِمَا يَأْتِي:

أ - وُجُودُ الْمَاءِ الْكَافِي لِلطَّهَارَةِ وَالْفَائِضِ عَنِ الْحَاجَةِ الضَّرُورِيَّةِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1585].

ب - إِمْكَانُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بِنَفْسِهِ عَلَى وَجْهٍ لاَ يَضُرُّهُ، أَوِ اسْتِعْمَالِهِ بِمُسَاعِدٍ وَلَوْ بِأَجْرٍ، لأَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بِنَفْسِهِ إِذَا وَجَدَ مَنْ يُوَضِّئُهُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ يُعْتَبَرُ قَادِرًا بِقُدْرَةِ الْغَيْرِ.

فَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ وُجُودُ الْمَاءِ أَوْ إِمْكَانُ الاِسْتِعْمَالِ، فَلاَ يُعْتَبَرُ الشَّخْصُ قَادِرًا، وَيَنْتَقِلُ مِنَ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ إِلَى التَّيَمُّمِ[1586].

[1585] () سورة النساء / 43.

[1586] () فتح القدير مع الكفاية والعناية 1 / 117 ـ 125، وابن عابدين 1 / 155 ـ 158، 170، والدسوقي 1 / 147 وما بعدها، والمهذب 1 / 39 ـ 41، وكشاف القناع 1 / 162 ـ 167.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْـطَلَحِ (تَيَمُّمٌ ف 21 وَمَـا بَعْدَهَا).

ثَانِيًا - الْقُدْرَةُ عَلَى أَدَاءِ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ:

4 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إلَى أَنَّهُ تَتَحَقَّقُ الْقُـدْرَةُ عَلَى أَدَاءِ الصَّلاَةِ بِسَلاَمَةِ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ الَّتِي يَتَمَكَّنُ بِهَا الْمُصَلِّي مِنَ الإِْتْيَانِ بِالأُْرْكَـانِ عَلَى الْوَجْـهِ الأَْكْمَـــلِ الَّذِي بَيَّنَـــهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِـــهِ: «صَـــلُّوا كَمَـــا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1587].

وَإِذَا عَجَزَتْ أَعْضَاءُ الْبَدَنِ عَنِ الإِْتْيَانِ بِهَا عَلَى الْوَجْـهِ الأَْكْمَلِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ يُعْتَبَرُ قَادِرًا بِمَا يُمْكِنُهُ الإِْتْيَانُ بِهِ وَلَوْ بِإِيمَاءَةٍ بِرَأْسِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الإِْتْيَانُ بِـذَلِكَ لِقُدْرَتِـهِ عَلَيْـهِ، لأَِنَّ الصَّـلاَةَ مِنَ الْعِبَـادَاتِ الَّتِي لاَ تَسْـقُطُ عَنِ الْمُكَلَّفِ إلاَّ لِمَـــانِعٍ شَـــرْعِيٍّ، كَـــالْحَيْضِ وَالْجُنُـــونِ الْمُطْبِقِ[1588].

وَالأَْصْلُ فِي ذَلِكَ قَـوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِعِمْـرَانَ بْنِ حُصَـيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَـإِنْ لَمْ تَسْـتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» وَفِي رِوَايَةٍ:

[1587] () حديث: «صلوا كمـا رأيتمـوني أصـلي». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 2 / 111) من حديث مالك بن الحويرث.

[1588] () الهداية 1 / 77، وجواهر الإكليل 1 / 55، ومغني المحتاج 1 / 151 ـ 153، وشرح منتهى الإرادات 1 / 270 ـ 271.

«فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْـتَلْقِيًا، لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًـا إلاَّ وُسْعَهَا»[1589].

ثَالِثًا - الْقُدْرَةُ عَلَى أَدَاءِ الزَّكَاةِ:

5 - ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إلَى أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الأْدَاءِ شَرْطٌ لِوُجُوبِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ عَلَى الْفَـوْرِ، وَتَتَحَقَّقُ هَـذِهِ الْقُـدْرَةُ بِحُضُـورِ الْمَـالِ وَحُضُـورِ الْمُسْـتَحِقِّينَ أَوْ حُضُورِ الإْمَامِ أَوِ السَّاعِي، لأَِنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ، فَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهَا إمْكَانُ أَدَائِهَا، كَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إلَى أَنَّ الْقُـدْرَةَ عَلَى الأْدَاءِ لَيْسَتْ شَرْطًا لِوُجُوبِهَا، لأَِنَّ الزَّكَاةَ عِبَـادَةٌ مَالِيَّةٌ فَيَثْبُتُ وُجُوبُهَـا فِي الذِّمَّةِ مَـعَ عَـدَمِ إمْكَـانِ الأْدَاءِ، كَثُبُـوتِ الدُّيُونِ فِي ذِمَّةِ الْمُفْلِسِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (زَكَاةٌ ف 14 وَمَا بَعْدَهَا).

رَابِعًا - الْقُدْرَةُ عَلَى أَدَاءِ الْحَجِّ:

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ وُجُـوبِ الْحَجِّ الاِسْـــــــتِطَاعَةُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبِيلاً﴾[1590].

وَذَهَبَ الْفُقَهَــاءُ إلَى أَنَّ الاِسْــتِطَاعَةَ، أَيِ الْقُــدْرَةَ تَتَحَقَّقُ بِمَا يَأْتِي:

[1589] () حـديث: «صـل قائمـا فـإن لم تسـتطع فقاعـدا...» أخرجـه البخاري (فتح الباري 2 /ـ 487). والرواية الأخرى عزاها ابن حجـر في التلخيص (1 / 225) إلى النسائي.

[1590] () سورة آل عمران / 97.

أ - وُجُـودُ الـزَّادِ وَالرَّاحِلَـةِ، وَهُـوَ وُجُـودُ الْمَـالِ الَّذِي يَكْفِي النَّفَقَةَ ذَهَابًا وَإِيَابًا.

ب - سَلاَمَةُ الْبَدَنِ مِنَ الأْمْرَاضِ وَالْعَاهَاتِ الَّتِي تَعُوقُ عَنِ الْحَجِّ، وَيُعْتَبَرُ الْعَاجِزُ بِنَفْسِـهِ قَـادِرًا بِقُـدْرَةِ غَيْـرِهِ، كَالأْعْمَى الَّذِي يَجِدُ مَنْ يَقُودُهُ، وَالْمُقْعَدِ الَّذِي يَجِدُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ.

ج - أَمْنُ الطَّرِيقِ وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ الإْنْسَانُ آمِنًـا عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ.

د - وُجُودُ مَحْرَمٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ أَوْ رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (حَجٌّ ف 14 وَمَا بَعْدَهَا).

الْقُدْرَةُ فِي الْمُعَامَلاَتِ:

أَوَّلاً - الْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ:

7 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ مِنْ شُـرُوطِ صِـحَّةِ الْبَيْـعِ، لأِنَّ غَيْـرَ الْمَقْـدُورِ عَلَى تَسْـلِيمِهِ كَالْمَعْـدُومِ، وَتَتَحَقَّقُ الْقُـدْرَةُ عَلَى تَسْـلِيمِ الْمَبِيـعِ بِـأَنْ يَكُـونَ الإْنْسَـانُ مَالِكًـا لَـهُ مُتَمَكِّنًـا مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ وَتَسْلِيمِهِ لِلْمُشْتَرِي، وَلِـذَلِكَ لاَ يَصِـحُّ بَيْـعُ الطَّيْرِ فِي الْهَـوَاءِ، وَلاَ السَّـمَكِ فِي الْمَـاءِ، وَلاَ الْجَمَـلِ الشَّارِدِ، وَلاَ مَا لاَ يَمْلِكُهُ الإْنْسَانُ[1591].

[1591] () جواهر الإكليل 2 / ـ 5، مغـني المحتـاج 2 / ـ 12 ـ 13، ومنتهى الإرادات 2 / 145.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (بَيْعٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ف 32).

ثَانِيًا - الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ فِي الْإِجَارَةِ:

8 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمَنْفَعَةِ لِصِحَّةِ الْإِجَارَةِ الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِيفَائِهَا حَقِيقَةً أَوْ شَرْعًا، وَتَتَحَقَّقُ الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ مِنَ الشَّيْءِ الْمُسْتَأْجَرِ بِالتَّمَكُّنِ مِنَ الاِسْتِيفَاءِ حَقِيقَةً أَوْ شَرْعًا، وَلِذَلِكَ لاَ تَصِحُّ إجَارَةُ الدَّابَّةِ الْفَارَّةِ، كَمَا لاَ تَصِحُّ إجَارَةُ الأْقْطَعِ أَوِ الأْشَلِّ لِلْخِيَاطَةِ بِنَفْسِهِ، لأِنَّهَا مَنَافِعُ لاَ تَحْدُثُ إلاَّ عِنْدَ سَلاَمَةِ الأْسْبَابِ[1592].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إجَارَةٌ ف 30)

ثَالِثًا - الْقُدْرَةُ عَلَى أَدَاءِ الدَّيْنِ:

9 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إلَى وُجُوبِ أَدَاءِ الدَّيْنِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى الأْدَاءِ   : ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اُؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾[1593].

وَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ حَالًّا فَإِنَّهُ يَجِبُ أَدَاؤُهُ عَلَى الْفَوْرِ عِنْدَ طَلَبِهِ مَتَى كَانَ الْمَدِينُ قَادِرًا عَلَى الأْدَاءِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ : «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»[1594] وَيَتَحَقَّقُ الْمَطْلُ عِنْدَ عَدَمِ الأْدَاءِ بَعْدَ الطَّلَبِ.

[1592] () البدائع 4 / 187، والقليوبي 3 / 69 ـ 72.

[1593] () سورة البقرة / 283.

[1594] () حديث: «مطل الغني ظلم». أخرجه البخاري (فتح البـاري 4 / 464) ومسلم (3 / 1197).

أَمَّا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مُـؤَجَّلاً فَلاَ يَجِبُ أَدَاؤُهُ قَبْـلَ حُلُـولِ الأَْجَلِ، لَكِنْ لَوْ أُدِّيَ قَبْلَهُ صَحَّ وَسَقَطَ عَنْ ذِمَّةِ الْمَدِينِ.

وَإِذَا مَاطَلَ الْقَادِرُ وَلَمْ يُؤَدِّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ أَلْزَمَـهُ الْحَاكِمُ بِالأَْدَاءِ بَعْـدَ طَلَبِ الْغُرَمَـاءِ، فَـإِذَا امْتَنَـعَ حَبَسَـهُ الْحَاكِمُ لِظُلْمِهِ بِتَأْخِيرِ الْحَقِّ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَـهُ وَعُقُوبَتَهُ»[1595]، وَالْحَبْسُ عُقُوبَةٌ فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ وَكَـانَ لَـهُ مَالٌ ظَاهِرٌ بَاعَهُ الْحَـاكِمُ عَلَيْـهِ لِمَـا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: بَاعَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَقَضَى دُيُونَهُ»[1596].

وَكَـذَلِكَ رُوِيَ أَنَّ سَـيِّدَنَا عُمَـرَ ﷺ بَـاعَ مَـالَ أُسَـيْفِعَ وَقَسَمَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ[1597].

وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَـدِينُ قَـادِرًا عَلَى الأَْدَاءِ بِـأَنْ كَـانَ مُعْسِـرًا أَوْ أَفْلَسَ، فَفِي ذَلِـكَ تَفْصِـيلٌ يُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحِ (إِعْسَارٌ ف 15) (وَإِفْلاَسٌ ف 6).

رَابِعًـا - الْقُـدْرَةُ عَلَى الأَْمْـرِ بِـالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ:

[1595] () حديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبتـه». أخرجـه أبـو داود (4 / 45 ـ 46) من حديث الشريد بن سويد وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (5 / 62).

[1596] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلـم بـاع على معـاذ مالـه وقضى ديونه». أخرجه الدارقطني (4 /ـ 231) من حـديث كعب بن مالك، وأعله عبد الحق الإشبيلي بالإرسـال كمـا في التلخيص لابن حجر (3 / 37).

[1597] () البدائع 7 / 173، وجواهر الإكليل 2 / 92، ومغني المحتاج 2 / 157، والمغني 4 / 484 ـ 485، وشرح منتهى الإرادات 2 / 274 ـ 275، وأثر عمر أخرجه البيهقي في سننه (6 / 49).

10 - الأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾،[1598] وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[1599].

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الْقُدْرَةُ أَصْلٌ، وَتَكُونُ فِي النَّفْسِ وَتَكُونُ فِي الْبَدَنِ إِنِ احْتَاجَ إِلَى النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِيَدِهِ.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: يَجِبُ قِتَالُ الْمُقِيمِينَ عَلَى الْمَعَاصِي الْمُصِرِّينَ عَلَيْهَا، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الإِنْسَانُ ذَلِكَ فَلْيُنْكِرْ بِلِسَانِهِ، فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ، وَلاَ يَسْقُطُ الإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ عَنِ الْمُكَلَّفِ بِالْيَدِ أَوِ اللِّسَانِ أَصْلاً[1600].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ف 5).

خَامِسًا - الْقُدْرَةُ عَلَى الْمُحَارِبِ:

[1598] () سورة آل عمران / 104.

[1599] () حديث: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده...». أخرجه مسلم (1 / 69) من حديث أبي سعيد الخدري.

[1600] () جواهر الإكليل 1 / 251، والفتاوى الهندية 5 / 353، وأحكام القرآن لابن العربي 1 / 266 ـ 267، وإحياء علوم الدين 2 / 319، والزواجر 2 / 161.

11 - الْحِرَابَةُ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَالْمُحَارِبُونَ مُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ، وَجَزَاؤُهُمْ هُوَ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾[1601].

وَلَكِنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَةَ إِنَّمَا تُنَفَّذُ فِيهِمْ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِمُ الْحَاكِمُ وَتَمَكَّنَ مِنَ الْقَبْضِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتُوبُوا وَيَأْتُوا مُعْلِنِينَ تَوْبَتَهُمْ، وَلِذَلِكَ إِذَا تَابُوا قَبْلَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِمُ الْحَاكِمُ سَقَطَتِ الْعُقُوبَةُ عَنْهُمْ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾[1602].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (حِرَابَةٌ ف 24)

سَادِسًا الْقُدْرَةُ عَلَى دَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الْغَيْرِ:

12 - مَنْ أَمْكَنَهُ إِنْقَاذُ شَخْصٍ مِنَ الْهَلاَكِ كَمَنْ كَانَ مَعَهُ طَعَامٌ وَكَانَ غَيْرُهُ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُهُ لَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ وَجَدَ أَعْمَى كَادَ أَنْ يَتَرَدَّى فِي بِئْرٍ، أَوْ وَجَدَ إِنْسَانًا كَادَ أَنْ يَغْرَقَ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ إِنْقَاذُهُ مَتَى كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي صَلاَةٍ وَجَبَ قَطْعُهَا لإِنْقَاذِ غَيْرِهِ مِنَ الْهَلاَكِ.

[1601] () سورة المائدة / 33.

[1602] () سورة المائدة / 34.

فَـإِنِ امْتَنَـعَ الْإِنْسَـانُ مِنْ بَـذْلِ الطَّعَـامِ الزَّائِدِ عَنْ حَاجَتِهِ، أَوِ امْتَنَعَ عَنْ إنْقَاذِ الْغَرِيقِ وَنَحْـوِهِ، فَإِنَّهُ يَكُـونُ آثِمًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ □: «أَيُّمَـا رَجُـلٍ مَـاتَ ضَـيَاعًا بَيْنَ أَقْوَامٍ أَغْنِيَاءَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ»[1603]

يَقُـولُ الْكَاسَـانِيُّ: مَنْ كَـانَ عِنْـدَهُ مَـاءٌ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ لَهُ وَاضْطُرَّ قَوْمٌ إلَيْهِ وَخَافُوا الْهَلاَكَ يُقَالُ لَـهُ: إمَّا أَنْ تَأْذَنَ بِالدُّخُولِ وَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَ بِنَفْسِك، فَـإِنْ لَمْ يُعْطِهِمْ وَمَنَعَهُمْ مِنَ الـــدُّخُولِ فَلَهُمْ أَنْ يُقَـــاتِلُوهُ بِالسِّلاَحِ لِيَأْخُذُوا قَدْرَ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ الْهَلاَكُ، وَالأَْصْلُ فِيهِ مَا رُوِيَ أَنَّ قَوْمًا وَرَدُوا مَاءً فَسَـأَلُوا أَهْلَـهُ أَنْ يَـدُلُّوهُمْ عَلَى الْبِئْرِ فَأَبَوْا، وَسَـأَلُوهُمْ أَنْ يُعْطُـوهُمْ دَلْـوًا فَـأَبَوْا، فَقَالُوا لَهُمْ: إنَّ أَعْنَاقَنَا وَأَعْنَاقَ مَطَايَانَا كَـادَتْ تُقْطَـعُ فَأَبَوْا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعُمَـرِ □ فَقَـالَ: هَلاَّ وَضَـعْتُمْ فِيهِمُ السِّلاَحَ[1604].

قَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: دَفْعُ ضَرَرِ الْمُسْلِمِينَ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الْمُوسِرِينَ، كَكِسْوَةِ عَارٍ وَإِطْعَامِ جَائِعٍ.

[1603] () حـديث: «أيمـا رجـل مـات ضـياعا...». أورده الموصـلي في الاختبـار (4 /ـ 175) ولم يعـزه إلى أي مصـدر، ولم نهتـد إلى من أخرجه

[1604] () أثر عمر: أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج (ص 112).

وَيَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ: يَضْمَنُ مَنْ تَرَكَ تَخْلِيصَ شَيْءٍ مُعَرَّضٍ لِلْهَلاَكِ، مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، وَسَوَاءٌ قَدَرَ عَلَى تَخْلِيصِهِ بِيَدِهِ أَوْ بِلِسَانِهِ أَوْ جَاهِهِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ[1605].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (ضَمَانٌ).

سَابِعًا - الْقُدْرَةُ عَلَى تَرْبِيَةِ الْمَحْضُونِ:

13 - يُشْتَرَطُ فِيمَنْ تَثْبُتُ لَهُ الْحَضَانَةُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى صَوْنِ الصَّغِيرِ فِي خُلُقِهِ وَصِحَّتِهِ، وَلِذَلِكَ لاَ تَثْبُتُ الْحَضَانَةُ لِلْعَاجِزِ لِكِبَرِ سِنٍّ أَوْ مَرَضٍ يَعُوقُ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ عَاهَةٍ كَالْعَمَى وَالْخَرَسِ وَالصَّمَمِ، أَوْ كَانَتِ الْحَاضِنَةُ تَخْرُجُ كَثِيرًا لِعَمَلٍ أَوْ غَيْرِهِ وَتَتْرُكُ الْوَلَدَ ضَائِعًا.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (حَضَانَةٌ ف 14).

قَدَرِيَّةٌ

أُنْظُرْ: فِرَقُ الأُْمَّةِ

قُدْسٌ

أُنْظُرْ: بَيْتُ الْمَقْدِسِ

قِدَمٌ

[1605] () البدائع 6 / 189، والاختيار 4 / 175، وجواهر الإكليل 1 / 215، ومغني المحتاج 4 / 212، 309، ومنتهى الإرادات 3 / 401 ـ 402.

أُنْظُرْ: تَقَادُمٌ

قُدْوَةٌ

أُنْظُرْ: اقْتِدَاءْ



تراجم الفقهاء الواردو أسماؤهم في الجزء الثاني والثلاثين

أ

إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

ابن أبي زيد القيرواني: هو عبد الله بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

ابن الأثير: هو المبارك بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 398.

ابن بَرْهَان (479- 518 هـ).

هو أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح، الشافعي، فقيه بغدادي: تفقه على الغزالي والشاشي، وإلكيا الهراس، وبرع في المذهب وفي الأصول وكان هو الغالب عليه.

قال المبارك بن كامل: كان خارق الذكاء لا يكاد يسمع شيئا إلا حفظه.

من تصانيفه: «البسيط»، و«الوسيط»، و«الوجيز» في الفقه والأصول.

(شذرات الذهب 4\ 61، وابن خلكان 1\29، والأعلام 1\167).

ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن عبد الحليم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326.

ابن جرير الطبري: هو محمد بن جرير:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 421.

ابن جزي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 399.

ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر الهيتمي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 319.

ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328.

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328.

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328.

ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

ابن سريج: هو أحمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329.

ابن السمعاني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329.

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329.

ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 400.

ابن عاصم (0 76- 829 هـ)

هو محمد بن محمد بن محمـد بن محمـد بن عاصـم، أبـو بكـر، الأندلسـي، الغرنـاطي، القيسـي فقيـه، أصـولي، مقـرئ، فرضـي، نـاظم، قاضـي الجماعـة بالأندلس.

ومن شيوخه مفتي الحضرة وأبو سـعيد بن لب، أبـو إسحاق الشاطبي، وقاضي الجماعة أبـو عبـد اللـه بن علاق، وغيرهم.

من تصـــانيفه: «تحفـــة الحكـــام في نكت العقـــود والأحكام» و«أرجوزة» في الفقه المالكي، و«حــدائق

الأزاهر في مستحسـن الأجوبـة والمضـحكات والحكم والأمثال والحكايات والنادر» وأراجيز في «الأصول»، و«النحو»، و«القراءات».

(الأعلام 7\ـ 274، ونيــل الابتهــاج ص 289، ومعجم المؤلفين 11\290، وشجرة النور الزكية 247).

ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 400.

ابن عبد الحكم: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 342.

ابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن العربي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن عقيل: هو علي بن عقيل:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 401.

ابن عمر: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن عيينة: هو سفيان بن عيينة:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 330.

ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 332.

ابن قاسم العبادي: هو أحمد بن قاسم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 332.

ابن القاسم: هو محمد بن قاسم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 332.

ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 330.

ابن كثير: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 320.

ابن اللّحام (بعد 750-803 هـ).

هو علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان، البعلي.

ثم الدمشقي الحنبلي يعرف بابن اللحام وتفقه على الشمس بن اليونانية، ثم انتقل إلى دمشق،

وتتلمـذ لابن رجب وغـيره، وبـرع في مذهبـه ودرس وأفتى، وشارك في الفنون، وناب في الحكم، ووعظ في الجـامع الأمـوي في حلقـة ابن رجب، يقـال: إنـه عرض عليه قضاء دمشق استقلالا، فأبى، وصار شـيخ الحنابلة بالشام مع ابن مفلح فانتفع الناس به، وولي تدريس المنصورية، ثم نزل عنهـا، وعين للقضـاء بعـد موت الموفق بن نصر الله، فامتنع.

من تصـانيفه: «القواعـد الأصـولية»، و«الأخبـار العلمية»، و«اختيارات الشيخ تقي الـدين بن تيميـة»، و«تجريد أحكام النهاية».

(الضوء اللامع 5\320، ومقدمة القواعـد والفوائـد الأصولية ص هـ - ز).

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

ابن ماجه: هو محمد بن يزيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

ابن مفلح: هو محمد بن مفلح:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 321.

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن الْمُنْكَدِر (54- 130 هـ)

هو محمد بن المنكـدر بن عبـد اللـه بن الهُـدَير، أبـو بكـر، القرشـي، التميمي، أحـد الأئمـة الأعلام، زاهـد، من رجال الحديث.

أدرك بعض الصـحابة وروى عنهم لـه نحـو مـائتي حديث، قال ابن عيينة: ابن المنكدر من معادن الصدق يجتمع إليه الصالحون، ولم يُدرك أحـد أجـدر أن يقبـل الناس منه إذا قال: قال رسول الله ﷺ منه.

قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال العجلي: مدني تابعي، ثقة.

(تهذيب التهذيب 9\ 473- 475، والأعلام 7\ 333)

ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 402.

ابن نافع: هو عبد الله بن نافع:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 345.

ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:

تقدمت من ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

ابن وهب: هو عبد الله بن وهب المالكي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

ابن يونس: هو أحمد بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 315.

أبو إسحاق المروزي: هو إبراهيم بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 421.

أبو أيوب الأنصاري: هو خالد بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 345.

أبو بكر الباقلاني: هو محمد بن الطيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342.

أبو بكر الجصاص: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

أبو بكر الصديق:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

أبو حامد الإسفراييني: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340.

أبو الحسن الأشعري: هو علي بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340.

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 346.

أبو ذر: هو جندب بن جنادة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 403.

أبو الزناد (65- 130 هـ)

هو عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن، المدني، القرشي، المعروف بأبي الزناد، وكان من علماء الإسلام ومن أئمة الاجتهاد، وقال أبو زرعة الدمشقي: أخبرني أحمد بن حنبل، أن أبا الزناد أعلم من ربيعة، قال أبو حاتم: ثقة فقيه صالح الحديث، صاحب السنة، وهو ممن تقدم به الحجة إذا روى عنه الثقات.

روى الأصمعي عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: كان الفقهاء بالمدينة يأتون عمر بن عن عبد العزيز خلا سعيد بن المسيب، فإن عمر بن عبد العزيز كان يرضى أنه يكون بينهما

رسول، وأنا كنت الرسول بينهما.

روى عن أنس، وعائشة بنت سعد، وسعيد بن المسيب وغيرهم.

وعنه ابناه عبد الرحمن، وأبو القاسم، وصالح بن كيسان، وابن أبي مليكة وغيرهم.

قال ابن سعد والنسائي وأحمد وابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

(سير أعلام النبلاء 5\ 445، وتهذيب التهذيب 5\ 203، وشذرات الذهب 1\ 182، والأعلام 4\ 217).

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو العالية: هو رفيع بن مهران:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 343

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو عمرو بن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن:

تقدم ترجمته في ج 1 ص 330.

أبو منصور التميمي (؟ - 429 هـ)

هو عبد القاهر بن طاهر، أبو منصور التميمي البغدادي، عالم متفنن من أئمة الأصول، كان صدر الإسلام في عصره.

من أعلام الشافعية حدث عن: إسماعيل بن نجيد، وأبي عمرو محمد بن جعفر بن مطر وبشر بن أحمد وغيرهم.

وعنه أبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وعبد الغفار بن محمد الشيروبي، وغيرهم، وكان أكبر تلامذة أبي إسحاق الإسفراييني، وكان يدرس في سبعة عشر فنا، ويضرب به المثل.

من تصانيفه: (أصول الدين)، و«الناسخ والمنسوخ»، و«الملل والنحل»، و«التحصيل» في أصول الفقه، و«تفسير أسماء الله الحسنى»، و«الإيمان وأصوله».

(أسير أعلام النبلاء 17\ـ 572، وطبقات السبكي 3\ 238، والأعلام 4\ 48).

أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس:

تقدم ترجمته في ج 1 ص 338.

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

أبو هلال (؟-؟).

هو هلال أبو طعمة مولى عمر بن عبد العزيز، أبو هلال، الأموي، شامي سكن مصر، روى عن مولاه، وعبد الله بن عمر، وعنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال أبو حاتم: أبو طعمة قارئ مصر، وقال ابن عمار الموصلي: أبو طعمة ثقة.

روى له النسائي، في «اليوم والليلة» (تهذيب الكمال في أسماء الرجال

34 \382، وتهذيب التهذيب 12 \137).

أبو الهياج الأسدي (؟-؟).

هو حيان بن حصين، أبـو الهيـاج الأسـدي، الكـوفي، روى عن علي بن أبي طـــالب، وعن علي بن ربيعـــة الوالـبي، وعن عمـار بن ياسـر، وعمـر بن الخطـاب، روى عنه ابنـاه جريـر ومنصـور وكـذا عـامر الشـعبي، ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال ابن عبد الـبر: كـان كاتب عمار .

روى له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

(تهـذيب التهـذيب 3\ـ 67، وتهـذيب الكمـال 7\471، 34\383، وتاريخ الإسلام 3\ 153، وطبقات ابن سعد 6\223).

أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364.

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

أبي بن كعب:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 349.

الأبي المالكي: هو محمد بن خليفة:

تقدمت ترجمته في ج 8 ص 280.

أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

الأذرعي: هو أحمد بن حمدان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340.

الأزهري: هو محمد بن أحمد الأزهري:

تقدمت في ج 1 ص 340.

إسحاق بن راهويه:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340.

إسماعيل القاضي (199- 282 هـ)

هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد، أبو إسحاق القاضي، البصري المالكي، قاضي بغداد، وصاحب التصانيف.

أخذ الفقه عن أحمد بن المُعَذَّل.

وفاق أهل عصره في الفقه، قال أبو بكر الخطيب: كان عالما متقنا فقيها، سمع من محمد بن عبد الله الأنصاري، ومسلم بن إبراهيم وغيرهما.

وعنه أبو القاسم البغوي، وابن صاعد وإسماعيل الصفار وغيرهم.

من تصانيفه: «أحكام القرآن» لم يسبق إلى مثله، و«معاني القرآن» و«المبسوط» في الفقه، و «الموطأ».

(سير أعلام النبلاء 13\339، والأعلام 1\305، والديباج المذهب ص 92).

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341.

أصبغ: هو أصبغ بن الفرج:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341.

الأصبهاني: هو الحسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 347.

إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 350.

أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية:

تقدمت ترجمتها في ج 1 ص 341.

أنس بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 402.

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341.

ب

البابرتي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342.

الباجي: هو سليمان بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342.

البخاري: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 343.

البراء بن عازب.

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 345.

البُرزلي: هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 343.

بُسْرَة بنت صفوان (؟-؟).

هي بُسْرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزيز، القرشية، الأسدية وأمها سالمة بنت أمية بن حارثة، وهى ابنة أخي ورقة بن نوفل على النسب الأول ولها صحبة روت عن النبي ﷺ، وعنها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وعبد الله بن عمرو بن العاص ومروان بن الحكم، وعروة بن الزبير، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، وغيرهم.

وقال ابن حبان: خديجة زوج النبي ﷺ عمة أبيها، وكانت من المهاجرات، وقال مصعب: هي من المبايعات، وقال الشافعي: لها سابقة وهجرة قديمة عاشت إلى ولاية معاوية.

(الإصابة 4\ 252، وأسد الغابة 4\40، والاستيعاب 4\ 1796، وتهذيب التهذيب 12\ 404).

البغوي: هو الحسين بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 343.

بهز بن حكيم:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 352.

البهوتي: هو منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

البيري (811- 879 هـ).

هـو محمـد بن إبـراهيم بن عبـد اللـه بن يوسـف بن يـونس، أبـو عبـد اللـه، السـلامي البـيري الحلـبي الشافعي، فقيه من فقهاء الشافعية، قال السخاوي: كان فقيها فاضلا مفننـا ديّنـا متواضـعا، وتفقـه بعبـد الملـك بن أبي المـنى، وابن الخطيب الناصـرية نـاب القضـاء بـالبيرة عن ابن الخطيب الناصـرية ثم بحلب عن التاج عبـد الوهـاب الحسـيني الدمشـقي وتصـدى للإقراء فانتفع به جماعة.

من تصـانيفه: «الأنـوار البهيـة في شـرح المنظومـة الرحبية» في الفرائض.

(الضوء اللامـع 6\275، والأعلام 6\191-192، ومعجم المؤلفين 8\217).

البيضاوي: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 319.

البيهقي: هو أحمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 407.

ت

الترمذي: هو محمد بن عيسى:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

التسولي (؟- 966 هـ)

هو علي بن عبد السلام- وفي شجرة النور الزكية- علي بن عبد الرحمن أبو الحسن، التسولي، الفاسي، المالكي، فقيه، محدث، نحوي، أخذ عن أبي العباس الزقاق وابن غازي وغيرهما.

وعنه الإمام القصار وغيره.

من تصانيفه: «البهجة شرح التحفة» في فروع الفقه المالكي، و«حاشيته على زقاقية»، و«شرح الشامل».

(شجرة النور الزكية 1\284، ومعجم المؤلفين 7\122، والبهجة في شرح التحفة 1\ 1،2).

تقي الدين: هو أحمد بن عبد الحليم بن تيمية:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326.

التمرتاشي: هو محمد بن صالح:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 352.

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

ج

جابر بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 408.

جابر بن سمرة:

تقدمت ترجمته في ج 11 ص 374.

جابر بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

الجرجاني: هو علي بن محمد.

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 326.

الجصاص: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

الجويني: هو عبد الله بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

ح

الحسن بن زياد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

الحسن البصري: هو الحسن بن يسار:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 346.

الحسن بن رحال (؟- 1140 هـ)

هو الحسن بن رحال بن أحمد بن علي، أبو علي، التدلاوي ثم المعداني، المغربي، المالكي، فقيه، مشارك في أنواع من العلوم، ولي قضاء فاس، ونحي عنه، ثم ولي في آخر أمره قضاء مكناسة، واستمر إلى أن توفي فيها.

من تصانيفه: «شرح مختصر خليل»، في فروع الفقه المالكي، و «حاشية على شرح الشيخ ميارة» في أربع مجلدات ضخام و«الإرفاق في مسائل الاستحقاق»، و«حاشية علي شرح تحفة ابن عاصم» (الأعلام 2\ 204، ومعجم المؤلفين 3\224).

الحصكفي.

هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

الحكم: هو الحكم بن عتيبة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 410.

حكيم بن حزام:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 354.

الحلبي: هو إبراهيم بن محمد الحلبي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 351.

خ

الخرشي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348.

الخرقي: هو عمر بن الحسين بن عبد اللـه القاسـم الخرقي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348.

الخطابي: هو حمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349.

خليل: هو خليل بن إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349.

د

الدارمي: هو عبد الله بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350.

الدردير: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350.

الدسوقي: هو محمد بن أحمد الدسوقي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350.

ذ

الذهبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351.

ر

الراغب: هو الحسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 347.

الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351.

ربيعة الرأي: هو ربيعة بن فرُّوخ:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351.

ز

الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352.

الزركشي: هو محمد بن بهادر:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 412.

زفر: هو زفر بن الهذيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

زكريا الأنصاري: هو زكريا بن محمد الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

الزهري: هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

زيد بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

الزيلعي: هو عثمان بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

س

سالم بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

السبكي: هو علي بن عبد الكافي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 412.

السرخسي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 413.

سعد بن أبي وقاص:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

سعيد بن جبير:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

سفيان بن دينار التمار (؟-؟)

هـو سـفيان بن دينـار التمـار، أبـو سـعيد، الكـوفي، روى عن أبي صالح السمان ومصعب بن سعد، وسعيد بن جبير، والشعبي، وعكرمة وغيرهم.

وعنه ابن المبارك، ويعلى بن عبيـد، وعبـد الـرحمن بن محمد المحاربي، وغيرهم.

قال يحيى بن معين: ثقة، وقال النسـائي: ليس بـه بأس، وذكره ابن حبان في الثقات.

(تهذيب التهذيب 4\ 109).

سفيان بن عيينة:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 330.

السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355.

ش

شارح المنتهى: هو منصور بن يونس البهوتي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

الشاشي: لعله محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365.

الشافعي: هو محمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355.

شاه ولي الله: هو أحمد بن عبد الرحيم:

ر: الهندي.

الشَّبْرَامَلِّسِي: هو علي بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355.

الشربيني: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

شريح: هو شريح بن الحارث:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

الشريف أبو جعفر (411- 470 هـ)

هو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى بن أحمد بن موسى، الشريف أبو جعفر الهاشمي العباسي.

والشريف أبو جعفر هو ابن أخ الشريف أبي علي صاحب «الإرشاد».

قال ابن الجوزي: كان عالما فقيها ورعا عابدا زاهدا قوالا بالحق، ولا تأخذه في الله لومة لائم.

تفقه على القاضي أبي يعلى.

ذكره ابن السمعاني فقال: إمام الحنابلة في عصره بلا مدافعة، مليح التدريس، حسن الكلام في المناظرة متقن عالم بأحكام القرآن والفرائض.

قال ابن خيرون: مقدم أهل زمانه شرفا وعلما وزهدا.

من تصانيفه: «أدب الفقه»، و «رؤوس المسائل»، و«شرح المذهب».

(الذيل على طبقات الحنابلة 1\ـ 15-26، ومناقب الإمام أحمد 521، والأعلام 4\63).

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

الشعراني: (898- 973 هـ)

هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي، أبو محمد، الشعراني، فقيه، محدث، أصولي مشارك في أنواع من العلوم.

من تصانيفه: «إرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العاملين» و آداب القضاة، و«حقوق أخوة الإسلام»، و«الكبريت الأحمر في علوم الشيخ الأكبر»، وله منظومة في الفقه، وعدة رسائل في فنون عديدة.

(شذرات الذهب 6\372-375، وآداب اللغة 3\335،الأعلام 4\331، ومعجم المؤلفين 6\218).

الشوكاني: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 414.

الشيخان:

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج 1 ص 357.

الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 414.

ص

صاحب البدائع: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

صاحب البحر الرائق: هو زين الدين بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

صاحب الحاوي: هو عبد الغفار بن عبد الكريم:

ر: القزويني.

صاحب الحاوي: هو علي بن محمد الماوردي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

صاحب الدر المختار: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

صاحب الكبريت الأحمر: هو عبد الوهاب بن أحمد الشعراني:

ر: الشعراني.

صاحب المحصول: هو محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351.

صاحب المغني: هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

صاحب نهاية المحتاج: الرملي، هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352.

الصاحبان:

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج 1 ص 357.

ط

طاوس بن كيسان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358.

الطحاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358.

الطحطاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358.

الطرابلسي (843 وقيل 853- 922 هـ)

هو إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن علي، برهان الدين، الطرابلسي، الحنفي، فقيه حنفي ولد في

طرابلس الشام، وأخذ بدمشق عن جماعة، وانتقل إلى القاهرة، وتوفي بها.

من تصانيفه: «الإسعاف لأحكام الأوقاف»، و«مواهب الرحمن في مذهب النعمان»، و«البرهان» شرح مواهب الرحمن.

(كشف الظنون 85، 1895، والأعلام 1\ 71، معجم المؤلفين 1\117).

طلق بن علي الحنفي (؟-؟)

هو طلق بن علي بن طلق بن عمرو، أبو علي، الربعيُّ، الحنفي، السحيمي، اليماميُّ.

وفد على النبي ﷺ.

روى قيس بن طلق عن أبيه: خرجنا وفدا على رسول الله به فبايعناه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة، وقال لنا: وإذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم وابنوها مسجدا فقدمنا بلادنا وكسرنا بيعتنا واتخذناها مسجدا.

روى عنه ابنه قيس وابنته خالدة، وعبد الله بن بدر، وعبد الرحمن بن علي بن شيبان.

(الإصابة 2\474، والاستيعاب 2\776، وتهذيب التهذيب 5\33).

ع

عائشة:

تقدمت ترجمتها في ج 1 ص 359.

عبد الله بن أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 363.

عبد الله بن بحينة (؟-65هـ).

هو عبد الله بن مالك بن جندب بن نضلة بن عبد الله بن رافع، أبو محمد: المعروف بابن بحينة، وهي أمه، روى عن النبي ، وعنه ابنه علي، وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، ومحمد بن يحيى وغيرهم.

قال النسائي: قول من قال مالك بن بحينة خطأ، والصواب عبد الله بن مالك بن بحينة.

(تهذيب التهذيب 5\ 381).

عبد الله بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

عبد الله بن المبارك:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 402.

عثمان بن عفان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

العدوي: هو علي بن أحمد المالكي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 375.

عروة بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417.

عز الدين بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417.

العطار (1190- 1250 هـ)

هو حسن بن محمد بن محمود،

أبو السعادات، العطار، الشافعي، الأزهري، مغربي الأصل، المصري.

عالم، أديب، شاعر، مشارك في الأصول والنحو والمعاني والبيان والمنطق والطب والفلك، ولد بالقاهرة ونشأ بها، وأقام زمنا في دمشق، وعاد إلى مصر، فتولى إنشاء جريدة (الوقائع المصرية) في بدء صدورها، ثم مشيخة الأزهر سنة 1246 هـ إلى أن توفي.

من تصانيفه: «حاشية على جمع الجوامع» في الأصول، و «كتاب الإنشاء والمراسلات»، و«حاشية على شرح الأزهرية» للشيخ خالد في النحو، و«حاشية على شرح إيساغوجي» اللأبهري في المنطق.

(حلية البشر 1\489، والأعلام 2\236، ومعجم المؤلفين 3\285).

عكرمة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361.

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361.

عمارة بن حزم (؟-13 هـ)

هو عمارة بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو، البخاري، الأنصاري.

صحابي كانت معه راية بني مالك بن النجار يوم فتح مكة، وذكره ابن إسحاق فيمن شهد العقبة، وقال ابن سعد: شهد المشاهد كلها.

روى

أحمد وأبو عوانة وابن قانع من طريق سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة قال: وجدت في كتاب سعيد بن سعد بن عبادة أن عمارة بن حزم شهد أن النبي قضى باليمين مع الشاهد.

(الإصابة 2\ 514، والأعلام 5\ 192).

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362.

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362.

عمرو بن حزم:

تقدمت ترجمته في ج 14 ص 295.

عمرو بن شعيب:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 332.

عمرو بن العاص:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 354.

العيني: هو محمود بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 418.

غ

الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 363.

ف

فاطمة بنت أبي حبيش (؟-؟)

هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد، القرشية، الأسدية.

صحابية هي التي سألت رسول الله عن الاستحاضة.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي فقالت: يا

رسـول اللـه، إني امـرأة أسـتحاض فلا أطهـر، فـأدع الصلاة؟ قال: «لا.

إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضـة فـدعي الصـلاة، وإذا أدبــرت فاغسـلي عنـك الـدم، وصلي».

(الاستيعاب 4\1892، وأسد الغابـة 6\218، وتهـذيب التهذيب 12\442).

فخر الإسلام البزدوي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 343.

الفخر الرازي: هو محمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351.

الفنائي (؟- 987 هـ)

هو زين الدين عبد العزيز بن زيد الدين بن علي بن أحمـد، الفنـائي، المليبـاري فقيـه شافعي من أهل مليبار، ومشارك في بعض العلوم.

من تصانيفه: «فتح المعين» شرح لكتابه «قـرة العين بمهمات الدين»، و«إرشاد العباد إلى سـبيل الرشـاد» مواعظ.

(الأعلام 3\ 64، ومعجم المؤلفين 4\ 192، والأزهرية 7\ 108).

القاسم بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 18 ص 355.

القاسم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 418.

ق

القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364.

قاضي خان: هو حسن بن منصور:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365.

القاضي حسين: هو حسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 419.

القاضي عياض: هو عياض بن موسي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364.

قتادة بن دعامة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365.

القرافي: هو أحمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365.

القرطبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 419.

القزويني (؟- 665 وقيل 668 هـ)

هو عبد الغفار بن عبد الكـريم بن عبـد الغفـار، نجم الدين، القزويني، الشافعي، فقيه، حاسب، كـان أحـد

الأئمة الأعلام له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار.

من تصانيفه: «الحاوي الصغير»، و«العجاب في شرح اللباب» وكلاهما في فروع الفقه الشافعي.

وكتاب في الحساب.

(كشف الظنون 1\625، وطبقات الشافعية 5\118، والأعلام 4\157،ومعجم المؤلفين 5\267، وهدية العارفين 1\587).

القفال: هو محمد بن أحمد الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365.

القليوبي: هو أحمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

القيرواني (310- 386 هـ)

هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد، أبو محمد، النفراوي، القيرواني، المالكي، فقيه، مفسر شارك في بعض العلوم، شيخ المالكية بالمغرب، كان إماما بارعا في العلوم، واسع الثقافة والاطلاع، قال القاضي عياض: حاز رياسة الدنيا والدين، وكان يسمى مالكا الصغير، انتفع به خلق كثير في العلم والأخلاق.

وقال الذهبي: كان على أصول السلف في الأصول.

من تصـــانيفه: «النـــوادر والزيـــادات»، و«مختصـــر المدونة»، و«الـذب عن مـذهب مالـك»، و«المضمـون من الـــرزق»، و«الـــرد على القدريـــة»، و«وأحكـــام المعلمين والمتعلمين»، و«المناسـك»، وأشـهر كتبـه: «الرسالة».

(شـــذرات الـــذهب 3\231، ومـــرآة الجنـــان 2\441، والـــديباج 136، وطبقـــات الفقهـــاء 135 والأعلام 4\230، معجم المـــؤلفين 6\73، والنجـــوم الزاهـــرة 4\200).

ك

الكساني: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

ل

اللخمي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 367.

الليث بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 368.

م

المازري: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 368.

مالك: هو مالك بن أنس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

الماوردي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 420.

المتيْطِي: هو علي بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 18 ص 356.

مجاهد بن جبر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

مجد الدين ابن تيمية: هو عبد السلام بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326

المحلي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 420.

محمد بن الحسن الشيباني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 370.

مرثد الغنوي (؟-3 وقيل 4 هـ)

هو مرثد بن أبي مرثد كناز بن الحصين، الغنوي.
له ولأبيه صحبة، وشهدا بـدرا وأحـدا، وكانـا حليفين لحمزة بن عبد المطلب.
وقتل مرثـد يـوم الرجيـع في حيـاة رسـول ، ولمـا هاجر آخى رسول الله بينه وبين أوس بن الصامت، وكـان يحمـل الأسـارى من مكـة إلى المدينـة لشـدته وقوته.
وقـال ابن إسـحاق: كـان مرثـد بن أبي مرثـد أمـير السرية التي أرسلها رسول الله إلى الرجيع.
روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي.
(الإصـابة 3\398، وأسـد الغابـة 4\361، وتهـذيب التهذيب 10ـ\82، وتهذيب الكمال في أسماء الرجـال 27\ 359).

المرداوي: هو علي بن سليمان:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 370.

المرغيناني: هو علي بن أبي بكر:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

مسروق:
تقدمت ترجمته في ج 3 ص 367.

مسلم: هو مسلم بن الحجاج:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

المسور بن يزيد المالكي (؟-؟)

هو المسور بن يزيـد، الأسـدي، الكـاهلي، المـالكي، صــحابي، روى عن النــبي ﷺ في الفتح على الإمــام، روى عنه يحيى بن كثير الكاهلي، وأخرج عنه البخاري وأبو داود.

(الإصابة 3\420، والاستيعاب 3\1400، وأسد الغابـة 4\366، وتهذيب التهذيب 10\152، وطبقات ابن سعد 6\50، وتهذيب الكمال 27\ 583).

معاذ بن جبل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

المنذري: هو عبد العظيم بن عبد القوي:

تقدمت ترجمته في ج 14 ص 298.

المواق: هو محمد بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 368.

ن

نافع: هو نافع المدني، أبو عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 372.

النخعي: هو إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

النووي: هو يحيى بن شرف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 373.

هـ

الهندي (؟- 1096 هـ)

هو أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين بن معجم بن منصور، المعروف.

بشاه ولي الله، أبو عبد العزيز، الدهلوي، الهندي، العمري، الحنفي، عالم مشارك في بعض العلوم.

ولد وتوفي بدهلي.

من تصانيفه: «عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد»، و«حجة الله البالغة»،«فتح الخبير بما لا بد من حفظه في التفسير»، و«الإنصاف في بيان سبب الاختلاف»، و«الفوز الكبير» في أصول التفسير.

(معجم المؤلفين 1\272، وإيضاح المكنون 1\65، وفهرس الفهارس 1\125).

ي

يحيى بن سعيد الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 374.

